خليج البحار في شرح ملتقى الأبحر

تأليف

الإمام العلامة محمد بن إبراهيم بن محمد الرومي

الشهير بابن قصاب زاده (ت: ١٠٥٥هـ)

يحقق لأول مرة على ثلاث نسخ خطية

دراسة وتحقيق

مجموعة من الأفاضل في كلية الإمام الأعظم في العراق

تقديم

الأستاذ الدكتور الشيخ مصطفى ديب البغا

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

الأستاذ المساعد الدكتور يوسف خطار محمد

اعتنى به

مركز أمير لتحقيق المخطوطات في كركوك

المجلد الأول

قسم الدراسة - كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

مكتبة أمير
كركوك - العراق

دار ابن حزم

خليج البحار
في شرح ملتقى الأبحر

١

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]

رسائل مقدمة إلى مجلس كلية الإمام الأعظم الجامعة، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية.
(تخصص فقه)

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١م

9 789959 858771

ISBN: 978-9959-858-77-1

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
لبريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

خليج البحار
في شرح ملتقى الأبحر

تأليف

الإمام العلامة محمد بن إبراهيم بن محمد الرومي
الشهير بابن قصاب زاده (ت ١٠٥٥هـ)

دراسة وتحقيق:

١ ـ بداية الكتاب إلى شروط الصَّلاة	ـ محمَّد كريم محمد.
٢ ـ شروط الصَّلاة إلى فصل في زكاة الخيل	ـ جليل إبراهيم إسماعيل.
٣ ـ فصل في زكاة الخيل إلى باب نكاح الكافر	ـ حسن عباس حميد.
٤ ـ باب نكاح الكافر إلى باب اليمين في الأكل	ـ أيوب كمال الدين عمر.
٥ ـ باب اليمين في الأكل إلى كتاب البيوع	ـ مراد أسعد رشيد.
٦ ـ كتب البيوع إلى فصل يجوز قضاء المرأة	ـ جنيد يوسف علي.
٧ ـ فصل يجوز قضاء المرأة إلى فصل حكم الصلح	ـ حنان جاسم محمد.
٨ ـ فصل حكم الصلح إلى كتاب الغصب	ـ إدريس محمَّد نوري.
٩ ـ كتاب الغصب إلى كتاب الصيد	ـ آرزو فريق سعيد قاضي.
١٠ ـ كتاب الصيد إلى باب القسامة	ـ زينة عادل عمر مردان.
١١ ـ باب القسامة إلى نهاية الكتاب	ـ فاخر جابر علي.

تقدمة العلامة الشيخ الدكتور
مصطفى ديب البغا

الحمد لله تعالى وحده، والصّلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده، وبعد:

فإنّي أشكر الإخوة الأفاضل الّذين قاموا بتحقيق هذا الكتاب، كما أشكر «مركز أمير» جزاه الله خيراً على ما قام به من اعتناء بهذا العمل الفاضل، وتخريج هذه الموسوعة الفقهية، وتحمله المسؤولية في تصحيحه، وتنسيقه، وتوحيد منهجه، وهذا لا يقوى عليه إلا أهله بارك الله في جهوده...

والّذي ما زلت أحثّ إخواني طلاب العِلم على العمل بالقيام به، فإنّ أكثر كتب التّراث الإسلامي دفينة المستودعات في المكتبات وغيرها، والأمّة في كلّ زمان ومكان أحوج أن يكون هذا التّراث بأيديهما، وفق منهج الزمن والمجتمع، فمن جهة هناك عبارة في التراث تحتاج إلى إيضاح وبيان، لاختلاف قدرات أهل كل عصر عمن سبقه لفهم العبارات، كما تحتاج إلى استنتاج أحكام مما قاله السلف بناء على فهمهم لنصوص الشرع، ومنهج العلماء، تتناسب مع الزمان وتتطور العلوم في هذه الأيام.

وأحمد الله تعالى أن وفقني لتحقيق عديد من الكتب، ومن تنال أيديهم هذه التحقيقات يدركون ما أعلق به على عبارات القدماء، مما يؤكد

صلاحية هذا التراث لكل زمان ومكان، مع الحفاظ على الأسس الشرعية، والقواعد الفقهية، والأحكام الفرعية التي تُبنى على أدلة قطعية، وإجماع صحيح، فلي الشرف بطلب الإخوة أن أُقدّم لعملهم، الذي أسأل الله تعالى أن يجزيهم عليه خير الجزاء، وبالله التوفيق.

وكتبه

الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا

بتاريخ ١٥/ شوال/ ١٤٤١هـ

٧/ ٦/ ٢٠٢٠م

السلسلة الذهبية في المذهب الحنفي
تقديم لكتاب
«خليج البحار في شرح ملتقى الأبحر»

بقلم الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنا نحمد الله تعالى على فضله ونعمه بالإسلام والقرآن، وأن جعلنا من أمة سيدنا محمد، ونكرر قول الشاعر المؤمن:

وممـا زادنـي شـرفاً وتيـهاً ... وكدت بأخمصي أطأ الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ... وأن صيرت أحمد لي نبيا

والحمد لله على كمال دِينه وشرعه، الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]، فهو الدِّين الكامل في العقيدة والشريعة والأخلاق والآداب.

ولذلك كانت الشريعة شاملة لكل ما يجري في الحياة، ولها في كل أمر حكم شرعي، وصارت صالحة لكل زمان ومكان للبشرية حتى تقوم الساعة.

وتمثل هذا الكمال والشمول والصلاحية فيما ورد في القرآن العظيم، وفي السنة النبوية الشريفة الصحيحة، وفي الاجتهاد من الصحابة والتابعين والعلماء والأئمة والفقهاء في جميع العصور والبلدان، ومتابعة كل ما يحدث ويستجد من الوقائع والمسائل والنوازل والمبتكرات والمخترعات لبيان حكم الله فيها، وعرضه على الناس لتطبيقه والالتزام فيه والعمل به، لينالوا ثواب الله تعالى فيه، ويحققوا السعادة به، والفوز برضوان الله في الدنيا والآخرة.

ونتيجة لما سبق أصبح الفقه الإسلامي أعظم ثروة تشريعية في العالَم، وتجلى ذلك في كتب المذاهب الفقهية المنتشرة في العالَم اليوم، وفي مقدمتها وقمتها المذهب الحنفي، ابتداء مما خلفه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (١٥٠هـ) وما دوَّنه وسطَّره تلميذه الفذ النجيب محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) في كتب ظاهر الرواية والنوادر والكيسانيات، وجاء الإمام المروزي المعروف بالحاكم الشهيد (٣٣٤هـ) فجمع كتب ظاهر الرواية الستة في كتابه القيم الكافي، ثم جاء الإمام العلامة السرخسي (٤٨٣هـ) فشرح الكافي في كتابه الممتع المفيد المبسوط في ثلاثين جزءاً، وتوالت الكتب والمصنفات في الفقه الحنفي، وتتابع العطاء المبارك بآلاف الكتب بين متن وشرح وحاشية وتعليقات، وتجلى الأمر في صياغة أول قانون مدني مستمد من الفقه الإسلامي في العمل الجماعي في عهد الخلافة العثمانية من قبل لجنة من العلماء الفقهاء، وقدموا «مجلة الأحكام العدلية» (١٢٨٦هـ) وهي على المذهب الحنفي حصراً، وصاغت الأحكام في مواد ذات أرقام متسلسلة على نمط القوانين المعاصرة، وجاء مجموعها في (١٨٥١ مادة)، لتشمل أحكام المعاملات، والدعاوى والبينات، ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية، أولها كتاب البيع، وآخرها كتاب القضاء في ستة عشر كتاباً، وتصدر المجلة تقرير عن الأسباب الموجبة، أو المذكرة الإيضاحية، ومقدمة عن الفقه، وتعريفه، وتقسيمه، ثم ذكرت طائفة من القواعد الفقهية الكلية التي تدور عليها أحكام كثيرة في تسع وتسعين مادة، تتضمن كل مادة قاعدة، وتم تطبيق المجلة في أرجاء الدولة

العثمانية، وعملت بها المحاكم، وظهرت عليها الشروح القيمة من العلماء والقضاة والمحامين، وأضحت المجلة منارة لوضع القوانين من الشريعة والمذاهب الأخرى، وخاصة القانون المدني الأردني الذي نقل للسودان واليمن والإمارات، وكان المحور الأساسي في جامعة الدول العربية لوضع قانون مدني عربي موحد، وتم إنجازه، لكنه لم ير النور، وبقي على رفوف الجامعة المريضة.

ونعود إلى رحاب المذهب الحنفي وكتبه الذاخرة، لنذكر على سبيل المثال تحفة الفقهاء للسمرقندي (٥٣٩هـ) وشرحه الباهر بدائع الصنائع للكاساني (٥٨٧هـ)، ومن أهم المتون «الكتاب» للإمام أحمد بن الحسين القدوري البغدادي (٤٢٨هـ)، وكتاب «الهداية» للمرغيناني (٥٩٣هـ) وهو أهم المتون والمختصرات في الفقه الحنفي، وتبوأ مكان الصدارة بين العلماء والطلاب والمصنفين، ووضعت عليه الشروح والحواشي، وأهمها «فتح القدير» للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري، المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ).

ومن قمة أحد الجبال الشامخة تفجر أحد ينابيع الفقه الحنفي، وسطع منه النور بفضل الله تعالى على يد الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله ابن أحمد التمرتاشي الغزي (١٠٠٤هـ)، وتمثل في كتابه «تنوير الأبصار وجامع البحار» في الفروع على المذهب الحنفي في مجلد، وجمع فيه مسائل المتون على أبواب الفقه، عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى، واعتنى بشرحه جماعة، منهم المؤلف نفسه الذي شرحه في مجلدين ضخمين، وأهم شروحه شرح العلامة علاء الدين محمد بن علي الحصني، المعروف بالحصكفي (١٠٨٨هـ) في كتابه «الدر المختار»، وحاز هذا الشرح بحاشية مشهورة ومهمة، وهي حاشية ابن عابدين، وهو العلامة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، وسماها «رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار»، وهي أهم كتاب بالإطلاق عند متأخري الحنفية، لما تمتاز من التدقيق، والتخريج، وبيان الأحكام الفقهية للمسائل التي ظهرت في العصور المتأخرة حتى منتصف القرن الثالث عشر الهجري،

ولاعتمادها على كتب الحنفية السابقة، واختيار الآراء الراجحة في المذهب، مع الأدلة والتعليل، وكان ابن عابدين إمام الحنفية في وقته، وفقيه الديار الشامية، وصارت حاشيته عمدة الفقهاء والقضاة والمفتين.

وذلك تكاملت السلسلة الذهبية في المذهب الحنفي وهي مما بينته وشرحته وفصلته في كتابي «مرجع العلوم الإسلامية» الذي طبع عدة طبعات، وصار مرجعاً في الكليات والدراسات العليا في عدة جامعات.

ومن الكتب المهمة والرائدة في الفقه على المذهب الحنفي هذا الكتاب «خليج البحار في شرح ملتقى الأبحر»، وإن ملتقى الأبحر من تأليف إبراهيم بن محمد الحلبي (٨٦٠ - ٩٥٦هـ)، الذي جمع بين الكتب السابقة للقدوري، وكتاب المختار، وكتاب الكنز، وكتاب الوقاية، ولقي الكتاب عناية فائقة، وخدمة جليلة، وكتب عليه شروحات عدة، منها هذا الكتاب «خليج البحار في شرح ملتقى الأبحر» لمؤلفه محمد بن إبراهيم بن محمد الرومي الشهير بابن قصاب زاده (١٠٥٥هـ)، الذي اعتمد فيه المؤلف على عدة كتب معتمدة عند الحنفية، منها الكفاية في شرح الهداية لمحمود بن عبيد الله بن إبراهيم (٦٧٣هـ)، والهداية للمرغيناني (٥٩٣هـ)، والنهاية شرح الهداية للسغناقي (٧١٤هـ)، وخلاصة الفتاوى لطاهر البخاري (٥٤٢هـ)، والعناية للبابرتي (٧٨٦هـ)، ومجمع البحرين وملتقى النهرين لابن الساعاتي مظفر الدين علي بن تغلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي (٦٩٤هـ)، والنقاية مختصر الوقاية لصدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبي (٧١٠هـ)، وكنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (٧١٠هـ)، مما يدل على أهمية هذا الكتاب الذي بقي في عداد المخطوطات حوالي ٤٠٠ سنة.

وهنا نقف قليلاً على ما قدمته أمتنا الغابرة وسلفنا الصالح وعلماؤنا وآباؤنا وأجدادنا من تراث ذاخر للإنسانية في مختلف العلوم، ومما اخترعوه منها يوم كانت الحضارة الإسلامية تسود العالم وتأتي شعوب الأرض لتتعلم منها، ومن جامعاتها ومعاهدها ومساجدها، وتنير الغافقين

بأنوارها، ثم نقلت بعض كتبها للغرب وبقي يدرس في جامعاتها عدة قرون، وسرق كثير منها، وترجم بعضها، وأن هذه الثروة العلمية بلغت مئات الملايين، وأتلف المجرمون التتر كميات لا حصر لها، وكذلك فعل الإسبان في الأندلس، ثم جاء الاحتلال والاستعمار البغيض في القرنين التاسع عشر والعشرين وحرق كثيراً من خزائن الكتب والمكتبات، وسرق قسماً آخر ونقلها إلى بلاده، ولذلك تشتت ما بقي من المخطوطات في أنحاء العالَم، ولا يزال معظمه حبيساً ومهجوراً وشبه مفقود ومغيباً، على الرغم من الجهود الطيبة والمباركة لحفظه وعمل الفهارس لبعضه.

وكان من حسن الحظ، ومن بركات الصحوة الإسلامية المعاصرة، والاستقلال العسكري، أن قام العلماء المعاصرون بتحقيق المخطوطات، وإحياء التراث، وإخراج بعضها للنور، وساهمت مؤسسات عدة في طباعته ونشره، ولا ننسى دور وزارات الأوقاف في ذلك في عدة دول، وفي مقدمتها بغداد، والكويت، ومصر، والسعودية، وقطر، والبحرين، وإيران، والهند، وباكستان، وتركيا، وغيرها.

وساهم في هذا المجال المبارك طلبة الدراسات العليا في الماجستير والدكتوراه في مختلف البلاد، واتجهوا إلى فهارس المخطوطات لاختيار النفائس لتحقيقها ونشرها، والاستفادة منها، مع ميزة فريدة أن هذا التحقيق يتم تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس أولاً في الكليات والجامعات، ثم يشارك آخرون ثانياً في المناقشة والتوجيه وتقديم الملاحظات قبل أن تأخذ الرسالة طريقها للطباعة والنشر، ولذلك نعم العلماء والباحثون والطلبة، والمكتبات العامة والخاصة، ورفوف الجامعات بعدد كبير ومفيد من كتب التراث الخالد، واستفادوا منها، مع اعتماد المحققين على المصادر الأصيلة والكتب الرئيسة، وبذل الجهد الكبير لإخراج النص بأبهى صوره، مع المقابلات بين النسخ المختلفة للكتاب الواحد، وتولت عدة جهات رسمية وحكومية، ومكتبات خاصة، ودور النشر لطباعة هذا الإنتاج، لتستفيد منه البشرية، وتضاف إلى لبنات البناء الشامخ والرصين والعظيم للفقه الإسلامي وباقي العلوم الإسلامية وسائر العلوم الأخرى، ولا ننكر ما

قام به بعض المستشرقين وعلماء الغرب والشرق من تحقيق نخبة طيبة من المخطوطات ونشرها، ولا تزال مئات الألوف من المخطوطات في الشرق والغرب تنتظر اليد الحانية، والدعم الرسمي والحكومي، لتحقيقها ونشرها وطباعتها.

مع الإعلان والشعور بغصة شديدة في الحلق لوضع الفقه الإسلامي على الرفوف، حتى أصبح يتيماً في هذا العصر، ويحتاج للعودة الراشدة، والدول الصادقة، والحكام المؤمنين لتطبيقه والعمل به عن طريق استمداد الأنظمة والقوانين الوطنية والمحلية منه، ولينبذوا القوانين الأجنبية والمستوردة والاستعمارية عن بلادنا وأوطاننا، وبذلك يحققون هدفين رئيسين، الأول: كسب رضاء الله تعالى ورضوانه والحفاظ على شرعه وأحكامه الإلهية الربانية المتميزة، بدلاً من الاستيراد الخارجي، ورفضاً للاستعمار والاحتلال التشريعي، والهدف الثاني: إثبات الذات، والاستقلال في التطبيق الخالص لما قدمه الأجداد، وتقديم هذه الثمرات اليانعة، والجواهر الثمينة، والدرر الخالدة، للعالم أجمع في جميع مجالات الحياة.

وهنا نشيد، ونبارك، بما قام به هؤلاء الفتية الشباب الذين آمنوا بربهم، وشمروا السواعد، وتعاونوا على تحقيق هذا الكتاب القيم المفيد في الفقه الحنفي، المسمى «خليج البحار في شرح ملتقى الأبحر» بعد نوم وثبات عميق له وصل إلى أربعمئة سنة، وبلغ مع التحقيق ٣٢٠٠ صفحة، مما يعجز عنه الفرد الواحد، ولكن الإخوة الأحد عشر تعاونوا، ووزعوا العمل فيما بينهم؛ تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ [القصص: ٣٥]، والآن أنجزوا العمل المبارك، ليحظوا بالدرجة العلمية التي يستحقونها، وتسجل لهم في صحيفة أعمالهم في الدنيا والآخرة، ويقدموا هذا الإنجاز للأمة والعلماء والفقهاء والباحثين ليستفيدوا من جهدهم وعملهم، علماً بأن الأخ الأستاذ الفاضل أمير العثماني من العراق الشقيق -صاحب مكتبة أمير للنشر والتوزيع- اتصل بي وقد سررت باتصاله، وطلب مني كتابة مقدمة لهذا

الإنجاز المبارك، وحاولت الاعتذار لكثرة الأعمال والواجبات ووجود دورة علمية لتدريس نظام القضاء الشرعي في جامعة منيسوتا، فأصر الأخ أمير على طلبه، ولو بعد انتهاء الدورة، وهذا ما حصل، ولبيّت الطلب؛ جبراً لخاطر الناشر أمير العثماني الذي أخذ على عاتقه تصحيح وتدقيق الكتاب، وعنايته بهوامشه، وإشرافه العلمي، وتوحيد منهج المحققين، ومطابقته مع المخطوط، وإخراجه بهذه الحلة... وهذا العمل لا يقوى عليه إلا أهله، فجزاه الله كل خير على عمله المتميز، ولعلي أن أكسب سهماً مباركاً في هذا العمل الرشيد.

وكل أملنا إن شاء الله تعالى أمران، الأول: أن يأخذ هذا الكتاب طريقه للطباعة والنشر، ليعم النفع به، والثاني: أن يستمر الطلبة الأحبة بمتابعة العمل العلمي، بعد أن عرفوا الطريق، وخبروا الشهد في الطريق الشائك واللذيذ، ولذا قال السلف وفي الأثر: عرفت فالزم، ونبشرهم بقول الله تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ [التوبة: ١٠٥]، مع الدعاء والشكر للمشرفين، وللمناقشين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الغر الميامين الذين كانوا خير جيل عرفه التاريخ، وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

لويفيل - كنتاكي - الولايات المتحدة -

١٤٤٢/١/١٣ هـ - ٢٠٢٠/٩/١م

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

عميد كلية الدراسات العليا - الجامعة الإسلامية - منيسوتا

أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا

عضو وخبير المجامع الفقهية،

ومستشار المؤسسات المالية الإسلامية

تقدمة الأستاذ المساعد الدكتور
يوسف خطار محمد

الحمد لله الذي جعل شمس الشريعة المطهرة في سماء السمو مشرقة الأنوار، وأقرَّ العيون بما اختصت به دوام الرفعة وحسن الاستقرار، واختار لتنفيذ الأحكام الشرعية من دلت محاسن أوصافه على أنه من المصطفين الأخيار، واستوجب الرتب العلية على الدّوام والاستمرار، ومن تدلّ سيماه في وجهه من أثر السّجود على أنّه من المستغفرين بالأسحار سيّدنا ومولانا محمّد المختار.

وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له شهادة أستزيد بها وفور نعمه، وأسترفد بها وفور كرمه، وأشهد أن سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلّم سيّد الأولين والآخرين، وحبيب ربّ العالمين الّذي جمع بمبعثه شمل الحقّ بعد تفرّقه، وقمع برسالته حزب الباطل بعد تطوقه، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه الّذين سلكوا سنن سننَه وصوابه.

وبعد:

فإن أفضل ما يشتغل به الموفق من القربات، وخير ما تنفق في تعلمه وتعليمه أنفس الأوقات «علم الفقه» الذي هو ميراث الأنبياء؛ إذ لا رتبة فوق مرتبة النبوة، ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك المرتبة، وأدنى درجات الآخرة خير من الدنيا، فيؤثر ما يبقى على ما يفنى؛ لذلك

قال ﷺ: «مَن يُرد الله به خيراً يُفقّهه في الدّين»، رواه البخاري ومسلم.

ثمّ إنّ الله تعالى لما سبق منه الوعد الكريم بحفظ هذا الدِّين؛ هيّأ لذلك رجالاً نذروا أنفسهم لخدمة هذا العِلْم، وصرفوا أثمن أوقاتهم لتعلّمه وتعليمه، ومن هؤلاء الأخيار الذين أشرفوا على دراسة وتحقيق مخطوط «خليج البحار في شرح ملتقى الأبحر»، للإمام محمّد بن إبراهيم بن محمّد الرّومي الحنفي الشهير بابن قصّاب زادة، والذي يُنشر لأوّل مرّة عن ثلاث نسخ خطّية، والذي لفت نظري: حرصهم في المسائل الفقهية أن تنسب الأقوال إلى قائليها، وهذا من الأمانة العلمية التي ندر وجودها في هذه الأيام، والتعريف بالمصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة، وذلك برجوعهم إلى الكتب المتخصصة في كل فن، وترجمة أمهات المؤمنين، والخلفاء الراشدين، والأعلام المشهورين، وتوثيق النقول، وعزو الأقوال والآراء إلى مصادرها الأصلية سواء في المذهب الحنفي أو في بقية المذاهب الفقهية الأخرى، وتخريج الأحاديث الشريفة، والآثار، والأخبار عن الصحابة، واختيارهم أوضح النسخ وأكملها، ولا سيما أنهم اعتمدوا على أكثر من ٨٥٠ مصدراً.

أسأل الله عزّ وجل العظيم ربّ العرش العظيم أن ينزل الّذين أشرفوا على دراسة وتحقيق الكتاب منزلة ﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩].

وجزى الله تعالى القائمين على مركز أمير للنشر والتوزيع وتحقيق المخطوطات على جهودهم المباركة وعملهم الطيب بما قاموا به من المراجعة، وتوحيد المنهج، وتصحيح ما يجب تصحيحه، وعناية فائقة في إخراجه، حيث بذل جهداً كبيراً واضحاً يشكر عليه الأستاذ أمير العثماني، ودار ابن حزم - بيروت، وهذا في صحائف أعمالهم لخدمة مذهب السادة الحنفية.

وأشكر الله أن شرفني بوضع مقدّمة لهذا السِّفر النفيس، فكان ما قمت بتسطيره وتحبيره مستعيناً بذي الحول والطول، سائلاً المولى عزّ وجل

أن يوفقنا جميعاً لصالح العمل، وأن يجنبنا الخطأ والزلل، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا والأوائل، وعلى آله وصحبه وسلم ما طلع نجم وأفل.

وكتبه
الأستاذ المساعد الدكتور
يوسف خطار محمد
عضو الهيئة التدريسية
في جامعة السلطان محمد الفاتح
الوقفية في إسطنبول
بتاريخ ٢٩/ رمضان/ ١٤٤١هـ
٢٢/ ٥/ ٢٠٢٠م

المقدّمة

الحمد لله الذي، علَّمَ بالقلم، علَّمَ الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسَّلام على رسوله، النبيِّ الأمِّي المعَلِّمِ المعَلِّمِ، وعلى آله وصحبه مصابيح الهدى وقناديل العلم.

وَبَعْد: فإنَّ الله تعالى قد امتنَّ على هذه الأمَّة بِمِنَن كثيرة عظيمة، وكان مِن آلائه ونعمه أنْ قيَّض لها مِن العلماء مَنْ يحفظ بهم دِينه، وينشر على أيديهم شريعته، فجاهدوا في سبيل ذلك، وأرخصوا كلَّ ما ينظرُ أهل الدنيا على أنَّه غالٍ ونفيس، وأفنوا أعمارهم في تحصيل العلوم، واستنباط الأحكام، وتدوينها، وترتيبها، وإيصالها إلى النَّاس ممحصة مدققة، قد عملت فيها القلوب والعقول، ومرت عليها آلاف من العلماء الفطاحل حتَّى وصلت إلينا مِنْ غير عناء ولا تعب، ولا جهد ولا نصب، ولم يبقَ علينا سوى دراستها، وفهمها، وإدراكها، ووعيها، وتدريسها للناس؛ لإقامة شرع الله تعالى حتَّى يرث الله الأرض ومَنْ عليها.

فمَنْ لم يعتنِ بهذا التراث العظيم، ويَقم على دراسته الليل والنهار، ويسهر ويكابد ليصل إلى تصوره وفهمه؛ فليس له أنْ يدَّعي عِلْماً بهذا الدِّين، أو أنْ يعتلي مكانة بين المفتين، فإنَّ الكلمة العلمية الَّتي مرت بأطوارٍ وأحوال مِنْ حفظٍ واستنباط وتدوين وترتيب وشرح وتعليق واستدراك وتعقيب غاليةٌ عزيزة لا ينالها إلَّا مَنْ عرف قَدْرها، فبذل فيها.

وإنَّه لا يمكن لِمَنْ يريد أنْ يخدم أُمَّته ببحث قضاياها، ليتكلم فيها

بشرع الله تعالى دون عبوره بطريق أولئك العلماء الأفذاذ، وأخذه بتركتهم العظيمة مِنْ المعارف والعلوم.

وإنَّ مِنْ علوم أولئك القوم ما هو حبيس خزائن المخطوطات القيمة في العالم، ويظنُّ الظَّانُّ أنَّ المخبوء منها شيءٌ يسير، لكنَّ الأمر يتضح إذا علمنا أنَّ في العالم نحواً مِنْ ألف وخمسمئة مكتبة، تحتوي مِنَ المخطوطات نحو (٢٦٢) مليون في إحصائية كانت سنة ١٩٤٨م، هذا عدا المكتبات الخاصة[(١)].

ومِنْ هنا فإنَّ مِنْ مبررات الدراسة وأهميتها أموراً نعرضها في النقاط الآتية:

١ ـ إنَّنا أمام كم هائل مِن علوم أسلافنا لم يخرج إلى النور، ولم يُعرف من عناوينه إلَّا النادر مِنَ الباحثين فضلاً عن معرفة محتواه، فأردنا أنْ نُسهِم بخطوة في طريقٍ خطى فيه باحثون أفاضل خطوات مباركة.

٢ ـ إنَّنا نرى أنَّ كتب فقه الحنفية المطبوعة ذات العناية بأدلة المسائل، وذات الحجم المناسب قليلةٌ جداً مقارنة بعِظَم ذلك المذهب، وكثرةِ علمائه، والمصنِّفين فيه على مر العصور، فإنَّنا إذا نظرنا فلا نرى إلَّا القليل كالهداية، والاختيار، وتحفة الفقهاء، فبرزت الحاجة إلى العمل لإخراج كتاب مِنْ هذا القبيل، ليحصل التنويع في عرض هذا المذهب الفقهي الكبير الَّذي انتشر في العالم الإسلامي.

٣ ـ يُسهِم البحث في الذب عن مذهب الحنفية الَّذي يُتَّهم بأنَّه قليل البضاعة في الحديث، وهو اتهام صَدَر مِن قصورٍ في النظر وقلة الاطلاع، أو مِن هوى وحاجة في النَّفْس، فإنَّ كتب المتقدمين كالطحاوي والجصاص والقُدوري ملأىٰ بالأحاديث والآثار، وإنَّما قصَّر في ذلك المتأخرون، كما عند غيرهم مِنْ أصحاب المذاهب الأخرى؛ لاعتمادهم على ما تقرر عند

---

(١) ينظر: تحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام محمَّد هارون: (ص: ٣٧).

متقدميهم، وهذا الكتاب مشحون بالأحاديث والآثار، ويكفيك علماً أنَّ كتاب الطَّهارة وحده من هذا المخطوط يحوي أكثر مِن (١٠٠) حديث، وهذا غيض مِن فيض، وقطرة مِن بحر.

٤ ـ إنَّ كتاب خليج البحار مِن شروحات ملتقى الأبحر، وقد لقي كتاب الملتقى عناية وخدمة، فكانت خدمة شروحاته دَيناً في رقاب الباحثين، واللهَ نسألُ أنْ نكون قد أدَّينا بعضاً مِن هذا الدَّين.

٥ ـ الكتاب غاية في الأهمية، فيكون في تحقيقه تحقيقاً علميّاً وإخراجه مِن خزائن المخطوطات فائدة كبيرة للعلماء وطلاب العلم.

❖ ❖ ❖ ❖

القسم الأول:
قسم الدِّراسة

المبحث الأول:
المصنِّف إبراهيم بن محمَّد الحلبي وكتابه ملتقى الأبحر

المطلب الأوَّل
المصنِّفُ الحلبي: حياته وسيرته:

○ اسمه ونسبه ولقبه، وولادته، ووفاته:

مِن خلال التتبع والاستقراء في كتب التَّراجم والسِّير لم نحظ بترجمة وافية لحياة الإِمام إبراهيم الحلبي تناسبُ مكانته العلمية، فقليلون هُمْ مَن ترجم له، ومَن ترجم له لم يستوفِ، فالباحث لا يبلغ في معرفة حياته وسيرته إِلَّا القليل اليسير.

• أَوَّلاً: اسمهُ:

إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم، وكل مَن ترجم له مِن العلماء توقَّف عند ذكر جدِّه، ولم يذكر مِن سلسلة نسبه إلا ما ذكرنا[1].

---

(١) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي: ٨٧/٢، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، سزكين: ١٣/١، والأعلام، للزركلي: ٦٦/١، ومعجم المؤلفين: ٨٠/١.

ونسبه: الحلبي[١]، ثمَّ القسطنطيني[٢]، وهو عربي الأصل، مِن أَهل حلب[٣].

ولقبه: المولى العلَّامة، الفقيه، المفسر، الأُصولي، المقرئ، الإمام[٤].

● ثانياً: ولادته، ووفاته:

ولد في الشَّام[٥] بحلب الشَّهباء بحدود سنة (٨٦٠هـ) طبقاً لفترة

---

(١) ينظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين، إسماعيل باشا البغدادي: ٢٧/١، ومعجم المفسرين: ٢٠/١.

(٢) القُسْطَنْطِينِيَّةُ: أو القسطنطينة، وقد تضم الطاء الأولى منهما، والعامة تقول: القُسطنطينية، بزيادة ياء مشددة. والصواب تخفيفها: دار ملك الروم، عمّرها وأعاد رونقها قسطنطين الأول الملقب بالكبير ولد عام (٢٧٤) بعد الميلاد فسميت باسمه، وتسمى بالرومية بوزنطيا، وفتحها مِن أشراط السَّاعة، وهي الآن دار ملك المسلمين، وفاتحها السلطان المجاهد الغازي أبو الفتوحات محمد ابن السلطان مراد ابن السلطان محمد ابن السلطان بايزيد ابن السلطان مراد الأول بن أورخان بن عثمان، تغمده الله تعالى برحمته، فهو الَّذي جعلها كرسي مملكته بعد اقتلاعه لها مِن يد الإفرنج، واسمها اليوم إسطنبول.

ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي: ٣٤٧/٤، وتصحيح التصحيف وتحرير التحريف، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي: (ص: ٤٢٣)، وتاج العروس من جواهر القاموس: للزَّبيدي: (ص: ٢٠).

(٣) حَلَب: بالتحريك: مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات، طيبة الهواء، صحيحة الأديم والماء، وتقع شمال غربي سورية، وهي مِن أكبر محافظاتها، والحَلْبُ: استخراج ما في الضرع من اللبن، وقيل: سُميت حلب نسبة لإبراهيم عليه السلام الَّذي كان يحلب ويتصدق.

ينظر: معجم البلدان: ٢٨٢/٢، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي: (ص: ٧٦)، ونهر الذهب في تاريخ حلب، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (ت: ١٣٥١هـ): ٢٧/١.

(٤) ينظر: أسماء الكتب: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى رياض زادة، (ص: ٢٩١).

(٥) الشَّام: بلد معروف، قيل: سُميت الشام بسام بن نوح، عليه السلام، وذلك أنّه أوّل من نزلها، وقيل: نسبة إلى أسباط يعقوب ـ عليه السلام ـ يقال لها: شامين، وهي بأرض=

حياته الَّتي عاشها، «وجاوز التّسعين سنة»[١]، قرأ بحلب وبها نشأ، وتعلم على علماء عصره علوم العربية، والتَّفسير، والحديث، والقراءات، ثمَّ انتقل إلى مصر وأخذ عن علمائها، الحديث، والتفسير، والأصول، والفروع، ثمَّ قطن القسطنطينية، وولي الخطابة بجامع السُّلطان محمد، ومدرساً بدار القرَّاء، وكان مفتي الديار الرُّومية يُعول عليه في مشكلات الفتاوى، وتوفي بها عن نيف وتسعين عاماً[٢] سنة (٩٥٦هـ)[٣].

❁ ❁ ❁

المطلب الثَّاني:
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وتلاميذه ومؤلفاته

○ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال الإمام طاشكبري زاده (ت: ٩٦٨هـ)[٤]: «وكانت له يدُ الطولى

= فلسطين، وكان بها متجر العرب وميرتهم، وكان اسم الشام الأوّل سورية، فاختصرت العرب من شامين الشام وغلب على الصقع كلّه، وأمّا حدّها فمن الفرات إلى العريش، وأمّا عرضها فمن جبلي طيّء من نحو القبلة إلى بحر الروم، وبها من المدن: حلب وحماة وحمص ودمشق وبيت المقدس، وفي سواحلها عكّا وصور وعسقلان.
ينظر: معجم البلدان: ٣/٣١٢، وآثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني: (ص: ٢٠٥)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق: ٢/٧٧٥.

(١) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشْكُبْرِي زَادَهْ: (ص: ٢٩٥).

(٢) ينظر: الأعلام، للزركلي: ١/٦٦.

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية: (ص: ٢٩٥)، والمطالع البدرية في المنازل الرومية، للغزي العامري الدمشقي: (ص: ٢٦٩)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد: ١٠/٤٤٤، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، للغزي: (ت: ١٠١٠هـ) (ص: ٦٧)، والكواكب السائرة: ١/٢٤٤، وهدية العارفين: ١/٢٧٤، ومعجم المؤلفين: ١/٨٠، ومعجم المفسرين: ١/٢٠.

(٤) طاشْكُبْري زَادَهْ: هو أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين، مؤرخ تركي الأصل، مستعرب، ولد في بروسة سنة (٩٠١هـ) أديب وفقيه، تنقل في بلاد=

في الفقه، والأُصول، وكانت مسائل الفروع نصب عينه، وكان ورعاً تقياً نقياً زاهداً متورعاً عابداً ناسكاً، وكان يُقرئ الطلبة، وانتفع به كثيرون، وكان ملازماً لبيته مشتغلاً بالعِلْم، ولا يراه أحد إلَّا في بيته أو في المسجد، وإذا مشى في الطريق يغض بصره عن النَّاس، ولم يسمع منه أحد أَنَّه ذكر أحداً مِن النَّاس بسوء، ولم يتلذذ بشيء مِن الدنيا إلَّا بالعلم والعبادة والتصنيف والكتابة»(١).

وقال الشيخ بدر الدِّين الغَزِّي الشَّافعي (ت: ٩٨٤هـ)(٢): «الشيخ الصالح العالم الأوحد الكامل الخير الجيّد المقرئ المجود، اجتمع بي مرّات وتودَّدَ، وصار بيننا وبينه أعظم مودة وأوكد، وأعارني مِن كتبه عدَّة أيَّام، من تأليف ما أَلَّفهُ ببلاد الرُّوم، كتفسير آية الكرسي، وشرح البُرْدَة»(٣).

○ تلاميذه:

مِن تلاميذه الشَّيْخ عَليّ عَرَبِيّ، وقد شَرح ملتقى الأبحر لِلْمولى الْمَعْرُوف بِإبراهيم الْحلَبِي(٤).

= الترك مدرّساً للفقه والحديث وعلوم العربية، وولي القضاء بالقسطنطينية سنة (٩٥٨هـ)، له كتاب الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، مفتاح السعادة، نوادر الأخبار في مناقب الأخيار معجم تراجم، والشفاء لأدواء الوباء ـ رسالة، وغير ذلك، وتوفي في سلخ رجب سنة (٩٦٨هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي: ٢٥٧/١، ومعجم المؤلفين، ١٧٧/٢.

(١) الشقائق النعمانية (ص: ٢٩٥).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمَّد الغَزِّي العامري الدمشقيّ، أبو البركات، عالم بالأصول والتفسير والحديث. ولد في دمشق (٩٠٤هـ) له مئة وبضعة عشر كتاباً، منها المراح في المزاح، المطالع البدرية في المنازل الروميّة، وجواهر الذخائر في الكبائر والصغائر، توفي حيث ولد سنة (٩٨٤هـ).
ينظر: الأعلام، للزركلي: ٥٩/٧، ومعجم المؤلفين: ٢٧٠/١١، ومعجم المفسرين: ٦٢٦/٢.

(٣) المطالع البدرية: (ص: ٢٦٩).

(٤) ينظر: أسماء الكتب: ٢٩١/١.

○ **مؤلفاته:**

له مؤلفات كثيرة، وأهمها:

١ ـ ملتقى الأبحر[(١)]. (مطبوع).

٢ ـ غنية المتملي شرح منية المصلي[(٢)].

٣ ـ مختصر طبقات الحنابلة[(٣)].

٤ ـ تلخيص القاموس المحيط.

٥ ـ تلخيص الفتاوى التاتارخانية.

٦ ـ تلخيص الجواهر المضية في طبقات الحنفية[(٤)].

٧ ـ تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار[(٥)].

❊ ❊ ❊

المطلب الثَّالث
التَّعريف بكتاب «ملتقى الأَبحر»

إنَّ كتاب «ملتقى الأبحر» مِن المتون المهمة، والمشهورة عند السَّادة

---

(١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي، ١٨١٥/٢، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لدوارد كرنيليوس فانديك: (ص: ١٤٦).

(٢) ينظر: كشف الظنون: ١٨٨٦/٢، وهدية العارفين: ٢٧/١، ومعجم المؤلفين: ٨٠٢٧/١، ومعجم المطبوعات: ١٣/١، والشقائق النعمانية: (ص: ٢٩٥)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية: (ص: ٦٧)، واكتفاء القنوع (ص: ١٤٦).

(٣) ينظر: الأعلام، للزركلي: ٦٦/١.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: معجم المؤلفين: ٨٠/١.

الحنفية، ولمكانته هذه، تصدوا له بالشَّرح والتدريس ووضع الحواشي والتَّعليق، فكثيراً ما يذكرونه في كتبهم، فلا تجد كتاباً في الفقه للمتأخرين إلَّا وقد ذكره، أَو أَشار إليه، أَو جعله مصدراً من مصادره.

فقد جمع فيه المؤلف أُمات متون الحنفية كما قال في مقدمته: «قد سألني بعض طالبي الاستفادة أن أَجمع له كتاباً يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية، بعبارة سهلة غير مغلقة. . . وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة (سمَّيته بملتقى الأَبحر) ليوافق الاسم المسمَّى»[1].

قال ابن الحنبلي[2]: «جمع فيه بين القدوري والمختار والكنز والوقاية، مع فوائد أُخرى».

قال: وَلَنِعْمَ التَّأْليفُ هو[3].

وقد سلك في تأليفه طريقاً وسطاً، فهو ليس بالطويل الممل، ولا القصير المخل، جامعاً فيه لأبواب الفقه الحنفي.

---

(١) كتاب ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت: ٩٥٦هـ) ومعه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر: تحقيق ودراسة: وهبي سليمان غاوجي الألباني، دار البيروتي - دمشق - حلبوني ط: ٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: (ص: ١٦)؛ المقدمة، قسم التحقيق، (ص: ٨٩).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، رضيّ الدين ابن الحنبلي يتصل نسبه بابن الشحنة، ولد في حلب سنة (٩٠٨هـ) وفيها توفي، وهو من علمائها، له نيف وخمسون مصنفاً، منها: الزبد والضرب في تاريخ حلب، رسالة، درّ الحبب في تاريخ أعيان حلب، والدرر الساطعة، وغيرها، توفي سنة (٩٧١هـ). كنوز الذهب في تاريخ حلب: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل: ١٥/١، والأعلام: ٣٠٢/٥، ومعجم المؤلفين: ٢٢٣/٨، ومعجم المفسرين: ٤٧٠/٢.

(٣) ينظر: الكواكب السائرة: ٢٤٤/١.

ومِن أَشهر شروحه «مجمع الأَنهر في شرح ملتقى الأَبحر» مطبوع عدة طبعات[(١)].

ومن الشُّروح أَيضاً، «مجرى الأَنهر على ملتقى الأَبحر»[(٢)] مخطوط، و«سكب الأَنهر على فرائض ملتقى الأبحر»[(٣)] مخطوط، وهو شرح لباب الفرائض والمواريث من كتاب ملتقىٰ الأبحر، و«الدّر المنتقى في شرح الملتقى «طبع على هامش مجمع الأَنهر»[(٤)]، و«غواص البحار في شرح ملتقى الأَبحر»[(٥)] مخطوط، و«خليج البحار في شرح ملتقى الأبحر» وهو الَّذي بين أَيدينا، وقد فرغ مِن تبييضه يوم الثُّلاثاء ثلاثة عشر مِن رجب، سنة (٩٢٣هـ)[(٦)].

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) وقد ترجمه المستشرق سوفير إلى اللغة الفرنسية.
ينظر: معجم المطبوعات، يوسف سركيس، وعليه حواشي كحاشية للحاجي إسماعيل سمَّاها: «مسارح الغزلان» مخطوط، ١/١٣، ٢/٧٣٢.

(٢) مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر في فروع الحنفية، للشيخ نور الدين: علي الباقاني، بدأ في: أوائل سنة ٩٩٠هـ، وفرغ: بعد تخلل العوالق، سنة ٩٩٥هـ، ينظر: كشف الظنون: ٢/١٨١٥.

(٣) للشيخ، الإمام، علاء الدين: علي بن محمد، الطرابلسي بن ناصر الدين، الدمشقي (ت: ١٠٣٢هـ). ينظر: المصدر السابق: ٢/١٨١٥.

(٤) للعلامة محمد بن علي بن محمَّد الملقب: بعلاء الدين الحصكفي، الدمشقي (ت: ١٠٨٨هـ). ينظر: كشف الظنون: ٢/١٨١٥، ومعجم المطبوعات: ٢/٧٧٩.

(٥) لدرويش بن محمد بن أحمد الرومي الحنفي فرغ منها سنة (١٠٦٥هـ). ينظر: هدية العارفين: ٢/٢٨٧، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمَّد أمين بن مير سليم الباباني: ٤/١٥١.

(٦) ينظر: مقدمة ملتقى الأبحر، غاوجي: (ص: ١٢).

المبحث الثاني:
التعريف بالشارح وشرحِه خليج البحار

المطلب الأوَّل:
التعريف بالشارحِ
اسمه ونسبه ولقبه وولادته ووفاته

لم ينل الإمام محمد بن إبراهيم بن محمَّد الرُّومي في كتب التَّراجم الحظ الَّذي يستحقّه مِن التَّرجمة، بل على العكس لم تذكر كتب التَّراجم والطَّبقات إلَّا القليل، بحيث لا يستطيع الباحث شفاء غليله في التَّعريف به، أو ترجمته.

● **اسمه ونسبه وأُسرته ونشأَته:**

* **اسمه:**

هو محمد بن إبراهيم بن محمد، وتوقف كل مَن ترجم له عند جده، ولم تذكر كتب التَّراجم مِن سلسلة نسبه إلَّا ما ذكرنا.

* **نسبه:**

النَّيفي[(١)] الرُّومي[(٢)]، الحنفِي، مِن بلاد الترك.

---

(١) هذا ما نسب الشَّارح نفسه إليه في مقدمته. ينظر: خليج البحار: (ص: ٨٩).

(٢) ينظر: إيضاح المكنون: ٣٥٢/٣.

* لقبه:

فقيه أصولي، للمؤلف ألقاب كثيرة وهي: قصَّاب زاده[(١)].

* كنيته:

ابن القصَّاب[(٢)]، وابن القصَّاب الرُّومي.

وقيل في القصاب:

١ - إنَّهم جمَاعَة منسوبون إِلَى بيع اللَّحْم وشرائه، مِنْهُم: حبيب بن أبي عمْرَة القصاب[(٣)]، ذكره ابْن أبي حَاتِم[(٤)] وَجَمَاعَة[(٥)].

٢ - وقيل: مَنْسُوبون إِلَى بيع الْقصب، مِنْهُم: أَبُو حَمْزَة عمرَان بن أبي عَطاء القصاب[(٦)] روىٰ عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُ، روى عَنهُ شُعْبَة،

(١) ينظر: خليج البحار: (ص: ٨٩).

(٢) ينظر: إيضاح المكنون: ٣٥٢/٣، وهدية العارفين: ٢٨٢/٢.

(٣) حبيب بن أبي عمْرَة، القصاب الْأَزْدِيُّ، كنيته أَبُو عبد الله من أهل الْكُوفَة، وَكَانَ ثِقَةً، قَلِيلَ الْحَدِيثِ يَرْوِي عَن سَعِيد بْن جُبَير، وروى عَنهُ الثَّوْرِيّ، مَاتَ سنة: (١٤٢هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٣٤٠/٦؛ والثقات، للدارمي: ١٧٧/٦.

(٤) هو عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي حاتم بن إدريس، شيخ الإسلام، أبو محمَّد التميمي الحنظلي الرازي، من كبار حفاظ الحديث، رحل في طلب الحديث إلى البلاد، وأدرك الأسانيد العالية كان إماماً في معرفة الرجال، قال أبو الوليد الباجي: ابن أبي حاتم ثقة حافظ، من تصانيفه: الجرح والتعديل، والتفسير، والرد على الجهمية (ت: ٣٢٧هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي: ٣٤/٣، والأعلام، للزركلي: ٣٢٤/٣.

(٥) ينظر: المؤتلف والمختلف، الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، المقدسي الشيباني: ١٩٤/١.

(٦) عِمْران بن أبي عطاء الأسدي: (ت: ١٣١هـ - ١٤٠هـ) مولاهم، أَبُو حمزة القصاب الواسطي بياع القصب، رَوَى عَن: أنس بن مالك، وعَبْد اللَّه بن عباس، رَوَى عَنه: الخليل بن جويرية، وسفيان الثوري، وثقه يحيى بن معين.

ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمٰن بن يوسف: ٣٤٢/٢٢، وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي: ٧١٨/٣.

ذكره ابْن أبي حَاتَم فِي الكنى[(١)].

٣ ـ وقال ابن قَايْماز الذهبي: «وإنَّما عُرِف بالقصاب؛ لكثرة ما أهرق من دماء الكفار في الغزوات»[(٢)]؛ أي: أجدادهم.

وأمَّا عن أُسرته؛ فقد حاولنا جاهدين تلمس الطَّريق إلى معرفة أُسرة محمد بن إبراهيم الرُّومي الَّتي أنجبته قبل أَن نتناول آثاره العلمية.

وقد ذهبنا إلى استقراء كثير من المصادر التَّاريخية، واطلعنا على العديد من كتب التَّراجم والطبقات المطبوعة والمخطوطة، لكنّنا لم نجد فيها جميعاً أي إشارة إلى ذكر شيء عن أُسرته، إلَّا ما ذكره إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين وإِيضاح المكنون.

* ولادته:

لم تحدِّد لنا كتب السِّير والتَّراجم سنة مولده ولا مكانه، ولكن بالنَّظر إلى كلامه في مقدمة الكتاب، والتي يشير فيها إلى بعض سلاطين الدولة العثمانية، وبتتبع حياة أُولئك السَّلاطين؛ فإِنَّه يغلب على الظَّن أَنَّ ولادته كانت في القرن العاشر للهجرة.

كما بيَّن في مقدمة الكتاب أنَّه بدأ به في عصر السُّلطان مراد خان[(٣)] الرَّابع ابن السُّلطان أحمد الأَوَّل ابن السُّلطان محمَّد الثالث المولود سنة (١٠١٨هـ) والمتوفى سنة (١٠٤٩هـ)[(٤)]، وانتهى في زمن السُّلطان إبراهيم

---

(١) وهو كتاب في الكنى، وقد رتب أبوابه على حروف المعجم، وإذا كان المترجم صحابياً فيقول: له صحبة، وإذا كان غير صحابي فيذكر أحد شيوخه وتلاميذه. ينظر: المؤتلف والمختلف: ١٩٤/١، وهدية العارفين: ٥١٣/١، والمقتنى في سرد الكنى، للذهبي: ١٦٧/١.

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٦٤/١٢.

(٣) خان: الفندق والحانوت والمتجر وَالْحَاكِم والأمير. المعجم الوسيط: ٢٦٣/١.

(٤) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية: (ص: ٢٨٠)، وتاريخ سلاطين بني عثمان: (ص: ٨٢ ـ ٨٦).

خان أخي السُّلطان مراد خان الرابع والمولود سنة (١٠٢٤هـ) المتوفى سنة (١٠٥٨هـ)[١].

※ ※ ※

المطلب الثَّاني:
دراسة عصره
(الحالة السِّياسية والاجتماعية والاقتصادية)
وأَثرها في بناء شخصيته

● **الحالة السِّياسية:**

حسب تاريخ مولده الَّذي ذكرناه، وهو نهاية القرن العاشر وبداية الحادي عشر على أغلب الظَّن، فقد عاش في ظلِّ الحكم العثماني، ولذلك لا بد مِن أن نتناول بالحديث السَّلاطين الَّذين حكموا في تلك الحقبة مِن الزمن، والَّذين عاصرهم الشارح ومنهم:

*** الأول: السُّلْطَان مُحَمَّد خَان الثَّالِث (١٠٠٣هـ ـ ١٠١٢هـ)[٢]:**

ولد هَذَا السُّلْطَان فِي سنة ٩٧٤هـ، أهمل الْحَرْب، وَترك أُمور الداخلية فِي أيدي وزرائه، ففسدوا فِي الأرض، وَبَاعُوا المناصب الملكية والعسكرية، وقللوا عيار العملة حَتَّى علا الضجيج مِن جَمِيع الْجِهَات، وتعاقب انهزام الجيوش العثمانية، ثمَّ تقلد المركز الَّذِي كَانَ تركه وحاول أن يعيد هيبة الدولة، غير أنَّ ثورة داخلية كَادَت أن تكون وخيمة الْعَاقِبَة

(١) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية: (ص: ٢٨٦)، وتاريخ سلاطين بني عثمان: (ص: ٨٨ ـ ٩٠).

(٢) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية: (ص: ٢٦٧ ـ ٢٧٠)، والدولة العُثمانية، عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، للصَّلَّابي: (ص: ٢٧٨).

على الدولة مِن جهة، ومِن جهة أُخرى فإنَّ جنود السباه؛ ـ أي: الخيالة ـ طلبُوا مِن الدولة أنْ تعوض عَلَيْهِم مَا فقدوه مِن ريع الإقطاعات، وَلما لم يكن فِي وسع الدولة تَلْبِيَة طَلَبهمْ لنَقص دَخلهَا هِيَ أيضاً، تمردوا وثاروا وطلبوا نهب مَا فِي الْمَسَاجِد مِن التحف الذهبية والفضية، كل ذلك كان حجر عثرة أمام السلطان، وَمِن ذَلِك يظْهر جلياً اختلال النظام العسكري وَعدم صلاحيته لحفظ اسْم الدولة وشرفها بَين أعدائها، وَفِي هَذِه السّنة، سنة ١٠١٢هـ توفّي السُّلْطَان.

*** الثاني: السلطان أحمد خان الأول ابن السلطان محمَّد خان الثالث (١٠١٢هـ ـ ١٠٢٦هـ)[(١)].**

ولد سنة ٩٩٨هـ فَتَوَلّى الْملك وَلم يتَجَاوَز سنه الرَّابِعَة عشر وَكَانَت أركان الدولة غير ثَابِتَة فِي كَافَّة بِلَاد آسيا، ونار الْحَرْب مستعرة على حُدُود الْعَجم شرقاً والنمسا غرباً واستمرت الثورات فِي الولايات الشرقية عُمُوماً وسعت كل أُمة من الأمم الْمُخْتَلفَة النَّازِلَة بهَا للحصول على الِاسْتِقْلَال، وَفِي عهده تم توقيع أول معاهدة تركت فِيهَا الدولة بعض فتوحاتها ويمكننا القَوْل إنَّها كَانَت فَاتِحَة الانحطاط وأول المعاهدات الَّتِي ختمت بمعاهدة برلين الشهيرة، أمَّا مِن جِهَة المجر والنمسا فَفِي أثناء انشْغَال الدولة بحروبها الداخلية استبد النمساويون بِبِلَاد المجر، فاضطر السُّلْطَان أحْمَد الأول بناء العلاقات السياسية مَعَ دوَل الإفرنج لمسايستهم، وفي سنة ١٠٢٦هـ توفّي السُّلْطَان أحْمَد الأول، ولصغر سنّ وَلَده عُثْمَان أوصى بِالْملكِ بعده لأخيه.

*** الثالث: السُّلْطَان مصطفى خَان الأول ابن السلطان محمَّد خان الثالث[(٢)]:**

ولد سنة ١٠٠١هـ وَقضى طول عمره بعيداً عن مشاغل الحكم

---

(١) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية: (ص: ٢٧١)، والدولة العُثمانية، عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط: (ص: ٢٩٧).

(٢) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية: (ص: ٢٧٦)، والدولة العُثمانية، عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط: (ص: ٣٠٤).

والسلطنة، وَلم يعلم مِن أمور المملكة شَيْئاً كَمَا كَانَت عَادَة بعض مُلُوك بني عُثْمَان، وكادت أن تقوم الْحَرْب بَين الدولة وفرنسا عِنْد تَوليته، وَلم يلبث هَذَا السُّلْطَان على سَرِير الْملك إِلَّا ثَلَاثَة أشهر تَقْرِيباً، ثمَّ عَزله أرباب الغايات فِي سنة ١٠٢٧هـ، وأقاموا مَكَانَهُ السُّلْطَان عُثْمَان الثَّانِي الْمَوْلُود فِي غُضُون سنة ١٠١٣هـ.

*** الرابع: عثمان الثَّاني ابْن السُّلْطَان أحْمَد الأول (١٠٢٧هـ - ١٠٣١هـ)[١]:**

ولد سنة ١٠١٣هـ، وَحاول القضاء على الانكشارية[٢]، لَكِن أحسَّ الانكشارية بذلك فهاجوا وماجوا وتذمروا وَاتَّفَقُوا على عزل السُّلْطَان، وَتمّ لَهُم ذَلِك فِي سنة ١٠٣١هـ، وأعادوا مَكَانَهُ السُّلْطَان مصطفى الأول، وَلم يكتفوا بعزله بل هجموا عَلَيْهِ فأعدموا السُّلْطَان عُثْمَان، بعد ذَلِك صَارَت الْحُكُومَة أُلعوبة فِي أيدي الانكشارية، ينصبون الوزراء ويعزلونهم بِحَسب أهوائهم، وصاروا يمنحون المناصب لِمَن يجزل إليهم العطايا، فَكَانَت الْوَظَائِف تبَاع جهاراً، وارتكبوا أنواع الْمَظَالِم فِي الْقُسْطَنْطِينِيَّة.

واستمرت الاضطرابات الداخلية فِي الْخلَافَة الْعُظْمَى، فلا أمن وَلَا سكينَة، وشبع الانكشارية نهباً وسلباً وقتلاً فِي نفوس الأهالي وأموالهم،

---

(١) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية: (ص: ٢٧٨)، ونزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، للزواري: ٢/٦٣.

(٢) الانكشارية: «بالتركية يكيجري»، ومعناها: الجنود الجدد: اسم يطلق على جيش أو فرق المشاة النظاميين الَّذي شكلها السلطان أورخان بن عثمان (٧٢٦هـ - ٧٦١هـ) من المسلمين الجدد الَّذين ازداد عددهم بعد اتساع رقعة الدولة العثمانية، وزعم بعضهم أنه شكلها من أبناء النصارى أو أطفالهم، وقد رد على هذا الزعم الدكتور علي محمَّد الصَّلابي خير رد في الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط.

ينظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض (ص: ٥٣)، وموجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر: (ص: ٣٢٧).

عُزل السُّلْطَان مصطفى ثَانِياً؛ لضعف عزيمته ووهن قواه الْعَقْلِيَّة فِي سنة ١٠٣٢هـ وولوا مَكَانَهُ السُّلْطَان مُرَاد الرَّابع.

*** الخامس: مراد خان الرَّابع ابْن السُّلْطَان أَحْمَد الأول ابْن السُّلْطَان مُحَمَّد الثَّالِث (١٠٣٢ ـ ١٠٤٩هـ)[١] وهو الَّذي ذكره الشَّارح في مقدمته.**

ولد ١٠١٨هـ وولاه الانكشارية بعد عزل عَمه السُّلْطَان مصطفى الأول ابْن السُّلْطَان مُحَمَّد الثَّالِث مَعَ حَدَاثَة سنه كي لَا يكون مُعَارضاً لَهُم فِي أعمالهم الاستبدادية، كسر شَوْكَة الانكشارية، صاحب إصلاحات داخلية كبيرة، وازدهار وعمارة بيت الله الحرام، وقام بتحرير بغداد مِن أيدي الغزاة وأراد السُّلْطَان أَنْ يُعِيد للدولة مَا فقدته مِن النّفُوذ بِسَبَب إهمال بعض أسلافه، وَكَانَ يؤمل فِي السُّلْطَان مُرَاد الرَّابع أَنْ يضارع السُّلْطَان سُلَيْمَان الأول القانوني فِي الفتوحات وَبُعد الصيت، لَوْلَا أَنْ قصفت الْمنون عود حَيَاته الرطيب، وَهُوَ فِي مقتبل الشَّبَاب، فتوفي سنة ١٠٤٩هـ وَتَوَلَّى بعده أخوه إبراهيم.

*** السادس: إبراهيم خان ابْن السُّلْطَان أَحْمَد الأول (١٠٤٩هـ ـ ١٠٥٨هـ)[٢] كذلك ذكره الشَّارح في مقدمته.**

ولد سنة ١٠٢٤هـ وَكَانَ غير ميال للحروب، لَكِن كَانَ مِن جِهَة أُخرى محافظاً علٰى كَرَامَة الدولة غير متراخ فِي معاقبة مَنْ يَمَسهَا بِسوء أَوْ يتَعَدَّى حُدُودهَا، وَلذَلِك افْتتح حروبه الخارجية بإرسال جَيش جرار إِلَى بِلَاد القرم، وَمِن أعماله أيضاً فتح جَزِيرَة كريد، قام الانكشاريون بعد أن استعادوا نفوذهم بعزله، وتولية ابْنه مُحَمَّد الرَّابع الْمَوْلُود فِي سنة ١٠٥١هـ

---

(١) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية: (ص: ٢٨٥)، والدولة العثمانية عوامل النهوض: (ص: ٣٠٥)، ومقدمة قسم التحقيق (ص: ٩٢).

(٢) ينظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، للعصامي: ١٢٠/٤، وتاريخ الدولة العلية العثمانية: (ص: ٢٨٦)، والدولة العثمانية عوامل النهوض: (ص: ٣٠٦)، ومقدمة قسم التحقيق (ص: ٩٣).

الَّذِي لم يتم السَّابِعَة مِنْ عمره، وتمت هَذِه الثورة سنة ١٠٥٨هـ، ثمَّ أراد بعض قادة الجيش إعادة السُّلْطَان إبراهيم إِلَى عرش الْخلَافَة، فخشي رُؤَسَاء الْعِصَابَة الَّتِي عزلته مِنْ تغلب الجيش، وصمموا على قَتله، فَسَارُوا إِلَى السراي وقتلوه خنقاً، كَمَا قتلوا السُّلْطَان عُثْمَان الثَّانِي مِن قبله.

بعد هذا العرض يتبَّين بأنَّ الحالة السياسية غير مستقرة في عموم أَركان الدولة؛ بسبب النِّزاعات بين الدولة العثمانية وبين غيرهم مِنَ الدول الكبرى أَنذاك، سواء مِن جهة بلاد آسيا، أَو على حدود العجم شرقاً، والنّمسا غرباً، والتي كانت تبحث عن الاستقلال، وكذلك بين المماليك أَنفسهم مِن جهة أخرى، فتارةً يفقدون ما اكتسبوا مِن الأَراضي، وأُخرى يستعيدونها[(١)].

تولى السُّلطان مراد خان الرَّابع ـ وهو السلطان السَّابع عشر في ترتيب السَّلاطين الدولة العثمانية ـ، والدولة في نزاعات وانقسامات ومؤامرات تحاك، وعدم الاستقرار والأخطار من الداخل والخارج، اعتلى سرير الحكم مع حداثة سنِّه، إلَّا أنَّه استطاع بعد العشر سنوات الأُولى مِن حكمه بسط سيطرته على عموم البلاد، ففي عهده استتب الأَمن إذ قضى على العصاة والثورات والفتن، وكانت فرق الإنكشارية تعبث بمصالح البلاد العليا، حتَّى قتلوا السلطان «عثمان الثاني» (١٠٢٧هـ ـ ١٠٣١هـ) فضرب بيد مِن حديد على الثائرين، فسكنت الثورات واستقرت الأوضاع، وبدأ السلطان في اتخاذ الإجراءات الَّتي تعيد النظام إلى الدولة، واستعاد ما فقدته الدولة مِن أراضيها[(٢)].

● مدى تأثير الحالة السياسية في حياة المؤلف:

مِن الواضح أَنَّ الحالة السِّياسية أَثرت تأثيراً مباشراً على وضع العلماء الاجتماعي بشكل خاص، وعلى وضع البلاد بشكل عام، غير أَنَّنا

(١) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية: (ص: ٢٧١).

(٢) ينظر: سمط النجوم: ١١٨/٤، والدولة العثمانية عوامل النهوض: (ص: ٢٨٠).

يجب أن نقول: إنَّه مع كل هذه المشاكل والقلاقل وعدم الاستقرار فإنَّ سلاطين الدولة أولَوا العلم والعلماء بعض الاهتمام ويتضح ذلك مِن جوانب عدة، نذكر أهمها:

١ ـ عاصر الشَّارح في حياته أكثر مِن سلطان كما بينت ذلك فيما مضى، ولكنَّه قد أشارَ لاثنين منهما، وهما: السُّلطان مراد خان، والسُّلطان إبراهيم خان أخو السُّلطان مراد خان، وهما مِن خيرة سلاطين آل عثمان قاما بالملك على وجه السداد، واهتمَّا بالعلم والعلماء في فترة حكمهما اهتماماً واضحاً، ومما يدل على ذلك قول الشارح في مقدمته: «...في عصر عامر الكعبة...فاتح خطَّة أبي حنيفة، محيي السنة، ماحي البدعة، الدارج إلى مدارج الرحمة سلطان مراد خان ابن السلطان أحمد خان...»(١).

٢ ـ إنَّ سلاطين الدولة العثمانية كانوا يهتمون بالعلم والعلماء، ومنهم السلطان مراد خان الرَّابع كان من المحبين للعلماء، وكان يتابع علماء دولته، وخير دليل على ذلك أنَّ كتب التَّراجم تذكر أسماء غير قليل مِن السَّلاطين مقرونة بعدد ليس بقليل مِن العلماء(٢)، وبما أنَّه هو السُّلطان الحاكم كان مِنَ الطبيعي أن ينهض بالعلم والعلماء، لا سيَّما العلوم الشرعية.

٣ ـ مِن الواضح كان الشَّارح مِن الَّذين يحترمون ويقدرون السُّلطان مراد خان والسُّلطان إبراهيم خان وأجدادهم وأبناءَهم، ويبدو ذلك واضحاً من خلال قوله لهما داعياً ومادحاً بقوله: «الدارج إلى مدارج الرحمة سلطان مراد خان... مالك ممالك الدنيا بالطول والعرض المشرَّف بشرف

---

(١) ينظر: خليج البحار: (ص: ٧٨).

(٢) ينظر على سبيل المثال: الشقائق النعمانية: (ص: ١٦ ـ ٥٥ ـ ٨٠ ـ ١٠٦)؛ وقد ذكر حاجي خليفة: أنَّ منلا جلبي الديار بكري كتب كتابه «الأسئلة» بإشارة من السُّلطان مراد خان، وينظر: كشف الظنون: ٨١/١، ومعجم المؤلفين: ٢٧٢/٩، وتاريخ سلاطين بني عثمان: (ص: ٨٥).

قوله تعالى: ﴿جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ [فاطر: ٣٩]، ناشر رايات الأمن والأمان، قامع الجور والفتن عن الأمصار والبلدان، سَمِيُّ خليل الرَّحمن الخامس عشر مِن آل عثمان ألا وهو السُّلطان، سُلطان ابن السُّلطان، سُلطان إبراهيم ابن السُّلطان أحمد خان لا زالت سلسلة سلطنة متسلسلة إلى انتهاء سلسلة الزمان، وأرواح أسلافه العظام مستريحة في روضة الرضوان...»[(١)].

٤ ـ استقرت الأوضاع في عموم بلاد الترك بعد عشر سنوات مِن عمر حكم السُّلطان مراد خان الرَّابع حتَّى وافاه الأجل، واستفاد السُّلطان إبراهيم خان مِن بعده مِن هذا الاستقرار، وأدام ما ترك سلفه، فهذا مِن المؤثرات الإيجابية على نَفْس المؤلِّف واستقراره.

• الحالة الاجتماعية:

سبق أن عرفنا أَنَّ الحالة السِّياسية في عموم المنطقة في مطلع القرن العاشر كانت غير مستقرة مِن حروب ونزاعات ودفاعات، وخلافات على السلطة، وانشقاقات داخلية: ولذلك فإنَّا لا نتوقع الحالة الاجتماعية في تلك الفترة مستقرة ثابتة؛ وذلك لما تعانيه الشُّعوب مِن فوضى واضطرابات مِن النَّاحية الإدارية، فالحالة السِّياسية عندما تكون متدهورة غير مستقرة فهذا يدل على أَنَّ الحالة الاجتماعية غير مستقرة أيضاً؛ لأَنَّ الأمن كان مهدداً في البلاد، فالسُّلطان مراد خان اعتلى الحكم وهو صغير السن، ولرؤوس الانكشارية اليد الطولى في البلاد، يعزلون مَن شاؤوا ويأتون بِمَن يريدون.

ولم يكتفِ الانكشارية بهذا، ففي عهده أَقدموا على قتل الصدر الأعظم داماد حافظ باشا بعد أَنْ تمردوا عام (١٠٤٢هـ) وأَجبروا السُّلطان على تولية الداماد رجب باشا صدراً أعظم، على الرغم مِنْ أَنَّ السلطان مراد خان كانَ يسميه رئيس الأشقياء، وقد واجههم السُّلطان بإجراءات

---

(١) ينظر: خليج البحار: (ص: ٩٢ ـ ٩٣).

صارمة وقتل الكثير مِن زعمائهم، ثمَّ عمد إلى قتل كل مَنْ ثبت عليه أنَّه شارك في التَّمرد ولو مشاركة بسيطة[١].

وكانت الغارات مِن الخارج مستمرة، والجيوش على تهيؤ تام، للهجوم أو للدفاع، فالأنظار كانت مسلطة على الدولة العثمانية آنذاك سواء كان مِنَ الداخل أو مِنَ الخارج، فالمؤامرات كانت تحاك في كل يوم؛ لتفكيك الدولة وكسر شوكتها، وهذا واضح مِن محاولة نمسا والمجر مِن الهجوم على ممتلكات الدولة؛ ولكن هَزمتْ الجيوشُ العثمانية جيوش المجر ونمسا في موقعة عرفت باسم موقعة «كرزت» عام (١٠٠٥هـ).

«فقد ظهرت تحديات جديدة للدولة في الشرق، الَّتي راحت تتصدى للتقدم العثماني بشكل عام صوب الشرق، وتنشر ما اعتنقتها من معتقدات بين التجمعات العثمانية، وفي الغرب كذلك[٢] الَّتي أخذت تواجه الزحف العثماني في عمق أوروبا وفي البحر المتوسط، وتعمل كرأس حربة للعالم المسيحي حتَّى مطلع القرن (١٢هـ)، وفي الجنوب بالتفاف بعضها حول العالم الإسلامي لقطع موارده الاقتصادية، فقامت الدولة العثمانية بدورها، باعتبارها قائدة العالم الإسلامي آنئِذ، في حماية العالم الإسلامي»[٣].

وهكذا كانت الأحداث مزدحمة في تلك الفترة، فكل هذا كان له الأثر البالغ على الحياة بكل جوانبها العامة وعلى الحياة الاجتماعية خاصة.

- **الحالة الاقتصادية:**

تأثرت هي الأخرى بسبب ضعف السلاطين، وعدم مسكهم بزمام الأمور ولا سيَّما في الفترة الَّتي عاشها المؤلِّف.

---

(١) ينظر: مجلة التربية والعلم ـ المجلد (١٧)، العدد (٢)، لسنة ٢٠١٠.

(٢) كدولة شاه عباس من الشرق، وكدولة الهابسبورج من الغرب.
ينظر: تاريخ الدولة العثمانية ـ النشأة ـ الازدهار ـ وفق المصادر العثمانية المعاصرة والدراسات التركية: سيد محمَّد السيد محمود: (ص: ٣٣٩) بتصرف قليل.

(٣) كدولة البرتغال. ينظر: المصدر السابق.

وإلَّا كيف يمكن أن نتصور أن يكون اقتصاد دولة تتحكم في أمورها مجموعة معينة كالانكشارية، ينصِّبون الوزراء ويعزلونهم بِحَسب أهوائهم، وصاروا يمنحون المناصب لِمَن يجزل إليهم العطايا، فَكَانَت الْوَظَائِف تُبَاع وتشترى جهاراً، وارتكبوا أنواع الْمَظَالِم فِي الْقُسْطَنْطِينِيَّة، وشبع الانكشارية نهباً وسلباً وقتلاً فِي نفوس الأهالي وأموالهم؟!

أم كيف يمكن أن يكون اقتصاد دولة ترك السلطان أمور الدولة الداخلية فِي أيدي وزرائه ففسدوا فِي الأرض، وَبَاعُوا المناصب الملكية والعسكرية، وقلَّلوا عيار العملة للإخلال باقتصاد البلد حَتَّى علا الضجيج مِن جَمِيع الْجِهَات، فساد الفقر وكثر النهب والسرقات؟!

وأوضح مثال على هذا الانحدار الاقتصادي ما ذكره محمَّد فريد بك[(١)] واصفاً تلكم الحالة؛ إذ يقول: «فإنَّ جنود السباه؛ ـ أي: الخيالة ـ طلبُوا مِن الدولة أنْ تعوض عَلَيْهِم مَا فقدوه من ريع الاقطاعات وَلَمَّا لم يكن فِي وسع الدولة تَلْبِيَة طَلَبهمْ لنَقص دَخلهَا هِي أيضاً تمردوا وثاروا وطلبوا نهب مَا فِي الْمَسَاجِد مِن التحف الذهبية والأشياء الثمينة».

والمؤلف لخَّص أثر هذه الأمور عليه فأجاد وأبدع في الوصف، فقال: «. . . . قاصداً فيه قاعدة الاختصار والاعتدال، متحاشياً عن الإملال والإخلال مع تَشتتِ الحال، وتَفرُّقِ البال مِنْ نزول كرائب الزمان عليَّ، ووصول شدائد الحدثان إليَّ بمزجاة البضاعة، وقِلَّةِ الآلة، متوكلاً على الرَّبِّ الجليل، وهو يهدي إلى سواء السبيل»[(٢)].

❋ ❋ ❋

(١) محمد فريد بك ابن أحمد فريد باشا: رئيس الحزب الوطني أيام الاحتلال البريطاني، بمصر، وأحد نوابغها، من أصل تركي، ولد في القاهرة وتعلم في مدرستي الألسن والحقوق، انتخب محمَّد فريد رئيساً للحزب (سنة ١٩٠٨) وحبس ونفي (سنة ١٩١٢) توفي ببرلين ١٩١٩م، له كتب، منها تاريخ الدولة العلية، ومن مصر إلى مصر.
ينظر: معجم المؤلفين: ١٧١/٩، والأعلام: ٣٢٨/٦.

(٢) ينظر: خليج البحار: (ص: ٩٠).

المطلب الثَّالث:
علومه ومؤلفاته

أثبتَ إسماعيل باشا البغدادي[(١)] للإمام محمد بن إبراهيم بن محمَّد الرُّومي لقب الفقيه، وبالنَّظر إلى ما حوى كتابه (خليج البحار) مِن علوم، فهو فقيه، وصاحب ثقافة واسعة بما اشتملت عليه كتابه مِن أنواع العلوم والمعارف، فهو أَتقن علوماً مختلفة، وسيأتي ذكرها عند التعريف بالكتاب.

وأمَّا مؤلفاته؛ فلم يصلنا مِن مؤلفاته سوى اثنين، ذكرهما إسماعيل باشا البغدادي:

- خليج البحار في شرح ملتقى الأبحر، وهو ما نحن بصدد تحقيقه.
- سفينة المسائل ـ في الفتاوى[(٢)].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) إسْمَاعِيل باشا البغدادي: هو إسماعيل بن محمَّد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، ولد في بغداد وفيها سكن، عالم بالكتب ومؤلفيها، وأقام زمناً في (مقري كوي) بقرب الآستانة، مشتغلاً بإكمال كتابه (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون)، وله (هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)، توفي سنة (١٣٣٩هـ).
ينظر: الأعلام: ١/٣٢٦.

(٢) ينظر: إيضاح المكنون: ٣/٣٥٢، وهدية العارفين: ٢/٢٨٢.

المبحث الثالث:
دراسة عن المخطوط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأَوَّل:
اسم الكتاب ونسبته إِلى الكاتب وأَهميته

● **أَوَّلاً: اسم الكتاب:**

اشتهر اسم الكتاب بعدة أسامي:

١ ـ (خليج البحار)[١].

٢ ـ (خليج البحار شرح ملتقى الأَبحر)[٢].

٣ ـ (شرح ملتقى الأَبحر لقصاب زاده) و(شرح ملتقى الأَبحر بقصاب زاده)[٣].

---

(١) ينظر: كتاب خليج البحار (ص: ٧٦).

(٢) هذا العنوان مكتوب على مقدمة فهرست المخطوط النسخة التركية الموجودة في إستنبول ـ مكتبة السليمانية وقد سمَّيناها نسخه (أ) الأم كما سيأتي عند وصفها؛ وفي خزانة التراث: ١٨٨/٤٩.

(٣) هذا العنوان مكتوب على مقدمة المخطوط النسخة المصرية الموجودة في مصر ـ مكتبة (الخديوية) وقد سمَّيناها نسخه (ج) كما سيأتي عند وصفها.

٤ ـ (خليج البحار في شرح ملتقى الأبحر)[١].

٥ ـ (جامع البحار في شرح ملتقى الأبحر)[٢].

والأوَّل هو الَّذي صرَّح به المؤلف في المقدِّمة.

وأمَّا تسميته (جامع البحار في شرح ملتقى الأبحر)، أو إضافة (في ملتقى الأبحر، أو في شرح ملتقى الأبحر) إليه.

فنظنُّ أنَّ هذه التسميات مِن اجتهاد إسماعيل باشا البغدادي، أو ممن يحفظون الكتاب في خزائن الكتب المخطوطة، أو مِمَّن يقتنون الكتاب ويدخلونه ضمن ممتلكاتهم...، أو استنباطاً مِن تصريح الشَّارح في مقدمته بقوله: «إنَّ كتاب المسمَّى بملتقى الأبحر... ومنهم مِن رمز مكنوزه بالإجمال، وبسط مكنونه بالإملال؛ فَكَلَّ الأفهامُ من إطناب مملٍّ، وعَلَّ الأذهانُ من إيجاز مخلٍّ، فتوجهتُ إلى أن أشرحه»[٣]، أو اجتهاداً وتفسيراً منهم.

● **ثانياً: نسبته إلى الكاتب:**

لا يتطرق الشَّك في نسبة الكتاب إلى الإمام محمد بن إبراهيم بن محمَّد الرُّومي، ويدل على ذلك:

١ ـ إثبات اسم المؤلف على جميع نُسخ الكتاب (الخطية) في مقدمة

---

(١) هذه التسمية ذكرها صاحب هدية العارفين.
ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل: ٢/٢٨٢.

(٢) هذه التسمية ذكرها صاحب إيضاح المكنون وصاحب معجم المؤلفين.
ينظر: إيضاح المكنون: ٣/٣٥٢، ومعجم المؤلفين: ٨/١٩٩؛ ونقل صاحب كتاب معجم التاريخ التراث الإسلامي للمؤلفين: علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، هذه التسمية عن كشف الظنون وهدية العارفين ومعجم المؤلفين وأحالها إليهم، وسماه (جامع (خليج) البحار في شرح ملتقى الأبحر) في الجزء الرابع، برقم: (٦٦٨٤)، (ص: ٢٤٥٦).

(٣) ينظر المصدر السابق، ومقدمة خليج البحار (ص: ٩٠).

الكتاب بقوله: ناوياً أن أُسمِّيه عند إتمامه بتوفيق الله تعالى وإنعامه (خليج البحار)[(١)].

٢ ـ نسبَ إسماعيل باشا البغدادي الكتاب إلى الشَّارح في إيضاح المكنون، وهدية العارفين.

٣ ـ حفظ نسخ كتاب المخطوط باسمه في كل المكتبات الَّتي حفظت فيها نسخ الكتاب مثل مكتبة خزانة التراث[(٢)]، والمكتبة الخديوية[(٣)]، ومكتبة الجامعة[(٤)]، ودار الإفتاء في إستنبول[(٥)].

● أهمية الكتاب:

تأتي أهمية هذا الكتاب مِن أهمية المتن الَّذي عليه هذا الشَّرح؛ إذ إنَّ (ملتقى الأَبحر) متن متين بما يحتويه مِن فقه وعلم غزيرين، فهو مختصر صغير الحجم، كثير النَّفع، يفتقر إليه المبتدئ، ولا يستغني عنه المنتهي، وقد بيَّنت مكانته في معرض تعريفي له.

وقد زاده الإمام قصاب زاده بشرحه، وفك مغلقاته، وتوضيح مشكلاته، وتَبيين مجملاته، أهميةً لا يستغني عنها طالب العلم في زيادة فهم متن (ملتقى الأَبحر) وألحَق به من المسائل والقواعد الفقهية والأصولية ما يزيد المتن رُقيّاً وفائدة كما صرّح به في كتاب الطَّهارة عند شرحه لكلمة (ومسح الرأس)، ص١٥٢، وكما سيأتي ذِكرُهُ في مطلب (بيان منهج الشَّارح).

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: كتاب (خليج البحار) (ص: ٩٠).

(٢) رقم التسلسل ٤٨١٩٠.

ينظر: خزانة التراث ـ فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، ١٨٨/٤٩.

(٣) المصدر نفسه الدولة: مصر، القاهرة، رقم الحفظ: ١٣٦/٣.

(٤) المصدر نفسه الدولة: لبنان، بيروت، رقم الحفظ: ٤٣٤.

(٥) المصدر نفسه الدولة تركيا، إستنبول: رقم: ٢٤١.

المطلب الثَّاني:
بيان منهج الشَّارح وأُسلوبه في الكتاب

قد بين الشَّارح وباختصار منهجه وأُسلوبه في مقدمة الكتاب كالعادة عند غالب المؤلفين، ووضَّح مقصده من وضعه، وقد حدد بعض معالم منهجه الَّذي مشى عليه والتزم به، والتي سنبيُّنها مع ما توصلنا إليه من رسم المنهج العامّ للشَّارح في تأليفه، وذلك في نقاط:

- **أولاً: منهجه كما ذكره في المقدمة:**

أ - شرح المتن بأُسلوب خال من التَّعقيد.

ب - أخذ المنهج الوسط في الشَّرح مِن غير الإطالة الَّتي تجعل الملل، والاختصار الَّذي يجعل الخلل، وهما معيبان في التأليف.

ث - ألحق به مِن المسائل الفقهية ما يليق ذكره من أُمات الكتب المعتمدة في الفقه عند السَّادة الحنفية، وسنتطرقُ إلى ذكرها عند الكلام على مصادر الكتاب.

- **ثانياً: المعالم الإضافية للمنهج الَّذي اتَّبعه الشَّارح في الشَّرح:**

وذلك من خلال معايشتنا مع الكتاب إضافةً لمنهجه، وهي كالآتي:

أ - يشرح عبارة المتن ويفك ألفاظها وانفرد بهذا عن بقية الشراح.

ب - يُدلّل للمسألة أو يعلل لها بقواعد أصولية أو فقهية.

ت - يُفسر الدليل ويبين وجه الدلالة منه.

ث - أحياناً يتصدى لحل الإشكال أو الاعتراض.

ج - في الأغلب يسير مع عبارات المتن دون تقديم أو تأخير، ولا يخالف الترتيب.

ح - يُقارن أقوال الحنفية بغيرهم من المذاهب، وقد وجدناهُ كثير

المقارنة مع مذهب الإمام مالك والشَّافعي، فأحياناً يذكر المسألة ثمَّ يذكر قول الشَّافعي، فتارةً يذكر الرد عليه، ومرة لا يرد عليه إنَّما يكتفي بقوله: «عندنا»، والذي يميزه هنا كونه مؤدباً ومتواضعاً مع غيره من المذاهب، وكانت مقارناته يسودها التَّسامح والاحترام، وذلك من خلال تعليل سبب الخلاف، وهذه صفة عامة عند الأقدمين.

خ ـ يستشهد بأقوال علماء مذهب آل البيت في بعض الأحيان(١).

د ـ لم يلتزم الشَّارح بالاستدلال لمشروعية كل باب من أبواب الفقه، ولكل الأحكام والأقوال والأوجه بالآيات القرآنية إن وجدت، ولم يلتزم ذكر مواضعها من سور القرآن، وإن لم يجد دليلاً من الكتاب، أو وجد فإنه يتبعه بالاستدلال بالسنة النبوية، وآثار الصَّحابة ﷺ والتابعين، ولكنه لم يلتزم تخريج الأحاديث من مصادر السُّنَّة، وإنَّما يكتفي بذكر راويها من الصَّحابة أحياناً قليلة.

ذ ـ يقتصر غالباً على ذكر موضع الشاهد من الآية أو الحديث، ولا ينقل النص كاملاً.

ر ـ في كثير مِن المسائل الفقهية الَّتي يختارها ينقل بعد الفراغ منها إجماع العلماء عليها بقوله: وهذا (بالإجماع) أو (إجماعاً)، وقد وقع هذا الأمر منه كثيراً، وقد يعتمد في نقل الإجماع على بعض علماء الحنفية.

ز ـ في التَّصحيح والتَّرجيح: فإنَّه في الغالب لا يصرِّح بذلك، وإنما يُعرِّف ترجيح الماتن واختياره، إمَّا بتصديره له وتقريره بالدليل، أو التَّعليل، وإمَّا بقوله: «ولنا»، وقليلاً ما يرجح.

س ـ في الغالب الأعم أنه لا يوجد اختلاف بين صاحب المتن والشَّارح؛ لأنَّ كُلّاً منهما حنفي المذهب.

ش ـ للشارح عناية خاصة بالنَّواحي اللغوية والبلاغية، فهو يعتني

---

(١) ينظر: القسم المحقق: (ص: ٣٠٣٨ ـ ٣٠٤٩).

بتوضيح أَلفاظ المتن وحدوده ومصطلحاته، ويشرح الكثير من أَلفاظه العربية، مستشهداً بالكتب اللغوية.

- **ثالثاً: منهجه بخصوص إيراد الخلاف:**

أ ـ يقدم ظاهر الرواية أو مسائل الأُصول، ثمَّ مسائل النَّوادر مبتدئاً بقول الإمام أَبي حنيفة أَو صاحبيه، وهلم جراً.

ب ـ إذا كانت المسألة فيها أَكثر من رواية ذكر ذلك، ثمَّ عقب بذكر الراجح منها مع بيان العلة في ذلك، وفي الحقيقة هو لا يرجح بقوله هو «الصحيح» أَو «الأَصح» أَو «أَولى»، أَو «في الصحيح»، أَو «هو الصحيح»، وإنما ينقل الترجيح، والتصحيح.

ت ـ أَحياناً يستدرك على الماتن، كما في قوله: «ولو قال: وقبلة العاجز، مكان قوله: وقبلة الخائف، لكان أَشمل».

- **رابعاً: منهجه في الأَخذ عن المصادر يمكن إِيضاحه في نقطتين:**

أ ـ في كيفية الاستفادة منها: غالباً ينقل بالنَّص من المصادر الَّتي اعتمدها، كدرر الحكام، وتبين الحقائق، والجوهرة النيرة، أَو بالنَّص ولكن مع تصرف يسير، أَو ينقل بالمعنى.

ب ـ في أُسلوب الإحالة إلى المصادر: أَحياناً يكتفي بذكر اسم الكتاب دون أَن يشير إِلى صاحبه، وقد يسمي الكتاب باسم صاحبه لا باسم الكتاب الصريح، كأَن يقول: «كذا»، وأَحياناً يذكر اسم الكتاب مقترناً باسم مؤلفه، وغالباً يذكر المصدر قبل النَّقل، وأَحياناً العكس.

- **خامساً: أُسلوب الشَّارح في الكتاب:**

١ ـ ابتعد الشَّارح في أُسلوب شرحه عن استخدام الأَلفاظ الغريبة، أَو المبهمة، واعتمد في شرحه على الأَسلوب السَّهل، والعبارة الواضحة، والكلمة اللَّينة.

٢ ـ وأمَّا الحديث عن الطول والقصر فقد بيَّنا سابقاً أنَّ الشَّارح أخذ الأسلوب الوسط في العموم، وابتعد عن الحشو والإطناب، وعن الكلام الزائد الَّذي لا يقتضيه المقام، أو لا فائدة فيه، ولكن أحياناً يطيل في شرح العبارة، أو في عرض الأدلة وتوجيهها، أو في التعليل، وفي المقابل قد يختصر الكلام اختصاراً حتَّى يكون أشبه بالمتن.

٣ ـ استعمل كلمات غير عربية أحياناً، مثل: (ستايش) عند شرحه لكلمة (الحمد) من خليج البحار ص٩٩.

❊ ❊ ❊

المطلب الثَّالث: مصادر الكتاب

وأمَّا عن مصادر الكتاب فقد رجع الشَّارح إلى مصادر كثيرة ـ بعد القرآن الكريم والسُّنة النَّبوية ـ منها ما ذكره في مقدمته، ومنها ما لم يذكره، ومنها ما صرَّح باسمه، ومنها ما لم يصرَّح به واكتفى بالنَّقل، دون الإشارة إلى مؤلفه الَّذي اعتمد عليه، وسنقتصر على تقييد ما صرَّح الشَّارح باسمه سوَاءً ذكر معه صاحبه أم لا، وفيما يأتي أهم المصادر بحسب الترتيب الزمني، وهي إجمالاً على النحو الآتي:

- **أولاً: مصادره في الفقه وأُصوله:**

ـ الحجة، لمحمد بن حسن الشيباني (ت: ١٨٣هـ) مطبوع.

ـ الكافي، لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الشهير بالحاكم الشَّهيد مِن أكابر فقهاء الحنفية، توفي شَهِيداً سنة (٣٣٤هـ)، مخطوط.

ـ عيون المسائل، لمحمد بن محمَّد أبي الليث السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ) مطبوع.

ـ مختصر القدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد أبي الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ) مطبوع.

ـ الأسرار، أبو علي الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ) مخطوط.

ـ الأجناس، للناطفي (ت: ٤٤٦هـ) مخطوط.

ـ الخلاصة، وهو كتاب خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أَحمد بن عبد الرشيد افتخار الدين (ت: ٥٤٢هـ) وهو مخطوط.

ـ جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية، لأَبي نصر: أحمد بن محمَّد العتابي، البخاري، الحنفي (ت: ٥٨٦هـ) وهو مخطوط.

ـ الخَانيَّة، هي الفتاوى الخانية: وتسمى: فتاوى قاضي خان أو قاضيخان، للعلامة الْحسن بن مَنْصُور بن مَحْمُود بن عبد الْعَزِيز الفرغاني الأوزجندي، المعروف بقاضي خان أو قاضيخان (ت: ٥٩٢هـ) مطبوع.

ـ التَّجنيس، هو كتاب التجنيس والمزيد، لصاحب الهداية للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) مطبوع.

ـ الهداية، هو كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) مطبوع.

ـ المحيط، هو كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) مطبوع.

- خلاصة الدلائل، حسام الدين الرازي علي بن أحمد المكي (ت: ٥٩٨هـ).

- تتمة الفتاوى، محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي صاحب المحيط (ت: ٦١٦هـ) مخطوط.

- الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي البخاري الحنفي (ت: ٦١٩هـ) مخطوط.

- القنية، هو كتاب للفتاوى، لمختار بن محمود بن محمد، الزاهدي الغزميني أبو الرجاء نجم الدين (ت: ٦٥٨هـ) مطبوع بدون تاريخ وطبعة.

- الكفاية في شرح الهداية، محمود بن عبيد الله بن إبراهيم، المحبوبي برهان الشريعة (ت: ٦٧٣هـ) قيل: لمحمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة (ت: ٧٧٥هـ) مخطوط.

- وقاية الرواية في مسائل الهداية، محمود بن عبيد الله بن إبراهيم، المحبوبي برهان الشريعة (ت: ٦٧٣هـ).

- المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).

- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ).

- مجمع البحرين وملتقى النيرين، لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي (ت: ٦٩٤هـ) مطبوع.

- الكنز، هو كتاب كنز الدقائق، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ) مطبوع.

- النِّهاية في شرح الهداية، لحسين بن علي بن حجاج بن علي

السِّغناقي، حسام الدِّين الفقيه الحنفيّ (ت: ٧١٠هـ ـ ٧١١هـ) مخطوط.

ـ التبيين هو كتاب: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) مطبوع.

ـ شرح الوقاية، شرح: الإمام، صدر الشريعة الثاني: عبيد الله بن مسعود المحبوبي، الحنفي (ت: ٧٥٠هـ) مخطوط.

ـ النقاية مختصر الوقاية، للإمام، صدر الشريعة الثاني: عبيد الله بن مسعود المحبوبي، الحنفي (ت: ٧٥٠هـ) مخطوط.

ـ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) مطبوع.

ـ الحدادية، أبو بكر بن علي بن محمَّد الحداد، (ت: ٨٠٠هـ) مخطوط.

ـ البزازية، محمد بن محمد بن شهاب، المعروف: بابن البزاز (ت: ٨٢٧هـ) مخطوط.

ـ حاشية ابن كمال على الهداية، أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت: ٩٤٠هـ) مخطوط.

ـ شرح الْمُنْيَة، وهو (غنية المتملي شرح منية المصلي) أَو (غنية المستملي في شرح منية المصلي) لإِبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ) مطبوع.

○ ثانياً: مصادره في اللغة وغيرها:

ـ الصحاح: هو كتاب الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأَبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) مطبوع.

ـ المغرب، هو كتاب المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أَبي المكارم ابن علي، الخوارزمي المُطرِّزي (ت: ٦١٠هـ) مطبوع.

ـ القاموس، هو القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) مطبوع.

ـ المطول: للعلامة سعد الدين: مسعود بن عمر، التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ) مطبوع.

ـ حاشية الشريف على (المطول): علي بن محمَّد الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ).

ـ الفوائد الضيائية، عبد الرحمٰن بن أحمد، نور الدين الجامي (ت: ٨٩٨هـ) مطبوع.

ـ حاشية للمولى شجاع الدين إلياس، الرومي (ت: ٩٢٩هـ) على حاشية أحمد بن موسى، الخيالي، مخطوط.

ـ شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا، أبو البقاء، الموصلي، المعروف بابن يعيش، وبابن الصانع (ت: ٦٤٣هـ).

❖ ❖ ❖ ❖

المبحث الرابع:
مقدمات التَّحقيق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل:
نُسخ الكتاب المخطوط ووصفه

- **أولاً: وصف النُّسخة (أ) الأم:**
  - مكان وجودها: تركيا ـ إستنبول ـ مكتبة السليمانية.
  - عدد لوحاتها: ٥١٣.
  - عدد الأسطر في كل صفحة: (٣١) سطراً.
  - عدد الكلمات في كل سطر: من (١٠ إلى ١٣) كلمة.
  - رقم المخطوط: ٢٢٤.
  - لون المداد: العنوان: خط أحمر بارز، والمحتوى: أسود، ويميز المتن عن الشَّرح خط أحمر يضعه على المتن.
  - نوع التجليد: جلد صناعي.
  - حالة النسخة: جيدة، مكتوب بخط التعليق (الفارسي) واضح.

● اسم الناسخ، وتاريخ النسخ: لا يوجد عليها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

● الوقفية أو الملكية: يوجد ختم في بداية المخطوط وتاريخ في الختم مع كتابة، يدلان التَّملك لاثنين، ومكتوبٌ في الختم (من الكتب الَّتي وقفها عبد الرشيد محمَّد سنبل بن فيض الدين) والتاريخ هو (١٢٦٣هـ)، ومكتوب بخط اليد (من ممتلكات الفقير مصطفى بن صالح قوجنه وى)[١].

● ما يميز هذه النُّسخة: مفهرس، التعليقات في هامشها قليلة جداً، يمتاز بالوضوح وقلة الأخطاء، والطمس، وخلوها من سقط في لوحاتها، بعض حروف كلماتها مضبوطة بالشكل، النَّاسخ يشير إلى السقط في الحواشي بمختصر (صح) تحت التصحيح، المحتوى مؤطر بإطار بلون أحمر، التصويبات الدقيقة من الناسخ لتشابه خط المحتوى والهامش، يدل على قيام الناسخ بالمقابلة بعد النسخ لزيادة الضبط، ولذلك اعتمدناها كنسخة الأُم، ورمزنا لها برمز (أ).

● ثانياً: وصف النسخة (ب):

● مكان وجودها: تركيا ـ إستنبول ـ مكتبة (كوبرلو).

● عدد لوحاتها: ٥١٣.

● عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٧) سطراً.

● عدد الكلمات في كل سطر: من (١٥ إلى ١٧) كلمة.

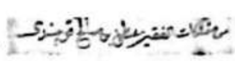
● رقم المخطوط: ٩٣.

● لون المداد: العنوان: خط أحمر بارز، والمحتوى: أسود، ويميز المتن عن الشَّرح خط أحمر يضعه على المتن.

● نوع التجليد: جلد صناعي.

● حالة النسخة: جيدة، مكتوب بخط التعليق (الفارسي) واضح.

---

(١) وهذا رسم الختم على الورقة الَّتي هي ظهر المقدمة.   .

• اسم الناسخ، وتاريخ النسخ: لا يوجد عليه اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

• الوقفية أو الملكية: يوجد ختم في بداية المخطوط[(١)]، وكذلك عليه تاريخ بخط اليد في بداية المخطوط مكتوب (من مستودعات الدَّهر لدى عبدالله الصَّمد رمضان بن محمَّد الرفاعي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي والجليّ لسنة ثمان وستين وألف)، يوجد ختم على اللوحة رقم (٢) مكتوب فيه (وقف أوراقي الحاج إبراهيم سنة ١٢٥٦)[(٢)]، ويوجد ختمان على اللوحة رقم (٦١) مكتوب في أحدهما (كتب سمير محمَّد عاصم عن أولاد الواقف كوبرلي محمَّد باشا سنة ١٢٤٨)[(٣)]، وعلى الثَّاني (وقف أوراقي الحاج إبراهيم سنة ١٢٥٦)، وفي نهاية المخطوط كذلك كما في اللوحة (٦١).

• ما يميز هذه النسخة: غير مفهرس، يوجد في هامشها تعليقات كثيرة دون أن تنسب لأحد، يمتاز بالوضوح وقلة الأخطاء، والسَّقط، فيها بعض البعثرة في ترتيب اللوحات، يوجد فيها بعض الطمس بسبب سوء التَّصوير، الكتب والفصول والأبواب فيها سرد تباعاً دون ترتيب وتقسيم، غير مؤطر المحتوى (اللوحات)، النَّاسخ يشير إلى السقط في الحواشي بمختصر (صح) تحت التصحيح، ورمزت لها برمز (ب).

• ثالثاً: وصف النُّسخة (ج):

• مكان وجودها: مصر ـ القاهرة ـ مكتبة (الخديوية).

• عدد لوحاتها: ٣٥٣.

• عدد الأسطر في كل صفحة: (١٩) سطراً.

---

(١) الختم كما هو موجود في النسخة (ب) [ب/٢]. .
(٢) الختم كما هو موجود في النسخة (ب) [ب/٦١]. .
(٣) الختم كما هو موجود على [ب/٦١]. .

- عدد الكلمات في كل سطر: من (٨ إلى ١١) كلمة.
- رقم حفظ المخطوط: ١٣٦/٣.
- رقم التسلسلي: ٤٨١٩٠.
- لون المداد: العنوان: خط أحمر بارز. المحتوى: أسود، ويميز المتن عن الشَّرح خط أحمر يضعه على المتن.
- نوع التَّجليد: جلد طبيعي.
- حالة النُّسخة: متوسط، مكتوب بخط النَّسخ واضح.
- اسم النَّاسخ، وتاريخ النَّسخ: لا يوجد عليه اسم النَّاسخ، ولا تاريخ النَّسخ.
- الوقفية أو الملكية: يوجد ختم في بداية المخطوط مع كتابة، يدُلان على التَّملك، ومكتوبٌ بالتركية ما معناه (مِن وقفيات الحاج إسماعيل أفندي ١٢٤٩هـ).
- ما يميز هذه النسخة: مفهرسة، يوجد في هامشها بعض التعليقات، تمتاز بالوضوح، وكثرة الأخطاء، وكثرة السَّقط، والطمس، بعض حروف كلماتها مضبوطة بالشكل، النَّاسخ يشير إلى السقط في الحواشي بمختصر (صح) تحت التصحيح، ورمزنا لها برمز (ج).

- **الاختصارات الَّتي وردت في الشَّرح:**

	الكلمة المختصرة	المُراد منها
١	المص	المصنف
٢	ثلث	ثلاث
٣	أبو ح	أبو حنيفة
٤	ع م	عليه السلام
٥	تع	تعالى
٦	(فح)، أو (ح)	فحينئذ

❋ ❋ ❋

المطلب الثَّاني:
طبقات فقهاء الحنفية

أفردنا هذا المطلب للحديث عن طبقات فقهاء الحنفية؛ لأنَّ المؤلِّف كثيراً ما يذكر هذه الطبقات في كتابه، وتتميماً للفائدة كان هذا المطلب، وقبل ذلك سنتناول كلمة الحنفية بشيء مِن التعريف والإيضاح.

الحنفية: في اللغة جمع تكسير يقصد به الجماعة المنسوبة إلى الفقيه المعروف والإمام الكبير أبي حنيفة النعمان بن ثابت ـ رحمه الله تعالى ـ، وأصل النسبة (حنفيٌّ)، زيد إليها تاء التأنيث لتدل على الجمع(١)، مثلها مثل قول القائل: الشافعية والمالكية، والأشعرية، ونحوها، ومن المعلوم أن القاعدة في النسبة إلى المركب الإضافي الَّذي يكون تركيبه تركيب كنية كـ(أبي حنيفة) إنما تكون لعجزه، وعجز هذا اللفظ المركب جاء على وزن (فعيلة)، والأصل في النسبة إلى ما كان على هذا الوزن إذا لم يكن معتلاً ولا مضاعفاً: أن تزاد إليه ياء النسبة بعد حذف التاء ثُمَّ حذف الياء، وبعد ذلك تبدل كسرة العين فتحة فراراً من توالي الكسرات والياءات، وتبدل فتحة اللام كسرة؛ ليصبح اللفظ بعد النسبة فَعَلِيُّ، فـ(حنيفة) تصبح بعد النسبة (حَنَفِيُّ)(٢).

وأما مصطلح (الأحناف) فهو في اللغة جمع لكلمة (أحنف)، وهو الشخص المتبع الشخص الَّذي في رِجله ميل، أو جمع لكلمة (حنيف)، وهو الشخص المتبع للملة الحنيفية؛ وكانت تطلق في الجاهلية على من تمسك بشيء من دِين إبراهيم عليه السلام(٣).

---

(١) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي: ٣/٤٠٤.
(٢) ينظر: الأصول في النحو، لابن السراج: ٣/٧٢.
(٣) مقاييس اللغة: ٢/١١٠.

وأما إطلاق هذا المصطلح للدلالة على أتباع أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد استعمله كثير من المتأخرين(١)، وذكره الزبيدي في (تاج العروس)، فقال:

«الحنفية: المنسوبون إلى أبي حنيفة، ويقال لهم أيضاً: الأحناف»(٢).

وأما الحنفية اصطلاحاً: فيقصد بهم أصحاب المذهب الحنفي، الَّذي تشكل من اجتهادات الإمام أبي حنيفة، وأصحابه المجتهدين، في المسائل الاجتهادية الفرعية، ومن تخريجات كبار العلماء من أتباعهم، بناءً على قواعدهم وأصولهم، أو قياساً على مسائلهم وفروعهم(٣).

إنَّ أشهر تقاسيم طبقات فقهاء المذهب الحنفي ما قام به العلَّامة ابن كمال باشا الَّذي قسمهم على سبع طبقات(٤):

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومَن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع، على حسب تلك القواعد، من غير تقليد لأحدٍ لا في الفروع، ولا في الأصول.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد، وسائر

---

(١) ينظر: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للقرافي: ٤١/١، ١١٩/٢.

(٢) تاج العروس: ١٧٣/٢٣.

(٣) ينظر: المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته: أحمد بن محمَّد نصير الدين النقيب، (وهو في الأصل رسالة نال بها الباحث درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، الرياض) مكتبة الرشد، السعودية، ط: ١، ١٤٢٢هـ: ٣٩/١.

(٤) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للتميمي الداري الغزي: ١١/١.

أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد الَّتي قررها أستاذهم أبو حنيفة، وإن خالفوه في بعض الفروع، لكن يُقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المُعارضين في المذهب، ويُفارقونهم، كالشافعي ونظرائه، المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام، غير مقلدين له في الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل الَّتي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب، كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على المخالفة لشيخ، لا في الأصول، ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل الَّتي لا نص عنه فيها حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسيطة.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج مِن المقلدين، كالرازي وأمثاله، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، يقدرون على تفصيل قول مُجمل في وجهين، وحكم مبهم مُحتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن واحد مِن أصحابه، برأيهم ونظرهم في الأصول، والمُقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح مِن المقلدين، كأبي الحسين القدوري، وأمثاله، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم: هذا أوْلى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة، كأصحاب العقول المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز والمختار، وشأنهم أنْ لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، أو الروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلدين الَّذين لا يقدرون على ما ذُكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون، كحاطب الليل.

أمَّا مسائل أصحابنا الحنفية، رحمهم الله تعالى، فهي على ثلاث طبقات(١):

الأولى: مسائل الأصول، وتُسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل رُويت عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية، أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم.

ثم هذه المسائل الَّتي تُسمى بظاهر الرواية والأصول، هي ما وجد في كتب محمَّد الَّتي هي: المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسِّيَر.

وإنما سميت بظاهر الرواية، لأنها رويت عن محمَّد بروايات الثقات، فهي ثابتةٌ عنه؛ إما متواترة، أو مشهورة.

الثانية: مسائل النوادر، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، وإنما في كتب أخر لمحمد وغيرها، مثل الكَيْسانيَّات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات.

وإنَّما قيل لها غير ظاهرة الرواية؛ لأنَّها لم ترد عن محمَّد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإنما في كتب غير كتب محمَّد ككتاب المجرد للحسن بن زياد، وغيره.

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي: ٥٥٩/٢.

وإمَّا بروايات مُفردة، مثل رواية ابن سماعة، ومعلى بن منصور، وغيرها، في مسائل مُعينة.

والثالثة: الفتاوى، وتسمى الواقعات أيضاً، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئل منهم، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلم جراً، وهم كثيرون.

وقد يتفق لهؤلاء العلماء أن يخالفوا أصحاب المذهب، لدلائل وأسباب ظهرت لهم بعدهم.

وأول كتاب جُمع في فتاويهم كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندي، وكذلك العُيون.

❊ ❊ ❊

المطلب الثَّالث:
منهجنا في التحقيق

الخطوات الَّتي اتبعناها في تحقيق مخطوط (خليج البحار في شرح ملتقى الأبحر) يتلخص في النُّقاط الآتية:

• أولاً: النَّسخ والمقابلة:

حصلنا على ثلاث نسخ مِن المخطوط، نسختان مِن تركيا[١]، ونسخة مِن مصر.

---

(١) وقد أشار إلى هاتين النسختين صاحب معجم التاريخ التراث الإسلامي.
ينظر: معجم التاريخ التراث الإسلامي، وبرقم: (٦٦٨٤)، (ص: ٢٤٥٦).

ثم اخترنا أكملها نسخةً، وأوضحها خطاً، فجعلناها الأصل (الأُم) ورمزنا لها بحرف (أ)، وهي النسخة التركية الموجودة في المكتبة السليمانية بتركيا، وللنسخة التركية الثانية بالرمز (ب)، وللنسخة المصرية بالرمز (ج).

ثمَّ قمنا بتحرير النص مِن نسخة المخطوط الأم (أ) بكامله، وذلك بعد أنْ قرأناها عدَّة مرات تفادياً لأي سَقْط وقع مِن كلمة أو سطر أو صحيفة أو ورقة، وبعد التَّأكد مِن صحّة المَنسوخ، وأنَّه مطابق للمخطوط الأَصلي تماماً، قمنا بضبط النَّص على وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث والمتعارف عليه اليوم، مع العناية بعلامات التَّرقيم، وتصحيح الخطأ الواقعِ في المتن والشَّرح.

وإذا كان الخطأ بسبب إعجام الحروف بزيادة أو نقصان، صححناهُ دون الإشارة إليه في الهامش إذا كان لا يغير المعنى. والناسخ سهّل الهمزة، وأثبتناها، مثاله: (سايل، الزايل، النايم) كتبناها هكذا: سائل، الزائل، النائم، واستعمل المؤلفُ الرسم العثماني في بعض الأحيان، مثاله: (صلوة، ذكوة) كتبناها هكذا: صلاة، الذكاة.

وراعينا أيضاً علامات الترقيم، مِن: النقطة، والنقطتين، والفاصلة، والفاصلة المنقوطة، وغيرها، ونسَّقنا النَّص على وفق سياق الجمل والعبارات؛ خدمة للنَّص.

رمزنا بالحرف: الطاء للدلالة على الطبعة، والتاء على سنة الوفاة، و(تح) على تحقيق، والهاء للسَّنة الهجرية، والميم على السَّنة الميلادية، واللام على اللوحة.

١ ـ أمَّا عملنا في الشَّرح: فقابلنا بين النُّسخ الثَّلاثة المعتمدة في

التحقيق (أ، ب، ج) متبعين طريقة النَّص المختار، أو ما يُسمَّى بـ(اختيار النَّص الصحيح).

٢ ـ بيَّنا الساقط مِن النسخ الثلاثة ووضعناه بين المعقوفين واتبعنا في بيانه:

أ ـ إذا كان الساقط كلمة أو أكثر نقول: سقط.

ب ـ إذا كان الساقط أكثر مِن ثلاثة أسطر، أو لوحة كاملة نقول: مِن قوله [...] إلى قوله [...] سقط.

٣ ـ عند إثباتنا للراجح في الفروق بين النسخ لا نضعهُ بين المعقوفين، إلا إذا كان أكثر مِن كلمة، فنضعه بين معقوفين.

٤ ـ عند ورود كلمة أو أكثر، ونرى أنَّ وجودها يختل به المعنى نجعل مكانها معقوفين ونُشير إليها في الهامش، بقولنا: في (أ، ب)، أو (أ، ج)، أو (أ، ب، ج): (كذا) نظنها زائدة.

٥ ـ إذا وقع في جميع النسخ تصحيف أو تحريف أو طمس أو سقط، وتبين لنا الصواب، فإننا نثبتها مع ذكر التعليل والمصدر إن وجد.

٦ ـ حافظنا ما استطعنا على النصِّ المحقق، ولم نضف عليه شيئاً، إلا بما يوافق نسخة مِن نسخ المخطوط المعتمد في التحقيق، وذلك حرصاً على إخراج نصِّ الكتاب كما وضعه مصنِّفه؛ لأَنَّه صاحب الحق في صياغة كتابه على النحو الَّذي يراه.

٧ ـ في النَّص المحقق مِن المخطوط لم نضف أي عناوين أو ألفاظ؛ حفاظاً على المخطوط مِن أن يكون فيه غير كلام الشَّارح.

٨ ـ استخدمنا الأقواس المعروفة، وذلك على النحو التالي:

أ ـ الأقواس المزهرة ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦] للآيات القرآنية.

ب ـ الأقواس المزدوجة «. . .» للأحاديث النبوية الشريفة.

ت ـ الأقواس المثخنة العادية (. . .) للمتن.

ث ـ الأقواس المعقوفة [. . .] لعناوين الكتب والأبواب والفصول في المخطوط، وللسقط أو إثبات الراجح مِن الفوارق إذا كان أكثر مِن كلمة.

ج ـ أقواس التنصيص «. . .» في الأَصل أَو الهامش لحصر النُّقول والاقتباسات النَّصية.

٩ ـ أشرنا في المتن إلى نهاية كل لوحة من لوحات المخطوط، فعلى سبيل المثال هكذا [أ/٧] معتمدين على نسخة الأَصل، الأم (أ) حصراً.

١٠ ـ صاحب الشَّرح يذكر المتن كاملاً ولا يقتصر على بعضه، لذا لم نَرَ حاجة لذكر المتن في أَعلى صفحات الشَّرح، وميزنا المتن عن الشَّرح بخط مثخن ووضعناه بين قوسين مثخنين، عدا العناوين كتبناها بخط مثخن ووضعناها بين معقوفين.

• ثانياً: التَّخريجات:

• عزو الآيات إلى السور مع بيان رقم الآية، وقد جعلنا ذلك في المتن بين معقوفين، واقتصرنا على ما استشهد به الشارح فقط، ولو كانت كلمة مثل (فاطهروا).

● خرَّجنا الأحاديث النبوية، والآثار والأخبار عن الصَّحابة مما أورده الماتن أو الشَّارح، فإن كان الحديث أو الأثر في الصَّحيحين أو أحدهما، اكتفينا بتخريجه منهما أو مِن أحدهما، وإلَّا خرَّجناها مِن أُصول كتب السُّنة الأُخرى غالباً، واكتفينا بمصدر أو مصدرين، وقدمنا في التَّخريج ما كان بلفظ المؤلف أو الأقرب لفظاً، وإن لم نجد فالأقرب معنى، وبينا درجة الحديث صحةً وضعفاً، إن وجدت في كتب التَّخريج للمتقدمين ما استطعنا، وإن لم نجد ذكرنا ما حكم به المعاصرون استئناساً، وقد نُطيل الكلام في بعض الأحيان في سند الحديث، وغالباً نختصر بما يكتفي الموضوع به، ونذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة للحديث المذكور فيه اللفظ، أو حديث الباب.

● **ثالثاً: التوثيق والإحالات:**

١ ـ حرصنا كثيراً على توثيق النُّقول مِن مصادر الشَّارح الَّتي صرَّح بها مطبوعة كانت أو مخطوطةً قدر الإمكان، فإن لم نتمكن مِن التوثيق مِن المصدر الَّذي نقل عنه الشَّارح، أو عزا إليه، وثَّقنا مِن المصادر الَّتي تُنقل عنه، فإن لم نجد فمن كتب المذاهب المُعتمدة.

٢ ـ وثَّقنا كثيراً مِن المسائل الفقهية، وذلك مِن الكتب المعتمدة والمشهورة مما أُلِّفت قبل عصر الشّارح؛ لأنَّها مظنة رجوعه إليها واقتباسه منها، ولم نخالف ذلك إلا لسبب، كعدم وقوفنا على المسألة في تلك الكتب.

٣ ـ حرصنا على توثيق النّقول، وعزو الأقوال والآراء إلى مصادرها الأصلية، سواء في المذهب الحنفي أو في بقية المذاهب الفقهية الأخرى.

٤ ـ حرصنا على توثيق كل ما جاء في الشَّرح مِن المعلومات

والمسائل غير الفقهية مِن مصادرها المتخصصة قدر الإمكان، فوثَّقنا مِن كتب التفاسير، والعقائد، وشروح الأحاديث، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، والمقادير الشرعية، والمعاجم اللغوية والنحوية، وغريب الحديث والأَثر، والفقه، ومعاجم النَّبات، والبلدان، والحيوان وغير ذلك.

٥ ـ أمَّا عن إثبات المصادر في الهوامش وترتيبها:

فإننا نذكر اسم أول الكتاب مع ذكر اسم مؤلفه، أَو نذكر اسم الكتاب كاملاً، أَما بقية المعلومات فلم نثبتها في الهامش إلا في أول مرة، واكتفينا بإثباتها في قائمة المصادر والمراجع، تجنباً لإثقال الهامش بالمعلومات الَّتي مِن الممكن إثباتها في موضع آخر، وادخاراً للإملاءات المهمة، وإذا كان الكتاب الَّذي نقلنا منه المعلومة يتكون من جزءٍ واحدٍ نثبتُ الصفحة، وذكرنا المصادر حسب الوفيات فقدمنا المتقدم وأَخرنا المتأَخر.

● رابعاً: التَّعليق:

١ ـ حرصنا في المسائل الفقهية أَنْ ننسب الأقوال إلى قائليها غالباً، وأَنْ نناقش بعض الأقوال الَّتي تحتاج إلى ذلك، بذكر أدلة المثبتين والنَّافين وبيان الراجح.

٢ ـ في الخلاف اقتصرنا على ما أَورده الشارح ونصَّ عليه، ولم نتعرض لأَقوال أَئِمة المذاهب الأخرى إِلَّا في بعض المسائل.

٣ ـ عرَّفنا بالمصطلحات العلمية، والأَلفاظ الغريبة، والكتب، والبلدان، والمواضع، وذلك بالرجوع إلى الكتب المتخصصة في كُلِّ فن.

٤ ـ ترجمنا ترجمة مختصرة للأعلام المشهورين، وأُمَّهات المؤمنين، والخلفاء الراشدين ـ ﷺ ـ، والأماكن المشهورة، عدا الأنبياء وأولادهم.

❖ ❖ ❖ ❖

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية مع هذا المخطوط العلمي المبارك، ينبغي ذكر ما توصلنا إليه من نتائج من خلال هذه الدراسة والتَّحقيق لمخطوط خليج البحار، وهي على النحو الآتي:

١ ـ المدَّة الَّتي عاش فيها الشَّارح هي نهاية القرن العاشر وحتى النصف الثَّاني من القرن الحادي عشر في عصر حكم خلافة الدولة العثمانية الإسلامية.

٢ ـ يتمتع الشَّارح بعلمية غزيرة في مجال الفقه الإسلامي وأصوله وعلومه، وبخاصةً في مذهب ومدرسة الإمام أبي حنيفة النُّعمان، مع اطلاعه الواسع في أُصول وفروع المذاهب والمدارس الأُخرى.

٣ ـ استطاع الشَّارح بنجاح فك كل ما أُغلق من عبارات ملتقى الأَبحر، وتسهيل الصعب من ألفاظه، وتبيين الأَصحّ من كثير من أقواله، وترجيح ما هو الأَرجح في المذهب.

٤ ـ جمعَ الشَّارح وببراعة بين المختصرات والمطولات من الكتب في مذهب السَّادة الحنفية في هذا السِّفر المبارك.

٥ ـ استطاع الشَّارح من خلال شرحه هذا إثراء المكتبة الإسلامية بمزيد من الشُّروح النَّافعة خدمةً لهذا الدِّين الحنيف والمنتسبين إليه.

٦ ـ يتحلى الشارح بأخلاق عالية، وذلك من خلال ذكره لآراء المخالف للمذهب، والتَّعليل له.

٧ ـ أثبتَ وبجدارة أنَّه واحدٌ من العلماء الأكفاء في مدرسة الرأي، وهو يدرج ضمن علماء المذهب.

ومن التوصيات الَّتي نوصي بها:

التَّوجُّه إلى تحقيق المخطوطات؛ لأنَّ فيه العلم النَّافع، والتَّعرف على أهم المصادر في ذلك العلم، والإلمام بمضمونه ومحتواه، وكذلك كيفية البحث عن المصادر والمعلومة، والتَّدرب على كيفية البحث الأصيل، والمساهمة في إحياء الإرث العلمي للأُمة، والتَّعرف على أفكار وأحوال وعلوم سلفنا وعلمائنا، والتَّعايش معهم من خلال المخطوط الَّذي هو من آثارهم الوحيدة الباقية.

ختاماً: هذا جهدنا في تحقيق هذا المخطوط، وقد بذلنا فيه نهاية ما نستطيع وكل جهد بشري غير معصوم عن الخطأ والنقصان والنسيان، فجزى الله تعالى خيراً من أهدانا إلى جادة الصَّواب، أو قوم أخطاءنا، ونسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في إحياء وخدمة التراث الإسلامي، ونسألهُ جلَّ في علاه أن يحيي قلوبنا يوم تموت القلوب، والحمد لله بدأً وختاماً ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠] والله هو الهادي إلى الصَّواب، وصلَّى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ونشكر «مركز أمير لتحقيق المخطوطات» على توليه مراجعة الكتاب، وتصحيحه، وتنسيقه، وتوحيد منهجه في النص المحقق، والاعتناء به، فجزاه الله عنا كل خير.

وشكر خاص لـ«دار ابن حزم» بيروت للنشر والتوزيع، وجزى الله القائمين عليها.

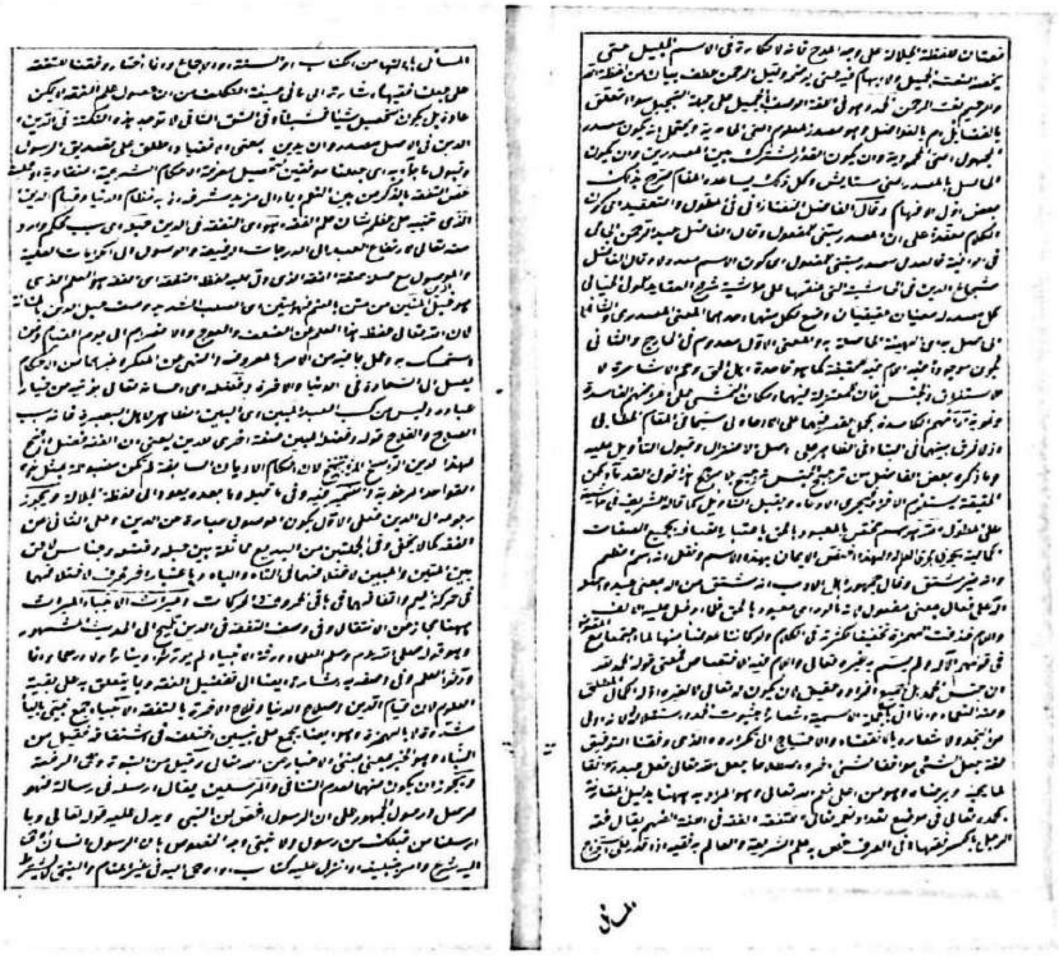
❖ ❖ ❖ ❖

نماذج من صور المخطوطات

النسخة الأولى ورمزها (أ)

(اللوحة الأولى)



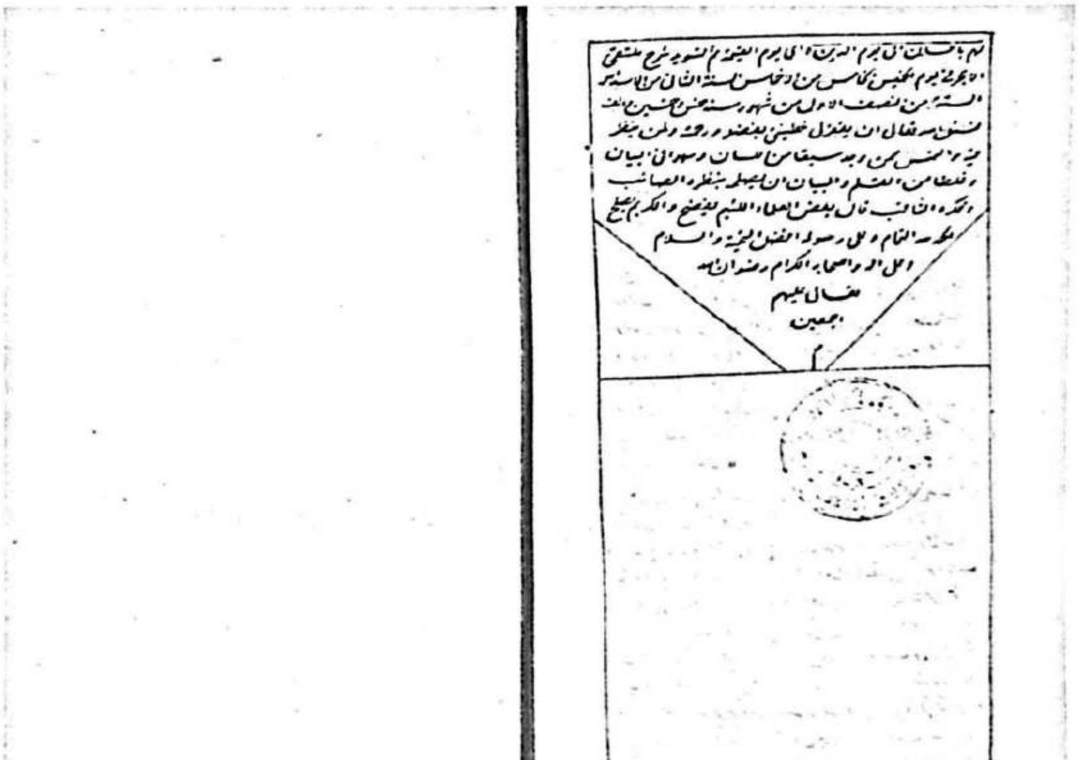


المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج فهو نصيب ذلك
الوارث كزوج وأخوين لأم وأختين لأب وأم والتركة ستون
دينارا فالمسئلة من ستة وتعول إلى تسعة وبينهما موافقة بالثلث
فتضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في وفق التركة وهي عشرون تكون
ستين فتقسمها على وفق التصحيح وهو ثلاثة تخرج عشرون فهو
نصيبه وكذا تفعل في الأخوين لأم وغيرهما وإن لم يكن بينهما
أي بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل على جميع التصحيح فالخارج من
القسمة فهو نصيبه أي ذلك الوارث كزوج وأم وأخت
والتركة تسعة دنانير فالمسئلة من ثمانية ولا موافقة بينها وبين التركة
فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في التركة وهي تسعة تكون سبعة
وعشرين فاقسمها على التصحيح وهو ثمانية تخرج ثلاثة وربع وثمن
وكذا تفعل في الأم الثاني أي بهما التركة تبلغ ثمانية عشر اقسمها
على المسئلة تخرج اثنان وربع وكذا أي مثل ما تقدم في الموافقة
والمباينة تعمل لمعرفة نصيب كل فريق من الورثة وفي معرفة
القسمة بين الغرماء أي أرباب الديون اجعل مجموع الديون
كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور
أي إن لم تف التركة بالديون وكان الغريم أكثر من واحد فاطلب
الموافقة بين مجموع الديون وبين التركة فإن وجدتها فاضرب
دين كل غريم في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع
الديون فالخارج نصيبه وإن لم تجدها فاضرب دين كل غريم
في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على مجموع الديون فالخارج
نصيبه كما لو كانت التركة خمسة عشر دينارا والديون عشرون
لزيد خمسة ولعمرو خمسة ولبكر عشرون فبين التركة والديون
موافقة بالثلث فتضرب دين زيد وهو خمسة في وفق التركة
وهو خمسة تبلغ خمسة وعشرين اقسمها على وفق الديون
وهو عشرة يخرج اثنان ونصف فهي له وكذا يعطى لعمرو
مثلها وكذلك لعمرو وتضرب ما لبكر وهو عشرون في
وفق التركة وهو خمسة تبلغ مائة اقسمها على وفق الديون
وهو عشرة تبلغ عشرة فهي له ويبقى لغرماء الميت مثلها
ولو كانت التركة سبعة عشر دينارا والديون بحالها

بينهما

بينهما وبين الديون مباينة فاضرب دين زيد في جميع التركة تبلغ خمسة
وثمانين فاقسمها على مجموع الديون وذلك ثلاثون يخرج ديناران
وخمسة أسداس دينار فهي له ويعطى لعمرو مثل ذلك دينارين وخمسة أسداس
دينار ومثل ذلك لعمرو ولبكر أحد عشر دينارا وثلث دينار ومن
صالح من الورثة أو الغرماء على شيء منها أي من التركة سواء كان
دينا أو عينا فاطرح نصيبه من التصحيح أي من أصل المسئلة أو الديون
واقسم الباقي من التركة على سهام من بقي من الورثة أو الغرماء
كزوج وأم وعم فصالح الزوج من النصيب من التركة على ما في ذمته
من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة
واقسم باقي التركة بين الأم والعم أثلاثا بقدر سهامهما سهمان للأم
وسهم للعم لأن أصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة
وللأم الثلث سهمان وللعم الباقي سهم فلما خرجت سهام الزوج
بالتخارج بقي سهمان للأم وسهم للعم فيقسم باقي المال بينهما كما
لو كانت لأنهما ما ثبت من أم وعم وقسم التركة بينهما قال المص
الماتن الفقير هذا آخر ملتقى الأبحر ولم آل جهدا في عدم ترك شيء
من مسائل الكتب الأربعة المتقدم ذكرها إن اطلع على
الأحوال الشيء منها أن يلحقه بحد فإن الإنسان محل النسيان
وذلك بعيد الشأن في صفة تلك المسئلة فإنه ربما ذكرت
بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره
في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في أحد الموضعين ثم إنه زدت
مسائل كثيرة من الهداية على ما قصصت في الديباجة من قوله
ونبذة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم أنزر شيئا من غيرهما
أي من الهداية ومجمع البحرين حتى يسهل الطلب على من اشتبه
عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الأربعة وهي القدوري والمختار
والكنز والوقاية على ما صرح في الديباجة والله تعالى حسبي ونعم الوكيل وقد
تم تبييضه بين الصلوتين من يوم الثلثاء ثالث عشر من رجب
المعظم سنة ثلث وعشرين وتسعمائة على يد مؤلفه الفقير
إلى الله الغني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وعلى التابعين

(اللوحة الأخيرة من نسخة (أ))


وعلى آله وأصحابه الكرام رضوان الله
تعالى عليهم
أجمعين

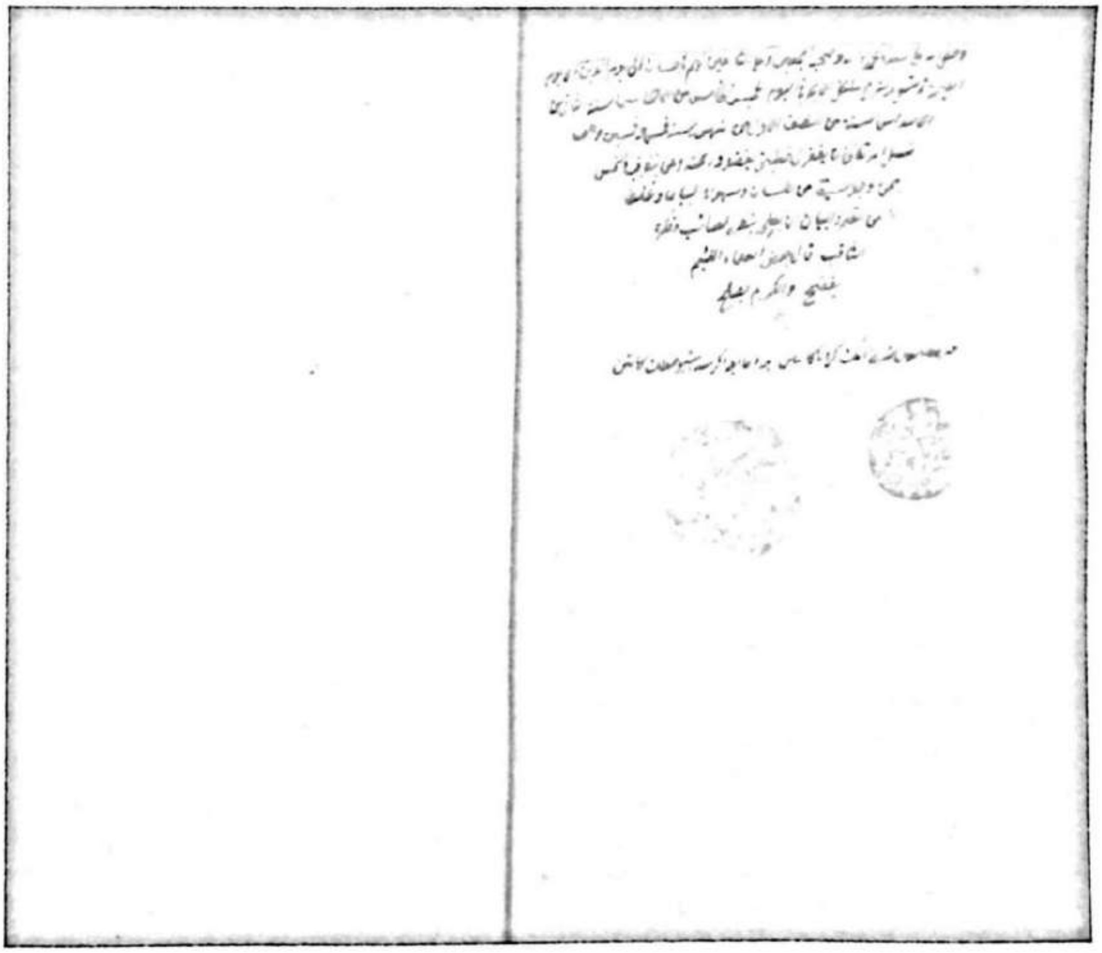
النسخة الثانية ورمزها (ب)
(اللوحة الأولى)



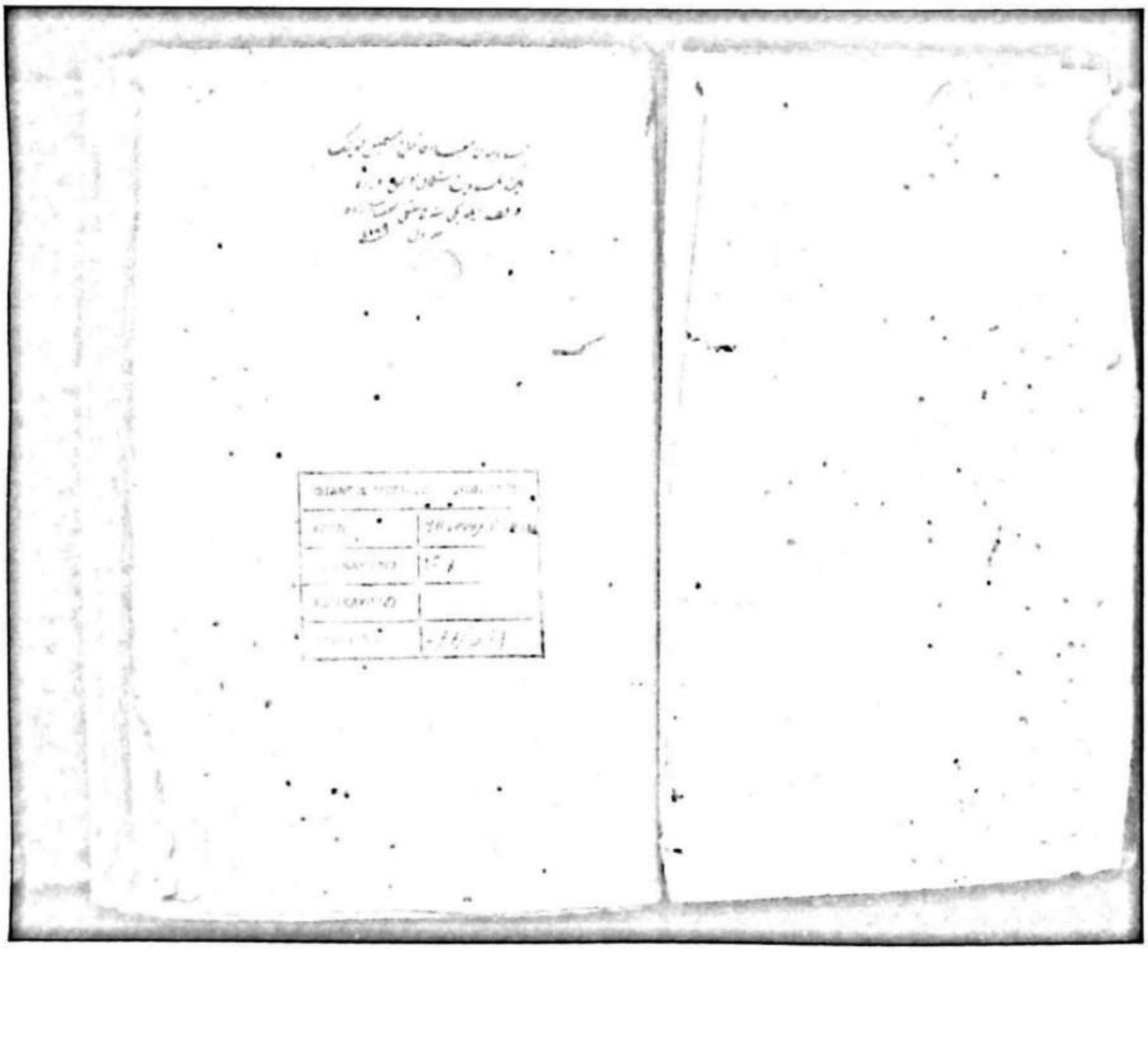


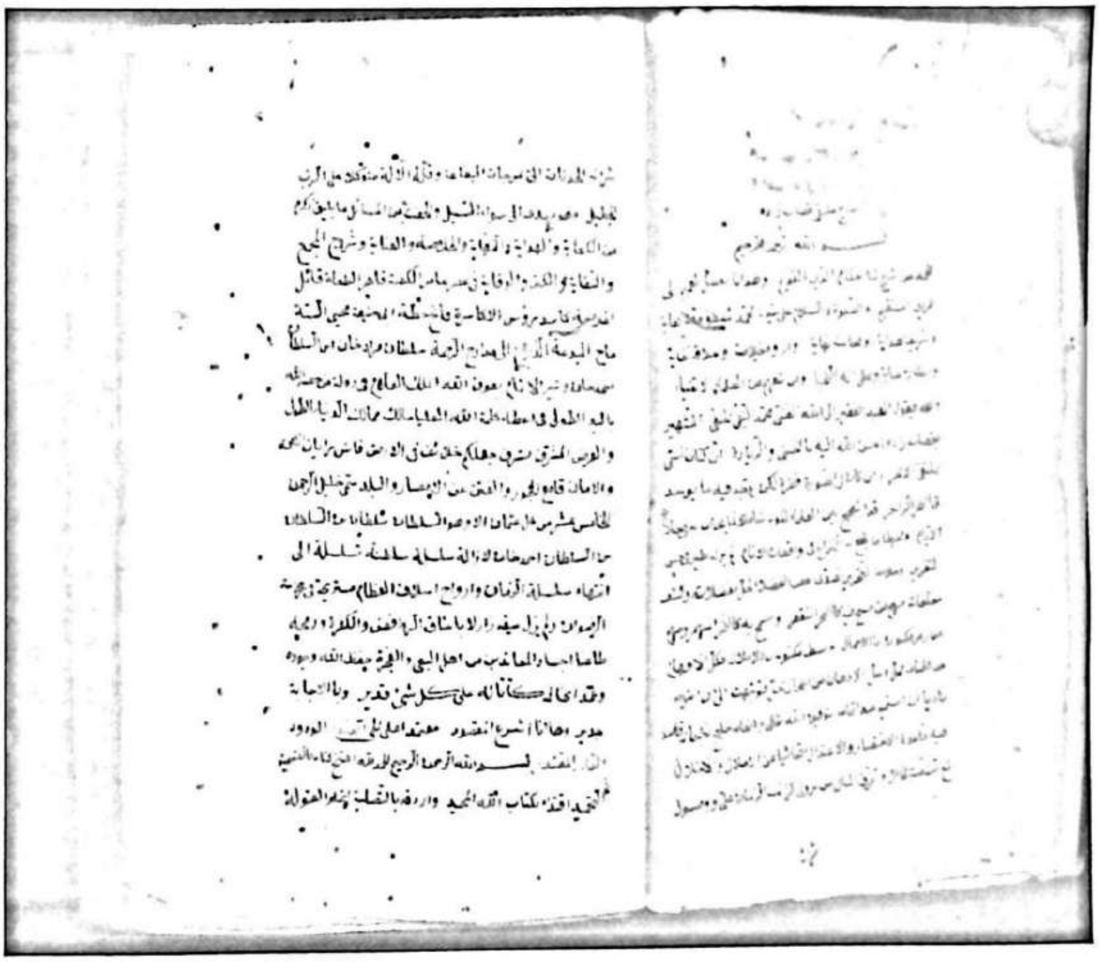


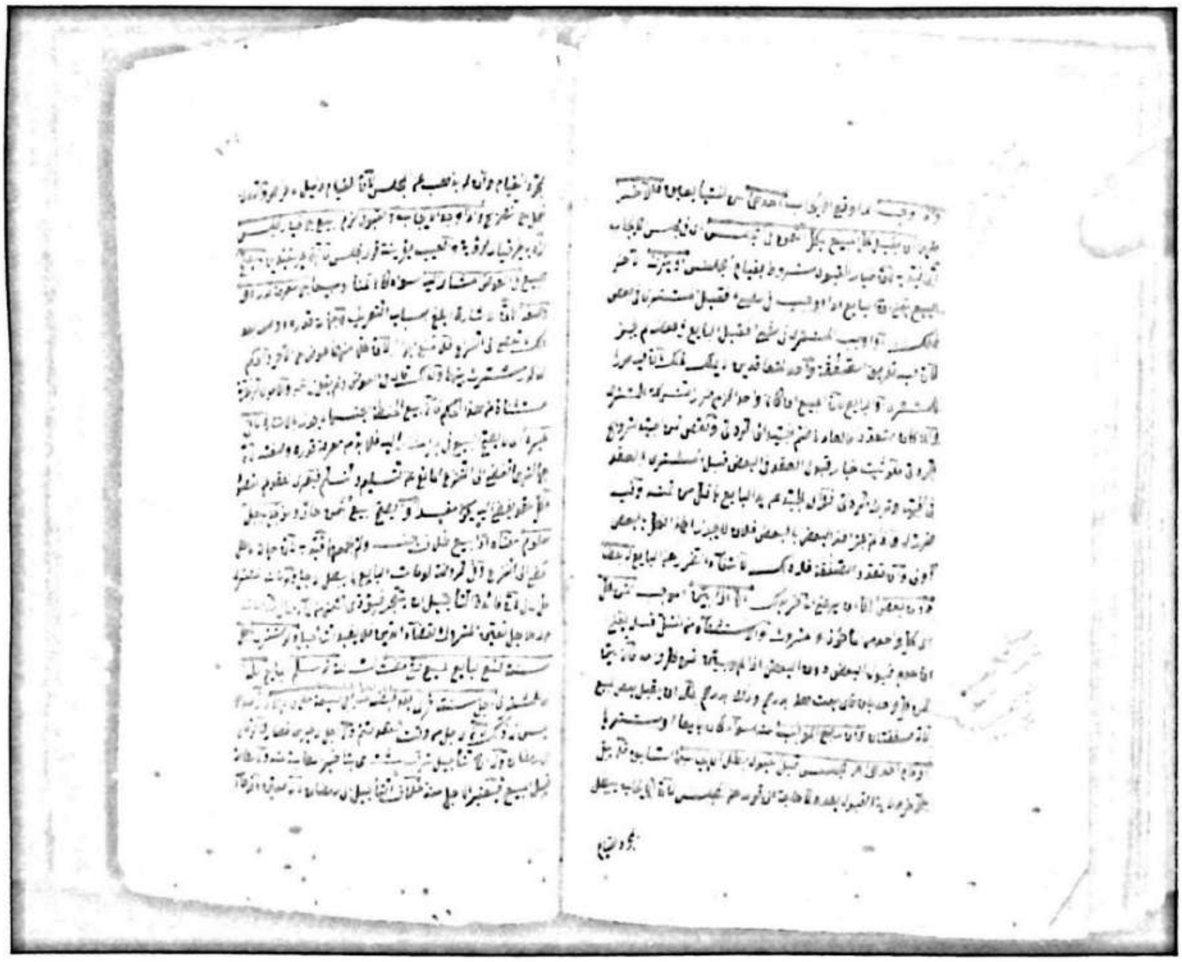
(اللوحة الأخيرة من نسخة (ب))



النسخة الثالثة ورمزها (ج)
(اللوحة الأولىٰ)







(اللوحة الأخيرة من نسخة (ج))



خليج البحار
في شرح ملتقى الأبحر

تأليف

الإمام العلامة محمد بن إبراهيم بن محمد الرومي
الشهير بابن قصاب زاده (ت: ١٠٥٥هـ)

يحقق لأول مرة على ثلاث نسخ خطية

دراسة وتحقيق
مجموعة من الأفاضل في كلية الإمام الأعظم في العراق

اعتنى به
مركز أمير لتحقيق المخطوطات في كركوك

المجلد الأول

قسم الدراسة - كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لِمن شرع لنا أحكام الدِّين القويم، وهدانا بفضله[(١)] العميم إلى الصِّراط[(٢)] المستقيم، والصَّلاةُ على سيِّدنا محمَّد المصطفى، ملَّتهُ[(٣)] كفاية، وشريعتهُ هداية، ومحاسنهُ نهاية، وآراؤهُ خلاصة، وأخلاقهُ نقاية[(٤)]، وأنظارهُ عناية، وعلى آله النُّجباء[(٥)]، ومَنْ تبعهم مِن العلماء والأتقياء.

وبعدُ:

فيقولُ العبد الفقير إلى الله الغنيِّ، محمَّدُ النَّيفي[(٦)] الحنفي، الشَّهيرُ بقصَّاب زاده، أحسنَ اللهُ تعالى إليه بالحسنى والزِّيادة:

إنَّ الكتاب المُسمَّى «بِمُلْتَقَى الأَبْحُرِ» وإنْ كان في الصُّورة قطرة، لكنْ يوجد فيه ما يوجد في البحر الزَّاخر، قد ابتهجَ بين العلماء؛ لكونه شامِلاً

---

(١) في (ج): (بفضل).

(٢) في (ب): (الطريق)، وفي (ج): (طريق).

(٣) ملّته، دِينه، وشريعته. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: ١/١٥٢.

(٤) نُقايَة ونقاوة الشيء: خياره، وكذلك النُّقاية بالضم فيهما، كأنه بني على ضده وهو النفاية. الصحاح تاج اللغة، للجوهري: ٦/٢٥١٤.

(٥) في (ب) و(ج): (النجبا).

(٦) ينظر: معجم التاريخ التراث الإسلامي ٤/٢٤٥٦.

لِما يجابُ به في حادثات الأيَّام، ومحيطاً بما يقطعُ به النِّزاعَ في واقعات الأنام، لم يُرَ له نظيرٌ في حسن التَّقرير وملاحةِ التَّحرير، تَصدَّى بعض الفضلاء لحلِّ معضلاتهِ وكشفِ مغلقاته، منهم مَنْ منحَ[(١)] فيه كالبحرِ المنقَعر، وسَمَحَ[(٢)] به كالنَّهرِ المنهَمر، ومنهم مَنْ رمز مَكنوزَهُ بالإجمال، وبَسط مَكنونهُ بالإمْلال، فَكَلَّ[(٣)] الأفهامِ مِن إطنابٍ مُملٍّ، وعَلَّ[(٤)] الأذهانِ مِن إيجازٍ[(٥)] مُخلٍّ[(٦)].

فتوجَّهت إلى أنْ أشرحه ناوياً أنْ أُسمِّيه عند إتمامه بتوفيق الله تعالى وإنعامه: «خَلِيْجَ[(٧)] البِحَار» قاصداً فيه قاعدة الاختصار والاعتدال، متحاشياً عن الإملال والإخلال، مع تشتّت الحال، وتفرّق البال مِنْ نزول كرائب الزَّمان عليَّ، ووصول شدائد الحدثان إليَّ، بمزجاةِ[(٨)] البضاعةِ، وقِلَّةِ الآلة، متوكِّلاً على الرَّبِّ الجليل، وهو يهدي إلى سواء السَّبيل.

وألحقت به مِن المسائِل ما يليقُ ذكره مِنْ:

---

(١) في (ج): (فسح) لعلَّها: (سَبَحَ).

(٢) السَّمَاحُ، السَّمَاحَةُ: الْجُودُ، سَمَحَ بِهِ يَسْمَحُ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، سَمَاحاً وَ سَمَاحَةً؛ أيْ: جَادَ. مختار الصحاح، للرازي: ١٥٣/١.

(٣) الْكَلُّ، الْعِيَالُ وَالثِّقْلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ [النحل: ٧٦]، وَالْكَلُّ أَيْضاً الْيَتِيمُ، وَالْكَلُّ أَيْضاً الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، والجمع كُلول، وهنا يَقصد الثِّقل. مختار الصحاح: ٢٧٢/١.

(٤) عَلَّ الإنسان بالبناء للمفعول مرض، ومنهم من يبنيه للفاعل من باب ضرب، فيكون المتعدي من باب قتل فهو عليل، والعلة: المرض الشاغل، والجمع علل. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: ٤٢٦/٢.

(٥) في (ج): (إعجاز).

(٦) لو دققنا في هذا الكلام لوجدنا أن الشارح تفوَّق على من سبقه من شراح الملتقى وامتاز بشرحه وتفرَّد به.

(٧) الخليج من البحر: شرم منه، وهو أيضاً النهر، وقيل: جانباه: خليجاه، والجمع خُلُج بضمتين. مختار الصحاح: ٩٤/١.

(٨) المزجى: الشَّيء القليل، وبضاعة مزجاة؛ أي: قليلة. مختار الصحاح: ١٣٥/١.

(الكفاية[١]، والهداية[٢]، والنِّهاية[٣]، والخلاصة[٤]، والعناية[٥]، وشروح المَجْمع[٦]، ....

(١) الكفاية في شرح الهداية: محمود بن عبيد الله بن إبراهيم، برهان الشريعة، مؤلف الوقاية (ت: ٦٧٣هـ) أوَّله: (الحمد لله الَّذي أسس على قواعد الكتاب والسنة... إلخ) قال مؤلِّفه: وحين انتهى المجموع كاملاً، بإيضاح ما استبهم في الهداية، وكافياً جميع ما في الشروط، مِنَ الأخصر، والأطول، سميته: (الكفاية في شرح الهداية) وقيل: مؤلفه محمود بن عبيد الله بن محمود، تاج الشريعة (ت: ٧٧٥).
ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢٠٢٢/٢، خزانة التراث، برقم: (١١٧٤٦١)، ٧٥٥/١١٦.

(٢) الهداية: شيخ الإسلام علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، وهو شرح على متن له سماه بداية المبتدي، وظيفته شرح مسائل الجامع الصغير والقدوري، ألفه في ثلاث عشرة سنة (ت: ٥٩٣هـ). ينظر: كشف الظنون: ٢٠٢٢/٢.

(٣) النهاية شرح الهداية: للإمام، حسام الدين، حسين بن علي، المعروف بالصغناقي، الحنفي (ت: ٧١٤هـ) وسمَّاه: النهاية، وهو تلميذ قارئ الهداية، أوَّله: (الحمد لله الَّذي أعلى معالم العلوم ودرج أهاليها... إلخ) ثمَّ أكمله وهو: أول من شرحه، على ما ذكره السيوطي في: طبقات النحاة، «وليس الأمر كذلك، فقد شرحه حميد الدين الضرير (ت: ٦٦٦هـ)». ينظر: كشف الظنون: ٢٠٢٢/٢.

(٤) خلاصة الفتاوى في فروع الحنفية: للشيخ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري (ت: ٥٤٢هـ) وهو كتاب، معتمد ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات، وكتاب النصاب، فسألوه تلخيص نسخة قصيرة، يمكن ضبطها، فكتب الخلاصة، جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل وهو مخطوط في دولة مصر، وبرقم: (٢٦٧٨٩) المكتبة الأزهرية للشيخ عبد القادر الكيلاني.
ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٧١٨/١.

(٥) العناية شرح الهداية: للشيخ، أكمل الدين، محمد بن محمود، البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ذكر أنه روى الهداية عن قوام الدين الكاكي، وهو: شرح معتبر، في البلاد الرومية، أوَّله: (الحمد لله الَّذي هدانا في البداية معرفة الهداية... إلخ) ذكر في أوَّله كتاب النهاية، وعسرة استحضارها في الدرس، لبعض إطناب فيه، وأنه اختصره على ما يحتاج إليه حل ألفاظ (الهداية) فجمع منه، ومن غيره، واجتهد في تنقيحه، وتهذيبه، وسمَّاه: العناية؛ لحصوله بعون الله ﷻ. ينظر: كشف الظنون: ٢٠٢٢/٢.

(٦) مجمع البحرين وملتقى النهرين: للإمام، مظفر الدين، أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف، بابن الساعاتي، البغدادي (ت: ٦٩٤هـ) أوله: (الحمد لله جاعل العلماء=

والنّقاية[(١)]، والكنز[(٢)]، والوقاية[(٣)]، في عصر عامرِ الكعبة، قاهرِ الطُّغاة، قاتلِ الملاحدة، كاسرِ رؤوس الأكاسرة، فاتحِ خطّة أبي حنيفة، مُحيي السُّنة، مَاحي البدعة، الدَّارجِ إلى مدارج الرَّحمة، سلطان مراد خان[(٤)] ابن السُّلطان أحمد خان[(٥)]، وتيسَّر الإتمام بعون الله المَلكِ العلَّام، في دولة مَنْ خصَّه الله تعالى باليدِ الطُّولى في إعلاء[(٦)] كلمة الله العليا، مالكِ ممالكِ الدُّنيا بالطُّول والعَرْض، المشرَّفِ بشرَف ﴿جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾

= أنجما... إلخ) جمع فيه مسائل القدوري، والمنظومة مع زيادات، وأبدع في اختصاره ويذكر في آخر كل كتاب من ما شذ عنه من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب، وله شروح كثيرة منها: المغني، أحمد بن الأضرب الحلبي، تشنيف المسمع، في شرح المجمع، أحمد بن محمد بن شعبان، المستجمع، بدر الدين، محمود بن أحمد العيني، المنبع، في شرح المجمع، أبو العباس، أحمد بن إبراهيم العينتابي، المشرع، في شرح المجمع أبو البقاء، محمد بن أحمد بن الضياء المكي، وعبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، وهو: معتبر، متداول.
ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٥٥٩/٢.

(١) النقاية مختصر الوقاية: للإمام، صدر الشريعة الثاني، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، الحنفي(ت: ٧٥٠هـ) وقد غلب نعته على شرحه، حتَّى صار اسماً له. ينظر: كشف الظنون: ٢٠٢٠/٢.

(٢) كنز الدقائق: للشيخ، الإمام، أبي البركات، عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) أوله: (الحمد لله الّذي أعز العلم في الأعصار، وأعلى حزبه في الأمصار... إلخ) لخص فيه الوافي، بذكر ما عم وقوعه، حاوياً لمسائل الفتاوى والواقعات. ينظر: كشف الظنون: ١٥١٦/٢.

(٣) وقاية الرواية في مسائل الهداية: للإمام برهان الشريعة، محمود بن صدر الشريعة الأول: عبيد الله بن إبراهيم، المحبوبي (ت: ٦٧٣هـ) صنَّفه: لابن بنته، صدر الشريعة الثاني، أوَّله: (حمد من جعل العلم أجل المواهب الهنية... إلخ)، وهو متن مشهور، اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة، والتدريس، والحفظ. ينظر: كشف الظنون، ٢٠٢٠/٢.

(٤) هُوَ ابْن السُّلْطَان أَحْمَد الأول، في عهده أمِنَ النَّاس على أموالهم وأعراضهم (ت: ١٠٤٩هـ). ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية: ٢٨٠/١ ـ ٢٨٥.

(٥) هو ابْن السُّلْطَان مُحَمَّد الثَّالِث، لصغر سنّ وَلَده عُثْمَان أوصى بِالْملكِ بعده لأخيه (ت: ١٠٢٦هـ). ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية: ٢٧١/١ ـ ٢٧٥.

(٦) في (ج): (إعطاء).

[فاطر: ٣٩] ناشرِ رايات الأمن والأمان، قامعِ الجور والفتن عن الأمصار والبلدان(١)، سَمِيُّ خليل الرَّحمن الخامسَ عشرَ(٢) مِنْ آلِ عثمان(٣) ألا وهو السُّلطان سلطان ابنُ السُّلطان [سُلطان إبراهيم(٤)](٥) ابن السُّلطان أحمد خان، لا زالت(٦) سلسلة سلطنةٍ متسلسلةٍ(٧) إلى انتهاء سلسلة الزَّمان، وأرواح أسلافه العظام مستريحة في روضة الرِّضوان، ولم يزل سيفه نازلاً بأعناق المنافقين والكفرة، ورمحُه طاعناً أجساد المعاندين مِنْ أهل البغي والفجرة، حفظ الله تعالى وجوده وعمَّر أنجاله كآبائه، إنَّه(٨) على كلِّ شيء قديرٌ وبالإجابة جدير.

وها أنا أشرعُ [في](٩) المقصود معتمداً على الحيِّ [القيُّوم الودود القادر المقتدر](١٠).

---

(١) في (ج): (والبلد).

(٢) يقصد بذلك الحفيد الخامس عشر لمؤسس الدولة العثمانية، (عثمان بن أرطغرل).
ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية: (ص: ١١٣) وما بعدها.

(٣) هُوَ عثمان بن أرطغرل بن سُلَيْمَان شاه التركماني قَائِد إحدى قبائل التّرْك، وورث الإمارة مِن أبيه، فاستأثر بِجَمِيع الأراضي الْمُقطعَة لَهُ، ولقب نَفسه باد يشاه آل عُثْمَان، أرسل إِلَى جَمِيع أمراء الرّوم بِبِلَاد آسيا الصُّغْرَى، يخيرهم بَين ثَلَاثَة أمور: الإسلام أَوْ الْجِزْيَة أَوْ الْحَرْب، وَتُوفِّي سنة: ٧٢٦هـ ـ ١٣٢٦م، أوصى للْملك بعده لأورخان ثَانِي أولاده.
ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية: ١١٥/١ ـ ١٢٠.

(٤) هُوَ ابْن السُّلْطَان أَحْمَد الأول، كَانَ غير ميال للحروب، قُتِل خنقاً سنة ١٠٥٨هـ.
ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية: ٢٨٦/١ ـ ٢٨٨.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) في (ج): (لإزالة).

(٧) في (ج): (تسلسله).

(٨) سقط من: (ج).

(٩) (في) بزيادة منا لأنَّ السياق يقتضي ذلك.

(١٠) في (أ): (معتمداً على الحيّ الودود).

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحَمْدُ لله) افتتح كتابه بالتَّسمية، ثمَّ التَّحميد، اقْتداء بكتاب الله المجيد، وأردفه بالتَّصلية[(١)] ائتماراً؛ لقول الله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الباء [فيه][(٢)] للملابسة، والظَّرف مستقرّ[(٣)]، حال من فاعل عامله المحذوف، تقديره: ملابساً باسم الله أشرع، أو للاسْتعانة، والظَّرف لغوٌ[(٤)] متعلّق بالفعل المحذوف المَنْوي، والتَّقدير: (باستعانة اسم الله أُأَلِّف[(٥)])، مَنْ اختار الأوَّل نظر إلى أنَّه أُدخل في التَّعظيم، حيث لم يجعل اسمه تعالى آلةً للتَّصنيف.

ومَن اختارَ الثَّاني نَظَرَ إلى أنَّه[(٦)] مُشعِرٌ بأنَّ الفعلَ لا يتمُّ ولا يُعْتدُّ به

---

(١) أصل التصلية من قَوْلهم: صلى عَصَاهُ إِذا سخنها بالصلاء، وَهِيَ النَّار ليقومها. قَالَ:
فَلَا تَعْجل بِأَمْرك واسْتَدِمْه ... فَمَا صلَّى عصاك كمُسْتَدِيم
وَقيل للرحمة: صَلَاة، وَصلى عَلَيْهِ الله: إِذا رَحمَه؛ لِأَنَّهُ برحمته يقوِّم أمر من يرحمه. الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري: ٢/٣٠٩.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) الظرف الَّذي حذف عامله وجوباً يسمى: الظرف المستقر.
ينظر: النحو الوافي، لعباس حسن: ٢/٢٤٦.

(٤) الظرف الَّذي ذكر عامله أو حذف جوازاً؛ لوجود قرينة تدل عليه: يُسمَّى الظرف اللغو.
ينظر: المصدر السابق: ٢/٢٤٦.

(٥) في (أ): (ألف).

(٦) في (أ): (لأنَّه).

شرعاً ما لم يُصَدَّرْ باسمهِ تعالى، بدليل الحديث الشَّريف وهو: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر»(١).

وتقديم المعمول هنا؛ للاعتناء به، والتَّخصيص كما في ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥].

[وأصل اسم عند البصرية(٢): سِمْو بسكون الميم وكسر السين وضمها، فَحُذِف آخره، وبُنِي(٣) أوَّله على السُّكون لكثرة الاستعمال، وأُدخلت عليه همزة الوصل للابتداء بها، واشتقاقه من السُّموّ؛ لأنَّه رفعة للمسمَّى، وعند الكوفية(٤): ....

(١) قريباً من معناه، أخرجه النسائي في سننه، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِي أَوَّلِهِ بِذِكْرِ اللهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ» كِتَابُ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وبرقم: (١٠٢٥٨) ٩/١٨٥، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ ﷺ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ، أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ ـ أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ ـ» مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ ﷺ ـ، وبرقم: (٨٧١٢) ١٤/٣٢٩؛ وقال السخاوي: (ورواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه موصولاً بلفظ: الحمد لله، وهي محمولة على ذكر الله جمعاً بين الروايات، وصوب الدارقطني الروايات المرسلة، وحسن الموصولة ابن الصلاح والنووي).
ينظر: الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، للسخاوي: ٢٠٠/١.

(٢) تُعَدُّ المدرسة البصرية المدرسة الأولى في تاريخ النحو العربي فهي الَّتي وضعت أصول نحونا وقواعده، ومكنت له، وكل مدرسة سواها فإنَّما هي فرع لها، وَيُعَدُّ الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ) هو المؤسس الحقيقي لها، وأبرز سمات هذا المذهب تتجلى في الدقة والحيطة، فقد اشتهر نحاة البصرة بانتقاء الأساليب الفصيحة، والشواهد الصحيحة.
ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: للفيروزآبادي، ٩/١، والمدارس النحوية: لشوقي: ٥/١.

(٣) في (أ): (ويبني).

(٤) هي مدرسة نحوية لا تقل شأناً عن أختها البصرية، ويُعَدُّ الكسائي (ت: ١٨٩هـ)=

أصله وَسْم(١)، على وزن وجه، حذف الواو منه وعوضت عنها همزة الوصل، [واشتقاقه من السِّمة؛ لأنَّه علامة للمسمَّى، ثمَّ أُدخلت عليه الباء، فصار باسم، ثمَّ حذفت منه الهمزة](٢) لكثرة الاستعمال، ولذلك ثبت عند استعماله بحرف آخر، نحو قولك: لاسم الله حلاوة في القلوب، أو إضافته إلى اسم آخر، نحو: باسم رَبِّك، وطُوِلت الباء عوضاً عنها ودليلاً عليها، وكُسرِت لتشابه حركتها عملها](٣)، وإضافة الاسم إلى الاسم الكريم، وهو عَلَم للذَّات الموجِدة، الموصوفة بالألوهيَّة والرُّبوبيَّة، وسائر النُّعوت، والصِّفات الوجوبية، سَمَّى الحقّ تعالى نَفْسَهُ به(٤)، ثمَّ عُرِّفْنَا

= الَّذي أخذ العلم من حلقات أئمة البصريين، فوضع أسس المدرسة الكوفية، مؤسسها الأول. اعتمدت مدرسة الكوفة على الاتساع في رواية الأشعار والأقوال والقراءات الشاذة والقياس على الشاذ والنادر، مخالفاً بذلك البصريين في القواعد وبعض المصطلحات النحوية.

ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ١٠/١، والمدارس النحوية: ١٥٥/١.

(١) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين، البصريين والكوفيين: عبد الرحمٰن بن محمد بن عبيد الله الأنباري، أبو البركات (ت: ٥٧٧هـ) المكتبة العصرية، ط: ١، ١٤٢٤هـ، مسألة: الاختلاف في أصل اشتقاق الاسم: ٨/١ ـ ١٦.

(٢) سقط من: (أ).

(٣) من قوله: (وأصل اسم) إلى قوله: (لتشابه حركتها عملها) سقط من: (ج).

(٤) إن المتكلمين ممن أثبتوا الصفات قد درجوا على تقسيم صفات الله تعالى إلى أربعة أقسام:

نفسية، وسلبية، وصفات معان، وصفات معنوية.

١ ـ النفسية: وعرفوها بأنها الحال الواجبة للذات، ما دامت الذات غير معللة بعلة وهي:

١ ـ الوجود.

٢ ـ السلبية: وعرفوها بأنها الَّتي سلبت أمراً لا يليق بالله ﷻ، وهي عندهم خمس صفات: القدم، والبقاء، ومخالفته تعالى للحوادث، وقيامه بنفسه، والوحدانية.

٣ ـ صفات المعاني: وهي كل صفة قائمة بموصوف زائدة على الذات، موجبة له حكماً، وهي سبع: القدرة، والإرادة، والعلم والحياة، والسمع، والبصر، والكلام. وإنما سميت بذلك لأن كل صفة منها تدل على معنى زائد على ذاته تعالى. وهي ما يسمونه أيضاً بالصفات الوجودية.

٤ ـ الصفات المعنوية: وهي ملازمة للسبع الأولى، وهي الحال الواجبة للذات، ما=

بذلك من قبيل إضافة العامّ [إلى][1] الخاصّ، فيكون للبيان والاختصاص.

والرَّحمن والرَّحيم، صفتان مشبهتان مبنيّتان من رحِم - بالكسر - بعد جعله لازماً[2]، بمنزلة الغرائز بنقله إلى رحُم - بالضَّم -، وقيل: إنَّ الرَّحيمَ ليس بصفة مشبَّهة، بل هي صيغة[3] مبالغة، نَصَّ عليه سيبويه في قولهم: [و][4] هو رحيم فلاناً[5].

والرَّحمةُ في اللُّغة: رِقَّةُ القلب وانعطافه[6]، والمراد به ههنا: التَّفضُّل والإحسان بطريق إطلاق اسم السَّبب على المُسبّب، فإنَّ أسماء الله تعالى تُؤخذ باعتبار الغايات [التي هي الأفعال دون المبادئ الَّتي هي الانفعالات][7].

= دامت المعاني قائمة بالذات، وعللوا تسمية هذه الصفات بهذا الاسم بأن الاتصاف بها فرع عن الاتصاف بالسبع الأولى، فإن اتصاف محل من المحال بكونه عالماً، أو قادراً مثلاً، لا يصح إلا إذا قام به العلم، أو القدرة، وقس على هذا.

فصارت السبع الأولى وهي صفات المعاني عللاً لهذه أي ملزومة لها، فلهذا نسبت هذه إلى تلك، فقيل فيها: صفات معنوية، وهذه الصفات المعنوية هي كونه تعالى قادراً، ومريداً، وعالماً، وحياً، وسميعاً، وبصيراً، ومتكلماً.

ينظر: البيهقي وموقفه من الإلهيات، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز، أحمد بن عطية علي الغامدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ١٨٢/١.

(١) سقط من: (ب).

(٢) هو ما لا يتعدى أثرُهُ فاعلَهُ، ولا يتجاوزُه إلى المفعول به، بل يبقى في نفسِ فاعله، مثل: ذهب سعيدٌ، وهو يحتاجُ إلى الفاعل، ولا يحتاجُ إلى المفعول به، ويُسمى أيضاً (الفعلَ القاصرَ).

ينظر: جامع الدروس العربية، لغلاييني: ٤٦/١.

(٣) في (ج): (صفة).

(٤) سقط من: (أ) و(ب).

(٥) ينظر: الكتاب: عمرو بن عثمان بن قنبر، ١١٥/١ وما بعدها؛ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي: ١٥٩/٨.

(٦) معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري: ٢٥١/١.

(٧) سقط من: (ج).

والأوَّل أبلغ من الثَّاني؛ لأنَّ زيادة البناء تدلُّ على زيادة المعنى، كما في قَطَعَ وقَطَّعَ[(١)]، وانجرارهما على أنَّهما [أ/١] نعتان للفظة الجلالة على وجه المدح، فإنَّه لا نكارة في الاسم الجليل حتَّى يَخُصَّه[(٢)] النَّعت الجميل، ولا إبهام[(٣)] فيه حتَّى يُوضِّحَه.

وقيل: الرَّحمن عطف بيان[(٤)] مِن لفظة الله، والرَّحيم نعتُ الرَّحمن.

(الحَمْدُ) وهو في اللُّغة: الوصف الجميل[(٥)(٦)]على جهة التَّبجيل، سواء تعلَّق بالفضائل أم بالفواضل، وهو مصدر المعلوم؛ أعني: الحامدية، ويحتمل أنْ يكون مصدر المجهول؛ أعني: المحمودية، وأنْ يكون القَدْر المشترك بين المصدرين، وأنْ يكون الحاصل بالمصدر؛ أعني: تحميد[(٧)]، وكلّ ذلك يساعده المقام، صرَّح بذلك بعض أُولي الأفهام.

[وقال الفاضل التَّفتازاني[(٨)] في المُطوَّل[(٩)]: «والتَّعقيد؛ أي: كون

---

(١) في (أ): (قطع).

(٢) في (ج): (يخص).

(٣) في (ج): (و لا إبهامه).

(٤) هو «التابع المشبه للصفة في توضيح متبوعه؛ إن كان معرفة؛ وتخصيصه إن كان نكرة». كقولك: أقسم بالله أبو حفص عمر. ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام: ٣١٠/٣.

(٥) كتاب التعريفات، للجرجاني: ٩٣/١.

(٦) في (ج) و(ب): (بالجميل).

(٧) ذكره المؤلف (ستايش) وهي كلمة فارسية. اللغة الفارسية: إعداد ياسر شاكر: (ص: ٣٤).

(٨) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، مِنْ أئمة العربية والبيان والمنطق، فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، ولد بتفتازان، مِنْ بلاد خراسان، سنة: ٧١٢هـ، أبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها سنة: ٧٩٢هـ، من كتبه: تهذيب المنطق، المطول في البلاغة، وشرح العقائد النسفية.

ينظر: الأعلام، للزركلي: ٢١٩/٧؛ معجم المؤلفين، ٢٢٨/٢، ومعجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر: ٦٧٠/٢.

(٩) المطول: للعلامة سعد الدين: مسعود بن عمر، التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ) وهو شرح=

الكلام معقَّداً ـ، على أنَّ المصدر مبنيٌّ للمفعول»[١].

وقال الفاضل عبد الرَّحمٰن الجامي[٢] في الوافية[٣]: «فالعدل مصدر مبنيٌّ للمفعول؛ أي: كون الاسم معدولاً»[٤].

وقال الفاضل شُجاع الدِّين[٥]: في الحاشية[٦] الَّتي عَلَّقها على

= (تلخيص المفتاح، في المعاني والبيان للشيخ، جلال الدين: محمد بن عبد الرحمٰن، القزويني) (ت: ٧٣٩هـ). ينظر: كشف الظنون: ٤٧٣/١.

(١) المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، للتفتازاني: (ص: ١٤٨).

(٢) هو عبد الرحمٰن بن حمد بن محمَّد الشيرازي، المشهور بالجامي، عالم مشارك في العلوم العقلية والنقلية، ولد بجام في (٨١٧هـ)، وانتقل إلى هراة، ونشأ فيها، وتفقه، وتوفي بها في ٨٩٨هـ، مِنْ مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم، شرح الكافية لابن الحاجب، سماه الفوائد الضيائية، وشرح النقاية مختصر الوقاية.
ينظر: الأعلام، للزركلي: ٢٩٦/٣، ومعجم المؤلفين: ١٢٢/٥.

(٣) المؤلف قصد كتاب (الفوائد الضيائية) لأن (الوافية) هو الاسم الآخر لهذا الكتاب، للفاضل عبد الرحمٰن بن أحمد، نور الدين الجامي (ت: ٨٩٨هـ) وهو شرح (الكافية) في النحو للشيخ، جمال الدين، أبي عمرو: عثمان بن عمر، المعروف: بابن الحاجب، النحوي (ت: ٦٤٦هـ) وهو شرح، لخص فيه الفوائد، على أحسن الوجوه، وأكملها مع زيادات من عنده وسماه: الفوائد الضيائية، وهو المتداول اليوم، وفي شأنه اعتناء عظيم، وهو مطبوع مرات كثيرة.
ينظر: كشف الظنون، ١٣٧٠/٢؛ خزانة التراث ـ فهرس مخطوطات، ٥٣٧/١٠٢، الرقم التسلسلي: ١٠٢٩٦١.

(٤) ينظر: الفوائد الضيائية، نور الدين عبد الرحمٰن الجامي: (ص: ٨٨).

(٥) هو العَالم الفَاضل، شجاع الدين: إلياس الرومي الْحَنَفِيّ، كَانَ أكثر اشْتِغَاله بالعلوم الْعَقْلِيَّة، صَار مدرساً بمدرسة ديمه توقه، ثمَّ قَاضِياً بِمَدِينَة أدرنه (ت: ٩٢٩هـ)، صنَّف حواشي على حَوَاشِي شرح العقائد للمولى الخيالي، وحواشي على حَاشِيَة العقائد للمولى الْقُسْطَلَانِيّ وغيرها.
ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ١٩٢/١ ـ ١٩٣، وكشف الظنون: ١٩٣/١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٢٢٦/١.

(٦) حاشية المولى شجاع الدين الرومي على حاشية الخيالي على شرح السعد على العقائد النسفية وهي حاشية للمولى شجاع الدين إلياس، الرومي (ت: ٩٢٩هـ) على حاشية أحمد بن موسى، الخيالي (ت: ٨٧٠هـ) على شرح مسعود بن عمر التفتازاني=

حاشية[١] شرح[٢] العقائد[٣] للمولى الخيالي[٤]: كلُّ مصدر له معنيان حقيقيَّان وضع لكلٍّ منهما:

أحدهما: المعنى المَصدري، والثَّاني: الحَاصل به؛ أي: الهيئة الحاصلة به، والمعنى الأوَّل: معدوم في الخارج، والثَّاني: يكون موجوداً فيه[٥].

اللَّام فيه للحقيقة[٦] كما هو قاعدةُ أهلِ الحقِّ، وهم

= (ت: ٧٩١هـ) للعقائد النسفية، النسفي (ت: ٥٣٧هـ).
ينظر: الشقائق النعمانية: ١/١٩٢ ـ ١٩٣، وخزانة التراث ـ فهرس مخطوطات، ٤٦٧/١٠٥.

(١) وهي: مِنْ حواشي (شرح العقائد النسفية) وهي حاشية للمولى: أحمد بن موسى، الشهير: بخيالي (ت: ٨٧٠هـ) وَهِي مَقْبُولَة بَين الْخَواص وشهرتها تغني عَن مدحها، سلك فيها: مسلك الإيجاز، يمتحن بها الأذكياء من الطلاب.
ينظر: الشقائق النعمانية، ٨٧/١، وكشف الظنون: ١١٤٥/٢، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة: ٦٣٧/٢.

(٢) وَهو: شَرْحٌ للتفتازاني، مَسْعُود بن القَاضِي عمر بن عبد الله (ت: ٧٩٢هـ) شَرَحَ العقائد النسفية، حيث فصَّل مجمله ووضَّح مبهمه، وعلى هذا الشرح حواشي كثيرة. ينظر: كشف الظنون: ١١٤٥/٢، وأسماء الكتب: ١٠٤/١، والأعلام: ٢١٩/٧.

(٣) وهو: متن متين للشيخ، نجم الدين، أبي حفص: عمر بن محمَّد السمرقندي (ت: ٥٣٧هـ) اعتنى به جماعة من الفضلاء، حتَّى إنَّ التفتازاني قال: «إنَّ المختصر المسمى: (بالعقائد) يشتمل على غرر الفوائد، في ضمن فصول هي: للدين قواعد وأصول، مع غاية من التنقيح والتهذيب». ينظر: كشف الظنون: ١١٤٥/١، والأعلام: ٦٠/٥، وهدية العارفين: ٧٨٣/١.

(٤) أحْمَد بن مُوسَى الشهير بالخيالي شمس الدين الرُّومِي الْحَنَفِيّ شمس الدين: فاضل، كان مدرساً بالمدرسة السلطانية في بروسة (بتركيا) ثمَّ في أزنيق، وتوفي فيها سنة: ٨٧٠هـ، له كتب منها: حاشية على شرح السعد على العقائد النسفية، وحواش على أوائل شرح التجريد للطوسي. ينظر: الأعلام: ٢٦٢/١، وهدية العارفين: ١٣٢/١.

(٥) خزانة الأدب وغاية الأرب، لابن حجة الحموي: ٣٩/٢.

(٦) الحقيقة: هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من غير تأويل في الوضع، كاستعمال الأسد على الحيوان المفترس. مفتاح العلوم، للسكاكي: ٣٥٩/١.

الأشاعرة[(١)]، لا للاستغراق[(٢)] والجنس، فإنَّ للمعتزلةِ[(٣)] فيهما إمكان التَّمشي على أغراضهم الفاسدة، وتمويه آرائهم الكاسدة، بحمل القصر فيهما على الادعائي، سِيَّما في المقام الخطابي؛ إذ لا فرق بينهما في البناء في الظَّاهر على أصل الاعتزال، وقَبُول التَّأويل عليه، وما ذكره بعض الأفاضل[(٤)] مِنْ ترجيح الجنس، ترجيح بلا مرجح، هذا قول القدماء، لكنَّ الحقيقة يستلزم الإفراد، فيجرى الادعاء ويَقْبل التَّأويل،

---

(١) هي: فرقة كلامية إسلامية سنية، تنسب لأبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) الَّذي خرج على المعتزلة، ودعا فيها إلى التمسك بالكتاب والسنة، وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججة خصومها مِنْ المعتزلة والفلاسفة، لإثبات حقائق الدين، وقد اتبع منهاجها عدد كبير مِنْ فقهاء أهل السنة والحديث، كالنووي والقرطبي والبيهقي والغزالي.
ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني: ٨٣/١؛ فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي: ١٢١٧/٣.

(٢) الاستغراق إما حقيقي: بقرينة حالية كقوله تعالى: ﴿عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ﴾ [التوبة: ٩٤] أي: كل غيب وشهادة، أو بقرينة مقاليّة لفظيّة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢].
وإما استغراق عرفي: أي: الإشارة إلى كل الأفراد إشارة مقيّدة، نحو: جمع الأمير التجار، فالمقصود جمع تجّار مملكته، لا تجّار العالم أجمع.
ينظر: علوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني» للدكتور محمَّد أحمد قاسم، والدكتور محيي الدين ديب: ٣٣٠/١.

(٣) من الفرق الكلامية العقلانية المنتسبة للإسلام، اعتمدت النظر العقلي المجرَّد أساساً لعقائدها، فخلطوا بين الشرعيات والفلسفة والعقليات في كثير من مسائل العقيدة، وتهتم بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويرجع اسمها إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري.
ينظر: منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين: أحمد بن علي الزايلي: ٦٥٠/١، واعتقاد أئمة السلف، محمد بن عبد الرحمٰن الخمي: ٣٩٧/١.

(٤) في (أ) و(ج): (الفاضل).

كما قاله الشَّريف(١) في حاشيته(٢) على المُطوّل(٣)](٤).

(للهِ): [و](٥) هو اسم مختصّ بالمعبود بالحقِّ، باعتبار اتِّصافه بجميع الصِّفات الكمالية، يجري [مجرى](٦) العَلَم له، ولهذا اختصّ الإيمانُ بهذا الاسم، ونُقِلَ: أنَّه اسم أعظم، وأنَّهُ غير مَشتقٍّ(٧).

وقالَ جمهورُ أهل الأدبِ: إنَّه مشتقّ مِن أَله(٨)، بمعنى عبد، وأصله إلاه على فعال بمعنى مفعول؛ لأنَّه مألوه؛ أي: معبود بالحقِّ، فلما أُدْخِل عليه الألف واللَّام حُذِفَت الهمزة تخفيفاً؛ لكثرته في الكلام، ولو كانتا عوضاً منها لما اجتمعا مع المعوض في قولهم: الإله، [ولم يُسمِّ به غيره

---

(١) هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، فيلسوف، كَانَ ذَا فصاحة وَمَعْرِفَة بطرق المناظرة والمباحثة والاحتجاج، ولد سنة ٧٤٠هـ في تاكو، ومات في شيراز (ت: ٨١٦هـ) من تصانيفه: حاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على المطول للتفتازاني.
ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي: ٣٢٨/٥، والأعلام: ٧/٥، ومعجم المؤلفين: ٢١٦/٧.

(٢) حاشية العلامة، السيد، الشريف: علي بن محمَّد الجرجاني، على المطول (ت: ٨١٦هـ) أولها: (الحمد لله رب العالمين... إلخ) ذكر أنه: قيد عليه حواشي مجملة، جاءت مشتملة على فوائد، منها: ما هو توضيح لمقاصده، ومنها: ما هو تنبيه على مزاله، وفيها اعتراضات على الشارح، وتحقيقات لطيفة، ترتاح إليها آذان الأذهان. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٤٧٣/١.

(٣) ينظر: حاشية الجرجاني على المطول، علق عليه د. رشيد الأعرضي: (ص: ٣٣ ـ ٣٤ ـ ٣٥).

(٤) من قوله: (وقال الفاضل التفتازاني) إلى قوله: (على المطوّل) سقط من: (ج).

(٥) في (ب): (و) ولعلها زائدة.

(٦) سقط من: (ج).

(٧) قاله طائفة من العلماء منهم الإمام الشافعي، ومحمد بن الحسن، والغزالي.
ينظر: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية مِن صحيح البخاري: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي: ٦٠/١.

(٨) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن تمام: ٦٣/١.

تعالى][(١)]، واللَّام [فيه][(٢)] للاختصاص، فمعنى قوله: الحمد لله: إنَّ جنس الحمد، بل جميع أفراده [حقيق لأن][(٣)] يكون له تعالى لا لغيره؛ إذ له الكمال المطلق، ومنه النّعماء، وإنَّما أتى بالجملة الاسمية؛ إشعاراً بثبوت[(٤)] الحمد واستقلاله [له][(٥)]؛ لأنَّه أولى من التَّجدّد؛ لإشعاره بالانقضاء والاحتياج إلى تكراره.

(الذي وَفَّقَنا) التَّوفيق لغة: جَعلُ الشَّيء موافقاً لشيءٍ آخر[(٦)]. واصطلاحاً: جَعلُ الله تعالى فِعلَ عَبدِهِ موافقاً لِما يُحِبُّه ويَرضاه[(٧)]، وهو مِنْ أعلى نعم الله تعالى، وهو المراد به ههنا، بدليل المقارنة بحمده تعالى في موضع تعداد نِعمه تعالى.

(للتَّفَقُّه) الفقه في اللُّغة: الفهمُ[(٨)]، يقال: فَقِه الرَّجل ـ بالكسر ـ فِقْهاً.

وفي العُرف: خُصَّ به عِلْم الشَّريعة، والعالِم به فقيه: إذا قَدِرَ على استخراج المسائل بأدلَّتها مِن الكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع[(٩)].

وإنَّما اختار (وفَّقَنَا للتَّفَقُّه) على جعلنا[(١٠)] فقيهاً؛ إشارة إلى ما في

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (ب): (ثبوت).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٥٦٧/٤.
(٧) التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين: ١١٣/١.
(٨) لسان العرب: جمال الدين ابن منظور، مادة (فقه): ٥٢٢/١٣.
(٩) ينظر: التقرير والتحبير: لابن أمير حاج: ٧٧/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ٣/١.
(١٠) في ب: (جعلها).

صيغة التَّكلف مِنْ أنَّ حصول عِلْم الفقه لا يمكن عادة، [بل يكون][1] التَّحصيل شيئاً فشيئاً، وفي الشِّق الثَّاني لا توجد هذه النُكتة.

(في الدِّين) الدِّين في الأصل مصدر، وأنْ يدين؛ بمعنى: الانقياد[2]، أُطلق على تصديق الرَّسول وقَبُولِ ما جاء به[3]؛ أي: جعلنا موفَّقين لتحصيل معرفة الأحكام الشَّرعية اعتقاديَّة أو عمليَّة، خُصَّ التَّفقُّهَ بالذِّكر من بين النِّعم؛ إيماءً إلى مزيد شرفه؛ إذ به نظامُ الدُّنيا، وقيامُ الدِّين (الَّذيْ) تنبيه[4] على عظم شأن عِلْم الفقه.

(هُوَ)؛ أي: التَّفقُّه في الدِّين (حَبْلُهُ)؛ أي: سبب [محكم][5] وارد منه تعالى؛ لارتفاع العبد إلى الدَّرجات الرَّفيعة، والوصول إلى الكرامات العَليَّة، والموصول مع صلة صفة الفقه الَّذي دلَّ عليه لفظ التَّفقُّه؛ [أي: الفقه][6] هو العِلْم الَّذي هو حَبْل [الدِّين][7].

(المَتِيْنُ)[8] مِن متُن ـ بالضم ـ فهو متين؛ أي: الصُّلب الشَّديد، وَصَفَ حَبْلَ الدِّين بالمتانة؛ لأنَّ الله تعالى حفظ هذا العِلْم عن الضَّعف والعوج والانصرام إلى يوم القيام، ومَن استمسك به وعمل بما فيه مِنَ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وغيرهما مِنْ الأحكام؛ يصل إلى السَّعادة في الدُّنيا والآخرة.

---

(١) في (ج): (ألا يكون).
(٢) هذا تعريفه لغة. معجم مقاييس اللغة: ٣١٩/٢.
(٣) ينظر: التوحيد، أبو منصور الماتريدي: ٣٧٧/١.
(٤) في (ج): (تبينه).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) سقط من: (ب).
(٨) (المتين) فِي أسمَاء الله ﷻ؛ يعني: ذُو الْقُوَّة والاقتدار والشدة. معجم الفروق اللغوية: ٤٧٦/١، والمعجم الوسيط: ٨٥٣/٢.

(وَفَضْلُهُ)؛ أي: إحسانه تعالى يؤتيه مِنْ خيار عباده، وليس مِنْ كسب العبد.

(المُبِينُ)؛ أي: البَيِّن الظَّاهر لأهل البصيرة، فإنَّه سببُ الصَّلاح والفلاح، قوله: (وفضلهُ المبين)، صفة أُخرى للدِّين؛ يعني: أنَّ الفقه فضل واضح لهذا الدِّين الرَّاسخ؛ لأنَّ أحكام الأديان السَّابقة لم تكن مضبوطة بمثل هذه القواعد المرغوبة، والضَّمير فيه وفي ما قَبْله وما بعده يعود إلى لفظة الجلالة، ويجوز رجوعه إلى الدِّين.

فعلى الأوَّل: يكون الموصول عبارة عن الدِّين، وعلى الثَّاني: على الفقه كما لا يخفى.

[وفي الجملتين مِن البديع(١) مماثلة(٢) بين حَبْله وفضله، وجناس لاحق(٣) بين المَتين والمُبين، لاخْتلافهما في التَّاء والباء، وباعتبار آخر فحرف لاختلافهما في حركة الميم، واتفاقهما في باقي الحروف والحركات](٤).

---

(١) لغة هو: المخترع الموجد على غير مثال سابق، وهو مأخوذ ومشتقٌ من قولهم ـ بدع الشيء، وأبدعه، اخترعه لا على مثال، واصطلاحاً هو: علم يعرف به الوجوه، والمزايا الَّتي تزيد الكلام حسناً وطلاوة، وتكسوه بهاءً ورونقاً، بعد مطابقته لمقتضى الحال، مع وضوح دلالته على المراد لفظاً ومعنى، وواضعه، عبد الله بن المعتز العباسي (ت: ٢٧٤هـ).
ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع: ٢٩٨/١.

(٢) هي: «تساوي الفاصلتين في الطُّول أو الوزن أو هما معاً، كأن تقول: ليلى مماثلة البدر في بهائه». معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٠٦٨/٣، والمنهاج الواضح للبلاغة، حامد عوني: ٧٣/٥.

(٣) الجناس هو: تشابه اللفظين في النطق واختلافهما في المعنى، والجناس اللاحق هو: ما كان الحرفان فيه متباعدين في المخرج، سواء أكانا في أول اللفظ نحو قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة: ١]، أو في الوسط نحو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ ۝٧٥﴾ [غافر: ٧٥]، أو في الآخر كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النساء: ٨٣].
ينظر: علم البديع: ٢٠٦/١.

(٤) سقط من: (ج).

(وَمِيرَاثُ الأنبياءِ) الميراث ههنا مجاز عن الانتقال، وفي وصف التَّفقُّه في الدِّين، تلميح إلى الحديث المشهور، وهو قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء، لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنَّما ورَّثُوا العِلْم»[١].

وفي وصفه به إشارةٌ أيضاً إلى تفضيل الفقه وما[٢] يتعلّق به على بقية العلوم؛ لأنَّ قيامَ الدِّين، وصلاح الدُّنيا، وفلاح الآخرة بالتَّفقه.

الأنبياء[٣] جمع نبيّ بالياء المشدّدة لا بالهمزة، [وهو أيضاً يجمع على نبيين][٤] اختلف في اشتقاقه:

فقيل: مِنَ النَّبأ وهو الخبر[٥]؛ بمعنى: منبئ الأخبار عن الله تعالى.

وقيل: مِنَ النَّبْوةِ وهي الرِّفعة[٦]، ويجوز أنْ يكون منهما؛ لعدم التَّنافي.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه عن قيس بن كثير، وهو حديث طويل أوله (قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ بِدِمَشْقَ...)، كتاب: أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وبرقم: (٢٦٨٢) ٤٨/٥، وقال: «وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ»؛ وقال العيني: «وَلَكِنْ إيرَاده فِي التَّرْجَمَة يُشْعر بِأَنَّ لَهُ أصلاً، وَشَاهده فِي الْقُرْآن»؛ لقَوْله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني: ٤٠/٢.

(٢) في (أ): (وبما).

(٣) فيما أُخذ منه اسمُ النبيِّ، ثلاثة أقاويل: ذكر المؤلف قولين والثالث: أن أصل النبيِّ هو الطريق، قال القطامي:

«لَمَّا وَرَدْنَا نَبِيّاً وَاسْتَتَبَّ لَنَا ... مُسْتَحْفَرٌ بِخُطُوطِ النَّسْجِ مُنْسَحِلُ»

فَسُمِّيَ رسُول الله ﷺ نبيّاً؛ لأنه الطريق إليه. ينظر: تفسير الماوردي، النكت والعيون: للماوردي، ١٣١/١.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) ينظر: تفسير بحر العلوم، للسمرقندي: ٥٨/١؛ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، للسفاريني: ٢٦٥/٢.

(٦) ينظر: بحر العلوم، ٥٨/٢؛ ولوامع الأنوار البهية: ٢٦٥/٢.

(والمُرْسلِينَ) يقال: أرسله [في][1] رسالة فهو مرسل ورسول.

[الجمهور][2]: على أنَّ الرَّسولَ أخصُّ من النَّبي[3].

ويَدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٥٢﴾ [الحج: ٥٢].

وجه الخصوص بأنَّ الرَّسول إنسانٌ، أُوحي إليه شرع، وأُمِر بتبليغه، أو أُنزل عليه كتاب، أو أُوحي إليه في غير المنام، والنَّبيُّ لا يشترط [٢/أ] فيه ذلك، ونصَّ عليه الحديث، وهو أنَّه ﷺ سُئل عن الأنبياء؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «مئة ألْف وأربعة وعشرون ألْفاً» قيل: فكم الرَّسولُ منهم؟ قال ﷺ: «ثلاثمئة وثلاث عشر جمّاً غفيراً»[4].

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) سقط من: (ج).

(٣) فالرسول أخص من النبي، فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً.
ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز: ١/١٥٥.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ، بلفظ (قال دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس) وهو حديث طويل، إلى أن (...قال: قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: «مئة ألف وعشرون ألفاً» قلت: يا رسول الله كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاث مئة وثلاثة عشر جماً غفيراً»...) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ ذِكْرُ الِاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، تعليق شعيب الأرناؤوط، وبرقم: (٣٦١) ٢/٧٦؛ قال الزيلعي: «وقد خالف ابن حبان في هذا الحديث أبو الفرج بن الجوزي فأورده في كتابه الموضوعات واتهم به إبراهيم بن هشام، ولا شك أنه تكلم فيه أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث»، قال أبو حاتم: كذاب، وكذبه أبو زرعة؛ ذكره في ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، ١/٧٣؛ وفي مسند أحمد بلفظ (...قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ وَفَّى عِدَّةُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: «مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفاً الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمّاً غَفِيراً») تتمة مسند الأنصار، باب حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ الصُّدَيِّ بْنِ عَجْلَانَ، وبرقم: (٢٢٢٨٨) ٣٦/٧٨؛ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، للزيلعي: ٢/٣٩١.

وخَصَّ المصنِّف بعد التَّعميم إمَّا لرعاية سَجع[١] أو للتَّنبيه[٢] على مزيته[٣] الخاصّ؛ يعني: أنَّهم لَمَّا امتازوا عن سائر أفراد العامّ بما لهم مِنْ الأوصاف المذكورة فلهم الفضل عليهم، فيحسن التَّخصيص عليهم، والتَّصريح بهم؛ ليحصل المقصود.

(وحُجَّتُهُ)؛ أي: دليل الله تعالى؛ لأنَّ الحُجة والبُرهان بمعنى: الدَّليل الموصل إلى ثبوت المدَّعى به، والغلبة على الخصم[٤]، ولا يخفى ما فيه مِنْ براعة الاستهلال[٥]، [و][٦] في الميراث وغيره مِنْ الألفاظ المناسبة بهذا الفنِّ، (الدَّامِغَةُ) وهي بكسر الميم وفتح الغين المعجمة ـ [أي]:[٧] [هي القوية][٨] القاهرة ـ، المذلّة للخصم مِن الدَّمغ[٩]، وهو الشّقّ المظهر للدِّماغ، وإنَّما وصف الحجَّة بها للمبالغة في القهر والغلبة، والمناسبة بينهما التَّأثير (على الخَلْقِ) في إثبات الحقِّ، وإزهاق الباطل.

(أَجْمَعِينَ) تأكيد معنوي للخَلْق، مِمَّنْ[١٠] يَحْتَجّ بها ومَنْ لا يحتجّ،

---

(١) هو: تواطؤ الفواصل في الكلام المنثور على حرف واحد.
ينظر: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لابن الأثير: ١/١٩٥.
(٢) في (أ): (لتنبيه).
(٣) في (ب) و(ج): (لمزية).
(٤) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: القاضي أبو بكر الباقلاني: ١/٣٤؛ تاج العروس من جواهر القاموس: ٥/٤٦٤.
(٥) وهو أن يأتي الناظم أو الناثر في ابتداء كلامه ببيت أو قرينة تدلّ على مراده في القصيدة أو الرسالة أو معظم مراده؛ والكاتب أشدّ ضرورة إلى ذلك مِن غيره ليبني كلامه على نسق واحد، دلّ عليه من أوّل علم بها مقصده، إما في خطبة تقليد، أو دعاء كتاب.
ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري: ٧/١٣٣.
(٦) سقط من: (ج).
(٧) سقط من: (ج).
(٨) سقط من: (أ) و(ب).
(٩) كتاب العين: ٤/٣٩٦، ولسان العرب: مادة (دمغ)، ٨/٤٢٥.
(١٠) في (ب): (فمن).

وتعميمه للمبالغة، وقيل: إنَّما أكَّدَه[١] به إمَّا لرعاية السَّجع، أو لبيان الحقيقة مِن [أنَّ][٢] أحكام عِلْم الشَّرع جارية على كافة[٣] الخَلْق، ومخاطبون بقَبُولها.

(وَمَحَجَّتُه) بفتح الميم والحاء المهملة والجيم المشدَّدة[٤]؛ أي: طريق واسع[٥] منه تعالى، (السَّالِكَةُ)؛ أي: الرَّاقبة الموصلة؛ يعني: أنَّ الفقه طريق واضح واسع لهذا الدِّين، مستقيم، ذاهب، موصل (إلى أعْلى عِلِّيينَ)؛ أي: [إلى][٦] أعلى الدَّرجات الرَّفيعة من درجات أهل الجنَّة، والعِلِّيون: عَلَم لديوان الخير، الَّذي دوّن فيه ما عملته الملائكة وصُلحاء الثَّقلين، منقول مِن جمع عليٍّ من العلوّ، وهو لوح من زبرجدة خضراء، معلَّق تحت العرش في السَّماء السَّابعة، حيث يسكن الكرّوبيّون[٧] تكريماً له وتعظيماً[٨].

قيل[٩]: وأرواح المؤمنين الصَّالحين فيه، وقال عطاء[١٠]: عن ابن

---

(١) في (أ): (أكد).

(٢) سقط من: (ج).

(٣) في (ج): (كائنة).

(٤) في (ب) و(ج): (وتشديدها).

(٥) وضَحُ الطَّرِيقِ: مَحَجَّتُهُ، معجم مقاييس اللغة، ١١٩/٦.

(٦) قوله: (إلى) غير موجود في: (ج).

(٧) هم الَّذين حول العرش كجبريل وميكائيل وإسرافيل، ومَنْ في طبقتهم، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ﴾ [غافر: ٧] يعني: حاملي العرش والحافين حوله، وهم سادة الملائكة، وَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٱلَّذِي يَحْمِلُهُمْ وَيُمْسِكُهُمْ بِقُدْرَتِهِ لَيْسَ هُمْ يَحْمِلُونَهُ وَلَكِنَّهُ عَظَّمَ بِذَلِكَ نَفْسَهُ.

ينظر: أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، لابن أبي زَمَنِين المالكي: ٩١/١؛ تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): ٤١٩/١، ٢٠٠/٣.

(٨) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: للزمخشري، ٧٢٢/٤.

(٩) سأل ابن عباس ﷺ كعباً عن العليين، فقال كعب الأحبار: «هي السماء السابعة، وفيها أرواح المؤمنين». ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: ٢٩٢/٢٤.

(١٠) عطاء بن أسلم بن صفوان، المعروف بابن أبي رباح، تابعيّ، مفسر، فقيه من أجلاء=

عباس[١] - رضي الله عنهما -:

هو الجنَّة[٢]، وقال الضَّحاك[٣][٤]: هو سِدْرة المُنْتهى[٥].

= الفقهاء، ولد في جند (باليمن)، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها (سنة: ١١٤هـ) قَالَ ابْن سعد «كَانَ ثِقَة عَالماً كثير الحَدِيث».
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أحمد بن عبد الله بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري اليمني: ٢٦٦/١، والأعلام، للزركلي: ٢٣٥/٤، ومعجم المؤلفين: ٢٨٣/٦.

(١) عبد الله بنُ عباس بنِ عبْد المطلِب بنِ هاشم، أبو العباس، كَان يُسمَّى الْحَبْرَ وَالْبَحْرَ لكثْرة علْمه، قَالَ: «ولدْت قبْلَ الْهجْرةِ بِثَلَاثِ سنِينَ، وَنَحْن فِي الشِّعب، وتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأنا ابْن ثَلَاث عشْرةَ» مات بالطائف (سنة ٦٨هـ) وروى (١٦٦٠) حديثاً.
ينظر: معرفة الصحابة، للأصبهاني: ١٦٩٩/٣ ـ ١٧٠٣، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، للقرطبي: ٩٣٣/٣ ـ ٩٣٩، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ٢٩١/٣.

(٢) لأنّ الجنان على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه، سبع: جنة الفردوس، جنة عدن، جنة النعيم، دار الخلد، جنة المأوى، دار السلام، وعليون.
ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، للبغوي: ٢٩١/٣؛ السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، للشربيني: ٣٧/١.

(٣) الضحاك بن مزاحم، الهلالي البلخي، أبو القاسم، تابعي جليل، ومفسر مشهور، قال الثوري: خذوا التفسير عن أربعة، مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك، له كتاب في التفسير، وثقه الإمام أحمد، مات بخراسان سنة ١٠٥هـ.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ١٧٧/١، والأعلام، للزركلي: ٢١٥/٣، ومعجم المؤلفين: ٢٧/٥، ومعجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر: ٢٣٧/١.

(٤) في النسخ (أ، ب، ج) ذكره المؤلف (ضحاك) والصواب (الضحاك) كما في المصادر التي راجعناها.
ينظر: المصادر السابقة.

(٥) قال الكلبي، ومقاتل: هي شجرة عن يمين العرش، فوق السماء السابعة، انتهى إليها علم كل ملك؛ وفي الحديث الطويل الَّذي أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ «...ثم رفعت إلي سدرة المنتهى، فإذا نبقها مثل قلال هجر، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، قال: هذه سدرة المنتهى، ...» الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل، كتاب: مناقب الأنصار، باب: المعراج، وبرقم: (٣٨٨٧) ٥٢/٥، والوسيط في تفسير القرآن=

«وقال بعضُ أهلِ المعاني: عُلوٌّ بعد علُوٍّ، شرف بعد شرف، الله تعالى أعلم»[١].

[وقال الفرَّاء[٢]: هو اسم موضوع على صيغة الجمع لا واحد له مِنْ لفظه، انتهى][٣][٤]؛ يعني: [أنَّ][٥] مَنْ استمسك بحَبْل الدِّين، ولم يخرج[٦] عن الطَّريق؛ لدخلَ إلى الجنَّة وصَعد إلى الدَّرجات العالية، ولا يخفى ما في هذه الأوصاف مِنْ تعظيم التَّفقُّه في الدِّين، والحثّ عليه.

ثم دعا المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ على واضع الشَّريعة[٧] فقال:

(والصَّلَاْةُ)[٨] [وهي][٩] في اللُّغة: الدُّعاء، أو[١٠] التَّعظيم، تتنوَّع

= المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد: ١٩٧/٤، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): ٢٢٥/٥.

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي: ٢٢٥/٥.

(٢) الفراء هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور بن مروان الأسلمي، الكوفي، مولى بني أسد، أبو زكريا المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو، فقيه، مِن كتبه: معاني القرآن، المصادر في القرآن، وكتاب اللغات، مات سنة ٢٠٧هـ.
ينظر: معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، للحموي: ٢٨١٣/٦، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي: ٣٣٣/٢.

(٣) ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٢٤٧/٣.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) في (ج): (ولا يمنع).

(٧) في (ب) و(ج): (الشرع).

(٨) قال في تاج العروس: «الصَّلاةُ فِي اللغةِ مُشْتركةٌ بينَ الدُّعاءِ والتَّعْظيم والرَّحْمة والبَرَكةِ»، وفي البحر: الصَّلاة في الشريعة: الأفعال المخصوصة من القيام والقراءة والركوع والسجود. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٥٦/١، وتاج العروس: ٤٣٩/٣٨.

(٩) سقط من: (أ) و(ب).

(١٠) في (ج): (و).

بالإضافة إلى محلِّها على ثلاثة أنواع، تنوّع الأجناس[١] بالفصول[٢]، فمنه قيل[٣]: «الصَّلاة من الله تعالى: الرَّحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن المؤمنين: الدّعاء»، ثمَّ نقلت في عُرْف الشَّرع من أحد المعنين إلى العبادة المخصوصة؛ لتضمّنها إيّاه، والمراد ههنا[٤]: المعنى اللُّغويّ، وإنَّما ذكر الدُّعاء مع على؛ لتضمّن معنى النُّزول؛ أي: الصَّلاة نازلة من علوّ جنابه تعالى.

(والسَّلَامُ)؛ أي: السَّلامة[٥] عن المكاره جسمانية أو روحانية[٦]، جمع الصَّلاة والسَّلام في الدُّعاء له ـ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم ـ امْتثالاً لأمر: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وكلاهما معطوفان على الحمد، [وتعريفهما كتعريفه، والضَّمير في قوله: (على خَيْرِ خَلْقِهِ) يعود إلى الاسم الجليل][٧]؛ أي: أفضلُ مخلوقه مِنْ الأنبياء وغيرهم.

(مُحَمَّدٍ) عطف بيان لخير خَلْقه، ومعنى المحمَّد[٨]: المحمودُ المشكورُ مرَّةً بعد أُخرى، ثمَّ صار عَلَماً لقادة[٩] الأنبياء ـ عليهم الصَّلاة

---

(١) مفرده الجنس، «كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو». عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، للسبكي: ٢/٥٠.

(٢) مفرده الفصل، وهو الَّذي تتميز به الأنواع بعضها من بعض تحت جنس واحد، والفصول موجودة في الأنواع بالفعل، وفي الجنس بالقوة.
ينظر: المصدر السابق: ١/٣٣.

(٣) تفسير القرآن، وهو اختصار لتفسير الماوردي: أبو محمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: ١/١٧٣.

(٤) في (ب) و(ج): (هنا).

(٥) في (ب) و(ج): (السلامة).

(٦) لسان العرب: ١٢/٢٩١، مادة (سلم).

(٧) سقط من: (ب) و(ج).

(٨) في (ب) و(ج): (الحمد).

(٩) في (أ): (لقلادة) وما أثبتناه هو الصواب.

والسَّلام ـ؛ لثبوت هذا المعنى في ذاته ﷺ، وقد يُجعَلْ عَلَماً لغيره؛ تبركاً وتيمّناً باسمه الشَّريف، وفي الصّحاح:

التَّحميد أبلغُ من الحمد[١]، والمحمَّدُ هو الَّذي كَثرتْ خصاله[٢] الحميدة[٣]، [والدُّعاء بلفظ الصَّلاة ثناء الأنبياء ـ عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ خاصة تعظيماً لهم، ويجوز على آلهم بالتَّبعية لا الأصالة والانفراد][٤].

(المَبعوثِ) وهو نعت محمَّد ﷺ؛ أي: المرسلُ بالرِّسالة.

(رحمةً لِلعالمينَ)؛ أي: للهداية إلى[٥] طريق السَّعادة.

فإنَّه ﷺ بُعِثَ إلى كافة [الخَلْق][٦] بشريعة سهلة لا مَشقَّة فيها كما في شرع بَني إسرائيل[٧]، فكان سببَ الرَّحمةِ للنَّاس أجمعين.

ويجوز الوجهان في إعراب الرَّحمة:

أحدهما: أنْ يكونَ حالاً مِنْ ضمير المبعوث؛ أي: محمَّدٍ المبعوثِ حال كونه رحمةً للعالمين.

والثَّاني: أنْ يكون مفعولاً له؛ أي: محمَّد المبعوثِ للرَّحمة على العالمين، وفي وصف النَّبي ﷺ بهذه الصِّفة تلميحٌ إلى قوله تعالى في حقِّه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

العالمين: جمع عالَم، وهو: ما سوى [الله][٨] تعالى، من العَلَم،

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/٤٦٦.
(٢) في (ج): (خصال).
(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/٤٦٦.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) في (ج): (لا).
(٦) سقط من: (ب) و(ج).
(٧) إسرائيل، هو «يعقوب» النبي عليه السلام. جامع البيان في تأويل القرآن (الطبري): ١١/٥٠٩.
(٨) قوله: (الله) لم يذكر في نسخة (أ).

و[هو](١): العلامة، سُمِّيَ به؛ لدلالته على مُحْدِثِهِ، فلمَّا قيل(٢): لكلِّ نوع من المخلوقات عالَم على حدة؛ جُمِعَ ليشمل(٣) كلّ جنس، وغُلِّبَ منه العقلاء.

وقيل(٤): اسم لذوي العِلم من الملائكة والثَّقلين، وتَنَاولُهُ لغيرهم على سبيل الاستتباع.

وقيل(٥): المراد به النَّاس خاصَّة.

(وَعَلَى آلِهِ) أعاد الجار للمبالغة لنوع الاستقلال.

آلُ الرَّجُل: أهله وعياله وأتباعه، كذا في الصّحاح(٦).

واختُلِفَ في آلِ النَّبيِّ ﷺ، قال قوم(٧): هم(٨) الَّذين حُرِّمَ عليهم الصَّدقة(٩)، وهم بنو(١٠) هاشم(١١).

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): ٧٣/١، ولباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم: ١٩/١.

(٣) في (أ): (يشمل).

(٤) هذا الكلام ذكره مؤلف أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: ٢٨/١.

(٥) يؤثر ذلك عن الإمام جعفر الصادق ـ عليه الرضوان ـ.
ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمَّد رشيد، القلموني الحسيني: ٤٢/١.

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٦٢٧/٤.

(٧) القائل هو الشافعي.
ينظر: الأم، للشافعي: ٥٨/٤، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٥٤٢/٣ ـ ٥٤٣، وتفسير القرآن، للسمعاني: ٢٦٧/٢.

(٨) في (ج): (قومهم).

(٩) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ».
أخرجه مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، وبرقم: (١٠٧٢) ٧٥٤/٢؛ الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله، الأزدي الميورقي الحَمِيدي: ٢٥٦/١، وشرح السنة، للبغوي: ١٩٣/٣.

(١٠) في (ج): (بني).

(١١) هو والد جد النبي ﷺ، واسمه عمرو بن عبد مناف بن عبد الدار، وإنما سُمِّي=

وقال زيد بن[1] أرقم[2][3]:

هم آل علي[4]، وآل جعفر[5]، وآل عباس[6]، وآل عقيل[7].

= هاشماً؛ لأنه كان يكسر الخبز ويضعه مع المرق، ويطعم به الحجاج، وهو الَّذي سن رحلتي الشتاء والصيف لقريش، وهذا هو الَّذي يُنسب إليه ﷺ في المقام الأول، فيُقال: النبي الهاشمي، ومات في فلسطين.

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٦٢/١ ـ ٦٣.

(١) في (ج): (ابن).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٥٤٣/٣.

(٣) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري، من بني الحارث، أنزل الله تصديقه في القرآن، عُمي بعد ما مات النبي ﷺ، ثمَّ ردَّ اللهُ تعالى عليه بصره، سَكَنَ الْكُوفَةَ، وَتُوُفِّيَ بِهَا سَنَةَ: (٦٨هـ).

ينظر: معرفة الصحابة: ١١٦٦/٣، والاستيعاب: ٥٣٥/٢، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري: ١٢/٥.

(٤) هو علي بن أبي طالب، وكنيته: أَبُو الْحَسَن، صهر النبي ﷺ عَلَى ابنته فاطمة، أسلم صغيراً، أول خليفة مِنْ بَنِي هاشم، وأحدُ العشرة المبشرين بالجنة، وكان هو مِمَّنْ جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، قُتِل بالكوفة سنة ٤٠هـ.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١١٣٠/٣، وأسد الغابة في معرفة الصحابة: ٨٧/٤.

(٥) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عبد الله، وهو مِنَ السابقين إلى الإسلام، كان رسول اللَّه ﷺ يُكَنِّيه أبا المساكين، وهو مِنْ أصحاب الهجرتين، جعله النبي أمير الجيش إلى مؤتة بعد زيد بن حارثة، فاستشهد هناك سنة: (٨هـ).

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٢٤٢/١ ـ ٢٤٥، وأسد الغابة، ٥٤١/١، والإصابة في تميز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ٥٩١/١ ـ ٥٩٤.

(٦) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم رسول الله ﷺ، كان في قريش سَيِّداً مشهوراً بالرأي، وَإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية في الجاهلية، وشهد مع رسول الله ﷺ بيعة العقبة لَمَّا بايعه الأنصار، وكان حينئذ مشركاً، هاجر متأخراً، وشهد الفتح، ومات بالمدينة سنة (٣٢هـ).

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ١٦٣/٣، والإصابة في تمييز الصحابة: ٥١٢/٣.

(٧) عقيل بْن أَبِي طَالِب بْن عَبْد المطلب بْن هاشم، ابْنُ عم رَسُول الله، وأخو عليّ وجعفر=

وقيل[(١)]: هم كلُّ مؤمن تقيٍّ؛ لِيدخُل الصَّحابةُ كلّهم.

[و][(٢)] قِيلَ:

هم عترة[(٣)] ينسبون إليه، وهم أولاد فاطمة[(٤)].

وقيل: هم [أهل][(٥)] دِينه، وقد ارتضاه[(٦)] [الأزهري[(٧)]

= لأبويهما، يكنى أبَا يَزِيد، أتى مسلماً قبل الحديبية، وهاجر إلى النبي ﷺ سنة ثمان، وكان عالماً بأنساب قريش، قَدِم عُقَيْل البصرة، ثُمَّ أتى الشام، وتوفي بها سنة (٦٠هـ).
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٠٧٨/٣، وأسد الغابة، ٦١/٤، والإصابة، ٤٣٨/٤، ٤٣٩.

(١) وَمَالَ إلى هذا القول مالِك، واختَاره الزهري وَآخَرون، وَهُو قَول سُفيان الثوريّ وغَيره.
ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمَّد أشرف علي بن حيدر: ١٨٧/٣.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) عِتْرةُ الرَّجُلِ: أَقْرِباؤه مِنْ ولدٍ وغيرِهِ. وَقَالَ ابْنُ الأعرابي: العِتْرة ولدُ الرَّجُلِ وَذُرِّيَّتُهُ وعَقِبُه مِنْ صُلْبه، قَالَ: فعِتْرةُ النَّبِيِّ ﷺ، أولادُ فَاطِمَةَ البَتُول. لسان العرب: ٥٣٨/٤.

(٤) هي فاطمة بنت محمَّد رسول الله ﷺ، الهاشمية القرشية، وأمها خديجة بنت خويلد، وكانت تكنى أم أبيها، من نابهات قريش، تزوجها علي بن أبي طالب، وولدت له الحسن والحسين، وعاشت بعد أبيها ستة أشهر، توفيت سنة إحدى عشرة هجرية، ولها ١٨ حديثاً.
ينظر: الاستيعاب: ١٨٩٣/٤، وأسد الغابة: ٢١٦/٧، والإصابة: ٢٦٣/٨.

(٥) سقط من: (ب).

(٦) في (ج) عبارة: (الله هم كلهم النبوي) وهي زائدة، لعدم مناسبتها السياق.

(٧) العلامة أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، الأزهري الهروي، اللغوي، الشافعي أحد الأئمة في اللغة والأدب، ثقة، عالي الإِسْنَاد، شَدِيد الِانْتِصَار لألفاظ الشافعي، مولده ووفاته بهراة (ت: ٣٧٠هـ) وله كتاب تهذيب اللغة المشهور، التقريب في التفسير، وعلل القراءات.
ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: ٤٣٤/٤، وسير أعلام النبلاء: ٣٢٨/١٢، وطبقات الشافعية الكبرى: للسبكي: ٦٤/٣، والأعلام، للزركلي: ١٠٦/٢.

والنَّووي[(١)]](٢) في(٣) شرح مُسْلم(٤)(٥).

وذكر تَمَّامٌ(٦)(٧) في فوائده(٨) قيلَ: مَنْ آلك يا رسولَ الله؟ قال: «كلُّ مؤمن تقيٍّ إلى يوم القيامة»(٩) (وصَحْبِهِ)؛ أي: قرنائه وأهل

---

(١) النووي يحيى بن شرف بن مري بن حسن حزام، النووي (أو النواوي) الدمشقي، (محيي الدين، أبو زكريا) محدث، لغوي، علامة في الفقه الشافعي، ولد بنوى من أعمال حوران، وتوفي بنوى (٦٧٦هـ)، من تصانيفه المجموع. شرح المهذب ومنهاج الطالبين.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/٣٩٥، والأعلام، للزركلي: ٨/١٤٩، ومعجم المؤلفين: ١٣/٢٠٢.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) في (ج): (و) وهي زائدة.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: للإمام النووي، من أجمع ما دُوِّنَ في فقه الشافعية، إلا أن المنية اخترمت الإمام النووي قبل أن يتمه ٦٧٦هـ، فأتمَّه مجموعة من المشايخ، ذكر في شرح مسلم: أنه جمع فيه جملاً مشتملة على نفائس من أنواع العلوم.
ينظر: كشف الظنون: ١/٥٤١؛ مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث: السيد رزق الطويل: ١/١٢٣.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، للنووي: ١/٧٦.

(٦) تمَّام بن محمد بن عبدالله بن جعفر، أبو القاسم، البجلي الرازيّ ثمَّ الدمشقيّ، من حفاظ الحديث، مغربيّ الأصل، كان محدث دمشق في عصره، له كتاب (الفوائد) وأخبار الرهبان، (ت: ٤١٤هـ).
ينظر: كشف الظنون: ٢/١٢٩٦، والأعلام، للزركلي: ٢/٨٧، ومعجم المؤلفين: ١/٩٣.

(٧) في (ج): (تمامه).

(٨) فوائد تمام، كتاب حديث لتمَّام البجلي (ت: ٤١٤هـ).
ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢/١٢٩٦.

(٩) أخرج تمام في فوائده، عن أنس بن مالك ـ ﷺ ـ، قال: سئل النبي ﷺ: من آل محمد؟ فقال: «كل تقي مِنْ أمة محمد» الفوائد، للبجلي، ومن أحاديث جناح بن عباد وبرقم: (١٥٦٧) ٢/٢١٧؛ وورد بلفظ، سُئل النبي ﷺ من آل محمد؟ قال: «كل مؤمن تقي» ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: للجوزي، كتاب: الفضائل والمثالب، باب: في ذكر نبينا ﷺ، وبرقم: (٤٢٩) ١/٢٦٥، قال المؤلف: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

زمانه من المسلمين، وعطفه على آل على قول مَنْ قال بعموم الآل مِن قبيل عطف الخاصّ على العامِّ؛ للتَّعظيم، كما في: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾[١] [القدر: ٤].

وكذا الجواب فيما عطف عليه، وهو بالسُّكون اسم جمع [صاحب][٢] كنهر وأنهار، وقيل: جمع صاحب كركب وراكب، وبالكسر مخفف صاحِب، وهو: مَنْ رأى النَّبي ﷺ ورآه النَّبي ﷺ وآمن به، ومات على ذلك[٣]، وهذا هو الصَّحيح.

(والتَّابِعينَ)[٤] وتابِعي تابِعيهم إلى يوم الدِّين، وهم الَّذين تَبِعوا الصَّحابة في آثارهم.

(والعلماءِ العامِلينَ) بعلمهم مِنَ المجتهدين والمقلِّدين، والمراد تَبع التَّابِعين فإنَّهم آخر القرون المشهود لهم بالخير[٥]، فهم مِنْ [أ/٣] الأحقَّاء للصَّلاة والسَّلام.

ولَمَّا فرغ المُصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ مِنَ الخُطبة، شرع في [بيان][٦] سبب التَّأليف، بعد إظهار عبوديته واحتياجه إليه تعالى؛ اعتذاراً

---

(١) الروح: هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، خُصَّ بالذكر لزيادة شرفه، ويؤذن بمزيد الاعتناء بالخاص، فيكون من باب عطف الخاصّ على العام، وهو المقصود من هذا العطف.
ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٣٩٨/١، والتفسير الوسيط، للزحيلي: ٢٩٠٧/٣.

(٢) سقط من: (أ) و(ب)، وأثبتها من (ج).

(٣) أصح ما قيل في تعريف الصّحابيّ أنه «من لقي النبيّ ﷺ في حياته مسلماً ومات على إسلامه».
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/١.

(٤) التابعي: فيه مذهبان، أحدهما: الذى رأى صحابيّاً، والآخر: أنه الَّذي جالس صحابياً. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ١٤/١، والتعريفات الفقهية، للبركتي: ٢٩/١.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس: ٤٣٧/٢.

(٦) سقط من: (ج).

وترغيباً على مؤلِّفه، وبياناً لموضوعه إجمالاً، تقريباً لتعاطيه كما هو دأبُ بعض المُصَنِّفين، فقال:

(وبَعْدُ:)؛ أي: بعد ذكر ما ينبغي أنْ يفتتحَ به الكتابُ مِنَ الحمد والصلاة، وهو كلمة تُسَمَّى[(١)] فصل الخطاب[(٢)]، فتقع بين كلامين، فَتدلُّ على انقضاء[(٣)] الأوَّلِ وابتداء الثَّاني، وفيها معنى الإضافة، وهي مِنْ جملة الغايات الَّتي التزم فيها حذفَ المضاف إليه وعَوَّض عنه الضَّمَّ، والتَّقدير ههنا [مهما يكن مِنْ شيء][(٤)] بعد زمن الحمد والصَّلاة.

(فَيَقُولُ) أتى بالفاء بَعدَ (بَعْدُ) لتوهّم أَمَّا قبلَ بعدُ، والبناءُ على التَّوهّم أمرٌ شائع فيما بينهم، واختار صيغةَ المضارع لِدلالتهِ على الحال والاستقبال، ففيه إيهامٌ أنَّه[(٥)] يتكلَّم بذلك بخلاف الماضي؛ لأنَّه يدلُّ على الانقطاع.

(المُفْتَقِرُ) ترك الموصوف للمبالغة في الافتقار، فكأنَّه [هو][(٦)] المُفتقِرُ لا غير، وصيغةُ الافتعال تدلّ على زيادة الاحتياج.

(إلى رَحْمَةِ رَبِّهِ) الرَّبُّ في الأصل؛ بمعنى: التَّربية، وهي: تبليغ الشَّيء إلى كماله شيئاً فشيئاً، ثمَّ وُصِفَ بِهِ للمبالغة مِنْ رَبَّهُ يُرَبِّهُ فهو رَبٌّ، ثمَّ سُمِّي به المالِكُ؛ لأنَّه يحفظ ما يَملكهُ ويُرَبِّهُ[(٧)].

---

(١) في (ج): (سمّى).

(٢) قال الشعبي: «فصل الخطاب الَّذي أعطيه داود عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] فمعنى فصل الخطاب على هذا: أنه إنما يكون بعد حمد الله، أو بعد الدعاء، أو بعد قولهم: من فلان إلى فلان، فينفصل بها بين الخطاب المتقدم وبين الخطاب الَّذي يجيء بعد». أدب الكتاب: أبو بكر محمد بن يحيى الصولي: ٣٧/١.

(٣) في (ب): (القضاء).

(٤) سقط من: (أ) و(ب).

(٥) في (ج): (أن).

(٦) سقط من: (أ) و(ب).

(٧) مختار الصحاح: ١١٦/١، ولسان العرب: ٣٩٩/١، ٤٠٤.

(الغَنيِّ) وهو اسم مِنْ أسمائه الحسنى، ولقد أحسنَ ـ رحمه الله تعالى ـ بتوصيف الرَّبِّ باسمه الغنيّ، مناسباً للافتقار إليه على أنَّ فيه تقابل تضاد(١)، ورعاية السَّجع.

(مُحمَّد خان) وكُنيتُهُ: أبو إسحاق، وإنَّما بَيَّن اسمه(٢)؛ لِيُعْلَمَ مَرتبتُهُ ومقامه، فَيُقبلَ تصنيفه، ولا يُسألَ عنهُ، ونَسَبَهُ إلى مولده بقوله: (الحَلَبيّ) لِيَتميَّزَ [به](٣) [عن مَنْ](٤) يُشارِكُهُ في الاسم.

ولِدَ بحلب(٥) ونشأ فيها، وقرأ على علماء عصره، ثمَّ ارتحلَ إلى مصر(٦) المحروسة، وحصَّل كثيراً مِنْ العلوم، ثمَّ أتى بلادَ الرُّوم(٧)، وتَوطَّنَ

---

(١) هو: وجه من وجوه الطباق، وحَدُّ الطباق هو: الْجَمْعُ في العبارة الواحدة بين معنَيْينِ متقابلين، على سبيل الحقيقة، أو على سبيل المجاز، ولو إيهاماً، ولا يشترط كون اللّفظين الدَّالَّيْن عليهما مِنْ نَوْع واحدٍ كاسمين أو فعلين، فالشرط التقابل في المعنيَيْن فقط.
ينظر: البلاغة العربية: عبد الرحمٰن بن حسن حَبَنَّكَة الدمشقي: ٣٧٦/٢.
(٢) في (ج): (اسم).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (ج): (عمَّن).
(٥) وهي تقع في شمال بلاد الشام (سورية) اشتهرت بمسجدها الأموي، وقد فصَّلت الكلام عنه في القسم الدراسي (ص: ٢٦).
ينظر: الكتاب العزيزي أو المسالك والممالك: الحسن بن أحمد المهلبي العزيزي (ت: ٣٨٠هـ) جمعه وعلق عليه ووضع حواشيه: تيسير خلف: ٨٥/١، ومعجم البلدان: ٢٨٢/٢.
(٦) هي الفسطاط، وهي خاصة بلاد مصر سمّيت مصر بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح، عليه السلام، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب، ـ رضي الله عنه ـ، وهي مشهورة بأهراماتها ونيلها.
ينظر: معجم البلدان: ١٣٧/٥، والروض المعطار في خبر الأقطار: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحميري: ٥٥٢/١.
(٧) بلاد واسعة ومملكة عظيمة، منها الرومية والقسطنطينية، بلاد برد لدخولها في الشمال، وهي كثيرة الخيرات، وافرة الثمرات كثيرة البهائم، وأهلها مِن نسل عيص بن إسحاق بن إبراهيم، وكانوا في قديم الزمان على دين الفلاسفة إلى أنْ ظهر فيهم دين النصارى.
ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد: ٥٨٧/١.

بمدينة قُسطنطينيةَ(١)، وصار إماماً وخطيباً بجامع السُّلطان محمَّد خان(٢) بالمدينة المذكورة(٣) وَفُوِّضَ إليه تدريسُ عِلْم القراءات والتَّجويد في دار القُرَّاء، الَّتي بناها سعدي جلبي(٤)، ثمَّ شَرع في التَّصْنيفِ، مات ـ رحمه الله تعالى ـ في سنة (٩٥٦هـ)، وقد جاوز التِّسعين مِنْ عمره، ومقولُ القولِ جملة قَولِهِ: (قَدْ سَأَلَنِي)؛ أي: طلب مني (بَعْضُ طَالِبِي) جمع مضاف إلى (الاسْتِفَادَةِ) مِن عِلْم الفقه والمسائِل الشَّرعيّة، والسُّؤالُ بمعنى الاستكشاف يتعدَّى إلى ثاني المفعولين بِمِنْ، وقد وجد [المفعولين](٥) بدون عن، وأمَّا السُّؤال بمعنى التَّكدي(٦) فهو الَّذي يتعدَّى إليهما بلا واسطة، فأوَّل(٧) [المفعولين](٨) ههنا ما اتَّصل به، والثَّاني جملة

(١) ويقال قسطنطينة، عمّرها ملك مِن ملوك الروم يقال له قسطنطين فسُميت باسمه، وقد فصَّلت الكلام عنها في القسم الدراسي (ص: ٢٦).
ينظر: معجم البلدان: ٣٤٧/٤.

(٢) هو السلطان مُحَمَّد الثَّانِي الفاتح ابن السُّلْطَان مُرَاد الثَّانِي، فاتح الْقُسْطَنْطِينِيَّة، ولد سنة ٨٣٣هـ وَهُوَ سَابِع سلاطين هَذِه السلالة الملوكية، فتح الْقُسْطَنْطِينِيَّة بعد محاولات عدة، وَسُمِيَّت الْمَدِينَة إسلامبول؛ أي: دار الإسلام، توفي سنة ٨٨٦هـ، بنى عدَّة جَوَامِع فِي الْقُسْطَنْطِينِيَّة وَله الْيَد الْبَيْضَاء فِي إنشاء كثير من الْمكَاتب الابتدائية والمدارس الْعَالِيَة.
ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، (الصفحات: ١٦١ ـ ١٧٨).

(٣) في (ب) و(ج): (المزبورة).

(٤) هو سعد الله بن عيسى بن أمير خان، الرومي، الشهير بسعدي جلبي، أو سعدي أفندي، أصله من ولاية قسطموني، منشأه ووفاته في الآستانة، فقيه، مفسر، قاض، صار مدرساً بمدارس قسطنطينية، وَقد بنى دَار الْقُرَّاء بِمَدِينَة قسطنطينية، (ت: ٩٤٥هـ) من تصانيفه: حاشية على العناية شرح الهداية، وحاشية على تفسير البيضاوي.
ينظر: الشقائق النعمانية: (ص: ٢٦٥)، وطبقات المفسرين: أحمد بن محمَّد الأدنوي: ٣٧٧/١، والأعلام: ٨٨/٣، ومعجم المؤلفين: ٢١٦/٤.

(٥) سقط من: (أ) و(ب).

(٦) التكدي: كلمة فارسية، تعني السؤال. اللغة الفارسية، (ص: ٦٧).

(٧) في (أ) و(ب): (فأول).

(٨) سقط من: (أ) و(ب).

قوله: (أنْ أَجْمَعَ) أنا (لَه)؛ أي: لذلك البعض أنْ مصدرية والجار والمجرور مفعول به غير صريح لأجمع، ومفعوله الصَّريح قوله: (كِتَاباً) هذا مِن قبيل قَتل قَتيلاً.

فإنْ قيلَ: الجمعُ يقتضي التَّعددَ، وإفراد الكتابِ ينافيه.

قلنا: معناه أنْ [أجمعَ][١] له مسائِلَ فأجعَلَها[٢] كتاباً إلى آخره.

(يَشْتَمِلُ)؛ أي:[٣] يحيط ويحتوي ذلك [الكتاب][٤]، وجملة يشتمل[٥] صفة كتابٍ[٦].

(على) متعلّق بيشتمل (مَسَائِلِ) كتاب (القُدُورِي)[٧] وهو المختصر المشهور بنسبة مؤلّفه هو الشَّيخ الإمام المشهور بأبي الحسين[٨] البغدادي حمد بن محمَّد القُدُوري[٩]، وهو مِن طبقة أصحاب التَّرجيح.

---

(١) سقط من: (أ).
(٢) في (ج): (فجعلها).
(٣) في (ج): (أن).
(٤) سقط من: (أ).
(٥) في (ب) و(ج): (يشمل).
(٦) في (أ): (كتاب) في (ب) و(ج): (كتاباً).
(٧) مختصر القدوري: للإمام، أبي الحسين، أحمد بن محمَّد القدوري، البغدادي (ت: ٤٢٨هـ) أوله: (الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة على رسوله محمَّد وآله أجمعين... إلخ) وهو: الَّذي يطلق عليه لفظ: الكتاب في المذهب، وهو: متن متين، متداول بين الأئمة الأعيان، وفي بعض شروح المجمع إنه مشتمل على: اثنتي عشرة ألف مسألة، وشروحه كثيرة جدّاً.
ينظر: كشف الظنون: ١٦٣١/٢.
(٨) في (أ): (الحسن).
(٩) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين، بن أبي بكر، القدوري، البغدادي، ولد سنة ٣٦٢هـ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، مات ببغداد سنة ٤٢٨هـ، صنف المختصر وشرح مختصر الكرخي، وصنف كتاب التجريد في سبعة أسفار. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٩٣/١، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي: ٢٤/٥، وتاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودون: ٩٩/١.

قيل: إنَّ مختصره[(١)] المزبور[(٢)] مشتمل على اثني[(٣)] عشرة ألْف مسألة.

(والمُخْتَارِ)[(٤)] البركات النَّسفي الموصلّي عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود[(٥)] كان مُفتياً ببغداد حتَّى مات، (والكْنزِ) لِمُفتي الثقلين حافظ الدِّين أبي البركات النَّسفي عبد الله بن[(٦)] أحمد بن محمود، صاحب[(٧)] المنار في أُصول الفقه[(٨)].

---

(١) في (أ) و(ب): (مختصر).

(٢) المَزْبور: هُوَ المَكْتوب، تاج العروس: ٢٠/١٥.

(٣) في النسخ (أ، ب، ج) اثني، والصحيح (اثنتي) لأنَّ صدر وعجز هذا العدد المركب يوافقان المعدود. ينظر: النحو الوافي: ٥٦٠/٤.

(٤) المختار، لأبي الفضل، مجد الدين: عبد الله بن محمود بن مودود، الموصلي، (ت: ٦٨٣هـ) أوله: (الحمد لله على جزيل نعمائه... إلخ) ثمَّ شرحه، وسماه: الاختيار، أوله: (الحمد لله الَّذي شرع لنا ديناً قويماً... إلخ) ذكر فيه: أنه جمع في شبابه مختصراً، سماه: المختار للفتوى، واختار فيه قول الإمام أبي حنيفة، فطلبوا منه شرحاً، فشرحه شرحاً أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها، وذكر فروعاً يحتاج إليها، ويعتمد في النقل عليها. ينظر كشف الظنون: ١٦٢٢/٢.

(٥) عبد الله بن مَحْمُود بن مودود بن مَحْمُود، الْموصِلِي، أَبُو الْفضل، الملقب مجد الدّين، ولد بالموصل سنة: (٥٩٩هـ)، كَانَ شَيخاً فَقِيهاً، تولى قَضَاء الْكُوفَة، ثُم مدرساً بمشهد الإِمَام، وَلم يزل يُفْتِي ويدرس إِلَى أَنْ مَاتَ بِبَغْدَاد سنة: (٦٨٣هـ)، وَمن تصانيفه الْمُخْتَار اللّغَوِيّ، كتاب الاختيار لتعليل الْمُخْتَار.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٩١/١، وتاج التراجم: ١٧٧/١، وأسماء الكتب المتمم: ٢٦٦/١٢.

(٦) في (أ) و(ج): (ابن).

(٧) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، حافظ الدِّين النسفي مِنْ أهل (إيزج) مِنْ كور أصبهان، نسبته إلى نسف ببلاد السند، مفسر، فقيه حنفي، بارع في الحديث، تفقه على الكردري وخواهر زاده، توفي سنة: (٧١٠هـ)، مِنْ تصانيفه، كنز الدقائق متن مشهور في الفقه، المنار في أصول الفقه، شرح منظومة أبي حفص النسفي.
ينظر: الجواهر المضية: (ص: ٢٧٠)؛ كشف الظنون: ٢٠٢٢/٢، والأعلام، ١٩٢/٤.

(٨) منار الأنوار في أصول الفقه: للشيخ، عبد الله بن أحمد، حافظ الدين، النسفي (ت: ٧١٠هـ)، مختصر، وهو فيما بين كتبه المبسوطة، ومختصراته المضبوطة، =

(والوقايةِ) لبُرهان الشَّريعة[١] على ما فهم مِن ديباجة صدر الشَّريعة، وأمَّا ما قيل: بأنَّه تاجُ الشَّريعة؛ فليسَ كذلك.

والوقاية مختصرة مِنَ الهداية مع زيادات مِنَ (الفتاوى[٢] والواقعات)[٣] (بعبارةٍ سَهْلَةٍ)؛ [أي]:[٤] ملابساً ذلك الكتاب المجموع منها بعبارة يسهل أخذ المراد بحيث لا يتوقَّف الفهم إلى إدراك معناها، والمراد مِنَ العبارة هو اللَّفظ؛ لأنَّه يَعْبُرُ منه[٥] إلى المعنى (غَيْرِ مُغْلَقَةٍ)؛ أي: غير مُشْكِلَة، هذا توكيد لدفع[٦] تَوَّهم أنْ يراد بالسُّهولة مجرد الاختصار وسهولة الحفظ، فقوله: (بعبارة سهلة) لا يخلو[٧] عن تعرض[٨] لبعض الكتب المذكورة.

(فأجَبتُهُ) الفاء فصيحة؛ أي: إذا رأيتُ فيما سأله ذلك البعضُ مصلحة فأجَبتُهُ؛ أي: طاوعتُ ذلك البعضَ بلا مهلة متوجّهاً (إلى ذَلِك)؛

= أكثرها تداولاً، وأقربها تناولاً، وهو مع صغر حجمه، ووجازة نظمه، بحر محيط بدرر الحقائق، وكنز أودع فيه نقود الدقائق، ومع هذا لا يخلو من نوع التعقيد، والحشو والتطويل.
ينظر: كشف الظنون: ١٨٢٣/٢.

(١) برهَان الشَّرِيعَة مَحْمُود بن صدر الشريعة الأول، عبيد الله بن إبراهيم، المحبوبي، الْفَقِيه الْحَنَفِيّ، الشهير ببرهان الشَّرِيعَة، محمود برهان الشريعة، المحبوبي، توفي في حدود سنة (٦٧٣هـ)، مِنْ آثاره: الفتاوى، الواقعات، ووقاية الرواية في مسائل الهداية وكلها في فروع الفقه الحنفي. ينظر، هدية العارفين، ٤٠٦/٢، ومعجم المؤلفين: ١٧٨/١٢.

(٢) في (ج): (الفتوى).

(٣) هما مِنْ تأليف عبيد الله بن إبراهيم، المحبوبي (ت: ٦٧٣هـ)، في فروع الفقه الحنفي. ينظر: هدية العارفين: ٤٠٦/٢، ومعجم المؤلفين: ١٧٨/١٢.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) في (أ): (به).

(٦) في (ج): (الرفع).

(٧) في (أ): (لا يخ) وهو مختصر لا يخلو.

(٨) في (ج): (تعريض).

أي: سؤال البعضِ وجمع الكتاب، فجَمعتُه كما سأل.

(وَأَضَفْتُ إليه)؛ أي: زدت على جمعِ مسائِل تلكَ المتون (بَعضَ ما يُحْتَاجُ)؛ أي: يفتقر (إليهِ) الضَّمير عائد إلَى ما، مِن المسائِل الخِلافية أو الوِفاقيَّة.

(مِنْ مَسَائِلِ المَجْمَعِ)؛ أي: مَجْمع البحرين الَّذي ألَّفه الشَّيخ أبو العبَّاس أحمد بن عليِّ البغدادي، البعلبكي الأصلي، المنعوتُ بمظفر الدِّين المعروف بابن [الشافعي][(١)] السَّاعاتي[(٢)] [الشَّامي][(٣)]، سكن ببغداد ونشأ بها، ومِنْ تصانيفه[(٤)] مَجْمع البحرين في الفقه، جَمعَ فيه بين القُدُوري[(٥)] ومنظومة[(٦)] أبي[(٧)] حفص النَّسفي[(٨)] مع زيادة من

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).

(٢) أحْمَد بن علي بن تَغْلَب بن أبي الضياء، البعلبكي، الْبَغْدَادِيّ، الأصل والمنشأ (أبو العباس مظفر الدين) ابْن الساعاتي لكَون أبيه عمل السَّاعَات الْمَشْهُورَة على بَاب المستنصرية، من كبار فُقَهَاء الْحَنَفِيَّة، أصولي، أديب، توفي سنة: ٦٩٤هـ، لَهُ مِن التصانيف: بديع النظام الْجَامِع بَين كتابي البزدوي، مجمع البحرين، البديع في أصول الفقه. ينظر: هدية العارفين: ١/١٠٠، ومعجم المؤلفين: ٢/٤.

(٣) سقط من: (أ) و(ب).

(٤) في (ب): (تصاريفه).

(٥) في (ج): (القدورة).

(٦) منظومة النسفي في الخلاف: أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد، النسفي، (ت: ٥٣٧هـ) أولها:

باسم الإله رب كل عبد   والحمد لله ولي الحمد

... إلخ.

رتبها على: عشرة أبواب. وعدد أبياتها: (٢٦٦٠) ولها شروح كثيرة، وآخرها:

وجملة الأبيات يا صدر الفئه   ألفان والستون والستمائه

وتسعة والله يجزي ناظمه   جنان عدن وقصوراً ناعمه

ينظر: كشف الظنون: ٢/١٨٦٧. وهي مطبوعة متداولة.

(٧) في (ج): (حافظ حفظاء) وهي زائدة.

(٨) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي: من فقهاء الحنفية، ولد بنسف (٤٦١هـ) وإليها نسبته، مفسر، فقيه، محدث، حافظ،=

مُلتقى[(١)] البِحار[(٢)] وغيره.

اعلم أنَّ[(٣)] صاحب الوقاية، والمختار، والكنز، والمَجْمع كُلُّهم مِنْ طبقة المُقلِّدين، القادرين على التَّمييز بين القوي والضَّعيف، وظاهر الرِّواية، والرِّواية النَّادرة، وشأنُهم[(٤)] أنْ لا يَنقلوا في كتبهم الأقوالَ المردودة والروايات الضعيفة.

(ونُبذةً) - بفتح النُّون وضمِّها - عطف على البعض، والنُّبذ عبارة [عن][(٥)] مخ الشَّيء القليل المحتاج إليه؛ أي: وأضفت إليه شيئاً قليلاً مما يُحتاجُ إليه (مِنَ) مسائِل كتاب (**الهِدَايَةِ**)، وهو[(٦)] الكتاب المشهور الَّذي ألَّفه شيخُ الإسلام، برهان الدِّين، العلَّامة المحقِّق، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني[(٧)]، شرحاً على متنه الَّذي سمَّاهُ بالبداية، جمع فيها

= أصولي، لغوي، (توفي بسمرقند، ٥٣٧هـ) قيل: له نحو مئة مصنف، منها «في التفسير، التيسير في التفسير»، منظومة في الفقه.
ينظر: الجواهر المضيئة: (ص: ٣٩٤)، والأعلام: ٦٠/٥، ومعجم المؤلفين: ٣٠٦/٧.

(١) في (ج): (متلقى).

(٢) ملتقى الْبحار من منتقى الأخبار: وَهُوَ شرح منظومة النسفية، وزاد عليها وشرح الزيادات، تَاج الدّين أَبُو المفاخر، ابن أبي القاسم، مُحَمَّد بن مَحْمُود بن مُحَمَّد، السديدي، الْفَقِيه، الزوزني، الْحَنَفِيّ، الْمُتَوفَّى فِي حُدُود سنة (٦٩٩هـ)، صنف من الْكتب ملاك الإفادات فِي شرح منتخب الزِّيَادَات لقاضيخان.
ينظر: تاج التراجم: ٢٧٨/١، وهدية العارفين: ١٤٠/٢، ومعجم المؤلفين: ٦/١٢.

(٣) في (أ): (أنَّه).

(٤) في (ب): (وشأنه).

(٥) سقط من: (أ).

(٦) في (ج): (وهي).

(٧) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغاني، المرغيناني، نسبته إلى (مرغينان) وهي مدينة من فرغانة، من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظاً مفسراً، محققاً أديباً، له بداية المبتدي، الهداية، ومنتقى الفروع، والفرائض، توفي سنة: ٥٩٣هـ.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣٨٣/١، وتاج التراجم: ٢٠٧/١، والأعلام: ٢٦٦/٤.

مسائِل الجامع الصَّغير[(١)]، والقدوري، وهو أيضاً مِنْ طبقة أصحاب التَّرجيح.

ثم التزم المُصنِّف في هذا التَّأليف بقواعد اخترعها، وتصرفات وضعها في بيان الخلاف بين [الأئمة][(٢)] الأسلاف، والتنبيه على ما هو الأقوى مِن أقوالهم، والمختار للفتوى مِمّا ذهبوا [٤/أ] إليه ،وغير ذلك، فشرع في بيانه والتنبيه على ما يعلم به في مظانه فقال:

(وصَرَّحْتُ)؛ أي: أظهرت وقيّدت (بِذِكْرِ الخِلافِ) الواقع (بَيْنَ أَئِمَّتِنا) [الثلاثة محمَّد[(٣)] ويعقوب[(٤)]، وأُسْتاذِهما أبي حنيفة[(٥)]

---

(١) الجامع الصغير في الفروع: للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) اشتمل على (١٥٣٢) مسألة، حتَّى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله، وقد شرحه الكثير من فقهاء الحنفية منهم، الإمام أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن إسماعيل التمرتاشي، وأبو الليث السمرقندي وغيرهم، وهو من كتب ظاهر الرواية. ينظر: كشف الظنون: ٥٦٣/١.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله نسبته إلى بني شيبان بالولاء، أصله من (حرستا) من قرى دمشق، ونشأ بالكوفة، إمام في الفقه والأصول، ولي القضاء للرشيد، مات بالري سنة: ١٨٩هـ، من تصانيفه: الجامع الكبير، الجامع الصغير، المبسوط، الزيادات، وهذه كلها تُسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية، وله كتاب الآثار.
ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي: ١٣٥/١، وتاج التراجم: ٢٣٧/١، والأعلام: ٨٠/٦.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الكوفي، أبو يوسف، القاضي، من ولد سعد بن حبتة الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ ، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة: ١٨١هـ، من تصانيفه: الخراج، أدب القاضي. ينظر: الثقات: ٦٤٥/٧، والأعلام: ١٩٣/٨، ومعجم المؤلفين: ٢٤٠/١٣.

(٥) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز مرزبان بن بهرام، الإمام الأعظم المجتهد الأقدم، أبو حنيفة الكوفي البغدادي، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ، وتوفي ببغداد سنة: ١٥٠هـ، مِن تصانيفه رسالته إلى عثمان البتي قاضي البصرة، والفقه الأكبر مشهور وعليه شروح. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٧/١، وهدية العارفين: ٤٩٥/٢.

ـ رحمهم الله تعالى ـ، وذلك لتتميّزَ المسائِلُ الخِلافيةُ عن الوفاقية، ستقف [على][(١)] سبب الخلاف في ما بينهم إنْ شاء الله تعالى][(٢)]، وفي ظاهر كلامه إشعارٌ بكلية التصريح، لكنه قد تركه[(٣)] في بعض المواضع لسبب أوجَبه، أو [السهو][(٤)] أصابه، كما ستقف على مظـانّه إنْ شاء الله.

وقوله: (وقَدَّمتُ مِنْ) بَيَانِيَّة (أقاوِيلِهم) الَّتي ذهب إليها كل منهم وحده، أو مع آخر (مَا هُوَ) باعتبار دليله وتعليله أقوى، فَيَعلمُ المفتي والقاضي مِنْ ذلك أنَّ القول المقدَّم هو (الأَرْجَحُ)؛ أي: الأصح والأقوى والمأخوذ للفتوى مِنْ أقاويل الأئمة ـ رحمة الله تعالى عليهم ـ والموصول[(٥)] مع صلته مفعول قَدَّمتُ، والراجح مأخوذ مِنْ: رَجح الميزانُ، يُقال: رجح الميزان يَرجح ويُرجح ـ بالضم والفتح ـ رجحاناً فيهما؛ أي: مال [ولا يخفى وجه عدوله عن الأقوال][(٦)].

(وأَخَّرْتُ) عطف على [ما][(٧)] قدَّمتُ (غَيرَه)؛ أي: غير الأرجح منها، فيكون القول المؤخر متروكاً ومرجوحاً لا ينبغي العمل به إلا استثناء من قوله قَدَّمتُ؛ أي: هكذا فعلت كل وقت (إلَّا) وقت (إنْ قَيَّدْتُه) الضمير عائد إلى الموصول (بِما)؛ أي: بشيء، وهو متعلّق بقيَّدت (يُفيدُ) ذلك الشَّيء.

(التَّرْجِيحَ) [له][(٨)] نحو قوله: الأصح والمختار [للفتوى][(٩)] وبه يُفتى،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (ج): (ترك).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) في (ج): (والمفعول).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) سقط من: (أ) و(ب).
(٨) سقط من: (ج).
(٩) سقط من: (أ).

فإنَّ الأرجح حينئذٍ[١] ما هو المقيّد به لا المُقَدَّم، فيكون القول المؤخَّر هو المعمول به المختار للفتوى، ولا يكون تأخيره لعدم كونه راجحاً، بل لوجود الشَّيء الدّال على قوتها ورجحانها، وغير ذلك، كقوله في مسح اللِّحْيَة: والأصحُّ مسح ما يلاقي البشرة.

لَمَّا بيّن علامة الأرجح وغيره مِنْ أقاويل الأئمة المتقدمين؛ عَيَّنَ علامتهما مِن أقوال المشايخ المتأخرين أيضاً بقوله: (وأمَّا) تفصيلية فيها معنى الشرط، وجزاؤه قوله: فإنه مرجوح (الخِلافُ الوَاقعُ بَيْنَ) أئمتنا (المتأخِّرِينَ) وهم المجتهدون في المسائل، والمراد بهم: الأئمة الَّذين لم يُدركوا الإمام وأصحابه.

قيل: المتأخِّرون هم مِن: شمس الأئمة الحلواني[٢] إلى حافظ الدِّين البخاري[٣].

(أو) الخلافُ الواقع (بينَ) أصحاب (الكُتُبِ المَذْكُورَةِ) الَّتي جُمِعَ هذا الكتاب مِنْ بينها[٤]، والخلاف الواقع بينها بأنْ ذَكَرَ البعضَ بحكم والآخرَ بخلافه.

(فَكُلُّ مَا)؛ أي: كل مسألة (صَدَّرْتُهُ)؛ أي: بدأت في نقله الضمير راجع إلى لفظ ما (بِلَفْظ) الباء متعلّق بصَدَّرْتُ (قِيلَ أوْ) لفظ (قَالُوا) اللذان

---

(١) في (أ) (ح) وهو اختصار لكلمة (حينئذ).

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأئمة، الحلواني، نسبته إلى بيع الحلواء، وربما قيل له: الحلوائي، فقيه حنفي، كان إمام الحنفية ببخارى، توفي سنة: (٤٤٨هـ) بكَشّ ودفن ببخارى، مِن تصانيفه: المبسوط في الفقه.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣١٨/١، وتاج التراجم: ١٨٩/١.

(٣) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن نصر، الإِمَام حَافظ الدّين البُخَارِيّ، أَبُو الْفضل، ولد في حُدُود سنة (٦١٥هـ) ببخارى، توفّي بها سنة: ٦٩٣هـ بكلاباذ، وَكَانَ فَقِيهاً، قَاضِياً، مُحدثاً، جَامعاً لأنواع الْعُلُوم.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١٢١/٢ ـ ١٢٢.

(٤) في (ج): (بينهما).

يدلّان على الضعف بالنسبة إلى ما لم يُصَدَّر بأحدهما؛ لكون القائل ثمة مجهولاً؛ أي: كلّ ما أتيت في أوّله لفظ قيل، أو لفظ قالوا، (وإنْ) ـ وصلية[(١)] ـ (كَان)؛ أي: المُصدَّرُ بذلك (مَقْرُوناً)؛ أي: موصولاً بالتقييد (بـ) لفظ (الأَصح ونَحْوِهِ) مِنَ الأقوى وغيره؛ يعني: إذا قلت في مسألة قيل أو قالوا سواء اقتصرت على هذا اللفظ أو ذكرت معه ما يدلّ على قوَّته كقوله: وهو الأصحّ أو نحوه، كما قال في عدم جواز نكاح المرأة بلا وليّ[(٢)]: وعليه فتوى قاضيخان[(٣)]، (فإنَّه)؛ أي: ذلك القول المقرون بلفظ قيل أو قالوا (مَرْجُوحٌ) وهو ضدّ الراجح (بِالنِّسْبَةِ إلى ما)؛ أي: إلى القول الَّذي (لَيْسَ كَذَلِكَ)؛ أي: ليس كالمصدَّر بأحدهما وهو المخالف لذلك، فهذه قاعدة ذكرها تنبيهاً على ما هو الراجح أو المرجوح مِن أقوال الأئمة المتأخرين، أو مِنْ مسائِل الكتب المذكورة، فينبغي أنْ يكون المفتي والقاضي عَالِماً بذلك ليَعملَ بالراجح ويَترِكَ المرجوح.

ثمَّ أراد ـ رحمه الله تعالى ـ أن يُمهّدَ أيضاً قاعدة إرجاع الضمائر الواقعة في كتابه ليُعلمَ مُجْتَهِدُ كُلِّ مسألة ورواتُها[(٤)] وناقلُها تيسيراً للطالبين فقال:

(ومَتَى) ظرف للزمان غير متمكن، يكون للاستفهام والشرط، وههنا للشرط، دخلت الفاء في جوابه فهو (ذَكَرْتُ لَفظَ التَّثنِيَةِ) مِنَ الفعل والضمير

---

(١) وصلية: أي «إن»: حرف وصل. ينظر: شرح الأشْمُوني على ألفية ابن مالك: ٢٥٧/١.

(٢) قال في فتاوى قاضيخان: «الولي شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك، واختلفوا في العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها». فتاوى قاضيخان: ٢٩٦/١.

(٣) هو حسن بن منصور بن أبي القاسم بن محمود بن عبد العزيز، المعروف: بقاضي خان الأوزجندي، و(أوزجند) بلدة بنواحي أصبهان، قرب فرغانة، وفتاواه متداولة دائرة في كتب الحنفية، توفّي سنة: (٥٩٢هـ)، من تصانيفه: الفتاوى، الأمالي، وشرح الجامع الصغير.
ينظر: الجواهر المضية: ٢٠٥/١، والأعلام، للزركلي: ٢٢٤/٢.

(٤) في (ب) و(ج): (وراويها).

كقوله: قالا، أو[١] خلافاً لهما، أو[٢] عندهما (مِنْ غَيْرِ) [ذِكر][٣] (قرينةٍ) في الكلام، الجار والمجرور[٤] متعلِّق بذكرت، وجملة (تَدلُّ) صفة قرينة ([على][٥] (مَرْجِعها)؛ أي: على مَرجِعٍ لفظ التثنية أو التثنية نحو أنْ يذكر أحد الإمامين، ثمَّ عطف التثنية عليه (فهو)؛ أي: لفظ التثنية مخصوص (لأبي يُوسفَ ومحمَّدٍ ـ رحمهما اللهُ تعالى ـ) اختصاراً على[٦] لفظيهما؛ لكثرة ورود ذكرهما في الكلام.

(وَلَمْ آلُ) بضمِّ اللَّام بعد المدّ مِن الألْو، وهو: التقصير (جُهْداً) بالضم والفتح: الاجتهاد، وعن الفراء: الجُهد ـ بالضم ـ الطاقة، ـ وبالفتحة ـ المشقة[٧]؛ أي: لم أُقَصِّر ببذل وَسْع ومَقْدورٍ، ولم أترُك اجتهاداً بل استقصيت (في التَّنْبِيهِ) وهو في اللغة: الإيقاظ، يقال: نبهت تنبيهاً؛ أي: أيقظت إيقاظاً، واصطلاحاً: عنوان البحث الآتي بحيث يعلم مِنَ البحث السابق إجمالاً[٨]، والمراد به ههنا: معناه اللغوي.

(على الأَصَحّ)؛ أي: أَصَحُّ الروايات.

(والأقْوى)؛ أي: أقوى الأقوال في المسائل الخلافية.

(و) التصريح على (مَا هُو المُخْتارُ) [والضمير في قوله: (هو المختار) يعود إلى الأصح والأقوى على سبيل البدل][٩] عند المتأخرين مِنْ أقوال الأئمة.

---

(١) في (ج): (و).
(٢) في (ج): (و).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (ج): (مع).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) في (ج): (عن).
(٧) ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٢٦٨/٣، والنحاس في معاني القرآن: ٣٢٧/٣.
(٨) كتاب التعريفات: ٦٧/١.
(٩) سقط من: (أ).

(لِلفَتْوَى) ـ أي: للحكم مأخوذ من الفتى ـ وهو الشاب القويّ، سُمِّي الفتوى فتوى؛ لأنَّ المفتي يُقوِّي المسائِلَ[(١)] في جواب الحادثة.

اعلم أنَّ أبا يُوسف، ومحمَّداً، وزُفر[(٢)]، والحسن بن زياد[(٣)]، كلّهم مِنْ تلامذة أبي حنيفة ـ رحمة الله تعالى عليهم ـ.

حُكِيَ أنَّهم كانوا يذهبون إلى الجامع، فإذا مَرّ طريقهم بملعبة الصبيان يلعبون ثمة، فرأى الإمامُ أنَّ صبيّاً منهم يَسبقُ السائرَ في المسابقة، فقال له: احذر يا صبي حتَّى لا تسقط، فقال[(٤)] الصبي: احذر أنت مِنَ السقوط، فإنَّ سقوط العالِم[(٥)] [أصعب][(٦)]، وقيامي بعد السقوط أسهل[(٧)]، فقال الإمام للتلامذة: إذا تَوجَّه لكم دليلٌ قويٌّ مِنْ غير ما اتخذته دليلاً؛ فخذوه، وقولوا به.

ثم اعلم أنَّه إذا اتفق أئمتنا على قول في مسألة؛ فعلى المفتي والقاضي أنْ يعمل بذلك، ولا يخالفهم برأيه، وإنْ كان مجتهداً

---

(١) في (أ) و(ب): (السائل).

(٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصله مِنْ أصبهان، أخذ بالقياس، وكان يأخذ بالأثر إن وجده، قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به، وهو أحد الَّذين دونوا الكتب، تولى قضاء البصرة، وبها مات سنة: ١٥٨هـ.
ينظر: الجواهر المضية: ١/٢٤٣ ـ ٢٤٤، والأعلام، للزركلي: ٣/٤٥، وهدية العارفين: ١/٣٧٣.

(٣) الحسن بن زياد، اللؤلؤي، الكوفي، أبو علي، نسبته إلى بيع اللؤلؤ، فَقِيْهُ العِرَاقِ، قاض، كتب عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث، كلها يحتاج إليها الفقهاء، ولي القَضَاء بِالْكُوفَةِ، من كتبه أدب القاضي، الفرائض، توفّي سنة: ٢٠٤هـ.
ينظر: تاج التراجم: ١/١٥٠، والطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١/٢٢٥، والأعلام: ٢/١٩١، ومعجم المؤلفين: ٣/٢٢٦.

(٤) في النسخ الثلاثة (وقال)، وما أثبتناه يناسب السياق.

(٥) في (ج): (كسقوط العالم).

(٦) سقط من: (ج).

(٧) في (أ): (السهل).

[متقناً][(١)]؛ لأنَّهم عرفوا الأدلة وميَّزوا بين ما هو صحيح ثابت، وما ليس كذلك، فالظاهر أنَّ الحقّ معهم [لا يعدوهم][(٢)]، ولا يبلغ أحدٌ مرتبة اجتهادهم، فلا يُنْظَرَ إلى قول مَنْ خالفهم ولا يُعمل بحجته، وإذا اختلفوا [يُعمل بقول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ][(٣)] فإنْ وُجِدَ مع أبي حنيفة أحدُ صاحبيه لزم العمل بقولهما؛ لوفور الشرائِط واستجماع أدلة الصواب فيهما، وإنْ خالفاه كلاهما فإنْ كان [أ/٥] اختلافُهم اختلافَ عصرٍ وزمانٍ كالقضاء بشهادة مَنْ عَدَالَتُهُ ظاهرة؛ تَعَيَّنَ العمل بقول أبي حنيفة، وإنْ لم تكن ظاهرة فبقولهما؛ لِتَغَيُّرِ أحوال الناس، وفي المزارعة[(٤)] والمعاملة ونحوهما يُعمَلُ بقول صاحبيه لإجماع المتأخرين على ذلك؛ وكون ما ذهبا[(٥)] إليه أوفق وأرفق بحال عامَّة الناس، وفي ما سوى ذلك قال بعض العلماء: [يُخَيَّرُ المفتي، ويعملُ بما أدّى إليه رأيه إذا كان له مَلَكَةُ الاجتهاد.

وقال عبد الله ابن المبارك[(٦)]][(٧)]: يأخذ بقول أبي حنيفة؛ لأنَّه

---

(١) سقط من: (أ).

(٢) سقط من: (أ) و(ب).

(٣) سقط من: (ب) و(ج).

(٤) لغة هي: مُفَاعَلَة، وفي الشريعة هي: عقد على الزرع ببعض الخارج: يعني هي عقد على الزراعة ببعض ما يخرج من الأرض نحو الثلث، والربع وهي فاسدة عند أبي حنيفة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.
وقالا: جائزة أي: قال أبو يوسف، ومحمد: جائزة. ينظر: طلبة الطلبة، للنسفي: ١٥٠/١، والبناية شرح الهداية، للعيني: ٤٧٥/١١.

(٥) في (ج): (ذهب).

(٦) عبدالله بن المبارك، هو الإمام شيْخ الإِسْلَام، أبو عبْد الرحْمن الحَنظلي، مولَاهم التركيُّ، ثمَّ المروزيُّ، الحَافظ، الغَازِي، أحد الأعْلام، مولِده فِي سَنَةِ ١١٨هـ، وَأكْثر مِن الترحال والتطْواف، إلى أنْ مَات في طلب العلم، وحديْثه حجَّة بِالإِجْماع، وَهو فِي المسانِيْد وَالأصول، ماتَ سنة: ١٨٥هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٦٥/٧ ـ ٣٩١، والجواهر المضية: ٢٨١/١، وهدية العارفين: ٤٣٨/١.

(٧) سقط من: (ج).

صاحبُ المذهب، وقد اجتهد، فلا ينبغي أنْ يترك قوله إلى غيره؛ إذ قيل: ما مِن قول ذهب إليه [أحدُ](١) تلامذته إلَّا كان قد قال به الإمام، ثمّ رجع عنه، ثمَّ إذا وقعت مسألة ولم توجد(٢) لها رواية عن أئِمتنا، فإنْ اتفق المتأخرون فيها على شيء يُعملُ به جزماً.

لمَّا فرغ ـ رحمه الله تعالى ـ مما يجب تقديمه(٣) ويلزم تمهيده قبل الشروع في المقصود؛ حاول ببيان وجه تسمية كتابه بهذا الاسم المناسب له، والدّعاء والابتهال(٤) إلى مُسَبِّب الأسباب بأنْ يَقْبَله ويجزيه عليه بجزيل الثواب، فقال:

(وَحَيْثُ) وهو ظرف مكان(٥) بمنزلة حينَ في الزمان، مضاف إلى الجملة، اسميةً كانت أو فعليةً [وأمَّا إضافتها إلى الفعلية كما وقعت ههنا أكثرُ استعمالاً، وهو مبني على الضم عند الأكثر، ومَنْ أضافها إلى المفرد أعربها، ومن العرب(٦) من يبنيه على الفتح](٧).

(اجتَمَعَ) على صيغة الماضي المعلوم، مطاوع(٨) (فِيهِ)؛ أي: في الكتاب السابق ذكره؛ يعني: لمَّا اجتمع في هذا الكتاب (الكُتُبُ المَذْكُورَةُ)؛ أي: مسائلها أو زبدتها، [وهو](٩) ما هو المقصود منها

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).
(٢) في (أ) و(ب): (يوجد).
(٣) في (ج): (تقديم).
(٤) في (ج): (الإبهال).
(٥) ظرفُ المكان يدلُّ على مكانٍ وقعَ فيه الحدثُ، نحو «وقفتُ تحتَ العَلَم». جامع الدروس العربية: ٤٨/٣.
(٦) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام: (ص: ١٧٨).
(٧) سقط من: (ج).
(٨) المطاوعة: أن تريد من الشَّيء أمراً ما فتبلغه، إما بأن يفعل ما تريده إذا كان مما يصح منه الفعل، نحو: أطلقته فانطلق، وإما أن يصير إلى مثل حال الفاعل الَّذي يصح منه الفعل، وإن كان لا يصح منه الفعل. ينظر: المنصف لابن جني: شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني: ٧١/١.
(٩) سقط من: (أ) و(ب).

[والحال إنَّ كل كتاب المذكورات بحرز آخر مشتمل مِنْ مسائل الفقه على جواهر][(١)].

(سَمَّيْتُهُ)؛ أي: ذلك الكتاب [المراد به ههنا اسم عين دال على معنى يقوم بذاته][(٢)] (بِمُلْتَقَى الأَبْحُرِ) وهو البحر المحيط الَّذي ينتهي إليه مياه الأنهار والأودية، وسائرُ البحار الَّتي في أطراف المعمورة[(٣)]، إنَّما هي [خلجان][(٤)] منه منشعبة عنه، (والمراد بالاجتماع المذكور: مُطلق الاجتماع، والملتقى اسم مكان على صيغة اسم المفعول، [وإنَّما يكونُ صيغته على صفته لمشابهته به في كونه محلاً للفعل][(٥)].

واللام في قوله: (لِيوافِقَ الاسمُ المُسَمَّى) تعليل؛ لتسمية كتابه بهذا الاسم؛ أي: لقصد أنْ يوافق اسمه[(٦)] مسمَّاه ـ وذلك؛ لأنَّ الأبحر الحقيقية لَمَّا كان موضع اجتماعها يلتقي فيه جميع الماء[(٧)] فيها، فكذلك الأبحر المجازيّة يوجد جميع ما فيها مِن المسائل [في هذا المجموع][(٨)] [وله محامل أخرى][(٩)].

(واللهَ سُبْحَانَه) معناه: [أُنَزِّهه][(١٠)] تنزيهاً مِن جميع القبائح الَّتي يصف بها أعداؤُهُ، تبارك وتعاظم [لا يخفى على مَنْ تدبر][(١١)]، وهو اسم أُقِيمَ مقام المصدر، ويكون أبداً منصوباً مضافاً، تقديره: أُسَبِّح اللهَ

(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (ج): (المعمورات).
(٤) سقط من: (أ).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) في (ج): (اسم).
(٧) في (ج): (ما).
(٨) سقط من: (ج).
(٩) سقط من: (أ) و(ب).
(١٠) سقط من: (أ) و(ب).
(١١) سقط من: (أ) و(ب).

تَسبيحاً، ثمَّ حُذفَ الفعل والمصدر حذفاً لازماً، وأُقيم سبحان مقام المصدر (و) أضيف إلى اسم الله (تَعَالَى) وبعضهم قالوا: إنَّه هو المصدر، إلَّا أنَّهم اتفقوا حال كونه مضافاً على أنَّه لا يكون إلَّا مصدراً.

والأكثر على أنَّه عَلم[1] للتسبيح[2]، ولا يتصرف.

(أسْأَلُ) فعل [و][3] فاعل مفعوله اسم الذات، قُدِّمَ عليها [تشريفاً ومبالغةً][4]؛ للاهتمام بشأنه تعالى، وللتخصيص والاستعانة؛ أي: أَخُصُّهُ[5] بالسؤال، وأستعين به لا بغيره مِن أحد والمسؤول هو. قوله: (أنْ يَجْعَلَهُ)؛ أي: جمعي هذا؛ أي: [الملتقى أو الكتاب السابق الذكر][6]؛ أي: جمعي هذا الكتاب [أو هذا الكتاب][7] جمعاً أو كتاباً (خالِصاً) الإخلاص [بالطاعة][8]: ترك الرياء، يقال: قد أخلص الدِّين؛ أي: [جعله][9] صافياً غير مخلوط بالرياء فيه إشارة إلى أنَّ تأليف هذا الكتاب ليس لعوض دِيني[10]، و[لا][11] لغرض دنيويٍّ، بل لطلب[12] رضاء الله تعالى، راجياً أجره منه - جلَّ وعلا - (لِوَجْهِهِ)؛ أي: لذاته الكريم بأنْ يحفظه مِن[13] الرياء، (الكَرِيمِ) ضدّ اللئيم، ووصفه باسمه إشعاراً بأنَّ قَبُوله الأعمال الصالحة مِن عباده بمحض لطفه وكمال جوده،

---

(١) في (ج): (على).
(٢) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ١٠٢/٢.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) سقط من: (أ) و(ب).
(٥) في (ج): (أخصُّ).
(٦) سقط من: (أ) و(ب).
(٧) سقط من: (ج).
(٨) سقط من: (ج).
(٩) سقط من: (ب) و(ج).
(١٠) في (ب) و(ج): (دني).
(١١) سقط من: (ج).
(١٢) في (أ) و(ب): (يطلب).
(١٣) في (ب) و(ج): (عن).

(و) أسأل (أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ)؛ أي: بسبب تأليف هذا الكتاب، المجرور كالمنصوب في أنْ يجعله، بأنْ يجعله عملاً مقبولاً سبباً لفلاحي ومغفرتي ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الشعراء: ٨٨]، وذلك [اليوم][1] يوم البعث والقيامة ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٩] مِنَ[2] الأمراض القلبيّة، منها حبّ الرياسة الدنيوية، وإرادةُ فيما يكون لذخر الآخرة.

ذكر في بعض التفاسير: أنَّه استثناء منقطع[3][4] تقديره: لكن حال مَنْ أتى الله بقلب سليم ينفعه، وهي سلامة القلب، أو متصل، فيحمل الكلام على المعنى بأنْ يجعل المال والبنون في معنى الغنى، كأنَّه قيل: يوم لا ينفع غنى إلَّا غنى مَنْ أتى الله بقلب سليم؛ لأنَّ غنى الرَّجُل في دِينه بسلامة قلبه، كما أنَّ غناه في دنياه بماله وبنيه، ويجوز أنْ يكون [مَنْ][5] مفعولاً لينفع؛ [أي: لا ينفع][6] مال ولا بنون إلَّا رَجلاً أتى الله بقلب سليم، بأنْ يَصْرِفَ المالَ في الطاعة، وبأن يُرْشِدَ البنين إلى[7] الصلاح، فإنَّه ينفع بهما، انتهى.

اعلم أنَّ مسائِل الفقه على أقسام:

عبادات، ومعاملات، وحدود.

وأنّ دأبهم تقديم الأهم فالأهم.

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).
(٢) في (ب) و(ج): (عن).
(٣) الاستثناء المنقطع: إذا كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه: نحو وصل المسافرون إلا أمتعتهم. ينظر: التطبيق النحوي: الدكتور عبده الراجحي: ١/٢٦٤.
(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي: ٣/٤٧٠؛ والجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي: ٤/٢٣٠.
(٥) سقط من: (ج).
(٦) سقط من: (أ) و(ب).
(٧) في (ج): (إلا).

فقدَّم العبادات؛ لأنَّها روادف الإيمان.

وقدَّم مِنْ بينها الصلاة؛ لوجوبها على كُلِّ مكلَّف غنياً أو فقيراً وهي: عبادة بالذات لا بالواسطة كالصيام.

وقدَّم شروط الصلاة؛ لتقدمها على الأركان[1]، وابتدأ منها بالطهارة اعتناءً بشأنها، فقال:

(١) مفرده الركن: «الركن هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون جزءاً في ماهيته». الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي: ١/٤٠٤.

[كِتابُ الطَّهَارَةِ]

الكتاب لغةً: إمَّا مصدر سُمّي به المفعول للمبالغة[١]، أو فِعال [بمعنى المفعول][٢] بُني للمفعول كاللباس بمعنى الملبوس، وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع؛ لأنَّ اشتقاقه مِن الكتب وهو: الجمع والضَّم، يقال: كُتبت الخيل أو القوم: إذا اجتمعوا، ومنه الكتيبة بمعنى: الجماعة.

ويقال للخطّ كتابة؛ لاجتماع الحروف والكلمات، وسُمّيت الأوراقُ الجامعةُ للمسائِل والأحكام ونحو ذلك بالكتاب؛ لجمعها الأبواب والفصول وما يجتمع فيها، ويشتمل هي عليه.

[وجمعها كُتُب ـ بالضَّمات ـ، وقد يسكن؛ بمعنى: المقصود بيان جمع أنواع الطَّهارة][٣] ثمَّ إنَّ الكتاب بمنزلة الجنس، والباب بمنزلة النَّوع[٤]، ولذلك آثر المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ لفظ الكتاب على الباب لاشتماله على أنواع الطَّهارة، [والمقصود بيان جميع أنواع الطَّهارة][٥]، كالوضوء والغسل وغيرهما لا نوع منها.

---

(١) الصحاح تاج اللغة: ٢٠٨/١، مادة (كتب).
(٢) سقط من: (أ) و(ب).
(٣) سقط من: (أ) و(ب).
(٤) النوع: «كلي مقول على واحد أو كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو». عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح: ٥٠/٢.
(٥) سقط من: (ج).

واصطلاحاً: مسائِل اعتبرت مستقلة شَمِلت أنواعاً أوْ لا[١].

والطَّهارة: مصدر طهر الشَّيء ـ بفتح الهاء وضمها وكسرها، والأوَّل أفصح ـ.

وهي لغة: مطلق النَّظافة والنَّزاهة[٢] [٦/أ]، وخِلافُها الدَّنس.

وشرعاً: البراءة[٣] عما يمنع جواز الصَّلاة من الخَبث والحدث، أكبر أو أصغر[٤]، ومزيلهما يتنوَّع إلى:

١ ـ غسل. ٢ ـ ووضوء. ٣ ـ وتيمُّم.

ولهذا ذكر بعضهم بلفظ الجمع؛ تنبيهاً على أنَّ لها أنواعاً، وبعضهم اكتفى بلفظ المفرد الجنسي[٥]؛ ترجيحاً لجانب الاختصار.

وفي إعرابه وجوه:

الأوَّل: الرّفعُ على أنَّه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أو ما أذكره كتابها؛ أي: مسائل مختصّة ببيان الطَّهارة.

الثَّاني: الرَّفع أيضاً على أنَّه مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: كتاب الطَّهارة هو، أو هذا الَّذي يذكر بعد [أو يجيء][٦].

الثَّالث: النَّصب على المفعولية بتقدير الفعل المناسب كخذ؛ أي: خذ كتاب الطَّهارة أو اذكر.

الرَّابع: الجر على أنَّه مضاف إليه، قائم مقام المضاف، وهي المسائل، تقديره: هذه مسائل كتاب الطَّهارة، فحذف المضاف، وأُقيم

---

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي، الرومي: ٥/١.
(٢) ينظر: المصدر السابق: ٦/١.
(٣) في (ج): (النزاهة).
(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٣٧/١.
(٥) في (ب): (الجس) وفي (ج): (الجنس).
(٦) سقط من: (ج).

المضاف إليه مقامه، مع بقاء إعرابه على ما كان مِنْ [الجر][(١)] على قول[(٢)] الأخفش[(٣)]، وعند غيره: يقام مقامه مرفوعاً[(٤)].

والخامس: أنْ يكون الغرض مجرّد إحضاره بالبال، وتذكره عند الشروع، وليس له حينئذ محلّ من الإعراب، كما صرّح به في شرح المفصّل[(٥)].

وفي إضافته أيضاً وجوه:

الأول: بيانية[(٦)] على ما هو المتبادر[(٧)] مِن أمثال هذا المقام، كخاتَم فضَّة؛ أي:[(٨)] هذه مجموعة من بيان مسائل الطَّهارة، [فتكون الإضافة بمعنى مِنْ؛ أي: هذه طائفة من مسائل الطَّهارة][(٩)]، فيندفع ما يتوهَّم مِنْ أنَّ شرطها: صحّة حمل المضاف إليه على المضاف، ولا صحّة ههنا؛

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) معاني القرآن، للأخفش: ١/١٣٧.

(٣) هو سعيد بن مسْعدَة أَبُو الْحسن الْأَخْفَش الْأَوْسَط، وَهُوَ أحد الأخافش الثَّلَاثَة الْمَشْهُورين، كَانَ مولى بنِي مجاشع بن دارم من أهل بَلخ، وَكَان معتزلياً، سكن الْبَصْرة وَدخل بَغْدَاد، وروى وصنف بهَا، له: الكتاب الأوسط، معاني القرآن، وكتاب التصريف، توفي سنة: ٢١٥هـ.
ينظر: أخبار النحويين البصريين: ١/٥٩٠، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ١/٤٠.

(٤) ذكر ذلك سيبويه مستشهداً بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: ٢]؛ لأن تقديره عند سيبويه: مما يتلى عليكم حكمُ الزاني والزانيةِ، ثمَّ استؤنف الحكم.
ينظر: التعليقة على كتاب سيبويه: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار: ١/١١، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ٢/١٤٣.

(٥) ينظر شرح المفصل: ليعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا: ٢/١٩٠.

(٦) الإضافة البيانية: إضافة العامّ إلى الخاص، مثل: بر حنطة. ينظر: خزانة الأدب: ٢/٤٦١.

(٧) في (ج): (المبادر).

(٨) في (ج): (أو).

(٩) سقط من: (ج).

لأنَّ المراد بالمضاف: المسائل، وبالمضاف إليه: النظافة المخصوصة، فلا اتحاد ولا حمل.

والثاني: لاميّة(١)؛ [أي: هذا الكتاب لبيان المسائل الشرعية](٢)؛ لأنَّهم جعلوا إضافة العامّ إلى الخاصّ بمعنى اللام، ولا يخفى إنَّ ههنا إضافة العامّ إلى الخاص؛ لأنَّ الكتاب أعم مِنْ الطَّهارة، بل الأصوب هو كون الإضافة ههنا بمعنى اللام؛ أي: هذا مجموع لبيان الطَّهارة الشرعية كما لا يخفى.

والثالث: أنْ تكون بمعنى في؛ أي: هذه مسائل فقهيّة في بيان أحكام الطَّهارة، والحكم(٣) هو: الأمر الثَّابت للشَّيء كالجواز(٤)، والكراهة، والصِّحّة(٥)، والفساد(٦).

---

(١) الإضافة اللاميّة: بمعنى أنها تدل على معنى اللام، لام المِلك، أو لام الاختصاص. فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية (نظم الآجرومية لمحمد بن آبّ القلاوي الشنقيطي): ٦٤٠/١.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) الحكم لغة: القضاء. واصطلاحاً: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلَّفين اقتضاء أو تخييراً»، أما عند الفقهاء فهو: «أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلَّفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً، فالحكم عندهم هو الأثر، وليس الخطاب نَفْسه، وينقسم الحكم هنا إلى التكليفي والوضعي». القاموس المحيط: ١٠٩٥/١، والتقرير والتحبير: ٧٧/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤/١.

(٤) لغة: جوز، جزت الموضع أجوزه جوازاً وجائزاً: سلكته وسرت فيه. واصطلاحاً: «يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ: عَلَى الْمُبَاحِ الشَّرْعِيِّ، وَعَلَى مَا لَا يَمْتَنِعُ وُجُودُهُ شَرْعاً، فَيَتَنَاوَلُ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ وَالْمَكْرُوهَ، وَعَلَى مَا لَا يَمْتَنِعُ وُجُودُهُ عَقْلاً، فَيَتَنَاوَلُ الْوَاجِبَ وَالْمُمْكِنَ». الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٨٧٠/٣، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني: ٣٩٧/١.

(٥) هي لغة: ذهاب السقم والبراءة من كل عيب وريب، صح يصح صحة.
واصطلاحاً: «هي للإجزاء أو اندفاع القضاء في العبادة، ولترتب الأثر في المعاملة». العين: ١٤/٣، والتقرير والتحبير، ٢٧٨.

(٦) لغة: نقيض الصلاح، فسد يفسد ويفسد وفسد فساداً وفسوداً، فهو فاسد وفسيد.
=

ولَمَّا [كانت][(١)] الحاجة إلى الوضوء أكثر؛ ناسب تقديمه، فابتدأ بآية كريمة تُبَيِّنُ فرائِضه تيمّناً في الافتتاح بكلام الله تعالى، وإلَّا فذكر الدليل ليس [مِنْ][(٢)] دأب[(٣)] أصحاب المتون خصوصاً على وجه التقديم، وقيل: إشعاراً بمأخذ الحكم استنباطاً، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [المائدة: ٦].

قيل[(٤)]: التقدير: يا أيها القوم، أو النَّاس الَّذين آمنوا؛ لأنَّ الَّذين جمع الذي، وهو: اسم موصول وقع صلة لوصف المعارف بالجُمَل، وأيّ ليس بمعرفة، فلا يصلح موصوفاً، فلا بدّ من موصوف مقدّر.

﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ [المائدة: ٦] مِنْ قام إلى شيء: إذا توجّه نحوه لفعله[(٥)]، فيكون الوضوء حين التوجّه، و[قيل][(٦)]: قبل الشروع فيها لا بعده، وهو: خطاب خاصّ للمحدِثين بالوجوب. فالمعنى: يا أيها النَّاس الَّذين آمنوا إذا توجّهتم ﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] وأنتم محدِثون، ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: مع المرافق، والمِرفَق: ـ بكسر الميم والفتح الفاء وعكسه ـ، مجتمع عظم الساعد والعضد[(٧)].

﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] مسح الشيء: إمرار اليد عليه بمطهّر، وهو مذكور عقيب غسل اليدين[(٨)]، فيكون المراد المسح: ببللها،

= واصطلاحاً: وهو «عكس الصحة؛ أي: عدم الإجزاء وترتب الأثر». لسان العرب، ٣/٣٣٥، والتقرير والتحبير: ٢/٧٨.

(١) في (أ): (كان).

(٢) سقط من: (ج).

(٣) في (ج): (بدأب).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ٦/١٢٣.

(٥) في (ج): (الفعل).

(٦) سقط من: (ب) و(ج).

(٧) مختار الصحاح: ١/١٢٦.

(٨) في (ب) و(ج): (اليد).

ومعلوم أنَّه نائب الغسل مع وجود الماء، فيكون بالبَلَّة تخفيفاً[(١)] في موضع في غسله حرج.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بنصب الأرجل معطوف على المغسول؛ أي: وليغسل كل منكم جنس رِجْله إلى كعبيه، وأمّا قراءة الجر؛ فللجِوار[(٢)] لا للعطف على الممسوح؛ إذ[(٣)] مَسحُ الرِّجلِ غير مقيَّد بالوصول إلى الكعب عند أحد، ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: مع الكعبين.

قيل: إنَّما جمع أعضاء الوضوء؛ ليقابل جميع المخاطبين، فينقسم الآحاد إلى الآحاد، ولم يجمع الكعبين؛ لئلا يتوهَّم أنَّ في كلّ رِجل كعباً [واحداً][(٤)] على هذه القاعدة، بل ثنّى بهذه التثنية؛ ليفيد أنَّ فيه كعبين بمقابلة المثنى لكلّ واحد مِنْ أفراد الجمع، فالكعب هو: العظم الناتئ المتصل بعظم السّاق مِنْ طرفي[(٥)] القَدَم[(٦)].

(فَفَرْضُ الوُضوءِ)؛ أي: مفروضه، الفاء فيه لتفصيل ما استفيد مِن الآية المذكورة بطريق التبرك؛ أي: فافهم منها أنَّ فرض الوضوء أربعةٌ.

---

(١) في (ج): (تخفيف).

(٢) قرأ نافع والشامي ويعقوب والكسائي بنصب: (أرجلَكم) وقرأ الباقون بالجر: (أرجلِكم) فقراءة النَّصب بالعطف على (أيديكم) المنصوب، أما قراءة الجر فبالعطف على (رؤوسكم) المجرورة، وهذا ما يُسمَّى بالعطف على الجِوار، وذلك لأن الواو انفردت عن سائر أحرف العطف بأنها تعطف على الجِوار، وهذا العطف جائز في الجر. وقال الزمخشري: «فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصبّ الماء عليها فكانت مظنّة الإسراف المذموم المنهيّ عنه، فعطف على الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها».

ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٦١١/١، والكنز في القراءات العشر: ابن المبارك: ٨١/١.

(٣) في (ج): (و).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) في (ج): (طرف).

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥٣٤/٢.

اعلم أنَّ الفرض لغة[(١)]: يجيء بمعنى القطع، فنقل منه في الشرع إلى ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه[(٢)]؛ أي: قطعي الثبوت وقطعي الدلالة كأصل الغسل والمسح في آية الوضوء، وهو الفرض عِلْماً وعملاً[(٣)].

وحكمه: أنْ يستحق العقاب تاركه بلا عذر، ويكفر جاحده، ويطلق على الواجب[(٤)] كما يطلق الواجب على الفرض في قولهم: الذكاة واجبة، والحجّ واجب اتساعاً، وهذا عندنا.

وأمّا عند الشافعي[(٥)(٦)] ـ رحمه الله تعالى ـ: فهما مترادفان.

وكثيراً ما[(٧)] يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته، ولا ينجبر بجابر، كغسل الحدود الخلافية مِنَ المرفق والكعب[(٨)]، وما وراء العذار،

---

(١) الفرض لغة: القطع والتقدير. تاج العروس: ٤٨٦/١٨.

(٢) ينظر: أصول الشاشي: ٣٧٩/١.

(٣) قوله: «الفرض علماً وعملاً» «احتراز عن الواجب الظني كالوتر ونحوه، لا القطعي الَّذي هو فرض علماً وعملاً، فإن منكره كافر، بخلاف منكر الواجب الظني؛ أي: منكر وجوبه؛ فإنه لا يكفر للشبهة فيه، أما إذا أنكر أصل مشروعيته المجمع عليها بين الأمة؛ فإنه يكفر». رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين: ٣١٤/٦.

(٤) الواجب في اللغة: عبارة عن السقوط، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي: سقطت. وَاصطلاحاً: مَا ثَبت بِدَلِيل فِيهِ شُبْهَة كالآية المؤولة وَالصَّحِيح من الآحَاد، وحكمه: فرض فِي حق الْعَمَل حَتَّى لَا يجوز تَركه، ونفل فِي حق الِاعْتِقَاد، فَلَا يلْزمنَا الِاعْتِقَاد بِهِ جزماً. ينظر: أصول الشاشي: ٣٧٩/١، وكتاب التعريفات: ٢٤٩/١، ورد المحتار على الدر المختار: ٥٢٩/٦.

(٥) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، ولد في غزة (بفلسطين) سنة (١٥٠هـ) وحمل منها إلى مكة، له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب الأم في الفقه، والمسند في الحديث، وأحكام القرآن، والرسالة في أصول الفقه، توفي سنة: ٢٠٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦/١٠، والأعلام للزركلي: ٢٦/٦.

(٦) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي: ٢٨٦/١.

(٧) في (ج): (أما).

(٨) المرفقان والكعبان يدخلان في الغسل، عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ـ وبه قال الشافعي، وأحمد، ومالك في رواية، خلافاً لزفر فعنده لا =

وكمسح المقدار الاجتهادي من الرُّبع والكلِّ، وغير ذلك، وهو الفرض عملاً لا عِلْماً، ويُسمَّى: الفرض الاجتهادي، ولا يكفر جاحده، فالوضوء كما يقوم بما ثبت بدليل قطعيّ لا شبهة فيه، كذلك يقوم بالسنن الآتي ذكرها، حتَّى لا يجوز الاكتفاء بالبعض؛ لما دلَّ عليه قوله ﷺ حين توضأ ثلاثاً ثلاثاً: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء مِن قَبْلي، فمَنْ زاد على هذا أو نقص؛ فقد تعدّى وظلم»[(١)].

وإضافته للبيان[(٢)]؛ إذ[(٣)] الفرض قد يكون مِنْ غير الوضوء.

= يدخل المرفقان والكعبان في الغسل، وبه قال مالك في رواية، ولنا: إن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها. ينظر: البناية: ١٦٣/١.

(١) قال في الدراية: «هذا الحديث مركب من حديثين»، الأول: أخرجه البيهقي في السنن عن عبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ، قال: دعا النبي ﷺ بماء، فتوضأ واحدة واحدة، فقال: «هذا وضوء لا يَقْبل الله الصَّلاة إلا به»، ثمَّ دعا بماء، فتوضأ مرتين مرتين، فقال: «هذا وضوء من يؤتى أجره مرتين»، ثمَّ دعا بماء، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وهكذا روي عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، وليسوا في الرواية بأقوياء، السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الطَّهارة، باب: فضل التكرار في الوضوء، وبرقم: (٣٨٠) ١٣٠/١؛ والحديث الثاني: أخرجه أبو داود عن عمرو ابن شُعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رَجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفَّيه ثلاثاً، ثمَّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمَّ غسل ذراعيه ثلاثاً، ثمَّ مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثمَّ غسل رِجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثمَّ قال: «هكذا الوضوء، ....» سنن أبي داود: كتاب: الطَّهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وبرقم: (١٣٥) ٩٥/١، قال ابن حجر: «وهذا الحديث صحيح عند مَنْ يُصحح حديث عمرو بن شعيب لصحة الإسناد إلى عمرو» أما الحديث الأول، فقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، ٢٥/١.

(٢) هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به، وهو على سَبْعَة أَنْوَاع بَيَان تَقْرِير، وبيان تَفْسير، وَبيان تَغْيِير، وبَيان ضرورة، وَبيان حال، وَبيان عطف، وَبيان تَبديل. ينظر: أصول السرخسي: ٢٦/٢.

(٣) في (ج): (إذا).

والوُضوء ـ بضم الواو ـ إذا أُريد الفعل الَّذي هو المصدر، وبفتحها إذا أُريد الماء الَّذي يتوضأ به، وقيل: بالفتح فيهما، وقيل: بالضم فيهما.

وهو في اللُّغة: من الوضَأة، وهي: النظافة والحُسْن[١]، وفي الشرع: (غَسْلُ الأعضاءِ الثَّلاثةِ) المخصوصة، ومسحها مِنَ الوجه واليد والرِّجْل[٢]، وهذه الأعضاء في الحقيقة خمسة، وكونها ثلاثة لاتحاد اليدين والرِّجلين حكماً باعتبار دخولهما تحت خطاب واحد.

والغَسل ـ بالفتح ـ هو: إسالة الماء أو نحوه من المائعات، وبالضم: الاسم، وبالكسر: ما يغسل به. والغسل المفروض هو: الإسالة مرة[٣]؛ لأنَّ أمر (فاغسلوا) لا يدلّ على التكرار، (وَمَسْحُ الرَّأْسِ) مرّةً، ولم يُقيَّد الغسل والمسح بالمرة، ولم يُعيَّن قَدْر المغسول والممسوح [أ/٧] ههنا؛ لعدم التصريح في الآية الشريفة.

وإنَّما لم يذكر الأعضاء على ترتيب النص[٤] الشريف؛ لفائدة ضم المغسول[٥] إلى المغسول، والإيماء إلى قاعدة الأصول، وهي أنَّ الواو

---

(١) لسان العرب، مادة (وضأ): ١/١٩٤ ـ ١٩٥، وتاج العروس من جواهر القاموس: ١/١٩١.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: ١/١٥٩.

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ١/٦٧٢.

(٤) النص في اللغة: الرفع، ومن ذلك منصة العروس، وأما الفقهاء والأصوليين، فحينما يتكلمون عن نصوص الأئمة وما يجري مجراها، فهم يقصدون في تعبيرهم: (نَصَّ عليه) ما دل عليه بألفاظه صراحة، ومن تعبيرهم (معنى النص): ما دل عليه بألفاظه بصورة غير صريحة.
ينظر: تاج العروس: ١٨/١٧٨، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية): يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي: ١/١٩١.

(٥) في (ب): (المغسل).

لا تفيد الترتيب[(١)] كما ذهب إليه مَن جعل ذلك فرضاً في الوضوء[(٢)].

والمسح في اللغة: إمرار اليد على الشَّيء السائِل أو المتلطّخ لإذهابه[(٣)]، ذكره صاحب[(٤)] القاموس[(٥)]، وقيل: هو: إمرار الشَّيء على الشيء[(٦)]، وهو المراد في التَّيمّم.

وفي الشرع: إصابة البلل؛ [أي][(٧)]: سواء كان مصاب عضواً أو غيره، كالخُفِّ والسَّيف ونحوهما، وسواء كانت الإصابة باليد أو بغيرها[(٨)].

ثم إنَّ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ شرع في بيان الأعضاء المغسولة

---

(١) قَالَ أهل اللُّغَة: «إِن الْوَاو لَا تفِيد التَّرْتِيب، وَقَوْلهمْ بأجمعهم حجَّة فِي اللُّغَة، فإن قَالُوا: قد حكي عَن الْفراء أنه قَالَ: الْوَاو لَا تفِيد التَّرْتِيب إِلَّا حَيْثُ يَسْتَحِيل الْجمع نَحْو قَول الله سُبْحَانَهُ: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] قيل: هَذَا يدل على أنه جعلهَا للتَّرْتِيب لأجل دلَالَة، وَهُوَ تعذر الجمع، وفي هذا موَافقة أهل اللُّغة». المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البَصْري: ١/٣٥.

(٢) ينظر: الإقناع في الفقه الشافعي، للماوردي ١/٢٣، وعند الحنابلة: الترتيب واجب على ظاهر المذهب. ينظر: المغني، لابن قدامة: ١/٩٠.

(٣) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، فَصْلُ الميمْ: ١/١٢٤.

(٤) الْمولى الْفَاضِل صَاحب الْقَامُوس، وَهُوَ مجد الدِّين أبو طَاهِر مُحَمَّد بن يَعْقُوب بن مُحَمَّد الشِّيرَازِيّ، الفيروزآبادي، إمام في اللغة والأدب، وَرُبمَا يرفع نسبه إِلَى أبي بكر الصّديق ـ رضي الله عنه ـ، وَكَانَ سريع الْحِفْظ، مَاتَ سنة (٨١٧هـ).
ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين: ١/٣، والشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ١/٢١.

(٥) القاموس المحيط: الفيروزآبادي، الشيرازي (ت: سنة ٨١٧هـ) كتاب في اللغة، من أحسن ما اختص به هذا الكتاب: تخليص الواو من الياء، وذلك قسم يسم المصنفين بالعي والإعياء. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢/١٣٠٦.

(٦) معجم مقاييس اللغة: ٥/٣٢٢.

(٧) سقط من: (أ) و(ب).

(٨) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: للبخاري ٤/١٢٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/١٤.

بذِكْر حدودها، فقال: (والوَجْهُ [ما][(١)])؛ أي: عضو يقع (بَيْنَ قِصَاصِ الشَّعْرِ) مِنْ مُقَدَّم الرأس؛ يعني: منتهى منبته فيه غالباً نبت أو لم ينبت[(٢)]، فلا يفرض غسل النزعين في الوضوء.

فلو قال: من أعلى سطح الجبهة لكان أولى، و[(٣)] القِصاص: مثلث القاف[(٤)]، والضَّم أعلاه[(٥)].

(و) بين (أَسْفَلِ الذَّقَنِ)؛ أي: نهايته[(٦)] العَظْم المُسمَّى بالذقن وهو أسفله، هذا حدّه طولاً، (و) ما بين (شُحْمَةِ الأذنَيْنِ) هذا حدّه عَرْضاً، ولو [ثنى][(٧)] الشحمة لكان أظهر، ولعله إنَّما وحّدها لئلا يُتَوهَّم [أنَّ][(٨)] في كلّ أُذن شحمتين، المراد بالشحمة ههنا هي: الهنة النائية[(٩)] من الأُذن من جهة العِذار؛ يعني: إنَّ الوجه هذه الجملة؛ لأنَّه مشتقٌّ من المواجهة، وهي: رؤية [المقابل بتمامه، وهي تقع هذه الجملة][(١٠)].

(فَيُفْرَضُ) تفريع على الحد العَرْضِي للوجه، (غَسْلُ ما)؛ أي: العضو الواقع (بَيْنَ العِذَارِ) عِذار اللحية: جانباها، استعير من عذار الدابة، وهما: ما على خَدّيها من اللجام[(١١)]، (وَ) بين (الأُذُنِ) وهو: البياض الممتد طولاً بين شَعر اللحية والهنة المذكورة، فيجب غسله عند أبي حنيفة ومحمَّد ـ

(١) سقط من: (ب).
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٠٥٢/٣.
(٣) في (ج): (أو).
(٤) يقصد أنَّ القاف فيه ثلاث لغاتٍ: قُصاصٌ، وقَصاصٌ، وقِصاصٌ. الصحاح تاج اللغة: ١٠٥٢/٣.
(٥) في (ج): (أعلى).
(٦) في (ج): (نهاية).
(٧) في (أ): (سنى).
(٨) سقط من: (ج).
(٩) في (ج): (النابتة)، وهو الصواب.
(١٠) سقط من: (ب).
(١١) تاج العروس: ٥٤٧/١٢.

رحمهما الله تعالى ـ؛ لأنَّه داخل [في][١] الحدِّ، نبت العِذار[٢] أو لا، وعليه أكثر مشايخنا ـ رحمهم الله تعالى ـ.

(خِلافاً لأبي يُوسفَ) ـ رحمه الله تعالى ـ حيث رُوي عنه: أنَّه لا يجب غسله بعد نبات العذار؛ لأنَّه حائل، فيسقط[٣] وجوب غسل ما وراءه كغسل ما تحته.

ولهما: إنَّه لا شَعر على محلّ[٤] الخلاف، فبقى حكم البشرة، فيجب إيصال الماء ثمّة[٥] أيضاً لِما عرفت أنَّه داخل في الوجه، وبه قال الشافعي[٦]، وأحمد[٧][٨] ـ رحمهما الله تعالى ـ.

وقال مالك[٩][١٠] ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يجب غسله قبل نبات

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).
(٢) في (ج): (العذارة).
(٣) في (ج): (فسقط).
(٤) في (ج): (المخل).
(٥) في (ج): (ثمّ).
(٦) ينظر: الأم: ٤٠/١؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: (وهو شرح مختصر المزني)، للماوردي: ١١٠/١.
(٧) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله من بني ذهل إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى، وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة، له: المسند، وفيه ثلاثون ألف حديث، المسائل، الأشربة وغيرها، توفي سنة: (٢٤١هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى (ص: ٣ ـ ١١)؛ البداية والنهاية: لابن كثير، ٣٢٥/١٠ ـ ٣٤٣؛ الأعلام للزركلي: ١٩٢/١.
(٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة: ٦٢/١، والمغني لابن قدامة: ٨٦/١.
(٩) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وكان مشهوراً بالتثبت والتحري، وقد امتحن، ميلاده ووفاته بالمدينة ١٧٩هـ، مِن تصانيفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، وجمع فقهه في المدونة، الرد على القدرية.
ينظر: وفيات الأعيان: ١٣٧/٤؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ٥/١٠؛ الأعلام: ٢٥٧/٥.
(١٠) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، القرطبي: ١٨/١؛ أما في الأمرد=

العذار وبعده، فخِلافُه في دخوله في [حد][1] الوجه.

(والمِرْفقان والكعبانِ يَدْخُلان) مع اليدين والرِّجلين (في الغَسْلِ)؛ [لأنَّ إلى تستعمل للغاية، وبمعنى مع، فكانت مجملة، وصارت السُّنة مفسّرة لها حيث أدار النبي ﷺ الماء][2] على مرفقيه[3].

وأمر مَنْ لم يوصل الماء إلى كعبيه بغسلهما، مع الوعيد على تركه[4]، وأنَّه ﷺ واظب على غسلهما، ولم ينقل عنه تركه، وإنَّما قال: يدخلان في الغسل، ولم يقل يفرض غسلهما؛ لأنَّهما يدخلان في الغسل عملاً لا اعتقاداً (والمَفْرُوضُ)؛ أي: المُقدَّر بطريق الفرضيّة العملية لا الاعتقادية، فلهذا لم يقل: والفرض، مع أنَّه أخصر؛ لئلا يُتوهَّم الاعتقادية.

(في مَسْحِ الرَّأْس) المذكور في الآية الشريفة إجمالاً (قَدْرُ الرُّبُع)؛ أي: ربع الرأس مِنْ أي جانب كان، فزيادة القَدْر إشارة إليه، وذلك لأنَّ النَّص مطلقٌ [مِنْ جهة المحلّ، وإنَّما إجماله][5] مِن جهة المقدار.

= والملتحي فيجب غسله عند مالك، وفي قول آخر له: لا يجب فيهما. ينظر: الذخيرة: ١/٢٥٣.

(١) سقط من: (ج).

(٢) سقط من: (ج).

(٣) أخرج الدارقطني في سننه، عن جابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» وبرقم: (٢٧٢) ١/١٤٢؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وبرقم: (٢٥٦) ١/٩٣، وقد صرّح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي.
ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني: ١/٩٤.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ـ ﷺ ـ، قال: تخلَّف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويلٌ للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً، كتاب: العِلْم، باب: من رفع صوته بالعِلْم، وبرقم: (٦٠) ١/٢٢؛ وأخرجه مسلم باللفظ نفسه، كتاب: الطَّهارة، باب: وجوب غسل الرِّجلين بكمالهما، وبرقم: (٢٤١) ١/٢١٤.

(٥) سقط من: (ج).

اعلم أنَّ العلماء قد اختلفوا في مقدار المفروض مِنَ الرأس، فعنْ أصحابنا فيه ثلاث روايات:

في ظاهر الرواية: [مقدَّر][١] بثلاث أصابع مِنَ اليد مطلقاً، وفي اختلاف زفر ويعقوب: مقدر بربع الرأس، فذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي[٢][٣]، والشيخ أبو جعفر الطحاويّ[٤][٥]: مقدارَ الناصية.

وقال مالك[٦] وأحمد[٧] ـ رحمهما الله تعالى ـ: ما لم يمسح جميع الرأس أو أكثره لا يجوز.

وقال الشافعي[٨] ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا مسح مقدار ما يُسمَّى مسحاً جاز، والصحيح: جواب ظاهر الرواية.

---

(١) في (أ): (مقدار).

(٢) هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وكان رأساً في الاعتزال، مولده بالكرخ، ووفاته ببغداد (ت: ٣٤٠هـ) مِن تصانيفه: رسالة في الأصول الّتي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير.
ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣٨/١٢، وتاج التراجم: ٢٠٠/١، والأعلام للزركلي: ١٩٣/٤.

(٣) قال في البناية: «وقال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره: إذا مسح مقدار ثلاث أصابع من الرِّجل أجزأه» وهو مقدار الناصية. ينظر: البناية شرح الهداية: ٥٩٥/١.

(٤) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، الأزديّ، الطحاوي، أبو جعفر، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في (طحا) مِن صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثمّ تحول حنفيّاً، وتوفي بالقاهرة ٣٢١هـ، مِن تصانيفه: شرح معاني الآثار، بيان السنّة، أحكام القرآن، وغير ذلك. ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٠٦/١.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي: ١٨/١. ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٠٦/١.

(٦) ينظر: المدونة: مالك بن أنس: ١٢٤/١، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد القرطبي: ١٩٣/١.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج: ٢٨٠/٢، والمغني لابن قدامة: ٩٣/١.

(٨) ينظر: كتاب الأم: ٤١/١، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ١١٨/١.

فالباء عند مالك ـ رحمه الله تعالى ـ صلة، وعند الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ للتبعيض[(١)]، وعندنا: للإلصاق؛ لأنَّه الأصل فيها، ولو قال عقيب قوله: قَدْر الربع بقَدْر ثلاثة أصابع اليد؛ لكان أظهر، واستغنى عن قوله فيما بعد: ولو مدّ أصبعاً... إلى آخره.

(وقِيل: يُجْزِئ)؛ أي: يكفي [في][(٢)] مفروض المسح.

أو [في][(٣)] إقامة فرضه (وَضْعُ ثَلاثِ أَصَابعَ) اليد بلا مدها، وهو رواية عن أصحابنا الثلاثة ـ رحمهم الله تعالى ـ وهو الصحيح؛ لأنَّ الواجب إلصاق اليد، والأصابع أصلها، والثلاث أكثرها، وللأكثر حكم الكل[(٤)]، وإنَّما ضعَّفها المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: [قيل][(٥)]؛ لأنَّ قولهم: إنَّ للأكثر حكم الكل في حيّز المنع.

(ولو مَدَّ أُصْبُعاً) واحدة مبتلة (أو أُصْبُعَين) مبتلتين حتَّى مسح مقدار ثلاث أصابع أو أكثر (لا يَجُوزُ)، [قال الثلاثة ـ رحمهم الله تعالى ـ: إذا مدّ أُصبعاً مبتلة أو أُصبعين مبتلتين على رأسه، فاستوعب مقدار ثلاث أصابع موضوعة أو مقدار [الناصية][(٦)]؛ لا يُجزيه عن مسح الرأس، وقال زفر: يجزيه؛ لأنَّ المعتبر إنَّما هو: إصابةُ البلّة الممسوح، لا إصابةُ

---

(١) في (ج): (للتبعض).

(٢) سقط من: (أ) و(ب).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) هذه القاعدة بألفاظها المتعددة تؤدي معنى متحداً، وهو أن الحكم إذا تعلق بمتعدد، ووجد أكثر هذا المتعدد، فإن الحكم يطبق على الكل، ولا يضر ثبوتَ الحكم تخلف الأقل، أو عدم وجوده، وهذه قاعدة أغلبية لا كلية، وهي قاعدة جليلة عند الحنفية، وقد بنو كثيراً من المسائل عليها، منها: مسألة في باب الرضاع، وهي: إذا اختلط اللبن بالماء، واللبن هو الغالب؛ تعلق به التحريم، وإن غلب الماء؛ لم يتعلّق به التحريم اعتباراً للغالب.

ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ٢١٨/١؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي: ٦٠١/١.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) سقط من: (أ).

الأصابع، ولهذا لو مدّ أُصبعاً مبتلة، ثمَّ أَعادها إلى الماء، ومدّها، ثُمَّ وثُمَّ، أو أصاب الرأسَ بالجوانب الأربع مِنْ اليد المبتلة، أو مسح بالإبهام والسبابةِ وما بينهما؛ أجزأه.

ولنا: إنَّ ما على الأصابع(١) بعد وضعها مستعمل، فلا يسقط الفرض بإصابةِ حال إمرارها](٢).

(وَيُفْرَض) اجتهاداً (مَسْحُ رُبعٍ) ما يلاقي البشرة مِنَ (اللِّحْيَةِ) في رواية الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ؛ لأنَّه لما سقط غسل ما تحته لعدم المواجهة به، أو لتَعسُّره؛ وجب مسحه كالجبيرة، والممسوح لا يجب استيعابه(٣)، فاعتبر الربعُ كالرأس.

و(في رواية) بشير(٤) عن أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ: يجب مسح كل اللحية؛ لأنَّ وظيفة هذا العضو قبل نبات الشَّعر هو الغسل، وقد سقط عنه بعده، فانتقل إلى خلفه، وهو المسح، فيَعم بعموم الأصل.

وروي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ مثله، وروي عنه غسل الربع، وعن أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ: أنَّه لا يجب غسله ولا مسحه، وجه ذلك: أنَّه لَمَّا سقط بانعدام المحلّ؛ سقط مطلقاً، كاليد المقطوعة بخلاف الرأس.

هذه المسألة من المشكلات، وذلك لأنَّ المصنِّف ـ رحمه الله

---

(١) في (ب): (الأصبع).

(٢) من قوله: (قال الثلاثة) إلى قوله: (بإصابة حال إمرارها) سقط من: (ج).

(٣) في (ج): (استيعاب).

(٤) هو بشر بن الْوَلِيد بن خَالِد الكندي، الإمام القاضي، الْبَغْدَادِيّ، سمع مالك بن أنس، صَاحب أبي يُوسُف ومِن المقدَّمين عنده، وعنه أخذ الفقه، وولي القضاء، (ت: ٢٣٨هـ) صنف جَوَامِع أبي يُوسُف فِي الْفُرُوع.
وفي المراجع الَّتي راجعناها، لم نجد اسمه بشيراً، بل بِشراً.
ينظر: لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني: ٣٥/٢، والطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١٩٢/١، وهدية العارفين: ٢٣٢/١.

تعالى - تبع القدوري[١]، وصاحب المَجْمع[٢] في كون مسح ربع اللحية فرضاً في الوضوء موافقاً لصاحب الهداية[٣].

والمذكور في فتاوى قاضي خان[٤] هكذا: وُيستحبُّ أنْ يمسح ثلث اللحية أو ربعها[٥]، وفي بعض الروايات: يمسح كلها، وهو الأصح، وهل هذا إلَّا تناقض في نَفْس المسح وفي مقداره؟!.

(والأَصَحُّ) المختار: (مَسْحُ ما يُلاقي) ويستر (البَشَرَةَ)؛ أي: بشرة الوجه مِنْ اللِّحية، وهو: أظهر الروايات عن أبي حنيفة [أ/٨] ومحمَّد - رحمهما الله تعالى - وعليه الأكثر، وهذا كله [في][٦] غير المسترسل[٧]. ولهذا قيّد المصنِّف - رحمه الله تعالى - بما يلاقي البشرة، وأمّا المسترسل عن الذقن؛ فلا يجب إيصال الماء إليه؛ لأنَّه ليس مِن الوجه، وبه يُفتى.

ولمَّا فرغ مِن بيان فرائض الوضوء؛ شرع في بيان سننه، فقال:

(وَسُنَّتُهُ)؛ أي: الوضوء، وإضافته للبيان، آثر صيغة الجمع على صيغة المفرد؛ إشارة إلى أنَّ الفروض وإنْ كثرت في حكم شيء واحد بدليل فساد البعض؛ لترك البعض، بخلاف السنن.

---

(١) إنَّما ذكر أنَّ تخليل اللحية مِنْ سنن الوضوء.
ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي: ١١/١.

(٢) ينظر: مجمع البحرين: ٦٩/١.

(٣) وجدنا قوله: «وتخليل اللحية، وقيل: هو سنة». ينظر: الهداية: ١٦/١.

(٤) فتاوى قاضيخان: للإمام، فخر الدين، حسن بن منصور الأوزجندي، الفرغاني (ت: ٥٩٢هـ) وهي: مشهورة مقبولة، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدَّر للحكم والإفتاء، فيه جملة من المسائل الَّتي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة، بين لكل فرعاً أصلاً.
ينظر: كشف الظنون: ١٢٢٧/٢.

(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان: ٣٦/١.

(٦) سقط من: (ج).

(٧) في (ج): (المرتسل).

والسُّنة في اللغة: الطريقة المعتادة(١).

وفي الاصطلاح: «الطريقة المسلوكة في الدِّين»(٢).

قال بعضُ الفضلاء: وهي: ما واظب(٣) النَّبي ﷺ مِنْ تلقاء نَفْسه في جميع عمره، ولم يتركه(٤) إلّا مرّة أو مرتين لمعنى من المعاني(٥)، وما كان على هذا الوجه فهو دليل السُّنة المؤكدة، وإنْ كانت المواظبة(٦) مع الترك أحياناً من غير معنى؛ فهي دليل غير المؤكدة.

وحكمها: أنْ [يُؤمر بإتيانها، ويُؤجر عليها](٧)، ويُلام على تركها بلا عذر، ويُعاتب وإنْ لم يعاقب، ولا يكفر جاحدها، ويفسق تاركها(٨).

وهي تتناول(٩): القولي والفعلي، وما واظب عليه [الخلفاء الراشدون](١٠) سُنَّة(١١) أيضاً.

وقد ذكر المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ [منها إحدى عشرة، بعضها مُتَّفق عليها، وبعضها مختلف فيها.

---

(١) لسان العرب، ١٣/٢٢٦.
(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي: ١/٢٠.
(٣) في (ج): (وظب).
(٤) في (ج): (ولم يترك).
(٥) ينظر: التقرير والتحبير: ٢/٢٢٣.
(٦) في (ب) و(ج): (المواظبة) وهي زائدة.
(٧) سقط من: (أ).
(٨) ينظر: البناية شرح الهداية: ١/١٧٨.
(٩) في (ب) و(ج): (يتناول).
(١٠) سقط من: (أ) و(ب).
(١١) فيه إشارة واضحة للحديث الَّذي أخرجه الحاكم في مستدركه عن العرباض بن سارية ـ ﷺ ـ، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثمَّ أقبل علينا، فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله ﷺ كأنها موعظة مودِّع، فأوصِنا، قال: «...، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، ...» المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، كتاب: العلم، باب: وأما حديث عبد الله بن مسعود، وبرقم: (٣٢٩) ١/١٧٤، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح ليس له علة».

وقد نبّه المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ على ذلك][(١)]:

فالأُولى: (غَسْلُ اليَدَيْنِ) ثلاثاً، ترك الاستغناء بقوله الآتي: وتثليث الغسل (إلى الرُّسُغَيْنِ) [و][(٢)] الرُّسْغ ـ بضم الراء وسكون السِّين المهملتين وبالغين المعجمة ـ، هو: الموضع الفاصل الواصل بين الكف وعَظْم الساعد[(٣)].

(ابتداءً)؛ أي: قبل أنْ يضع شيئاً منهما في الإناء في ابتداء الوضوء؛ لأنَّها آلةُ التطهير، فيسنّ البداية بتنظيفها، [قال][(٤)]: إلى الرسُغين؛ لوقوع الكفاية [به][(٥)] في التنظيف، وفي غسل اليدين ابتداء ثلاثة أقوال:

قيل: إنَّه فرض، وتقديمه[(٦)] سُنَّة، واختاره ابنُ الهمام[(٧)(٨)] وغيره، أشار[(٩)] إليه محمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ في الأصل[(١٠)(١١)].

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) سقط من: (أ).

(٣) القاموس المحيط: ٧٨٢/١.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) في (ج): (تقديم).

(٧) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام: ٢١/١.

(٨) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثمَّ الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض، ولد بالإسكندرية ٥٧٩هـ، وكان معظَّماً عند الملوك، ومات بالقاهرة (٨٦١هـ)، مِنْ كتبه: فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه.
ينظر: الأعلام: ٢٥٥/٦، ومعجم المفسرين، من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر: ٥٦٩/٢.

(٩) في (ج): (وأشار).

(١٠) الأصل في الفروع وهو المبسوط، للإمام، المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت: ١٨٩هـ) سماه به؛ لأنه صنفه أولا، وأملاه على أصحابه، رواه عن الجوزجاني، وغيره، ثمَّ صنف: الجامع الصغير، الكبير، الزيادات، السير الكبير والصغير، وهذه هي المراد بالأصول، وظاهر الروايات في كتب الحنفية.
ينظر: كشف الظنون: ٨١/١.

(١١) ينظر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: ٢/١.

[و][(١)] قيل: إنَّه سُنَّة تنوب عن الفرض[(٢)] [حتى لا يفرض الغسل ثانياً حين غسل اليدين إلى المرفقين][(٣)].

وقيل: إنَّه سُنَّة لا تنوب عن الفرض، قال السَّرخسي[(٤)(٥)]: وهو الأصح عندي، فعلى هذا يعيد غَسلهما.

أطلق المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ ولم يقيّد بإذا استيقظ المتوضئ مِن نومه، كما وقع في القُدُوري[(٦)]، والهداية[(٧)]، والوقاية[(٨)]، والمَجْمع[(٩)]؛ ليتناول المستيقظ وغيره.

وتقييده [بالمستيقظ][(١٠)] في الحديث لا ينافي غيره؛ ولهذا لم

---

(١) سقط من: (أ).

(٢) قائله: محمد بن فرامرز بن علي (ت: ٨٨٥هـ).
ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا ـ أو منلا أو المولى ـ خسرو: ١٠/١.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، مجتهد، أصولي، من أهل سرخس (في خراسان) كان إماماً، أشهر كتبه: المبسوط في الفقه، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) سكن فرغانة إلى أن توفي (سنة: ٤٨٣هـ) وله شرح الجامع الكبير، شرح السير الكبير، الأصول.
ينظر: الجواهر المضية: ٢٨/٢، والأعلام، للزركلي: ٢٠٨/٦، ومعجم المؤلفين: ٢٣٩/٨.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: أبو المعالي برهان الدين البخاري: ٤٢/١.

(٦) ينظر: مختصر القدوري: ١١/١.

(٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٥/١.

(٨) ينظر: الوقاية شرح الهداية، مخطوط: ل/٣.

(٩) ينظر: مجمع البحرين وملتقى النهرين في الفقه الحنفي: لابن الساعاتي: ٧٠/١.

(١٠) سقط من: (ج).

يتركه ﷺ قطّ، [وكذا مَنْ حكى وضوءه[1]][2]، فكان شرطاً اتفاقياً، ومَنْ خصَّ غسلهما بالمستيقظ؛ قصد التبرك بلفظ الحديث.

(والتَّسْمِيةُ)؛ أي: ذكر اسم الله تعالى في ابتداء الوضوء بأيّ صيغة كانت، [نحو أنْ يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، أو يقول: بسم الله العظيم، والحمد لله على دِين الإسلام، ونحوه][3]؛ لقوله ﷺ: «**لا وضوءَ لِمَنْ لم يُسمّ باسم الله تعالى**»[4]؛ ولقوله - ﷺ - أيضاً: «**كلّ أمرٍ ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو أبتر**»، والمراد: نفي الفضيلة لا عدم حصول شرط الصلاة، والمعنى: أنَّ مَنْ لم يُسمِّ الله تعالى؛ فوضوؤه ذلك ليس بكامل يترتب عليه الثواب.

كأنَّ المصنِّف - رحمه الله تعالى - تَابَعَ مختصر القدوري[5]، فإنَّها

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، وكانت له صحبة، قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثمَّ أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً، ثمَّ أدخل يده، فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثاً، ثمَّ أدخل يده، فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثمَّ أدخل يده، فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثمَّ غسل رِجليه إلى الكعبين، ثمَّ قال هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ، المسند الصحيح المختصر، كتاب: الطَّهارة، باب: في وضوء النبي، وبرقم: (٢٣٥) ١/ ٢١٠.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) سقط من: (أ) و(ب).

(٤) وجدناه بلفظ: أخرجه أبو داود في سننه، عن أبي هريرة - ﷺ -، قال: قال رسول الله ﷺ -: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لِمَنْ لم يذكر اسم الله عليه» كتاب: الطَّهارة، باب: في التسمية على الوضوء، وبرقم: (١٠١) ١/ ٧٤، قال: إسناده ضعيف، ورواه الحاكم في مستدركه، باللفظ نفسه، كتاب: الطَّهارة، باب: وأما حديث أبي سفيان المعمري، وبرقم: (٥١٩)١/ ٢٤٦، قال ابن حجر: «ووقع في رواية الحاكم يعقوب ابن أبي سلمة، فظنه ابن الماجشون، فصححه على شرط مسلم، فوهم، ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال»، الدراية: ١/ ١٤.

(٥) ينظر: مختصر القدوري: ١/ ١١.

سُمّيت فيه سُنَّة، وهو مختار الطحاوي(١)، وصاحب(٢) الكافي(٣)(٤) أيضاً.

(وقيلَ:) القائل صاحب الهداية(٥) فإنَّه قال: والأصح أنَّها؛ يعني: التسمية (مُسْتَحَبَّةٌ).

والمُستحبُّ في اللُّغة: الشَّيء المحبوب(٦)، وعند الفقهاء: «ما فعله النبي - ﷺ - مرة وتركه أُخرى»(٧)، ولا فرق بينه وبين المندوب(٨) عند الأصوليين، وحكمه: الثواب على الفعل، وعدم اللوم على الترك، وإنَّما أتى ههنا بصيغةٍ(٩) تدلّ على الضعف؛ لأنَّ كون التسمية سُنَّة، لما ثبت بالحديثين المذكورين خصوصاً وعموماً، فوجب(١٠) الحكم بسنيتها،

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: ٢٨/١.

(٢) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو الفضل المروزي السلمي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد: قاض، وزير، فقيه، وإمام الحنفية في عصره، روى عن أحمد بن حنبل، ولي قضاء بخارى، وقتل شهيداً في الريّ سنة: ٣٣٤هـ، من كتبه (الكافي، والمنتقى) كلاهما في فروع الحنفية.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١١٢/٢، والأعلام: ٢٠/٧، ومعجم المؤلفين: ١٨٥/١١.

(٣) وجدناه مخطوطاً وهو في الفقه الحنفي للحاكم المروزي (ت: ٣٣٤هـ).
ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل: ٥٠٩/٥٣، الرقم التسلسلي: (٥٢٦١٨).

(٤) ذكر الحاكم الشهيد أن التسمية مستحبة عند الوضوء.
ينظر: الكافي في الفقه: للحاكم الشَّهِيد، مخطوط: ل/٣.

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٥/١.

(٦) مختار الصحاح: ٦٥/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٩/١.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٩/١.

(٨) المَنْدُوبُ لغة: المُسْتحَبُّ، ويأتي بمعنى الدعاء، تقول: ندبته؛ أي: دعوته، واصطلاحاً: الفعل الَّذي تعَلق بِه النَّدب.
ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٣٩٢/١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥٩٧/٢، وتاج العروس: ٢٥٤/٤.

(٩) في (ج): (المجهول) ولعلها زائدة.

(١٠) في (ب) و(ج): (وجب).

والسنية[١] أعلى مقاماً من الاستحباب[٢]، فكان [القول][٣] [بها][٤] ضعيفاً.

(والسِّواكُ)[٥] وهو: يجيء بمعنى الشجرة[٦] الَّتي يستاك بها، وبمعنى[٧] الاستياك، وهو المراد ههنا، فلا حاجة إلى تقدير الاستعمال.

والدليل لكونه سُنَّة: أنَّ النَّبيَّ - ﷺ - كان يواظب عليه، ويحث على استعماله، وعند فقده يعالج بالأُصبع.

[وكذا إنْ كان مقلوع الأسنان يعالج به][٨]، والمواظبة[٩] مع الترك دليل السُّنَّة، وبدونه دليل الوجوب، وقد دلّ على[١٠] [تركه][١١] حديث الأعرابي[١٢]، فإنَّه لم ينقل فيه تعليم السّواك، فلو كان السّواك واجباً لعلمه.

---

(١) في (ب) و(ج): (فالسنية).

(٢) لأن في السُّنَّة توجد مواظبة النبي ﷺ، مع ترك ما بلا عذر، وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٩/١.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) في (أ): (به).

(٥) السواك: من ساكَ الشيءَ: دَلَكَهُ، وسَوَّكَهُ تَسْوِيكاً، واسْتَاكَ، وتَسَوَّكَ، ولا يُذْكَرُ العُودُ ولا الفَمُ مَعَهُمَا، والعُودُ: مِسْواكٌ وسِواكٌ، بكسرهما، ويُذَكَّرُ، والسّواك: شجر من أشجار العَنَمُ، ليّن الأغصان لطيفها.
كتاب العين: ١٦١/٢، والقاموس المحيط: ٩٤٤/١.

(٦) في (ج): (الشجر).

(٧) في (ج): (ومعنى).

(٨) سقط من: (ج).

(٩) في (ج): (وللمواظبة).

(١٠) في (ج): (عليه).

(١١) سقط من: (ج).

(١٢) أخرجه الحاكم في المستدرك عن رفاعة بن رافع - ﷺ - أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ؛ إذ جاء رَجل فدخل المسجد، فصلى، فلما قضى صلاته جاء، فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ» وذكر ذلك إما مرتين أو ثلاثة، فقال الرَّجل: ما أدري ما عبت علي من صلاتي، فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحد حتَّى يسبغ الوضوء كما=

ويستدلّ بترك التعليم على تركه(١)؛ [دفعاً للتعارض، فإنَّ عدم الترك يَدلُّ على الوجوب، وتركُ التعليم على عدمه](٢)، فكان تدافعاً(٣)، وإنَّه - ﷺ - قال: «لولا أن أشق على أُمَّتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كُلِّ وضوء»(٤).

[والصحيح: أنَّ السّواك والتسمية مستحبّان؛ لأنَّهما ليسا من خصائص الوضوء. قال المصنِّف - رحمه الله تعالى - في شرح المنية(٥): «وقد عَدَّهُ القدوري(٦) والأكثرون مِن السنن، وهو: الأصح»(٧)](٨).

= أمره الله ﷻ، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجله إلى الكعبين، . . .» قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، كتاب الطّهارة، أما حديث عبد الرحمٰن مهدي، وبرقم: (٨٨١) ٣٦١/١؛ فأخرجه الترمذي، بلفظ: «فتوضأ كما أمرك الله» باب ما جاء في وصف الصلاة، وبرقم: (٣٠٢) ١٠٠/٢، قال: حديث حسن؛ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب: الطّهارة، باب: فرض الرِّجلين في الوضوء، وبرقم: (١٦١) ٣٥/١؛ قال في نصب الراية: «قال الترمذي: حديث حسن».

ينظر: نصب الراية، لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمَّد عبدالله بن يوسف للزيلعي: ٧/١.

(١) في (ج): (عدمه).

(٢) سقط من: (ج).

(٣) في (ج): (تدافع).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - ﷺ -، عن النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم: ٣١/٣؛ ولمسلم عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على المؤمنين على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب ما جاء في السواك، وبرقم: (٢٥٢) ٢٢٠/١.

(٥) شرح الْمنية الْمُسَمّى بالقنية: للْمولى الْمَعْرُوف بالعربي إِمَام، وَهُوَ إِبْرَاهِيم الْحلَبِي من عُلَمَاء دولة السُّلْطَان سُلَيْمَان خَان، شَرحه الشَّيْخ عَليّ عَرَبِيّ تلميذه، توفي سنة: ٩٥٦هـ، وعثرنا على الكتاب مخطوطاً.

ينظر: أسماء الكتب: ٢٩١/١، وهدية العارفين: ٢٧/١.

(٦) مختصر القدوري: ١١/١.

(٧) شرح الْمنية، مخطوطة: ل/١٧.

(٨) سقط من: (ج).

وقال الحدادي[(١)]: السِّواك عندنا: مِنْ سُنَنِ الوضوء[(٢)]، وعن الشافعي[(٣)] ـ رحمه الله تعالى ـ: مِنْ سنن الصلاة.

وفائدته: لو توضأ بسواك، وبقي على وضوئه إلى العصر أو إلى المغرب [كان السواك الأول سُنَّة للكل عندنا، وعنده[(٤)]: يُسن أنْ يستاك][(٥)] لكلّ صلاة.

(وغَسْلُ الفَم) وهو: بإدارة الماء في فِيْه، والإيصال إلى جميعه، وهي معنى المضمضة، ولم يقل: ثلاثاً استغناء بقوله: (بمياهٍ)، بحيث يأخذ لكلِّ مرة ماءً جديداً، (و) غسل (الأنفِ) ثلاثاً (بمياهٍ)، [وهو][(٦)]: جذب[(٧)] الماء بالنَّفَس حتَّى يصل إلى المارن[(٨)]، وهو معنى الاستنشاق.

وهما: سُنَّتان مؤكدتان عندنا، وعند مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: فرضان[(٩)].

---

(١) أبو بكر بن علي بن محمَّد الحداد، الزبيدي، فقيه حنفي، يماني، من أهل العبادية قرية في تهامة، استقر في زبيد، وتوفي بها (سنة: ٨٠٠هـ)، وله في مذهب أبي حنيفة: الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري، السراج الوهاج في شرح مختصر القدوري، وله سراج الظلام في شرح منظومة الهاملي، تفسير حسن مشهور الآن عند النَّاس يسمونه تفسير الحداد. ينظر: كشف الظنون: ٢/١٦٣١، والأعلام: ٢/٦٧، وهدية العارفين: ١/٢٣٦، وتراجم موجزة للأعلام موقع وزارة الأوقاف المصرية: ١/١٤٧.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة: للحدادي: ١/٥.

(٣) ينظر: الأم للشافعي: ١/٣٩؛ الحاوي الكبير: ١/٨٢.

(٤) ينظر: الأم للشافعي: ١/٣٩؛ التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي: ١/١٤.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) سقط من: (ج).

(٧) في (أ) و(ب): (جذب).

(٨) المارن: ما لَانَ من الأنف وفضل عن القصبة. مجمل اللغة، لابن فارس: ١/٨٢٨.

(٩) قال الرعيني، المالكي: «وَرَأَيْت فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْمَذْهَبِ». التوضيح في شرح المختصر الفرعي: لابن الحاجب: ١/١١٩ ـ ١٢٠، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي: ١/٢٤٦.

تبع[١] المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ[٢] صاحب الكنز[٣] في العدول عن المضمضة والاستنشاق إلى الغَسل، إمَّا اختصاراً، أو لأنَّ الغَسل يُشعِر بالاستيعاب فكان أولى، وهذا لأنَّ السُّنة فيهما المبالغة[٤]؛ لقوله ﷺ: «**وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلَّا أنْ تكون صائماً**»[٥] والغَسل أدلُّ على ذلك، [وهو: سُنَّة؛ لأنَّ النبي ـ ﷺ ـ واظب عليه مع الترك، والدليل على تركه حديث الأعرابي على الوجه الَّذي ذكرناه.

وما روي عن عائشة[٦][٧] ـ رضي الله عنها ـ أنَّها حكت وضوء

(١) في (أ): (تبع).
(٢) في (أ) و(ب): (على) ونظنُّها زائدة.
(٣) ينظر: كنز الدقائق: للنسفي: ١٣٩/١.
(٤) في (ج): (للمفرط فيهما) ونظنُّها زائدة.
(٥) أخرج الترمذي في سننه، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، **وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً**» سنن الترمذي: أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، وبرقم: (٧٨٨) ١٤٦/٣، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وفي الأدب المفرد، أخرج البخاري عن لقيط بن صبرة، قَالَ: «**لَا تَضْرِبْ ظَعِينَتكَ كَضَرْبِكَ أَمَتكَ، وَإِذَا استنشَقت فبالغ إلا أن تكون صائماً**» الأدب المفرد بالتعليقات: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة للبخاري، وبرقم: (١٦٦) ٩٠/١.
(٦) هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، وأفقه نساء المسلمين، كانت أديبة عالمة، كنيت بأم عبد الله، وكان أكابر الصَّحابة يراجعونها في أمور الدِّين، توفيت سنة: (٥٧هـ).
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٢٣١/٨، والأعلام: ٢٤٠/٣.
(٧) أخرجه النسائي في (السنن الصغرى) بلفظ: عن سبلان قال: «وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تستعجب بأمانته، وتستأجره فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثمَّ غسلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثمَّ مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثمَّ أمرت يدها بأذنيها، ثمَّ مرت على الخدين» المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي: كتاب: الطَّهارة، باب: مسح المرأة رأسها، وبرقم: (١٠٠) ٧٢/١، وفيه ذكر للمضمضة والاستنشاق؛ ذكره الزيلعي في=

رسول الله ـ ﷺ ـ، ولم تذكر المضمضة والاستنشاق.

قال المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح المنية(١): الظاهر أنَّ المبالغة فيهما مستحبة](٢).

وإنَّما كرَّر قوله: بمياه؛ لأنَّ السُّنَّة عندنا تجديد الماء لكلّ منهما.

خلافاً للشافعيّ(٣) [٩/أ].

وكيفيته: أنْ يمضمض ثلاثاً، يأخذ لكل مرةٍ ماء جديداً، ثمَّ يستنشق كذلك، والمحكى عن وضوئِه ﷺ(٤).

خلافاً للشافعي(٥) فإنَّ عنده: الأفضل أنْ يمضمض ويستنشق بكفِّه بماء واحدٍ؛ [لما روى أنَّه ﷺ فعل كذلك(٦).

= نصب الراية: ١/١٢.

(١) ينظر: شرح المنية، للمصنِّف، مخطوطة: ل/١٨.

(٢) سقط من: (ج) من قوله: (وهو سنة) إلى قوله: (مستحبة).

(٣) ينظر: الأم للشافعي: ١/٣٩.

(٤) أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ «توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماء جديداً» المعجم الكبير: باب كعب بن عمرو اليامي، وبرقم: (٤٠٩) ١٩/١٨٠؛ وأخرج البيهقي في السنن الكبرى نحوه، كتاب: الطَّهارة، باب: الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل، وبرقم: (١١٢٥) ١/٣٦١.

(٥) ينظر: الأم: ١/٣٩.

(٦) أخرج النسائي في السنن الكبرى عن علي بن أبي طالب ـ ﷺ ـ، «أنه تمضمض، واستنشق بكف واحدة ثلاث مرات، فقال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره» كتاب: الطَّهارة، باب: بكم يتمضمض ويستنشق، وبرقم: (١٠٠) ١/١١٠؛ وأخرج الطوسي في المختصر، عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ «توضأ فتمضمض واستنشق بكف واحد» مختصر الأحكام، مستخرج الطوسي على جامع الترمذي: للطُّوْسِيّ، باب: في المضمضة والاستنشاق بكف واحد، قال: حديث عبد الله بن زيد حسن غريب: ١/١٩٥.

ولنا: إنَّ الفم والأنف عضوان مفردان، فلا يجمع بينهما بماء واحد][1] كسائر الأعضاء، وما رواه الشافعي - رحمه الله تعالى - محمول على قلة[2] الماء.

الباء في المياه الأولى متعلقة بالفم، وفي الثانية بالأنف، كذا في شرح الكنز[3].

(وتخليلُ اللِّحْيَةِ)؛ أي: إدخالُ أَصابِعه في خلال لحيته بعد التثليث مِن أسفل إلى فوق، بحيث تكون جهة كفّ [اليد][4] إلى الخارج وظهرها إلى المتوضئ سُنَّة عند أبي يوسفَ - رحمه الله تعالى -، ومستحبٌّ عند أبي حنيفة ومحمَّد - رحمهما الله تعالى - له: إنَّ النبي - ﷺ - [كان إذا توضأ يُشَبِّكُ أصابِعه في لحيته كأنَّها أسنان المشط[5]؛ ولأنَّه ﷺ][6] قال: «أتاني جبريل - عليه السلام - فقال: إذا توضأت فخلِّلْ لِحيتك»[7] ومِنْ هُنا ذهب بعض

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) في (أ): (قلته).
(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٢/١.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) أخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عمر - رضي الله عنه -، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثمَّ شبك لحيته بأصابعه من تحتها» سنن ابن ماجه: كتاب: الطَّهارة وسننها، باب: ما جاء في تخليل اللحية، وبرقم: (٤٣٢) ١٤٩/١؛ وباللفظ نفسه أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطَّهارة، باب: ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» وبرقم: (٣٧٤) ١٨٩/١، قال: «إلا أنه لم يرفعه وهو الصواب».
(٦) سقط من: (ج).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل، فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك» الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، كتاب: الطهارات، باب: في تخليل اللحية في الوضوء، وبرقم: (١١٤) ٢٠/١، قال ابن حجر: «وفي إسناده ضعف شديد». الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢٢/١؛ وقد أورد أبو داود في سننه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي» كتاب: الطَّهارة، باب: تخليل=

المشايخ[١]: إلى وجوبه؛ لأنَّ الأمر للوجوب حقيقة، [و][٢] لهما: إنَّ السُّنة لإِكْمَالِ الفرض في محلّه، وداخلها ليس بمحلِّ الفرض؛ لعدم وجوب إيصال الماء إليه بالاتفاق، فلما لم يكن إكمالاً لم يكن سُنَّة، وما رواه أبو يوسف محمول على الفضيلة عندهما.

هذا إذا كانت كثيفة بحيث لا ترى البشرة تحتها، فإنْ كانت خفيفة بأنْ ترى البشرة؛ لزم غسل ما تحتها [بالاتفاق][٣].

(و) تخليل (**الأصابعَ**) مِنْ اليدين والرِّجلين بعد وصول الماء إلى أثنائه سُنَّة مؤكدة إجماعاً[٤]؛ لقوله ﷺ: «**خللوا أصابعكم قبل أنْ تتخللها نارُ جهنّم**»[٥]؛ ولأنَّ أثناءها محل الفرض، وأما إذا [لم][٦] يصل الماء إلى أثنائها بأنْ كانت منضمةً [غير مفتوحة][٧]؛ يكون التخليل

= اللحية، وبرقم: (١٤٥) ١/١٠١، قال: «والحديث في إسناده من هو متكلم فيه، ولكن قد جاء من طرق متعددة، وجاءت أحاديث متعددة تدل على ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، فتخليل اللحية مستحب، وليس بفرض، فإذا توضأ الإنسان ولم يخلل اللحية؛ صح وضوءه».

(١) يروى ذلك عن سعيد بن جبير.
ينظر: البناية شرح الهداية: ١/٢٢١.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ١/٤، والجوهرة النيرة، للزيلعي ١/٦.

(٥) أخرج النسائي في (السنن الصغرى) بلفظ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» كتاب: الطَّهارة، الْأَمْر بِتَخْلِيلِ الْأَصابعِ، وبرقم: (١١٤) ١/٧٩؛ وأخرجه الدارقطني في سننه، عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله ﷻ يوم القيامة في النار» سنن الدارقطني، كتاب: الطَّهارة، باب: وجوب غسل القدمين والعقبين، وبرقم: (٣١٨) ١/١٦٦، قال الدارقطني: «قال ابن حجر: بأن الحديث واه جداً».

(٦) سقط من: (ج).

(٧) سقط من: (ج).

فرضاً[١]، [والوعيد المذكور متعلّق بترك إيصال الماء][٢].

وفي الحدادية[٣]: لو توضأ في الماء الجاري، أو في الحوض الكبير وغمس رِجْليه في الماء أجزأه، وإنْ لم تخلل الأصابع، وكيفيةُ التخليل في اليدين: يُشبِّك بينهما بأنْ أدخل[٤] أصابع إحدى اليدين في خلال أصابع الأُخرى، وفي الرِّجْلين أنْ يُخَلل بخنصر يده اليسرى، فيبدأ بخنصر رِجله اليمنى ويختم بخنصر رِجْله [اليسرى][٥].

ولَمَّا كان ما قاله أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ من تخليل [اللحية][٦] هو الأصح المفتى به لقوة دليله؛ نَبَّه المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ على ذلك بقوله: [و(هو)؛ أي: التخليل مطلقاً][٧] (المُختارُ) للفتوى، ولو قدَّم هذا على قوله: والأصابع؛ لكان أنسب؛ إذ لا خِلافَ في تخليل الأصابع حتَّى يكون مختاراً.

(وَقِيل:) القائل صاحب مَجْمع البحرين[٨] (هو)؛ أي: التخليل (في اللِّحيةِ) دون الأصابع (فَضِيْلَةٌ) وهو[٩] ما فعله ـ ﷺ ـ مرةً أو مرتين، ولم يواظب عليه، فلا يأثم تاركه (عند الإمام) أبي حنيفة (ومحمَّد) ـ رحمهما الله تعالى ـ، (وتَثْليثُ الغَسْلِ) بفتح الغين المعجمة؛ أي: تكرار غسل الأعضاء المغسولة إلى الثلاث سُنَّة؛ لمواظبته[١٠] ـ ﷺ ـ

---

(١) في (ج): (واجباً).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: الجوهرة النيرة للحدادي: ٦/١.
(٤) في (أ): (أدخلها).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) سقط من: (أ) و(ب).
(٧) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: مجمع البحرين: ٧٠/١.
(٩) في (ج): (وهي).
(١٠) في (أ) و(ب): (بمواظبته).

[عليه][(١)]؛ ولأنَّه - ﷺ - توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص؛ فقد تعدى وظلم**»؛ يعني: لو لم يرَ التثليث سُنَّة النبي - ﷺ -.

قيل[(٢)]: الغسل مرة فرض، والثانية سُنَّة، والثالثة نفل، وقيل: بالعكس، وقيل[(٣)]: الثلاثة تقع عن الفرض.

وذكر في العناية[(٤)]: إذا زاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك أو نيته [وضوء آخر][(٥)]؛ فلا بأس به.

(**والنِّيَّةُ**)؛ أي: قصد[(٦)] قلب المتوضئ لإزالة الحدث أو إباحة الصّلاة سُنَّة، ولو ذكر النيّة [مع التسمية؛ لكان أحسن.

وقال الشافعي[(٧)] - رحمه الله تعالى -: النية][(٨)] فرض[(٩)]؛ لقوله ﷺ: «**الأعمال بِالنِّيَّات**»[(١٠)] ويروى بإنَّما؛ ولأنَّه عبادة، فلا تصحّ بدون النية كالتيمم.

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) القائل: هو أبو بكر الأعمش. ينظر: بدائع الصنائع: ١/٢٢٢.
(٣) القائل: أبو بكر الإسكاف، وتعليله؛ لأنَّ الثانية والثالثة لما التحقتا بالأولى صار الكل وضوءاً واحداً، فيصير الكل فرضاً. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني: ١/٢٢٢، والبناية شرح الهداية: ١/٢٣٣.
(٤) ينظر: العناية شرح الهداية: ١/٣١.
(٥) في (ج): (الوضوء الآخر).
(٦) معجم مقاييس اللغة: ٥/٣٦٦.
(٧) ينظر: الأم: ١/١٢١، والإقناع في الفقه الشافعي: ١/٢٣.
(٨) سقط من: (ج).
(٩) في (ج): (فرضاً).
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه عن علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**» كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ وبرقم: (١) ١/٦؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: =

ولنا: إنَّه - ﷺ - لم يعلّم الأعرابي النيّة، حيث علَّمه الوضوء مع جهله، ولو كان فرضاً لعلّمه[(١)]؛ [ولأنَّ الحقيقة غير مرادة اتفاقاً؛ لاقتضائها أنْ لا يوجد عمل بدون النيّة، وهو ممنوع، فتعيّن المصير إلى المجاز[(٢)]؛ لتعذُّرِها مِنْ قبيل إطلاق الشَّيء على موجبه، أو بطريق حذف المضاف، فيكون المعنى: حكم الأعمال، وهو مشترك، فلا يتأتى إرادة معينة عندنا؛ لعدم عموم المجاز، فحمله على الصِّحَّةِ][(٣)].

(والتَّرْتِيبُ المَنْصُوصُ) عليه؛ أي: المظهر في آية الوضوء سنة عندنا، وهو: أنْ يبدأ بما نصَّ الله تعالى في الآية المذكورة، فيغسل وجهه، ثمَّ يديه، ثمَّ يمسح برأسه، ثمَّ يغسل رِجليه.

وقال الشافعي[(٤)] - رحمه الله تعالى -: الترتيب فرض في الوضوء، وهو قول الزهري[(٥)]، ومالك[(٦)]، وأحمد[(٧)] - رحمهم الله تعالى -.

= «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى...» كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وبرقم: (١٩٠٧) ٣/١٥١٥.

(١) في (ب): (لعمله).

(٢) المجاز: «هو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق، استعمالاً في الغير بالنسبة على نوع حقيقتها، مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع». مفتاح العلوم: السكاكي (ص: ٣٥٨).

(٣) سقط من: (ج) من قوله: (ولأنَّ الحقيقة) إلى قوله: (على الصحّة).

(٤) ينظر: الأم: ١/٤٥، والإقناع في الفقه الشافعي: ١/٢٣.

(٥) هو أحمد بن القاسم (أبو بكر) بن الحارث بن زرارة بن عبد الرحمٰن بن عوف، أبو مصعب الزهري، المدني، ولد (١٥٠هـ)، شيخ أهل المدينة في عصره وقاضيهم ومحدِّثهم، لزم الإمام مالكاً وتفقه به، وروى عنه (الموطأ)، مات سنة (٢٤٢هـ). ينظر: تهذيب التهذيب: ١/٢٠، والأعلام: ١/١٩٧.

(٦) ليس كل المالكية يقولون بذلك، بل بعضهم، كابن رشد، وقد كان مالك يوجب الترتيب، ثمَّ رجع عنه، وقال به أبو مصعب الزهري صاحبه، وقال صاحب الكافي: «وتحصيل مذهب مالك فيه أنه مسنون». ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر: ١/١٦٧ - ١٦٨، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١/١٨٢.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد: ٢/٢٧٣، والمغني، لابن قدامة: ١/١٠٠.

(واسْتِيعَابُ) كل (الرَّأسِ بالمَسْحِ) مرة عندنا.

وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: ثلاثاً كالمغسول[(١)]، ولنا: إنَّ عثمان ـ رضي الله تعالى عليه ـ حكى وضوءه[(٢)] فمسح مرّة؛ ولأنَّ التكرار في الغسل لأجل المبالغة في التّنظيف، ولا يحصل ذلك بالمسح، فلا يفيد التكرار، فصار كمسح الخفّ والجبيرة والتيمّم.

(وَقِيلَ:) [القائل صاحب القدوري[(٣)]، وتبعه صاحب الهداية[(٤)]][(٥)] (هذِهِ الثَّلاثَةُ)؛ أي: النيّة، والترتيب المنصوص، واستيعاب الرأس، بالمسح (مُسْتَحبَّة) في الوضوء، وكونها سُنَّة عند صاحب الوقاية[(٦)] والكنز[(٧)]، [[(٨)]و][(٩)] في الحدادية[(١٠)]: إنَّها سُنَّة مؤكدة على الصّحيح.

وعند صاحب المختار[(١١)]: الاستيعاب سُنَّة][(١٢)]، والنيّة والترتيب

---

(١) قال الشافعي: وأحب لو مسح رأسه ثلاثاً، وواحدة تجزئه.
ينظر: الأم: ٤٢/١، والحاوي الكبير: ١١٧/١.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه: عن حمران، مولى عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثمَّ أدخل يمينه في الوضوء، ثمَّ تمضمض واستنشق واستنثر، ثمَّ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثمَّ مسح برأسه، ثمَّ غسل كل رِجل ثلاثاً، ثمَّ قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، كتاب: الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء، وبرقم: (١٦٤) ٤٤/١.

(٣) ينظر: مختصر القدوري: ١١/١.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٦/١.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: الوقاية في مسائل الهداية: محمود صدر الشريعة المحبوبي، مخطوطة: ل/٣.

(٧) ينظر: كنز الدقائق: ١٣٩/١.

(٨) ينظر: مجمع البحرين: ٧٢/١.

(٩) سقط من: (أ).

(١٠) ينظر: الجوهرة النيرة: ٧/١.

(١١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٨/١ ـ ٩.

(١٢) سقط من: (ج).

مستحبّ[(١)].

(و) مِنْ سننِه[(٢)]: (الوِلاءُ)[(٣)] بكسر الواو والمدّ، وهو: أنْ يغسل العضو الثَّاني أو يمسحه قبل جفاف الأول في هواء معتدل[(٤)] [مع استواء الحال][(٥)]، ولا اعتبار [بشدة][(٦)] الحَرِّ والرّياح ولا بشدة البرد، وقيل: أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء، وإنَّما يكره التفريق في الوضوء إذا كان لغير عذر، [و][(٧)] أما إذا كان لعذر بأنْ فرغ ماء الوضوء [أو انقلب إناء ماء الوضوء][(٨)]، فذهب لطلب الماء، أو ما أشبهه ذلك؛ فلا بأس [به][(٩)] في التفريق على الصحيح، وعند مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: الوِلاء فرض[(١٠)]، والدّليل على كونه سُنَّة: مواظبة النبي ـ ﷺ ـ[(١١)].

---

(١) في (أ) و(ب): (مستحبب).

(٢) في (ج): (سنن).

(٣) الولاء لغة: وِلاء: تابَع، وتوالَى الشَّيْءُ: تَتابَع والمُوالاةُ: المُتابَعةُ، وافْعَلْ هَذِهِ الأشياء عَلَى الوِلاء؛ أَي: مُتابَعةً، وتَوالى عَلَيْهِ شَهْران؛ أي: تَتابَع، لسان العرب، ٤١٢/١٥.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٨/١.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) سقط من: (ج).

(٧) سقط من: (ب) و(ج).

(٨) سقط من: (ج).

(٩) سقط من: (أ) و(ب).

(١٠) المشهور في المذهب: أنه سُنَّة على الإطلاق، والبعض قال: إنه فرض على الإطلاق وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، والقرافي. ينظر: المقدمات الممهدات: لابن رشد، القرطبي: ٨٠/١، والذخيرة: ٢٧٠/١.

(١١) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رَجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. كتاب: الطَّهارة، باب: تفريق الوضوء، وبرقم: (١٧٥) ١٢٦/١؛ قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: إسناده جيد، وأخرجه ابن ماجه في سننه، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: رأى رسول الله ﷺ «رَجلاً توضأ، فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد=

(و) مِنْ سنن الوضوء: (مَسْحُ الأُذنَينِ)؛ أي: مسح[1] كل الأذنين داخلهما وخارجهما (بماء الرَّأسِ) عندنا.

وقال[2] الشافعي[3] ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّ السُّنة فيه أنْ يمسحهما بماء جديد؛ لما روي أنه ـ ﷺ ـ فعل كذا[4].

ولنا: إنَّه ﷺ اغترف غرفة من ماء، فمسح بها رأسه وأُذنَيْهِ[5]، وقوله ﷺ: «الأُذنانِ مِنَ الرأس»[6]، وليس المراد بيان كونهما خلقتا في

= الوضوء والصلاة» قال: فرجع. كتاب: الطَّهارة وسننها، باب: مَنْ توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، وبرقم: (٦٦٦) ٢١٨/١، له شاهد صحيح من حديث عمر عند مسلم، غير أنَّ النبي ﷺ قال له: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع، ثمَّ صلى. كتاب: الطَّهارة، باب: استيعاب جميع أجزاء محل الطَّهارة، وبرقم: (٢٤٣) ٢١٥/١.

ينظر: نصب الراية: ٣٦/١.

(١) في (ج): (استيعاب) ونظنُّها زائدة.

(٢) في (ج): (وعند).

(٣) ينظر: الأم: ٤٢/١، واللباب في الفقه الشافعي: أبو الحسن ابن المحاملي: ٦٠/١.

(٤) أخرج البيهقي في السنن الكبرى: عن عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ يذكر «أنه رأى رسول ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الَّذي أخذ لرأسه» قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب مسح الأذنين بماء جديد، وبرقم: (٣٠٨) ١٠٧/١.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، قال: «أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فأغرف غرفة، فمضمض واستنشق، ثمَّ أخذ أخرى فجمع بها يديه، فغسل وجهه، ثمَّ أخذ أخرى فغسل يده اليمنى، ثمَّ أخذ غرفة أخرى فغسل يده اليسرى، ثمَّ قبض قبضة من الماء فنفض يده، فمسح بها رأسه وأذنيه، ثمَّ أغرف غرفة أخرى فَرَشَّ على رِجله اليمنى وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل النعلين» كتاب: الطَّهارة، وأما حديث أبي سفيان المعمري، وبرقم: (٥٢١) ٢٤٧/١، ثمَّ قال: «هكذا وضوء رسول الله ﷺ، هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه: عن عبد الله بن زيد قال: قال ﷺ: «الأذنان من الرأس» كتاب: الطَّهارة وسننها، باب: الأذنان من الرأس، وبرقم: (٤٤٣) ١٥٢/١، قال=

الرأس؛ لأنَّ ذلك شبه العبث، وهو لا يليق [أ/١٠] بمنصب الشارع، بل المراد بيان شرعية ذلك؛ لأنَّهما بين عضو مغسول هو الوجه، وبين ممسوح هو الرأس، فبيَّن - ﷺ - أنَّهما تابعان للرأس في حكم المسح، فيحمل ما رواه على أنَّه لم يبقَ في كفِّه بلّة.

وإنَّما قيَّدنا الأُذنين بالكلِّ لما صرّح به في التبيين[١]، وبداخلهما وخارجهما لما صرّح في التوفيق، والمفهوم مِنْ عطف صاحب الوقاية[٢] هذه المسألة على مسألة مسح كلِّ الرأس: مسحُ كُلِّ الأُذنين بماء الرأس.

وكيفيته: مسح كُلِّ الرأس وكلِّ الأُذنين والرقبة بماء الرأس، وهي[٣]: أنْ يُبلَّ المتوضئ يديه، ويضع بطون ثلاثة أصابع مِنْ كُلِّ كفّ على مقدم الرأس، ويعزل السبابتين والإبهامين، ويجافي الكفين، ويجرهما إلى مؤخَّر الرأس، ثمَّ يمسح الفردين بالكفين، فيجرهما إلى مقدم الرأس، ويمسح ظاهر[٤] الأُذنين بباطن الإبهامين، وباطن[٥] الأُذنين بباطني السبّابتين، وهو المختار.

[و][٦] قال قاضي خان[٧]: إنَّه لم ينقل إدخال الأصبع في

= الزيلعي: «وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته، فابن أبي زائدة، وشعبة، وعباد احتج بهما الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم، والله أعلم»؛ وأخرجه الدارقطني في سننه عَنِ ابْنِ عُمرَ - ﷺ -، أنَّ رَسول اللهِ ﷺ قَال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» كِتَاب الطَهَارةِ، بَاب مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ النبِيِ ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» وبرقم: (٣٢١) ١٦٩/١، ثُم قال: «رفعه وهم».

ينظر: نصب الراية: ١٩/١، والدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢١/١.

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٥/١.

(٢) ينظر: الوقاية في شرح الهداية، مخطوطة: ل/٣.

(٣) في (ج): (وهو).

(٤) في (أ) و(ب): (ظاهري).

(٥) في (أ) و(ب): (باطني).

(٦) سقط من: (أ) و(ب).

(٧) ينظر: فتاوى قاضيخان: ٣٩/١.

الصمّاخين، وحكي أنَّ أبا يوسفَ كان يفعله [ويمسح][1] رقبته بظهري اليدين حتَّى يصير ماسحاً بِبَلل لم يصر مستعملاً، كذا رَوَتْ عائشة ـ رضي الله عنها ـ مسح رسول الله ـ ﷺ ـ، ولو قدم مسح الأُذنين على الوِلاء لكان أحسن.

(ومُسْتَحبَّهُ)؛ أي: مستحبّ الوضوء (التَّيامُنُ)؛ أي: البدء[2] بغسل اليد اليمنى والرِّجل اليمنى قبل يسراهما؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «**إنَّ الله تعالى يُحبّ التَّيامن في كلِّ شيءٍ حتَّى التَّنعّل والتَّرجّل**»[3]، وإذا كانت البداية بالميامن في العادات فضيلة، فأنْ يكون ذلك في العبادات أولى وأحرى.

ومواظبة النبي ﷺ على التيامن كانت بطريق العادة لا العبادة، فلا يقتضي الوجوب.

قال صاحب الهداية[4]: هو فضيلة[5].

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) في (أ): (البداية).

(٣) الحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت (كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في ترجله ونعله وطهوره) لفظ غندر صحيح، رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: للأصبهاني، باب ما ذكر أنه ﷺ كان يحب التيمن في طهوره، وبرقم: (٦١٨) ٣٢٣/١؛ وأخرج الترمذي في سننه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أنَّ رسول الله ﷺ كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل» وقال: «هذا حديث حسن صحيح» أبواب السفر، باب ما يستحب من التيمن في الطهور، وبرقم: (٦٠٨) ٥٠٦/٢.

(٤) ينظر: الهداية: ١٧/١.

(٥) هي الدرجة الرفيعة في الفضل وحسن الخُلُق، وفضيلة الشيء: مرتبته أو وظيفته الَّتي قصدت منه، والفاضلة: النعمة العظيمة، والفضل والفضيلة: الخير والزيادة، وهو خلاف النقيصة، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٤٧٥/٢، والقاموس المحيط: ١٠٤٣/١.

(وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ)؛ لأنَّه - ﷺ - مسح عليها[١]، ذكره صاحب الوقاية[٢] والكنز[٣] والمختار[٤]، ولم يذكره القدوري، وصاحب الهداية، والمَجْمع.

وقيل: هو سُنَّة، وهو: اختيار أبي جعفر الطحاوي[٥].

وقيل: مستحبّ، وهو: اختيار[٦] أبي إسحاق الشهيد، وفي

---

(١) تتبعنا أحاديث مسح الرقبة، فوجدنا ما يلي: قال ابن حجر: روي أنَّ النبي ﷺ قال: «مسح الرقبة أمان مِنْ الغَّل» «هذا الحديث أورده أبو محمَّد الجويني، وقال: لم يرتضِ أئمة الحديث إسناده، فحصل التردد في أن هذا الفعل هل هو سنة أو أدب»، وتعقبه الإمام بما حاصله: «أنه لم يجر للأصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الَّذي يدل عليه»، وقال القاضي أبو الطيب: «لم ترد فيه سنة ثابتة»، وقال القاضي حسين: «لم ترد فيه سنة»، وتعقبه ابن الصلاح فقال: «هذا الحديث غير معروف عن النبي، وهو مِنْ قول بعض السلف»، وقال النووي في شرح المهذب: «هذا حديث موضوع»، ليس مِنْ كلام النبي ﷺ، وزاد في موضع آخر: «لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء»، وليس هو سنة؛ أما ما رواه أبو عبيد في كتاب الطهور عن موسى بن طلحة قال: «من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة». الطهور للقاسم بن سلام: بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِالْأَصَابِعِ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ وَمَسْحِ الْقَفَا، وبرقم: (٣٦٨) ١/٣٧٣؛ قال ابن حجر: «فيحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفاً، فله حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو على هذا مرسل»، قال في البناية: «وقال أصحابنا: هو سنة».
ينظر: الطهور، للقاسم بن سلام: ٣٧٣/١، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٢٨٨/١، والبناية شرح الهداية: ٢٢٠/١.

(٢) ينظر: الوقاية، مخطوطة: ل/٣.

(٣) ينظر: الكنز: ١٣٩/١.

(٤) ينظر: الاختيار: ٩/١.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٤٨/١، والجوهرة النيرة: ٦/١.

(٦) في (ج): (اختار). وفيمن قال: إنه يستحب. ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٩/١.

الخلاصة[١]: أنَّ مسح الرقبة أدب، [وقال بعضهم[٢]: هو سُنَّة][٣].

واقتصر في الكافي[٤] على أنَّه مستحبّ، وهو: الأصح.

وعند اختلاف الأقاويل يكون فعله أولى من تركه.

ولا يمسح الحلقوم[٥]؛ لأنَّه بدعة[٦].

وفي البزّازيّة[٧][٨]: شك في خلال الوضوء في غسل بعض أعضائه، [إنْ كان][٩] ذلك أول ما عرض غسل ذلك الموضع، وإنْ كان يُعرض كثيراً؛ لم يلتفت، ولا يغسل، كما[١٠] إذا عرض بعد الوضوء في غسل

---

(١) ينظر: خلاصة الفتاوى: مخطوطة: ل/١٨، وتحفة الفقهاء: ١٤/١ .

(٢) القائل هو أبو بكر الأعمش: اسمه محمد بن عبد الله، تفقه على أبي بكر الإسكاف، تفقه عليه ولده عبيد الله، وأبو جعفر الهندواني.
ينظر: تحفة الفقهاء: للسمرقندي: ١٤/١، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٤٦/٢، والبناية شرح الهداية: ٢١٩/١.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة: ٦/١.

(٥) ينظر: الفتاوى الظهيرية، مخطوطة: ل/١.

(٦) البدعة واستبدعه: عده بديعاً، وبدعه تبديعاً نسبه إلى البدعة، وأبدع الشَّيء: اخترعه لا على مثال، والله بديع السماوات والأرض؛ أي: مبدعهما، وهيَ الأمر المُحدَث في الدِّين الَّذي لم يكن عليه الصَّحابة والتابعون.
ينظر: مختار الصحاح: ٣٠/١، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٧/١.

(٧) البزازية في الفتاوى، أو الجامع الوجيز: وهو كتاب جامع، للشيخ، الإمام، حافظ الدين: محمد بن محمد بن شهاب، المعروف: بابن البزاز الكردري، الحنفي، (ت: ٨٢٧هـ) لخص فيه: زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات، مِنَ الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة: أنَّ عليه التعويل، وسماه: (الجامع الوجيز) أوله: (حمداً لمن دعا إلى دار السلام...). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢٤٢/١.

(٨) الفتاوى البزازية: للبزازي: ١٤/١.

(٩) سقط من: (أ) و(ب).

(١٠) في (أ): (إنَّ) وهي زائدة.

بعض أعضائه، والشاكك في الحدث على وضوئه، وفي الوضوء على حدثه، [و][١] لا يتحرّى؛ لأنَّ الشك لا يزيل اليقين[٢].

ولَمَّا فرغ عن بيان الوضوء وتفاصيل فروضه وسننه ومستحباته؛ شرع في بيان نواقضه ومكروهاته، ومبطلاته فقال:

(والمَعَانِي النَّاقِضَةُ[٣] لَه)؛ أي: العلل المؤثرة في نقض الوضوء، وإنَّما عبّر عن العلل بالمعاني اقتداءً بالنبي ـ ﷺ ـ حيث قال: **«لا يحلّ دم امرئ مُسْلم إلا بإحدى معان ثلاث»**[٤] والنَّقض في الأجسام: إبطال التأليف، وفي المعاني: [إبطال][٥] المقصود.

و**(خُروجُ شَيءٍ مِنْ أَحَدِ السَّبيلَيْنِ)** أراد به سبيلي[٦] الحدث، وهما: الدُّبر والقُبُل؛ لأنَّ العرف[٧] الشرعي يستعمله فيه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ

(١) سقط من: (أ).

(٢) «هذه القاعدة لها صلة بقاعدة «اليقين لا يزول بالشّك» وفرع القاعدة «الأصل براءة الذّمّة» فمن شكّ في أمر من الأمور أنّه فعله أو لم يفعله؛ فهو في الحكم غير فاعل؛ لأنّ براءة الذّمّة عن الفعل متيقّنة وهي الأصل، والفعل مشكوك فيه، والشّكّ لا يزيل اليقين». مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة: ٦٤٩/٨.

(٣) النواقض: واحدها ناقض، وهو اسم فاعل، من نقض الشَّيء: إذا أفسده، فنواقض الوضوء: مفسداتُه. المطلع على ألفاظ المقنع: ٣٨/١.

(٤) أخرج الهروي القاري في مرقاة المفاتيح عن عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مُسْلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النَّفس بالنَّفْس، والثيب الزاني، والمارق لِدِينه التارك للجماعة» متفق عليه، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للقاري، كتاب القصاص، وبرقم: (٣٤٤٦) ٢٢٥٧/٦؛ وفي صحيح مسلم باللفظ نفسه غير أنَّه قال: «والتارك لدينه المفارق للجماعة» كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، وبرقم: (١٦٧٦) ١٣٠٢/٣.

(٥) سقط من: (ب) و(ج).

(٦) في (أ) و(ج): (سبيل).

(٧) العرف لغة: كل ما تعرفه النَّفْس من الخير وتطمئن إليه، وهو ضد النكر، والعرف والمعروف: الجود، وهو اصطلاحاً: «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول،=

﴿أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] ولمَّا كانَ لفظ الشَّيء نكرة يتناول كل خارج مِنَ السبيلين، مع أنَّه قد يكون الخارج غير نجس؛ استثناه[١] بقوله: (سِوى رِيحِ الفَرْجِ أَو الذَّكَر)؛ أي: الريح الخارجة مِنْ قُبلِ المرأة أو[٢] الرَّجُل لِعدم نجاستها؛ لأنَّها غير منبعثة عن موضعها، وعليه عامتهم كما هو: مختار صاحب الهداية[٣]، وأصحُّ الروايتين عن أبي حنيفة وعن محمَّد ـ رحمهما الله تعالى ـ: أنَّه يجب الوضوء منه، ومِنَ المشايخ[٤] مَنْ فَصَّل فقال: إنْ كان الرّيح منتناً يجب الوضوء منه، وإلَّا فلا، ولو اكتفى بذِكْر الفَرْج؛ لكان أخصر.

لَمَّا بَيَّنَ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ حكم ما يخرج من السّبيلين؛ أراد أن يبيّن حكم ما يخرج مِنْ غيرهما[٥]، فأعاد المعطوف عليه، وقال:

(وخُروجُ) شيء (نَجَسٍ) كالدم ونحوه [وهو][٦] بفتح الجيم: عين النجاسة، وبكسرها: ما لا يكون طاهراً كالثوب النجس، والمراد ههنا هو الأول، هذا في اصطلاح الفقهاء[٧].

وفي اللغة: المفتوح كالمكسور[٨].

(من البَدَنِ)؛ أي: بدن[٩] المتوضئ، أراد بالبدن: تمام الهيكل غير السبيلين.

= وتلقته الطبائع بالقَبُول». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٤٩/١، والمصباح المنير: ٤٠٤/٢.

(١) في (ج): (استثنى).

(٢) في (ج): (و).

(٣) ينظر: الهداية: ١٨/١.

(٤) ينظر: البناية: ٣٠٨/١، وتبيين الحقائق: ٨/١.

(٥) في (ج): (غير السبيلين).

(٦) سقط من: (أ) و(ب).

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية: ٦٩٩/١.

(٨) مختار الصحاح: ٣٠٥/١.

(٩) في (ج): (بدون).

(إِنْ سالَ) ذلك النجس الخارج، ثمَّ وصل (بنَفْسِهِ) لا بالعصر، يشير إلى أن المُخْرَج غير ناقض عندنا[(١)]؛ [لأنَّه ليس بخارج][(٢)]، كما ذهب إليه صاحب الهداية[(٣)] والظهيرية[(٤)(٥)(٦)].

وذهب صاحب التتمة[(٧)(٨)] والخلاصة[(٩)(١٠)] ....

---

(١) في (أ) و(ب): (عنده).

(٢) سقط من: (ج).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٩/١.

(٤) الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين، أبي بكر، محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارى، البخاري، الحنفي (ت: ٦١٩هـ) أولها: (الحمد لله المتفرد بالعلاء، المتوحد بالبقاء... إلخ) ذكر فيها: أنه جمع كتاباً من الواقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، وهو مخطوط، هكذا وجدناه. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢٤٢/١.

(٥) ينظر: الفتاوى الظهيرية، مخطوطة: ل/١٥.

(٦) هو محمد بن أحمد بن عمر، أبو بكر، ظهير الدين، البخاري، فقيه حنفي، أصولي من القضاة، كان المحتسب في بخارى أخذ العلم عن أبيه، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، (ت: ٦١٩هـ) من تصانيفه: الفتاوى الظهيرية، الفوائد الظهيرية.
ينظر: تاج التراجم: ٢٣٣/١، والأعلام: ٣٢٠/٥، ومعجم المؤلفين: ٣٠٣/٨.

(٧) محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري المرغيناني، أبو المعالي، برهان الدين، عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو مِن بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) سنة (٥٥١هـ)، وتوفي ببخارى سنة: (٦١٦هـ) مِن كتبه: ذخيرة الفتاوى، المحيط البرهاني في الفقه، تتمة الفتاوى، الواقعات، والطريقة البرهانية. ينظر: تاج التراجم: ٢٨٨/١، والأعلام: ١٦١/٧.

(٨) تتمة الفتاوى، للإمام، برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي، صاحب المحيط (ت: سنة ٦١٦هـ) هذا كتاب جمع فيه الصدر الشهيد: حسام الدين، ما وقع إليه من الحوادث، والواقعات، وضم إليها ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة، وأقاويل متباينة، ما هو أشبه بالأصول، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيباً.
ينظر: المحيط البرهاني: ٦٠/١؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٣٤٣/١.

(٩) ينظر: خلاصة الفتاوى، مخطوطة: ل/١٥.

(١٠) هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، افتخار الدين البخاري، فقيه من كبار الحنفية، أخذ عن أبي جعفر الهندواني وأبي بكر الإسكاف، وغيرهم، من أهل بخارى، (ت:=

والسرخسي[١] والكافي[٢] إلى أنْ المُخْرَج كالخارج قياساً على الفصد، فيكون حدث عمدٍ.

(إلى ما)؛ أي: موضع (يلحقه حُكْمُ التَّطْهِيرِ)؛ أي: يجب أنْ يطهر في الوضوء، أو [في][٣] الغسل بالغسل، أو بالمسح عند عدم العذر الشرعي ينقض الوضوء عندنا؛ لقوله ﷺ: «الوضوء مِنْ كلّ دم سائل»[٤]، ولأنَّ خروج النجاسة مؤثِّر في زوال الطّهارة، أمَّا موضع الخروج فظاهر، وأمَّا غيره؛ فلأنَّ بدن الإنسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزَّأ في الوصف، فإذا وصف موضع منه بالنجاسة؛ وجب وصف كله بذلك، كالإيمان والكفر والصدق والكذب ونحو ذلك، فإنه يوصف به كلّه، وإنْ كان كلّ واحد مِنْ هذه الأشياء في محلّ مخصوص، فإذا صار كله نجساً؛ وجب تطهير كله، لكنْ ورد الشرع بالاقتصار على الأعضاء الأربعة في السبيلين [للحرج][٥]؛ لتكرُّر ما يخرج منها، فألحقنا به ما هو في معناه من كلّ وجه.

وإنَّما شرط خروجه بنَفْسه وسيلانه؛ أي: وصوله إلى موضع يلحقه

= ٥٤٢هـ) من تصانيفه: خلاصة الفتاوى وخزانة الواقعات. ينظر: الجواهر المضيئة ٢٦٥/١، والأعلام ٣٢٠/٣.

(١) المبسوط: للسرخسي: ٧٦/١.

(٢) علل له في الكافي: بأن الخروج علة الانتقاض، وهي عبارة عن المعنى.
ينظر: الكافي للحاكم، مخطوطة: ل/٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣١/١.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه عن تميم الداري: كتاب: الطَّهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة، وبرقم: (٥٨١) ٢٨٧/١، عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمَّد مجهولان، وقال ابن حجر العسقلاني: فيه ضعف وانقطاع؛ وأخرجه البيهقي باللفظ نفسه في معرفة السنن والآثار، كتاب: الطَّهارة الوضوء من القيء، والرعاف، وبرقم: (١١٩٩) ٤٢٧/١.
ينظر: الدراية: ٣٠/١.

(٥) زيدت في (أ) و(ب) هذه الكلمة، وهو الصواب. ينظر: تبيين الحقائق: ٨/١.

حكم التطهير؛ لأنَّ ما وراء ذلك حكمه حكم الباطن، فتعذَّر القول بالتَّنجس.

وإنَّما قيَّدنا قوله: بنَفْسه لا بعصره؛ لأنَّه لو خرج بالعصر لا ينقض الوضوء؛ لأنَّه ليس بخارج، وإنَّما هو مُخْرَج، حتَّى لو كانت نِفْطَة[(١)]، فنُزِعَ [عنها][(٢)] قِشرها الخارج، وظهرت الرطوبة بعصرها، فذلك مخرج لا خارج، ولو أنَّ تلك الرطوبة أخذت من موضع خروجها قبل أن تنتشر إلى الأطراف، وتصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير في الوضوء، أو[(٣)] الغسل بقطنة أو نحوها لا ينقض الوضوء بذلك، والقيح الخارج مِن الأُذن أو الصديد إنْ كان بدون [أ/١١] الوجع؛ لا ينقض [الوضوء][(٤)]، ومع الوجع[(٥)] ينقض؛ لأنَّه دليل الخروج، ولَمَّا كان القيء نجساً عندنا إلَّا أنَّه يخالفه في الخروج؛ أفرده بالذِّكر، فقال[(٦)]:

(والقيْءُ) بالرفع عطف على خروج، وما ذهب إليه البهنسي[(٧)] مِن أنَّه بالجرّ عطف على شيء ليس بشيء؛ إذ لا يصح الحَمْل، ويقتضي حينئذ أنْ

(١) نِفْطة: مفرد نَفَطات ونَفْطات: نافِطة، بثرة ملآنة ماء تخرج في الجلد من العمل، أو الحرق، أو الاحتكاك المتكرِّر، كاحتكاك الحذاء في كعب القَدَم. معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٢٥٨/٣.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) في (ج): (والغسل).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) في (أ): (ومعه).

(٦) في (أ) و(ب): (وقال).

(٧) نجم الدِّين، محمد بن محمد بن رجب، الإمام العلّامة، ولد في سنة ٩٢٧هـ، البهنسي الأصل، الدمشقي المولد والمنشأ والوفاة، الحنفي (ت: ٩٨٧هـ) مِنْ آثاره: شرح ملتقى الأبحر فما أتَمَّه، وألّف شرحاً على كتاب منتهى الإرادات لم يكمله، وتعليقات على شرح كنز الدقائق.

ينظر: هدية العارفين: ٢٥٥/٢، وإيضاح المكنون: ٢٠٢/٢، ومعجم المؤلفين: ٢٠١/١١.

يعبّر عنه باسمه أو بالقلس كما لا يخفى، (مِلْءَ الفَمِ) فما دون ذلك ليس بناقض.

ولمَّا كان لفظ القيء شاملاً لأنواعه؛ اكتفى بعضهم بذِكْره فقط، كالإمام القدوري[1] وصاحب المَجْمع[2] والمختار[3]، وبعضهم نظر إلى أنَّ منها حكماً[4] فَصَّل أنواعه، كصاحب الهداية[5] والكنز[6] والوقاية[7]، فتبعهم المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ قصداً لزيادة الإفادة.

وقال الشافعي[8] ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّ الخارج مِنْ غير السبيلين والقيء لا ينقضان مطلقاً، وقال زفر: ينقضان مطلقاً، ولم يشترط السيلان في الأول، ولا امتلاء الفم في الثاني.

له: إنَّ ما كان ناقضاً ينقض بخروجه ويساوي قليله وكثيره كالحدث.

وللشافعيّ: ما روي أنَّه ـ ﷺ ـ قاء ولم يتوضأ بل غسل فمه، وقال: «هكذا الوضوء من القيء»[9].

ولنا: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، فإنَّ الإجماع[10] منعقد على أنَّ ليس المراد مِنْ لفظ الغائط حقيقة، بل هو

---

(١) ينظر: مختصر القدوري: ١١/١.

(٢) ينظر: مجمع البحرين: ٧٢/١.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٩/١.

(٤) في (ج): (حكم).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٧/١.

(٦) ينظر: كنز الدقائق: ١٤٠/١.

(٧) ينظر: الوقاية في مسائل الهداية، مخطوطة: ل/٣.

(٨) ينظر: الأم: ٣٢/١، والوسيط في المذهب، للغزالي: ٣١٣/١.

(٩) قال الزيلعي: «غريب جداً»، نصب الراية: ٣٧/١؛ وقال ابن حجر العسقلاني: «لم نجده»، الدراية: ٣٠/١.

(١٠) هو لغة: إحْكام النِّيَّة والعَزِيمة، وقد يراد به الاتفاق، فيقال: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه، وعن الغزالي: أنه مشترك لفظي، وقيل: إن المعنى الأصلي له العزم، والاتفاق لازم ضروري إذا وقع من جماعة، وفي اصطلاح الأصوليين: إنه=

مجاز وكناية[(١)]، وحينئذ إما أنْ يكون كناية عن خروج النجاسة المعهودة، أو عن ما يلزمه مِنْ خروجها مِنْ أحد السبيلين، أو عمَّا هو أعم مِنْ ذلك، وهو خروج النجاسة مِنْ بدن الإنسان، والحمل على هذا أولى؛ لأنَّه أعم منهما[(٢)]، [والحمل][(٣)] على ما هو الأعم مِنْ اللوازم في باب العبادة أولى أخذاً بالاحتياط، مع أنَّه قوي، وتأكد بقوله ﷺ: «**القلسُ حدث**»[(٤)] وبقوله ﷺ: «**الوضوء مِنْ كل دمٍ سائل**»، وبقوله ﷺ: «**مَنْ قاء أو رعف أو أمذى في صلاته؛ فلينصرف، ولْيتوضأ**»[(٥)] الحديث.

= عبارة عن اتفاق المجتهدين مِنْ هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور.
ينظر: المستصفى: ١/١٣٧، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ١/٢٩٦، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٣/٢٢٧.

(١) الكناية: وهي «ما يكون المراد به مستوراً إلى أنْ يتبين بالدليل، مأخوذ مِنْ قولهم: كنيت وكنوت، ولهذا كان الصريح ما يكون مفهوم المعنى بنفسه، وقد تكون الكناية ما لا يكون مفهوم المعنى بنفسه». أصول السرخسي: ١/١٨٧.

(٢) في (ج): (منها).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) أخرجه أبو بكر البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: الطَّهارة، الوضوء من القيء، والرعاف، وبرقم: (١٢٠٨) ١/٤٢٨؛ أخرجه الدارقطني في سننه باللفظ نفسه، كتاب: الطَّهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، وبرقم: (٥٧٤) ١/٢٨٤، قال الدارقطني: سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي؛ فلينصرف، فليتوضأ، ثمَّ ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم**» أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، برقم: (١٢٢١) ٢/٢٨١؛ وأخرجه الدارقطني في سننه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس فلينصرف فليتوضأ، ثمَّ ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم**» كتاب: الطَّهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، وبرقم: (٥٦٣) ١/٢٨٠، قال الدارقطني: «قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأما حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة الَّذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء». البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن: ٤/١٠٢.

وما رواه الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ محمول على أنَّ المراد بالقيء: ما دون ملء الفم، فيكفي فيه غسل الفم، ومعنى ما رويناه: ما يكون ملء الفم، وهذه[١] طريقة المشايخ في التوفيق بين النصوص المتعارضة ودفع التناقض بينها[٢]، وتكلّموا في تفسير ملء الفم، وحدُّه الصحيح: أنْ لا يمكنه الإمساك إلَّا بكلفة ومشقة، وقيل: أن يمنعه مِن الكلام[٣].

ولمَّا توهم عدم نقض الوضوء مِمَّا لا تغير فيه مِنْ طعام أو [ماء][٤] أو خلط؛ دفعه بقوله: **وَلَوْ طَعَاماً)** إلى آخره، لو هذه وصلية؛ أي: وإنْ كان [ما قاءه طعاماً][٥] قاءه مِنْ ساعته أو بعد ساعته.

(أَوْ مَاء) بلا تغيّر لكفاية مجاورتهما النجس في أخذ حكمه **(أَوْ مِرّةً)**[٦] بكسر الميم؛ أي: صفراء أو سوداء محترقة على صورة العَلَق **(أَو عَلَقاً)**؛ أي: دماً جامداً **(لا بَلْغَماً)** عطف على طعاماً؛ أي: لو قاء بلغماً لا ينقضه عند أبي حنيفة ومحمَّد ـ رحمهما الله تعالى ـ.

(مُطلَقاً)؛ أي: قليلاً كان أو كثيراً مرتقياً[٧] كان مِنْ جوف، أو نازلاً مِنْ رأسه.

(خِلافاً لأَبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ في) البلغم **(الصَّاعِدِ مِنَ الجَوْفِ)**، فإنَّه ينقض عنده إذا كان ملء الفم؛ لأنَّه قد صار نجساً بمجاورة

---

(١) في (ج): (وهذا).
(٢) في (أ): (بينهما).
(٣) الصحاح تاج اللغة: ١٢١٠/٣.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) بالكسر والتشديد لغة: القوة والشدّة، أطلقت في عرف الأطباء على الصفراء؛ لأنّها أقوى الأخلاط، وعلى السوداء أيضاً؛ لأنّها أشدها لاقتضاء الاستمساك الموجب للصّلابة، والمرّة الصفراء عندهم: هي صنف من الصفراء الغير الطبيعية، وهي صفراء بلغم رقيق سُمّي بها، والمرّة السوداء هي السوداء الغير الطبيعية، وتُسمّى بالسوداء المحترقة. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: للتهانوي: ١٥٠٨/٢.
(٧) في (ب): (نقياً).

النجاسة في المَعِدَة، بخلاف النازل مِنْ الرأس؛ لأنَّ الرأسَ ليس بمحلٍّ النجاسة والمَعِدَة محلُّها.

ولهما: إنَّه لزج لا تتخلله[(١)] النجاسة، وأصله طاهر، فلا يستصحب النجاسة على تقدير مروره بها، بل لا نسلم مروره بها؛ لأنَّه إنَّما يخرج مِنَ الصدر، وهو ليس بمحلّ النجاسة، وخروجه أو شيء منه مِنَ المَعِدَة غير مُسلَّم، فيكون كالنازل مِنَ الرأس، أو يكون ما يستصحب معه مِنَ الخلط النجس شيء يسير، وهو في القيء غير معتبر ناقضاً ما لم يملأ الفم.

(ويُشْتَرَطُ)؛ [أي][(٢)]: الشرط[(٣)]: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني؛ يعني: يشترط في نقض الوضوء (في الدَّمِ المَائِعِ)؛ أي: الجاري، وفي [قيء][(٤)] القَيحِ الصاعد مِنَ الجوف، (مُسَاواةُ) كل واحد منهما (البُزاقِ)، بأنْ كان أصفر نارنجياً، وإنْ كان أقلّ صفرة مِنَ ذلك؛ فهو مغلوب، وهو ـ بضم الباء التحتانية وفتح الزاء المعجمة المخففة ـ الماء الحادث في الفم.

(لا المِلءُ) ولمَّا كان خروج الدم أو القيح من الفم بمقدار ما يعد قيئاً نادراً، لم يعتبر أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ في كونه ناقضاً للوضوء كونه ملءَ الفم، بل ألحقه بما يخرج مِنْ بين الأسنان، في أنَّه إنْ ساوى البزاق أو زاد عليه؛ يكون ناقضاً؛ لأنَّه دم جاوز مخرجه؛ إذ[(٥)] المَعِدَة ليست بمحلّ الدّم والقيح، فيكون مِنْ قرحة في الجوف،

---

(١) في (ج): (لايتخلل).

(٢) سقط من: (أ).

(٣) الشرط لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة. أمَّا اصطلاحاً: هو أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد، وفي محل واحد؛ لأن المضادة والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في وقتين، ولا في محلين حساً وحكماً.
ينظر: كتاب التعريفات: ١٢٥/١، وأصول السرخسي: ١٢/٢، والتقرير والتحبير: ١٣٤/١.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) في (أ): (إذا).

فيُعتبر فيه التجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وإنْ كان أقل لم يكن ناقضاً؛ لأنَّه في حكم الرطوبة اللعابيّة الَّتي لا يخلو الفم عنها، والحكم فيهما واحد؛ لأنَّ القيح دم نضيح، وأبو يوسف مع أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ في ذلك.

وقوله: (خِلافاً لِمُحمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ) [؛ أي: أبو حنيفة وأبو يوسف][(١)] نظر إلى قوله: لا الملء؛ يعني: إنَّ الأبوين لا يَعتبران في هذه المسألة كونه ملءَ الفم، ومحمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ يخالفهما في ذلك، فيعتبر ملء الفم في كونه ناقضاً؛ لأنَّه قيء، فَيُعتبر[(٢)] بسائر أنواعه. قيَّد بقوله: (المائع)؛ لأنَّه إنْ كان عَلَقاً لا يَنقُض ما لم يملأ الفم؛ لأنَّه ليس بدم، ثمَّ قيَّدهما[(٣)] بالمساواة؛ لأنَّه إنْ غلبهما[(٤)] البزاق لا ينقض؛ لأنَّهما في حكم الهالك، ثمَّ إنَّ حمرة البزاق دليل الغلبة وصفرته دليل عدمها.

فلما كان بين محمَّد وأبي يوسفَ ـ رحمهما الله تعالى ـ اختلاف في اعتبار اتحاد السبب واتحاد المجلس، إذا قاء طعاماً أو غيره سوى[(٥)] الدم السائل، أراد المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ أن يُبَيِّنهُ فقال: [(وهُوَ)؛ أي:][(٦)] محمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ (يَعْتَبِر اتِّحَادَ[(٧)] السَّبَبِ)؛ أي: سبب القيء وهو: الغثيان، وهو: أمر حادث في مزاج الإنسان، منشأه نفرةُ طبعه مِنْ أجناس الشَّيء المكروه، سواء كان بالبصر أو الشَّم أو الذوق أو الحضور بالبال، وتفسير الاتحاد في الغثيان أنْ يكون القيء الثَّاني قبل سكون النَّفْس عن الغثيان الأول، فإنْ سكنت ثمَّ قاء؛ فهو حدث جديد.

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).

(٢) في (ج): (يعتبر).

(٣) في (ج): (قيدها).

(٤) في (ج): (غلبها).

(٥) في (ج): (سوء).

(٦) في (أ): (وهو أن).

(٧) في (ج): (لاتحاد).

(يَجْمَعُ ما قاءَ قَلِيلاً قَلِيلاً) قوله: (يجمع) فعل مضارع معلوم أو مجهول، أو هو مصدر دخلت عليه الباء السببيّة؛ يعني: لو قاء متفرقاً بحيث لو جمع؛ لصار[١] ملء الفم، فإنْ حصل القيء بغثيان واحد؛ نقض عنده وإنْ اختلف المجلس، وإلّا فلا، هذا هو الأصح؛ لأنَّ الأصل أنْ يضاف الفعل إلى السبب.

(وأبو يُوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ) يعتبر (اتِّحادَ المَجْلِسِ)؛ يعني: إذا قاء قليلاً قليلاً بحيث لو جمع لصار[٢] ملء الفم، فإنْ حصل القيئ ملء الفم في مجلس واحد؛ نقض عنده وإنْ [أ/١٢] تعدّد[٣] الغثيان، وإلّا فلا؛ لأنَّ اتحاد المجلس جامع المتفرقات، كما في سجدة التلاوة إذا قرأ آية السجدة مراراً في مجلس واحد، فعليه السجود مرة فقط؛ لاتحاد المجلس.

ولمحمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ: أنَّ لاتحاد السبب أثراً في جمع المتفرقات، كما في العبد إذا مَرِض عند مولاه، ثمَّ صحَّ وباعه، فعاوده[٤] ذلك المرض عند المشتري أيضاً؛ كان له حق الرّد؛ لكون المرض الثَّاني عين الأول لاتحاد سببه، والحاصل: أنَّ الخلاف فيما إذا اتحد المجلس دون السبب، أو السبب دون المجلس، وقوله: (يجمع ما قاء قليلاً قليلاً) قيد لكلا القولين، أمَّا إذا اتحد المجلس والسبب؛ فيجمع[٥] اتفاقاً، أو تعدداً فلا يجمع اتفاقاً.

(وما لَيْسَ حَدَثاً) بأنْ يكون القيء قليلاً، أو الدم ونحوه غير سائل، (لَيْسَ نَجِساً) [حكماً][٦]، فلا ينجس ما أصاب، فلو أصاب ثوباً قيحٌ غير

(١) في (ب) و(ج): (صار).
(٢) في (ب) و(ج): (صار).
(٣) في (ج): (تعددت).
(٤) في (ج): (فعاده).
(٥) في (أ) و(ب): (يجمع).
(٦) سقط من: (ج).

سائل بدفعات، فصار أكثر مِنْ قَدْر الدرهم[١]؛ لا يمنع الصَّلاة، كما لا ينقض الوضوء.

وكذا لو أخذ قيحاً أو دماً غير سائل مِنْ الجُرح[٢] بقطنة، فألقاه في الماء؛ لا ينجسه عند أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ، حيث لم تنتقض به الطَّهارة، وعن محمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّه ينجسه؛ لأنَّه نجس.

[و][٣] لا أثر للسيلان في النجاسة، فإذا كان السّائل نجساً؛ فغير السائل يكون كذا، فبعض المشايخ[٤] أخذوا قول محمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ احتياطاً، وبعضهم أخذوا قول أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو مختار صاحب الهداية[٥]، وتبعه المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ رِفْقاً بالناس خصوصاً في حق أصحاب القُروح.

(وَ) مِنْ نواقضه (الجُنُونُ)[٦] عطف على القيء، قَدَّمه على أخويه؛ لقوة سببه؛ لأنَّ مَنْ عُرِض له الجنون لا يميز الحدث عن غيره، وأراد به ما يعرض ويزول لا ما هو المطبق؛ لأنَّه بمعزل عما نحن فيه؛ لخروج صاحبه عن دائرة التكليف.

---

(١) الدرهم: فارسي معرب وكسر الهاء لغة، وربما قالوا: درهام، وهي الفضة المضروبة؛ أي: المطبوعة المتعامل بها، وفي العصر أول كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.
ينظر: الصحاح تاج اللغة: ١٦٠٩/٤، وتحفة الملوك: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ص: ١٢٠)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، (ص: ١٦٥).

(٢) في (أ): (انجرح).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) «وكان الإسكاف والهندواني يفتيان بقول محمد». البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٢١/١.

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٧/١.

(٦) الجنون: سمي بذلك لأنه يغطي العقل، وجنان الليل: سواده وستره الأشياء، والجن سُمُّوا بذلك؛ لأنهم متسترون عن أعين الخلق، والجنين: الولد في بطن أمه، والجنان: القلب، والمجن: الترس فهو جنة، والجنة ما اتقي به. معجم مقاييس اللغة: ٤٢٢/١.

(والسُّكْرُ) وحدّه: أنْ مايل في مشيه، وهو تمايل[١] الصّحيح.

(والإغماء) وهو مرض يزيل المسكة، والفرق بينه وبين الجنون: أنَّ العقل بالإغماء يصير مغلوباً[٢]، وبالجنون مسلوباً.

(وقَهْقَهةُ بَالِغٍ) ذكراً كان أو أنثى؛ يعني: إذا ضحك المصلي البالغ بالقهقهة حال كونه (فِي صلاةٍ) فرضاً أو نفلاً (ذَاتِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ)؛ أي: في أصلهما[٣] سواء ركع وسجد أو أومأ[٤] بعذر، فإنَّ طهارته تنتقض[٥] سواء كانت وضوءاً أو تيمماً.

وبانتقاض الطَّهارة تبطل الصلاة، والقياس[٦]: أنْ لا تنتقض، وهو قول الشافعي[٧] ـ رحمه الله تعالى ـ؛ لأنَّها ليست بنجس خارج، ولهذا لم تكن حدثاً في غير الصَّلاة المذكورة.

ولنا: قوله ﷺ: **«ألاَ مَنَ ضحك منكم قهقهة؛ فليعد الوضوء والصلاة جميعاً»**[٨]، وبمثله يترك القياس، قيَّد بالبالغ؛ لأنَّ قهقهة الصبيّ

---

(١) لسان العرب: ١٤٤/٥. أي: بأن يدخل في مشيه تمايل. ينظر: الدر المختار: ٢٥/١.
(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: ٩/١.
(٣) في (ج): (أصلها).
(٤) في (ب) و(ج): (أومى).
(٥) في (ج): (ينتقض).
(٦) القياس لغة: التقدير والمساواة، يقال: قست النعل بالنعل؛ أي: قدَّرتها بها. التعريفات: ٧١٣/١.
واصطلاحاً: مساواة الفرع للأصل في علة حكمه، وذلك بإلحاق حكم الفرع بحكم الأصل لاشتراكهما في العلة.
ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ١٠٤/٢.
(٧) ينظر: الأم: ٣٥/١؛ الوسيط في المذهب: ٣١٣/١.
(٨) أخرج الدارقطني في سننه عن جابر ـ ﷺ ـ، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«مَنْ ضحك منكم في صلاته؛ فليتوضأ، ثمَّ ليعد الصلاة»** كتاب: الطَّهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصَّلاة وعللها، وبرقم: (٦٤٧) ٣١٥/١، قال أبو بكر النيسابوري: «هذا حديث منكر لا يصح، والصحيح عن جابر خلافه»، قال الشيخ أبو الحسن: «يزيد بن سنان ضعيف»؛ وأيضاً أخرج الدارقطني عن أبي المليح، عن أبيه، قال: «كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، فجاء رَجل ضرير البصر فتردى في حفرة كانت في=

في الصَّلاة لا تنقض؛ لأنَّ فعله لا يوصف بالجناية فعمل فيه بالقياس، وقيد بقوله: (ذات ركوع وسجود) احترازاً عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، فإنَّ القهقهة فيهما لا تُنقض، وإنَّما شرط ما ذكر؛ لأنَّ انتقاض الوضوء بالقهقهة ثبت بالحديث المذكور[١] آنفاً، على خلاف القياس، والمصلُّون في ذلك الوقت كانوا متَّصفين بالصفات المذكورة، فيقتصر حكمه[٢] على مَورده.

ثم إنَّ القهقهةَ أعلى مراتبُ الضحكِ، وهي ما يكون مسموعاً للمقهقهة ولجيرانه، والضحك: ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، والتّبسم: ما لا يكون مسموعاً لهما، فالقهقهة تبطل الوضوء والصلاة، والضحك يبطلها دونه، والتّبسم لا يبطل شيئاً منهما.

(ومُبَاشَرَةٌ[٣] فَاحِشَةٍ)؛ أي: مِنْ نواقض الوضوء هذه المباشرة، وهي أنْ يتماس الفرجان مِنْ غير حائل والآلة منتشرة، هذا عند الشيخين استحساناً[٤].

= المسجد، فضحك ناس من خلفه»، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة باب أحاديث القهقهة، وبرقم: (٦٠٢) ٢٩٨/١، الحسن بن دينار متروك الحديث، وروى هذا الحديث أيضاً عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة البصري وهو متروك الحديث، قال الزيلعي: «قال البيهقي: وقد روي هذا الحديث بأسانيد موصولة، إلا أنَّها ضعيفة».

ينظر: العلل المتناهية: ٣١٩/١، ونصب الراية: ٥٣/١، وسنن البيهقي الكبرى: ٢٦/١.

(١) في (أ): (المذكورة).

(٢) في (أ): (حكم).

(٣) في (ج): (مباشر).

(٤) الاستحسان لغة: عد الشَّيء واعتقاده حسناً، تقول: استحسنت كذا؛ أي: اعتقدته حسناً.
واصطلاحاً: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، والمقصود هنا: المعنى اللغوي. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٣/٤، والتعريفات: ١٨/١.

(خِلافاً لمُحمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ) فإنَّ عنده لا يُنتقض الوضوء إلَّا بخروج مذي وهو القياس؛ لأنَّه يمكن الوقوف على حقيقته، بخلاف التقاء الختانين، وجه الاستحسان: أنَّ المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالباً، وهو كالمتحقق ولا عبرة للنادر [والفتوى على قول محمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ](١)، [وذكر في القنية(٢)(٣): كذلك المباشرة بين المرأتين وبين الرَّجل والغلام الأمرد سواء من قِبَل القُبُل أو مِنْ قِبَل الدُّبر](٤).

اعلم أنَّ النوم ليس بناقض(٥) الوضوء مطلقاً، ولا غير ناقض مطلقاً، ولذلك فصَّل أحواله فقال: (ونَوْمُ) شخصٍ أو إنسان (مُضْطَجِعٍ)(٦) وهو: مَنْ وضع جنبه على الأرض، هذا في الصحيح، واختلفوا في المريض فهو كالصحيح في الصحيح، (أو مُتَّكِئٍ) على [أحد وركيه(٧)](٨) (أو مُسْتَنِدٍ إلى ما)؛ أي: إلى شيء بحيث (لَـوْ أُزِيلَ) عنه ذلك الشَّيء (لَسَقَطَ) ـ أي: نائم، الاتكاء(٩) الاعتماد على عضو من أعضائه بحيث يزيل المقعد عن الأرض، والاستناد(١٠): وهو الاعتماد على شيء [غير عضوه](١١) كجدار

---

(١) سقط من: (أ).

(٢) قنية المنية، على مذهب أبي حنيفة، للشيخ الإمام، أبي الرجاء، نجم الدين، مختار بن محمود الزاهدي، معتزلي (ت: ٦٥٨هـ) أوله: (الحمد لله الَّذي أوضح معالم العلوم... إلخ) قال المولى بركلي: والقنية وإنْ كانت فوق الكتب الغير المعتبرة لكنَّها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٣٥٧/٢.

(٣) ينظر: قنية المنية، الزاهدي، (ص: ٥).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) في (ج): (ناقض).

(٦) لسان العرب: ٢١٩/٨.

(٧) الورك: ما فوق الفخذ، وهي مؤنَّثة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٦١٤/٤.

(٨) في (ج): (إحدى ركبتيه).

(٩) لسان العرب: ٢٠٠/١.

(١٠) معجم مقاييس اللغة: ٢٥/٢.

(١١) سقط من: (ج).

ونحوه؛ لأنَّ النوم على هذه الهيئات يوجب استرخاء المفاصل، فالظاهر خروج الحدث.

ثم لَمَّا بَيَّن المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ أحوال النوم الناقض للوضوء؛ أردفه بما لا ينقض فقال:

(لا نَوْمُ قَائِمٍ أو قَاعِدٍ)؛ أي: ليس مِنَ المعاني الناقضة للوضوء نوم قائم أو قاعد في صلاة أو غيرها **(أَوْ)** نوم **(رَاكِعٍ أَوْ سَاجِدٍ)** فيها.

وقال الشافعي[١] ـ رحمه الله تعالى ـ: يُنقضُ الوضوء في هذه الهيئات، فَفَرَّقَ بينها وبين نوم القاعد متمكناً؛ لأنَّ المتمكن يؤمن فيه من خروج الحدث، بخلاف باقي الهيئات، فإنَّه لا يؤمن [مِنَ][٢] خروج الحدث فيها.

ولنا: قوله ﷺ: **«لا وضوء على مَنْ نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً إنَّما الوضوء على مَنْ نام مضطجعاً»**[٣]، ولأنَّ الهيئات الأربع لا يزول فيها الاستمساك مِنَ النائم بالكُلِّيَّة، وإلَّا لسقط على[٤] الأرض.

---

(١) ينظر: الأم: ٢٦٤/٧، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٥٩/١.

(٢) سقط من: (أ) و(ب).

(٣) أخرج البيهقي في السنن، عن عبد السلام بن حرب، فذكره بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجب الوضوء على مَنْ نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتَّى يضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله»** كِتَاب الطهَارة، بَابُ مَا وَرَد فِي نَوْمِ السَاجِدِ، برقم: (٥٩٨) ١٩٤/١، قال البيهقي: «قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء»؛ وأخرج الدارقطني في سننه عن ابن عباس ـ ﷺ ـ أنَّ النبي ﷺ نام وهو ساجد حتَّى غط أو نفخ ثمَّ قام فصلى، فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت، فقال: **«إنَّ الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»** كتاب: الطَّهارة، باب: في ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً وما يلزم مِنَ الطَّهارة في ذلك، وبرقم: (٥٩٦) ٢٩٢/١، قال الدارقطني: تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح؛ قال الزيلعي: «غريب بهذا اللفظ». نصب الراية: ٤٤/١.

(٤) في (أ) و(ب): (إلى).

قوله: (ولا خُروجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ) عطف على ما لا ينقض مِنَ النوم؛ يعني: لا تنقض الوضوءَ الدودةُ الّتي تنشأ في الجرح، إذا خرج من رأس الجرح؛ لأنَّ نَفْس الدودة ليست بنجسة، وما عليها مِنْ رطوبة الجرح قليل، بخلاف الخارجة مِنْ الدُّبر.

(أو لَحْمٌ) بالرفع عطف على خروج (سَقَطَ مِنْهُ)؛ أي: الجرح متعلّق بسقط أو الخروج أو على التنازع؛ يعني: لو سقط لحم مِنْ جرح لا ينقض الوضوء؛ لأنَّه في نَفْسه طاهر، وما عليه من النجس قليل، وهو معفوٌّ.

(وَمَسُّ ذَكَرٍ) بالرفع عطف على الخروج المنفي، والمصدر مضاف إلى مفعوله؛ أي: لا ينقض مس الرَّجل ذكره بباطن الكفّ عندنا.

وقال الشافعي[1] ومالك[2] وأحمد[3] ـ رحمهم الله تعالى ـ: يَنقضه[4]؛ لما روي [أ/١٣] أنَّه[5] ـ ﷺ ـ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَه؛ فليتوضأ»[6]؛ ولأنَّ المسَّ سبب للحدث[7]، فيقام مقامه كالتقاء الختانين في إيجاب الغسل.

---

(١) ينظر: الأم: ١/٣٥؛ الحاوي الكبير: ١/١٩٠.

(٢) ينظر: المدونة: ١/١١، وإرْشَادُ السَّالِك إلىَ أشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك: عبد الرحمٰن بن محمد بن عسكر البغدادي: ١/٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: ١/٢٠، والعدة شرح العمدة، للمقدسي: ١/٤٢.

(٤) في (ج): (ينقض).

(٥) في (أ) و(ب): (عنه).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: عن عروة بن الزبير، أن مروان أرسل إلى بسرة بنت صفوان يسألها، فحدثت عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَه؛ فليتوضأ» أحاديث النساء، بسرة بنت صفوان ﵄ عن النبي ﷺ، وبرقم: (١٧٦٢) ٣/٢٣١، قال الزيلعي: «قال الترمذي: حديث حسن صحيح»؛ وأخرجه ابن حبان باللفظ نفسه والإسناد في صحيحه، وبرقم: (١١١٦) ٣/٤٠٠. نصب الراية: ١/٥٤.

(٧) «إقامة السبب مقام المسبب طريقة معهودة في الشريعة خصوصاً في أمر يحتاط فيه كما يقام المس مقام الوطء في حق ثبوت حرمة المصاهرة بل يقام نفس النكاح مقامه» بدائع الصنائع: ١/٣٠.

ولنا: ما روي أنه ـ ﷺ ـ سأله رَجل عمّن مسّ ذكره أفيه الوضوء؟ فقال: «هل هو إلا بضعة منك»(١).

ولأنَّ سبب الانتقاض إنَّما هو النجس الخارج، أو ما هو سبب لخروجه [غالباً ولم يوجدا](٢)، والسّبب إنَّما يقام مقام المسبب إذا كان خفياً يعسر الاطلاع عليه، فيدار [له](٣) الحكم على سببه احتياطاً، وههنا الاطلاع على حقيقة الحدث ممكن غير متعسّر.

وأمَّا التقاء الختانين؛ فسبب لخروج المنيّ ظاهراً، وقد يخفى خروجه لقلته، فأدير الحكم على سببه، بخلاف ما نحن فيه، وأمَّا ما رواه الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فمحمول على أنَّ المسّ كناية عن(٤) خروج النجس منه؛ لأنَّه يلازمه.

(أو امرأةٍ) بالجرّ عطف على ذَكَر؛ أي: لا ينقض وضوء الرَّجل مسَّه بشرة المرأة عندنا.

وقال الشافعي(٥) ـ رحمه الله تعالى ـ: ينقض سواء كان بشهوة أو بدونها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ مِنْ جَسَدِكَ» الْمُلْحَقُ الْمُسْتَدْرَكُ مِنْ مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ، باب بَقِيَّةُ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ، وبرقم: (٢٣) ٣٩/٤٦٠؛ وأخرجه ابن الجعد في المسند عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ أَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ» مسند ابن الجعد: باب حَدِيثُ أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ الْيَمَامِيِّ، وبرقم: (٣٢٩٩) ١/٤٧٧، قال صاحب الدراية: «قال الترمذي: هو أحسن شيء يروى في هذا الباب، ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال: هو أحسن من حديث بسرة، وقال عمرو بن علي الفلاس: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة».

ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/٤١.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) في (أ): (من).

(٥) الأم: ١/٣٥، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري: ١/١٣٨.

وقال مالك[١] ـ وأحمد[٢] ـ رحمهما الله تعالى ـ: إنَّه ينقض[٣] إنْ كان بشهوة، وكذا الحكم في مَسِّ المرأة بشرة الرَّجل.

ولنا: ما رُوي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت: كان النبي ـ ﷺ ـ يُقَبِّل بعض نسائه وَيَخْرُجُ إلى الصَّلاة ـ أي: مِن فوره ـ مِنْ غير أنْ يتوضأ منه[٤].

ولمَّا كان الوضوء بمنزلة جزء من الغسل؛ بَيَّن المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ أحكام الأول أولاً، ثمَّ شرع في بيان أحكام الثَّاني فقال:

(وفَرْضُ الغُسْلِ) عطف على قوله: (ففرض الوضوء)، والمراد بالفرض ههنا: ما يتناول الفرض الاعتقادي المذكور في الوضوء، والعمليّ وهو: ما يفوت الجواز بفوته.

والغسل في اللغة: اسم للماء الَّذي يغسل به[٥]، وفي عرف

---

(١) ينظر: المدونة: ١٢١/١، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١٥٥/١.

(٢) اللامس ينتقض وضوؤه إن كان بشهوة أما الملموس ففيه روايتان، قيل: ينتقض، وقيل: لا. ينظر: المغني لابن قدامة: ١٣٢/١، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن تيمية الحراني: ١٤/١.

(٣) في (ج): (ينتقض).

(٤) أخرج الطبراني في الأوسط عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل، ثمَّ يخرج إلى الصلاة، ولا يحدث وضوءاً» المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تح: طارق بن عوض الله بن محمد، باب العين برقم: (٣٨٠٥) ١٣٦/٤؛ وأخرج الدارقطني في سننه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، أنَّ رسول الله ﷺ «قَبَّل بعض نسائه ثمَّ خرج إلى الصَّلاة ولم يتوضأ» كتاب: الطَّهارة، باب: صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقُبْلة، وبرقم: (٤٩٥) ٢٥١/١.
قال ابن حجر العسقلاني: «لا يصح في هذا الباب شيء، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس». الدراية: ٣٥٤/١.

(٥) غسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه، (والغسل) بالضم: اسم من الاغتسال، وهو غسل تمام الجسد، واسم للماء الَّذي يغتسل به أيضاً. المغرب: للمُطَرِّزِيّ: ٣٤٠/١.

الشرع[١]: اسم للطهارة الكبرى[٢].

(غَسْلُ الفَمِ و) غسل (الأنفِ)؛ أي: غسل داخلهما عندنا؛ لأنَّ الوارد فيه صيغة المبالغة وهي: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]؛ ولقوله ﷺ: «إنَّهما فرضان في الجنابة، سُنَّتَانِ في الوضوء»[٣].

وعند الشافعي[٤] ومالك[٥] ـ رحمه الله تعالى ـ: هما سُنَّتان.

ولو عبَّر بالمضمضة والاستنشاق لكان أولى، قالوا: لو شرب الماء قبل أنْ يمضمض لا ينوب عن المضمضة إنْ كان يمصّ مصّاً؛ لأنَّ الماء لا يصل إلى كل الفم وينوب عنها إنْ كان [يعبّ[٦] عبّاً][٧].

(و) غسل (سَائِرِ البَدَنِ) ولا يخفى أنَّ هذا اللفظ شامل للفم والأنف، لكن لم يقتصر عليه؛ لأنَّه يُوهِم أنَّ غسل ظاهرهما كاف، فكان التصريح بهما أبعد عن هذا الإيهام، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] أمرٌ بالطهارة بصيغة المبالغة، فوجب غسل ظاهرهما

---

(١) في (أ): (الشرعي).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: ١/١٣٩.

(٣) ينظر: الدارقطني في سننه، عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ النَّبي ﷺ «جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة» كتاب: الطَّهارة، باب: ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وبرقم: (٤٠٩) ١/٢٠٧، وقال: هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. ينظر: الموضوعات: ٢/٨١.

(٤) ينظر: الأم: ١/٣٩، واللباب في الفقه الشافعي: ١/٦٠.

(٥) ينظر: متن الرسالة: أبو محمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمٰن النفزي، القيرواني، المالكي: ١/١٥، والتلقين في الفقة المالكي: أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي: ١/١٧.

(٦) هو شرب الماء مِنْ غير مص، يقال: عب في الإناء يعب عباً: إذا شرب شرباً عنيفاً. وفي الحديث: «إذا شرب أحدكم فليمص مصاً، ولا يعب عباً فإن الكباد من العب» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/٤٦٤، وقال: هو مرسل؛ معجم مقاييس اللغة: ٤/٢٤.

(٧) في (أ): (يصبّ عباً).

وباطنهما؛ لكون باطنهما [داخلاً من وجه خارجاً][١] مِنْ وجه، والأمر بهذه الصيغة يوجب المبالغة في غسلهما، وهو بما ذكرناه، ولا يخفى وجه حسن لفظ السّائر؛ لأنَّه يستعمل للأكثر، والباقي للأقلِّ على الصَّحيح.

(لا دَلْكُهُ)؛ أي: لا يفرض دلك البدن عندنا، كما لا يفرض في الوضوء.

وقال مالك[٢] وأحمد[٣] ـ رحمهما الله تعالى ـ: هو شرط فيه؛ لأنَّ ملاقاة الماء جميع البشرة فرض، ولا يتم إلّا بالدَّلْكِ، فكان مِنْ ضروراته.

ولنا: [إنَّ][٤] ماهية الغسل إسالة الماء على البشرة، والدلك إنَّما هو مِنْ التتمات، فكان سُنَّةً ومستحبّاً.

(قِيلَ: وَلا) يُفرَض (إِدْخَالُ المَاءِ جِلْدَة الأَقْلَفِ) وهو: الَّذي لم يختتن بعد؛ أي: لا يلزمه في الغسل أنْ يُدخِلَ الماء في الجلدة السّاترة للحشفة، الخانية[٥][٦]: «الأقلف إذا اغتسل مِنْ الجنابة ولم يصل الماء [إلى][٧] تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن رأس الحشفة يخرج عن الجنابة؛ لأنَّ ذلك خَلْقِي، وعن بعضهم: إنَّه لا يخرج» انتهى، فلمكانِ الاختلاف نَبَّه على ضعفه بلفظ: (قيل).

---

(١) في (ج): (لأنَّهم داخلان من وجه وخارجان من وجه).

(٢) ينظر: المدونة: ١/١٣٣، والكافي في فقه أهل المدينة: ١/١٧٥.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/١١٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: ١/٢٥٣.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) هذا الكتاب هو فتاوى قاضيخان نفسه، هذا ما رأينا في خزانة التراث ـ فهرس مخطوطات، حيث ذكر أنَّ: الفتاوى الخانية عنوان فرعي لفتاوى قاضيخان، الحسن بن منصور بن محمود (ت: ٥٩٢هـ).
ينظر: خزانة التراث ـ فهرس مخطوطات: ٦/٨٧٤، الرقم التسلسلي: ٥٩٠٩.

(٦) فتاوى الخانية: ١/٣٨، وينظر: فتاوى قاضيخان: ٣/٢٥١.

(٧) سقط من: (ج).

(وَسُنَّتُه)؛ أي: سُنَّة الغسل أو سننه بالإفراد والجمع[١] على ما سبق بيانه[٢][٣]:

(غَسْلُ) المغتسل (يَدَيْه)، أولاً إلى رسغيه ثلاثاً بعد النية والتسمية؛ لأنَّ اليد آلة التطهير، فيبدأ بتنظيفهما.

(وَ)غسل (فَرْجِهِ)؛ لاحتمال أنْ تكون عليه بقية مِنْ النجاسة، فتزال أولاً بالغسل؛ لئلا يتنجس الماء الَّذي يلاقيها، فتسري[٤] النجاسة إلى باقيه، أراد بالفَرْج ما يعمّ القُبُل والدُّبر (و)غسل (نَجَاسَةٍ إنْ كانَتْ)؛ أي: وجدت نجاسة في عضو آخر وتقديم إزالتها؛ لئلا تشيع[٥] بإصابة الماء.

(والوُضُوءُ) بالرفع عطف على غسل؛ أي: التوضؤ (إلَّا رِجْلَيهِ)؛ أي: استعمال الماء في جميع أعضاء الوضوء إلَّا رِجليه، فالاستثناء متصل[٦].

(وَتَثْلِيثُ الغَسْلِ) بفتح الغين المعجمة، وإنَّما وصفه بقوله: (المُسْتَوعِبِ) بكسر العين المهملة؛ يعني: الشامل لرأسه وبدنه؛ لئلا يتوهَّم أنَّ التثليث إنَّما هو سنة في هذا الوضوء، وليس كذلك، بل إنَّما هو في الغسل، فالمعنى: أنْ يفيض الماء على كل بدنه ثلاثاً، وكيفية الإفاضة: أنْ يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً، [ثم الأيسر ثلاثاً][٧]، ثمَّ على رأسه وسائر جسده ثلاثاً، وهو الأصح.

---

(١) في (ج): (أو الجمع).
(٢) في (ج): (بيان).
(٣) يراجع (ص: ١٤٢).
(٤) في (ج): (فترى).
(٥) في (ب) و(ج): (يشيع).
(٦) قد يكون الِاسْتِثْنَاء مُتَّصِلاً وَهُوَ: أن يكون الْمُسْتَثْنى دَاخِلاً فِي جنس الْمُسْتَثْنى مِنْهُ، أَو مُنْقَطِعاً وَهُوَ: أن يكون غير دَاخل.
ينظر: شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام: ٣٤٣/١.
(٧) سقط من: (ج).

وقيل[١]: يبدأ بالرأس، ثمّ بالأيمن، ثمَّ بالأيسر[٢].

(**ثُم غَسْلُ** [**الرِّجْلَيْنِ**][٣])؛ أي: وبعد التثليث المذكور غسلهما (**لا فِي مَكَانِهِ**) بل ينتقل عنه إلى مكان طاهر (**إنْ كَانَ**) اغتساله قائماً على تراب، أو (**فِي مُسْتَنقَعِ المَاءِ**) [بفتح القاف][٤]؛ أي: مجتمع الماء المستعمل [يقال: نقع الماء في موضع استنقع، وإنَّما يؤخر غسل رِجْليه إنْ كان في مجمع الغسالة؛ لأنَّ غسلهما قبل إفاضة الماء على رأسه غير مفيد؛ لأنَّ المغتسل محتاج إلى غسلهما ثانياً، والشرع لم يأمر بما يفيد؛ لكونه سفهاً][٥] حتَّى لو كان قائماً على لوح أو نحوه؛ لا يؤخِّر غسل قَدَميه[٦]؛ لأنَّ فيه فائدة.

(**ولَيسَ**) بواجبٍ في الغسل (**على المَرأةِ نَقْضُ ضَفِيرَتِها**) وهي: الشَّعر المفتول؛ لأنَّ في النقض ثمَّ الفتل حرجاً، فإذا كانت منقوضة يجب إيصال الماء إلى أثناء الشَّعر، كما في اللحية؛ لعدم الحرج، وتخصيص المرأة بالذِّكْر يدل على أنَّ الرَّجُل ينقض شَعره؛ لأنَّ الأصل في النساء أنْ لا يذكرن إلَّا في حكم يختص بهنَّ.

(**ولا**) بواجبٍ عليها أيضاً (**بَلُّها**) المصدران مضافان إلى مفعولهما وفاعلهما متروكان، وهي المرأة، (**إنْ بَلَّ أَصْلُهَا**) نائب الفاعل؛ أي: أصل ضفيرتها؛ يعني: إذا بلغ الماء أُصول الشَّعر؛ لقوله ﷺ لأمِّ سَلَمة[٧] - رضي الله عنها -

---

(١) قاله صاحب الهداية: ١٩/١.
(٢) ينظر: مختصر القدوري: ١٢/١، والهداية: ١٩/١.
(٣) في (ج): (رجليه).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) في (ج): (رجليه).
(٧) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية، أم المؤمنين، مِمَّنْ أسلم قديماً، تزوجها النبي ﷺ، بعد أن توفي زوجها أبو سلمة، وتوفيت سنة: ٦٢هـ، وهي آخر أزواج النبي ﷺ موتاً.
ينظر: معرفة الصحابة، لابن منده: ٩٥٦/١، ومعرفة الصحابة، لابن نعيم: ٣٢١٨/٦، والاستيعاب: ١٩٢٠/٤، والأعلام: ٩٨/٨.

حينئذ: «يكفيك إذا بلغ الماء أصول شَعرك؛ أي: أجزأك»[(١)].

قيد بقوله: (إنْ بُلَّ أصْلُها)؛ لأنَّه إنْ لم يَبُلَّ أصلها يجب النقض عليها، وفيه إشارة إلى[(٢)] عدم وجوب بَلّ ذوائبها[(٣)] وأثناء شَعرها، وهو قول بعضُهم[(٤)]، وقال بعضُهم[(٥)]: يجب[(٦)]، والأول أصح، ولَمَّا بَيَّن فرضه وسنته[(٧)]؛ شرع في بيان موجباته [أ/١٤] فقال:

(وَفُرِضَ) بصيغة المجهول وتحته ضمير للغسل؛ أي: فرض على الرَّجلِ والمرأة الغسل (لإنزالِ مَنيٍّ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] ولفظ الإنزال شاملٌ لِما يكون في النوم واليقظة، والمني: ماء أبيض ثخين يخرج مِنْ الذكر فينكسر الذكر مِنْ خروجه ويلين[(٨)] (ذِي دَفْقٍ)؛ أي: مدفوق، والدفق: الحذف هو: شرط في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة ﵂، قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثمَّ تفيضين عليك الماء، فتطهرين» كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، وبرقم: (٣٣٠) ٢٥٩/١؛ وأخرج أبو داود في سننه، عن ثوبان حدثهم أنَّهم استفتوا النَّبي ﷺ عن ذلك، فقال: «أمَّا الرَّجُل فلينشر رأسه فليغسله حتَّى يبلغ أصول الشَّعر، وأمَّا المرأة؛ فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها»، كتاب: الطَّهارة، باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، وبرقم: (٢٥٥) ٦٦/١.

(٢) في (ج): (لا).

(٣) في (ب): (ذوأيبها).

(٤) قال ذلك صاحب الهداية، المرغيناني. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٩/١.

(٥) في (أ): (بعض).

(٦) ذهب إلى هذا القول صاحب المحيط البرهاني، ويؤيد هذا القول ما روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: تبل ذوائبها ثلاثاً، مع كل بلة عصرة، وفائدة اشتراط العصر: أن يصل الماء تحت قرونها. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﵁: ٧٩/١.

(٧) في (ب): (سننه).

(٨) دستور العلماء: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري: ٢٥٠/٣.

الوجوب على قول أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ (و) ذي (شَهْوَةٍ) [ـ أي: لذة ـ][(١)] وهي لازمة للدفق، فذكرها لتحقيق معنى الدفق، فلو خرج لا على وجه الدفق والشهوة كما إذا ضرب على ظهره، أو سقط مِنْ علوٍّ، فنزل بلا دفق؛ لا يجب الغسل باتفاق أئمتنا.

[خلافاً للشافعيّ[(٢)] فإنَّه يقول: خروج المنيّ كيف ما كان؛ يعني: سواء كان لشهوة، أو لحمل ثقيل، أو سقط مِنْ مكان مرتفع، أو غير ذلك، يوجب الغسل؛ لقوله ﷺ: «إنَّما الماء مِن الماء»[(٣)].

ولنا: إنَّ الشهوة مِنْ ضرورات انتقال المني مِنْ معدنه، وذلك هو الموجب للغسل، فكان شرطاً فيه.

وما رواه الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ محمول على خروج الماء بشهوة جمعاً بين الدليلين][(٤)].

(وَلوْ) ـ وصلية ـ كان إنزال ماء دافق مِنْ الرَّجل والمرأة (في) حالة (نَوم)؛ يعني: لا يشترط في إيجابه الغسل كونه بالمجامعة[(٥)]، والإيلاج في الظاهر، بل يكفي في ذلك خروجه، ولو بالاحتلام، لكن بشرط رؤية الماء؛ لقوله ﷺ ـ لأمِّ سُليم ـ رضي الله عنها ـ[(٦)] حين سألته عن

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: الأم: ٥٢/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي: ٢٣٨/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّما الماء مِنَ الماء» كتاب: الحيض، باب: إنَّما الماء مِنْ الماء، وبرقم: (٣٤٣) ٢٦٩/١.

(٤) من قوله: (خلافاً للشافعي) إلى قوله: (بين الدليلين) سقط من (ج).

(٥) في (ج): (بالمجامع).

(٦) هي أمُّ سُليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، وهي أم أنس خادم رسول الله ﷺ، اشتهرت بكنيتها، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام مِنْ الأنصار، فتزوجت بعده أبا طلحة، وكان صداقها الإسلام. =

حالة[١] المرأة الَّتي ترى في المنام أنَّ زوجها يجامعها، فقال ﷺ: «**يا أُمَّ سليم عليها الغسل إنْ وجدت الماء**»[٢].

ولا فرق في هذا الشرط بين الرَّجل والمرأة في الصحيح، وإنَّما زاد قوله: (ولو في نوم) مع انفهام معناه مِنْ قوله: (لإنزال مَنِيٍّ) لنصب الخلاف للطرفين مع أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ في المسألة الآتية عن قريب [مع بيانه ثمة إنْ شاء الله تعالى][٣].

ثم كونه بدفق وشهوة يعتبر (**عِنْدَ انْفِصَالِهِ**) مِنْ بين الصُّلب والترائب (لا) عند (**خُرُوجُهُ**) مِنْ رأس الإحليل، وظاهر الفرج[٤].

وحاصل المعنى: أنَّ موجب الغسل وسبب فرضيته [هو][٥]: خروج

= ينظر: الاستيعاب: ١٩٤٠/٤، وأسد الغابة: ٣٣٤/٧، والإصابة في تمييز الصحابة: ٤٠٩/٨.

(١) في (ب) و(ج): (حال).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أم سلمة، أنَّ أم سليم ـ رضي الله عنها ـ، قالت: يا رسول الله إنَّ الله لا يستحيي مِنَ الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «**نعم، إذا رأت الماء**» فضحكت أمُّ سَلمة، فقالت: تحتلم المرأة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**فبم يشبه الولد!**» كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، وبرقم: (٣٣٢٨) ١٣٢/٤؛ وفي مسند أحمد عن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن جدته أمِّ سليم، قالت: كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ، فكانت تدخل عليها، فدخل النبي ﷺ، فقالت أمُّ سليم: يا رسول الله أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟ فقالت أمُّ سلمة: تربت يداك يا أم سليم، فضحت النساء عند رسول الله ﷺ، فقالت أمُّ سليم: إنَّ الله لا يستحي مِن الحق، وإنَّا إنْ نسأل النبي ﷺ، عما أشكل علينا خير، من أن نكون منه على عمياء، فقال النبي ﷺ لأم سلمة: «**بل أنت تربت يداك، نعم يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء**» فقالت أمُّ سَلمة: يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟، فقال النبي ﷺ: «**فأنى يشبهها ولدها! هنَّ شقائق الرجال**» حديث أمُّ سليم، مسند النساء، وبرقم: (٢٧١١٩) ٨٦/٤٥.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) في (ج): (الفروج).

(٥) سقط مِن: (ج).

المنيّ على وجه الدفق والشهوة مِنْ مستيقظ أو نائم[١]، إذا كان الدفق والشهوة حاصلين عند انفصاله عن مقرّه في الأنثيين، ولا يلزم أن يكونا موجودين عند خروجه مِنْ فم الذَّكَر عند أبي حنيفة ومحمَّد ـ رحمهما الله تعالى ـ.

(خِلافاً لأبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ)؛ يعني: أنَّ الشهوة تشترط عنده عند الانفصال وعند الخروج جميعاً؛ لأنَّ الوجوب يتعلّق بالانفصال والخروج، وثمرة الخلاف تظهر في موضعين:

أحدهما: أنَّه إذا استمنى أو احتلم أو جامع فيما دون الفَرْج والدُّبر، فلما انفصل المني عن مكانه أمسك ذكره ولم يخرج المني حتَّى سكنتْ شهوته، ثمّ ترك فخرج مِنْ أحليله بلا شهوة، يجب الغسل عندهما خلافاً له.

والثاني: أنَّه إذا كان جنباً، فاغتسل مِنْ ساعته؛ يعني: قَبل أنْ يبول أو ينام [أو يمشي][٢]، ثمَّ خرج منه بقية المَنِيِّ؛ [يجب][٣] عليه الغسل ثانياً عندهما.

وعنده: لا يجب؛ لعدم الدفق والشهوة عند خروجه مِن الذَّكَر؛ لأنَّ وصف الجنابة إنَّما يصدق إذا وجد خروج المنيّ بعد انفصاله عن موضعه، والدفق والشهوة وصف لازم لذلك، فكان وجوده منهما لازماً، ولم يوجد في الخروج، فلا يجب الغسل.

ولهما: إنَّ الشرط هو مُطلق الشهوة لا وجودها بكمالها، فإذا وجدت بأيِّ وجهٍ كان يجب المشروط؛ [إذ][٤] الاحتياط لازم في الأمور التعبدية، وهما [بما][٥] ذكرنا.

---

(١) في (ج): (نائب).
(٢) سقط من: (أ) و(ب).
(٣) سقط من: (أ).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) سقط من: (ج).

قال المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح المنية[١]: «الفتوى على قوله في حق الضّيف، وعلى قولهما في حق غيره»، [ولا يعيد الصَّلاة بالإجماع[٢] إنْ صلى قبل خروج البقية؛ لأنَّه اغتسل للأول ولا يجب للثاني حتَّى يخرج، فإذا خرج وجب وقت خروج ابتداءً، ولو خرج بعدما بال أو نام أو مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقاً؛ لأنَّ ذلك يقطع مادة المنيّ الزائل عن مكانه بشهوة، فيكون الثَّاني زائلاً عن مكانه بغير شهوة.

وقوله][٣]: (ولرؤيةِ مُسْتَيْقِظٍ لمْ يتَذكَّرِ الاحْتِلامَ بَلَلاً) معطوف على قوله: (لإنزال مَني)؛ أي: وفرض الغسل إلى آخره، وبللاً مفعول المصدر؛ أعني: لفظ رؤية؛ لكونه في تأويل الفعل؛ يعني: فرضُ الغسل؛ [لرؤية][٤] مَنْ استيقظ مِنْ نومه، فرأى في بدنه أو ثوبه أو فراشه بللاً، لكنَّه لم يتفكر الاحتلام، وهذا قول أبي حنيفة ومحمَّد ـ رحمهما الله تعالى ـ بناءً على ما تقدم، (ولو) ـ وصلية ـ كان ذلك البللُ (مَذْياً) [هو][٥] بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، وقيل: بالكسر والتشديد، ماء رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرَّجل أهله[٦].

(خِلافاً لَه)؛ أي: لأبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ هو يقول: إذا استيقظ النائم، فوجد ماء رقيقاً خرج مِنْ إحليله، ولم يتذكر احتلاماً لا يجب عليه الغسل؛ لأنَّه مَذي، وهو لا يوجب الغسل إذا خرج حال اليقظة[٧]، [فأحرى أنْ لا يوجبه حال النوم][٨].

---

(١) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي، مخطوطة: ل/٢٧.
(٢) ينظر: فتح القدير: ٦٢/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥٨/١.
(٣) من قوله: (ولا يعيد الصلاة) إلى قوله: (وقوله) سقط من: (ج).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) كتاب: القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً: الدكتور سعدي أبو جيب: ٣٣٧/١.
(٧) في (ج): (النوم).
(٨) سقط من: (ج).

ولهما: إنَّه يحتمل أنْ يكون منيّاً قد انفصل عن شهوة، وطال زمان خروجه فَرَقَّ بحرارة البدن أو بإصابة الهواء، والاحتياط لازم في العبادات.

احترزَ بالمستيقظ عنِ السكران، والمغمى عليه، وبعدم تذكره الاحتلام عنْ تذكره، وبالمذي عنِ الوديّ[1]، فإذا استيقظ مِنْ نومه، فوجد على فخذه أو فراشه بللاً، إنْ تَذَكَّر احتلاماً وتيقن أنَّه مني أو مذي أو شك أنَّه مني أو مذي؛ فعليه الغسل، وإنْ تيقن أنَّه وديّ؛ فلا غسل عليه، وإنْ شك أنَّه مني أو ودي؛ فكذلك عندهما.

وقال أبو يوسف: لا يجب عليه حتَّى يتذكر الاحتلام؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة، فلا يجب إلّا بيقين، وهو القياس، وهما أخذا بالاحتياط؛ لأنَّ النائم غافل، والمني قد يرق بالهواء، فيصير مثل الودي، فيجب عليه احتياطاً، وعليه الفتوى، ولو غشي عليه أو كان سكران، فوجد على فخذه أو فراشه مذياً؛ لم يلزمه الغسل بالاتفاق؛ لأنَّه يحال به على هذا[2] السبب الظاهر بخلاف النائم، وأمَّا إنْ وجد منيّاً؛ فعليه الغسل.

[و][3] قوله: (ولإِيلَاجِ حَشَفَةٍ) معطوفٌ أيضاً على ما قَبْله؛ أي: وفُرِضَ الغسل أيضاً لإدخال حشفة هو: ما فوق الخِتان مستور قبله بالقلفة غالباً[4]، وبعض الفقهاء [يعبِّرون عن هذا][5] بالتقاء الختانين، فلإدخالها إلى أنْ يغيب موضع الخِتان (في قُبُلٍ)؛ أي: فَرْج المرأة (أو دُبُرٍ) مطلقاً [أ/١٥]؛ أي: في دُبر رَجُلٍ أو امرأة.

وإنَّما وجبَ بالإيلاج في الدُّبر؛ لكمال سببية الإنزال، حتَّى إنَّ بعض الفسقة يُرجِّحون الدُّبر على القُبل في قضاء شهوة (مِن آدَمِي) احتراز عن

---

(١) الودي: (ما يخرج) من الذَّكر من البلل اللزج (بعد البول). تاج العروس: ١٨١/١.

(٢) في (ج): (هذه).

(٣) سقط من (ب) و(ج).

(٤) كتاب العين: ٩٦/٣؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٧/١.

(٥) سقط من: (ج).

سائر الحيوانات، فإنَّ إدخال الحشفة في أحد سبيلي البهائم بلا إنزال لا يوجب غسلاً؛ لقلة الرغبة، حتَّى احتراز عن إدخالها في أحد سبيلي ميت، فإنَّه لا يوجب أيضاً كما سيأتي في المتن.

والحاصل: أنَّ الجنابة توجد بسببين:

أحدهما: خروج المني على الصفة المذكورة.

وثانيهما: الإيلاج في الآدميّ (حَيٍّ، وإنْ) - وصلية - (لَمْ يُنْزِلْ) المولج، بل مجرد الإيلاج يوجب الغسل [إذا التقى الختانان؛ لقوله ﷺ][1]: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة؛ وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»[2]؛ ولأنَّ الإيلاج لما كان سبباً للإنزال، وقد يخفى لقلته وغيبته عن البصر، فأُقيم السبب، وهو: الإيلاج مقام المسبب، وهو: إنزالُ المنيّ احتياطاً (على) متعلّق بفرض المقدر (الفَاعِلِ) في إيلاج لما سبق من الحديث آنفاً، ولكمال سببية فيه، (و) على (المَفْعُولِ) [به][3] احتياطاً، وإنْ لم يوجد فيه السبب كمالاً[4]، وبعضهم [قالوا][5]: لا يجب الغسل على المفعول به في الدبر، وينسب ذلك القول إلى الإمام الشافعي[6] - رحمه الله تعالى -، ولهذا صرّح أصحابنا بوجوبه عليه، ولو وصفهما

(١) سقط من: (ج).

(٢) أخرج الشافعي عن عائشة - رضي الله عنها -: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان أو مس الخِتانُ الخِتانَ، فقد وجب الغسل» مسند الإمام الشافعي، كتاب: الطَّهارة، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وبرقم: (٩٥) ١/١٩٦؛ وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي موسى عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغسل» كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، وبرقم: (٣٤٩) ١/٢٧١.

(٣) سقط من: (أ).

(٤) في (أ) و(ب): (كملاً).

(٥) سقط من: (ب) و(ج).

(٦) ينظر: أسنى المطالب: ١٥/٢٢٣.

بالبالغين المكلَّفين لكان أوضح؛ لأنَّهما[(١)] شرط في التكاليف[(٢)] كلِّها، لكنْ تركهما اعتماداً على أنَّ الخطاب للمكلَّف في أُصول هذا الفن، فلو كان أحدهما مكلَّفاً فعليه الغسل دون الآخر.

(و) فُرِضَ أيضاً (لانْقِطَاعِ حَيْضٍ وَ) انقطاع (نِفَاسٍ) أعاد الجار؛ ليدل على اختلاف السبب وهو الحيض والنفاس؛ أي: فُرِض الغسل على المرأة بعد انقطاعهما.

أمَّا الحيض؛ فلقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] [قرئ بتشديد الطاء[(٣)]][(٤)]؛ أي: حتَّى يغتسلن مِنَ انقطاع الحيض، وكون الغسل غاية لمنع الحق الواجب، وهو: القربان يدل على وجوبه.

وأمَّا وجوبه للنفاس؛ فللإجماع[(٥)][(٦)]، والقياس على الحيض، حيث يخرج مِنَ الرحم أيضاً؛ لأنَّه دم حيض يحتبس في الرحم مدّة الحَمْل.

ولَمَّا فرغ مِنْ بيان موجبات الغسل؛ شرع في بيان ما لا يوجبه، فقال:

(لا)؛ أي: لا يُفرض الغسل (لِمذْيٍ) قد مرّ تفسيره (وَوَدْيٍ) وهو: ـ بسكون الدال المهملة ـ ماء غليظ يعقب البول[(٧)]، أمَّا عدم وجوب

(١) في (أ): (لأنَّها).
(٢) في (أ) و(ج): (التكليف).
(٣) قرأ حمزة، والكسائي، وعاصم في رواية أبي بكر، والمفضل عنه: (يطَّهَّرن) بتشديد الطاء والهاء وفتحهما، يجمع بينهما بأن الحائض لا يقربها زوجها حتَّى تطهر بانقطاع حيضها وتطّهّر بالاغتسال.
ينظر: البحر المحيط في التفسير: أبو حيان الأندلسي: ٤٢٤/٢، وشرح طيبة النشر في القراءات العشر، للنُّوَيْري: ١٥٧/١.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢٠/١.
(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: ١٤٠/٢.
(٧) تاج العروس من جواهر القاموس: ١٨١/٤٠.

الغسل للمذي؛ فلقوله ﷺ: «كلُّ فحل يمذي؛ ففيه الوضوء»(١)، وأمَّا عدم وجوبه في الودي(٢)؛ فللإجماع(٣).

(وَ) كذلك لا يلزم الغسل؛ لأجل (احْتِلامٍ بِلا) خروج (بَلَلٍ)؛ يعني: لو رأى في المنام أنَّه يجامع [ولم ير بللاً](٤).

قوله: (وإِيلاجٍ) بالجر عطف على مذي؛ أي: لا يفرض الغسل لإيلاج حشفة (في بَهِيمَةٍ أو) امرأة (مَيْتَةٍ)؛ لأنَّهما ليسا بمحل شهوة، فلا يقام السبب فيهما مقام المسبب، وكذا لا يجب لإدخال حقنة وإدخالِ أُصبع ونحوه في دُبر، قوله: واحتلام بلا بلل وإيلاجٍ في بهيمةٍ، أو مَيْتَةٍ (بِلا إِنْزَالٍ) تصريح بما علم من قوله: ولرؤية مستيقظ، وقوله: مِنْ آدمي حي، وكان الحذف أولى للاختصار.

ولَمَّا كان قسم السُّنَّة أكثر وقوعاً بالنسبة إلى القسم الواجب وهو غسل الميّت؛ قدّمه عليه، وإنْ كان الظاهر عكسه فقال:

(وسُنَّ) عطف على ما قبله من حيث المعنى، كأنَّه قال: فرض الغسل لكذا وكذا وسَنَّ؛ أي: سَنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ الغسل؛ (لِلْجُمعَةِ)؛

---

(١) أخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار عن محمَّد ابن الحنفية قال: سمعته يقول: عن أبيه قال: كنت أجد مذياً، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك، واستحييت أن أسأله؛ لأن ابنته عندي فسأله، فقال: «إنَّ كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء» شرح مشكل الآثار: للطحاوي، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما أمر به عماراً لما سأله عن المذي بغسل مذاكيره والتوضؤ منه، وبرقم: (٢٦٩٨) ١٢٨/٧؛ وأصل الحديث في البخاري حيث أخرج في صحيحه عَن عَلي ـ ﷺ ـ قَال: كنت رَجلاً مَذَّاء، فَأمرت الْمقداد أن يسأل النَّبي ﷺ، فسألَه، فَقال: «فِيه الوضُوء» عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب: العلم، بَاب: مَنْ استحيا فَأمر غَيره بالسؤال، وبرقم: (٧١) ٢١٤/٢.

(٢) أخرج البيهقي في سننه عن ابن مسعود وابن عباس ـ ﷺ ـ قالا: «في الودي الوضوء» باب الوضوء مِنْ المذي والودي، وبرقم: (٥٦٤) ١٨٦/١.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٧/١، والعناية شرح الهداية: ٦١/١.

(٤) سقط من: (أ) و(ب).

أي: لصلاتها عند أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ على ما هو ظاهر الرواية، وهو الأصح؛ لأنَّ الصَّلاة أفضل مِن الوقت، وعند الحسن بن زياد: هو سُنَّة ليوم الجمعة؛ إظهاراً لفضيلته على سائر الأيام؛ لقوله ﷺ: «سيِّد الأيام يوم الجمعة»[١]، وقيل: هو مُسْتَحَبٌّ[٢].

وعند محمَّد والحَسَنِ، وعند مالك ـ رحمهم الله تعالى ـ هو واجب[٣]؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أتى إلى الجمعة؛ فليغتسل»[٤].

ولنا: قوله ﷺ: «مَنْ توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومَن اغتسل فهو أفضل»[٥]، فعلى هذا يحمل ما رواه على الاستحباب، أو على أنَّ ما

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «سيِّد الأيام يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة»، كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة الَّتي ذكرتها، وبرقم: (١٧٢٨) ٢/٨٣٥، قال أبو بكر: «غلطنا في إخراج الحديث، لأن هذا مرسل، موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة، أبوه أبو عثمان التبان روى عن أبي هريرة أخباراً سمعها منه».

(٢) وذهب بعض مشايخنا إلى أنَّ هذه الأغسال الأربعة مستحبة، أخذاً من قول محمَّد في الأصل (المبسوط): «إنَّ غسل الجمعة حسن»: ١/٧٧، والبناية: ١/٦٧.

(٣) قال مالك: «مَنْ اغتسل يوم الجمعة، في أول نهاره، وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة، فإنَّ ذلك الغسل لا يجزئ عنه، حتَّى يغتسل لرواحه»، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قال في حديث عبد الله ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «إذا جاء أحدُكُم الجمعة فليغتسل» موطأ الإمام مالك: كتاب: الجمعة، ما جاء في غسل يوم الجمعة، وبرقم: (٤٣٤) ١/١٦٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال سمعت النبي ﷺ، يقول على المنبر: «مَنْ أتى الجمعة فليغتسل» كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، وبرقم: (١٠٨٨) ١/٣٤٦، وأصل الحديث في الصحيحين، فقد أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وبرقم: (٨٧٧) ٢/٢؛ وأخرجه مسلم: ٢/٥٧٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومَنْ اغتسل فهو أفضل» كتاب: الطَّهارة، باب: في الرخصة في ترك=

رويناه نسخَ ما رواه، ولأنَّه يوم اجتماع، فيُسَنُّ فيه الاغتسال؛ كي لا يتأذى بعضهم بروائح بعض.

وثمرة الخلاف: تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة، ثمَّ أحدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يُسَنُّ غسله عند أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ، خلافاً للحسن، وفيمنْ اغتسل قبل الفجر وصلى به الجمعة، وفِيمَنْ لا تجب عليه الصلوات.

(والعِيدينِ)؛ [أي:][1] وكذا سَنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ الغسل؛ للعيدين[2]، والخلاف في غسلهما كالخلاف في الجمعة.

(والإحرامِ وعرَفَةَ)؛ أي: عند التعري ولبس الإحرام؛ للحجّ أو[3] للعمرة، وليوم عرفة، والدليل هو: ما روي أنَّه ـ ﷺ ـ اغتسل لإحرامه[4]،

= الغسل يوم الجمعة، وبرقم: (٣٥٤) ٩٧/١؛ والترمذي في سننه عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومَنْ اغتسل فالغسل أفضل»** أبواب الجمعة، باب: في الوضوء يوم الجمعة، وبرقم: (٤٩٧) ٣٦٩/٢، قال الزيلعي: «قال الترمذي: حديث حسن صحيح». نصب الراية: ٨٨/١.

(١) سقط من: (ج).

(٢) أخرج أبو بكر البيهقي، في معرفة السنن والآثار، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، أنه «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدِ» كتاب: صلاة العيدين، الغسل للعيدين، وبرقم: (٦٨٠٣) ٤٩/٥؛ وأخرج بن أبي شيبة في المصنَّف عن خالد بن أبي بكر، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله (يأمر بالغسل للعيدين) كتاب: صلاة العيدين، في الغسل يوم العيدين، وبرقم: (٥٧٨١) ٥٠٠/١؛ وفي المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: أبو بكر بن العربي، كان ابن عمر وابن المسيَّب وسالم بن عبد الله يغتسلون للعِيدَيْن، ويأمرونَ النّاس بالغُسْلِ، ورُوِيَ ذلك عن عليّ وابن عبّاس، وجماعة من التّابعين الحسن وغيره. ٢٥٨/٣.

(٣) في (ج): (و).

(٤) أخرج الترمذي في سننه: عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أنه «رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، وبرقم: (٨٣٠) ١٨٣/٣، قال: «هذا حديث حسن غريب، وقد استحب قوم مِنْ أهل العِلم الاغتسال عند الإحرام، وبه يقول الشافعي».

ويُحمل [عليه][(١)] غسل عرفة[(٢)] كالعيد على الجمعة، وقيل: هذه الأربعة مُستحبَّة[(٣)].

(وَوَجَبَ)؛ أي: الغسل (لِلمَيِّت)؛ أي: وجب على الحيّ أنْ يغسل الميت وجوباً (كِفايةً)[(٤)]، وهو: ما إذا قام [به][(٥)] البعض سقط عن الكل[(٦)]، وإلَّا أثموا جميعاً بتركه؛ لقوله ﷺ: «للمُسْلم على المُسْلم ستة حقوق»[(٧)]، وذكر منها الغسل بعد موته.

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) أخرج الطبراني في المعجم الأوسط عن عبد الرحمٰن بن عقبة بن الفاكه بن سعد الأنصاري، عن جده الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة «أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة» باب الألف باب الميم، من اسمه: محمد، وبرقم: (٧٢٣٠) ١٨٦/٧.

(٣) قال في البناية: «وهو قول طائفة مِن العلماء» ٣٣٩/١.

(٤) الواجب ينقسم بحسب نفسه إلى معين: كأكثر الواجبات، وإلى مخير: كأحد الأشياء الثلاثة في كفارة اليمين، وبحسب فاعله إلى فرض عين: كعامة العبادات وإلى فرض كفاية: كصلاة الجنازة، وقد أحسن المؤلف تعريف (فرض الكفاية) اصطلاحاً، أما لغة: كفى: يُقال: كفاك الشَّيء يكفيك، وكفى كفاية: إذا قام بالأمر، ويقال: حسبك من رجالنا. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس: ٧٨٧/١، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١٣٣/١.

(٥) سقط من: (أ) و(ب).

(٦) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٢٠٦/١.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حق المُسْلم على المُسْلم ست» قيل: ما هنَّ يا رسول الله؟، قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه» كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، وبرقم: (٢١٦٢) ١٧٠٥/٤؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «حق المُسْلم على المُسْلم ست» قالوا: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيه سلم عليه، وإذا دعاه أجابه، وإذا استنصح نصحه، وإذا عطس فحمد الله يشمته، وإذا مرض عاده، وإذا مات صحبه» باب: ما جاء في صفات المؤمنين، ذكر البيان بأن هذا العدد المذكور في خبر سعيد بن المسيب لم يرد به النفي عما وراءه، وبرقم: (٢٤٢) ٤٧٧/١، وينبغي أن نلاحظ أنَّ ما ذكره الشارح هو معناه في كتب الحديث.

وقيل: هو سُنَّة مُؤكَّدة[١].

(و) وجب الغسل (علَى مَنْ)؛ أي: على كافر (أَسْلَم) حال كونه (جُنُباً)، وقيل[٢]: هو مندوب.

وقال الزيلعيّ[٣]: فيه روايتان[٤]: في رواية لا يجب؛ لأنَّه ليس مخاطباً بالشرائع، فصار كالكافرة إذا حاضت ثمَّ أسلمت، وفي رواية: يجب عليه؛ لأنَّ وجوب الغسل بإرادة الصلاة.

وهو عندنا: مخاطب، فصار كالوضوء، وهذا لأنَّ صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه، فدوامها بعده كإنشائها، فيجب الغسل، وهو الصحيح، وكذلك المرأة إذا أسلمت، وهي جنب أو حائض يجب عليها.

(وإلَّا نُدِبَ)؛ أي: وإن لم يكن الكافر الَّذي أسلم جنباً فالغسل مندوب عليه؛ لأنَّه ـ ﷺ ـ أمر قيس بن عاصم[٥] وثمامة[٦] بذلك حين

---

(١) قال ابن نجيم: «وقيل: غسل الميت سُنَّة مؤكدة، ففيه نظر بعد نقل الإجماع اللهم إلا أن يكون قولاً غير معتد به فلا يقدح في انعقاد الإجماع». البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٦٨/١.

(٢) «المندوب غسل الكافر إذا أسلم غير جنب» هكذا قال ابن نجيم في كتابه البحر الرائق: ٦٩/١.

(٣) الإمام، أبو محمد، عثمان بن علي بن محجن بن موسر، فخر الدين، الزيلعي، المشهور بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض، شرح كتاب «كنز الدقائق» فأجاد، وأفاد، وسماه تبيين الحقائق، لما فيه ما اكتنز من الدقائق، شرح الجامع الكبير للشيباني، والمختار للموصلي وكلها في فروع الفقه الحنفي، وتوفي سنة: (٧٤٣هـ).
ينظر: تاج التراجم: ٢٠٤/١، وكشف الظنون: ١٥١٦/٢، ومعجم المؤلفين: ٢٦٣/٦.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ١٨/١ ـ ١٩.

(٥) قيس بن عاصم بن سنان المقريزي السعدي التميمي، أبو علي: شاعر، أحد أمراء العرب، ووفد على النبي ﷺ في وفد تميم سنة ٩هـ، فأسلم، وقال النبي ﷺ لما رآه: «هذا سيد أهل الوبر» ثمَّ نزل البصرة، وتوفي بها فِي حُدُود ٥٠هـ.
ينظر: معجم الصحابة، للبغوي: ٣/٥، والوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن عبدالله ٣٣/٢٨، الأعلام: ٢٠٦/٥.

(٦) ثمامة بن أثال بن النعمان بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اليمامي، من بني حنيفة، أبو أمامة: =

(أسلما)[(١)(٢)]، وحمل ذلك على الندب.

فصار أنواع الغسل أربعة: ١ ـ فرض، ٢ ـ وسنة، ٣ ـ وواجب، ٤ ـ ومندوب.

(ولا يَجوزُ لِلمُحْدِثِ) البالغ (مَسُّ مُصْحَفٍ)، ولا مسُّ ما فيه آية من القرآن، ولا يجوز حمله أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] الآية، ويجوز له التلاوة إجماعاً[(٣)]، (إلَّا بِغِلافِهِ المُنفَصِلِ) عنه كالكيس ونحوه، (لا) بغلافه (المتَّصِلِ في) القول (الصَّحِيح) صرح بذلك ردّاً لِمَا قيل: يجوز مَسُّه[(٤)] بغلافه؛ أعني: الجلد[(٥)] ونحوه الَّذي يحيط بأوراق[(٦)] المصحف؛ لأنَّه [أ/١٦] باتصاله ولزومه[(٧)] صار بمنزلة الأوراق الَّتي كتب المصحف، أو شيء منه في أحد وجهيها، فيكون مسُّه مساً لِما فيه، بخلاف المنفصل، فإنَّه خارج عنه، فلم يكن مسُّه مساً لما فيه، وإذا حُرِّمَ ذلك على المُحْدِث، فحُرمتُهُ على الجُنُب بالطريق الأولى.

= صحابي، كان سيد أهل اليمامة، له شِعْر، ولما ارتدَّ أهل اليمامة في فتنة (مسيلمة)؛ ثبت هو على إسلامه، ولحق بالعلاء بن الحضرميّ، في جمع ممن ثبت معه، فقاتل المرتدين من أهل البحرين، وقُتِل ١٢هـ.

ينظر: معجم الصحابة: ١/١٣١، ومعرفة الصحابة: ١/٥٠٦، والأعلام: ٢/١٠٠.

(١) أخرج أحمد في مسنده عن أبي هريرة ﷺ، أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم، فأمر النبي ﷺ أن ينطلق به إلى حائط أبي طلحة، فيغتسل، فقال رسول الله ﷺ: «قد حسن إسلام صاحبكم» مسند أبي هريرة ﷺ، وبرقم: (١٠٢٦٨) ١٨٨/١٦؛ وأخرج النسائي في السنن الكبرى عن قيس بن عاصم ﷺ «أنه أتى النبي ﷺ فأسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر» هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان، جماع أبواب ما يوجب الغسل، باب الكافر يسلم فيغتسل، وبرقم: (٨٠٧) ٢٦٥/١.

(٢) في (ج): (أسلم).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: ٧٧/١.

(٤) في (ج): (فيه).

(٥) في (ج): (الجلدة).

(٦) في (أ): (بأرواق).

(٧) في (أ): (ولصوقه).

(وَكُرِهَ) مسّ المصحف (بالكُمِّ)؛ لأنَّه لَمَّا كان مُتصلاً باليد أخذ حكمها كالغلاف المتصل، ولَمَّا أخذ حكم اليد، فلم يكن حائلاً، وقيل[1]: لا بأس [به][2]؛ لأنَّ المسَّ هو: المباشرة باليد مِنْ غير حائل، والأول هو الصحيح؛ لأنَّه أقرب إلى التعظيم، ورُخِّص للصغير مسُّه ورَفعُه والقراءةَ منه لضرورة التعلم، ولزوم الحرج في تكليفه الطَّهارة أو[3] تأخير تعلمه إلى حين [البلوغ][4].

(ولا) يجوز للمحدث (مَسُّ دِرْهَم) أو دينار ونحوه نُقشَ (فيهِ سُورَةٌ)[5]، أو آيةٌ من القرآن؛ لقوله ﷺ: «لا يمسُّ القرآن إلا طاهر»[6] ولو قيِّد بالآية [لكان أولى][7] للشمول (إلَّا) مُلتبساً (بِصُرَّتِه) وهي الكيسة؛ لأنَّها بمنزلة الغلاف المنفصل، وذلك عادة بعض البلاد، وكان ذلك في عصر السلف أيضاً أنَّهم يكتبون في الوجه الواحد سورة الإخلاص وفي الوجه الآخر اسم المَلِك، وكذلك حمل ما فيه ذلك مِنْ غير مسٍّ.

---

(١) قال في تبيين الحقائق: «كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض، وقال عامتهم: لا يكره».
ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٥٨/١.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) في (ج): (و).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) في (ج): (صورة).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه عن الزهري، قال: قرأت صحيفة عند آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أنَّ رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم - ﷺ -، حين أمَّره على نجران، وساق الحديث فيه: «الحج الأصغر العمرة، ولا يمسُّ القرآن إلا طاهرٌ» كتاب الطَّهارة، جامع الصلاة، برقم: (٩٣) ١٢٢/١، قال أبو داود: روي هذا الحديث، مسنداً ولا يصح؛ وأخرجه الطبراني (المعجم الصغير)، ولم يروه عن سليمان بن موسى إلا ابن جريج، ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرد به سعيد بن محمد، باب الياء، من اسمه يحيى، برقم: (١١٦٢) ٢٧٧/٢، قال ابن حجر العسقلاني - «ما رواه أبو داود في المراسيل وما أخرجه الطبراني عن ابن عمر إسناده ضعيف».
الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٨٧/١.

(٧) سقط من: (ج).

ويكره دخول الخلاء وفي أُصبعه خاتَم فيه شيء مِنْ القرآن أو مِنْ أسماء الله تعالى، لِما فيه مِنْ ترك التعظيم، وقيل[١]: لا يكره إنْ جعل فصّه إلى باطن الكف، ولو كان ما فيه شيء مِنَ القرآن أو مِنْ أسماء الله تعالى في جيبه؛ لا بأس به، وكذا لو كان ملفوفاً في شيء، والتحرز أولى.

(ولا) يجوز **(لجُنُب)** ونحوه من الحائض والنفساء **(دخولُ المَسْجِدِ)**؛ لقوله ﷺ: «**إنِّي لا أُحلُّ المسجد لجنب ولا لحائض**»[٢].

[أي: أُحَرِّم دخوله عليهما][٣]، وكذلك المرور فيه؛ لأنَّه دخول أيضاً، والظاهر: إنَّ المراد داخل المسجد وخارجه، وبالجملة ما تصح الصَّلاة فيه مقتدياً بإمامه **(إلَّا لضَرُورَةٍ)** بأنْ كان باب بيته إلى المسجد؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات[٤].

---

(١) قال في البحر الرائق: إنَّ صاحب خلاصة الفتاوى قال به. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢١٣/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «**وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد**»، ثمَّ دخل النبي ﷺ، ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: «**وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنِّي لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» كتاب: الطَّهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، برقم: (٢٣٢) ٦٠/١، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه باللفظ نفسه، باب إباحة دخول عبيد المشركين وأهل الذمة المسجد، والمسجد الحرام أيضاً، وبرقم: (١٣٢٨) ٦٥٠/١، قال ابن حجر العسقلاني: «وقال أبو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وضعَّف بعضهم هذا الحديث لأنَّ راويه أفلت بن خليف مجهول الحال». التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٣٧٦/١.

(٣) سقط من: (ب) و(ج).

(٤) هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الفرعية؛ فقد أدرجها بعض العلماء تحت قاعدة: «الضرر يزال»، واصطلاحاً: هو ما يذم شرعاً فاعله، معنى هذه القاعدة: أنَّ المُحَرَّم يصبح مباحاً إذا عرض للمكلَّف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرّم. =

وقال الشافعي[(١)] - رحمه الله تعالى -: يجوز للجُنُب على وجه العبور والمرور لا اللبث، والحديث حجة بإطلاقه على الشافعي - رحمه الله تعالى - فإذا لم يجز دخول المسجد فالطَّواف أولى، فلذلك لم يذكره.

(وَلا) يجوز لجُنُبٍ أيضاً (قِراءةُ القُرآنِ) اختلف في قَدْره فقيل: الآية، وقيل: ما دونها أيضاً، وهو الأصح، ولذا قال: (وَلَوَ) كان ذلك المقروء[(٢)] (دُونَ آيَةٍ)؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا يقرأ الجُنُب ولا الحائض شيئاً من القرآن**»[(٣)]، والتنكير في (شيئاً) فيه إشارة إلى أنَّ الكل والبعض والآية وما دونها في الحرمة سواء، [وقيَّد الطحاويّ حرمة القراءة بالآية التامة[(٤)]][(٥)].

وإذا لم يكن على قصد التلاوة بل على سبيل الثناء والذِّكْر، نحو البسملة عند ابتداء الأكل والشرب والحمدلة بعدهما لا بأس به اتفاقاً، ولهذا قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (إلَّا) أنْ يقرأ (على وَجْهِ الدُّعاءِ) نحو: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] (أو الثَّناءِ) نحو: باسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله

= ينظر: الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان، لابن نجيم المصري: ٧٤/١؛ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: ٢٨٩/١.

(١) الأم: ٧١/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٥٠/١.

(٢) في (ج): (المقر).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن**» أبواب الطَّهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن رقم: (١٣١) ١٩٤/١؛ قال ابن حجر: (حديث ابن عمر مرفوعاً: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً مِن القرآن**» فضعيف من جميع طرقه). فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر للعسقلاني: ٤٠٩/١.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي: ١٨/١، وشرح معاني الآثار: ٩٠/١.

(٥) سقط من: (ج).

ربّ العالمين، وتعليم القرآن حرفاً حرفاً، فلا بأس به اتفاقاً.

(**ويَجوزُ لَهُ**)؛ أي: للجُنُب بلا كراهة (**الذِّكرُ**)؛ أي: ذِكْر الله تعالى بالتهليل وغيره، (**والتَّسْبيحُ**) نحو قوله: سبحان الله، (**والدُّعاءُ**) نحو قوله: اللّهم اغفر لي؛ لأنَّ المنع ورد للقرآن[١] خاصة.

ويُكره أيضاً كتابة القرآن، أو شيء مِنَ العلوم فيه آية من القرآن، وأحكام المراهق كالبالغ (**والحَائِضُ والنُّفَسَاءُ**) يقال في الولادة: امرأة نفساء ـ بضم النون وفتح الفاء وبالمدّ ـ (**كالْجُنبِ**) فيما ذكر منعاً وإباحة.

وعند مالك[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ: تقرأ الحائض والنفساء القرآن؛ احترازاً عن النسيان. [ويُستحبّ للحائض أنْ تتوضأ لكل صلاة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل، فإنَّه يكتب لها ثواب أحسن صلاة كانت تصلي، وجه ذلك: إنَّ الحائض إذا مكثت الأيام لا تصلي ولا تتوضأ؛ يألف طبعها الكسل فربما إذا طهرت استمرت على ذلك كما هو الموجود في غالب نساء الزمان][٣].

ثم لَمَّا فرغ مِنْ بيان الوضوء والغسل وتعريفات أحكامهما؛ شرع في بيان ما تحصل [به][٤] الطَّهارة، فقال:

❊ ❊ ❊

(١) في (أ) و(ب): (عن القرآن).
(٢) ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمَّد عبدالله بن (أبي زيد) عبد الرحمٰن النفزي: ١/١٢٣، والذخيرة: ٣/٢٧٢.
(٣) من قوله: (ويستحب) إلى قوله: (الزمان) سقط من: (ج).
(٤) سقط من: (ج).

[فصل المياه]

(فصل) وهو في اللغة: القطع[(١)]، وفي اصطلاح الفقهاء: طائفة مِنَ المسائل الفقهية تغيَّرتْ أحكامها بالنسبة إلى ما قَبلها[(٢)]، [وهو مصدر يحتمل أنْ يكون بمعنى الفاعل كرَجل عدل؛ أي: فاصل بين ما ذكر قبله وبعده، ويحتمل أنْ يكون بمعنى المفعول، والمعنى هذا مفصول عمَّا قبله، وإنْ ذكرت بعده (في) يُرفَع ويُنوَّن على أنَّه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا فصلٌ، وإنْ لم يذكر بعده؛ يسكن آخره على البناء كما هو طريق التعداد][(٣)].

(وتَجُوزُ الطَّهَارَةُ) وضوءاً أو غسلاً أو غيرهما **(بِالمَاء المُطْلَقِ)**؛ أي: غير مقيد بما يخرجه عن حكم الطَّهارة أو التطهير[(٤)]، وحقيقته: ما إذا سئل عنه بما هو؟ فيجاب[(٥)] بأنَّه ماء، وذلك:

(كَمَاءِ السَّماءِ)؛ أي: النازل من جهة الفوق مطراً كان، أو ذائباً مِنْ الثلج[(٦)]، ونحوه، (وَ) ماء الأرض كماء **(العَيْنِ والبِئرِ والأَودِيةِ والبِحَار)** كلّها بالجر عطفاً على السماء بتقدير المضاف.

والدليل على جواز الوضوء بهذه المياه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله ﷺ: **«خُلِقَ الماءُ طهوراً لا يُنجِّسُه شيءٌ إلَّا ما غيَّر طعمَه أو لونَه أو ريحَه»**[(٧)].

---

(١) معجم الفروق اللغوية: ٤٠٦/١.

(٢) ينظر: فتح القدير، ٥١٦/١٠، والبحر الرائق: ٣٢٢/١.

(٣) من قوله: (وهو مصدر) إلى قوله: (التعداد) سقط من: (ج).

(٤) في (ج): (بالتطهير).

(٥) في (ج): (يجاب).

(٦) في (أ) و(ب): (ثلج).

(٧) أخرج أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري ـ ﷺ ـ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقال له: إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعِذَرُ الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الماء طهور لا يُنَجِّسه شيء» كتاب: الطَّهارة، باب: في بئر بضاعة، وبرقم: (٦٧) ٥٠/١؛=

قال بعض العلماء(١): المراد بالموصول في قوله ﷺ: «إلَّا ما غيَّر طعمه» هو: النجاسة؛ لأنَّ الطاهر لا يُنجِّس الطاهر، والعين: ما يخرج مِن الأرض ويجري أو يقف مكانه، والبئر: ما يحفر ويستنبط منه الماء، والأودية: جمع وادي وهو النهر الكبير، والبحار هي(٢): المياه [التي](٣) تجري فيها السفن سواء كانت جارية أو قائمة، عذباً أو أُجاجاً(٤)، فهذه كلّها مياه الأرض، ولو قال: كماء السماء والأرض لكان أخصر(٥)، ولكن ما ذكره أظهر(٦)، والماء المقيد: ما لا يتعرف ذاته إلَّا بالقيد كماء اسْتخرِج بالعلاج، مثل: ماء الأشجار والثمار وغيرهما، وماء(٧) خالطه غيره مخالطة كاملة، وهي أنْ يطبخ بالماء شيء طاهر، ثمَّ حكم [الماء](٨) المطلق: أنَّه طاهر، وطَهور يزيل النجاسة الحقيقية(٩) والحُكمية(١٠) والغليظة والخفيفة، وعند فقده ينتقل الحكم ـ وهو الطّهارة ـ إلى التيمم.

= وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطَّهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وبرقم: (٦٦) ١/٩٥، قال: «هذا حديث حسن».

(١) ذكره ملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ) في درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/٢١.

(٢) في (أ) و(ب): (هو).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) الأُجاجُ: الماءُ المُر المِلْح، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣] وَهُوَ الشديدُ الملوحة والمرارة، مثل مَاء الْبَحْر. تهذيب اللغة، ١١/١٥٩.

(٥) في (ب): (أحضر)، وفي (ج): (أخص).

(٦) في (ب): (أطهر).

(٧) في (ج): (وما).

(٨) سقط من: (ج).

(٩) النجاسة الحقيقية: النجاسة الَّتي تصيب بدن المصلي وثوبه والمكان الَّذي يصلي عليه، وتطهيرها واجب، فإن كَانَت النَّجَاسَة مرئية فطهارتها بِزَوَال عينهَا، وإِن كَانَت غير مرئية مثل الْبَوْل وَنَحْوه فبِالْغسْلِ ثَلَاثاً.
ينظر: تحفة الفقهاء: ١/٧٥، والبناية: ١/٧٠٠.

(١٠) النجاسة الحكميَّة، اصطلاحاً: وهي الحدث الأكبر والأصغر، يزول بالغسل مرة، ولا يشترط فيه العدد، تزول بالمرة الواحدة، والفرق: أن النجاسة الحكمية أقوى من النجاسة الحقيقية بدليل عدم جواز الصَّلاة معها، وإن كانت دون الدرهم.
ينظر: تحفة الفقهاء: ١/٧٤، والبحر الرائق: ١/٢٣٢.

وحكم الماء المقيد: أنَّه: طاهر غير طهور تجوز به إزالة الأنجاس مِنَ الثياب والأبدان دون الاكتفاء في العين والبئر بالجنس، وأتى بلفظ الجمع في الآخرين؛ إيماءً إلى [أ/١٧] أنَّ بعض أفراد العين والبئر يخرج مِنْ[١] صلاحية الاستعمال بعارض، بخلاف الأخيرين[٢] فإنَّهما يغلبان على ما وقع فيهما[٣] لما فيهما مِنَ الكثرة، فقصد الإفراد، (وإنْ) ـ وصلية ـ (غَيَّرَ) شيء (طَاهِرٌ) إمَّا مِن جنس الأرض، أو غيره (بَعْضَ أَوصَافِهِ)؛ أي: تجوز الطَّهارة بالماء المطلق، سواء كان باقياً على أصل خلقته، أو غَيَّر شيء طاهر أحدَ أوصافه مِنْ لون أو ريح[٤] أو طعم ـ (كالتُّرَابِ والزَّعفَرَانِ) وفيه خلاف لأبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ في رواية (والصَّابونِ والأشنانِ[٥]).

وقال الشافعي[٦] ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يجوز التوضؤ بماء الزعفران وأشباهه مِمَّا[٧] ليس مِن جنس الأرض؛ لأنَّ الماء مقيَّد به، يقال له: ماء الزعفران بخلاف أجزاء الأرض؛ لأنَّ الماء لا يخلو عنها عادة.

ولنا: إنَّ اسم الماء باقٍ على الإطلاق، ولهذا لم يتجدد[٨] له اسم آخر، وإضافته إلى الزعفران كإضافته إلى السماء والبئر والعين، فلهذا[٩] أورد رَحِمَهُ اللهُ ثلاثةَ أمثلة؛ لِيُعْلَمَ أنَّ الحكم لا يختلف عندنا بأنْ كان المخلوط مِنْ أجزاء الأرض كالتراب، أو مِنْ أجناس النبات كالزعفران،

---

(١) في (ب) و(ج): (عن).
(٢) في (أ) و(ج): (الآخرين).
(٣) في (أ) و(ب): (فيها).
(٤) في (ج): (وسخ).
(٥) هو شجر من الفصيلة الرمرامية ينْبت فِي الأَرْض الرملية يُسْتَعْمل هُوَ أَو رماده فِي غسل الثِّيَاب وَالْأَيْدِي. المعجم الوسيط: ١٩/١.
(٦) ينظر: الأم: ٢١/١، وفتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير، للغزالي: ٩٤/١.
(٧) في (ج): (بما).
(٨) في (ج): (تجدد).
(٩) في (ج): (ولهذا).

أو مِنْ أنواع المركَّب كالصابون، وإنَّما اختار[(١)] - رَحِمَهُ اللَّهُ - التراب على ماء المد الواقع في القدوري[(٢)] والهداية[(٣)] والمختار[(٤)]؛ لأنَّ في التراب يدخل ماء المد وغيره مِمَّا يخالط أجزاء الأرض، بغير عكسه[(٥)] على ما لا يخفى، وقوله: (كالتراب والزعفران والصابون) تمثيل لما غيَّر بعض أوصاف الماء مِن الأشياء الطاهرة.

قوله: (أو أَنْتَنَ)؛ أي: صار ذا نتن (بالمُكْثِ) معطوف على قوله: (إنْ غيَّر)، ومثال لما تغير هو بنفسه [مِنْ غير اختلاط طاهر به، وعلى هذا كان حق العبارة أنْ يقول: وإنْ غيَّر الطاهرُ بعضَ أوصافِهِ، أو تغيَّرَ هو بنفسه][(٦)]، فلما حدث تغيُّر الوصف من غير خلط؛ أفرده[(٧)] بالذِّكْر، وذلك لأنَّ الماء العذب للطافته يتعفن، فيصير نتناً[(٨)]، وهذا هو السبب في كون ماء البحر ملحاً؛ لأنَّه لا يقبل العفونة؛ للزوجته، فاقتضت العنايةُ الأزليةُ كونه كذلك، لِئَلا يتعفَّن كالعذب، فيصير سبباً لهلاك النفوس، النتن: الرائحة الكريهة[(٩)]، وإنَّما جاز[(١٠)] التوضؤ به؛ لأنَّه لم يتجدد له اسم آخر، ولم يقل: بطول المكث؛ لأنَّ المياه متفاوتة، بعضُها يتغير في أدنى مدّة، وقيد الطول يوزن تغير الحكم عند تغيُّره بسرعة.

اعلم أنَّه إذا أَنتَنَ الماء فإن عُلِمَ [أنَّ][(١١)] نَتَنَهُ للنجاسة؛ لا يجوز به الوضوء، وإلَّا يجوز حملاً على أنَّ نَتنهُ بطول المكث.

---

(١) في (ج): (اختاره).
(٢) ينظر: مختصر القدوري: ١/١٢.
(٣) ينظر: الهداية: ١/٢١.
(٤) ينظر: المختار: ١/١٤.
(٥) في (ب) و(ج): (عكس).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) في (أ): (إفراده).
(٨) في (ب) و(ج): (آسناً).
(٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/٢٢١٠.
(١٠) في (أ) و(ب): (جازت).
(١١) سقط من: (ج).

قوله: (لا بِمَاءٍ) عطف على قوله: تجوز الطهارة؛ [يعني: لا تجوز الطهارة][1] الحكمية بماء (خَرَجَ عَنْ طَبْعِهِ)، وهو: الرقة والسيلان، (بِكَثْرَةِ الأوراقِ)؛ أي: بوقوعها فيه؛ لأنَّه زال عنه اسم الماء مقيداً، قوله: (لا بماء خرج عن طبعه إلى آخره)، يجوز أنْ تكون ما مقصورة وموصولة، والجملة بعدها صلة لها، ويجوز أنْ تكون ممدودة، والجملة صفة لها، والأول أولى؛ لأنَّه لم يبقَ على وصف المائية حيث تَغيَّر (أَو) خرج الماء عن طبعه (بِغَلَبَةِ غَيْرِهِ)؛ أي: الماء، فحينئذ لا يطلق عليه اسم الماء.

(أو بِالطَّبخِ)؛ أي: لا تجوز الطَّهارة بماء خرج عن طبعه بسبب الطبخ (كالأَشْرِبَةِ والخَلِّ)، والعصير، (وماءِ الوَرْدِ)، وسائر الأزهار، [و][2] هذه الثلاثة نظائر ما زال طبعه بغلبة غيره عليه، والمراد بالأشربة ههنا: ما يطبخ به شيء من النبات أو غيره مع السكر والعسل، ويغلى إلى أنْ يصير له قوام كما تصفها الأطباء، وبالخل المخلوط بالماء كما تفصح عنه عبارة العناية[3].

(ومَاءِ البَاقِلَاءِ) وفي الصحاح[4]: إذا شدّدت اللام قصرت، وإذا خفّفت مدّدت، والمراد بماء الباقلاء وهو: الَّذي طبخ فيه، فإنَّه يتغيَّر لونه إلى الحمرة، ويثخن، لا الَّذي نقع فيه، ولا الَّذي اعتصر منه.

(والمَرَقِ) هو: ما طبخ فيه اللحم أو غيره، هذان نظيران لما زال[5] بالطبخ، فلا يجوز الوضوء بماء[6] ذكره بعد قوله: (أو بغلبة غيره)؛ لأنَّ كلها ليس بماء مطلق، فلا يرتفع به الحدث.

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) سقط من: (أ) و(ب).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ٧١/١.

(٤) الواحد باقلاة، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٦٣٧/٤.

(٥) في (ج): (المزال).

(٦) في (ب) و(ج): (بما).

(ولا)؛ أي: لا تجوز الطَّهارة **(بِمَاءٍ)** راكد **(قَلِيلٍ وقعَ فِيْهِ)**؛ [أي: في ذلك الماء **(نَجَسٌ)** بفتح الجيم: عين النجاسة، سواء كان النجس قليلاً أو كثيراً، وسواء تغيَّر أحدُ أوصافه أو لا، والمراد][1] بالماء القليل ههنا: ما يقابل الغدير.

وقال مالك[2] ـ رحمه الله تعالى ـ: تجوز الطَّهارة به ما لم يتغيَّر أحد أوصافه؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «**الماء طهور لا ينجِّسه شيء إلَّا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه**»[3] ورَدَّه أئمتنا: بأنَّ هذا إنَّما ورد في بئر بُضاعة، وكان ماؤها جارياً في البساتين، وكلامنا في غير الجاري.

وقال الشافعي[4] ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا كان الماء قُلَّتين [القلة: إناء العرب كالجرَّة الكبيرة[5]][6]؛ لقوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قُلَّتين لا يَحمل خبثاً**»؛ [أي: لا يَقْبل النجاسة[7] ويدفعها بقوته][8].

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار: ١/٨٠، وشرح التلقين، للمازري المالكي: ١/٢١٩.

(٣) هذا الحديث مؤلف من شِقَّين، الأول: أخرجه الترمذي في سننه عن أبي سعيد الخدري ـ ﷺ ـ، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» أبواب الطَّهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أنَّ الماء لا ينجِّسه شيء، برقم: (٦٦) ١/١٢٢، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وأما الشق الثَّاني: «**إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه**» أما الزيادة فقد اتفق الحفاظ على عدم صحّة رفعها، قال الشافعي: «لا يثبت أهل الحديث مثله، وقال النووي: اتفق المُحدِّثون على تضعيفها إلا أنَّ هذه الزيادة قد أجمع على معناها».
ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، للصنعاني: ٣/٥٢٥.

(٤) ينظر: الأم: ١/١٨، والحاوي الكبير: ١/٣٢٥.

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/١٨٠٤.

(٦) سقط من: (أ) و(ب).

(٧) ينظر: الأم: ١/١٨، ٧/١٧٣.

(٨) سقط من: (أ) و(ب).

ولنا قوله ﷺ: «لا يبولَنَّ أحدُكُم في الماء الدَّائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة مِنَ غير فصل»[(١)].

وما رواه الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ضعَّفه أبو داود[(٢)(٣)]، أو يكون معنى: (لا يحمل خبثاً) إنَّه يضعف عن تحمل النجاسة.

ثم إنَّ وقوع النجاسة في الماء إنَّما ينجِّسه (مَا لم يكُنْ) الماء الَّتي وقع فيها النجس (غَديراً)؛ يعني: كلّ ماء قليلٍ وقع فيه نجس لا تجوز الطَّهارة به ما دام لم يكن غديراً، الغدير: قطعة ماء مجتمعة في مكان، وهو فعيل بمعنى مفعول، مِنْ غدر؛ أي: ترك، وهو: الّذي تركه ماء السّيل[(٤)]، وقيل: بمعنى فاعل؛ لأنَّه يغدر بأهله؛ لانقطاعه عند شدة الحاجة إليه.

وجملة (لا يَتَحرَّكُ طَرَفُهُ المُتَنجِّسُ بتحريكِ طَرَفِهِ الآخرِ) تفسيرية [للغدير][(٥)]، والمراد بالطرف الآخر هو: المقابل له، أو البعيد عنه.

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»، برقم: (٢٨٥) ٦٧/٢؛ وأخرجه البخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة ـ ﷺ ـ بلفظ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الَّذي لا يجري، ثمَّ يغتسل فيه» كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، وبرقم: (٢٣٩) ٥٧/١.

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن بشير، أزدي من سجستان، ولد ٢٠٢هـ، حافظ، فقيه، أخذ الحَدِيث عَن مَشَايخ البُخَارِيّ وَمُسلم، كان مِنْ أئمة الحديث، معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه (المسائل) انتقل إلى البصرة؛ لكي ينشر بها الحديث، وبها توفي (سنة: ٢٧٥هـ) مِن تصانيفه: دَلَائِل النُّبُوَّة، السّنَن فِي الحَدِيث، كتاب التفرد فِي السّنَن.

ينظر: الحطة في ذكر الصحاح الستة: للقِنَّوجي: ٢٤٩/١، والأعلام، للزركلي: ١٨٢/٣، ومعجم المؤلفين: ٢٥٥/٤.

(٣) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، ١٠٤/٢٧، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: «قال يحيى بن معين: إسنادها جيد، والحاكم: صحيح، والبيهقي: موصول». ينظر: ٨/١.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٠٦/١٣.

(٥) سقط من: (أ).

اعلم أنَّ أصحابنا اتفقوا على أنَّ الماء إذا خَلص بعضه[١] إلى بعض؛ كان قليلاً.

وإذا لم يَخلص؛ كان كثيراً لا يتنجّس[٢] بوقوع النجاسة فيه.

ثم اختلفوا فيما يعرف به الخلوص، وذهب المتقدّمون[٣]: إلى أنَّه يعرف بالتحريك، فإذا حرّك الطرف منه ولم يتحرك الجانب الآخر؛ فهو مِمَّا لا يخلص بعضُه ببعض، والمراد بالتحريك: هو التحرك بالارتفاع والانخفاض[٤] ساعة تحريكه لا بعد المكث، فلا يعتبر بالحَباب[٥]؛ [أي: زبد الماء][٦]، فإنَّ الماء وإنْ كَثُرَ يعلوه ويتحرك، ثمَّ اختلف هؤلاء في سبب التحريك: فروى[٧] أبو يوسفَ عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ إنَّه يعتبر التحريك بالاغتسال، وهو: أنْ يغتسل إنسان في جانب منه اغتسالاً وسطاً، ولم يتحرك الجانب الآخر، وبه أخذ أبو يوسف، وروي[٨] عنه رواية أخرى: أنَّه يعتبر التحريك باليد لا غير، وروي عن محمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّه يعتبر التحريك بالتوضؤ، وهو الأصح؛ لأنَّه هو الأوسط، ولم [١٨/أ] يعتبروا في هذه الرواية مساحة [إذا توضأ][٩]، بل إذا توضأ أحدٌ في جانبه البعيد عن النجاسة؛ أو اغتسل أو حرك بيده، فلم يتحرك بتلك الحركة موضع النجاسة؛ جاز الوضوء والاغتسال مِنْ ذلك الجانب؛ لأنَّ الظاهر أنَّ النجاسة لم تصل إليه؛ لأنَّ سراية النجاسة في

---

(١) في (ج): (بعض).

(٢) في (أ) و(ب): (لا ينجس).

(٣) في (ج): (المقدمون).

(٤) في (أ) و(ب): (بالانخفاض).

(٥) حَبَابُ الْمَاءِ: ـ بِالْفَتْحِ ـ مُعْظَمُهُ، وَقِيلَ: نُفَّاخَاتُهُ الَّتِي تَعْلُوهُ، وَهِيَ الْيَعَالِيلُ. مختار الصحاح: ٦٥/١.

(٦) سقط من: (ب) و(ج).

(٧) في (ج): (وروى).

(٨) في (ب): (ورواه).

(٩) سقط من: (أ) و(ب).

الماء مِنْ موضع إلى آخر إنَّما تحصل بالتحريك، وحيث لا حركة، فلا نجاسة، وذهب المتأخرون مِنْ مشايخنا: إلى أنَّ الخلوص يُعرَف بالمساحة.

والمصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ أورد كليهما فقال بعد ذكر مذهب المتقدمين: (أو لمْ يكُنْ) غديراً، أو حوضاً طوله (عَشْراً) كائن (في) عرض (عَشْرٍ): لم تجز الطَّهارة به، والتنوين في العُشْرَين عوض عن المضاف إليه؛ أي: طوله عشرة أذرع وعرضه عشرة أذرع، وقوله: (أو لم يكن عشراً في عشر) تفسير آخر للغدير، وهو مروي عن محمّد ـ رحمه الله تعالى ـ وبه أخذ مشايخ بلخ[(١)] وعليه الفتوى؛ لأنَّهم امتَحَنوا، فوجدوا هذا القَدْر مِمَّا لا يَخلص إليه النجاسةُ، فقدَّروه بذلك تيسيراً على الناس، وهذا التقدير في المربَّع، فلو كان مدوّراً يعتبر ستة وثلاثون ذراعاً، هو الصحيح، فإن هذا المقدار إذا رُبِّع كان عشراً في عشر؛ لأنَّ الدائرة أوسع الأشكال، وهو مبرهن عند الحساب.

ثم اختلفوا في تعيين الذراع، فقال الشيخ الإمام ظهير الدِّين[(٢)] في فتاواه[(٣)]: المعتبر فيه ذراع الكُرباس[(٤)] وهو سبع مشتات [مع أصبع قائم

---

(١) بلخ: مدينة مشهورة من أجلّ مدن خراسان وأكثرها خيراً وأوسعها غلّة، تحمل غلّتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم، وقيل: إنَّ أول مَنْ بناها لهراسف الملك، بني فيها بيت من بيوت الأصنام مضاهاة للكعبة، افتتحها الأحنف بن قيس مِنْ قِبَل عبد الله بن عامر بن كريز في أيام عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ وساد الإسلام فيها.
ينظر: معجم البلدان: ٤٧٩/١، وآثار البلاد وأخبار العباد: ٣٣١/١.

(٢) ينظر: خليج البحار: ص١٦٧.

(٣) ينظر: الفتاوى الظهيرية، مخطوطة: ل/٢.

(٤) هو: سبع قبضات ليس فوق كل قبضة أصبع قائمة، وَقيل: هُوَ ذِرَاعُ الْعَامَّةِ سِتُّ قَبَضَاتٍ، أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعاً، وكل أصبع طول ست شعيرات، وقَدْره بالقياس المتري ٢، ٤٦ س م.
ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٢٢/١، والبحر الرائق: ٨٠/١، ومعجم لغة الفقهاء: ٢١٣/١.

والسابع][(١)]، لا ذراع[(٢)] المساحة[(٣)]، وهي سبع مشتات فوق كل مشت أُصبع قائمة؛ لأنَّ الأول أليق توسعة للناس.

(و) ما لم يكن (**عُمْقُهُ**) اختلف في قَدْر العمق، والصحيح المعتبر في عمق الغدير: (**ما لا تَنْحَسِرُ**) بالحاء المهملة؛ أي: لا تنكشف (**الأَرَضُ بالغَرْفِ**) بفتح الغين المعجمة مصدر، وهو أخذ الماء باليد؛ يعني: إذا غرف منه باليدين أو بإناءٍ لا تظهر أرضه، فإنَّه إذا كان طوله وعرضه وعمقه كما ذكر؛ يجوز التوضؤ فيه [وإن تقاطر فيه][(٤)] الماء المستعمل مِنْ أعضاء الوضوء توسعة على النَّاسِ في أمر العبادة؛ إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، (**فَإِنَّه**)؛ أي: الغدير على ما بيَّنا طوله وعرضه وعمقه يكون (**كَالجَارِي**)؛ أي: كالماء الجاري في الأحكام، والفاء في قوله: (فإنَّه) [تفسيرية لا جوابية، ثمَّ اختلفوا في تعريف الماء الجاري، اختار المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ ما اختاره صاحب الكافي[(٥)]][(٦)].

فقال: (**وَهوَ**)؛ أي: الماء الجاري (**ما يذهبُ بِتبْنَةٍ**)[(٧)]؛ أي: إذا وقع فيه تبنة[(٨)]، أو نحوها من أجزاء النباتات؛ يذهب بها إلى ناحية

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).

(٢) في (ج): (ذراعا).

(٣) ذراع المساحة: ويسمّى بذراع الملك أيضاً: سبع قبضات، فوق كلّ قبضة أصبع قائمة، وقيل: ذراع المساحة: سبع قبضات، وذراع الكرباس: أنقص منه بأصبع. ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٨٢٣/١.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) هذا الكلام وجدناه في درر الحكام. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢١/١.

(٦) سقط من: (ج).

(٧) معجم لغة الفقهاء: ١٥٨/١.

(٨) هو عصيفة الزرع من بُر ونحوه، ويفتح، الواحدة تبنة، ويقال: أقل من تبنة، ويقال: كان نبتاً فصار تبناً، هكذا يروى بالفتح. تاج العروس من جواهر القاموس: ٣١٣/٣٤.

جرية[(١)]، ولا يدعها مستقرة في الموضع الَّذي وقعت فيه، وصاحب الهداية[(٢)] اختار أنَّ الجاري: هو ما لا يتكرر استعماله، ونقل هذا؛ أي: قولهم: (ما يذهب بتبنة) بلفظ قيل: إشارةٌ إلى ضعفه عنده، والباء في قوله: (بتبنة) للتعدية.

(فَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ) وضوءاً وغسلاً، وكذلك التطهير ثوباً وجسماً (بِهِ) هذا الضمير عائد إلى ما يفهم مِنَ السياق؛ أعني: ماء الغدير المذكور لا إلى الجاري؛ لأنَّ الأول أقرب معنى وإنْ كان أبعد لفظاً، والثاني بالعكس، فالمعنى: تجوز الطَّهارة بما هو في حكم الجاري مِن الراكد (ما لَمْ يُرَ)؛ أي: لم يدرك ولم يعلم (أثرُ النَّجَاسَةِ) بعد وقوعها فيه إنْ كانت مرئية، أو يَحُسُّ بطعمها أو ريحها إنْ كانت خفيّة؛ لأنَّها لا تستقر مع جريان الماء، بخلاف الراكد في الأصح.

وفَسَّر الأثر المذكور بقوله: (وهوَ)؛ أي: ذلك الأثر (لَونٌ أو طَعْمٌ أو رِيْحٌ) حتَّى إنْ رُأي[(٣)] لم يجز استعماله، هذا إذا كانت النجاسة مائعة، أمَّا إذا لم تكن مائعة كالدابة الميتة فسيجيء حكمها، والعطف بأو يفيد أنَّ كل واحد مِنْ الثلاثة أثرٌ على حدة، ثمَّ إنَّه ـ رحمه الله تعالى ـ حاول أنْ يُبَيِّن حال الماء المنفصل مِنْ بدن المغتسل أو[(٤)] المتوضىء، فقال: (والمَاءُ المُسْتَعْمَلُ) في قربة أو رفع حدث (طَاهِرٌ) في نَفْسه؛ يعني: لا يَنجس ما أصابه حتَّى لو أصاب الثوب لا يمنع [جواز][(٥)] الصَّلاة به قلَّ أو كَثُر، لكنه (غَيْر مُطَهِّرٍ) لغيره، فلا يطهر به الثوب المتنجس إذا غسل به،

---

(١) وَهِيَ الدَّفْعَةُ بَيْنَ حَافَّتَيْ النَّهْرِ؛ أَيْ: مَا يَرْتَفِعُ مِنْهُ عِنْدَ تَمَوُّجِهِ تَحْقِيقاً أَوْ تَقْدِيراً طَالِبَةٌ لِمَا أَمَامَهَا هَارِبَةٌ مِمَّا وَرَاءَهَا.
ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: ٩٩/١.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢١/١.

(٣) في (ج): (وروى).

(٤) في (ج): (و).

(٥) سقط من: (ج).

وهذا الحكم؛ أعني: كونه طاهراً في نَفْسه غير مطهِّر لغيره (هو المُخْتَارُ) للفتوى عند محمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ وعامة المجتهدين؛ لأنَّ النبي ـ ﷺ ـ كان إذا توضأ يبادر أصحابه إلى وضوئه، فيمسحون[1] به وجوههم[2]، ولو كان نجساً؛ لمنعهم عنه؛ ولأنَّه لم يطرأ عليه ما يخرجه عن طبعه ويجعله نجساً، فهو ماء مطلق، غاية الأمر أنَّه استعمل في قربة أو رفع حدث، وذلك إنَّما هو بحسب المعنى، وكلامنا في الصور الطاهرة[3].

(وعنِ الإِمَامِ أَبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّهُ نَجِسٌ مُغَلَّظٌ).

اعلم أنَّ الكلام في الماء المستعمل في ثلاثة مواضع:

١ ـ في صفته.

٢ ـ [وسببه][4].

٣ ـ ووقت ثبوته.

وفي كلّ واحد منها اختلافات، فقوله: (طاهر غير مطهر) بيان لصفته، رواه محمَّد عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ وروى الحسن بن زياد عنه: نَجِس نجاسة غليظة.

(وعِنْدَ أبي يوسفَ) ـ رحمه الله تعالى ـ وهو رواية عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً: إنَّه نجس (مُخَفَّفٌ)؛ لثبوت الاختلاف في

---

(١) في (ج): (فيتمسّحون).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة، يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل النَّاس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عَنَزة، كتاب: الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس، وبرقم: (١٨٧) ٤٩/١.

(٣) في (ج): (الظاهرة).

(٤) سقط من: (أ).

طهارته، هكذا ذكره مشايخ ما وراء النهر[١]، وأثبتوا فيه الخلاف بين الثلاثة، وذكروا فيه وجه التَّنجُّسِ: بأنَّه ماء أُزيل به معنى مانع الصلاة، وهو النجاسة الحكمية، فصار كما لو أُزيل به النجاسة الحقيقية.

وقال مشايخ العراق: إنَّه طاهر غير طهور عند أصحابنا، وهو الأصح، ووجهه: أنَّ ملاقاة الطاهرِ الطاهرَ لا توجب التنجسَ، لكنْ أُقيمت به قربة، أو أُزيلت به حدث ووسخ الإثم، فتغيرت صفته، وصار كأنَّه مخالط نجساً، فانحطَّ عن درجة الطهورية، وكُرِه شُربه، وعند زفر: إنْ استعمله المُحْدِث؛ فهو طاهر غير مطهِّر، وإنْ استعمله الطاهر؛ فهو طاهِر ومطهِّر.

وعند مالك[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ: طاهِر ومطهِّر كيف ما كان.

وللشافعي[٣] قول كقول زفر، وقول كقول محمَّد ـ رحمهم الله تعالى ـ.

ثم أراد رحمه الله تعالى أن يذكر سببه، فقال: (وهُوَ)؛ أي: الماء المستعمل عند الشيخين: (مَا) بالقصر على أنَّها موصلة، ويجوز فيها المد، لكنَّ الأول أولى؛ لشموله النبيذ (اسْتُعْمِل لِقُرْبَةٍ)؛ أي: لقصد طاعة وعبادة

---

(١) هي المنطقة الواسعة المحصورة ما بين نهري سيحون وجيحون وما حولهما، وتسمى اليوم: تركستان، من أنزه النواحي وأخصبها وأكثرها خيراً، وليس بها موضع خال عن العمارة من مدينة أو قرى أو مزارع أو مراع، وبلادها بخارى وسمرقند وجند وخجند، وأهلها أهل الخير والصلاح في الدين.

ينظر: معجم البلدان: ٥/٤٥ ـ ٤٦، وآثار البلاد وأخبار العباد: ١/٥٥٧ ـ ٥٥٨، وتعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية، لابن كثير: ٢/٢٨٨.

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، البغدادي، المالكي: ١/١٧٧، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/٣٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١/٢٩٦، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر الشاشي: ١/٨١ ـ ٨٤.

على سبيل الفرضية أو الوجوب أو السُّنيّة بأن توضأ للصلاة، أو مسّ المصحف، أو دخول المسجد، أو توضأ على وضوء؛ ليكون(١) نوراً على نور أو نحوها، وفي النوادر(٢): لو غسل يده للطعام أو منه؛ صار مستعملاً؛ لأنَّه أقام [به](٣) قربة السُّنة، ولو غسل يده [١٩/أ] مِنَ الوسخ؛ لا يصير مستعملاً.

(أو لرفعِ حَدَثٍ) بأن توضأ محدث، أو اغتسل للتبرد، أو للتعليم بدون نية القربة سواء كان الحدث أكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس، أو أصغر وهو الموجب للوضوء؛ لأجل الصَّلاة أو غيرها، ولفظ (القربة) ينتظم الجميع، حتَّى غَسل الميّت، والجمعة، ونحو ذلك.

(خِلافاً لمحمَّد ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ) في الثَّاني، وهو يقول: إنَّ الماء لا يصير مستعملاً إلَّا بإقامة القربة، لا بإزالة الحدث؛ لأنَّ نجاسة الآثام تنتقل حينئذ إليه، كما أنَّ صيرورة الزكاة وسخاً بالنية حتَّى صارت حراماً على بني هاشم، وغني، فيكون صيرورة الماء مستعملاً بالنيّة لا بإزالة الحدث؛ لأنَّه إذا أَدخل يده للاغتراف؛ زال الحدث [عن اليد](٤)، فلا يصير الماء مستعملاً.

(و) يقولان: إنَّ الماء (يَصيرُ مُسْتعمَلاً) بانتقال الإثم، فيصير مستعملاً بانتقال الحدث؛ لأنَّ كلّ واحد منهما نجس بخلاف ما ذكر؛ لأنَّ فيه ضرورة، ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع، وعند زفر والشافعي(٥) ـ رحمهما الله تعالى ـ بإزالة الحدث فقط يصير مستعملاً.

---

(١) في (ج): (لتكون).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦٨/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٦٦٩/١.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) في (ج): (عنه).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٢٤١/١، والوسيط في المذهب: ١٢٤/١.

ثم أراد المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ أنْ يذكر وقت ثبوت حكم الاستعمال فقال:

ويصير الماء مستعملاً؛ أي: متَّصفاً بصفة الاستعمال (إذا انْفَصَلَ) ظرف المستعمل؛ يعني: (عنِ البَدَنِ)، وهو مختار صاحب المختار[(١)]، وقال صاحب[(٢)] التيسير[(٣)(٤)]: وعليه الفتوى؛ لأنَّ سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة، ولا ضرورة[(٥)] بعده، فلو لم ينفصل عنه يكون مطهّراً، وثمرة هذا: تظهر فيما إذا بقيت لمعة في أسافل البدن، فجرى عليها ماء العضو[(٦)] الَّذي فوقها قبل الانفصال؛ أجزأه ذلك.

(وقِيلَ:) ـ قائله السفيان الثوري[(٧)] ـ إنَّما يصير مستعملاً (إذا اسْتَقَرَّ في مَكَانٍ)؛ أي: سكن عن التحرك بعد الانفصال عن البدن في أرض أو

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٦/١.

(٢) هو عمر بن محمَّد أبو حفص، نجم الدين النسفي، (ت: ٥٣٧هـ).

(٣) ينظر: الهداية: ٢٣/١، والسير الكبير: ١١٤/١. وينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٦/١، وتبيين الحقائق: ٢٥/١.

(٤) التيسير في التفسير: لنجم الدين، أبي حفص: عمر بن محمَّد النسفي، بسمرقند، (ت: سنة ٥٣٧هـ) أوله: (الحمد لله، الَّذي أنزل القرآن شفاء... إلخ) ذكر: في الخطبة مئة اسم من أسماء القرآن، ثمَّ عرف التفسير والتأويل، ثمَّ شرع في المقصود، وفسر الآيات بالقول، وبسط في معناها كل البسط.
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٥١٩/١.

(٥) في (ج): (ولا ضررة).

(٦) في (ج): (العضوي).

(٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور، من مضر، أبو عبدالله: أمير المؤمنين في الحديث، ولد٩٧هـ ونشأ في الكوفة، انتقل إلى البصرة، فمات فيها مستخفياً سنة: ١٦١هـ، له في الحديث: الجامع الكبير، الجامع الصغير، وكتاب في الفرائض، كان آية في الحفظ، وروى لَهُ الشَّيْخَانِ.
ينظر: تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ٢١٩/١٠، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٥٠/١، والأعلام، للزركلي: ١٥٨/٣.

إناء، أو كفّ المستعمل[١]، ولهذا قالوا: إنَّه إذا قام جُنب فوق جُنب وصبّ الماء على رأس الفوقاني[٢]، وسال عنه إلى التحتاني؛ فإنَّهما يطهران معاً، وهذا القول شاذ.

فلما ظهرت ثمرة الخلاف في مسألة البئر؛ ذكر المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: (ولو انْغَمَسَ) شَخْصٌ (جُنُبٌ) أو محدث ولا نجاسة على بدنه (في) ماء (البِئرِ) لإخراجِ الدلو أو نحوه (بلا نِيَّةٍ) قيَّد بها؛ لأنَّها إذا وجدت؛ يصير الماء مستعملاً اتفاقاً.

فقيلَ: المَاءُ (والرَّجُلُ) المنغمس كلاهما (نَجِسَانِ عِنْدَ الإمَامِ) أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، أمَّا الماء فلإسقاط الفرض عن بعض[٣] [الأعضاء][٤] بأول الملاقاة، فإنَّ الماء يصير مستعملاً وإنْ لم توجد النية؛ لأنَّها ليست بشرط لسقوط الفرض، وأمَّا الرَّجل؛ فلبقاء الحدث في بقية الأعضاء، وهو الصحيح.

وقال في المَجْمع[٥]:

(والأصحُّ) مِن الرِّوايات عنه (أنَّ الرَّجُلَ) المنغمس (طَاهِرٌ) لدى الخروج؛ لأنَّ الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال، فلا يكون الماء بأول الملاقاة نجساً، فيطهر الرَّجل عن جنابته، لكنْ لا بد له مِن المضمضة والاستنشاق؛ لتكميل[٦] طهارته، (والماء مُسْتَعْمَلٌ)، فيصير غير طهور (عِندَه)؛ لأنَّه أُزيل به حدث.

قال في الهداية[٧] وغيرها: هذا أوفق الروايات عن الإمام.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٨/١.
(٢) في (ج): (الفوق).
(٣) في (ج): (عند بعض).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: مجمع البحرين: ٧٨/١.
(٦) في (أ) و(ب): (التكمّل).
(٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢٣/١.

(وعِندَ أَبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ هُمَا)؛ أي: الرَّجل وماء البئر (بِحَالِهِمَا)؛ أي: باقيان على حالهما؛ يعني: إنَّ الرَّجلَ جُنب والماء طهور؛ لأنَّ صبّ الماء شرط لإزالة الحدث عنده إذا لم يكن الماء جارياً، أو في حكمه [و][1] لم يوجد، فبقي الرَّجلُ على حاله والماء لم تزل طهوريته؛ لأنَّه لم يزل حدثاً، ولم يستعمل لقربة، فلم ينتقل الحدث مِنَ الرَّجلِ إليه.

(وعِندَ مُحمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ: الرَّجُلُ طَاهِرٌ)؛ لأنَّ الصبّ ليس بشرط عنده، فكان كمَنْ اغتسل (والمَاءُ طَهُوْرٌ)؛ لأنَّ نية التقرب [شرط][2] لتَنجسه، ولم يوجد، فلم[3] ينتقل حكم الإنابة إليه، فبقي على طهارته[4] الأصلية.

(ومَوْتُ) مبتدأ خبره قوله الآتي: لا ينجسه (ما)؛ أي: الحيوان الَّذي (يَعِيشُ في المَاءِ)؛ أي: الماء الدائم [القليل؛ يعني: ما يكون مولده ومثواه فيه، وأمَّا بريِ المولد ومائي المعاش؛ فموته فيه ينجسه][5] كالبط والإوز، فيكون مراد المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ بما يعيش فيه: ما يتولَّد فيه كما دلت عليه الأمثلة (فِيه)؛ أي: في الماء القليل الجاري[6]، (في الماء) يتعلّق بيعيش، وفي (فيه بموت) قيِّد فيه أكثريّ؛ لأنَّ الحكم فيما مات في الخارج، فأُلقي في الماء، كذلك في الصحيح (لا يُنَجِّسُهُ)؛ أي: الماء؛ لأنَّ ميتته[7] طاهرة:

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (ج): (ولم).
(٤) في (ج): (طهارة).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) في (ب): (الجار).
(٧) في (ج): (ميتة).

(كالسَّمَكِ) بأنواعه[١]؛ [لأنَّه][٢][٣] لا دم فيه، وما يخرج عنه ليس بدم بدليل أنَّه ابيضَّ[٤] إذا جفَّ، وهذا إذا مات حتف أنفِه، وأمَّا إذا قتل في الماء جرحاً؛ فعن أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّه يُفسد الماء.

(والضِّفدِعِ): ـ بكسر الدال على وزن خنصر ـ مِمَّا يَحرم أكله؛ [لأنَّه][٥]مِن سواكن الماء، والضفدع البريّ والبحري سواء، وقيل: البري مفسد لا البحري، وهو المختار، والفرق بين ضفدع المائي والبري: أنَّ الأول ما يكون بين أصابِعه سترة [بخلاف الثاني][٦].

(والسَّرَطَانِ)[٧] البحري أو البري، وفي البري خلاف.

(وكَذَا)؛ أي: كالمسألة[٨] السابقة لا ينجّس الماء ولا غيره، إذا مات فيه (مَوتُ ما لا نَفْسَ لَهُ)؛ أي: موت حيوان ليس له دم (سَائِلَةٌ)؛ أي: دم تسيل إذا ذبح أو جرح (كالبَقِّ) جمع بقّة، وهي: البعوضة.

(والذُّبَابِ) الصغير لا ما يُسمَّى: قملة النسر[٩]، والخشب[١٠].

---

(١) في (ج): (بأنوعه).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (ج): (و) وأظنها زائدة.
(٤) في (ب) و(ج): (يَبْيَضُّ).
(٥) سقط من: (أ) و(ب).
(٦) في (ج): (والثاني بخلافه).
(٧) السَّرَطانُ: دابَّةٌ نَهْرِيَّةٌ كثيرُ النَّفْعِ. القاموس المحيط: ٦٧٠/١.
(٨) في (ب): (المسألة).
(٩) قملة النسر: دويبة من الحشرات، وهي حشرة سامة. تاج العروس، ٢٨٣/٣٠، وتكملة المعاجم العربية: ٢١٣/١.
(١٠) قملة الخشب: الأرضة، وهي دودة بيضاء شبه النملة تظهر في أيام الربيع، وقال أبو حنيفة: «الأرضة ضربان: ضرب صغار مثل كبار الذر، وهي آفة الخشب خاصة، وضرب مثل كبار النمل، ذوات أجنحة، وهي آفة كل شيء من خشب ونبات». تاج العروس من جواهر القاموس: ٢٢٧/١٨.

(والزُّنبُورِ) مطلقاً؛ أعني: سواء يعمل العسل أو لا.

(والعَقْرَبِ)، وكذلك الخنفساء[(١)(٢)]، وبعض الحشرات، وذلك لما ورد فيه مِن قوله ﷺ: «**موت ما لا نَفْس له سائلة في الماء لا يُنَجِّسه**»[(٣)]؛ ولأنَّ النجاسة إنَّما تكون[(٤)] بالدم، وحيث لا دم في هذه المذكورات، فلا نجاسة بها.

[وعند الشافعي[(٥)] ـ رحمه الله تعالى ـ: غير المفسد إنَّما هو السمك فقط؛ لأنَّ حرمة أكلها دليل نجاستها.

ولنا: إنَّ مائي المولد [إنْ][(٦)] مات في معدنه؛ فلا ينجسه كدود الخلّ والثمار، وغير مائي المولد لا دم فيه، والنجاسة منوطة به، وإنْ ظهر في بعضها شيء أحمر؛ فهو ليس بدم، فلا يعطى حكمه.

وإذا مات شيء من المذكورات في بعض المائعات؛ فقيل[(٧)]: ينجِّسه؛ لعدم المعدن.

---

(١) دويبة سوداء منتنة يُضرب بها المثل في اللجاجة، يقال: ألج من خنفساء، ولذلك قيل في تأويل الرؤيا: إنَّ الخنفساء رَجل كثير الأذى واللجاجة. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني: ١٨٦/٣.

(٢) في (أ): (الخنفثاء).

(٣) أخرج الدارقطني في سننه: عن سلمان ـ ﷺ ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه، فهو حلال أكله، وشربه، ووضوؤه**»، كتاب: الطَّهارة، باب: كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، وبرقم: (٨٤) ٤٩/١، ثمَّ قال: وهو ضعيف، وقال صاحب الدراية: «ورواه ابن عدي عن هذا الوجه وضعفه». ٥٧/١.

(٤) في (ج): (يكون).

(٥) ينظر: الأم: ١٨/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٤/١.

(٦) زيادة يحتاجها السياق. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥٧/١.

(٧) قال نصر بن يحيى: إذا مات في غير الماء كالعصير والدهن والخل ونحوها (غير السمك يفسده)؛ أي: يفسد غير الماء، وبه قال محمد بن سلمة، وأبو معاذ البلخي، وأبو مطيع، وهو رواية عن أبي يوسف.

وقيل[١]: لا، قياساً على الماء، وهو الأصح؛ لأنَّ الماء مع رقّته وقَبُوله لِما يرد عليه لَمَّا لم يتنجس بها، فالمائعات مع لزوجتها أولى بأنْ لا تَتَنجَّس.

قال صاحب الهداية[٢] في المسألة الأولى: لا يفسده، وفي الثانية: لا ينجِّسه؛ إذ الموت في الأولى [أ/٢٠] في معدنه، فلم يكن مظنة التَّنجُّس؛ لمكان الضرورة، لكنْ احتمل تغير صفة الماء، وهي طهوريته، فناسب نفي هذا الاحتمال، فقال: لا يفسده، وفي الثانية في غير معدنه، فكان مظنّة التَّنجُّس، فناسب نفيه، فقال: لا ينجّسه.

والمصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ لم يعتبر هذا الفرق، فقال في الأولى: لا ينجسه، ثمَّ عطف عليها الثانية للاختصار المطلوب][٣].

(وكُلُّ إِهَابٍ)[٤] وهو: ـ بكسر الهمزة ـ جلد مستعد للدباغة ولم يدبغ بعد، فإذا (دُبِغَ)؛ أي: عولج بأسباب الدباغة، وهي: إزالة النَّتن والرطوبات النَّجسة مِنْ الجلد، والذي أزال النَّتن على نوعين: حقيقي: كَالقَرْظِ[٥]، وَالشَّبِّ[٦]، وَالْعَفْصِ[٧] ونحوه، وحكميّ: كالتتريب، والتشميس، والإلقاء في الريح.

ينظر: البناية شرح الهداية: ١/٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(١) القائل: شمس الأئمة السرخسي.
ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/٥٧.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/٢٢.

(٣) من قوله: (وعند الشافعي) إلى قوله: (المطلوب) سقط من: (ج).

(٤) الْإِهَابُ: الْجِلْدُ الَّذِي لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ سُمِّيَ أَدِيماً، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْإِهَابُ: الْجِلْدُ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ، وَالْجَمْعُ أَهَبٌ. معجم مقاييس اللغة: ١/١٤٩، وتاج العروس: ٣١/٤٥٩.

(٥) القَرَظُ: ورق السَّلَم يُدبغ به، ومنه أديم مَقْروظٌ، وكبش قُرظِيٌّ منسوب إلى بلاد القَرَظِ وهي اليمن، لأنَّها منابت القَرَظِ، والقارظ: الَّذي يجتني ذلك. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/١١٧٧.

(٦) الشب: حَجَر معروف يشبه الزاج يدبغ به الجلود، وأجوده ما جلب من اليمن، وهو شب أبيض، له بصيص شديد. لسان العرب: ١/٤٨٣، والقاموس المحيط: ٣/٩٥.

(٧) هو ثَمَر مَعْرُوف يُدبغ بِهِ، يقع على الشجر وعلى الثمر، حَمْل شجرة البلوط، وقال الأطباء: هو دواء قابض مجفف يَرُدُّ المواد المُنْصِبة، ويشد الأعضاء. جمهرة=

وقال صدر الشريعة[(١)(٢)]: وإنْ كان الدباغ بالتراب أو بالشمس يطهر إذا يبس، ثمَّ إنْ أصابه الماء هل يعود نجساً؟!، فعن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ روايتان.

وعن أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ: إنْ صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغاً، وعن محمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ: جلد الميتة إذا يبس ووقع في الماء؛ لم يتنجَّس من غير فصل.

وعن محمَّد: كل شيء يمنع الجلد من الفساد [وهو][(٣)] دباغ، فيتناول التشميس [والتتريب][(٤)]؛ لأنَّ المقصود وهو: منع الفساد بإزالة رطوبات النَّجسة يحصل بذلك، فلا معنى لاشتراط غيره من قرظ أو شبٍّ أو عفص أو نحوها كما شرط الشافعي[(٥)] ـ رحمه الله تعالى ـ.

(فَقدْ طَهُرَ)[(٦)]؛ [أي:][(٧)] جاز استعماله، وَحَلّ الانتفاع به شرعاً حتَّى جازت الصَّلاة فيه بأن يجعله ثوباً، و[يصلي][(٨)] عليه، بأن يجعله سجادة،

= اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: ٨٨٥/٢، ولسان العرب: ٥٤/٧، وتاج العروس، ٣٥/١٨.

(١) هُوَ عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن عبيد الله البخاري، المحبوبي، صدر الشريعة الأصغر، ابن صدر الشريعة الأكبر، محدث، مفسر، نحوي، عالم محقق، توفي في بخارىٰ ٧٤٧هـ، مِنْ تصانيفه: التَّنْقِيح وَشَرحه التَّوْضِيح فِي أصول الْفِقْه، وَشرح الْوِقَايَة ومختصر الْوِقَايَة فِي الْفِقْه.
ينظر: تاج التراجم: ٢٠٣/١، والأعلام: ١٩٨/٤، ومعجم المؤلفين: ٢٤٦/٦.

(٢) ينظر: شرح وقاية الرواية: عبيد الله بن مسعود بن محمود، صدر الشريعة (ت: ٧٤٧هـ) (ص: ١٥).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) ينظر: الأم: ٢٢/١، والإقناع في الفقه الشافعي: ٣٢/١، والحاوي الكبير: ٦٣/١.

(٦) في (ج): (ظهر).

(٧) سقط من: (ج).

(٨) سقط من: (أ) و(ب).

والوضوء [منه][١]، بأن يجعله مَطْهَرة أو قِرْبَة؛ لقوله ﷺ: «أيُّ إهاب دبغ فقد طهر»[٢]، فصار الحديث حجةً على الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في جلد الكلب أنَّه لا يطهر[٣]؛ لأنَّه نَجس العين، فإنَّ سؤره نجس حتَّى لو أصاب الماء، ثمَّ أصاب ثوباً يَتنجَّس، وعلى ذلك ما في جلد الميتة؛ لقوله ﷺ: «لا تنتفعوا مِنْ الميتة بإهاب»[٤].

ولنا: إنَّ الكلب ليس بنجس العين، في الأصح؛ لأنَّه ينتفع به حراسة واصطياداً [كلياً][٥]، وليس بنجس [العين][٦] لذلك، فكان كالفهد، فيطهر بالدباغ، ولأنَّ (أيّا) نكرة وصفت بصفة عامة، فيعم.

(إلَّا جِلْدَ الآدَمِيِّ) استثناء مِنْ لازم كونه طاهراً، وهو جواز استعماله، كأنه قيل: يَطهُر، ويجوز استعماله إلَّا جلد الإنسان، فإنَّه وإنْ طهر لا يجوز استعماله والانتفاع به شرعاً؛ (لِكَرَامَتِهِ)؛ لأنَّ الله تعالى كرَّمه[٧] بجميع أجزائه بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ففي

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ قريب منه عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب، فقد طهر» كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: (٣٦٦)١/٢٧٧؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم: (٣٦٠٩) ٢/١١٩٣.

(٣) ينظر: الأم: ١/٢٢، وفتح العزيز بشرح الوجيز: ١/٢٨٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن حكيم، أخبرهم أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، وبرقم: (٤١٢٨) ٤/٦٧؛ وأخرجه الترمذي باللفظ نفسه في سننه، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وبرقم: (١٧٢٩) ٤/٢٢٢، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٥) سقط من: (أ) و(ب).

(٦) سقط من: (أ).

(٧) في (ب): (كرَّم).

الاستعمال كجلود البهائم إهانته[١]، وهو [محلّ التعظيم][٢] الواجب، وحُرِّم الانتفاع بشيء من أجزائه.

(و)إلّا [جلد][٣] (الخِنزيرِ) فإنَّه [لا يَطْهر][٤] بالدباغة (لنَجَاسَةِ عَيْنِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولو قدَّم الخنزير كما وقع في سائر المتون لكان أولى؛ لأنَّ [في][٥] التأخير تعظيم في مقام التحقير.

(والفِيلُ) طاهر العين، فيطهر إهابه بالدّباغ (كالسَّبُعِ) عند الشيخين، لأنَّه منتفع به حقيقة، فيصير منتفعاً به شرعاً، وهذا هو الأصل في أمثاله، فكان حكمه [حكم][٦] السباع[٧]، (وعند مُحمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ) هو نجس العين لا يطهر جلده بالدباغة (كالخِنْزِيرِ)؛ لأنَّه يشبهه في [الشكل، و][٨]حرمة اللحم، فلا يجوز الانتفاع بشيء مِنْ أجزائه، لكنْ الفتوى على قول الشيخين كما هو القاعدة.

(قَالُوا:)؛ أي: الفقهاء أو جماعة من المشايخ، فالإيهام فيه؛ للتعظيم، والمقول هو القاعدة المشهورة، وهي:

(ما)؛ أي: كل حيوان (طَهُرَ جِلْدُهُ بالدِّباغِ طَهُرَ)؛ أي: جلده (بِالذَّكاةِ) حتَّى لو ذُبِحَ ولم يُدبغ جلده؛ فهو طاهر، يجوز به [ما يجوز][٩]

(١) في (ب) و(ج): (إهانة).
(٢) في (أ): (مخل بالتعظيم).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) سقط من: (أ) و(ب).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) في (ب): (السبع).
(٨) سقط من: (ج).
(٩) سقط من: (ج).

بالمدبوغ[(١)]؛ لقوله ﷺ: «**دباغ الأديم ذكاته**»[(٢)]؛ ولأنَّ الذكاة تعمل عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة، بل الذكاة فوق الدباغ؛ لأنَّها تمنع اتصال الدماء النجسة بالجلد، والدباغ يزيلها بعد الاتصال.

وقال الشافعي[(٣)] ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يطهر بها.

والذكاة ـ بالذال المعجمة على وزن صلاة ـ: عبارة عن الذبح الشرعي[(٤)]، وهو: الذبح الحاصل مِنَ الأهل، وهو المُسْلم والكتابي، فإنْ ذبح المجوسي لا يكون ذكاة شرعية[(٥)]، فلا يفيد الطَّهارة، بل لا بد في تطهيز الجلد مِنَ الدباغ؛ لأنَّ فعله إهانة في الشرع، وتفصيله يأتي في كتاب الذبائح إنْ شاء الله تعالى.

[اعترض بعض العلماء على هذه العبارة، بأنَّ الضمير في طهر الثَّاني إنْ عاد إلى الموصول يلزم أنْ يكون قوله: (**وكَذا لَحْمُهُ**) مستدركاً، وإنْ عاد إلى الجلد يلزم تفكيك الضمير، أقول: لا يخفى إنَّ الضمير عائد إلى الجلد؛ لأنَّه أقرب مذكور، وتفكيك الضمير أمر غير محذور عند من يعرف العربية، ومثل هذا في عبارة المشايخ كثير لا يحترزون عنه لظهور المعنى][(٦)]، (وكذا)؛ أي: كجلده يطهر (لحمه)؛ أي: لحم المذكَّى؛

---

(١) في (ج): (المتبوغ).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطَّهارة، باب: اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي: رقم (٧٠) ٣٣/١؛ وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطَّهارة، باب: الدباغ، رقم: (١١٠) ٦٥/١؛ قال ابن الملقن: «قال الدارقطني: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات، وقال البيهقي أيضاً: رواته كلهم ثقات» البدر المنير: ٦٠٧/١.

(٣) الشافعية قالوا: تطهر جلد كل مَا يُؤكَل لحمه بالذَّكاة، وأما الدّباغ فيطهر كل جلد إلَّا جلد الْكلب والْخِنْزِير وفروعهما. ينظر: الأم: ٢٣/١، والوسيط في المذهب: ٢٢٩/١.

(٤) المغرب: ١٧٥/١.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء: ٧١/٣، والبناية شرح الهداية: ٥٢٨/١١.

(٦) من قوله: (اعترض) إلى قوله: (المعنى) سقط من: (ج).

لانفصال الدم الَّذي هو النجس، فلا يفسد الماء إذا وقع فيه، ويجوز معه الصَّلاة، وهو المختار.

(وإنْ) ـ وصلية ـ (لم يُؤْكَلْ)؛ يعني: يطهر لحمه بالذكاة وإنْ لم يؤكل؛ لأنَّ الطَّهارة لا تستلزم حلَّ الأكل كالتراب، وهذا هو الصحيح مِن الرواية.

وعن الفقيهين أبي جعفر[(١)(٢)]، وأبي الليث[(٣)]: إنَّ جلده يَطهر بالذكاة دون لحمه، وبعضهم فصَّل وقال[(٤)]: إنْ كان مِمَّا سؤره نجس؛ فلا يطهر لحمه بالذكاة، وإنْ كان مما سؤره طاهر [يطهر[(٥)] لحمه بها، وأمَّا ما لا يطهر][(٦)] جلده بالدبغ لا يطهر[(٧)] لحمه ولا شحمه بالذكاة.

(وشَعْرُ المَيْتَةِ) وهي ما لم تلحقه[(٨)] الذكاة الشرعية، أراد بها غير

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر البلخي الهندواني، نسبة إلى باب هندوان، محلة ببلخ، ولد سنة: (٣٠٠هـ) كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبو حنيفة الصغير، تفقه على أبي بكر الأعمش، توفي ببخارى سنة: (٣٦٢هـ)، من تصانيفه: شرح أدب القاضي لأبي يُوسُف.
ينظر: تاج التراجم: ٢٦٤/١ ـ ٢٦٥، وشذرات الذهب في أخبار مَن ذهب: ٤١/٣، وهدية العارفين: ٤٧/٢.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٦/١.

(٣) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، فقيه، مفسِّر، محدِّث، حافظ، صوفي، تفقه على أبي جعفر الهندواني، وترُوجُ عليه الأحاديث الموضوعةُ، توفي سنة: (٣٧٦هـ)، من تصانيفه الكثيرة: تنبيه الغافلين، تفسير القرآن، بستان العارفين في الآداب الشرعية، خزانة الفقه في الفقه الحنفي.
ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٢٣/١٦، والجواهر المضية: ١٩٦/٢، ٢٦٤، ومعجم المؤلفين: ٩١/١٣.
ينظر: تبيين الحقائق: ٣٣/١.

(٤) القائل هو بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) صاحب البناية. ينظر: البناية: ٤٢٨/١.

(٥) في (ب): (طهر).

(٦) سقط من: (ج).

(٧) في (ج): (لا يطهره).

(٨) في (ج): (تلحق).

الخنزير؛ لأنَّه بجميع أجزائه نَجس العين، فلو وقع شَعره في البئر يُنجِّسها عند أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو الصحيح، وعند محمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ: لا ينجِّسها، وأدلة الطرفين في الزيلعي(١)، الشَّعر عام يكون للإنسان وغيره، فيدخل في الحكم، [و](٢) الوبر وهو للإبل والسباع، والصوف وهو للغنم، فإذا لم تكنْ عليها نجاسة، فوقعت في الماء لم يفسد الماء.

(وعَظْمُهَا [وعَصَبُهَا](٣)) والمراد به: ما لم تكن عليه دسومة؛ لأنَّ دَسَمَ الميتة نجس، وعصبها بعد اليبس.

(وقَرْنُهَا) وهو: ـ بفتح القاف ـ عظم ينبت في رأس الثور وغيره، وكذا مخلب السباع والطائر ومنقاره.

(وَحَافِرُهَا) وهو: ـ بالحاء(٤) المهملة والفاء ـ من الفَرَس وغيره بمنزلة الظفر للإنسان، وكذا الظلف(٥) [و](٦) الحافر ما ليس في وسطه شَقٌّ كما في الفَرَس والحمار، والظلف ما فيه ذلك كالغنم ونحوه (طَاهِرٌ)، ومالك(٧) ـ رحمه الله تعالى ـ يوافقنا في الشَّعر، والشافعي(٨) ـ رحمه الله تعالى ـ يخالف في الجميع.

ولمالك(٩) ـ رحمه الله تعالى ـ(١٠): بأنَّ الشَّعر لا تحله(١١) الحياة؛

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٥١/٤.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) في (ج): (بالهاء).

(٥) (الظلف) للبقرة والشاة والظبي كالحافر لغيرها واستعير للفرس. مختار الصحاح: ١٩٦/١.

(٦) سقط من: (ج).

(٧) ينظر: التلقين في الفقة المالكي: ٢٨/١، والذخيرة: ١٨٤/١.

(٨) ينظر: الأم: ٤٩/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٧٤/١.

(٩) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: ٤٧/٨، وبداية المجتهد: ٨٥/١.

(١٠) في (ب) و(ج): (وفرّق).

(١١) الشَّعر لا تحله الحياة؛ أي: ليس فيه دم. معجم لغة الفقهاء: ١٨٩/١.

لأنَّه لا إحساس [فيرَ][(١)] فيه بخلاف البواقي.

ولنا: في طهارة الجميع إنَّها لا تحلُّها [الحياة][(٢)]؛ لعدم الحس الَّذي هو مِن خصائص الحياة وعلاماتها، وما لا إحساس فيه لا يحله الموت، فانتفت علّة النجاسة، فثبت الطَّهارة [أ/٢١] (وكذا شَعْرُ الإنْسَانِ وعَظْمُه)[(٣)] طاهر، خصّهما بالذِّكر تشريفاً مع دخولهما فيما تقدَّم كقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ [القدر: ٤] كأنَّه يشير إلى أنَّ المخصوص بالذِّكر شيء آخر برأسه، ولعظمته لا تدخل تحت العموم، بل يستحق الإفراد، وقال الشافعي[(٤)] ـ رحمه الله تعالى ـ: هما نجسان؛ لأنَّهما لا ينتفع بهما ولا يجوز بيعهما.

ولنا: إنَّ ذلك ليس لنجاستهما[(٥)] بل لكرامتهما[(٦)]، فيكونان[(٧)] طاهرين، وكان ينبغي أنْ يذكر معهما السِّنَّ والظفر؛ لأنَّ الأول اختلف في كونه عظماً، والظفر لم يذكر، فلا بدَّ من التنبيه عليه.

قوله: (فَتَجُوزُ الصَّلاةُ مَعَهُ وإنْ) ـ وصلية ـ (جَاوزَ قَدْرَ الدِّرْهَم)، الظاهر[(٨)]: أنَّه عائد إلى شَعر الإنسان وعظمه على طريق البدل؛ يعني: إذا انفصل كل واحد منهما عن الإنسان، وكان معه محمولاً؛ تصح صلاته، سواء كان قَدْر الدرهم أو أكثر، وسواء كان منزوعاً منه أو من غيره، لكن

---

(١) سقط من: (ب) و(ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (ج): (وعظم).
(٤) الشافعي ـ رحمه الله ـ رجع عن تنجيس شَعر الآدمي، فأما العظم ففيها حياة، وتنجس بالموت قولاً واحداً، واختاره المزني.
ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٩٨/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٧٨/١.
(٥) في (ج): (لنجاستها).
(٦) في (ج): (لكرامته).
(٧) في (أ) و(ب): (يكون).
(٨) في (أ) و(ب): (الطاهر).

ينبغي تعميمه لما قبله أيضاً مما نصّ على طهارته؛ لِيُعَلم حكمه.

(وَبَوْلُ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ) كالإبل والغنم **(نَجَسٌ)** بفتح الجيم، وهو كسائر الأبوال عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، فلا تجوز[(١)] الطَّهارة بالماء القليل الَّذي وقع فيه البول المذكور؛ لقوله ﷺ: **«استنزهوا من البول؛ فإنَّ عامة عذاب القبر منه»**[(٢)].

(خِلافاً لمُحمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ) فإنَّه طاهر عنده حتَّى لو وقع في الماء القليل لا يُنجِّسه، إلَّا إذا غلب على الماء، فحينئذٍ لا يجوز التوضؤ به، فإذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصَّلاة فيه ما لم يفحش، ويَحِلُّ شربه؛ للتداوي ولغيره، ودليله: [حديث العُرَنِيينَ[(٣)] لما

---

(١) في (ج): (ولا يجوز).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ، كتاب: الطَّهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، وبرقم: (٤٦٤) ٢٣٢/١؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة ﷺ، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر مِنَ البول» كتاب الطَّهارة، وأمَّا حديث عائشة، وبرقم: (٦٥٣) ٢٩٣/١، قال الحاكم «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، وله شاهد مِن حديث أبي يحيى القتات»، ذكر ابن الملقن: أنَّ هذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات، وفي المعنى متفقات.

ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٣٢٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ـ ﷺ ـ، قال: قَدِمَ أناس مِن عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة «فأمرهم النَّبيُّ ﷺ بلقاح، وأنْ يشربوا مِن أبوالها وألبانها» فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم «فأمر فقُطِعت أيديهم وأرجلهم، وسُمِرت أعينهم، وأُلقوا في الحرة، يَستسقون فلا يُسقون» كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، وبرقم: (٢٣٣) ٥٦/١؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص، باب: حكم المحاربين والمرتدين، رقم: (١٦٧١) ١٢٩٦/٣.

اجتووا[١] أهل المدينة[٢]، فأمرهم النبي ﷺ أنْ يخرجوا إلى إبل الصدقة، فيشربوا مِن][٣] أبوالها وألبانها.

(ولا يُشْرَبُ)؛ أي: بول ما يؤكل لحمه لا يشرب أصلاً عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ (ولو) وصلية (لِلتَّدَاوِي)؛ [يعني: لا للتداوي][٤] ولا لغيره؛ لأنَّه نجس، والتداوي بالحرام لا يجوز عنده، (خِلافاً لأبي يُوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ) فإنَّه يجوز شربه؛ لضرورة التداوي وإنْ كان حراماً؛ لِما مرَّ من قصّة العرنيين، وهو في[٥] باقي أحكامه كأبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ وأُجيب عن حديث العرنيين[٦]: بأنَّ النَّبي ـ ﷺ ـ إنَّما أمرهم بشرب ألبانها، ولم يذكر الأبوال، ولَئِنْ ثَبُت فيجوز أنْ يكون النَّبي ـ ﷺ ـ علم بالوحي أنَّ شفائهم فيها، كمَنْ أصابه عطش، فاضطر إلى شرب الخمر، جاز الشرب بقَدْر ما يزول به العطش؛ [إذ[٧] العطش داء][٨].

بقي الكلام في نجاسة البول المذكور، فالظاهر من إطلاقها في المتن

---

(١) أي: أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها، واجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة. لسان العرب، ١٥٨/١٤.

(٢) هي مدينة الرسول الأعظم عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام كانت تُسمى يثرب، فسمَّاها رسول الله ﷺ المدينة، وكره أن تُسمى يثرب، كانت المدينة عاصمة الإسلام، ومنها انطلقت أعظم فتوحاته، وبها مرقد خير البشر، من خصائصها: أن من دخلها يشم رائحة الطيب.
ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد: ١٠٧/١، ومعجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ: ٢٨٥/١.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) في (ج): (ما).

(٦) سبق تخريجه، (ص: ٢٤٧).

(٧) في (أ): (إذا).

(٨) سقط من: (ج).

أنَّها مغلّظة بحكم القاعدة المشهورة، لكنْ[(١)] وقوع الاختلاف في حكمها دليل كونها خفيفة.

ونافجة المسك[(٢)] طاهرة إلَّا أنْ يكون رطباً، ولغير المذبوحة [حتى][(٣)] لو كانت[(٤)] رطباً لكنَّها للمذبوحة فهي أيضاً طاهرة، ولو كانت لغير المذبوحة لكنَّها يابسة؛ فهي أيضاً طاهرة، والمسك طاهر حلال، كذا في الخانية[(٥)]، وزاد قوله: حلال؛ إذ لا يلزم من الطَّهارة الحلّ كما في التراب، [و][(٦)] لمَّا ذكر المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ أنواع المياه الَّتي يجوز الوضوء بها ومن جملتها ماء البئر، وكان له اشتراك بسائر المياه من حيث جواز[(٧)] التوضؤ به، لكنْ له افتراق منها في بعض الصور كما سترى[(٨)] ذكره في فصل على حدة؛ فقال:

❊ ❊ ❊

فَصْل
[في أحْكامِ البِئرِ]

إذا وقعت فيه نجاسة أو نحوها، وهذه الأحكام مبنيّة على الأثر،

---

(١) في (ج): (ولكن).
(٢) هي جلدة يكون فيها المسك، وأصله: دم يجتمع في بجرة؛ أي: كيس في سرة الظبية، ثمَّ يتقور ويسقط، وقد يبس الدم فصار كالفتات، ولذا فإنَّ المسك بعض دم الغزال. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي: ٢٣٨/١.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (أ): (كان).
(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان: ١٩/١.
(٦) سقط من: (ب).
(٧) في (أ): (جاز).
(٨) في (ج): (سيرى).

ولا مدخل للقياس فيها؛ لأنَّ مائها قليل، [و][(١)] لكنْ [لا][(٢)] يتنجس كلّه.

قال في التبيين[(٣)]: «مسائل البئر مبنيّة على اتباع الآثار؛ لأنَّ الأقيسة[(٤)] فيها متعارضة:

ففي قياس: يجب أنْ لا تطهر[(٥)] أبداً، وهو قول بشر [المريسي[(٦)]][(٧)]؛ لأنَّه لا يمكن غسل حجارتها وحيطانها.

وفي قياس آخر: أنْ لا يتنجَّس، وهو ما روي عن محمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّه قال: اتفق رأيي ورأي أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّ ماء البئر في حكم الماء الجاري؛ لأنَّه ينبعُ مِنْ أسفلها، ويؤخذ مِنْ أعلاها، فلا يتنجَّس بوقوع النجاسة فيها، كحوض الحمَّام إذا كان الماء ينصبّ [فيه][(٨)] مِنْ أعلاه ويغترف[(٩)] مِنْ أسفله، لا يتنجَّس بإدخال اليد النَّجسة فيه بلا خلاف، فتركنا القياس، وأخذنا بالأثر، وهو في المقادير كالخبر.

(تُنْزَحُ البِئْرُ)؛ أي: مائها، على حذف المضاف، أو مِنْ قبيل إطلاق

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٢٧/١.
(٤) في (ب): (العافية).
(٥) في (أ): (يطهر).
(٦) سقط من: (أ) و(ب).
(٧) أبو عبد الرحمٰن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، الفقيه الحنفي المتكلم، انسلخ من الورع والتقوى، وجرد القول بخلق القرآن، وحكي عنه في ذلك أقوال شنيعة، كان مرجئاً، وإليه تنسب الطائفة المريسية مِن المرجئة، وكان لا يعرف النحو ويلحن لحناً فاحشاً، ويقال: إنَّ أباه كان يهودياً صياغاً بالكوفة (ت: ٢١٨هـ).
ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢٧٧/١، وسير أعلام النبلاء: ٣٣٦/٨، والأعلام: ٢٧/٢، ومعجم المؤلفين: ٤٠٦/٣.
(٨) سقط من: (أ) و(ب).
(٩) في (ج): (يغرف).

اسم المحل على الحال؛ للمبالغة في إخراج جميع ما فيها مِنَ الماء إنْ أمكن، (لوقوعِ نَجَسٍ) [بالفتح][(١)] كالبول والخمر مطلقاً سواء كان كثيراً أو قليلاً.

وقال زفر: لا يُنجِّسه ما لم يغلب عليه، وذلك على ثلاث مراتب:

١ ـ إمَّا أنْ يُوجِب نزح الجميع.

٢ ـ أو عشرين دلواً.

٣ ـ أو أربعين على، ما يأتي بيانه.

لكنْ (لا)؛ أي: لا ينزح [البئر ماءها على حذف المضاف][(٢)]، ولم يفسده استحساناً لا قياساً (بِنَحْوِ بَعْرٍ)؛ أي: بوقوع نحو بعرة الغنم أو الإبل فيها، وجه العفو: أنَّ الآبار في الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة، والإبل والغنم تبعر حولها، فتلقيه الرياح فيها، فلو أفسدَ القليل؛ لزم الحرج، وهو مدفوع، فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر.

(وَرَوْثٍ) الفَرَس أو[(٣)] البغل (وخِثْيٍ)[(٤)] البقر ـ بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة ـ؛ إذ لا فرق بينهما[(٥)]؛ لشمول الضرورة، ولا فرق أيضاً بين آبار المصر والفلوات في الصحيح؛ لشمول الضرورة في الجملة.

كما إذا بعرت شاة بعرةً أو بعرتين في محلب، فرميتا مِنْ ساعة، ولم

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (أ) و(ب).
(٣) في (ج): (و).
(٤) أَخْثَاءُ الْبَقَرِ: جَمْعُ خِثًى ـ بِكَسْرِ الْخَاءِ ـ وَهُوَ الرَّوْثُ. طلبة الطلبة: ٨/١.
(٥) في (ب) و(ج): (بينها).

يبقَ لها لون لا يتنجَّس[١] اللَّبَن؛ لمكان الضرورة؛ لأنَّ مِنْ عادتها أنَّها تبعر عند الحلب، وللضرورة أثر في إسقاط حكم النَّجاسة، وإنْ وقعت في غير زمان الحلب؛ فهو كوقوعها في سائر الأواني، فيتنجَّس في الأصح؛ لعدم الضرورة في غير زمان الحلب (ما لم يُسْتَكْثَرْ) الظاهر: أنَّه بصيغة المجهول؛ أي: ما لم يستكثره الناظر، وهو الصحيح: بعرتان.

واختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير، فقيل: الثلاث كثير.

قال محمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ في الجامع الصغير[٢]: فإنْ وقعت فيها بعرة أو بعرتان؛ لا تفسد الماء، فدلّ على أنَّ الثلاث تفسد، وهذا ليس بقوي؛ لأنَّه ذكر فيه إنْ وقعت فيه بعرة أو بعرتان لا تفسده ما لم تفحش، والثلاث ليس بفاحش، وروي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّ الكثير ما يستكثره الناظر، والقليل ما يستقلّه، وعليه الاعتماد، والقياس: أنَّ قليله وكثيره يفسد؛ لأنَّه نجاسة، لكن عمل فيه بالاستحسان؛ للزوم الحرج في فساد القليل منه.

(ولا)؛ أي: لا ينزح ماء البئر (بِخَرءِ حَمَامٍ) ـ بفتح الحاء المهملة ـ طير معروف (وعُصْفُورٍ) ـ بضم العين المهملة ـ طائر معروف، والأُنثى عصفوره بالهاء، وخَرْؤه كخرء الحَمَام؛ [أ/٢٢] لأنَّ ما يدل على طهارة ذلك يدلُّ على طهارة هذا، فلما كان أصلاً في الباب قدّمه عليه، (فإنَّه)؛ أي: خرؤهما (طَاهِرٌ) ليس بنجس استحساناً عندنا؛ يعني: أنَّ علماءنا استحسنوا طهارته بدلالة الإجماع[٣].

وقال الشافعي[٤] ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّه نجِس، وهو القياس.

---

(١) في (ج): (لا ينجس).
(٢) ينظر: الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: محمد بن الحسن الشيباني، (ص: ٧٨).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٢/١.
(٤) ينظر: الأم: ١٨/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني: ٣٠٧/٢.

ولنا: إنَّ الصدر الأول [و][(١)] مَنْ بعدهم أجمعوا على اقتناء[(٢)] الحمامات[(٣)] في[(٤)] المساجد حتَّى المسجد[(٥)] الحرام، مع ورود الأمر بتطهيرها بقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته، ولعدم استحالته إلى الفساد، فأُشبه الطين الأسود في النتن دون الفساد، وعن ابن مسعود[(٦)] ـ رضي الله عنه ـ: أنَّه ذرق عليه حمامة، فمسحه بحصاة، وصلّى ولم يغسله[(٧)].

[قال في الخلاصة[(٨)]: «خرء ما يؤكل لحمه مِنْ الطيور طاهر إلَّا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والإوز والبط»][(٩)].

(وإذا عُلِمَ وَقْتُ الوقُوعِ)؛ أي: وقوع ميتة مِن الفأرة أو نحوها الَّتي وجدت في البئر، (حُكِمَ) على صيغة المبنيّ للمفعول (بالتَّنَجُّسِ)؛ أي: تنجَّس[(١٠)] ماء البئر (مِنْ وَقْتِهِ)؛ أي: وقت الوقوع، وهذا بالاتفاق،

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).

(٢) في (أ) و(ب): (اقتناع).

(٣) في (ج): (الحمامة).

(٤) في (ب) و(ج): (من).

(٥) في (ب) و(ج): (مسجد).

(٦) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمٰن، من أهل مكة، كان ملازماً لرسول الله ﷺ، وأقرب النَّاس إليه هدياً ودلاً وسمتاً، أخذ مِن فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد، له في الصحيحين ٨٤٨ حديثاً، وتوفي بالمدينة سنة: ٣٢هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ١١٤/٣، والاستيعاب: ٩٨٧/٣، وأسد الغابة: ٣٦٨/٢، والإصابة: ٣٨١/٣.

(٧) ذكره علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦٢/١؛ وكذا ذكره محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري (ت: ٦١٦هـ) في المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١٠٧/١ وكلاهما ذكراه مِن غير سند.

(٨) خلاصة الفتاوى، مخطوطة: ل/٢٣.

(٩) سقط من: (ج).

(١٠) في (ج): (ينجّس).

(وإلَّا)؛ أي: وإنْ لم يعلم وقت الوقوع؛ (فَمِنْ يَوم وَلَيلَةٍ)؛ أي: حكم أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ بتنجُّسِها مِنْ يوم وليلةٍ، هذا في حق الوضوء حتَّى تلزمهم إعادة الصَّلاة المفروضة إذا توضَّؤوا منها، وأمَّا في حق غيره؛ فيُحكم بنجاستها في الحال؛ لأنَّه من باب وجود النجاسة في الثوب، حتَّى إذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لم يلزم إلَّا غسلها في الصحيح، واعلم أنَّ هذا الحكم إذا توضؤوا منها وهم محدِثون، وإذا غسلوا ثيابهم مِن النجاسة، وإنْ غسلوها مِنْ غير نجاسته؛ فإنَّهم لا يعيدون إجماعاً[(١)].

وهذا الحكم أيضاً (إنْ لَمْ يَنْتَفِخِ الحَيَوانُ الوَاقِعُ) الانتفاخ: بالفاء والخاء المعجمة ـ عِظَمُ الشَّيء بالنفخ، يقال: انتفخ بطن فلان: إذا صار عظيماً بالريح (أَو) غيره، و[(٢)] (لَمْ يَتَفَسَّخْ) وهو ـ بالفاء والسين المهملة والخاء المعجمة ـ: الانتشار[(٣)].

ولقد أصاب المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ حيث جمع بين الانتفاخ والتفسّخ؛ لأنَّ في الاقتصار على الأول يتوهَّم أنَّه[(٤)] يقتضي مدة أكثر مِنْ مدة الأول، مع أنَّه ليس كذلك، ولأنَّ كلَّ واحد منهما قد ينفك عن الآخر؛ إذ[(٥)] يمكن أنْ يوجد الثَّاني بدون الأول بأسباب خارجيّة، فيكون في ذكره [معاً][(٦)] فائدة التعميم، فتأمّل.

(وَ)حكم بتنجُّسِها (مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّام وَلَيَالِيها) الثلاثة (إِنِ انتفخَ) الواقعُ (أو تَفَسَّخَ) هذا هو الاستحسان، وهو الأحوط في العبادات.

(وَقَالا:)؛ أي: أبو يوسف ومحمَّد ـ رحمهما الله تعالى ـ حكما

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة: ١/١٩.
(٢) في (ج): (أو).
(٣) تهذيب اللغة: ٧/٨٦.
(٤) في (أ) و(ب): (أنَّ).
(٥) في (ج): (أو).
(٦) سقط من: (ج).

بتنجّسها (مِنْ وَقْتِ الوِجْدَانِ)؛ أي: وقت وجدان النجاسة فيها مطلق؛ يعني: سواء وجد منتفخاً أو لا، وهذا هو القياس.

فعندهما: لا تلزمهم إعادة شيء مِنَ الصَّلاة، ولا غسل ما أصابه ماءها حتَّى يتحقق متى وقعت في البئر؟ لاحتمال أنَّها ماتت في الحال، أو ألقاها ريح بعد الموت، أو بعض مَنْ لم يرَ بتنجّسها(١)، أو ألقاها طير؛ ولأنَّ طهارة الماء كانت ثابتة بيقين، فلا يزول بالشك، فصار كمَنْ رأى في ثوبه نجاسة؛ ولا يدري متى أصابته.

[قال في فتاوى العتابي(٢)(٣)(٤): قولهما هو المختار، ووجه الاستحسان: إنَّ وقوع الحيوان الدموي في الماء سبب لموته، لا سيما في البئر، فيحال به على السبب الظاهر دون الموهوم كالمجروح، إذا لم يزل صاحب فراش حتَّى مات، يحال به على جرح حتَّى يجب موجبه؛ إذ لا يجوز إبطال السببَ الظاهر بغير الظاهرِ، فإذا كان الوقوع سبباً لموته(٥)؛ فلا شكَّ أنَّ زمان وقوعه سابق على زمان وجوده، فَقُدِّرَ وقوعه منذ ثلاثة أيام ولياليها في المنتفخ والمتفسّخ، فإنَّه لا ينتفخ إلَّا بعد ثلاثة أيام غالباً، وقُدِّرَ يومٌ وليلةٌ في غير المنتفخ والمتفسّخ؛ لأنَّ عدم الانتفاخ دليل قرب

---

(١) في (ب) و(ج): (تنجسها).

(٢) أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين: عالم بالفقه والتفسير، حنفي، من أهل بخارى، ووفاته بها سنة: ٥٨٦هـ، من كتبه: جوامع الفقه، التفسير، وشرح الجامع الكبير.
ينظر: تاج التراجم: ١٠٣/١، والأعلام: ٢١٦/١.

(٣) جوامع الفقه: المعروف (بالفتاوى العتابية)، لأبي نصر: أحمد بن محمد بن عمر العتابي.
ينظر: كشف الظنون: ٥٦٩/١، ومعجم المؤلفين: ١٤٠/٢، وخزانة التراث ـ فهرس مخطوطات: ٣٢٠/٧٥.

(٤) ينظر: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر عبد الجليل الفرغاني: ٦/١.

(٥) في (ب): (بموته).

العهد؛ ولأنَّ الحيوان إذا مات ينزل إلى قعر البئر ثمَّ يطفوا، فلا بدَّ لذلك من مضيِّ زمان فَقُدِّرَ بذلك يومٌ وليلةٌ احتياطاً؛ لأنَّ أقلَّ المقادير في باب الصَّلاة يومٌ وليلةٌ؛ لأنَّ ما دون ذلك ساعات يتعسر ضبطها][١].

لَمَّا ذكر المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ نزح ماء البئر لوقوع[٢] نجس، وكان ذلك النجس منقسماً على ثلاثة أقسام ـ كما أشرنا إليه في صدر الفصل ـ؛ أراد أنْ يقسمه ويفسّره.

فقال: (وعِشْرُونَ) عطف على البئر في أول الفصل؛ أي: ينزح بطريق[٣] الإيجاب عشرون (دَلْواً) تمييز (وَسَطاً) قَدْر الوسط بما يسع صاعاً، وهو ثمانية أرطال[٤] [وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ بما يسع][٥] خمسة أمنان[٦]، وما زاد (إلى ثَلاثِينَ) بطريق الاستحباب وذلك بعد إخراج الواقع مِنْ ساعته؛ إذ لا يعتبر النزح قبله ولا بدَّ منه، وإنَّما لم يصرح به إحالةً له على [الدلالة][٧].

(بِمَوتِ نَحْوِ فَأرَةٍ) بالهمزة؛ لحديث أنسٍ[٨][٩] ـ رضي الله عنه ـ قال: في

(١) من قوله: (قال في فتاوى) إلى قوله: (يتعسر ضبطها) سقط من (ج).
(٢) في (ج): (بوقع).
(٣) في (ج): (بصريح).
(٤) في (ج): (رطال).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) المَنُّ: المَنا، وهو رِطلان، والجمع أَمْنانٌ، وجمع المَنا: أَمْناءٌ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٢٠٧/٦.
(٧) سقط من: (ج).
(٨) هو أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا حمزة، ولد قبل الهجرة النبوية بعشر سنوات، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، وأحد المكثرين من الرواية عنه، رحل إلى البصرة، فمات بها سنة ٩٣هـ، وهو آخر من مات بها من الصحابة، له في الصحيحين ٢٢٨٦ حديثاً.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٠٩/١، وأسد الغابة: ٢٩٤/١، والإصابة في تمييز الصحابة: ٢٧٨/١.
(٩) قال السرخسي: «وروي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال في الفأرة:=

الفأرة[١] تموت في البئر وتخرج من ساعتها ينزح منها عشرون دلواً، هذا إذا لم تكن الفأرة مجروحة، وأمَّا إذا كانت مجروحة، فينزح جميع الماء؛ لأجل الدم.

وفي الخلاصة[٢]: تنزح إلى أربع فأرات عشرون، وفي الخمس إلى التسع خمسون[٣]، وإن كنَّ عشراً تنزح البئر كله.

(أو عُصْفُورٍ) ونحوه يعادل [الفأر][٤] في الجثّة، فأخذ حكمها.

(أو سَامِ أَبْرَصَ) اسمان جعلا [اسماً][٥] واحداً، وهو الكبير مِن الوزغ[٦]، يقالُ له بالفارسية: سوسمار[٧].

(و) يُنزح (أَرْبَعُونَ) وجوباً (إِلى سِتِّينَ) استحباباً (بِنَحْوِ)؛ أي: بموت [نحو][٨] (حَمَامَةٍ) في الجثّة (أو دَجَاجَةٍ) وهو للذكر والأُنثى والتاء للوحدة كالبقرة، وفتح الدال أفصح من كسرها، وحكي ضَمُّها أيضاً[٩].

وفي الخلاصة[١٠]: البطّ والإوز إنْ [كانا صغيرين][١١] فهما

= «تموت في البئر ينزح منها عشرون دلواً» ولكنه شاذ»، وذكر الزيلعي هذا الأثر فقال: «قال شيخنا علاء الدين: رواه الطحاوي مِن طرق».
ينظر: المبسوط: ٥٨/١، ونصب الراية: ١٢٨/١ ـ ١٢٩، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: ٧٨/١.

(١) في (ج): (الكافي).
(٢) ينظر: خلاصة الفتاوى، مخطوطة: ل/١٣.
(٣) في (ج): (أربعون).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) سقط من: (أ) و(ب).
(٦) دُوَيْبَة تُعرف بأبي بُرَيص، وهي من كبار الوَزَغ. منتخب من صحاح الجوهري: ٢٨٠/١؛ مختار الصحاح: ٣٣/١.
(٧) اللغة الفارسية، (ص: ١٠٦).
(٨) سقط من: (ج).
(٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣١٣/١.
(١٠) خلاصة الفتاوى، مخطوطة: ل/١٣.
(١١) في (ب) و(ج): (كان صغيرا).

كالدجاجة، وإنْ كبيرين[١] ينزح كل الماء، (أو) بموت نحو (سِنَّوْرٍ)[٢] بلا انتفاخ، وهو بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو، وفي الهرتين ينزح ماؤها كلّه.

(و) ينزح (كُلُّهُ)؛ أي: كلّ مائها (بِنَحْوِ) موت (كَلْبٍ أَو شَاةٍ أَو آدَمِيٍ) في الجثّة؛ يعني: بموتها بلا اشتراط الانتفاخ أو التفسّخ، وتأخير الآدميّ؛ [النكتة][٣] نَبّهتُ عليها آنفاً.

فوجب نزح كلّه؛ لِمَا رَوى الطحاوي أنَّ ابن عباس وابن الزبير[٤] - ﷺ - أفْتَيا بنزح ماء البئر كلّه حين مات زنجيّ في بئر زمزم[٥]، والصحابة متوافرون ولم ينكر عليهما أحد منهم، فكان إجماعاً[٦]، والشاة والكلب يقاربانه في الجثّة[٧]، وكذلك المعز والذئب

---

(١) في (ب) و(ج): (وإن كبيرا).

(٢) السِّنَّوْرُ: واحد (السَّنَانِيرِ)، وهو الْقِطُّ. مختار الصحاح: ١/١٥٥، ٢٥٦.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام من بني أسد من قريش، وبويع له بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية، سَيَّر إليه عبد الملك بن مروان جيشاً مع الحجاج بن يوسف، وانتهى حصار الحجاج لمكة بمقتل ابن الزبير سنة: ٧٢هـ، له في الصحيحين ٣٣ حديثاً.

ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: محمد بن حبان ١/٥٦، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم: ٣/١٦٤٧، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٣/٩٠٥.

(٥) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار، عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم، فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. كتاب: الطَّهارة، باب: الماء يقع فيه النجاسة، وبرقم: (٣١)١/١٧؛ وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار، عن عمرو بن دينار: (أن زنجياً وقع في زمزم، فمات فأمر به ابن عباس فأخرج، فسد عيونها فنزحت) كتاب: الطَّهارة، باب: نزح بئر زمزم وغيرها من الآبار، وبرقم: (١٩٠٥) ٢/٩٣.

(٦) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ١/٢٧٤، والهداية شرح بداية المبتدي: ١/٢٥.

(٧) في (ج): (الجنة).

وابن الآوى وغيرها، فأخذ كلّ واحد منها حكم الآدمي.

هذا إذا مات الحيوان فيها، وأمّا إذا خرج [حياً][(١)] فقد [أ/٢٣] اختلفوا فيه، فالصحيح: أنَّه إنْ لم يكنْ نجس العين، ولم يكنْ في بدنه نجاسة، فلم[(٢)] يدخل فاه في الماء لم يتنجَّس الماء، وإنْ أدخل فاه فيه؛ فمعتبر بسؤره، فإنْ كان سؤره طاهراً؛ فالماء طاهر، وإنْ كان نجساً فالماء نجس، فيُنزح كله، فإنْ كان مشكوكاً؛ فالماء مشكوكٌ فينزح جميعه، وإنْ كان مكروهاً فمكروه، فيُستحَبُّ[(٣)] نزحها[(٤)]، وإنْ كان نجس العين كالخنزير؛ فإنَّه يُنَجِّسُ الماء وإنْ لم يدخل فاه.

وفي الكلب روايتان بناءً على أنَّه نجس العين أو لا، والصحيح: أنَّه لا يفسد ما لم يدخل فاه؛ لأنَّه ليس نجس العين؛ لجواز الانتفاع به حراسة واصطياداً، أو إجارة وبيعاً، وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا وقع كافرٌ في البئر، وأُخرج حيّاً؛ يُنزَحُ جميع الماء، فإنَّه لا يخلو بدنه عن النَّجاسة غالباً.

[قالوا في سبب التَّنجُّس بموت الحيوان مع أنَّه قد يكون بدنه طاهراً ليس عليه نجاسة أصلاً: إنَّه وقت الموت يحصل له اضطراب، فلا يؤمن أنْ يخرج منه شيء مِنَ النجاسة، لكن ذلك الخارج لا يُرى في جميع أجزاء الماء، بل يكون في أعاليه، فبنزح بعضه يطهر][(٥)].

(أو انْتِفَاخِ الحَيَوانِ) الدّموي صغيراً كان أو كبيراً.

(أو تَفَسُّخِهِ)؛ أي: يُنزح ماء البئر كله؛ لانتفاخ الحيوان الواقع أيُّ حيوان كان، ولذلك[(٦)] أتى باللام الاستغراقية، وذلك لأنَّ بالانتفاخ تخرج

---

(١) سقط من: (أ).

(٢) في (ج): (ولم).

(٣) في (ج): (فمستحب).

(٤) في (ج): (نزعها).

(٥) من قوله: (قالوا) إلى قوله: (يطهر) سقط من: (ج).

(٦) في (ج): (وكذلك).

الرطوبات النجسة، وتختلط[1] بالماء، وينتشر نتنه في أجزاء الماء، فتوجب تنجسه، بخلاف ما إذا أُخرِجَ قبل ذلك، وإذا كان المنتفخ كذلك يكون المتفسِّخ أكثر فساداً؛ لبقاء جزء منه فيه.

(**وإنْ لمْ يُمكِنْ**[2] **نَزْحُها**)؛ يعني: إذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن لكونها معيناً؛ (**نُزِحَ**) جواب شرط (**قَدْرُ مَا**)؛ أي: الماء الَّذي (**كَان فِيها**)؛ أي: في البئر وطريق معرفته: أنْ تحفر حفيرة بمقدار موضع الماء الَّذي في البئر، ويُجَصَّصُ داخلها، ويصبُّ الماء الَّذي ينزح مِنَ البئر فيها إلى أنْ تمتلئ، فيكون قد نزح ما في البئر، أو يقاس مقدار الماء بقصبة[3] ونحوها طولاً وعرضاً وعمقاً، ويُجْعلُ لموضع العمق علامة في القصبة، ثمَّ ينزح منها عشر دلاء مثلاً، ثمَّ تعاد القصبة، فينظر كم انتقص منها؟، فينزح لكلِّ مقدار مما بقي [مِن][4] عشرة دلاء.

وهذان الوجهان عند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ، ولا يخفى ما في ذلك مِن الحرج، فلذلك اختار المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ قول محمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ وهو ما أشار إليه، (**ويُفْتَى بِنَزْحِ مئتي دَلوٍ**) وجوباً (**إلى ثلاثمئة**) استحباباً، أفتى به محمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ بناءً على ما شاهده ببغداد[5]، فإنَّ آبارها[6] لقربها مِنْ دجلة[7] ورخاوة أرضها لا

---

(١) في (ج): (يختلط).
(٢) في (ج): (يكن).
(٣) في (ج): (بقصبته).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) مدينة السلام، وقبة الإسلام ومجمع الرافدين، ومعدن الظرائف، ومنشأ أرباب الغايات، هواؤها ألطف من كل هواء، وماؤها أعذب من كل ماء، وتربتها أطيب من كل تربة، فهي قاعدة أرض العراق وعاصمته، بناها المنصور العباسي في الجانب الغربي على الدجلة سنة ١٤٥هـ.
معجم البلدان: ٤٥٦/١؛ رحلة الشتاء والصيف: محمد بن عبد الله بن محمد، الحمزي، الحسيني، المولوي: ١٥٤/١.
(٦) في (أ): (أباها).
(٧) نهر ينبع من جبال أرمينية من آمد وهضابها، ويتجه جنوباً، ويجتاز العراق من شماله=

يمكن نزح ما فيها كلّه، [قال في الاختيار[1]: «هذا أيسرُ على الناس».

وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: في مثله أنْ ينزح حتّى يغلبهم الماء؛ أي: يعجزهم عن انتهائه، فإنَّه أوضح في الشرع؛ لأنَّ التكليف بحسب الطاقة، ولم يُقَدِّر الغلبة بشيء كما هو ذاته، فإنَّ عادته أنْ يفوِّض مثل هذا إلى رأي المبتلى به؛ لأنَّ الآبار تختلف في قلّة الماء وكثرته.

وقال الزيلعي[2]: إنَّ الأصحَّ قولُ أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ وهو: العجز.

وروي عن أبي نصر بن سلام[3]: يؤتى برَجلين لهما بصارة؛ أي: شعور ومعرفة في حال الماء، فأيَّ مقدارٍ قالا إنَّه في البئر وجب نزح ذلك المقدار.

قال في الهداية[4]: «هذا أشبه بالفقه»؛ أي: المعنى المستنبط مِن الكتاب والسُّنة، وهو الأصحُّ؛ لوجود نصاب الشهادة الملزمة؛ ولأنَّ الأصل الرجوع إلى أهل العِلم في الابتلاء بأمر ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولهذا شرط البصارة لهما في أمر الماء؛ لأنَّ الأحكام إنَّما تُستفاد مِمَنْ له عِلْم بها؛ ليدخل تحت أهل الذِّكر.

= إلى جنوبه، ماراً بتكريت وبغداد وواسط وغيرها من مدن وقرى، ويلتقي مع نهر الفرات بقرية تُسمى (القرنة)، ويشكل معه نهر شط العرب، اسمه البابلي، فهو (أدكلات)، وهو أصل تسميته بدجلة.

ينظر: معجم البلدان: ٤٤١/٢، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: ٥١٥/٢، وتعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية، لابن كثير: ٣٨٦/٢.

(١) الاختيار لتعليل المختار: ١٨/١.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣٠/١.

(٣) هو محمد بن سلام البلخي من أقران أبي حفص الكبير مات سنة ٣٠٥هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١١٧/٢.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢٥/١.

وقال في الاصطلاح[(١)] والإيضاح[(٢)]: «هذا هو الصحيح، وعليه الفتوى»[(٣)][(٤)]، ثمَّ إنَّ النزح المذكور [يكون][(٥)] بالدلو الوسط، وقد سبق بيانه[(٦)]، وإنْ لم يوجد الدلو الوسط؛ نُزِحَ بأكبر منه أو أصغر منه.

(ومَا)؛ [أي: ولو][(٧)] **(زَادَ عَلَى)** الدلو **(الوَسَطِ)** أو نقص؛ **(احْتُسِبَ بِهِ)**؛ أي: بالوسط؛ لأنَّ العبرة للمعاني دون الصور، حتَّى إذا كان الدلو الوسط يسع صاعاً مِنْ الماء فلم يوجد، ووجد أكبر منه يسع صاعين، ففي الصورة الَّتي يلزم عشرين[(٨)] دلواً بالوسط[(٩)] مثلاً يكتفى بنزح عشرة بالكبير، وكذلك لو لم يوجد إلَّا دلو صغير[(١٠)] يسع نصف صاع، فلا بد مِن أنْ ينزح به أربعون دلواً في الصورة المذكورة، وعلى هذا يقاس، ولم يتعرَّض المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ لصورة ما كان ناقصاً من الوسط؛ لندوره.

(وقِيلَ: يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بِئرٍ دَلوُها) الذي يُستسقى[(١١)] به منها صغيراً كان أو كبيراً؛ لأنَّه أيسر عليهم من الحساب؛ ولأنَّ السَّلف أطلقوا، فينصرف

---

(١) في (ب) (الاصلاح).

(٢) الإيضاح والإصلاح للوقاية فِي الْفُرُوع، وذُكر (الاصطلاح والإيضاح) كتاب فِي الْفِقْه، متن وَشرح، لِابْنِ كَمَال باشا زَاده وَهُوَ شمس الدّين أحمَد بن سُلَيمَان بن كمال الْمَعْرُوف بابن كمال باشا، شيخ الإسلام الرُّومِي الْحَنَفِيّ (ت: ٩٤٠هـ)، وهو مخطوط. مكتبة التراث الإسلامي، رقم السجل، ٢٥٤.
ينظر: كشف الظنون: ٨١/١، وأسماء الكتب: ٤٠/١، وخزانة التراث ـ فهرس مخطوطات: ١١٨/٥٦.

(٣) الإيضاح والإصلاح، ابن كمال باشا، مخطوطة: ل/١٠.

(٤) من قوله: (قال في الاختيار) إلى قوله: (وعليه الفتوى) سقط من: (ج).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) في (ج): (ببيانه).

(٧) سقط من: (ج).

(٨) في (ج): (عشرون).

(٩) في (ج): (وسطا).

(١٠) في (ج): (أصغر).

(١١) في (أ): (يستقى).

إلى المعتاد، وهو اختيار صاحب الهداية(١) والمختار(٢).

ثمَّ لَمَّا فرغ مِنْ بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع أنفس الحيوانات فيه ذكرهما باعتبار ما يتولد منها وهو السؤر، فقال:

(وَسُؤْرُ) وهو بضم السين مهموز العين، و[هو](٣) البقية بعد الأكل والشرب في قعر الإناء وغيره(٤) (الآدَمِيِّ والفَرَسِ)، (و) كل (ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ) مِنَ الدّواب والطير إلَّا سؤر الدجاجة المخلاة، وسيجيء حكمها.

أفرد الفرس بالذِّكر للاختلاف في سؤرها:

في رواية هو: مكروهٌ كراهة تحريم(٥) كما صحَّحه صاحب الهداية(٦) في لحمها.

وفي رواية هو: مكروهٌ كراهة تنزيه(٧) كما صحَّحه البعض في لحمها.

وفي رواية [هو](٨): مشكوكٌ كسؤر الحمار.

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢٥/١.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٨/١.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) مختار الصحاح: ١٤٠/١.

(٥) النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم، وإن كان قطعيه أفاد التحريم، فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة، وكراهة التحريم في رتبة الواجب، رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ، وكراهة التحريم إن كان إلى الحرام أقرب؛ بمعنى: أن فاعله مستحق محذوراً دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة.

ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٩٦/١، وفتح القدير: ٢٣١/١، ٤/١٠.

(٦) ينظر: الهداية: ٢٠/١.

(٧) إنْ لم يكن الدليل نهياً، بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية، وكراهة الْمكروه كَراهَة تَنزيه إِلى الحِل أَقرب، وليس في فعله استحقاق عقاب.

ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: للفناري: ٢٤٤/١؛ التقرير والتحبير: ٨١/٢، ورد المحتار على الدر المختار: ١٣٢/١.

(٨) سقط من: (ج).

وفي رواية: إنَّه (طَاهِرٌ) بلا كراهةٍ، وهو: الصحيح المعتمد من المذهب؛ لأنَّ كراهة اللحم لكونها آلة الجهاد طاهر وطهور[١].

هذا إذا كان فم المسئير[٢] طاهراً؛ لأنَّ المخلوط بالماء اللعاب[٣]، وهو يتولد مِنْ لحومهم، [ولحومهم طاهر][٤] اتفاقاً، فيكون سؤرهم طاهراً.

ولا فرق في ذلك بين الطاهر والجُنب، والحائض، والنفساء، والكبير والصغير، والمسلم والكافر، والخيل العربية، والبراذين[٥][٦].

(وسُؤرُ الكَلبِ والخِنزيرِ وسِبَاعِ البَهَائِم) كالأسد والفهد والنمر وغيرها مِنْ السباع (نَجِسٌ)؛ لتولّد لعابها المختلط بالماء مِنْ لحم حرام نجس.

خلافاً لمالك[٧] ـ رحمه الله تعالى ـ في الجميع، والشافعي[٨] ـ رحمه الله تعالى ـ فيما عدا الكلب والخنزير.

(وسُؤرُ الهِرَّةِ) إذا لم تكن أكلت الفارة [قريباً][٩] (والدَّجَاجَةِ المُخَلَّاة[١٠]) مِنْ التخلية؛ أي: غير المحبوسة، وإنَّما وصفها بها احترازاً

---

(١) هذه أربع روايات عن سؤر الفَرَس للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.
ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: ١/١٣٠.
(٢) في (ب) و(ج): (المسئر).
(٣) في (أ): (للعاب).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) البراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العراب، وَسُمِيَت بذلك؛ لثقلها، وأصل البرذنة الثّقل. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى السبتي: ١/٨٣؛ لسان العرب: ١٣/٥١.
(٦) في (أ) و(ب): (البرازين).
(٧) ينظر: التلقين في الفقة المالكي: ١/٢٥، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/٣٦.
(٨) ينظر: الأم: ١/١٨، والحاوي الكبير: ١/٣١٧.
(٩) سقط من: (ج).
(١٠) المطلقة من عقال، قال ابن السكيت: خَلَيْتُ دابّتي أُخليها. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/٢٣٣٢، والمعجم الوسيط: ١/٢٥٤.

عن المحبوسة؛ لأنَّها لو كانت محبوسة؛ فلا يكره، وسنُبيِّن فرقهما إنْ شاء الله تعالى.

(وسِبَاعِ الطَّيرِ) وهو ما له مخلب(١) ومنسر(٢)، [٢٤/أ] كالبازي(٣) والصقر والشاهين(٤) والعقاب(٥) ونحوها، ممّا يصطاد ويأكل اللحم.

(وَسَواكِنِ البُيوتِ) والمواضع الَّتي يسكنها النَّاس؛ أي: تنحجر(٦) فيها أو ترد عليها دائماً (كَالحَيَّةِ والفأرَةِ) والوزغة، فسؤر هذه الجملة (مَكْرُوهٌ) كراهة تَحريم عند الطحاوي(٧)، وتنزيهية عند الكرخي(٨)(٩)، وهو: الأصح.

وعن أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ إنَّ سؤر الهرة غير مكروهٍ؛ لأنَّ النَّبي ـ ﷺ ـ كان يصغي لها الإناء، فتشرب(١٠) منه، ثمَّ يتوضأ به(١١).

---

(١) يقال: السبع يخلب الفريسة: إذا شق جلدها بنابٍ أو مخلب، ولكل طائرٍ مِن الجَوارح مِخْلَبٌ، ولكل سَبُعٍ مِخْلَبٌ... وهو أظافيره وسلاحه. كتاب العين: ٢٧٠/٤.

(٢) المِنسر ـ بكسر الميم ـ لسباع الطير، بمنزلة المنقار لغيرها. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٨٢٧/٢.

(٣) الباز والبازي: نوع مِن الصقور. القاموس المحيط: ١٢٦٢/١.

(٤) مِنْ سباع الطير، ليس بعربي محض. لسان العرب: ٢٤٣/١٣.

(٥) العقابُ: طائِرٌ، تُؤنِّثُها العَرَبُ إذا رأته؛ لأنها لا تُعرفُ إناثُها من ذُكُورِها، فإذا عرفت قيل: عُقابٌ ذَكَر، ومثله العَقْربُ، ويُجمعُ على عِقبانٍ. كتاب العين: ١٨١/١.

(٦) في (ج): (تنجر).

(٧) ينظر: مختصر الطحاوي: ١٦/١.

(٨) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، وهو شرح مختصر الكرخي: ١٤/١.

(٩) ينظر خليج البحار: ص١٥٣.

(١٠) في (ب) و(ج): (فتشربه).

(١١) أخرج الطحاوي في معاني الآثار عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله»، شرح معاني الآثار، كتاب: الطَّهارة، باب: سؤر الهر، وبرقم: (٥٠) ١٩/١، وأخرج الدارقطني في سننه عن عائشة رضي الله عنها، أنَّها قالت: كان=

ولهما: قوله ﷺ: «الهِرَّةُ سَبُعٌ»[(١)]، والمراد به: بيان الحكم دون الخِلْقة والصورة إلَّا أنَّه سقطت النجاسة؛ لعلة الطواف في قوله ﷺ: «الهِرَّة ليست بنجِسة؛ لأنَّها من الطَّوافين عليكم»[(٢)]، فالقول بالكراهة جمع بين الحديثين، وما رواه أبو يوسف محمول على ما قبل[(٣)] التحريم.

= رسول الله ﷺ «يمر به الهر فيصغي لها الإناء، فتشرب ثمَّ يتوضأ بفضلها» قال أبو بكر: يعقوب هذا أبو يوسف القاضي، وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف، كتاب: الطَّهارة، باب: سؤر الهرة وبرقم: (١٩٨) ١/١١٠؛ قال ابن حجر: «حديث: أنه ﷺ كان يصغي الإناء للهرة فشرب منه ثمَّ يتوضأ، أخرجه الدارقطني من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ بإسنادين ضعيفين، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر، وهو ضعيف أيضاً». الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/٦١.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصَّحابة مسند أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وبرقم: (٩٧٠٨) ١٥/٤٤٢؛ وأخرجه أبي يعلى في مسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وبرقم: (٦٠٩٠) ١٠/٤٧٨؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دور لا يأتيها، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، فقال النبي ﷺ: «إن في داركم كلباً» قالوا: إنَّ في دارهم سنوراً، فقال النبي: «السنور سبع» كتاب الطَّهارة، وأما حديث عائشة، وبرقم: (٦٤٩) ١/٢٩٢، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط».

(٢) أخرج أبو داود في سننه عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه، أنَّ مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فوجدتها تصلي، فأشارت إليَّ أن ضعيها، فجاءت هرة، فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت مِنْ حيث أكلت الهرة، فقالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بنجس إنَّما هي مِن الطوافين عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها، كتاب: الطَّهارة، باب: سؤر الهرة، وبرقم: (٧٦) ١/٢٠؛ وأخرجه الترمذي في سننه باللفظ نفسه، أبواب الطَّهارة عن رسول الله، باب ما جاء في سؤر الهرة، وبرقم: (٩٢) ١/١٥٣، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق، لم يروا بسؤر الهرة بأساً، وهذا أحسن شيء في هذا الباب.

(٣) في (ج): (قيل).

[ثم قيل(١): الكراهة؛ لحرمة لحمها، وقيل(٢): لعدم تحاشيها عن النجاسة، وهذا يشير إلى أنَّ الكراهة [كراهة](٣) تنزيه، والأول إلى القرب من التحريم.

ولو أكلت فأرة، ثمَّ شربت على الفور؛ يتنجَّس سؤرها اتفاقاً، إلَّا إذا مكثت ساعة؛ لغسلها فمها للعابها، فللخلاف الواقع بين أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله تعالى ـ أفرد المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ الهرة بالذِّكر مع أنَّ سواكن البيوت يشملها، أو لدفع توهُّم دخولها في سباع البهائم.

وأمَّا الدجاجة المخلاة(٤) فسؤرها مكروه؛ لأنَّها تخالط النجاسة، ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت رِجليها؛ لا يكره سؤرها؛ لوقوع الأمن عن المخالطة، وكذا سؤر سباع الطير؛ لأنَّها تأكل الميتات فأشبهت المخلاة، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّها إذا كانت محبوسة يعلم صاحبها أنَّه لا قذر على منقارها؛ لا يكره سؤرها، واستحسن المشايخ هذه الرواية.

وسؤر ما يسكن البيوت مكروهٌ؛ لأنَّ حرمة اللحم أوجبت نجاسته إلَّا أنَّها سقطت لعلة الطواف وبقيت الكراهة.

واعلم أنَّ الكراهة حكم يتوسط بين الحلال والحرام، وما كان إلى الحلال أقرب يقال له: كراهة تنزيه، وما كان إلى الحرام أقرب يقال له: كراهة](٥) تحريم.

---

(١) قائله هو الإمام الطحاوي. ينظر: مختصر الطحاوي: ١٦/١، والبناية شرح الهداية: ٤٨١/١.

(٢) الذي قال بذلك هو الإمام الكرخي. ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٨١/١.

(٣) سقط من: (أ).

(٤) تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٣٣٢/٦.

(٥) من قوله: (ثمّ قيل: الكراهة) إلى قوله: (يقال له: كراهة) سقط من: (ج).

(وسُؤْرُ الحِمارِ والبَغلِ مَشْكُوكٌ) فيه، هذا إذا كانت أُمّه حماراً، وأما إذا كانت رمكة[١]؛ فحكمه حكم الخيل؛ لأنَّ العبرة للأُمّ، ألا يُرى أنَّ الذئب لو نزى على شاة فولد ذئباً حلَّ أكله، ويجزئ في الأُضحية.

وقيل: الشك في طهارته. وقيل: في طهوريته، وهو الأصح، وعليه الجمهور؛ لأنَّه لو مسح رأسه بسؤر[٢] الحمار، ثمَّ وجد الماء المطلق لا يجب غسل رأسه، ولو كان الشك في طهارته لوجب احتياطاً، وإليه يشعر قوله: (يَتوضَّأُ بِهِ)؛ أي: بالماء المشكوك (إنْ لَمْ يَجِدْ غيرَهُ)؛ أي: غير المشكوك مِن الماء المطلق (وَيَتيمَّمُ)؛ أي: يجمع بينهما احتياطاً؛ ليرتفع الحدث بيقين. (وَأَيّاً) مِنَ الوضوء بالمشكوك ومِنَ التيمم (قُدِّمَ جَازَ) حتَّى لو توضأ، ثمَّ تيمم؛ جاز بالاتفاق، فإنْ عكس جاز عندنا، خلافاً لزفر، وهو يقول: لا تجوز[٣] البداية بالتيمم؛ لأنَّه لا يصير المصير إليه مع وجود ماء وجب الاستعمال، فصار كالماء المطلق.

ولنا: إنَّ المُطهَّر أحدهما، لكن لا نُعيِّنُهُ[٤]؛ لأنَّ الماء إنْ كان طهوراً وهو[٥] المطهر، ولا اعتبار للتيمم تقدم أو تأخر، وإنْ لم يكن طهوراً؛ فالمطهر هو التيمم تقدَّم أو تأخَّر، فوجود هذا الماء كعدمه، إلَّا أنَّ تأخير التيمم أفضل؛ تحرزاً عن محلّ الخلاف.

(وعَرَقُ كُلِّ شيءٍ كَسُؤْرِهِ)؛ أي: عَرَق كلّ حيوانٍ يُعتبر بسؤره، فما كان سؤره طاهراً فَعَرَقه كذلك، وما[٦] كان نجساً أو مشكوكاً أو مكروهاً فحكمه كحكمه؛ [لأنَّه يتولَّد مِن اللحم، فأَخذ حكمه، والشيء عام يراد به الخاص، والتعبير به؛ لأجل الاختصار.

---

(١) الرمكة: اسْم للْفرس الْأُنْثَى من الْعَرَبِيّ وَغَيره، والأتان: للْأُنْثَى مِن الْحمار كالحمارة. ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ٤٤٩/١.

(٢) في (ب): (سؤر).

(٣) في (ج): (لا يجوز).

(٤) في (ج): (لا بعينه).

(٥) في (ب) و(ج): (فهو).

(٦) في (ج): (فما).

وما أحسن عبارة مَنْ قال: «والعَرَق كالسؤر»[(١)] أو يُعتبر بالسؤر، ويقاس عليه الفضلات الخارجة مِنْ غير السّبيلين، كاللعاب والدَّمع ونحوهما، لا يقال: إنَّ سؤر الحمار مشكوك وعَرَقه طاهر؛ لأنَّا نقول:

أولاً: لأنَّ سؤره طاهر، والشَّك في طهوريته، وهو الأصح.

وثانياً: إنَّ طهارة عَرَقه ثبت بالسُّنة[(٢)] على خلاف القياس][(٣)].

(وإنْ لم يُوجَدْ) شيء مِن المياه الَّتي يجوز بها الوضوء (إلَّا نَبِيْذُ التَّمرِ) وهو ما ينبذ فيه التمر؛ أي: يُلقى فيه ويُنقع ليصير حلواً، قيَّد بقوله: (إلَّا نبيذ التمر)؛ لأنَّه لو كان معه سؤر الحمار [يتوضأ][(٤)] به[(٥)] [ويتيمم][(٦)]، ولا يلتفت إلى[(٧)] نبيذ التمر، وقيل: لعدم جواز التوضؤ بما سواه مِن الأنبذة؛ إذ[(٨)] لا يجوز التوضؤ بما سواه مِنْ الأنبذة كنبيذ الزبيب والتين وغيرهما؛ لأنَّ نبيذ التمر خُصَّ بالأثر على خلاف القياس، وبقي الباقي على موجب القياس.

---

(١) كنز الدقائق: ١/١٤٣.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن سيرين، قال: (استقبلنا أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ حين قدم من الشأم، فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب؛ يعني: عن يسار القِبْلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القِبْلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله) أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، وبرقم: (١١٠٠) ٢/٤٥؛ وأخرجه مسلم في صحيحه باللفظ نفسه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، وبرقم: (٧٠٢) ١/٤٨٨.

(٣) من قوله: (لأنَّه يتولد) إلى قوله: (خلاف القياس) سقط من: (ج).

(٤) سقط من: (ب).

(٥) في (ج): (بسؤر الحمار).

(٦) سقط من: (ج).

(٧) في (ج): (لا).

(٨) في (ج): (أو).

والمراد بنبيذ التمر ههنا: ما يكون حلواً رقيقاً[(١)]، يسيل على الأعضاء كالماء، وأمَّا إذا اشتدّ وصار مسكراً، لا يتوضأ به اتفاقاً، فإنَّه حرام، وكذا إذا طُبِخ؛ إذ[(٢)] النار غيّرته، واختلف الأئمة فيما جاز، والمصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ قدَّم ما هو الأولى، فقال:

(يَتَيَمَّمُ ولا يَتَوَضَّأُ به عِندَ أَبي يُوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ) وهو رواية عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وبه قَال[(٣)] أكثر العلماء كالشافعي[(٤)] ومالك[(٥)] وأحمد[(٦)] وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وهو اختيار الطحاوي[(٧)] بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

والنّبيذ ليس بماء مطلق (وبِه يُفتَى)؛ أي: بهذا القول؛ لقوة الدليل وتعاضد الأقوال.

والفرق [بين][(٨)] وبه يُفتى، وعليه الفتوى: أنَّ الأول: يفيد الحصر، والمعنى: إنَّ الفتوى لا تكون إلَّا كذلك، والثاني: يفيد الأصَحيَّة.

(وعِندَ الإِمَامِ يَتَوَضَّأُ بِهِ) فقط، ولا يتيمَّم؛ لحديث ليلة الجنّ[(٩)]،

---

(١) في (أ): (رفيقا).

(٢) في (ب): (إذا). وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) في (ج): (وهو قول).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٧/١.

(٥) ينظر: التلقين في الفقة المالكي: ٢٦/١، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: ١٨١/١ ـ ١٨٢.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٠/١، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: ٢٨/١.

(٧) ينظر: شرح معاني الآثار: ٩٦/١.

(٨) سقط من: (ج).

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه: عن عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ، أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن: «عندك طهور؟» قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة، قال: «تمرة طيبة، وماء طهور» فتوضأ، هذا حديث وكيع، كتاب: الطَّهارة وسننها، باب: الوضوء بالنبيذ، وبرقم: (٣٨) ١٣٥/١؛ وأخرجه أبو داود باللفظ نفسه في سننه، كتاب: الطَّهارة، باب: الوضوء بالنبيذ، وبرقم: (٨٤) ٢١/١، قال الزيلعي: «وإنما=

فإن ابن مسعود - رضي الله عنه - روى أنَّ النبي - ﷺ - توضأ تلك الليلة بنبيذ التمر الَّذي كان معه في الأدواة[١] حيث لم يجد الماء[٢]، وهو حديث مشهور عملت[٣] [به][٤] الصحابة، وبمثله يزاد على الكتاب، وحيث كان رقيقاً يسيل على العضو، فهو أولى مِن التراب، وروي رجوع أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - قبل موته إلى قول أبي يوسف؛ عملاً بآية التيمم.

(وَعِند مُحمَّد - رحمه الله تعالى -: يَجْمَعُ بينهما)؛ أي: يتوضأ بالنبيذ ويتيمَّم، وهو مروي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أيضاً؛ لأنَّ في الحديث المذكور اضطراباً، وفي التاريخ جهالة، فلا يُدرى المتأخر[٥] مِنَ الآية والحديث، فوجب الجمع احتياطاً.

❖ ❖ ❖ ❖

= روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله، وأبو زيد رَجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث، ووهم شيخنا علاء الدين، فعزاه للأربعة، والنسائي لم يروه أصلاً، والله أعلم، وقد ضعَّف العلماء هذا الحديث بثلاث علل: أولاً: جهالة أبي زيد. وثانياً: التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان أو غيره؟!، وثالثاً: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن». نصب الراية لأحاديث الهداية: ١/١٣٨.

(١) في (ج): (الأروات). وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «النبيذ وضوء لِمَنْ لم يجد الماء» كتاب: الطَّهارة، باب: الوضوء بالنبيذ، وبرقم: (٢٣٤) ١/١٢، قال: «والمحفوظ أنه مِنْ قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس، والمسيب ضعيف».

(٣) في (ب): (علمت).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) في (ج): (المؤخرون).

[بابُ التَّيمُّم]

[البابُ لغةً: ما يدخل منه إلى ما أُضيف إليه[١]، وفي اصطلاح المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ: هو اسم لطائفة مِن الكلام تتعلق بأحكام أشياء متفقة بالحقيقة[٢]، [مختلفة][٣] بالعوارض.

والأبواب في الكتب بمنزلة [أ/٢٥] الأنواع[٤] في الأجناس، كما أنَّ الفصول[٥] في الأبواب بمنزلة الأصناف في الأنواع، ويجوز في إعرابه خمسة أوجه على ما نبّهناه في إعراب الكتاب.

و][٦] التَّيمُّم في اللغة: القصد[٧]، ولِذا سُمِّي به؛ [لكونه][٨] مُنبئاً عن معنى لازم له[٩]، وهو: القصد والنية.

---

(١) هُوَ فِي الأَصْل: مدْخل، ثمَّ سُمِّي بِهِ مَا يتَوَصَّل إِلَى شَيْء. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ١/٢٤٩.

(٢) ينظر: تاج العروس: ١/١٢٥.

(٣) سقط من: (ب).

(٤) نوع: النوع أخص مِن الجنس، والجمع أنواع، قل أو كثر، وهو كل ضرب مِن الشَّيء وكل صنف من الثياب والثمار وغير ذلك حتَّى الكلام. لسان العرب: ٨/٣٦٤.

(٥) الفصل: هو ما فصل طبيعة من طبيعة. التقريب لحد المنطق: ١/٣٢.

(٦) مِن قوله: (الباب لغة) إلى قوله: (إعراب الكتاب و) سقط من: (ج).

(٧) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: ١/١٠.

(٨) سقط من: (ج).

(٩) في (ج): (به).

وفي الشرع هو: طهارة حاصلة باستعمال الصعيد الطاهر، وما في معناه في عضوين مخصوصين[١]، بقصد التطهير[٢] خلفاً عن الوضوء، والأصل في جوازه: الكتاب، والسُّنة، وإجماع[٣] أهل الحَلّ والعَقْد مِن الناس، ولا مدخل فيه[٤] للقياس.

أمَّا الكتاب فقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وأمَّا السُّنَّة فقوله ﷺ: «كافيكَ ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء»[٥].

إذا تقرر هذا فنقول: (يَتَيمَّمُ المُسافِرُ) براً أو بحراً، قال ابنُ الكمال[٦] في حاشيته[٧][٨] على الهداية: السَّفر المُعتبر: هو العرفي ههنا لا

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٥/١.
(٢) في (ج): (التطهر).
(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، الفاسي: ٩٥/١.
(٤) في (ب): (في التيمم).
(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن أبي قلابة، عن رَجل من بني عامر، قال: رأيت أبا ذر ـ ﵁ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر الصعيد الطيب كافيك، وإن لم تجد الماء عشر سنين وجدت الماء فأمسه جلدك» وبرقم: (٤٨٦) ٣٨٩/١؛ وأخرجه البيهقي في سننه، باللفظ نفسه، فذكر الحديث في الجنابة تصيبه ولا ماء، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: فَرْضِ الْغُسْلِ، وبرقم: (٨٤٧) ٢٧٦/١، قال ابن الملقن: «هو حديث جيد». البدر المنير، في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٦٥٠/٢.
(٦) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، قاض، من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الأصل، قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه، تولى القضاء بأدرنة، ثمَّ الإفتاء بالآستانة إلى أن مات سنة: (٩٤٠هـ)، له تصانيف كثيرة، منها: طبقات الفقهاء، طبقات المجتهدين، وإيضاح الإصلاح في فقه الحنفية، وغير ذلك كثير. ينظر: الأعلام: ١٣٣/١، ومعجم المؤلفين: ٢٣٨/١.
(٧) مؤلف للمولى: أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت: ٩٤٠هـ) في شرح الهداية، كتب كتاب الطَّهارة، والزكاة، والصوم، والحج، وبعض: النكاح، والبيوع، ولم يكمله. كشف الظنون: ٢٠٢٢/٢، وخزانة التراث ـ فهرس مخطوطات: ٥٩٤/٧٥.
(٨) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢٩/١، والْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم: ٦٤/١.

الشرعي، وقد أفصح عن ذلك في الخانية[١] حيث قال: «قليل السفر وكثيره سواء في التيمم»، والصّلاة على الدابة خارج المصر؛ لأنَّ الشرط ليس إلَّا لحوق الحرج، وببعده ميلاً عن الماء [يلحقه الحرجُ سواء كان مسافراً أو مقيماً في المصر أو خارجه، وقد نبَّه على ذلك مَنْ قال: يَتيمَّم لِبُعدهِ مِيلاً عن الماء][٢] انتهى.

يَحِلُّ إلَّا بطهارة، ولا فرق بين تقدُّم الحدث وتأخُّره، وهذا القيد أيضاً بناءً على الغالب لا للاحتراز عن المصر؛ لأنَّ عادم الماء في المصر يتيمَّم، سواء كان مسافراً أو مقيماً.

وقيل: لا يجوز لغير المسافر، فقوله: ومن هو خارج المصر؛ رَدٌّ لهذا.

ثم شرع المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ لبيان شرطه:

وقال: (لِبُعْدِهِ عنِ المَاءِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: ماء يكفي لطهارته شرعاً فلو كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل، يتيمَّم؛ ولا يجب عليه الوضوء، خلافاً للشافعي[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ، الجار والمجرور مع ما عطف عليه متعلّق بيتيمَّم[٤].

(مِيْلاً) مفعول مطلق؛ أي: بعد ميل بطريق الظنِّ والتخمين دون القطع واليقين، لِمَا فيه مِنْ الحرج المبيّن[٥]، فروي عن محمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّه قَدَّره بالميل، وعن أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا كان بحيث لو ذهب إليه وتوضأ، تذهب القافلة وتغيب عن بصره؛ يجوز له

(١) فتاوى قاضيخان: ٥٤/١.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٣/١، والمجموع شرح المهذب: ٢٦٩/٢.
(٤) في (ب) و(ج): (بتيمم).
(٥) في (ج): (البين).

التيمم، وعن الكرخي(١): يتيمَّم إذا فارق بحيث لا يسمع [أهلُ الماء صوته](٢)، والأول هو المختار في تعيين المقدار؛ إذ في طلبه عن هذا المقدار حرج، والميل: ثُلُثُ فرسخ، وهو أربعة آلاف ذراع بذراع محمَّد بن الفرج الشاشيّ(٣)، طولها(٤) أربعة وعشرون أُصبعاً، [و](٥) عرض الأصبع ست حبّات من شعير ملصقة بالظهر البطن.

(أَو) عاطف على (لِبعده) (لِمَرَضٍ)؛ [يعني](٦): لو وجد الماء إلَّا أنَّه مريض؛ فإنَّه يتيمَّم جُنباً كان أو محدثاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦] الآية سواء (خَافَ زِيَادَتَهُ) باستعمال الماء كما في الجدري ونحوه، أو في التحرك كما في المبطون.

(أَو) خاف (بُطْءَ بُرْئِهِ) عطف على المرض أو الزّيادة، وجواز التيمم للمريض إنَّما هو لدفع الحرج عنه، والحرج يتحقق بالاشتداد والامتداد؛ لأنَّ امتداده قد يفضي إلى الهلاك.

[و](٧) في شرح القدوري(٨)(٩) للرازي(١٠): ومَنْ خاف المرض وهو

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٧/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٤٧/١.
(٢) في (ج): (صوت أهل الماء).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٧/١؛ ودرر الحكام: ٢٩/١.
(٤) في (ج): (على) وأظنُّها زائدة.
(٥) سقط من: (ج).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) سقط من: (ج).
(٨) مؤلَف في شرح مختصر القدوري، ألَّفه الإمام، حسام الدين الرازي علي بن أحمد المكي (ت: ٥٩٨هـ) وسماه: (خلاصة الدلائل، في تنقيح المسائل) وهو: شرح مفيد، مختصر، نافع وعليه ثلاثة تعاليق.
ينظر: كشف الظنون: ١٦٣١/٢.
(٩) ينظر: خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل: ٣٧/١.
(١٠) هو الإمام، حسام الدين الرازي، علي بن أحمد بن مكي، أبو الحسن، فقيه حنفي=

كالمريض [يخاف الضرر][(١)].

وقال المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح المنية[(٢)]: «ويعرف ذلك إمَّا بغلبة الظن عن إمارة، أو تجربة، أو بقول طبيب حاذق مُسْلم غير ظاهر الفسق».

(أو؛ لِخَوفِ عَدُوٍّ)؛ يعني: إذا خاف الجُنُب أو المُحدِث على نَفْسه، أو ماله مِنْ عدوّ حائل بينه وبين الماء، (أو سَبُعٍ) كذلك بأنْ كان عند الماء، أو في طريقه، ولو اكتفى بذكر العدوّ لكان أخصر[(٣)]، (أو) لخوف (عَطَشٍ) في الحال و[(٤)]الاستقبال، وعطش رفيقه كعطشه، وكذا عطش دابّته[(٥)] وكلبه، ولذلك أطلق العطش، وإنْ قلت: أليس يمكنه أنْ يتوضأ، ويأخذ الغسالة في الإناء لدابّته[(٦)] وكلبه؟ قلت: فحينئذ لا يتحقق خوف عطش دابَّته[(٧)] وكلبه، والكلام على ذلك التقدير، فتقدير الخوف المذكور متضمن بتعذر حفظ الغسالة بعدم الإناء، وكذا [إذا][(٨)] احتاج[(٩)] إليه للعجين المشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم، وأمّا إذا احتاج إليه لاتخاذ المرقة؛ فلا يجوز التيمم معه.

(أَو لِفَقدِ آلَةٍ) بأنْ كان الماء في بئر ونحوها، وليس معه حبل أو دلو

= فاضل، قدم دمشق وسكنها، ناظر في مسائل الخلاف، وتوفي: سنة ٥٩٨هـ، مِنْ كتبه: خلاصة الدلائل، سلوة الهموم، وشرح الجامع الصغير للشيباني.
ينظر: تاج التراجم: ٢٠٨/١، والأعلام: ٢٥٦/٤.

(١) سقط من: (ج).
(٢) غنية المتملي شرح منية المصلي، مخطوطة: ل/٤٥.
(٣) في (ج): (أخص).
(٤) في (ج): (أو).
(٥) في (ج): (دابة).
(٦) في (ج): (دابة).
(٧) في (ج): (دابة).
(٨) سقط من: (ج).
(٩) في (ج): (احتياج).

يستسقى[(١)] به، أو كان في سفينة تجري سريعاً أو يضطرب مِنْ الموج، فلا يقدر على أخذ الماء مِنْ البحر، فكل هذه أعذار يصير الماء بها مع كونه موجوداً في حكم المعدوم، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦].

[فيجوز التيمم؛ لقوله تعالى][(٢)]: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] الآية؛ ولقوله[(٣)] - ﷺ -: «**التراب طهور المُسْلم ولو إلى عشر حجج**»[(٤)] الحديث، [و][(٥)] في الآية الصعيد، وفي [الحديث][(٦)] التراب، والمراد بهما ما فَسَّره المصنِّف - رحمه الله تعالى - بقوله: (**بِمَا**) متعلّق بقوله: (**يتيمَّم**)؛ [أي: يتيمم][(٧)] بشيءٍ طاهر (**كانَ**) ذلك الشَّيء (**مِنْ جِنْسِ الأرضِ**) وهو ما لا يصير رماداً بالنار، ولا يذوب (**كَالتُّرَابِ**).

وهو الأصل في التيمم للحديث المذكور آنفاً، وفي غيره خلاف الشافعي[(٨)] وأحمد[(٩)] - رحمهما الله تعالى -.

(**والرَّمْلِ**) في حكمه لِما رُوي أنَّ قوماً جاؤوا إلى النبي - ﷺ - وقالوا[(١٠)]: إنَّا قومٌ نسكن الرمال، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين، وفينا

---

(١) في (أ) و(ج): (يستقى).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (أ): (وبقوله).
(٤) أخرج الترمذي في سننه: عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ؛ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ وبرقم: (١٢٤) ٢١١/١، ثمَّ قال: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
(٥) سقط من: (ج).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: الأم: ٦٦/١، والإقناع في الفقه الشافعي: ٣١/١.
(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: ٢٦/١، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١٢٩/١.
(١٠) في (ب): (قال).

الجُنُب والحائض والنفساء، فقال ﷺ ـ: «عليكم بأرضكم»(١)؛ أي: برمالكم بطريق إطلاق اسم الأرض على بعض أجزائه، أو بحذف المضاف؛ أي: برمال أرضكم(٢)، وفي غيرهما(٣) خلافٌ لأبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ.

(والنُّورَةِ(٤) والجِصِّ) ـ بفتح الجيم وكسرها ـ مُعرب؛ لأنَّ الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمةٍ عربيّة.

(والكُحْلِ والزَّرْنِيخِ(٥))؛ أي: يجوز التيمم بكل(٦) واحد منهما عند أبي حنيفة ومحمَّد ـ رحمهما الله تعالى ـ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] وقول ـ ﷺ ـ: «**جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»(٧)، وكل واحدٍ مِنَ الصعيد والأرض يتناول جميع أجزاء الأرض

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، عن أبي هريرة ﷺ، أن أعراباً أتوا النبي ﷺ، وذكر الحديث، باب الألف، وبرقم: (٢٠١١) ٢/٢٩٠؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أبي هريرة، وبرقم: (٥٨٧٠) ١٠/٢٦٩؛ وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باللفظ نفسه، جماع أبواب التيمم، باب: ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء؟ وبرقم: (١٠٣٩) ١/٣٣٣.

قال ابن حجر: «وفي إسناده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف جدّاً، ولكن تابعه ابن لهيعة أخرجه أبو يعلى، وله طريق آخر عند الطبراني في الأوسط، وفيها إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف أيضاً». الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/٦٩.

(٢) في (ب): (بعضكم).

(٣) في (ج): (غيرها).

(٤) النُّورة: يُطْلَى بها، وفُلانٌ يُنَوِّر على فلان: إذا شبّه عليه أمراً، ولَيْسَت الكلمةُ بعربيّة مَحْضة. كتاب العين: ٨/٢٧٦.

(٥) هو عنصر شَبيه بالفلزات لَهُ بريق الصلب، ولونه ومركباته سامة، يستخدم فِي الطِّبّ وَفِي قتل الحشرات، له ألوان عديدة، لفظ أعجمي. لسان العرب: ٣/٢١، والمعجم الوسيط: ١/٣٩٣.

(٦) في (أ): (لكل).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ، أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي=

فيكون حجة على مَنْ لم يَرَ التيمم بغير التراب.

(**والحَجَرِ**) عند أبي حنيفة ومحمَّد ـ رحمهما الله تعالى ـ لكنْ إنَّ التصاق الصعيد باليد ليس بشرط عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ

ولذا قال[(١)]: (**ولَو**) ـ وصلية ـ كان ذلك الجنس (**بلا نَقعٍ**)؛ أي: ولو لم يكن له غبار ساطع؛ يعني: إذا ضرب يديه على جنس الأرض [أ/٢٦] كالحَجَر، وغيره من المذكورات ولا غبار عليه؛ جاز عنده.

(**خلافاً لِمُحمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ**) فيما لا نقع [عليه][(٢)]، فإنَّه إنَّما يجوّز التيمم بهذه المذكورات، إذا كان الغبار ظاهراً منها؛ لأنَّ التصاق الصعيد شرط عنده، وفي إحدى[(٣)] الروايتين عن محمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ[(٤)]: يجوز، ولأبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّ النصوص الدالة على جواز التيمم [خالية عن قيد التصاق، فيجوز بدونه.

(**وخَصَّهُ**)؛ أي: خصّ جواز التيمم][(٥)] (**أَبو يُوسُفَ ـ رحمه الله تعالى ـ بِالتُّرَابِ**) الخالص، (**والرَّمْلِ**)؛ للحديثين السابقين، وهو قول الشافعي[(٦)] وأحمد[(٧)] ـ رحمهما الله تعالى ـ.

= الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رَجل من أمتي أدركته الصَّلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى النَّاس عامة» كِتَابُ التَّيَمُّمِ، وبرقم: (٣٣٥) ١/٧٤.

(١) في (أ): (قالوا).

(٢) سقط من: (ج).

(٣) في (أ): (أحد).

(٤) في (ج): (عنه).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) الرمل عنده على ضربين: ضرب منه يكون له غبار يعلق باليد، فالتيمم به جائز؛ لأنه من جنس الأرض وطبقات الأرض، وضرب منه لا غبار له، فلا يجوز التيمم به؛ لعدم غباره الَّذي يقع التيمم به، لا لخروجه مِن جنس التراب.
ينظر: الحاوي الكبير: ١/٢٤٠، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: ١/١٠٩.

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: ١/٢٦، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١/١٢٩.

(ويجُوزُ)؛ أي: التيمم (بالنَّقعِ حَالَ الاخْتِيَارِ)؛ [أي:][١] بلا عجز عن الصعيد، [و][٢] سواء كان الغبار على ثوبه، أو غير ثوبه مِن الأعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد[٣] ونحوها، أو على ظهر حيوان، أو هبت الريح، فأثار الغبار، فأصاب وجهه وذراعيه، فمسحه بنيّة التيمم، جاز عند أبي حنيفة ومحمَّد ـ رحمهما الله تعالى ـ سواء وجد تراباً آخر، أو لم يوجد؛ لأنَّه ترابٌ رقيقٌ خالطته أجزاءٌ هوائيّةٌ، فيكون داخلاً تحت الصعيد.

وصورة التيمم به: أنْ ينفض[٤] ثوبه أو لبده أو ما يشتمل على الغبار، فإذا طار الغبار منه وارتفع تلقاء يديه؛ مسح بهما، وكذلك إذا هبت الريح أو[٥] كنست الأرض الطاهرة، فثار الغبار فهو النقع المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ﴿٤﴾﴾ [العاديات: ٤]، فيجوز التيمم به كما وصفنا، عند: أبي حنيفة ومحمَّد ـ رحمهما الله تعالى ـ مطلقاً.

وعند أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ: وقت الضرورة إذا عدم غيره[٦]، وأمَّا إذا وجد فلا، وهو المراد بقوله: (خِلافاً لَه)؛ أي: لأبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ، فإنَّه يقول: ليس الغبار عندي من الصعيد؛ لأنَّه تراب مازج الهواء، فكان تراباً مِنْ وجه [دون وجه][٧]، والأجزاء الهوائيّة زائدة فيه، فصار كالماء إذا غلب عليه غيره.

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) سقط من: (أ).

(٣) اللبد: بوزن الجلد، واحد اللبود، وجمعها لبد، واللبادة: ما يلبس منه للمطر. مختار الصحاح: ٢٧٨/١.

(٤) في (ب): (ينقض).

(٥) في (ج): (أو).

(٦) في (ج): (التراب).

(٧) سقط من: (ج).

وذكر صاحب الإيضاح[١]: أَنَّ أبا يوسفَ رجع عن ذلك.

(وشَرْطُهُ)؛ أي: شرط التيمم أو جوازه، على حذف المضاف، فتقديره حينئذ: شرط جواز التيمم:

١ ـ (العجزُ عن اسْتعمَالِ المَاءِ حَقِيقَةً) بأنْ كان مفقوداً.

(أو حُكْماً) بأنْ كان مشغولاً بحاجته، أو لم يقدر على استعماله بسبب كما تقدَّم، وهذا قد عُلِمَ مِمَّا سبق إجمالاً، لكنَّه قصد زيادة التوضيح بإتباع الإجمال بالتفصيل، مع كونه توطئة لِمَا بعده مِمَّا عطف عليه، والشرط ههنا: هو ما يتوقف[٢] عليه ما بعده مِنْ الأركان.

٢ ـ (وَ) شرطه أيضاً (طَهَارَةُ الصَّعِيدِ) الَّذي يقوم مقام الماء؛ لأنَّه خَلَف عنه وضعاً، فلا يخالفه وَصْفاً؛ ولأنَّه ورد في النصّ موصوفاً بالطيِّبِ، والمراد به: الطاهر الَّذي لم يخالطه شيءٌ مِنَ النجاسات ونحوها، وكذلك المستعمل[٣] صرّح به بعض العلماء، حتَّى لو تيمَّمَ بترابٍ يصير مستعملاً قياساً على الماء.

[وفي المحيط[٤]: لو تيمَّم اثنان مِنْ مكانٍ واحدٍ جاز؛ لأنَّه لم يصر مستعملاً؛ لأنَّ التيمم إنَّما يتأدى بما التزق بيده لا بما فضل][٥].

٣ ـ (والاسْتِيعَابُ)؛ أي: استيعاب وجهه ويديه مع[٦] مرفقيه،

---

(١) وجدنا هذا الكلام في المحيط حيث قال: «وكان أبو يوسف يقول أولاً: يتيمم بالغبار إذا لم يجد غيره، ثمَّ رجع، وقال: الغبار عندي ليس من الصعيد». المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: ١/١٤٤.
(٢) في (ج): (تتوقف).
(٣) عند الشافعية: الصحيح لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل.
ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢/٢١٥.
(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: ١/١٤٦.
(٥) سقط من: (ج).
(٦) في (ج): (إلى).

وشرطيته (في الأصحِّ) من الروايتين عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، حتَّى قالوا: لا بُدَّ مِنْ نزع الخاتَم أو تحريكه، وكذا سوار المرأة، فلو ترك شيئاً لم يجز؛ لأنَّه خَلَف عن الوضوء، فيكون على صفته من الاستيعاب.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّ الأكثر يقوم مقام الكل، فلو مسح أكثر الوجه واليدين جاز على هذه الرواية، وفي الاستيعاب حرجٌ [ظاهر][1].

ـ (و) شرطه أيضاً (النِّيَّةُ)؛ أي: نيته الطَّهارة واستباحة الصلاة، وقال زفر: النيّة ليست بشرط في التيمم؛ لأنَّه خَلَف عن الوضوء، فلا يخالفه في وصفه.

ولنا: إنَّ التراب ملوثٌ في نَفْسه، وإنَّما يصير مطهراً بنية الطَّهارة المقصودة للقربة، والماء مطهّرٌ بنفسه، فاستغنى عن النيّة؛ [ولأنَّ التيمم هو القصد، فكانت النية من ضروراته، لكنْ إذا نوى الطَّهارة، أو استباحة صلاة أجزأه، ولا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة، هذا هو الصحيح من المذهب][2].

وتسمية الله تعالى في أول التيمم مستحبّةٌ كما في الوضوء.

[و][3] قوله: (ولا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ قُرْبَةٍ مَقْصُودةٍ لا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهارةِ) بيان للنية الواجبة في التيمم الَّذي تَصح به الصلاة عند أبي حنيفة ومحمَّد ـ رحمهما الله تعالى ـ.

فعندهما: إنَّ التيمم الَّذي يقوم مقام الوضوء هو ما نوى به، [أو][4] لإقامة[5] قربةٍ لا تصح بدون الطَّهارة كالصلاة فرضاً أو نفلاً، وصلاة

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) سقط من: (ج).

(٣) سقط من: (ب) و(ج).

(٤) سقط من: (ب) و(ج).

(٥) في (ج): (إقامة).

الجنازة، وسجدة التلاوة، فلو تيمَّم لِدخول المسجد، أو لِمسِّ المصحف، أو الأذان، [أو][١] الإقامة؛ لا تؤدى به الصلاة؛ لأنَّ هذه الأشياء ليست بقربةٍ مقصودةٍ، فإنْ تيمم لصلاة الجنازة، أو لسجدة التلاوة؛ يجوز بهذا[٢] التيمم أداء المكتوبات.

وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان، والصحيح: أنَّه لا يجوز، والمصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ أورد لذلك مثالاً تبعاً لصاحب الهداية[٣] حيث قال:

(فَلَو تيمَّمَ) تفريع على قوله: ولا بدّ من نيّة قربةٍ (كَافِرٌ للإِسْلامِ؛ لا تَجُوزُ[٤] صَلاتُه بِهِ)؛ أي: لا تجوز صلاته بذلك التيمم بعد أنْ أسلمَ عند أبي حنيفة ومحمَّد ـ رحمهما الله تعالى ـ.

(خِلافاً لأَبي يُوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ) فإنَّه يقول: نية الإسلام نية قربةٍ مقصودةٍ؛ إذ[٥] الإسلام رأس العبادات، فتجوز[٦] صلاته به بخلاف التيمم لدخول المسجد، ومسِّ المصحف؛ لأنَّ كلاً منهما ليس بقربةٍ مقصودةٍ، بل هو لدفع وبال الاجتراء على عدم تعظيم كلام الله تعالى واحترام بَيْتِهِ جَلّ وعلا.

وهما يقولان: إنَّ التراب ما جُعِلَ طهوراً إلَّا في حال إرادة قربةٍ مقصودةٍ، لا بُدَّ في التيمم منْ أنْ يكون قربةً لا تصحّ بدون الطَّهارة، والإسلام قربة تصحّ بدونها، قيَّد بالإسلام؛ لأنَّ الكافر لو تيمَّم للصلاة لا يجوز اتفاقاً؛ لأنَّه ليس بأهل لها.

---

(١) سقط من: (أ).

(٢) في (أ) و(ب): (بهذه).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/٢٨.

(٤) في (ج): (لا يجوز).

(٥) في (أ): (إذ) وفي (ج): (إن).

(٦) في (ج): (فيجوز).

(ولا يُشْتَرَطُ)؛ لصحة التيمم عطف على قوله: (وشرطه) (تَعيِيْنُ الحَدَثِ) فيما إذا كان التيمم بدلاً عن الوضوء.

(أَو) تعيين (الجَنَابةِ) فيما إذا كان التيمم بدلاً عن الغسل؛ أي: لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة، حتَّى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء؛ جاز له أنْ يؤدي به ما شاء، ولو اكتفى بذِكْر الحدث؛ لكان أخصر[1] (هوَ: الصَّحِيحُ)[2].

خلافاً لِمَنْ شرط ذلك فيهما، لكنْ إنْ فعل المتيمم ذلك؛ فلا بأس به، نحو أنْ يقول عند شروعه في التيمم مُحدِثاً: نويت رفع الحدث الأصغر واستباحة الصلاة، وعند شروعه جُنُباً: نويت رفع الجنابة أو الحدث الأكبر واستباحة الصلاة، متلفظاً بلسانه، أو عاقداً بجَنَانه، أو جامعاً بينهما.

ثم شرع لبيان ركنه [٢٧/أ] وهو: مسح العضوين المخصوصين، فقال: (وَصِفَتُهُ)[3]؛ أي: كيفية[4] التيمم، على ما حكاه عبد الله بن عمر[5]، ورواه جابر بن عبد الله[6] ـ رضي الله عنهم ـ:

---

(١) في (ج): (أخص).

(٢) في (أ): (هو للصحيح) وفي (ج): (وهو الصحيح).

(٣) في (ج): (ويصفه).

(٤) في (أ): (كيفيته).

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمـٰن، قرشي، صاحب رسول الله ﷺ، لم يشهد بدراً ولا أحداً؛ لصغره، ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى، هو آخر من توفي بمكة (سنة: ٧٣هـ) مِن الصحابة، وهو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول ﷺ، أفتى النَّاس ستين سنة.
ينظر: معرفة الصحابة: ١٧٠٧/٣، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٩٥١/٣، والأعلام، للزركلي: ١٠٨/٤.

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي، الأنصاري السلمي، صحابي، مِنْ المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، له ولأبيه صحبة، مات بالمدينة سنة ٧٨هـ، وهو آخر أصحاب رسول اللّه ﷺ موتاً بالمدينة.
ينظر: الاستيعاب: ٢٢٠/١، والإصابة في تمييز الصحابة: ٥٤٦/١، والأعلام: ١٠٤/٢.

١ ـ (أَنْ يَضْرِبَ) المتيمم (يَدَيهِ) ببطني كفيه مفرجاً أصابِعه (عَلى الصَّعِيدِ) وهو اسم لوجه الأرض[(١)]؛ يعني: يضربهما سواء كان تراباً أو رملاً أو غيرهما، وعبارة الأصل[(٢)]: «أنْ يضع يديه على الصعيد»، وفي بعض الروايات: أنْ يضرِب، قال قاضي خان: «هذا أولى لِيَدخُل التراب أثناء الأصابع»[(٣)]، وأيضاً[(٤)] به ورد الحديث، قال ـ ﷺ ـ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»[(٥)].

٢ ـ (فَيَنْفِضُهمَا)؛ أي: أنْ ينفض يديه بعد رفعهما عن الصعيد نفضةً، وعن أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ: نفضتين[(٦)] كي لا يُلوثَ الترابُ عضوه.

٣ ـ (ثُمَّ) أنْ (يَمْسَح بِهمَا وَجْهَه) الجانب الأيمن[(٧)] باليد اليمنى، والأيسر باليسرى.

٤ ـ (ثمَّ) أنْ (يَضْرِبَهُمَا)[(٨)]؛ أي: يديه (كَذلِك) على الصعيد ويرفعهما، ولم يذكر النفض في الضربة الثانية [إمَّا][(٩)] لانفهامه من قوله: (كذلك)، أو لأنَّه غير لازم إذا لم يعلق بهما ما يؤذي[(١٠)].

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب: ٢٦٧/١.
(٢) الأصل المعروف بالمبسوط: ١٠٣/١.
(٣) فتاوى قاضي خان: ٥٣/١.
(٤) في (ج): (وأصل).
(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الطَّهارة، باب: وأما حديث عائشة رضي الله عنها، وبرقم: (٦٣٨) ٢٨٨/١؛ وأخرجه الدارقطني في سننه: كتاب: الطَّهارة، باب: التيمم، وبرقم: (٦٨٥) ٣٣٢/١، أوقفه مالك بن أنس؛ قال ابن الملقن: «رواه الدارقطني من رواية ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وقال: الموقوف هو الصواب، وأثنى الحاكم على رواية الرفع»، خلاصة البدر المُنير: ٦٩/١.
(٦) في (أ): (نفضين).
(٧) في (ب): (اليمنى) وفي (ج): (اليمين).
(٨) في (ج): (يضرب بهما).
(٩) سقط من: (ج).
(١٠) في (ج): (باليسرى) وأظنُّها زائدة.

٥ ـ (وَيَمْسَحَ بِكُلٍّ كَفٍّ ظَاهِرَ) مفعول يمسح [(الذِّرَاعَ الأُخْرَى)][١] (وَبَاطِنَهَا مَعَ المِرْفَقْ) مُبْتَدِئاً باليمين، بحيث يمسح بأصابع[٢] كفّه اليسرى ظاهر ذراعه الأيمن إلى المرفق، وبباطن كفّه اليسرى [باطن][٣] اليمنى (إلى الرسغ، وهكذا يمسح اليسرى [باليمنى][٤]).

٦ ـ ثمَّ يُخلِّل الأصابع بعضها ببعض؛ لِيحصُل الاستيعاب، وهذا القيد لم يذكروه، لكنَّه لازم؛ لأنَّ النائب لا يخالفُ الأصل.

(وَيَسْتَوِي فِيهِ)؛ أي: في التيمم؛ يعني: في صفته، وكفاية المسح على العضوين (الجُنُبُ والمُحْدِثُ) بالأصغر، (والحَائِضُ) إذا طهرت من الحيض.

(والنُّفَسَاءُ) إذا طهرت من النفاس، لِمَا مَرَّ من [حديث][٥] القوم الَّذين يسكنون الرمال، ولِما روي أنَّ عمَّاراً ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ[٦] أجنب في سفر، فجعل يتمرغ في التراب عرياناً كالبعير، فلما حكى ذلك للنبي[٧] ـ ﷺ ـ ضحك، وقال: «يكفيك ضربتان»[٨] الحديث.

---

(١) في (أ): (الذراع الأخرى) وفي (ب): (ذراع الأخرى).
(٢) في (ج): (بأصبع).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) هو عمَّار بن ياسر بن عامر بن مالك الكناني، صحابي، أول من بنى مسجداً في الإسلام وسماه قباء، وكان النبي ﷺ يلقبه «الطيب المطيب»، وشهد الجمل وصفين مع علي، وقتل بصفين ٣٧هـ.
ينظر: طبقات ابن سعد: ٢٤٦/٣، والاستيعاب: ١١٣٥/٣، والأعلام: ٣٦/٥.
(٧) في (أ): (النبي).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه عن شقيق بلفظ، قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى الأشعري، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر ـ ﷺ ـ: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»، فضرب=

(وَيَجُوزُ)؛ أي: التيمم (قَبلَ) دخول (الوَقْتِ)؛ لأنَّ النصوص الواردة(١) في التيمم لم يفصل بين وقتٍ ووقت، والمطلق يجري على إطلاقه.

(ويُصلِّي بِه)؛ أي: بتيمّمه (ما شَاءَ مِنْ فَرْضٍ) أداءً وقضاءً واحداً أو متعدداً، (ونَفْلٍ) سُنَّةً مؤكّدةً، أو غيرها (كالوُضُوءِ)؛ أي: كما جاز ذلك بالوضوء ـ.

وقال الشافعي(٢) ـ رحمه الله تعالى ـ:

لا يجوز أنْ يُصلّي الوقتية(٣) بتيمم كان قبل دخول وقتها، ولا بتيمم واحد إلَّا فرضاً واحداً؛ لأنَّ التيمم طهارة ضرورية مبيحة للصلاة لا رافعة للحدث، وإلَّا لما بطل عند رؤية الماء، وما قُصِدَ في حالة الضرورة لا يبقى بعد ارتفاعها، كما في صاحب العذر.

ولنا: إنَّه طهارة مطلقة خَلَف عن(٤) الوضوء، فلا يخالفه في أحكامه(٥) المختصّة به، ولَمَّا جاز الوضوء قبل الوقت، وجاز بوضوء واحد أداء ما أُمكن من الفرائض والنوافل؛ كان ذلك جائزاً في خَلَفه قطعاً.

(وَيَجُوزُ) التيمّم للصحيح المقيم؛ (لِخَوفِ فَوْتِ صَلاةِ جَنَازةٍ)؛ [يعني: إذا أُحضرت جنازة، فخاف إنْ اشتغل بالطهارة بالماء، أنْ تفوته

= بكفه ضربة على الأرض، ثمَّ نفضها، ثمَّ مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثمَّ مسح بهما وجهه كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، وبرقم: (٣٤٧) ٧٧/١؛ وأخرج مسلم في صحيحه عن شقيق، قال: قال أبو موسى بلفظ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه، فمسح وجهه وكفيه، كتاب: الحيض، باب: التيمم، وبرقم: (٣٦٨) ٢٨٠/١.

(١) في (ج): (يتيمم).
(٢) ينظر: الأم: ٦٤/١، والتنبيه في الفقه الشافعي: ٢٠/١.
(٣) في (ب): (وقتية).
(٤) في (أ): (من).
(٥) في (ج): (أحكام).

الصَّلاة عليها، جاز له التيمم][1]؛ لأنَّها تفوت لا إلى خَلَف، فيُعتبر الماء الَّذي يتوضأ به معدوماً بالنسبة إليها، وفي ظاهر الرواية: يجوز لولي الميّت أيضاً؛ دفعاً للانتظار المكروه.

قال شمس الأئمة[2]: هو الصحيح، وإطلاق المتن يُشعر بذلك.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّ التيمم لا يجوز للوليّ؛ لأنَّ له حق الإعادة، فلا تفوت في حقه.

(أَو) صلاة (عِيدٍ)؛ يعني: مَنْ حضر العيد بغير طهارة، فخاف الفوت كذلك؛ يتيمّم[3] ويصليها؛ لأنَّها أيضاً [تفوت][4] لا إلى خَلَف؛ إذ [لا][5] تُعاد ولا تُقضى (ابْتَداءً)؛ أي: في ابتداء الشروع بأنْ خاف لو اشتغل بالطهارة تفوته صلاة العيد، وهذا بالاتفاق، وينبغي أنْ يزاد ههنا قيد: كونه غير إمام العيد ولا السلطان.

[وقال الشافعي[6] ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يجوز في الفصلين؛ لأنَّه حينئذ متيمّم يقدر على استعمال الماء، فلم تصح صلاته بالتيمم.

ولنا: إنَّهُ مخاطب بالصّلاة، ولا قدرة له على الوضوء، فجاز تيمّمه؛ لأنَّ الوضوء لم يشرع إلا للصلاة، وإذا فاتت هذه الصَّلاة لا إلى بدل ولا قضاء؛ يصير الوضوء ضائعاً، فسقط الخطاب به، وبقي بالصلاة، فجاز التيمّم لِتحصلَ به، هذا حكم صلاة العيد ابتداءً][7].

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٤٢/١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ٣٠/١.
(٣) في (أ): (تيمم).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) سقط من: (أ).
(٦) الأم: ٦٩/١، والحاوي الكبير: ٢٨١/١ ـ ٢٨٢.
(٧) من قوله: (وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ) إلى قوله: (العيد ابتداء) سقط من (ج).

(وَكَذا) يجوز (بِنَاءً)؛ أي: لبناء[١] الباقي؛ أعني: إكمالها بالتيمم بناءً (بَعدَ شُرُوعِهِ) في صلاة العيد (مُتَوضئاً، و) بعد (سَبْقِ حَدَثِهِ)، فإنَّه يتيمَّم، ويبني على ما سبق من صلاته عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وإنَّما قال: (متوضئاً)؛ لأنَّ الخلاف المذكور إنَّما هو بناء إذا شرع، حتَّى لو شرع متيمماً يجوز له البناء بالتيمم اتفاقاً؛ لأنَّه لو وجب عليه الوضوء حينئذٍ؛ يكون واجداً للماء في صلاته، فتفسد بالاتفاق.

(خِلافاً لَهُمَا)؛ يعني: لا يُجَوِّزانِ البناء المذكور؛ لأنَّ المبيح للتيمم خشية فوت صلاة العيد، وقد أَمِنَ بالشروع مع الإمام، فإذا سبقه الحدث صار لاحقاً، واللاحق يُصلي بعد فراغ الإمام، فيمكنه أنْ يتوضأ ويقضي ولا يفوت.

ولأبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: أنْ الفوت قائم؛ لأنَّه يوم ازدحام لا يؤمن فيه مِنْ عروض قاطع للصلاة عند الانصراف لتحصيل الطَّهارة، فيجوز التيمم والبناء به[٢]؛ ولأنَّ البناء أسهل من الابتداء، [وهذا الَّذي ذكروه مخصوص بصلاة العيد ظاهراً حيث مَثَّلوا له بها فقط، لكنْ ينبغي التعميم كما لا يخفى][٣].

(لا)؛ أي: لا يجوز التيمم والبناء المذكور (لِخَوفِ فَوتِ) صلاة (جُمُعَةٍ أو) فوت صلاة (وَقْتيَّةٍ)؛ لأنَّ فوتهما إلى خَلَف وهو الظُّهر والقضاء، فلم يتحقق فوتهما، بخلاف العيد.

قوله: (ولا يَنْقُضُهُ)[٤]؛ أي: التيمم (رِدَّةٌ)؛ أي: ردة المتيمم، [هذا][٥] شروع في بيان نواقض التيمم؛ يعني: لو تيمم مُسْلم للصلاة، أو

(١) في (ج): (بناء).
(٢) سقط من: (أ) و(ب).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (ج): (ينقض).
(٥) سقط من: (أ) و(ب).

لقربة لا تصحّ إلّا بالطهارة، ثمَّ ارتدّ العياذ بالله منه، ثمَّ أسلم قبل حدوث ما ينقض تيممه؛ فذلك التيمم باقٍ لم ينتقض، فتصح صلاته به، وهو قول علمائنا[(١)].

وقال زفر: وهو الصحيح مِنْ مذهب الشافعي[(٢)] ـ رحمه الله تعالى ـ ينتقض بالردّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، والتيمم عمل، فينتقض بالكفر.

ولنا: إنَّ التيمم وجد في [حال][(٣)] الإسلام، فأوجب طهارة المحل، والطهارة لا تزول إلّا بالحدث، والكفر ليس بحدث، ولهذا لو توضأ، ثمَّ ارتدّ، ثمَّ أسلم؛ بقي وضوءه على حاله، فكذلك خَلَفه الَّذي هو التيمم، (بلْ) ينقضه:

١ ـ (نَاقِضُ الوُضُوءِ)؛ لأنَّه خَلَفه، فيأخذ حكمه.

(و) ينقضه[(٤)] أيضاً:

٢ ـ (القُدْرَةُ على مَاءٍ) زوال التيمم عند القدرة على الماء ليس مِنْ قبيل الانتقاض حقيقة [أ/٢٨] بل مِنْ قبيل الانتهاء.

قالوا: المراد به: ظهور الحدث السابق عند القدرة [على الماء؛ لأنَّ القدرة][(٥)] في الحقيقة غير ناقضة؛ إذ ليست بخروج نجس حقيقة ولا حكماً، ولكن انتهت طهورية التراب عندها؛ لأنَّه لم يجعل طهوراً إلّا إلى وجود الماء، فإذا وجد بقي محدثاً بالحدث السابق.

---

(١) المقصود بهم علماء الحنفية.
(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/١٩٩، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني: ١/٦٢.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (ج): (وينقض).
(٥) سقط من: (ج).

(كَافٍ) حتَّى لو كان الماء قليلاً لا يكفي للطهارة لا ينقض التيمم؛ لأنَّ وجوده كعدمه خلافاً للشافعي[(١)] ـ رحمه الله تعالى ـ فإنَّه يقول: يغسل بقدر ذلك، ثمَّ يتيمم (لِطَهَارَتِه) إمَّا للوضوء أو رفع الجنابة.

ولفظ القدرة ههنا أولى مِنَ الوجدان والرؤية[(٢)] وغيرهما كما لا يخفى، وكذا لفظ[(٣)] الكافي[(٤)]، فللّه درّ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ.

قوله: (وعَلى اسْتعمَالِه) عطف على ماء؛ أي: الناقض ههنا ليس مجرد القدرة على الماء، بل هي القدرة على استعماله؛ لأنَّ جواز التيمم مشروط بالعجز عنه، وإنَّما كرر الجار؛ لئلا يتوهَّم أنَّ العطف على طهارته، فيفسد المعنى، والحاصل: إنَّ المتيمم لو قدر على ماء يكفي لطهارته، لكن لم يقدر على استعماله؛ لمرض أو خوف ونحوهما كما تقدَّم بيانه؛ لا ينقض[(٥)] تيممه.

(فَلَو وُجِدَتْ)؛ أي: القدرة المذكورة على الماء تفريع على قوله[(٦)]: (وينقضه[(٧)] القدرة إلى آخره)، (وهُو)؛ أي: المتيمم (في الصَّلاةِ) الَّتي شرع فيها بالتيمم؛ (بَطَلَتْ صَلاتُهُ) مطلقاً، سواء كان مسافراً أو مقيماً؛ للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخَلَف.

(لا)؛ أي: لا تبطل الصَّلاة الَّتي صليت بالتيمم (إنْ حَصَلَتْ)؛ أي:

---

(١) الصحيح أنَّ للشافعي قولان، الأول: «وإذا وجد الرَّجل المسافر ماء لا يطهر أعضاءه كلها لم يكن عليه أن يغسل منها شيئاً» والثاني: قال الربيع: وله قول آخر: «إنه يغسل بما معه من الماء بعض أعضاء الوضوء، ويتيمم بعد ذلك».
ينظر: الأم: ٦٦/١، والحاوي الكبير: ٢٧٣/١.

(٢) في (أ) وفي (ب): (الرويّة).

(٣) في (ج): (لفظاً).

(٤) ينظر: الكافي في الفقه، مخطوطة: ل/٧.

(٥) في (ج): (لا ينتقض).

(٦) في (ج): (لقوله).

(٧) في (ج): (وينقض).

القدرة على الماء (بَعدَها)؛ أي: بعد أدائها؛ لحصول المقصود بالخَلَف؛ إذ تمت على وجه صحيح، فلا يقدح فيها ما حدث بعدها.

(ولو نَسِيَهُ)؛ [أي: الماء][(١)] (المُسافِرُ في رَحْلِهِ) [سواء وضعه بنَفْسه، أو غيره بأمره، أو بعلمه ونسي][(٢)]، وكان مِمَّا ينسى عادة، فتيمم، (وصَلَّى بالتَّيَمُّم)، ثمَّ تذَكر في الوقت أو بعده (لا يُعِيْدُ)؛ أي: لا تجب عليه إعادة الصَّلاة بالوضوء عند أبي حنيفة ومحمَّد ـ رحمهما الله تعالى ـ، قيَّد بالنسيان؛ لأنَّه لو ظنَّ أنَّ الماء فنى، فتيمم، ثمَّ تبين أنَّه لم يفنَ؛ يعيد الصَّلاة اتفاقاً؛ لأنَّه أخطأ في ظنّه.

(وقالَ أبو يوسُف ـ رحمه الله تعالى ـ: يُعِيدُ ما دَامَ في الوَقْتِ).

وهو مذهب الشافعي[(٣)] ـ رحمه الله تعالى ـ الجديد؛ لأنَّه واجد للماء حقيقة، ورَحْلُ المسافر مَعدٌّ لحمل الماء، ومظنّة لوجوده [فيه][(٤)] مع أنَّ كلامنا فيما إذا وضعه هو بنَفْسه في الرَّحل، أو وضعه غيره بعلمه، فلم يكن معذوراً في ترك الطلب المفروض عليه، [وصار كما إذا كان معه ثوب طاهر، فنسيه، وصلّى عرياناً، أو في ثوب نجس، فإنه تلزمه الإعادة بعد التذكر.

ولأبي حنيفة ومحمَّد ـ رحمهما الله تعالى ـ: إنَّه عاجز عن الاستعمال؛ لعدم العِلْم والقدرة، فصار كبعد الماء، أو كمن مَرَّ في طريق لا يعرفه وظنّ عدم الماء، فصلّى متيمماً، ثمَّ ظهر أنَّ الماء قريب منه، فإنَّه لا يعيد إجماعاً[(٥)]، والمسافر إنَّما يحمل معه الماء للشرب غالباً لا للوضوء، فلم يكن مقصراً في عدم الطلب، ومسألة الثوب على الاختلاف،

(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) الحاوي الكبير: ٢٨٦/١، والوسيط في المذهب: ٣٦٨/١.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع: ٩٦/١.

ولو سلّم، ففرض الستر يفوت لا إلى خَلَف، فلزم الإعادة فيه، والطهارة بالماء تفوت إلى خَلَف، وهو التيمم، فافترقا][١].

(ويُستحَبُّ لِرَاجِي المَاءِ)؛ أي: لِمَنْ يَرْجُوُه (تَأخِيرُ الصَّلاةِ) بحيث لا تقع في الوقت المكروه (إلى آخِرِ الوَقْتِ)؛ ليؤديها بأكمل الطهارتين، ولا يجب عليه ذلك، فلو صلَّى بالتيمم في أول الوقت، ثمَّ وجد الماء والوقت باقٍ، لا تلزمه الإعادة بالوضوء؛ لأنَّ العدم ثابت حقيقة، فلا يزول حكمه، قيَّد بالرجاء[٢]؛ لأنَّه لو لم يُرجَ لا يُستحبُّ تأخيرها، وإنْ تيقن وجود الماء في آخر الوقت، فتيمم وصلّى[٣] في أوله؛ جاز إنْ كان بينه وبين الماء مقدار ميل.

(ويَجِبْ طَلَبُهُ)؛ أي: الماء (إنْ ظَنَّ) المسافر (قُربَه قَدْرَ غَلْوةٍ) بالفتح، وهي مقدار ما يقع السهم إذا رماه بقوسه المعتاد، وقُدِّر بثلاثمئة ذراع [إلى أربعمئة][٤] بذراع الكرباس[٥]، والظاهر: أنَّه يطلب هذا المقدار مِنْ جوانبه الأربع، فعلى هذا التفسير لا احتياج إلى قوله: (قَدْر)، وهو ظرف للطلب أو القرب.

[وإنَّما قال: (إنْ ظنَّ)؛ لأنَّ مذهب الشافعي[٦] ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّه يجب طلبه ظنّ أو لا.

ونحن نقول: إنَّ الغالب في الفلوات عدم الماء، لكنْ عند غلبة الظنّ يلزم الطلب، والتقدير بالغلوة وهي دون الميل؛ لئلا ينقطع عن

(١) من قوله: (وصار كما) إلى قوله: (فافترقا) سقط من: (ج).
(٢) في (ج): (بالراجي).
(٣) في (ج): (فصلى).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) تاج العروس، ١٧٩/٣٩، ومعجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي: الدكتور أحمد مختار عمر (ت: ١٤٢٤هـ): ٥٦٥/١.
(٦) الأم: ٦٢/١، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ١٩١/١.

الرفقاء[١] أو القافلة][٢].

(وإلَّا)؛ أي: وإنْ لم يظنَّ قربه، أو كان ذلك الطريق معلوماً له وليس هناك ماء (فَلا)؛ أي: لا يجب عليه طلبه، ولا يُستحبُّ له التأخير؛ لعدم الفائدة [فيه][٣]؛ لأنَّ العدم ثابت حقيقته[٤] لفوات الدليل الدّال على الوجود من حيث الظاهر؛ إذ[٥] الظاهر في المفاوز[٦][٧] عدم الماء، وتعجيل الصَّلاة قبل الفوت أمر مطلوبٌ، بخلاف العمرانات، فإنَّه لو تيمم قبل الطلب فيها لم يجز؛ [لأنَّ العدم وإنْ كان ثابتاً حقيقة، لكنَّه لم يثبت ظاهراً لقيام الدليل عليه، وهو العمارة؛ إذ قيامها بالماء، وكذا لو غلب على ظنه أو أخبر مخبر؛ لأنَّ غالب الرأي كالمحقق في وجوب العمل، ولو قرب من الماء وهو لا يعلم به، ولم يكن بحضرته مَنْ يسأله عنه أجزأ التيمم؛ لأنَّ الجهل بقرب الماء كبعده عنه، ولو كان بحضرته مَن يسأله منه، فلم يسأله حتَّى تيمّم وصلّى، ثمّ سأل، فأخبره بماء قريب لم تجز صلاته؛ لأنَّه قادر على استعمال الماء بواسطة السؤال، وإنْ سأله في الإبداء، فلم يخبره حتَّى تيمّم وصلّى، ثمَّ أخبره بماء قريب جازت صلاته؛ لأنَّه فعل ما عليه][٨].

(ويَجِبُ) على فاقد[٩] الماء (شِراءُ الماءِ إنْ كانَ)؛ أي: إنْ وجد (لَهُ) حال[١٠] الشراء (ثَمَنُهُ)؛ أي: ثمن الماء؛ لتحقق[١١] القدرة على الماء

---

(١) في (ب): (الرفاق).
(٢) من قوله: (وإنما قال) إلى قوله: (أو القافلة) سقط من: (ج).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (ج): (حقيقة).
(٥) في (ج): (إذا).
(٦) الفلاة الَّتي لا ماء بها. تاج العروس: ١٥/٢٧٤.
(٧) في (ج): (المفاز).
(٨) من قوله: (لأنَّ العدم) إلى قوله: (لأنَّه فعل ما عليه) سقط من: (ج).
(٩) في (ب): (فاقط).
(١٠) في (ج): (خال).
(١١) في (ج): (ليتحقق).

(ويُباعُ بثَمَنِ) مثل هذا إذا كان ثمن (المِثْلِ) فاضلاً عن حاجته، (وإلَّا)؛ أي: وإنْ لم يبع ثمن المثل؛ (فَلا) يجب عليه شراءه؛ لأنَّ تَحمُّل الغبن الفاحش ضرر مسقط[1] للوجوب؛ إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي الخلاصة: تفسير الغبن الفاحش: لو كان قيمته درهماً، وهو لا يبع[2] إلَّا بدرهمين؛ فهو[3] غبن فاحش[4]، وقوله: (وإلَّا فلا) في الموضعين لزيادة التوضيح، وإلَّا فالمعنى يفهم بدونه.

(وإنْ كانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ طَلَبَهُ) منه قبل أنْ يتيمّم؛ لأنَّ الغالب عدم المنع، بناءً على ما ورد أنَّ الماء والملح والكلاء[5] ونحو ذلك من المباحات مشتركة بين الناس، فإنْ أعطاه بطيبة نَفْس توضأ به، ولا يجوز له التيمم، وكذا إذا كان مع رفيقه دلو أو رشاء طلب[6] منه، فلو[7] قال انتظر؛

فعند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: ينتظر إلى آخر الوقت، فإنْ خاف يتيمم[8] ويصلّي[9].

وعندهما: [أ/٢٩] ينتظر وإنْ خاف فوت الوقت.

---

(١) في (ج): (يسقط).
(٢) في (ج): (لا يبيع).
(٣) في (ج): (وهو).
(٤) ينظر: خلاصة الفتاوى، مخطوطة، الفصل الخامس: ل/١٩.
(٥) أخرج ابن ماجه في سننه: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، أنها قالت: يا رسول الله ما الشَّيء الَّذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء، والملح، والنار» كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، وبرقم: (٢٤٧٤) ٨٢٦/٢؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط باللفظ نفسه، باب: الميم، مَن اسمه: محمد، وبرقم: (٦٥٩٢) ٣٤٩/٦، «إسناده ضعيف»، التلخيص الحبير: ١٥٤/٣.
(٦) في (ج): (طلبه).
(٧) في (ب) و(ج): (ولو).
(٨) في (أ) و(ب): (تيمم).
(٩) في (ب): (وصلّى).

(فإنْ مَنَعَهُ) منه (تيمَّمَ)(١)؛ لتحقق عدم القدرة على الماء حينئذ (وإنْ)(٢) تيمَّمَ) المسافر (قبلَ الطَّلَبِ) مِنْ رفيقه(٣) [جاز (أو) تيمم](٤) (الجُنُبُ في المصرِ لِخوفِ البَرْدِ) باستعمال الماء البارد؛ (جَازَ) ذلك التيمّم و(٥) الصَّلاة به، عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ؛ لأنَّ في الطلب مِن الرفيق ذلاً، والعاقل يصون نَفْسه عن ذلك؛ إذ فيه بعض الحرج، والعاجز عن استعمال الماء البارد كالمريض.

(خِلافاً لَهُمَا)؛ لأنَّ الماء مبذول عادة، فلا يكون في طلبه ذلٌّ، وقد ثبت أنَّ النبي ـ ﷺ ـ سأل بعض حوائجه مِن غيره، فلزمه(٦) الطلب، فلا يجوز تيمّمه قبل الطلب، ولم يجوّزا أيضاً فِيمَنْ كان جُنباً في المصر؛ لأنَّ عدم الماء الجار فيه ومنعه مِنْ طالبه أمر نادر، وأحكام الشرع مبنية على ما عمّ لا على ما شذّ، فلا بُدَّ من الطلب والمنع؛ ليتحقق العجز [قال المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحه على المنية(٧): الفتوى على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، قيَّد بالجُنب؛ لأنَّ المحدِث لو خاف الهلاك مِنْ البرد لو توضأ لا يباح له التيمم، وقيَّد بالبرد؛ لأنَّ التيمم(٨) بعلة المرض جائز اتفاقاً.

وقال الشافعي(٩) ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا خاف على نَفْسه أو على ذهاب عضو مِنْ أعضائه لو توضأ؛ يجوز له التيمم، وإلّا فلا](١٠).

---

(١) في (ب) و(ج): (يتيمم).
(٢) في (أ): (فإن).
(٣) في (أ): (رفقة).
(٤) سقط من: (أ) و(ب).
(٥) في (أ) و(ب): (أو).
(٦) في (ج): (فلزم).
(٧) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي، مخطوطة: ل/٤٦.
(٨) في (ب): (المتيمم).
(٩) ينظر: الأم: ١/٦٠، والحاوي الكبير: ١/٢٧١.
(١٠) من قوله: (قال المصنف) إلى قوله: (وإلا فلا) سقط من: (ج).

(ولا[(١)] يَجْمَعُ بَيْنَ الوُضُوءِ والتَّيمُّم) صورة المسألة: رَجل مسافر معه ماء قليل لا يكفي لطهارته، فقال الشافعي[(٢)] ـ رحمه الله تعالى ـ: يستعمله في بعض أعضائه، ويتيمم لأجل الباقي؛ لأنَّ ذلك المقدار ماء مقدور عليه، فيجب استعماله في القَدْر الممكن، ثمَّ التيمم.

وقال أصحابنا: إنَّ في ذلك جمعاً بين البدل والمبدل منه، ولا نظير له في الشرع، وهذا المقدار مِن الماء غير واجب الاستعمال؛ لأنَّ المقصود بالماء شرعاً إنَّما هو: رفع الحدث، وهو باقٍ، وإلَّا لَمَا وجب التيمم، فكان استعمال ذلك الماء كإهماله ووجوده كعدمه، حيث لم يحصل به المراد، فوجب المصير إلى الخَلَف بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار؛ لأنَّ الغرض يتأدّى بأحدهما لا بهما، فجمعا[(٣)] بينهما لمكان الشكّ، [وهذا الحكم بعينه جار فيما إذا كان بعض الأعضاء الَّتي يلزم تطهيرها جريحاً][(٤)].

(فَإنْ كَان أَكْثَرُ) تلك (الأعضَاءِ جَرِيحاً تَيَمَّمَ[(٥)])؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل، (وإلَّا)؛ أي: وإنْ لم يكن أكثر الأعضاء جريحاً (غَسَلَ) العضو (الصَّحِيحَ ومَسَحَ) على العضو (الجَرِيحَ) إنْ لم يتضرر به، وإلَّا فعلى [الجبائر والعصبات][(٦)] المشدودة على الجريح، وإنْ كان نصف الأعضاء صحيحاً والنصف [الآخر][(٧)] جريحاً؛ اختلف فيه المشايخ، والأصحُّ: أنَّه يتيمم[(٨)]، ولا يستعمل الماء، كذا في الخلاصة[(٩)].

---

(١) في (ج): (فلا).
(٢) الأم: ٦٦/١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: ٧٥/١.
(٣) في (ج): (فجمعنا).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) في (ب) و(ج): (يتيمم).
(٦) في (ج): (على الجابر والعصابة).
(٧) سقط من: (ج).
(٨) في (أ) و(ب): (تيمم).
(٩) ينظر: خلاصة الفتاوى، مخطوطة: ل/٢١.

[والشافعي[(١)] ـ رحمه الله تعالى ـ مضى على أصله في ذلك بالتوزيع؛ أي: غَسلُ الصحيح والتيمم لأجل الجريح؛ لأنَّ الضرورة تتقدر بقَدْرها.

قلنا: إنَّ الجريح إذا كان أكثر كان حكمه كالكل، فيجزئ عنه التيمم؛ لأنَّه عاجزٌ عن استعمال الماء حكماً، وإذا كان الصحيح أكثر كان غسله كغسل الكل، والجمع بين الغسل والتيمم يلزم منه إكمال الأصل بالخَلَف، ولا وجه له في الشرع، ألا ترى أنَّ الكفارة لا يجوز بعضها بالمال، وبعضها بالصوم، وكذلك العِدَّة لا يجوز بعضها بالحيض وبعضها بالأشهر][(٢)].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) الحاوي الكبير: ١/٢٧٣، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ١/١٨٩.

(٢) من قوله: (والشافعي) إلى قوله: (بعضها بالأشهر) سقط من: (ج).

[بابُ المسحِ على الخفَّين][١]

الخُفُّ[٢] الشرعي: ما يسترُ الكعبين.

وإنَّما عقّب المسح على الخُفَّين [بعد][٣] التيمم؛ لأنَّ كل واحد منهما طهارة بمسح، وقدّم التيمم؛ لثبوته بالكتاب، بخلاف المسح على الخُفين، فلذا قال:

(يَجُوزُ)؛ أي: المسح (بِالسُّنَّةِ) المشهورة، فيجوز بها الزيادة على الكتاب[٤]، فإنَّ موجبه غسل الرِّجلين [ويكون مَنْ لم يره مبتدعاً[٥]،

---

(١) هو إصابة اليد المبتلة الخف أو ما يقوم مقامها في الموضع المخصوص في المدة الشرعية، سُمّي خفّاً: أخذاً من الخِفة بالمسح.
ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ١/١١٥.

(٢) الخُفُّ: واحد أَخْفافِ البعير، والخُفُّ: واحد، الخِفافِ الَّتي تُلْبَسُ، والخُفُّ في الأرض: أغلظُ من النعل، وهو لغة: الشَّيء المستوي، وشرعاً: كل محيط بالقَدَم ساتر لمحل الفرض، مانع للماء يمكن متابعة المشيء فيه. الصحاح تاج اللغة: ٤/١٣٥٣، والتوقيف على مهمات التعاريف: ١/١٥٧.

(٣) سقط من: (أ) و(ب).

(٤) الزِّيَادَة على الْكتاب: نسخ، فَلَا تكون إِلَّا بِآيَة ناصَّة، أَو حَدِيث مَشْهُور ناص. قواعد الفقه: للبركتي: ١/٨٣.

(٥) هو من (تبدع) أَتَى ببدعة، وَصَارَ مبتدعاً، وفي التنزيل: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]؛ أي: مبتدعاً لم يتقدمني رَسُول، أو مبدّعاً فِيمَا أقوله. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ١/٢٥١، والمعجم الوسيط: ١/٤٣.

لكنْ مَنْ رآه ولم يمسح آخذاً بالعزيمة[(١)]؛ كان مثاباً][(٢)].

وإنَّما قال: يجوز بالسُّنة؛ لأنَّ ثبوته على وجه التخيير لا على وجه الإيجاب، وقد ورد فيه حكاية فعله ورواية قوله، ولذلك قال: بالسُّنّة ولم يقل: بالحديث؛ لأنَّه مختصّ بالقول فقط.

ومراد المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ بالسُّنة هنا حديث[(٣)] المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ[(٤)].

ويجوز في كل وضوء لزم (مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجَبُه الوُضُوءَ) بشرط أنْ يكون الحدث طارئاً بعد اللّبس، وبعد إكمال الطَّهارة [كما سنبين إنْ شاء الله تعالى][(٥)].

(لا)؛ أي: لا يجوز المسح على الخُفَّين (لِمَنْ وَجَبَ عليهِ الغُسْلُ) جُنُباً كان أو حائضاً أو نفساء، فمَنْ لَبس خُفَّيه على وضوء، ثمَّ أجنب في مدة المسح ينزع خفيه ويغسل رِجليه، وليس له أنْ يمسح عليهما؛ لأنَّ المسح ثبت على خلاف القياس في الوضوء، فلا يقاس عليه الجنابة؛

---

(١) هي في اللغة: عبارة عن الإرادة المؤكدة، قال تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] أي: لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به، وَفِي الشَّرْع: عبارَة عَمَّا لزمنا من الْأَحْكَام ابْتِدَاء، سُمّيت عَزِيمَة؛ لِأَنَّهَا فِي غَايَة الوكادة لوكادة سَببهَا.
التعريفات: ١/١٥٠، وأصول الشاشي: ١/٣٨٣.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) أخرج مسلم في صحيحه عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ، أن النبي ﷺ «توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى الخفين» كتاب: الطَّهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، وبرقم: (٨٣) ١/٢٣١.

(٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثَّقَفي، أبو عبد الله: صحابي، يقال له (مغيرة الرأي) ولد في الطائف، فلما ظهر الإسلام تردد في قَبُوله إلى أنْ كانت سنة ٥هـ فأسلم، وشهد الحديبيّة، ولّاه عمر بن الخطاب على البصرة، ففتح عدة بلاد، وتوفي بالكوفة سنة ٥٠هـ.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٤٤٦/٣٤، وأسد الغابة: ٢٣٨/٥، والأعلام: ٢٧٧/٧.

(٥) سقط من: (ج).

ولأنَّ صيغة المبالغة؛ أعني: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] أوجب كمال التطهير، وفي المسح يفوت ذلك (إِنْ كَانَا)؛ أي: الخفان (مَلْبُوسَيْنِ على طُهرٍ) ولو قال: (على وضوء) لكان أولى، حتَّى يخرج التيمم؛ إذ لا عبرة [له][1] في هذا الباب.

قال صاحب الهداية: في التجنيس[2][3]، والمزيد[4]: لو تيمم ولبس الخُفَّين، ثمَّ أحدث وهو واجدٌ للماء؛ لا يمسح؛ لأنَّ التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه.

(تَامٍّ) احتراز عن وضوء غير مسبغ، بأنْ بقي مِنْ أعضائه لمعةٌ لم يصبها[5] الماء، فإنَّه لو أحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح (وَقْتَ[6] الحَدَثِ)[7] ظرف لقوله: (تام) بكونه تامّاً قبيل الحدث.

فقول المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ: إنْ كانا ملبوسين على طهر تامّ عند الحدث يفيد [أنَّ][8] اشتراط الطهر التام ليس وقت اللُّبس، كما هو

(١) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: التجنيس والمزيد: للمرغيناني: ٣٤٩/١.

(٣) في (ب): (التنجيس).

(٤) اسم الكتاب: التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد، للإمام، برهان الدين: علي بن أبي بكر المرغيناني، الحنفي (ت: ٥٩٣هـ) في: الفتاوى، أوله: (الحمد لله القديم الحليم) ذكر فيه: أن الصدر الأجل: حسام الدين، أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام، فشرع في إتمامه، وتحسين نظامه، وأنزل ذكر ما ذكره من الأبواب، من الأسماء إلى حروف مجردة عن الألقاب، فأشار بالنون: إلى (نوازل أبي الليث) وبالعين: إلى (عيون المسائل) وهكذا، قال: وهذا الكتاب؛ لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون، إلا ما شذ عنهم في الرواية.
ينظر: كشف الظنون: ٣٥٢/١، وخزانة التراث ـ فهرس مخطوطات: ٩٣٣/١.

(٥) في (ج): (يصيبها).

(٦) في (ب) و(ج): (عند).

(٧) سقط من: (ج).

(٨) سقط من: (ج).

مذهب الشافعي[(١)] - رحمه الله تعالى - بل وقت الحدث بعد اللبس، حتَّى إنَّ مَنْ غسل رِجليه ولبس خفيه، ثمَّ أتمّ الوضوء بعد ذلك قبل أنْ يحدث؛ يكون على طهر تامّ عندنا، ثمَّ إذا أحدث وتوضأ؛ يجوز له أنْ يمسح عليهما؛ لوجود التامّ عند الحدث [وذلك لأنَّ المتوضئ إذا أحدث؛ فإنَّ حكم الحدث يَسْرِ في جميع أعضاء الوضوء، وإذا كان الخُفُّ حينئذٍ ملبوساً يمنع سِراية الحدث إلى الرِّجْل، بل يقع الحدث على الخُفّ، فإذا توضأ ثانياً ومسح عليه؛ ارتفع عنه الحدث بالمسح، فظهر أنَّ وجود الخُفّ إنَّما يلزم وقت الحدث][(٢)] لا قبله.

(يَوماً وَلَيْلَةً)؛ أي: يجوز المسح في يوم وليلة (لِلمُقِيمِ) متعلق بقوله: (يجوز)، (وثَلاثَةَ أَيام ولَيالِيها لِلمُسافِرِ)؛ لقوله ﷺ: «**يمسح المقيم يوماً وليلةً والمسافر ثلاثة أيام ولياليها**»[(٣)]، وابتداء المدّتين (مِنْ وَقتِ الحَدَثِ)؛ أي: مِنْ عقيبه، لا وقتَ اللّبس ولا المسح، حتَّى لو مكث المحدث زماناً طويلاً، فإنَّما يحسب ابتداء المدة من وقت فروغه لا مِن وقت شروعه؛ لأنَّ الزمان الَّذي يحتاج فيه إلى المسح هو وقت الحدث، وتحديد المدّتين بما ذكر سماعي، لا مدخل للقياس فيه؛ لأنَّ المقدرات الشرعيّة لا تعرف إلَّا بالتوقيف[(٤)].

(وفَرْضُهُ)؛ أي: المسح (قَدْرُ ثَلاثُ أَصابِعَ) [أ/٣٠]؛ يعني: قَدْر موضع المسح على ظاهر الخُفّ بمقدار ثلاث أصابع مِنْ كلِّ رِجل على

(١) ينظر: الأم: ٥٠/١، والتنبيه في الفقه الشافعي: ١٦/١.
(٢) من قوله: (وذلك لأنَّ) إلى قوله: (وقت الحدث) سقط من: (ج).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن شريح بن هانئ بلفظ، قال: أتيت عائشة - رضي الله عنها - أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم» كتاب: الطَّهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، وبرقم: (٢٧٦) ٢٣٢/١؛ وباللفظ نفسه أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطَّهارة، باب: التَّوْقِيت فِي الْمَسْحِ على الْخُفَّيْن لِلمقِيم، وبرقم: (١٢٨) ٨٤/١.
(٤) في (أ): (بالتوفيق) وفي (ج): (بالتوقف).

حدة، حتَّى لو مسح على إحدى رِجْليه مقدار أُصْبِعين، وعلى الأخرى مقدار خمس[(١)] أَصابع لا يجزئه.

(مِنَ اليَدِ) بيان لمقدار[(٢)] الممسوح، وفي ضمنه بيان آلة المسح، وهي[(٣)] أصابع اليد، وزيادة لفظ (قَدْر) للإشارة إلى أنَّه لو مسح بأصبع واحدةٍ ثلاث مرات، وأخذ لكلِّ مرةٍ ماءً جديداً؛ جاز لحصول المقصود، ثمَّ الكلام فيه كالكلام في مسح الرَّأس، فمَنْ شرط، ثمَّ شرط هناك أيضاً، ومنْ شرط أدنى ما يطلق عليه اسم المسح، ثمَّ شرطَ هنا أيضاً.

(على الأعَلَى) متعلّق أيضاً بقوله: (يجوز)؛ [أي: يجوز][(٤)] المسح على ظاهر خُفَّيه، سواء كان طولاً أو عرضاً، وقيَّد بالأعلى؛ إذ لا يجوز على تحته وعقبه وجوانبه؛ لأنَّ المسح معدول به عن[(٥)] سُنَنِ القياس، فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع، وأمَّا الساق؛ فخارج عن حدّ الخُف الشرعي.

(وسُنَّتُه)[(٦)]؛ أي: المسح: (أَنْ يَبْدَأ) الماسح (مِنْ) قبل أظفار (أَصابعِ الرِّجْلِ)، فيضع أصابع يده اليمنى على مُقدّم خُفِّه الأيمن، ويضع [أصابع][(٧)] يده اليسرى على مقدّم خُفِّه الأيسر، (ويَمُدَّ) متوجِّهاً (إلى) أصل (السَّاقِ مُفرِّجاً أَصَابِعَه) حال مِن فاعل يمدّ (خُطُوطاً)؛ أي: حال كون الأصابع؛ يعني: بلّتها مخطوطاً، أو حال كونها مخططات؛ [الحديث

---

(١) في (ج): (حيث).
(٢) في (ج): (المقدار).
(٣) في (ج): (هو).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) في (ج): (على).
(٦) في (ب) و(ج): (وسننه).
(٧) سقط من: (ج).

المغيرة، الَّذي حكى فيه مسح النبي ـ ﷺ ـ حيث قال فيه: «وضع يديه على خُفَّيه وَمَدَّهُما مِن الأصابع إلى أعلاهما»[(١)] الحديث.

وفيه فوائد منها:

١ ـ أنَّه لا بُدَّ مِنْ إلصاق اليد بالخُفِّ؛ ليتحقق المسح ولا يبقى لمعة.

٢ ـ ومنها: أنَّ السُّنَّة المدُّ مِنْ الأسفل إلى الأعلى.

٣ ـ ومنها: أنَّ المدَّ إلى الساق لازم ليحاذي الكعبين، اعتباراً للبدل بالمبدل منه.

٤ ـ ومنها: أنْ يكون أصابع اليد مفرجة؛ لِيزيد موضع المسح][(٢)].

(مَرَّةً)؛ أي: مدّاً مرّة [أو مسحاً مرّة][(٣)] [(واحدة)][(٤)]، وهذا القول أيضاً يفيد أنَّ التثليث ليس بمعتبر في المسح؛ إذ لا يُسَنُّ في المسح التكرار.

(ويَمْنَعُهُ)؛ أي: المسح حدوثاً وبقاءً (الخَرْقُ) في أسفل من الساق (الكَبِيرُ)، إلَّا أنْ يكون فوقه خف آخر أو جرموق[(٥)].

---

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن الْمُغِيرة بْنِ شعْبَةَ ـ ﷺ ـ، قَال: «رَأَيْت رسول اللَّهِ ﷺ بال، ثُمَّ جاءَ حَتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده الْيُمْنى على خفه الأيمن، ويده الْيسرى على خفه الأيسرِ، ثُم مَسَح أعلَاهما مَسحة واحدة، حتَّى كأني أنظر إلى أصَابعِ رَسول اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخفين» جماع أبواب المسح على الخفين، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، وبرقم: (١٣٨٥) ٤٣٦/١؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفِه وباللفظ نفسه، كِتَاب: الطَّهَاراتِ، باب: مَنْ كان لَا يرى الْمسْح، وبرقم: (١٩٥٧) ١٧٠/١، قال الزيلعي: «غريب». نصب الراية: ١٨٠/١.

(٢) من قوله: (لحديث المغيرة) إلى قوله: (موضع المسح) سقط من: (ج).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) سقط من: (أ) و(ب).

(٥) بضم الجيم والميم، نوع من الخفاف، قال الجوهري: الجرموق: الَّذي يلبس فوق الخف، وهو خف صغير، وهو معرب. المطلع على ألفاظ المقنع: ٣٦/١.

[وقال زفر والشافعي(١) ـ رحمهما الله تعالى ـ: يمنعه الخرق الكبير والصغير؛ لأنَّه لمَّا وجب غسل البادي، وجب غسل الباقي؛ لتعذر الجمع بينهما.

ولنا: إنَّ خفاف النَّاس لا تخلو عن قليل الخرق عادة، فيلحقهم الحرج في النزع دائماً، وتخلو عن الكبير، فاندفع الحرج، بقي الكلام في مقدار الكبير المانع، لِيُعْلَمَ، فَيُبْنَى الأمرُ عليه](٢)، فَبَيَّنَهُ بقوله:

(وهُوَ): [ما يبدو منه؛ أي: حدّ](٣) [الخرق](٤) الكبير (ما يَبْدُو مِنهُ)؛ أي: يظهر من ذلك الخرق ولو عند المشي (قَدْرُ ثَلاثِ أَصَابِعِ الرِّجْلِ) هو؛ لأنَّ الأصل في قَدَم الرِّجل هو الأصابع، والثلاث أكثرها، فتقام مقام الكل الصحيح، وذلك (أَصْغَرِها) صفة ثلاث، ولو كان أقلّ مِنْ ذلك لا يمنع.

خلافاً للشافعي(٥) وزفر ـ رحمهما الله تعالى ـ

وعند مالك(٦) ـ رحمه الله تعالى ـ: الخرقُ غير مانع مطلقاً.

واعتُبِر الأصاغر للاحتياط، هذا إذا كان خرق الخُفِّ غير مقابل للأصابع، وفي غير موضع العقب، أمَّا إذا كان مقابلاً لها؛ فالمعتبر ظهور

---

(١) ينظر: الأم: ٤٩/١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٩٦/١.
(٢) من قوله: (وقال زفر) إلى قوله: (فيبنى الأمر عليه) سقط من: (ج).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) سقط من: (أ) و(ب).
(٥) الشافعي في القديم: أجاز الخرق اليسير، وفي الجديد: لم يجز حتَّى اليسير.
ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٥٠/١.
(٦) توسط في الأمر الإمام مالك، فأجازه في الخرق اليسير؛ إذ لا تسلم الخفاف منه غالباً، ومنعه في الكثير لفقد هذه العلة مع ظهور كثير من المغسول، والكثير لا يعفى عنه، وقد قال بعض المالكية: إذا شك هل الخرق يسير أو كثير، فلا يمسح.
ينظر: المدونة: ١٤٣/١، وشرح التلقين: ٣٠٩/١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي، المالكي: ١٣٥/١.

ثلاث أصابع مِمَّا وقع في [ما][(١)] مقابلة الخرق؛ لأنَّ كُلّ أُصبع أصل في موضعها، فلا يقدّر بغيرها، فلو انكشف الإبهام مع جارتها، وهما قَدْر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح، وإذا كان في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر أكثرها.

(ويُجْمَعُ) الخروق الواقعة (في خُفٍّ) واحدٍ، فإنْ كان المجموع بحيث يبدو منه قَدْر المذكور يمنع (لا) خروق (في خُفَّينِ)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما بمنزلة عضو على حدة، فلا يلحق حكم أحدهما بالآخر، والخرق المعتبر أقلّه ما تدخل فيه مسألة[(٢)]، ودونها كالمعدوم.

(بِخِلافِ النَّجاسَةِ) المتفرقة حيث يجمع ما في خفّيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع، فإذا زاد قَدْر الدرهم يمنع جواز الصلاة؛ [لأنَّ البدن حامل للكل][(٣)]، (و) بخلاف (الانكِشافِ)؛ أي: انكشاف العورة لو كان متفرقاً، وبالجمع يبلغ ربع عضو يمنع جواز الصَّلاة أيضاً؛ لأنَّ المجموع كلّه عورة، فكان كعضوٍ واحد.

(ويَنْقُضُهُ)؛ أي: المسح:

١ ـ (نَاقِضُ الوُضوء) مِمَّا تقدم ذكره؛ لأنَّه بدل عن الغسل، فينقضه ناقض أصله كالتيمّم؛ ولأنَّ المسح بعض الوضوء، وكلّ معنى نقض الكل فإنَّه ينقض البعض.

(وَ) ينقضه أيضاً:

٢ ـ (نَزْعُ الخُفِّ)؛ لسراية [الحدث السابق][(٤)] إلى القَدَم حيث زال المانع، سواء كان النزع حقيقة أو حكماً، بأنْ خرج ظهر القَدَم إلى الساق، سواء خرج بحركة المشي، أو أراد إخراجه، وهذا هو الَّذي عليه

(١) سقط من: (ج).
(٢) في (ج): (مسلّة). وهو الصواب.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (ج): (حدث الساق).

العمل؛ لأنَّ الاحتراز عن القليل مُتعسّر[(١)]، لكنْ خروج الأكثر عن موضعه كخروج الكل، وفي [توحيد][(٢)] الخُفّ إشارة إلى أنَّ نزع أحدهما كافٍ في بطلان المسح، وذلك لأنَّه إذا نزع أحدهما يجب غسل إحدى الرِّجلين، فيجب[(٣)] غسل الأخرى أيضاً؛ لعدم صحّة الجمع بين الغسل والمسح فيما هو كعضو واحد، وكذا إذا دخل الماء على أحد خفّيه، وبلغ الماء إلى الكعب يجب عليه غسل الرِّجل الأُخرى، وإنْ لم يبلغ [لا يجب][(٤)]، (و) ينقضه[(٥)] أيضاً:

٣ ـ (مُضِيُّ المُدَّةِ) المقدَّرة للمسح بالأحاديث الَّتي دلّت على التوقيت، فينزعه حينئذٍ (إنْ لم يَخفْ تَلَفَ رِجْلِهِ مِنَ البَرْدِ)؛ يعني: إذا انقضت مدة المسح وهو مسافر، ويخاف تلف رِجله مِنَ البرد لو نزع خُفَّيه، جاز المسح عليهما إلى أنْ يحصل الأمان منه، ولا يكون إذ ذاك مضي المدّة ناقضاً.

(فلو نَزَعَ) الخُفّ (أو مَضَتْ) المدة (وَ) الحال (هو مُتَوَضِّئٌ) لم يطرأ عليه ما ينقض الوضوء (غَسَلَ رِجْلَيهِ فَقَطْ) تفريع على كون النزع والمضي المذكورين مما يبطل عنده المسح؛ يعني: لمَّا بطل المسح عندهما، حلّ الحدث السابق [قدميه][(٦)]، وقد غسل سائر أعضاء الوضوء عن ذلك الحدث، فلا يجب عليه إلَّا غسلهما؛ لأنَّ الفائت حينئذٍ هو الموالاة فقط، وهي[(٧)] ليست بشرط عندنا.

٤ ـ (وخُروجُ أكْثَرِ القَدَمِ إلى سَاقِ الخُفِّ نَزْعٌ)، وهو الصحيح

(١) في (ج): (يتعسر).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (ج): (ويجب).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) في (ج): (وينقض).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) في (ج): (وهو).

المروى عن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ، فإنَّ السّاق على ما نبّهت عليه فيما سبق خارجٌ عن حد الخف المعتبر في هذا الباب، فخروج القَدَم إليه خروج عن الخُف؛ لأنَّ لأكثرها حكم الكل.

وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّه إنْ خرج العقب أو أكثرها بطل المسح.

وعن محمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّه إنْ بقي من الخُفّ في القَدَم قَدْر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض، وإلَّا ينتقض[١].

وقال بعض المشايخ: إنْ أمكن المشي به لا ينتقض، وإلَّا ينتقض، وإنْ كان القدم في موضعه، والعقب يخرج ويدخل لسعة الخفّ، لم يبطل مسحه [أ/٣١] كان الأنسب أنْ يذكر هذه المسألة عقيب النزع؛ لأنَّها من فروعه.

(ولو مَسَحَ مُقيمٌ، فَسَافَرَ قَبْلَ) [تمام][٢] **(يَوم ولَيلَةٍ؛ تَمَّمَ مُدَّةَ المُسافِرِ)**؛ لأنَّ مدة الإقامة في حقه تحولت إلى مدة السفر، وفي قوله: (تمَّم)؛ إشارة إلى أنَّ المقدار الَّذي مسح فيه يُحْسَبُ مِنَ المدة الثانية، لا أنْ يكون ابتداءها مِنْ[٣] أول وقت السفر.

[وقال الشافعي[٤] ـ رحمه الله تعالى ـ: ليس له إلَّا مسح يوم وليلة؛ لأنَّه شرع في مسح الإقامة وهو مقدار معيّن، فليس له تغيرُه في خلال ذلك.

ولنا: إنَّه الآن مسافر، وإطلاق الحديث يدل على أنَّ مدّته ثلاثة أيام

---

(١) هذا موافق لقول أبي يوسف، وهو اعتبار أكثر القَدَم؛ لأن المشي يتعذر بخروج أكثر القَدَم، والمقصد من لبس الخف: هو المشي، فإذا تعذر المشي انعدم اللبس.
ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٣/١.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) في (ج): (في).

(٤) ينظر: الأم: ٥١/١، والحاوي الكبير: ٣٦٠/١.

ولياليها؛ ولأنَّه حكم مضاف إلى الوقت، فيكون المعتبر آخره، كما إذا كان مسافراً، فشرع في صلاة الظُّهر مثلاً قاصراً، ثمَّ نوى الإقامة في خلالها؛ فإنَّهُ يتحوّل فرضه إلى الأربع، فكذا هذا][1].

(ولو مَسَحَ مُسافِرٌ، فأَقَامَ[2] لِتَمَام[3] يَوم ولَيلَةٍ) ـ أي: عند تمامهما ـ أو بعد مضيّهما قبل تمام الثلاث؛ (نَزَعَ) خُفّيه وغسل رِجليه؛ لأنَّ مدة السفر تحولت إلى[4] مدة الإقامة، و[قد][5] استوفاها [تماماً][6] أو مع زيادة، فلا تبقى له حينئذٍ رخصة السفر.

(وإلَّا)؛ أي: وإن أقام[7] بعد المسح قبل يوم وليلة (تَمَّمَها) بصيغة الإفراد؛ أي: يتم مدة الإقامة، وفي بعض النسخ: بصيغة التثنية[8]، فالمعنى: يتم اليوم والليلة.

(والمَعْذُورُ) ـ سيجيء تفسيره إنْ شاء الله تعالى ـ (إنْ) توضأ و(لَبِسَ) خُفّيه (عَلَى الانقِطَاعِ)؛ أي: انقطاع عذره وقت الوضوء واللّبس؛ (فكالصَّحِيحِ) في أحكام المسح حضراً أو سفراً، (وإلَّا)؛ أي: وإنْ لم يلبس على الانقطاع، بل لبس حال[9] السيلان (مَسَحَ فِي الوَقْتِ) الَّذي لبسهما بلا انقطاع (لا بَعْدَ خُرُوجِهِ)؛ لبطلان طهارته بخروج الوقت، خلافاً لزفر.

(ويَجُوزُ المَسْحُ على الجُرْمُوقِ)[10] ـ بضم الجيم والميم ـ،

---

(١) من قوله: (وقال الشافعي) إلى قوله: (فكذا هذا) سقط من: (ج).
(٢) في (ج): (وأقام).
(٣) في (ج): (لتمامه).
(٤) في (ج): (لا).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) في (ج): (قام).
(٨) في (ج): (الأفراد).
(٩) في (ج): (حالا).
(١٠) هو ما يلبس فوق الخف، وقال ابن سيده: «هو خف صغير». المغرب: ٨٠/١، والمطلع على ألفاظ المقنع: ٣٦/١.

معرب غرموك؛ لأنَّ الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة إلَّا معرّبة، أو حكاية الملبوسين (فَوقَ الخُفِّ) وقاية له من الوحل وغيره، وإنَّما يجوز المسح عليه (إن لَبِسَهُ) مع الخف على طهر تام، (قَبْلَ الحَدَثِ)؛ يعني: بحيث لا يتخلل بين لبس الخف ولِبسهِ[(١)] حدث، فيكون[(٢)] حينئذ في حكم الخف كأنَّهما خف واحد، [خلافاً للشافعي[(٣)] فإنَّه يقول: البدل لا يكون له بدل.

ولنا: إنَّ النبي - ﷺ - مسح على الجرموقين[(٤)] فوق الخف؛ ولأنَّه تبع للخف استعمالاً وغرضاً، فصارا معاً كخف ذي طاقين، وهو بدل عن الرِّجل لا عن الخفّ، وإنَّما شرط لبسه قبل الحدث؛ لأنَّه بعده يكون الحدث قد حلَّ بالخف، فلا يتحوّل إلى غيره، ولا بدَّ أنْ يكون مِمَّا يجوز المسح عليه][(٥)].

(وَ) يجوز المسح [أيضاً][(٦)] (على الجَوْرَبِ)، وهو كالخف، لكنه

---

(١) في (ج): (ولبس الجرموق).
(٢) في (ج): (فكيف).
(٣) الأم: ٤٩/١، ومختصر المزني، أبو إبراهيم المزني: ١٠٢/٨.
(٤) وجدناه أثراً في مسند ابن الجعد عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: (الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ) باب مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ: ٤٣٨/١، غير أنَّ أبا داود أخرج في سننه حديثاً جاء فيه، عن عبد الرحمٰن بن عوف - رضي الله عنه - يسأل بلالاً - رضي الله عنه - عن وضوء النبي ﷺ فقال: «كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء، فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه» كتاب: الطَّهارة، باب: المسح على الخُفين، وبرقم: (١٥٣) ٣٨٩/١؛ وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك باللفظ نَفْسه، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي، كتاب: الطَّهارة، باب: المسح على الخفين، وبرقم: (٦٠٥) ٢٧٦/١.
قال ابن سيده: الموق: ضرب من الخفاف. تاج العروس: ٤٠٨/٢٦.
(٥) من قوله: (خلافاً للشافعي) إلى قوله: (يجوز المسح عليه) سقط من: (ب).
(٦) سقط من: (ج).

ليس من الجلد بل من الكرباس[١] الغليظ[٢] أو منسوجاً من الصوف أو الجوخ ونحوه لكن بشرط أنْ يكون (مُجَلَّداً أَو) يكون (مُنعَّلاً) المجلّد: ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله إلى الكعبين، والمُنْعَّل ـ بضم الميم وسكون النون وفتح العين ـ: ما وضع الجلد على أسفله كالنعل[٣].

(وَكَذا)؛ أي: يجوز المسح (على)[٤] الجوربين (الثَّخِينَيْنِ) وهو: ما يقوم على الساق مِنْ غير شدّ، ولا يسقط، ولا ينشف، ولا يُرى ما تحته، قيَّد به؛ لأنَّ الجورب لو كان رقيقاً، لا يجوز المسح عليه (في الأَصحِّ) مِنَ الروايتين (عنِ الإِمَامِ) أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ لرجوعه إلى القول بالجواز.

(وهُوَ)؛ أي: جواز المسح عليه (قَوْلُهُمَا) وبه يُفتى.

والحاصل: إنَّ المسح على الجوربين إنَّما يجوز إذا كانا مجلَّدين أو منعَّلين، في رواية عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ.

وعندهما: يجوز وإنْ لم يكونا كذلك، إذا كانا ثخينين كما بيّناه؛ لِمَا روي أنَّ النبي ـ ﷺ ـ مسح على جوربيه[٥]؛ ولأنَّه يمكن المشي فيه، فأشبه الخُف.

---

(١) الكِرْباسُ: فارسيٌّ معرب، بكسر الكاف، والكِرْباسَةُ أخصُّ منه، والجمع الكرابيس، وهي ثياب خشنة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٩٧٠/٣.

(٢) في (ج): (الغليظة).

(٣) التعريفات الفقهية: ٢١٩/١.

(٤) في (ج): (بين) وأظنُّها زائدة.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه عن المغيرة بن شعبة ـ ﷺ ـ، قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين» كتاب: الطَّهارة، باب: المسح على الجوربين، وبرقم: (١٥٩) ١١٤/١ ـ ١١٥، ثمَّ قال أبو داود: «كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين»، قال أبو داود: «وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري ـ ﷺ ـ، عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي»؛ وأخرج الترمذي في سننه هذا الحديث باللفظ نفسه، أبواب الطَّهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، =

وله في رواية: عدم الجواز؛ لأنَّه ليس في معنى الخف؛ لأنَّه لا يمكن المشي فيه دائماً، إلَّا إذا كان مجلَّداً أو منعَّلاً، وهو محمل الحديث.

(لا)؛ أي: لا يجوز المسح (على عِمَامَةٍ)، (و)لا على (قَلَنْسُوةٍ)[١] وهي: ما يلبس تحت العمامة من اللّبود وغيرها، (و)لا على (بُرْقُعٍ)[٢] - بضم الباء وسكون الراء وفتح القاف -، الخمار: الَّذي هو غطاء الوجه، بدلاً عن غسله[٣]، (وَ)لا على (قُفَّازَيْنِ) - بضم القاف وتشديد الفاء -، تثنية قفاز، وهو: ما يعمل لليدين وقاية لهما عن البرد، ومخلب الصقر بدلا عن غسلهما، وإنَّما لم يجز عليها المسح؛ لأنَّ الرخصة فيه لدفع الحرج[٤]، ولا حرج في نزع هذه الأشياء، وغسل ما تحتها أو مسحه.

(وَيَجُوزُ المَسْحُ على الجَبِيرَةِ) وهي: العيدان الَّتي تجبر بها العظام المكسورة[٥]، (و) على (خِرْقَةِ[٦] القُرْحَةِ) وهي: ما يوضع على القرحة وموضع الفصد، (ونَحْوِها) كالجرح والكيّ؛ لأنَّ النَّبي - ﷺ - فعل[٧]

= وبرقم: (٩٩) ١/١٦٧، قال: هذا حديث حسن صحيح، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: «يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين».

(١) تاج العروس: ١٦/٣٩٣.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١/٤٥.

(٣) في (ج): (غسل).

(٤) في (ج): (الجرح).

(٥) مختار الصحاح: ١/٥٢، والبناية: ١/٦١٢.

(٦) في (ج): (حرقة).

(٧) أخرج الدارقطني في سننه عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «كان يمسح على الجبائر» كتاب: الطَّهارة، باب: ما في المسح على الخفين من غير توقيت، وبرقم: (٧٨٥) ١/٣٧٩، قال: «لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جداً»، وذكره الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، كِتَابُ الْفَضَائِلِ وَالْمَثَالِبِ، باب أَحَادِيثُ فِي ذِكْرِ الأَيَّامِ وَالشُّهُورِ، وبرقم: (٥٩٥) ١/٣٦١.

[ذلك][(١)]، وأمر علياً ـ رضي الله عنه ـ[(٢)]؛ ولأنَّ الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف، فكان أولى بجواز المسح.

(وإنْ) ـ وصلية ـ (شَدَّها بِلا وُضُوءٍ)؛ لأنَّها [تشدّ][(٣)] في حال الضرورةِ، وفي اشتراط الطَّهارة حينئذٍ حرجٌ، فسقط اعتباره.

(وهُو)؛ أي: المسح [عليها][(٤)] (كَالغَسْلِ)؛ أي: كغسل ما تحتها، (فَيُجْمَعُ) المسح على الجبيرة (مَعَهُ)؛ أي: مع الغسل، تفريع على قوله: (وهو كالغسل).

(ولا يَتَوَقَّتُ)؛ أي: المسح[(٥)] على الجبيرة، بناءً على أنَّه كغسل ما تحتها، والغسل لا يتوقت، فكذا هذا، ولأنَّه لم يتوقَّف[(٦)] على دليل [مدّة][(٧)] يوجب مدة معيّنة، فبقي على الإطلاق.

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) أخرجه ابن ماجه، في سننه، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، فقال «امسح على الجبائر» كتاب: الطَّهارة وسننها، باب: المسح على الجبائر، وبرقم: (٦٥٧) ٢١٥/١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باللفظ نفسه، كتاب: الطَّهارة، باب: المسح على العصائب والجبائر، وبرقم: (١٠٨٢)٣٤٩/١، قال البيهقي: «عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث» قال ابن حجر: «رواه ابن ماجه بسند واه جدا»، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني: ٤١/١؛ وقال صاحب البناية شرح الهداية: «هذا الحديث لا أصل له، والذي روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ هو انكسار إحدى زنديه، وأنَّ النبي ﷺ أمره بالمسح على الجبائر، وهو أيضاً غير صحيح». ٦١٤/١.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) في (ب): (الغسل).

(٦) في (ب): (يوقف). وهو الصواب.

(٧) سقط من: (ج). وهو الصواب.

(وَيَمْسَحُ على كُلِّ العِصابَةِ)[١] وهي: ما يشدّ به الخرقة؛ لئلا تسقط[٢] (مَعَ فُرْجَتِها)؛ أي: إذا أديرت على العضو مرّتين، فبقي بينهما فرجته[٣] تبيّن منها البشرة، يجوز المسح عليها.

(إنْ ضَرَّهُ حَلُّها) وإلَّا يحلّها، ويغسل الموضع الصحيح، ويمسح فوق العصابة على الموضع الجريح، ثمَّ إذا ضرّ حلّها، يمسح على جملتها سواء (كان تَحْتَها جِرَاحَةٌ أوْ لا) ضرورة لزوم الضرر[٤] بحلّها، ومِنْ ضرر الحلّ أنْ لا يقدر على ربطها بنفسه، ولا يجد من يربطها.

(وَيَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِها)؛ أي: أكثر العصابة أو الجبيرة؛ إذ لا يشترط فيها الاستيعاب، هو الصحيح [وعليه الفتوى][٥].

(فإنْ سَقَطَتْ) الجبيرة أو الخرقة ونحوها (عَنْ بُرْءٍ) أو حلّها صاحبها، فوجد ما تحتها قد برئ؛ (بَطَلَ) المسح، فإنْ كان ذلك السقوط في الصَّلاة استؤنفت؛ لأنَّه قدر على الأصل، فبطل البدل (وإلَّا)؛ أي: وإنْ لم تسقط عن برء؛ (فَلا)؛ أي: فلا يبطل المسح ولا[٦] تستأنف الصلاة؛ لقيام العذر، (ولَو تَرَكَهُ)؛ أي: المسح على الجبائر (مِنْ غَيرِ عُذْرٍ) مانع عن المسح، (جَازَ خِلافاً لَهُما).

اعلم أنَّ المسح على الجبيرة ونحوها: مستحبٌّ على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ حتَّى يجوز تركه مِن غير ضرر وعذر، وواجبٌ عندهما لا يجوز تركه إلَّا مِنْ عذر؛ لأنَّ النبي ـ ﷺ ـ أمر عليّاً ـ رضي الله عنه ـ بالمسح

(١) القاموس المحيط: ١/١١٥.
(٢) لسان العرب: ١/٦٠٢.
(٣) في (ب) و(ج): (فرجة).
(٤) في (ج): (ضرره).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) في (ج): (فلا).

على الجبائر يوم أحد[(١)]، والأمر يقتضي [أ/٣٢] الوجوب.

ولأبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: أنَّ مسح الجبيرة يقوم[(٢)] مقام غسل ما تحتها، وغسل ما تحتها ليس بواجب، فكذا المسح، وقيل: إنَّ وجوب المسح متفق عليه[(٣)]، وهذا أصحُّ، وعليه الفتوى، وقد ذكر المصنِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ ههنا فرعين على طريق السلف في إيراد مسائل شتّى بعد الفراغ من مسائل كل باب في آخره أحدهما:

رَجُلٌ (وَضَعَ على شِقاقِ رِجْلِهِ دَواءً)[(٤)]، والشقاق: مرض يعتري [الرِّجل][(٥)]، فيتشقق[(٦)] جلدها، وكثيراً ما يكون في [العقب][(٧)]، فيحشى بمرهم ونحوه بحيث (لا يَصِلُ المَاءُ تَحْتَهُ)؛ أي: لا يصيب الماء الَّذي يغسل به الرِّجل[(٨)] غور ذلك الشقاق ـ (يُجْزِيهِ إجْرَاءُ المَاءِ على ظَاهِرِ الدَّواء)؛ للضرورة لِمَا في نزعه حرجٌ، ولا يكفيه المسح إذا لم يضره

---

(١) دليل ذلك ما أخرجه أبو داود: عن جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حَجَر، فشجه في رأسه، ثمَّ احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب»، شك موسى، «على جرحه خرقة، ثمَّ يمسح عليها ويغسل سائر جسده» كتاب: الطَّهارة، باب: في المجروح يتيمم، وبرقم: (٣٣٦) ٩٣/١؛ قال الزيلعي: «قال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب، مع اختلاف في إسناده» نصب الراية: ١٨٧/١؛ قال ابن الملقن: «هذا إسناد كل رجاله ثقات»، البدر المنير: ٦١٥/٢، والبناية: ٦١٥/١.

(٢) في (ج): (تقوم).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي: ١٤/١.

(٤) في (ب): (دواة).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) في (ج): (فيشقّ).

(٧) سقط من: (ج).

(٨) في (ج): (الثانية).

إجراء الماء، ولم يقل على ظاهره؛ لئلا يتوهَّم رجوع الضمير إلى العضو، وهذه المسألة وإنْ كان الأنسب ذكرها في بحث الوضوء، لكن لَمَّا كان الدواء ساتراً لما تحته كالخُفّ؛ أوردها في آخر بحث مسح الخف.

والثاني[١]: قوله: (ولا يَفتَقِرُ)؛ أي: الماسح (إلى نِيَّةٍ في مَسْحِ الخُفّ والرَّأسِ) والخرقة والعصابة؛ لأنَّه[٢] طهارة بالماء، فلا يفتقر إلى النيّةِ؛ ولأنَّه بعض الوضوء، وقال الشافعي[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ: يفتقر إليها فيهما.

❋ ❋ ❋

فَصلٌ
[في بيان أحكام أصحاب العُذر]

(المُسْتَحَاضَةُ)[٤] سُميت بذلك؛ لمشابهتها الحائض في خروج الدم [منها][٥] ولذا قدّمها، (ومَنْ بِه سَلِسُ البَولِ) رَجلاً كان أو امرأة، يقال: فلان سَلِسُ البول[٦] ـ بفتح السين [وكسر اللام][٧] ـ إذا كان لا يمسكه بأنْ كان جارياً، أو متقاطراً دائماً.

---

(١) في (ج): (الثانية).
(٢) في (ج): (لأنّها).
(٣) ينظر: الأم: ٤٤/١، والحاوي الكبير: ٣٧٧/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤٢/١.
(٤) هي مَنْ يسيل دمها لا مِنَ الحيض، بل مِنْ عرق يقال له: العاذل. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ١٠٨/١.
(٥) سقط من: (ج).
(٦) مختار الصحاح: ١٥٢/١.
(٧) سقط من: (ج).

(أَو) به (استِطْلاقُ بَطنٍ)؛ [أي: مشيه][١] وخروج مائعه؛ لضعف في المعدة[٢]، أو غيرها من مجاري الغذاء، فينزلق النجو، ويخرج قليلاً [قليلاً][٣] ـ.

(أَو انفِلاتُ رِيحٍ) مِنْ الأسفل كذلك، فلا يقدر على ضبط المقعد، [فيخرج][٤] دائماً بصوت، أو بغير صوت.

(أَو رُعَافٌ دَائِمٌ)[٥] يحدث مِنْ انْفجار عِرق، أو انشاق[٦] شِريان.

(أَو جُرْحٌ لا يَرقَأ)؛ أي: لا ينقطع دمه أو قيحه، ولا يمكن حبسه، فيجري دائماً ـ.

فَكلٌّ من المذكورين يُسمَّى صاحب عذر أو معذور، وسيعرِّفُه المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ في آخر [هذا][٧] الفصل، [وكان حقه التقديم، لكنْ لَمَّا كان معلوماً عند الفقهاء، ومشهوراً لدى العلماء؛ بادر إلى بيان حكمه، فقال][٨]:

(يَتَوَضَّؤُون) خبر مَنْ؛ أي: أصحاب الأعذار المذكورون (لِوقْتِ كُلِّ صَلاةٍ) مفروضة لا لكل صلاة كما هو مذهب مالك[٩] ـ رحمه الله تعالى ـ، ولا لكل فرض كما هو عند الشافعي[١٠] ـ رحمه الله تعالى ـ فإنَّ اللام في

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٥١٨/٤.
(٣) سقط من (أ) و(ب).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٥٣/٢٣.
(٦) في (ب) و(ج): (انبثاق).
(٧) سقط من: (ج).
(٨) سقط من: (ج).
(٩) ينظر: المدونة: ١٥٢/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٢/١.
(١٠) ينظر: الإقناع في الفقه الشافعي: ٢٩/١، والتنبيه في الفقه الشافعي: ٢٣/١.

قوله: (لوقت)؛ بمعنى: عند، فالمعنى: يتوضؤون لكل صلاة عند وقتها لا قَبْله.

(ويُصلُّونَ) المعذورون (بِه)؛ أي: بذلك الوضوء (فِي الوَقْتِ) الَّذي وقع ذلك الوضوء فيه (ما شَاؤوا مِنْ فَرْضٍ) أداءً وقضاءً واحدٍ أو أكثر، خلافاً للشافعي[١] ومالك[٢] ـ رحمهما الله تعالى ـ.

(ونَفْلٍ) واحداً فصاعداً، خلافاً لمالك[٣]، ولو قال: فيصلون بالفاء؛ ليكون نتيجةً لوقت كل فرض؛ لكان أحسن.

(ويَبْطُلُ) وضوء المعذور[٤] (بِخُروجِهِ)[٥]؛ أي: [بخروج][٦] ذلك الوقت (فقَط)؛ أي: لا بدخوله؛ لأنَّ خروج الوقت دليل زوال الحاجة، فيظهر اعتبار الحدث عنده، فلا يبطل به الوضوء الواقع في الوقت المهمل.

(وقال زُفَرُ) ـ رحمه الله تعالى ـ: يبطل وضوءه[٧] (بِدُخُولِهِ فَقط)؛

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٤٢/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٦٢/١.

(٢) اختلف علماء المالكية في المستحاضة، فقوم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة، وقوم استحبوا ذلك لها، ولم يوجبوه عليها، والذين أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط هم مالك، وبعضهم لم يوجب عليها ذلك إلا استحباباً، وهو مذهب مالك، ونجد غيرهم رأوا أنَّ على المستحاضة أنْ تتطهر لكل صلاة، وآخرون رأوا أنَّ الواجب أنْ تؤخر الظهر إلى أول العصر، ثمَّ تتطهر وتجمع بين الصلاتين، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء، وتتطهر طهراً ثانياً وتجمع بينهما، ثمَّ تتطهر طهراً ثالثاً لصلاة الصبح، فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة.
ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٦٦/١، والقوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ): ٣٢/١.

(٣) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ٤٣١/١.

(٤) في (ج): (المعذورين).

(٥) في (ب): (بخروج).

(٦) سقط من: (أ) و(ب).

(٧) في (ج): (وضوئهم).

أي: لا بخروجه؛ لأنَّ اعتبار الطَّهارة مع الباقي للحاجة إلى الأداء ولا حاجة قَبْله.

(وقالَ أَبو يُوسُفَ) ـ رحمه الله تعالى ـ: يبطل (بِأَيِّهِمَا كَانَ) مِن الخروج والدخول؛ لأنَّ الحاجة معقودة على الوقت، فلا يُعتبر قَبْله وبعده.

ثم إنَّ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ وضع لذلك مثالين تظهر فيهما ثمرة اختلافهم، فقال: (فَالمُتَوَضِّئُ) مِنْ أصحاب الأعذار (وَقتَ الفَجْرِ) تفريع على قوله: (وتبطل[1] بخروجه إلى آخره) (لا يُصَلِّي به)؛ أي: بذلك الوضوء (بَعدَ الطُّلوعِ)؛ لانتقاض طهارته بالخروج.

(إلَّا عِنْدَ زُفَر) ـ رحمه الله تعالى ـ؛ لعدم الدخول.

(و) المعذور (المُتَوَضِّئُ بَعدَ الطُّلوع)؛ أي: بعد طلوع الشمس (يُصَلِّي بِهِ الظُّهرَ) ما لم يقع منه حدث آخر؛ لأنَّه لم يوجد خروج وقت الفرض؛ لأنَّ الطلوع إلى الزوال وقت مهمل.

(خِلافاً لَه)؛ أي: لزفر للانتقاض بالدخول، (وَ) خلافاً (لأَبي يُوسُفَ) ـ رحمه الله تعالى ـ بوجود[2] أحد الناقضين، وهو الدخول.

(والمَعْذُورُ) في الشرع: (مَنْ لا يَمضِي عَليه وَقْتُ صَلاةٍ) مفروضة (إلَّا وَالعُذْرُ الَّذي ابتُلِيَ بِه) كبول ودم (يُوجَدُ فيه)؛ أي: [في][3] وقت صلاة[4] هذا [أ/٣٣] تعريف[5] المعذور الَّذي نبّهنا في أوائل الفصل، على أنَّ تقديمه أولى.

[اعلم أنَّ صاحب العذر الأصل فيه المستحاضة، ولهذا ذكروه في

---

(١) في (ج): (يبطل).
(٢) في (ب): (لوجود).
(٣) سقط من: (ب).
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/٣٠.
(٥) في (ب): (تفريع).

باب الحيض، ومن ذكر معها أيضاً في معناها، والأحكام المذكورة تعمّ الكل، فلذلك عرّفوا الجميع بتعريف واحد.

وأيّاً ما كان، فله أحوال ثلاث:

١ - ابْتداء.

٢ - وبَقاء.

٣ - وانْقضاء.

فصاحب العذر ابتداءً هو: مَن استوعب عذره وقت صلاة تماماً، بأنْ لا يجد في وقت إحدى الصلوات المفروضة زماناً يتوضأ ويصلّي به خالياً عن الحدث الَّذي يعتريه أو عنه وعن غيره.

وبقاءً: هو مَن يوجد عذره في وقت الصَّلاة ألبتة قليلاً كان أو كثيراً.

وانقضاءً: هو مَن يمضي عليه وقت صلاة كاملاً مِن غير أنْ يوجد فيه ذلك العذر، وهذا معنى قول بعض المصنِّفين، إنَّ زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت؛ أي: كما أنَّ ثبوت العذر باستيعاب الحدث وقت الصلاة، كذلك زواله إنَّما يكون باستيعاب الطهر ذلك الوقت تماماً ـ.

ومَنْ به رمد أو عمش، وسال الدم منه؛ يتوضأ في وقت كل صلاة إنْ استمر؛ لاحتمال كونه قيحاً، أو صديداً][1]، وإن أصاب بثوب[2] صاحب العذر عما سال عنه من الدم ونحوه؛ فعليه أنْ يغسله[3] إنْ كان مفيداً، أمَّا إذا لم يكن مفيداً بأنْ كان يصيبه مرة أُخرى ثانياً وثالثاً؛ لا يفترض عليه غسله ما دام العذر قائماً؛ دفعاً للحرج.

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) من قوله: (اعلم أن صاحب) إلى قوله: (قيحاً أو صديداً) سقط من: (ج).

(٢) في (ب): (بثبوت).

(٣) في (ج): (يغسل).

[بابُ الحَيْضِ]

أي: هذا بابٌ يُذكر فيه أحكام الحيض.

الدماءُ المختصة بالنساء ثلاثة: حيض، واستحاضة، ونفاس.

وإنَّما خصّ الحيض بالذِّكر في العنوان لأصالته[١] [في][٢] هذا الباب.

(هُوَ) في اللغة: [حال][٣] يعتري النساء، فيقتضي خروج الدم ونحوه مِن أرحامهنّ مِن حدّ البلوغ إلى سِنِّ الإياس[٤][٥].

وفي الشرع: (دَمٌ يَنْفُضُهُ)[٦]؛ أي: يظهره ويلقيه إلى الخارج (رَحِمُ امرَأةٍ بَالِغَةٍ)[٧] لا بلوغ قبل تسع سنين [قوله: (ينفضه) احتراز عَمَّا إذا عبثت بفَرْجِها، أو أصابته جراحة ونحوها، فإنَّ الدم الخارج منه حينئذ لا يُسمّى

---

(١) في (ج): (لأصالة).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) الإياس: بمعنى اليأس، وهو انقطاع الرجاء، في مصدر الآيسة من الحيض، فهو في الأصل: إيئاس بوزن إيعاس كما قرره الأزهري. المغرب: ١/٥١٠.
(٥) الحَيْضُ معروفٌ، والمَرَّةُ الواحدةُ: الحَيْضَةُ، والاسم: الحيضَةُ، وجمعها: الحيضُ، والحيضاتُ: جمع، والفعل: حاضَتِ المرأة تَحِيضُ حَيْضاً ومَحِيضاً، فالمَحِيضُ يكونُ اسماً ومصدراً. كتاب العين: ٣/٢٦٧؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: ١/١٣.
(٦) في (ج): (ينفض).
(٧) ينظر: فتح القدير: ١/١٦٠.

حيضاً، ولا يلحقه حكمه][(١)]، واحترز بقيد الرحم: عن الرعاف[(٢)] [الدائم][(٣)]، والدماء الخارجة: عن الجراحات[(٤)]، ودم الاستحاضة، فإنَّ دمها إنَّما يخرج مِنْ عِرق انفجرت[(٥)] لا مِنْ رحم، وبقيد البلوغ: عن دم تراه الصغيرة.

(لا دَاءَ بِها)؛ أي: في الرحم، احترز به عمّا ينفضه[(٦)] الرحم لمرض، ومنه النفاس، ولم يقل: (ولا إياس)؛ لدخوله تحت قوله: (لا داء [بها][(٧)])، فقوله: (دم) فيه تسامح؛ لأنَّ ما سوى البياض الخالص من الرطوبات الَّتي تخرج من الرحم كلها حيض، ولا يسمّى بالدم إلَّا ما لونه أحمر.

([و][(٨)] أَقَلُّهُ)؛ أي: أقلُّ الحيض (ثَلاثةُ أيّامٍ) لا بدّ فيه مِن الإضمار؛ لأنَّ الدّم ليس ثلاثة أيّام، فالتقدير: أقلُّ مدةُ الحيض، هذا إذا رفعت ثلاثة، وإنْ نصبته يكون ظرفاً في محلّ الرفع، فلا حاجة إلى تقدير (مدة).

(بِلَيَالِيها)؛ يعني: ثلاث ليالٍ كما هو ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن: ثلاثة أيّام، وما يتخللّها مِنْ ليلتين[(٩)].

(وعنْ أَبي يُوسفَ) ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّ[(١٠)] أقلَّه (يَومَانِ وأَكْثَرُ) اليوم (الثَّالِثِ)؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل.

(وأَكْثَرُه)؛ أي: أكثر[(١١)] الحيض (عَشَرةُ)؛ أي: عشرة (أَيامٍ) بلياليها؛

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) الرُّعافُ: الدمُ يخرج من الأنف، وقد رَعِفَ الرَّجلُ يَرْعَفُ ويَرْعُفُ. الصحاح تاج اللغة، ٤ /١٣٦٥/١.
(٣) سقط من: (أ) و(ب).
(٤) في (ج): (الجرحات).
(٥) في (أ) و(ب): (إن فجرت).
(٦) في (ج): (ينفض).
(٧) سقط من: (أ) و(ب).
(٨) سقط من: (ج).
(٩) في (ج): (الليلين).
(١٠) في (ج): (أنه).
(١١) في (ج): (كثير).

لقوله: ﷺ ـ «**أقلُّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام**»[١].

وهو حجّة على الشافعي[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ في تقديره [الأقل][٣] بيوم والأكثر بخمسة عشر يوماً.

(**ومَا**)؛ أي: دم (**نَقَصَ**) بشيء (**عَنْ**[٤] **أَقَلِّهِ**)؛ أي: أقلّ الحيض، الإضافة بمعنى مِنْ أو لاميّة على حذف المضاف؛ أي: [عن][٥] دم أقل الحيض (**أو زَادَ عَلى أَكْثَرِه**)؛ أي: على العشرة، [أو أكثر من أكثره][٦]؛ (**فَهُو**[٧]: **اسْتَحاضَةٌ**) (**لما مَرَّ مِنَ الحديث**؛ لأنَّ تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به سواء كان أقلَّ مِنْ أقلّه، أو أكثرَ مِنْ أكثرِه)[٨].

(**ومَا تَراهُ**) المرأة الحائض (**مِنَ الأَلْوَانِ**) الستة وهي: السّواد، والحمرة، والصفرة، والخضرة، والكدرة، والتربية؛ [أي: ما يكون لون كلون التراب ـ وهي نسبة إلى التراب][٩] (**في مُدَّتِه**)؛ أي: مدة حيضها؛ أعني: في خلال أيّامه (**سِوى البَيَاضِ الخَالِصِ**) مِنَ الألوان الستة المذكورة، المراد منه: البول ونحوه مِنَ المذي والودي، وذلك قد يكون

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام**» كتاب الحيض، وبرقم: (٨٤٧) ٤٠٦/١، قال الدارقطني: ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف؛ وقال الترمذي في سننه: هو قول سفيان الثوري: ٢٢/١، وفي الاستذكار: لابن عبد البر ينسبه إلى أبي حنيفة وأصحابه: ٣٤٩/١.

(٢) ينظر: الأم: ٨٥/١، والإقناع في الفقه الشافعي: ٢٨/١.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) في (ج): (من).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) سقط من: (أ) و(ب).

(٧) في (ج): (وهو).

(٨) سقط من: (ج).

(٩) سقط من: (أ) و(ب).

كالماء خالياً عن اللون[١]، وقد يكون فيه تغيير ما (فَهو حَيضٌ).

والحاصل: أنَّ المرأة إذا أصابها الحيض، فتارةً يخرج[٢] منها [دم][٣] خالص أحمر، وتارةً رطوبة متغيرة، فما دام ذلك الخارج المتغير يجري في أيّام الحيض الثلاثة أو العشرة أو الأيّام المعتادة لها، كما سيأتي يكون في حكم الحيض لما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّها جعلت ما سوى البياض حيضاً[٤].

(وكَذا)؛ أي: ككون غير البياض في مدته حيضاً (الطُّهْرُ المُتَخَلِّلُ بَينَ الدَّمينِ)؛ أي: يكون حيضاً بشرط كونهما (فِيها)؛ أي: في مدة الحيض؛ يعني: إذا لم ترَ[٥] شيئاً مِنَ الألوان الستة في أثناء المدة، بل أحاط الدم طرفي مدة الحيض يكون في حكم الحيض، في رواية محمّد ـ رحمه الله تعالى ـ عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، ووجهه: أنَّ استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع[٦]، فيُعتبر أوله وآخره كالنصاب[٧] في باب الزكاة، وإطلاق الطهر[٨] على ذلك لا يخلو عن التسامح.

[ثمَّ أراد بيان حكم الحيض فقال][٩]:

(وَهُو)؛ أي: الحيض:

---

(١) في (ج): (الألوان).
(٢) في (ب): (تخرج).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: الجامع الصغير: ١/٢٤٠.
(٥) سقط من: (ج).
(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/٣٤.
(٧) (النصاب) من كل شيء: (الأصل والمرجع) الَّذي نصب فيه وركب، والنِّصابُ من المال: القَدْر الَّذي تجِبْ فيه الزكاة إذا بلغَه. الصحاح تاج اللغة: ١/٢٢٥، وتاج العروس: ٤/٢٧٦، والبناية: ٣/٢٨٩.
(٨) في (ج): (التطهر).
(٩) سقط من: (ج).

١ ـ (**يَمْنَعُ الصَّلاةَ**) وجوباً أداءً؛ أعني: يسقطها عنها.

٢ ـ (**وَ**) يمنع (**الصَّومَ**) أداء فقط؛ أعني: في أيّامه، ولهذا قال: (**وتَقْضِيْهِ**)؛ أي: الصوم إذا طهرت (**دُونَها**)؛ أي: لا تقضي[1] الصلاة؛ لأنَّ في قضاء الصَّلاة حرجاً؛ لتكررها وكثرتها، ولا كذلك في قضاء الصوم.

٣ ـ (**وَ**) يمنع الحيض أيضاً (**دُخُولَ المَسْجِدِ**) بقاءً وحدوثاً ولو بطريق العبور؛ لقوله: ﷺ ـ «**فإني لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا لجنب**»[2]؛ أي: أُحَرِّمُ دخوله عليهما، وفيه خلاف الشافعي[3] ـ رحمه الله تعالى ـ، والحديث حجّة عليه.

٤ ـ (**وَ**) كذلك يمنع الحيض (**الطَّوَافَ**) بالبيت الشريف، فإنْ قُلْتَ: إذا كان دخول المسجد حراماً، فالطواف أولى، فما الحاجة إلى ذِكْره؟ قُلْتُ: دفعاً لِمَنْ توهَّم أنَّ الوقوف لَمَّا لم يمنع عن الحائض، مع أنَّه أقوى أركان الحج، فلا يمنع الطواف، أو ليعلم أنَّها إذا حاضت بعد الدخول لا

---

(١) في (أ): (لا تقتضي) وفي (ج): (لا يقضي).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد**» ثمَّ دخل النبي ﷺ، ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» كتاب: الطَّهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، وبرقم: (٢٣) ١/٦٠؛ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، وبرقم: (١٣٢٧) ٢/٢٨٤؛ قال المناوي: «قال البخاري: عند جسرة بنت دجاجة عجائب»، وقال البيهقي: فيها نظر؛ قال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، وذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة».

ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ١/٧٨٦، معالم السنن: (وهو شرح سنن أبي داود) للخطابي: ١/٧٧، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ١/٣٧٦.

(٣) قال الشافعي: ولا بأس أنْ يمر الجنب في المسجد ماراً، غير أنَّه لا يقيم فيه.

ينظر: الأم: ١/٧١، والحاوي الكبير: ٢/٢٦٥.

تطوف؛ لقوله ﷺ: «الطواف صلاة»(١).

٥ ـ (و) كذلك يمنع الحيض (قُرْبَانَ) زوجها (مَا تَحْتَ الإِزَارِ) ـ أي: يحرم عليه أنْ يتمتع مِنْ المرأة بما تحت الإزار مِنْ بدنها ـ وهو: ما بين السرة إلى أسفل الركبة بالإجماع(٢).

أو التفخيذ(٣) أو نحو ذلك، [و](٤) هذا قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، ورواية عن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ.

(وعندَ مُحمَّد) ـ رحمه الله تعالى ـ: الممنوع (قُرْبَانُ [الفَرْجِ فقط](٥))؛ لأنَّ نصَّ الكتاب خصَّ ذلك بالأذى وهو الدم، ومحله(٦) الفَرْج فقط، فبقي بعض(٧) الأعضاء على أصل الحل.

ولهما: ما روي عن أُمِّ سلمة ـ ﵂ ـ أنَّها كانت مع رسول الله ـ ﷺ ـ فحاضت، فقال: لها ـ ﷺ ـ: «اتَّزِري وعودي إلى

(١) أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عباس ـ ﵁ ـ بلفظ، أنَّ النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنَّكم تتكلمون فيه، فمَنْ تكلم فيه، فلا يتكلمن إلا بخير» أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الكلام في الطواف، وبرقم: (٩٦٠) ٢٨٤/٣، وقد روي هذا الحديث، عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً؛ وأخرجه البغوي في شرح السنة باللفظ نفسه، كتاب: الحج، باب: الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وبرقم: (١٩١٤) ١٢٥/٧، قال ابن الملقن: «هذا الحديث قال فيه ابن الصلاح: إنه روي عن ابن عباس بمعناه، عن رسول الله ﷺ، وروي موقوفاً من قوله، والموقوف أصح، وكذا قال المنذري والنووي: الصواب رواية الوقف؛ زاد النووي: ورواية الرَّفع ضعيفة»، البدر المنير: ٤٨٧/٢.

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٢٠٧/٢.

(٣) في (ج): (التخفي).

(٤) سقط من: (أ) و(ب).

(٥) في (ج): (الزوج).

(٦) في (ج): (محل).

(٧) في (ج): (باقي).

مضجعك»[١] فأمرها بالاتزار؛ لئلا يمسّ ما تحته؛ ولأنَّ الوطء حرام، والاستمتاع بما يدانيه قد يستدعي الوقوع فيه، فَحُرِّمَ ذلك احتياطاً.

(ويكفُرُ مُسْتَحِلُّ وَطْئِها)؛ لأنَّ حرمته [أ/٣٤] ثبتت[٢] بنصّ قطعي، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولا يخفى ذكر مناسبة هذه المسألة في هذا المحلّ، وإنْ كان موضعها كتاب الكراهة.

وأمَّا وطء المستحاضة؛ فلا بأس به؛ لوجود المبيح، وهو المِلْك وارتفاع المانع، وهو حكم الحيض، فيحل على كل حال.

(وإنْ انقَطَعَ) دم الحيضُ بأنْ لم يخرج مِنَ المرأة شيء مِنَ الألوان (لِتَمَامِ العَشَرةِ) وهو أكثر مدته[٣] (حَلَّ وَطْئُها قَبْلَ الغُسْلِ)؛ أي: يحل للزوج وطئها حينئذٍ [وإنْ لم تغتسل][٤]، (وإنْ كان الدم سائلاً؛ لأنَّه يكون استحاضة ويحكم بانقطاع دم الحيض)[٥]؛ لأنَّ الحيض لا مزيد له على العشرة شرعاً، إلَّا إنَّه لا يستحبُّ قبل أنْ تغتسل للنهي في قراءة التشديد؛ أعني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بتشديد الطاء والهاء.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ، أنها كانت مع رسول الله ﷺ في لحاف، فأصابها الحيض، فقال: «قومي فائتزري ثمَّ عودي» مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، وبرقم: (٢٦٧٤٢) ٣٢٤/٤٤؛ وأخرجه باللفظ نفسه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم، وبرقم: (١٤٩٣) ٤٦٥/١، قال: شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٢) في (ج): (ثبت).

(٣) في (ج): (مدة).

(٤) سقط من: (أ) و(ب).

(٥) سقط من: (ج).

ولذلك قال مالك[١][٢] وزفر[٣] - رحمهم الله تعالى -: لا يجوز وطؤها مطلقاً حتَّى تغتسل.

ونحن نقول: مقتضى قراءة التشديد ما ذكرتم، ومقتضى قراءة التخفيف ما ذكرنا، فقلنا: بجواز الوطء قبل الغسل، واستحباب تقديم الغسل عليه عملاً بالوجهين.

(وإنْ انْقطَعَ لأَقَلَّ) مِن تمام العشرة (لا يَحِلُّ) وطئها (حَتَّى تَغْتَسِلَ)[٤] أو تتيمم[٥]؛ لأنَّ الدم يَدرُّ تارةً وينقطع أُخرى، فلا بد مِن الاغتسال أو التيمم؛ ليترجح[٦] جانب الانقطاع.

(أو يَمْضِيَ)؛ أي: يتمّ (عَليها أَدْنَى وَقْتِ صَلاةٍ كَامِلَةٍ) فحينئذٍ يحل[٧] وطؤها، وإنْ لم تغتسل؛ لأنَّ الصَّلاة صارت دَيْناً في ذمتها، فطهرت حكماً، والمراد من وقت الصَّلاة المذكورة[٨] ما يسع الاغتسال والتحريمة.

(وإنْ كَانَ) الانقطاع (دُونَ عَادَتِها) إذا كان لها عادة معروفة بمقدار مِنَ الزمان معين، اعتادت انقطاع الدم فيها كالأسبوع، أو[٩] أقلّ منه أو

(١) ينظر: التلقين في الفقة المالكي: ١/٣٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/٦٣.

(٢) ينظر: الأم: ١/٧٦؛ الحاوي الكبير: ١/٣٨٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: ١/٣٣٣.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ١/١٧٢.

(٤) في الاختيار: «النَّهْي للتَّحْريم، وَإِنْ وَطِئَها فِي الْحَيْضِ إِنْ كانَا طائِعَيْن أثِما، ويكْفيهما الاِسْتغْفار وَالتَّوبة؛ لِقوْلِ الصديق - ﷺ - لِمَنْ سَأَله عَنْ ذَلك: «اسْتَغْفر اللَّه ولَا تَعُدْ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا طَائِعاً وَالآخَرُ مُكْرَهاً أَثِمَ الطَّائِعُ وَحْدَهُ». الاختيار لتعليل المختار: ١/٢٨.

(٥) في (أ): (تيمم).

(٦) في (ج): (ليرجح).

(٧) في (ج): (حلّ).

(٨) في (ب): (المذكور).

(٩) في (ج): (وأقلّ).

أكثر، فانقطع حيضها في ذلك الوقت (لا يَحِلُّ) وطئها حتّى تمضي عادتها، (وإنْ) ـ وصلية ـ (اغْتَسَلَتْ)؛ لأنَّ تقدير الشرع يمنع العمل بغيره، فإذا كان لها عادة بالانقطاع قبل تمام أكثر المدة الشرعيّة تكون[١] حائضاً حكماً، كتخلل الطهر بين الدَّمين، فلا يحل[٢] [بعد][٣] الاغتسال وطئها لاحتمال المعاودة قبل تمام الوقت الشرعي، فيكون قد وطئها في حيض، فوجب الاحتراز، لكن تغتسل وتصلي وتصوم احتياطاً.

(وأَقَلُّ الطُّهْرِ) الَّذي [يكون][٤] بين الحيضين[٥] (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً) وليلة؛ لإجماع الصَّحابة عليه[٦].

فإنْ قيل: قد تقرر أنَّ أقل الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام، فإذا كان أقلُّ الطهر خمسة عشر يوماً؛ لزم أنْ يكون في الشهر يومان ليس فيهما حيض ولا طهر.

قلنا: [هذا][٧] إنَّما يلزم إذا وجب أن يكون الطهر الواحد والحيض الواحد في الشهر الواحد، وليس كذلك.

(ولا حَدَّ لأكثَرِهِ)؛ لأنَّه قد يمتد إلى سنة أو أكثر، وقد لا ترى [الحيض][٨] أبداً فلا يمكن تقديره (إلَّا عِنَد نَصْبِ العادةَ في زَمَنِ الاسْتمرَارِ) فحينئذٍ يكون لأكثره حدّ[٩].

فإذا كان للمرأة [عادة][١٠] معلومة في أيام الحيض نحو سبعة أيّام

---

(١) في (أ) و(ب): (يكون).
(٢) في (ب): (يحلل).
(٣) سقط من: (أ) و(ب).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) في (ب) و(ج): (الحيضتين).
(٦) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ١٠٢/١، والبحر الرائق: ٢١٨/١.
(٧) سقط من: (ج).
(٨) سقط من: (ج).
(٩) في (ب) و(ج): (عادة).
(١٠) سقط من: (أ).

مثلاً، وحيضها لا يتعداها دائماً، فاستمر الحيض بها وتجاوز العشرة، رُدَّت إلى عادتها؛ أي:[١] يكون من تلك الأيام حيضها سبعة أيّام، يجري عليها فيها أحكامه، وما زاد على السبعة يجعل استحاضة؛ لقوله ـ ﷺ ـ للمستحاضة: «دعي الصَّلاة أيّام أقرائك، ثمَّ اغتسلي وصلّي»[٢]، والمراد بأيّام أقرائها: الأيّام الَّتي عادت انقطاع الحيض فيها، وإنْ لم يتجاوز العشرة؛ يحكم بأنَّ الكُلَّ حيض؛ لنقصانه عن الحدّ الشرعي، فلم يمكن حمله على الاستحاضة.

(وإذا زَادَ الدَّمُ عَلى العَادَةِ)؛ أي: دم المعتادة في حيض أو نفاس، (فَإِنْ جَاوَزَ)؛ [أي:][٣] الدم الزائد (العَشرَةَ فالزَّائِدُ) على العادة الَّتي اعتادت انقطاع الدم عندها (كُلُّهُ اسْتِحَاضَةٌ) بيقين؛ لأنَّه لو كانت حيضاً ما جاوز أكثره، وكذا الحكم في النفاس.

(وإلَّا)؛ أي: وإنْ لم يجاوز[٤] العشرة بعد ما تجاوز العادة (فَحَيضٌ)؛ أي: فالزائد على عادتها حيض على الأصح؛ لوقوعه في أيّام الحيض الشرعية.

(وإنْ كانَتْ) امرأة (مُبْتَدِئَةً) على صيغة اسم الفاعل أو المفعول؛ أي: إنْ كان ذلك أول حيض رأته[٥] ابتداء (وزَادَ) الدم (على العَشَرَةِ) الَّتي هي

---

(١) في (ج): (أن).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش ـ رضي الله عنها ـ إلى النبي ﷺ قالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض، فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «دعي الصَّلاة أيام أقرائك، ثمَّ اغتسلي وصلي وإن قطر الدم على الحصير» كتاب الحيض، وبرقم: (٨٢٢) ١/٣٩٤؛ وفي صحيح مسلم لفظه «... فقال: لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت؛ فاغسلي عنك الدم، وصلي» كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، وبرقم: (٣٣٣) ١/٢٩٢.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) في (ج): (يتجاوز).

(٥) في (ج): (رأت).

أكثر الحيض شرعاً، (فالعَشَرَةُ) مِنَ ذلك (حَيْضٌ) يحسب[(١)] مِنْ ابتداء رؤيتها إيّاه، (والزَّائِدُ) على العشرة (اسْتِحَاضَةٌ)؛ لأنَّه لَمَّا لم يعلم لها عادة يرجع إليها رجعنا إلى التقدير الشرعي، فجعلنا أكثره حيضاً، وما زاد على ذلك استحاضة؛ لأنَّا عرفنا أنَّ ما دون العشرة حيض شرعاً، فلا يخرج عنه بالشك، ولم يثبت فيما زاد على ذلك شيء، فحملناه على الاستحاضة.

(والنِّفاسُ) سُمّي بذلك؛ لأنَّه حصل بسبب ظهور نَفَس مِنْ نَفَس، أو لكونه مأخوذاً من تنفُّس الرحم بالدم[(٢)]، أو بمعنى الدم، وهو في الأصل: مصدر نفست المرأة ـ بالكسر ـ: إذا ولدت[(٣)].

وفي الشرع هو: ما ذكره المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: (دَمٌ يَعْقِبُ الوَلَدَ)[(٤)]، ولو قال: (عند ظهور الولد) لكان أولى؛ لأنَّه قد يخرج قبل الولد أو معه.

(وحُكْمُهُ حُكْمَ الحَيضِ) مِنْ أنَّه يمنع الصَّلاة والصوم، ويقضي بعده الصوم لا الصلاة، وبالجملة: [إنَّه][(٥)] في الأحكام كالحيض لا في الأقل والأكثر، ولهذا[(٦)] قال:

(ولا حَدَّ لأقلِّهِ)؛ أي: النِّفاس؛ لأنَّه لم يرد فيه نص عن الشارع ولا إجماع، ومثل ذلك لا يثبت بالرأي؛ ولأنَّ فائدة التحديد استعلام أنَّ الدم خارج من الرحم، وليس مِنْ انفجار عِرق ونحوه، ودم النفاس لما كان يخرج عقيب الولد، علم يقيناً أنَّه مِنْ الرحم، بخلاف الحيض، فإنَّه يُحتمل

(١) في (أ): (يجب).
(٢) في (ج): (الدم).
(٣) تاج العروس من جواهر القاموس: ٥٦٧/١٦.
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٢٦٢/١.
(٥) سقط من: (ج).
(٦) في (ج): (ولذا).

[ويُحتمل][(١)]، فضرب له الشارع حداً لأقلّه ولأكثره؛ لِيُعْلَم بذلك الامتداد كونه من الرحم.

(وأَكْثَرُهُ)؛ أي: أكثر النفاس عندنا (أَرْبَعُونَ يَوماً) والزائد استحاضة؛ لأنَّ النبي ـ ﷺ ـ وَقَّتَ للنِّفاس أربعين يوماً[(٢)].

وعند الشافعي[(٣)] ـ رحمه الله تعالى ـ: أكثره ستون، وإطلاق الحديث المذكور حجة عليه.

(وما تَرَاهُ الحَامِلُ) من الدم (حَالَ الحَمْلِ وعِندَ الوَضْعِ)؛ أي: وضع الحمل[(٤)] (قَبلَ خُرُوجِ أَكْثَرِ الوَلَدِ اسْتِحاضَةٌ).

وقال الشافعي[(٥)] ـ رحمه الله تعالى ـ: هو: حيض اعتباراً بالنفاس؛ إذ هما جميعاً من الرحم.

ولنا: إنَّ الأطبّاء أجمعوا على أنَّ رحم المرأة إذا اشتمل[(٦)] على

---

(١) سقط من: (ج). وهو الصواب.

(٢) أخرج ابن ماجه في سننه عن أنس ـ ؓ ـ قال: كان رسول الله ﷺ «وقت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» كتاب: الطَّهارة وسننها، باب: النفساء، كم تجلس، وبرقم: (٦٤٩) ٢١٣/١؛ وأخرج الحاكم عن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً» كتاب الطَّهارة، وأما حديث عائشة، وبرقم: (٦٢٤) ٢٨٣/١؛ وفي شرح السنة للبغوي، عن مُسَّة، عن أم سلمة، ذكر نحوه، كتاب: الحيض باب: وقت النفساء، وبرقم: (٣٢٢) ١٣٦/٢، قال ابن حجر: «أم مُسَّة، مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها، أما ما رواه عثمان فالمشهور أنه موقوف عليه».
ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٣٠٣/١.

(٣) ينظر: مختصر المزني: ١٠٤/٨، والحاوي الكبير: ٤٣٦/١.

(٤) في (ج): (الحامل).

(٥) عند الشافعي: ما تراه الحامل من الدم على ترتيب أدوارها، فيه قولان، القديم: إنه دم فساد، وفي الجديد الأظهر: إنه حيض.
ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٧٤/١، والمجموع شرح المهذب: ٣٤٧/٢.

(٦) في (ج): (شمل).

الولد ينسدّ فمه(١)، ولا ينفتح إلّا عند خروج الولد، فما تراه حينئذ يكون استحاضة.

(وإنْ زَادَ) الدم (على أكْثَرِهِ)؛ أي: على أكثر أيام النفاس (و) الحال إنَّ (لَها عَادَةٌ) في النفاس [أقل من الأكثر](٢) كثلاثين يوماً مثلاً (فَالزَّائِدُ عَليها)؛ أي: على العادة المعروفة(٣) (اسْتحَاضَةٌ) كالزائد على الأربعين.

(وإلّا)؛ أي: وإنْ لم تكن لها عادة في النفاس معلومة، (فالزَّائِدُ)؛ أي: يكون ما زاد (على الأكثَرِ فَقطْ اسْتحَاضَةٌ)، ويكون الأربعون نفاسها كما في الحيض.

[ولَمَّا كان بعض الأحكام المذكورة في الحيض والنفاس [أ/٣٥] مبنيّاً(٤) على العادة، وهي شيء مبهم ثبوتاً ولزم بيانها فقال](٥):

(والعَادَةُ) المعتبرة في هذا الباب (تَثْبُتُ) ابتداءً بمرّة واحدة (وتَنْتَقِلُ)(٦) انتهاءً (بِمَرَّةٍ) واحدة (في الحَيضِ والنِّفَاسِ عِندَ أبي يُوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ وبِه)؛ أي: بقوله (يُفْتَى)؛ لأنَّه أرفق وأوفق؛ إذ(٧) العود أمر محتمل قد يثبت وقد لا يثبت.

(وَعِندَهُما:)؛ أي: عند أبي حنيفة ومحمّد ـ رحمهما الله تعالى ـ (لا بُدَّ مِنْ المُعَاوَدَةِ)؛ لأنَّ لفظ العادة مأخوذ من العود، فلا بدّ أنْ يتكرر؛ ليتحقق كونه عادة.

وثمرة الخلاف: تظهر فيما إذا كانت المرأة تحيض خمسة أيام مثلاً

(١) في (ج): (فم).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (ب) و(ج): (المعهودة).
(٤) في (ب): (مبني).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) في (ج): (الزوج وتنقل).
(٧) في (أ) و(ج): (إذا).

مِنْ أول كل شهر، وتطهر خمساً وعشرين، فرأت مرة أكثر مِن ذلك، لكِنَّه دون العشرة نحو سبعة أيّام مثلاً، أو كانت يظهر منها النفاس عشرين يوماً، فامتد ذلك بها مرةً إلى الثّلاثين، فإنَّه يكون جميع الأول حيضاً، وجميع الثَّاني نفاساً بالاتفاق، لكنْ لا يصير ذلك عادة لها، عندهما ما لم يتكرر.

وعند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ: يكون عادة، حتَّى إذا استمر بها الدم في شهر آخر [بعد ذلك أو عقيب ولد آخر][1].

فعندهما: ترد إلى العادة القديمة؛ أعني: خمسة أيّام في الحيض وعشرين[2] يوماً في النفاس.

وعند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ: ترد إلى الأخير؛ أعني: آخر ما رأت، وهو سبعة في الحيض، وثلاثون في النفاس.

(ونِفاسُ) [أمِّ][3] (التَّوأَمينِ) هما: ولدان مِن بطن واحد يكون بين ولادتهما أقلَّ مِنْ ستة أشهر (مِنْ) الولد (الأَوَّلِ) عند الشيخين.

(خِلافاً لِمحمَّد) والشافعي[4] وزفر ـ رحمهم الله تعالى ـ فإنَّ نفاسها ما يخرج عقيب الولد الأخير عندهم؛ لأنَّها قبل ذلك حامل.

والحامل لا تكون نفساء كما لا تكون[5] حائضاً، ولهذا تنقضي العدّة بالأخير إجماعاً.

وللشيخين: إنَّ النِّفاس مأخوذ مِنْ التنفس؛ أي: تنفس الرحم، إمَّا بخروج الدم أو بخروج الولد، وقد وجِدَ حقيقةً.

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) في (ج): (والعشرين).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: للدَّميري: ١/٥١٠.
(٥) في (ب): (يكون).

(وانقِضَاءُ العِدَّةِ) إنَّما هو بوضع حمل مضاف إلى حاملته، وانقضاء العدة (مِنَ الأَخِيرِ إجماعاً)(١)؛ لأنَّها قبل أنْ تلده حامل قطعاً، وإطلاق النص؛ أعني(٢): قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] يقتضي خلوّها عن الحمل، والتوأم في حكم ولد واحد، فتوقف ابتداء العدة على الخلو عنه.

(والسِّقْطُ) بكسر أوله وسكون ثانيه، اسم للولد الساقط قبل تمامه(٣) (إنْ ظَهَرَ بَعضُ خَلْقِهِ).

أي: تبين [بعض](٤) أعضائه كالشَّعر والظفر مثلاً (فَهوَ وَلَدٌ) حكماً (تَصِيرُ بِهِ أُمُّهُ) حرّة كانت أو أمة (نُفَساءَ) لتناول تعريف النفاس لدمها قيد بظهور بعض خلقه؛ لأنَّه لو لم يظهر شيء من خلقه فهو علقة، أو مضغة، فلا يكون الدم عقيبه دم نفاس، بل يكون حيضاً إنْ كان ثلاثة أيّام، وإلَّا فاستحاضة، (و) تصير به (الأَمَةُ) الوالدة (أُمَّ وَلَدٍ) لسيّدها إنْ ادعاه.

(ويَقعُ الطَّلاقُ المُعَلَّقُ(٥) بِالوِلادَةِ)(٦)؛ أي: بولادته، فالألف واللام فيه بدل عن الضمير؛ أي: بولادة(٧) أُمّه مطلقاً، وهي(٨) للاستغراق، والطلاق المعلق بولادته هو أنْ يقول: إنْ ولدت ولداً فأنتِ طالق؛ لأنَّه [ولد](٩) وإنْ لم يكن كاملاً، فأخذ بالاحتياط.

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع: ٤٥/٢.
(٢) في (ج): (أثني).
(٣) مختار الصحاح: ١٤٩/١.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) هو الطلاق الّذي يتعلّق وقوعه بالشرط، فعند وجود الشرط يصير منجزاً.
ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٣٦/٨.
(٦) في (ب) و(ج): (بالولد).
(٧) في (ج): (بدلالة).
(٨) في (ب) و(ج): (فهي).
(٩) سقط من: (ج).

(وَتَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ)؛ أي: بذلك السقط؛ لوجود وضع الحمل، وبراءة الرّحم.

(ودَمُ الاسْتِحاضَةِ) مطلقاً (كَرُعافٍ دَائِمٍ)(١) في الأحكام (لا يَمْنَعُ صَلاةً) فرضاً أو نفلاً (وَلا صَوماً) كذلك(٢) (وَلا وَطْئاً)؛ لأنَّه ليس بدم رحم كالحيض والنفاس، فلا يترتب عليه حكمهما(٣)، هذا مستدرك لِمَا سنبيّنه [في الفصل](٤) بعده، فكأنَّه أراد بيان الفرق بينه وبين دم الحيض؛ لأنَّ صورتهما واحدة، فليتأمل، [وفي الحيض أبحاث كثيرة أضربنا عنها خشية الملال والإملال، فلتطلب في المطولات](٥).

❖ ❖ ❖ ❖

(١) في (ب): (الدائم).
(٢) في (ب): (لذلك).
(٣) في (ج): (حكمها).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) سقط من: (ج).

[بابُ الأَنجَاسِ]

أي: باب تطهيرها، وهو جمع نجِس ـ بكسر الجيم ـ، وهو الَّذي أصابته النَّجاسة[١].

(يَطْهرُ بَدَنُ المُصَلِّي)؛ أي: مَنْ يريد أنْ يُصلِّي قبل الشروع في الصَّلاة، [فلو أسقط إضافته إلى المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ؛ لكان أولى؛ لأنَّ المقصود ههنا: بيان جواز طهارته، لا بيان وجوبها حالة الصلاة، فإنَّه مِنْ مسائل باب شروط الصلاة][٢].

(وثَوبُهُ) وإنَّما لم يذكر ههنا المكان؛ لأنَّه أنواع، ولكل منها حكم خاص على ما ستقف عليه إنْ شاء الله تعالى، (مِنَ النَّجَسِ) ـ بفتحتين ـ الحقيقي مرئياً كان أو غير مرئي احترز به عن الحدث، فإنَّ الطهر عنه لا يحصل [إلَّا][٣] بالمائع (بالمَاءِ) المطلق، الَّذي تصح به الطَّهارة كما مَرَّ بيانه.

(وَ) يطهر (بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ) في نَفْسه (مُزِيلٍ)؛ أي: مِنْ شأنه الإزالة؛

(١) النَّجَس بفتح الجيم: عين النَّجَاسَة، وبكسرها: ما لا يكون طاهراً كالثوب النَّجِس، هذا في اصطلاح الفقهاء، وأما في اللغة، فيقال: نجس الشَّيء يَنْجُس، فهو نَجِس ونَجَس بالكسر والفتح، وَالأَنْجَاسُ جَمْعُ نَجَسٍ بِفَتْحَتَيْنِ: وَهُوَ كُلُّ مُسْتَقْذَرٍ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ مَصْدَرٌ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ اسْماً. تاج العروس: ٥٣٤/١٦، والعناية شرح الهداية: ١٩٠/١، وأنيس الفقهاء: ٦/١.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) سقط من: (ب) و(ج).

لجرم النجاسة بأنْ يكون إذا عُصِر انعصر، لكنْ ليس كل مائع [طاهر](١) يمكن ذلك فيه، بل إنَّما يكون بما هو في غاية الرقة والرطوبة، **(كالخَلِّ ومَاءِ الوَرْدِ)** والنبيذ الرقيق ونحو ذلك؛ لأنَّ المائع الطاهر يزيل عين النجاسة وأثرها، فوجب أنْ يفيد الطَّهارة كالماء.

(لا الدُّهْنِ) عطف على الخل؛ أي: المائع مثل الخل، [لا](٢) مثل الدهن، وكذا اللَّبن فإنَّ فيه دسومة لا تنعصر عن الثوب، فبقي بنفسه في الثوب ولا مزيل غيره، وهذا عند الشيخين(٣).

(وعند مُحمَّد) وزفر والشافعي(٤) ـ رحمهم الله تعالى ـ: **(لا يَطْهرُ)** النجس **(إلَّا بالمَاءِ)**؛ لأنَّ ما عدا الماء يتنجس بأول الملاقاة، والنجس لا يفيد الطَّهارة، هو القياس، لكنه ترك في الماء؛ للضرورة.

وللشيخين: إنَّ المائع قالع(٥) [و](٦)مزيل، والطهورية تعتمد القلع والإزالة، وقد لا يوجد الماء، فيلزم الحرج، فيعاد إلى ما يفعل فعله، والنجاسة بملاقاة النجس للمجاورة، فإذا انتهت بالسيلان بقي ما ورائها طاهراً، ثمَّ إنَّ [ظاهِرَ](٧) قولهما يفهم منه عدم الفرق بين الثوب والبدن في تطهيرهما بالماء والمائع.

وفي رواية عن أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّه فَرَّقَ بينهما، ففي الثوب قوله كقول أبي حنيفةِ، وفي البدن قوله كقول محمد.

(و) يطهر **(الخُفُّ)** عند الشيخين **(إنْ تنجَّسَ(٨) بنَجَسٍ لَه جِرْمٌ)** كل

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) يقصد بهما أبو حنيفة، وأبو يوسف.
(٤) ينظر: الأم: ٦٩/١، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٧٤/١.
(٥) في (أ) و(ب): (مائع).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) سقط من: (ج).
(٨) في (أ): (تتنجس).

ما يرى بعد الجفاف؛ فهو ذو جِرم[(١)]، كالعذرة[(٢)] والروث والدم والمني، وما لا يرى بعده؛ فليس بذي جرم، (بالدَّلْكِ)؛ أي: يطهر[(٣)] بالدلك بالأرض (المُبَالغِ) بصيغة المجهول[(٤)]؛ أعني: إمراره على الأرض بقوة إلى أنْ ينحت ما عليه مِنْ النجاسة، ولا يبقى له أثر يرى ألبتة، هذا (إنْ جَفَّ) ذلك النجس على الخف، وما كان بمعناه؛ أي: طهارته بالدلك بشرط جفاف النجس؛ لأنَّ الخُفَّ صلب لا يتداخله نجاسة، فيبقى[(٥)] رطوبتها على ظاهره، فإذا جفت النجاسة عادت الرطوبة إلى جرمها، ويتطهر[(٦)] بزوالها إذا دلك، وطهارة ما ذكر [بما ذكر][(٧)] استحسان.

(خِلافاً لمُحمَّد) ـ رحمه الله تعالى ـ فإنَّ عنده: لا يطهر إلَّا بالغسل قياساً على سائر النجاسات.

(وكَذا) يطهر الخف عن [نجس][(٨)] ذي جِرم بالدلك (إنْ لَمْ يَجِفَّ عنْدَ أَبي يُوسفَ) ـ رحمه الله تعالى ـ فإنَّه لا يشترط الجفاف، لكنْ يشترط ذهاب الرائحة (وبِهِ)؛ أي: بقول أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ (يُفْتَى)؛

---

(١) يقال: قد جَرَمَ النخلَ واجْتَرَمَهُ؛ أي: صَرَمَهُ فهو جارِمٌ، والجِرْمُ بالكسر: الجسدُ، والجرم: الصوت. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/١٨٨٥.

(٢) هي فناء الدار، والجمع العذرات، ومنه حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: (أنه عاتب قوماً فقال: ما لكم لا تنظفون عذراتكم؟!)؛ أي: أفنيتكم، وإنما سُميت عذرات النَّاس بهذا؛ لأنها كانت تلقى بالأفنية، فكني عنها باسم الفناء، كما كني بالغائط الَّذي هي الأرض المطمئنة عنها. جامع الأحاديث جلال الدين السيوطي: ٨٢/٣٠، وتاج العروس من جواهر القاموس: ٥٥٣/١٢.

(٣) في (ج): (يظهر).

(٤) في (ج): (بصفة المفعول).

(٥) في (ج): (فبقي).

(٦) في (ج): (ويطهر).

(٧) سقط من: (ج).

(٨) سقط من: (ج).

لعموم البلوى[١] قيد بالخف[٢]؛ لأنَّ الثوب لا يطهر بالجفاف اتفاقاً.

(وإن تَنَجَّسَ)؛ أي: الخُف وما في معناه (بِمَائِعٍ) كالبول والخمر ونحوهما من المائعات[٣] الَّتي لم يبقَ لها جرم ويبس (فَلَا بُدَّ) لتطهيره (مِنَ الغَسْلِ)؛ لتشرب النجاسة، فلا يخرج منه إلَّا بالغسل.

(والمنيُّ نَجِسٌ ويطْهُرُ) المنيّ (إنْ يَبِسَ) على الثوب أو[٤] الخف (بالفَرْكِ) هو الحكّ باليد (وإلَّا)؛ أي: وإنْ لم يبس[٥] (يُغْسَلُ)؛ لقوله ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: «اغسليه إنْ كان رطباً وافركيه إنْ كان يابساً»[٦].

[وقال الشافعي[٧] ـ رحمه الله تعالى ـ: المني طاهر، والحديث حجّة عليه.

هذا إذا كان المني في الثوب، وإنْ كان في البدن، قال أصحابنا:

---

(١) البلوى: المصيبة والبلاء، وقد يُعبر عن هذا بعموم البلوى؛ أي: شمولها وعسر التحرز عنها، وحكم عموم البلوى: الترخص وعدم التشدد وجواز العبادة، والاعتداد بالبلوى، واعتبارها: إنما هو في موضع لا نص فيه بخلافه، لكن إذا وجد نص بخلاف حكم عموم البلوى، فلا اعتبار بالبلوى في هذه الحال ولا اعتداد بها، إنما الاعتداد بالنص والاعتبار به. مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة: للغزي: ٣١٢/١.

(٢) في (ب): (قيد بالجفاف).

(٣) في (ج): (المبايعات).

(٤) في (ج): (و).

(٥) في (ج): (ييبس).

(٦) قال الزيلعي: «هو غريب، قال ابن الجوزي في التحقيق: وهذا حديث لا يعرف»؛ وإنما روي نحوه من كلام عائشة ـ رضي الله عنها ـ، حيث أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه) كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، وبرقم: (٢٢٩) ٥٥/١؛ وأخرج أبو داود في سننه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه) كتاب: الطَّهارة، باب: المني يصيب الثوب، وبرقم: (٣٧٢) ١٠١/١، ونصب الراية: ٢٠٩/١.

(٧) ينظر: الأم: ٣٢/١، والحاوي الكبير: ٥٦/١.

يطهر بالفرك؛ لأنَّ البلوى فيه أشد، وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّه لا يطهر عن البدن إلَّا بالغسل؛ لأنَّ حرارة البدن تجذبه إلى الداخل، فلا يمكن ذهابه بالفرك، وعلى هذا يكون معنى قول المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ (وإلَّا يغسل)؛ أي: وإنْ لم يكن يابساً، أو كان يابساً لكن لا يمكن فركه][(١)].

(و) يطهر (السَّيفُ) الصقيل (ونَحْوهُ) في الصلابة والصقالة، كالمرآة والسكين والطست، إذا تنجس يطهر (بالمَسْحِ) لِمَا صح أنَّ الصَّحابة كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم، ثمَّ يمسحونها، ويُصلّونَ معها[(٢)]، ولأنَّه لا تتداخله النجاسة.

وقوله: (مُطْلَقاً)؛ أي: بأي شيءٍ يمكن مسحه به كالأرض والقطن والصوف والكرباس، وبالجملة ما يزيل عين النجاسة بالإمرار عليه [مراراً][(٣)].

(و) يطهر (الأرضُ) النجسة (بالجَفَافِ) لم يقل: باليبس؛ لأنَّهم يُفَرِّقون بينه وبين الجفاف[(٤)]، والمعتبر ههنا هو الثَّاني (وذَهابُ الأثَرِ)؛ أي: أثر النجاسة من اللّون والريح، وإنَّما تطهر بذلك (لِلصَّلاةِ لا لِلتَيمُّمِ)؛ أي: لا تطهر له.

وقال زفر والشافعي[(٥)] ـ رحمهما الله تعالى ـ: [٣٦/أ] لا تجوز الصَّلاة عليها؛ لأنَّه لم يوجد المزيل للنجاسة، ولهذا لا يجوز التيمم بها.

---

(١) من قوله: (وقال الشافعي) إلى قوله: (لا يمكن فركه) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٧٢/١، والعناية: ١٩٨/١، والبناية: ٧١٩/١.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) وجف الثوب وغيره يجِف بالكسر جفافاً وجفوفاً، ويجف بالفتح لغة فيه، حكاها أبو زيد، وردها الكسائي، وتجفجف الثوب: إذا ابتل، ثمَّ جَفَّ، وفيه ندًى، فإن يبِس كلَّ اليبس؛ أي: لم تبقَ الندى، قيل: قد يبس. الصحاح تاج اللغة: ١٣٣٨/٤.

(٥) الأم: ٧٠/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٤٠/١.

[ولنا: قوله - ﷺ - «ذكاةُ الأرض يَبسُها»[(١)] وإنَّما][(٢)] لم يجز التيمم بها؛ لأنَّ طهارة الصعيد تثبت شرطاً بنص الكتاب، وطهارة الأرض المتنجِّسة إنَّما تثبت بهذا الحديث، وهو لا يقوم مقام نصّ القرآن؛ لأنَّ الظنّ[(٣)] لا ينوب عن القطعي، ولا يثبت إثباته.

(وَكَذا) يطهر (الآجُرُّ) النجسة بالجفاف، وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم (المَفْرُوشُ) في الأرض احترز به عن الموضوع عليها، والآجر هو: الطّين المشوي يفرش في الدور والأزقة؛ لتثبت الرِّجل عليه أيام الطين والوحل[(٤)]، ولو قال: الملاط؛ لكان أعم وأشمل؛ لأنَّه قد يعمل مِن الحَجَر[(٥)]، [ومن الحصى المعجون بالجصّ][(٦)] وغير ذلك، والكل إذا أصابته النجاسة يطهر بالجفاف وذهاب أثر النجاسة.

(و) كذا يطهر بالجفاف (الخُصُّ المَنصُوبُ) الخُصُّ - بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة -: البيت من القصب[(٧)]، والمراد به ههنا: السترة الَّتي تنسج من القصب، أو ورق النخل أو غيرهما، وتقام مربوطة أو مستندة إلى[(٨)] أخشاب، فتكون كالحائط للدور والبيوت.

(و) يطهر بالجفاف أيضاً (الشَّجرُ) وهو: ما له ساق مِنْ النبات،

---

(١) ذكر ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي جعفر، قال: (زكاة الأرض يبسها) كتاب الطهارات، في الرَّجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف، وبرقم: (٦٢٤) ٥٩/١؛ والحديث ذكره الفتني في الموضوعات. تذكرة الموضوعات: ٣٣/١.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) في (ب): (الظني).

(٤) الطين المطبوخ: وهو معرب، وهو الطوب الَّذي يُبنى به. المغرب: ٢١/١، ومختار الصحاح: ١٣/١.

(٥) في (ج): (الحجارة).

(٦) سقط من: (ج).

(٧) مختار الصحاح: ٩١/١.

(٨) في (ج): (إذا).

ويقيم في الأرض أكثر مِن سَنَة كالجوز والتوت والكرم.

(والكَلأُ) وهو ـ بالهمزة وعدم المد ـ العشب، وهو ما ليس له ساق ولا يقيم[(١)] في الأرض سَنَةً، والمراد منه: ما هو قائم في الأرض، لم يقطع بعد حيث وصفه بقوله: (غَيرُ المَقْطُوعِ)؛ يعني: إنَّ كلّاً مِنْ هذه الأربعة لو تنجّس، ثمَّ جفّ، وذهب الأثر؛ تجوز الصَّلاة عليه.

وإنَّما قال: (هو المُخْتَار)؛ لأنَّ المشايخ ـ رحمهم الله تعالى ـ اختلفوا في الشجر والكلأ إذا تنجّس ما دام [قائماً][(٢)] على الأرض، فمنهم مَنْ قال: إنْ أصابه ماء المطر طهر، وإلَّا بقي نجساً، لكنْ المختار مِنْ أقوالهم: إنَّه مادام قائماً في الأرض، فإنَّه يطهر بالجفاف؛ لأخذه حكم الأرض بالاتصال بها، فكان كأنَّه جزء مِن أجزائها.

(والمُنفَصِلُ) مِنَ الآجرّ والخصّ (والمُنقَطِعُ) مِنَ الشجر والكلأ (لا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ)؛ لأنَّه انفصل عن الأرض، فلم يبقَ كجزء منها، فلا بُدَّ مِنْ غسله ليطهر، وهو القياس في كل متنجس.

(وطَهارةُ) المتنجّس بالنّجس (المَرئِيِّ) هو ما لا جِرم له (بِزَوالِ عَينِهِ)؛ لأنَّ النجاسة حلَّت المحل[(٣)] باعتبار العين، فتزول بزوال[(٤)] العين.

[قال الفقيه أبو جعفر[(٥)]: إنْ زال بمرة يغسل بعده مرتين، وقيل: ثلاثاً][(٦)].

(ويُعْفَى أَثرُ الشَّق[(٧)] زواله)؛ أي: إذا زال عين النجاسة، لكن بقي

(١) في (ج): (ولا ما يقيم).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (ج): (للحل).
(٤) في (أ): (به زوال).
(٥) ينظر: العناية شرح الهداية: ١/٢١٠.
(٦) سقط من: (ج).
(٧) في (ب) و(ج): (أثر شق).

أثر منها يشق زواله، فإنَّه يكون عفواً؛ لأنَّ في المشاق حرجاً، وهو مدفوع شرعاً بنص الكتاب[(١)]، والمشقة المعتبرة ههنا[(٢)]: أنْ يحتاج لإزالته إلى شيء آخر كالصابون ونحوه، فإنَّ الآلة المعدة لقلع النجاسة هي الماء، فإذا احتيج إلى شيء آخر ليشق[(٣)] عليه ذلك.

(و) النجس (**غيرُ المَرْئِيِّ**) يطهر (**بالغَسلِ ثَلاثاً**)؛ لأنَّ الظن يغلب حينئذٍ بطهارته، وثلاثاً منصوب على المصدرية (**أو سَبْعاً**) ذكره؛ لكراهة التجاوز عنه، [والأصل: أنْ يغسل حتَّى يغلب على ظنِّ الغاسل أنَّه قد طهر، وهذا يقتضي التكرار والتقدير بالثلاث؛ لحصول غلبة الظنِّ عندنا، والسَّبعُ؛ لدفع الوسوسة على ما قيل[(٤)]][(٥)].

(**والعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ**) لازمٌ بأنْ كان ليِّناً ينعطف وتلتوي بسهولة، كالثوب ونحوه في ظاهر الرواية؛ [لأنَّ العصر هو: المستخرج لأجزاء النجاسة[(٦)]، فالماء تُحَلِّلها[(٧)]، والعصر يَستَخرِجُها][(٨)] (**إنْ أُمْكِنَ عَصْرُهُ**) المعتبر في العصر قوّة العاصر.

(**وإلَّا**)؛ أي: وإنْ لم يمكن عصره كالكوز[(٩)] والحصير، فيطهر (**بالتَّجْفِيفِ كُلَّ مَرةٍ**) بعد الغسل بأنْ يغسل ويترك حتَّى يجف، ثمَّ وثم إلى

---

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨]، فهذا نَصٌّ بَيِّنٌ في رفع الحرج عن الأمَّة.

(٢) في (ج): (هنا).

(٣) في (ب) و(ج): (يشق). وهو الصواب.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢١/١.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) في (أ): (لنجاسته).

(٧) في (ب) و(ج): (يحللها).

(٨) سقط من: (ج).

(٩) كاب يكوب، إذا شرب بالكوب، وهو الكوز بلا عروة، فإذا كان بعروة فهو كوز، يقال: رأيته يكوز ويكتاز، ويكوب ويكتاب. تاج العروس: ٣٠٨/١٥.

آخر العدد، والمراد بالتجفيف: انقطاع التقاطر لا التجفيف الحقيقي، وهو: اليبس؛ لأنَّ فيه غاية الحرج، ولذا قال: (حَتَّى يَنقَطِعَ التَّقاطُرُ)؛ لأنَّهم قد أقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر، كما أقاموا أجزاء[(١)] الماء مقام الغسل ثلاثاً كما سيأتي.

(وقال مُحمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ بعَدمِ طَهارَةِ غَيرِ المُنْعَصِرِ أَبَداً)؛ لأنَّ النجس إنَّما يزول عنده بالعصر ولم يوجد، وهذا فيه غاية الحرج، فلا يعمل به، بل يُفتى بما قال أبو يوسف وهو: إنَّ غير المنعصر إذا تنجس بمائع كالحصير والخزف[(٢)] والخشبة؛ فالسبيل فيه أنْ يغسل ثلاثاً، ويجفف[(٣)] في كل مرّة؛ أي: يترك إلى أنْ ينقطع التقاطر، فإذا لم يبقَ للنجاسة أثر [فيه][(٤)] من لون أو طعم أو ريح؛ يحكم بطهارته، وهذا هو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، قوله: (أبداً) منصوب على الظرفية؛ لاستغراق المستقبل.

(وَيطهُرُ بِسَاطٌ) ـ بالكسر ـ ما يبسط، وبالصاد لغة أيضاً (تنجَّسَ بِجَرْيِ[(٥)] المَاءِ عَلَيهِ) بأن جُعِلَ في نهر وترك فيه (يوماً وليلةً)[(٦)] [كذا في الخلاصة، وفي الحجة[(٧)]: أكثر مِنْ يوم وليلة[(٨)]، وفي الوقاية: يكفي ليلة

---

(١) في (ج): (إجراء).
(٢) في (أ): (الحرف).
(٣) في (ج): (ويجف).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) في (ج): (مجرى).
(٦) في خلاصة الفتاوى: لم يذكر يوماً وليلة، وإنما قال: «ألا ترى أن البساط النجس إذا جعل في نهر وترك ليلة حتَّى جرى عليه الماء طهر». الفصل السادس ل/٢١.
(٧) كتاب في الفقه الحنفي، يتضمن احتجاج الإمام محمَّد الشيباني على أهل المدينة في آرائهم الفقهية بالأحاديث والآثار والحجج العقلية، فهو أقدم كتاب في علم الخلاف، وللكتاب اسم آخر (الحجة في اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة).
ينظر: الأعلام: ٦/٨٠، وخزانة التراث ـ فهرس مخطوطات: ٧٧١/٦١.
(٨) ذكر في درر الحكام قال: «يطهر البساط بجري الماء عليه، قيل: يوماً وليلة، كذا=

واحدة[١]، وما ذكره المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ أولى وأحوط][٢].

(ونَحوُ الرَّوثِ والعَذِرَةُ بِالحَرْقِ حَتى يَصِيرَ رَمَاداً) لفظ (نحو) مرفوع بالعطف[٣] على ما تقدم؛ أي: يطهر مثل روث الدواب، وعذرة الإنسان، ورجع السباع، وبعر الإبل، وخثي البقر بإحراقه بالنار إلى أنْ يصير رماداً (عِنْدَ مُحمَّد) ـ رحمه الله تعالى ـ، وكذا إذا استحال كل واحدٍ مِن المذكورات إلى الطينية والترابية، وهذا القول (هو المُخْتارُ) مِن المذهب.

(خِلافاً لأَبي يُوسفَ) ـ رحمه الله تعالى ـ هو يقول: العين باقية، والتغيير إنَّما هو في الوصف، فتبقى النجاسة ما بقي العين.

ولمحمّد ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّ العين تبدَّلت واستحالت طبعاً وصورة إلى حقيقة أُخرى غير الأولى، ووصف النجاسة ترتب على تلك الحقيقة بمجموع أجزائها، وقد تحولت، فيتبدل[٤] وصفها تبعاً لها، ألا يرى إنَّ العصير طاهر، فإذا صار خمراً تنجس، وإذا استحال خَلّاً طهر، فللاستحالة أثر في تبدل العين، ولتبدل العين أثر في تبدل الوصف.

(وكَذا يَطْهرُ حِمَارٌ وَقعَ في المَمْلَحَةِ، فَصَارَ مِلْحاً) عند محمّد ـ رحمه الله تعالى ـ لاستحالته أيضاً، هذه المسألة مذكورة في كثير من الكتب الفقهية بهذه العبارة[٥]، وأصله: أنَّهم ينقلون الملح من المملحة

= في التتارخانية، وقيل: أكثر من يوم وليلة، كذا في الحجة». درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٤٦/١. وينظر: مجمع الأنهر: ٦١/١.

(١) الصحيح أنه قال في الوقاية: «والبساط يجري الماء عليه يوم وليلة»: ل/٨.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) في (أ): (بالطف).

(٤) في (ج): (فتبدل).

(٥) في (ج): (العادة).

على الحمر، فربما نفق[(١)] الحمار وسقط [فيها][(٢)]، ومِنْ شأنها أنَّ جميع ما يقع فيها يصير ملحاً وينقلب[(٣)] عينه بحيث لا يبقى مِن عينه الأولى عين ولا أثر، وهو على الخلاف المذكور، والتعليل هو التعليل.

(وَعُفِيَ)؛ أي: من النجس (قَدْرُ الدِّرْهَم) هذا شروع في تقسيم النجاسة [أ/٣٧] إلى: غليظة وخفيفة، وبيان ما هو عفو بعد فراغه عن تطهيرها.

(مَساحَةً) تمييز مِن إضافة القَدْر (كَعَرِضِ الكَفِّ في) النجس (الرَّقِيقِ [وَ) عفي][(٤)] قَدْره (وَزْناً مِقْدارَ مِثْقالٍ[(٥)] في) النجس (الكَثِيفْ)[(٦)] فتجوز الصَّلاة معه، وإنْ زاد لم تجز، والدرهم يُعتبر مِنْ حيث المساحة، وهو: قَدْر عرض الكف، أو مِنْ حيث الوزن وهو الدرهم الكبير، وهو: ما يبلغ وزنه مثقالاً، فحمل[(٧)] أبو جعفر[(٨)] الأولى على الرقيق، والثانية على الكثيف توفيقاً بين الروايتين عن محمّد ـ رحمه الله تعالى ـ

(مِنْ[(٩)] نَجسٍ[(١٠)] مُغلَّظٍ) وهو: (كَالدَّم) السائل (وَالبَولِ) مِن حيوان لا يؤكل أو إنسانٍ، (ولو) كان البول (مِنْ صَغِيرٍ لَمْ يأكلْ)[(١١)] دفع لتَوهم أنَّ بول صغيرٍ لم يأكل يكون طاهراً.

---

(١) في (ج): (أنفق).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (ج): (وتنقلب).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) الْمِثْقَالُ: وَاحِدُ (مَثَاقِيلِ) الذَّهَبِ، وَ(مِثْقَالُ) الشَّيْءِ: مِيزَانُهُ مِنْ مِثْلِهِ. مختار الصحاح: ٤٩/١.
(٦) في (أ) (الكف).
(٧) في (ج): (وحمل).
(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٧٣/١، والعناية شرح الهداية: ٢٠٣/١.
(٩) في (ج): (قال) وهي زائدة.
(١٠) في (ج): (قدر).
(١١) في (ج): (يؤكل).

(وكُلُّ)؛ أي: وكَكُلِّ [شيء][(١)] (مَا يَخرُجُ مِنْ بَدَنِ الآدَمِيِ) حال كونه (مُوجِباً لِلتَّطْهِيرِ) احترز به عن الدمع، والمخاط[(٢)]، والبزاق[(٣)]، والعَرَق.

(والخَمْرُ)؛ أي: [و][(٤)] كالخمر، وكذا سائر الأشربة المحرَّمة في رواية، وفي أُخرى خفيفة.

(وخَرْءُ الدَّجاج ونَحوُهُ) [وذكر البط معه في الأسرار[(٥)]][(٦)]، والإوز أيضاً في الخلاصة[(٧)]، وفتاوى قاضي خان[(٨)]، وأيَضاً في العيون[(٩)][(١٠)][(١١)].

(وبَولُ)؛ أي: [و][(١٢)] كبول (الحِمَارِ) نصَّ عليه؛ لِئَلا يتوهَّم أنَّه يُخالف حكم غيره مِنْ غير المأكول في البول، كما خالفه في السؤر[(١٣)] والعَرَق.

(والهِرَّةِ والفَأرةِ) فكُلُّ هذه المذكورات مِنَ النجاسة المغلظة؛ لثبوت نجاستها بدليل قطعي.

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).
(٢) في (ج): (والمخاطب).
(٣) في (ب): (البساق).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) كتاب الأسرار في الفروع للدبوسي. ينظر: تاج التراجم: ١٩٢/١.
(٦) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٥١/١.
(٧) ينظر: خلاصة الفتاوى، الفصل السابع: ل/٢٣.
(٨) ينظر: فتاوى قاضيخان: ٢٦/١.
(٩) هو كتاب عيون المسائل، في الفقه الحنفي، لأبي الليث: نصر بن محمد، السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ). ينظر: كشف الظنون: ١١٨٧/٢.
(١٠) وجدناه في فتاوى النوازل، للمؤلف ذاته، للسمرقندي. ينظر: فتاوى النوازل (ص: ٢١).
(١١) سقط من: (ج).
(١٢) سقط من: (ج).
(١٣) في (ج): (الشعور).

(وكذا)؛ أي: مِنَ المغلظ (الرَّوثُ والخِثْيُ) عند: أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ لِمَا روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طلب منه ما يستنجي[(١)] به، فأتاه بحصاتين وروثة، فرمى بالروثة، وقال: «هي رجس أو ركس»[(٢)]، ولم يعارضه غيره، وبهذا ثبت التغليظ عنده.

(خِلافاً لَهُمَا) [فإنَّهما][(٣)] يقولان: الروث والخثي مِن النجاسة الخفيفة ما لم يفحش؛ لأنَّ للاجتهاد فيه مساغاً، وبهذا يثبت التخفيف عندهما؛ [ولأنَّ فيه ضرورة لامتلاء الطرق بهما، والضرورة مؤثِّرة في التخفيف، بخلاف بول الحمار فإنَّ الأرض تنشفه.

وأبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: الضرورة في النعال، وقد أثرت[(٤)] في التخفيف حتَّى قلنا: إنَّه يطهر بالمسح، ولا فرق بين ما يخرج مِنَ مأكول اللحم وغيره، وزفر فَرَّق بينهما، فوافق أبا حنيفة في غير المأكول، ووافقهما في المأكول][(٥)].

قوله: (وما دُونَ رُبعِ الثَّوبِ مِنْ) نجس (مُخَفَّفٍ) معطوف على ما تقدم؛ أي: وعفي ما دونَ ربع الثوب مِن [نجس][(٦)] مخفف إلى آخره، ويجوز أنْ يكون (ما) مبتدأ، وما بعده معطوف عليه، والخبر قوله: (عفو)، وأيّاً ما كان، فالمعنى واحد.

---

(١) في (أ): (يُستنجى) وفي (ب): (يستجم).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقول: «أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الغائطَ فأمرني أنْ آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة»، وقال: «هذا ركس» كتَاب الوُضُوء، بَاب لَا يسْتَنْجى بِرَوْث، وبرقم: (١٥٦) ٤٤٣/١.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (ب): (أذت).
(٥) من قوله: (ولأنَّ فيه ضرورة) إلى قوله: (المأكول) سقط من (ج).
(٦) سقط من: (ج).

والمراد بالثوب: أدنى ثوب يجوز فيه الصَّلاة كالمئزر[(١)].

وقيل: جميع ثوب[(٢)] عليه.

وقيل: ربع موضع أصابه النجس، كالذيل[(٣)] والكُمُّ[(٤)] والدَّخريص[(٥)].

وعند أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ شبر في شبر، وعنه[(٦)] ذراع في ذراع، ومثله عن محمّد ـ رحمه الله تعالى ـ.

ثم إنَّه بَيَّن النجس المخفف، فقال: (كَبَوْلِ الفَرَسِ و) بول (مَا يُؤكَلُ [لَحْمُهُ][(٧)]) إنَّمَا لم يكتفى به عن ذكر الفَرَس؛ لاختلاف الرواية في كراهة لحمها تحريماً وتنزيهاً.

(وخُرءُ طَيْرٍ لا يُؤكَلُ) [لحمه][(٨)] سواء كان مِنَ السباع كالصقر والحدأة[(٩)(١٠)] ونحوهما.

أو مِنْ غيرها كالغراب الأبقع[(١١)] ونحوه.

---

(١) المِئْزَر، الإزار: مَا يلْتحف بِهِ، وَهُوَ يُذَكَّر ويُؤَنَّث، وَقد يكَنى بالْإِزار عَن الزَّوْجة لقُرْبها. المخصص، لابن سيده: ٣٨٩/٣.

(٢) في (ج): (ثوبه).

(٣) ذال الثوب يذيل ذيلاً من باب باع: طال حتَّى مس الأرض، ثمَّ أطلق الذيل على طرفه الَّذي يلي الأرض، وإن لم يمسها تسمية بالمصدر، والجمع ذيول، وذال الرَّجل يذيل: جر أذياله خيلاء، وذال الشَّيء ذيلاً: هان، وأذاله صاحبه إذالة. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢١٣/١.

(٤) الكُمُّ للقميص، والجمع أكْمامٌ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٠٢٤/٥.

(٥) الدخريص: بالكسر واحد (دخاريص) القميص، ما يوصل به البدن ليوسعه. تاج العروس، ٥٧٧/١٧.

(٦) في (ج): (وعنده).

(٧) سقط من: (أ) و(ب).

(٨) سقط من: (ج).

(٩) في (ج): (الحداءة).

(١٠) الحِدأة كعنبة: قال الجوهري والصاغاني: ولا تقل الحدأة بالفتح، طائر معروف، وكنيته أبو الخطاف وأبو الصلت، يصيد الجرذان. تاج العروس: ١٨٨/١.

(١١) الغراب الأبقع: الَّذي فيه سواد وبياض. والبقع بالتحريك في الطير والكلاب، بمنزلة=

(وبَولٍ) أراد به بول ما لا يؤكل [لحمه، فإن بول ما يؤكل لحمه][(١)] مختلف [فيه][(٢)].

(انتضَخَ)[(٣)] بالخاء[(٤)] المهملة أو بالمنقوطة؛ أي: رَشَّ[(٥)] إلَّا إنَّ الأخير يدل على كثرة الندى؛ لكون الخاء أقوى، وله نظائر، والأول أنسب.

قوله: (وبول) مبتدأ، وجملة (انتضخ) صفته (مِثلَ رُؤُوسِ الإِبَرِ) كما إذا بال على مكان صلب كالحجر [ونحوه][(٦)]، فتطاير منه رشاشات كأنَّها رؤوس الإبر في الصغر (عَفْوٌ) خبره على أحد التقديرين السابقين آنفاً، والإبر: جمع الإبرة، وهي المخيط، وإنَّما عُفي ذلك المقدار للضرورة؛ لأنَّه لا يمكن الاحتراز عنه، ففي اعتباره حرج، وإنَّما شبهها برؤوس الإبر احترازاً عما كان أكثر مِنْ ذلك، فإنَّها لإمكان الاحتراز عنها لا تُعفى، بل تتنجَّس[(٧)] ما أصابته مِنْ بدنٍ أو ثوبٍ ونحوهما.

(ودَمُ السَّمَكِ) فصله عما قبله، ولم يشركه في حكم العفو كما فعله صاحب الكنز[(٨)]؛ لأنَّ العفو يقتضي النجاسة.

(وخُرْءُ طُيُورٍ مَأكُولَةٍ طَاهِرٌ): أمَّا الأول؛ فلأنَّه وإنْ كان في رَأْيَ العين كالدم لوناً وقواماً، لكنَّه ليس بدم حقيقة؛ لزوال لونه إذا يبس، فيصير كالدهن، فلا يكون نجساً.

وأمَّا الثاني؛ فلأنَّه لا يشبه النجاسة في شيء مِنْ أوصافها، فلا يلحق

= البلق في الدواب. الصحاح تاج اللغة: ١١٨٧/٣.
(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (ج): (انتضح). وهو الصواب.
(٤) في (ج): (بالحاء). وهو الصواب.
(٥) تاج العروس: ٣٥٨/٧.
(٦) سقط من: (أ) و(ب).
(٧) في (ب): (تنجس).
(٨) ينظر: كنز الدقائق: ١٥٣/١.

بها، [ولما رُوي عن ابن مسعود ـ ﷺ ـ أنَّه زرقت[(١)] عليه حمامة، فمسحها[(٢)] بحصاة، وصلّى، ولم يغسلها][(٣)].

وأمَّا إذا كان له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والإوز؛ فهو نجس، ولهذا قال:

(**إلَّا الدَّجَاجَ والبَطَّ ونَحوَهما**) كالطاووس والكركي[(٤)] واللقلق ونحوها[(٥)]، وقد علم آنفاً أنَّ خرء الدجاج ونحوه نجس مغلَّظ.

(**ولُعَابُ البَغْلِ والحِمَارِ طَاهرٌ**) عند أبي حنيفة ومحمّد ـ رحمهما الله تعالى ـ؛ لأنَّ سؤره مشكوك فيه، فلا يتنجَّسُ به الطاهرُ المتيقن؛ إذ[(٦)] الشك لا يغلب اليقين.

(**وعِندَ أَبي يُوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ**) هو نجس (**مُخَفَّفُ**)؛ لتعارض الأدلة؛ ولأنَّه تولد مِنْ لحم نجس؛ لأنَّه حرام لا لكراهته[(٧)]، فيكون لنجاسته، لكنْ خَفَّ حكمه لمكان الضرورة بكثرة ملابسته[(٨)]، وتَعسُّر الاحتراز عنه.

و[في][(٩)] بعض الكتب عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ في لعابهما وعرقهما ثلاث روايات:

أحديها: إنَّ الزائد على قَدْر الدرهم مانع.

---

(١) زرق الطائر يزرق ويزرق؛ أي: ذرق؛ أي: قضى حاجته. الصحاح تاج اللغة: ١٤٩٠/٤.

(٢) في (أ) و(ج): (فمسحهما).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) هو طائر، والجمع (الكراكي). مختار الصحاح: ٢٦٨/١.

(٥) في (ج): (ونحوهما).

(٦) في (أ) و(ج): (إذا).

(٧) في (ج): (الكرامته).

(٨) في (ج): (بكثر ملابسة).

(٩) سقط من: (ج).

وثانيتها: إنَّه لا يمنع ما لم تفحش.

وثالثتها[(١)] إنَّه لا يمنع وإنْ فحش، وهي المعتمد عليها.

واختاره[(٢)] المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ ههنا.

(ومَاءٌ وَرَدَ على نَجَسٍ) بالفتح (نَجِسٌ) بالكسر، يجوز في ما القصر موصولة والمدّ منونة مبتدأ خبره النجس؛ أي: إذا ورد الماء على النجاسة (كَعَكْسِهِ) إجماعاً[(٣)]؛ أي: كما [في][(٤)] هو ورد[(٥)] عليه النجاسة، فامتزجت بعض أجزائها به، ثمَّ انفصل عنها، وانفصلت عنه، فإنَّه يتنجَّس لاشتراكهما في اختلاط النجس بالماء وإنْ لم يظهر أثرها فيه.

وفيه خلاف الشافعي[(٦)] ـ رحمه الله تعالى ـ فإنَّ عنده: لا يتنجس ما لم يظهر أثرها فيه.

(ولَوْ لَفَّ ثَوبٌ طَاهرٌ) يابس (في) ثوب آخر (رَطْبٍ نَجِسٍ فَظَهَرَتْ فِيه)؛ أي: في الملفوف الطاهر (رُطُوبَتُهُ)؛ أي: رطوبة الثوب النجس (إنْ كانَ)؛ أي: الثوب الَّذي قبل الرطوبة (بِحَيثُ لَو عُصِرَ قَطَّرَ) ذلك النجس منه (تَنجَّسَ)؛ أي: يحكم بنجاسة الطاهر اليابس لاتصاله به.

(وإلَّا فَلا)؛ أي: وإنْ لم يكن كذلك [بل][(٧)] بحيث لو عصر لم [٣٨/أ] يقطر منه شيء، لا يتنجَّس، فيكون[(٨)] ذلك البلل عفواً.

(كَمَا) لا يتنجَّس الثوب الطاهر (لَوْ وُضِعَ) حال كونه (رَطْباً عَلى)

---

(١) في (ب): (ثالثها).
(٢) في (ج): (اختار).
(٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي: ٤٨/١.
(٤) سقط من: (أ) و(ب)، وهو الصَّواب.
(٥) في (ج): (وارد).
(٦) ينظر: الأم: ١٧/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب: ٢٥٤/١.
(٧) سقط من: (أ) و(ب).
(٨) في (ب): (ويكون).

جدار أو نحوه (مُطَيَّنٍ بِطِينٍ نَجِسٍ جَافٌّ) فَسَرَت رطوبة الثوب الطاهر إلى الطين النجس ويبس، ففي الصورتين لا يحكم بنجاسة الطاهر، [بل][(١)] تجوز فيه الصلاة؛ لأنَّه[(٢)] بالجفاف ينجذب[(٣)] رطوبة الثوب بخلاف ما إذا كان الطين رطباً.

(ولو تَنَجَّسَ طَرَفٌ) مِنْ (ثَوبٍ) أو غيره (فَنَسِيَهُ)؛ أي: ذلك الطرف، (وغَسَلَ طَرَفاً) آخر منه على أنَّه هو المتنجِّس (بِلا تَحَرٍّ) بل بمجرد الظن الراجح عنده (حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ)؛ أي: بطهارة الثوب، [أو الطرف المتنجِّس منه بحيث لو تغير ظنه بعد ذلك إلى طرف آخر لا يضر؛ لأنَّه حينئذٍ يكون بقاء نجاسته مشكوكاً، وطهارة الثوب][(٤)] في الأصل متيقنة[(٥)].

(كَحِنطَةٍ) أو غيرها مِنَ الحبوب المأكولة للإنسان (بَالَتْ) وراثت[(٦)] (عليها حُمُرٌ تَدوسُها) مع سنبلها وتبنها، وحمر: جمع حمار، خصّها بالذِّكْر؛ للاتفاق في غلظ نجاسة بولها، فيُعلم الحكم في غيرها بالدلالة.

(فَغُسِلَ بَعْضُها) بعد التذرية (أَو ذَهَبَ) بعضها، ولو بأن أكلته الحمر أو التقطته الطيور أو نقلته النمل، أو بقي بعد رفعها في الأرض مقدار (طَهُرَ كلُّها) ولو لم يوجد التحرّي؛ فيحمل على أنَّ الذاهب أو المغسول هو المتنجِّس، وذلك لعموم البلوى، والضرورات تبيح المحظورات، فكيف بما كان [مِنَ][(٧)] الشبهات؟!.

(وإِنْفَحَةُ[(٨)] المَيْتَةِ) الإنفَحة ـ بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة، وقد

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) في (ج): (لأنَّ).
(٣) في (أ) و(ب): (يتجذب).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) في (ج): (منتقية).
(٦) راثَتْ: أي: ثَلَّثْ، وَثَلَلْتُ التراب في البئر وغيرها: إذا هلته، وثللت الدراهم ثلاً: صببتها. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/١٦٤٨.
(٧) سقط من: (ج).
(٨) في (ج): (وانفخة).

تكسر وتشديد الحاء المهملة ـ وهي: شيء أبيضُ جامد يشبه الجُبْن، يستخرج مِنْ كرش الجدي أو الحَمَل الصغير قبل أنْ يُأكل[١].

(ولَبَنُها) إذا حلب منها بعد الموت (طَاهِرٌ) عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ بحيث يجوز أكله، وبيعه، والانتفاع [به][٢] على أيّ وجه كانا[٣].

(خِلافاً لَهُمَا)[٤]؛ لأنَّ تنجُّسَ المحل يُوجب تنجُّسَ ما فيه.

وله: إنَّ الحياة لا تَحلُّها[٥]، فلا يَحلُّها[٦] الموت.

(والاسْتِنْجاءُ سُنَّةٌ) مؤكدة عندنا.

وهذا اللفظ لغة[٧]: يفيد طلب النجاة[٨].

وشرعاً: طلب إزالة النجو[٩]، وهو ما يخرج من السبيلين بالماء، أو ما يقوم مقامه[١٠]، ولهذا قال المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ: (مِمَّا)؛ أي: نجس (يخرُجُ مِنْ أحَدِ السَّبيلَينِ) كالبول، والغائط، والودي، والمذي، والمنيّ، والدم، ونحوها[١١].

(غَيرُ الرّيحِ)؛ لأنَّه ليس بنجِس، وإنْ خرج مِنْ موضع النجاسة؛ لعدم البلة فيه، كما إذا ذهب الهواء على النجاسة؛ فإنَّه لا يصير نجِساً.

(١) المغرب: ٤٧١/١.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (ب): (كان).
(٤) في (ب): (لها).
(٥) في (ج): (تحلهما).
(٦) في (ب) و(ج): (يحلهما).
(٧) في (ب): (لغلة).
(٨) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: ١٣/١.
(٩) في (ج): (النجس).
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٨/١، وفتح القدير: ٢١٢/١.
(١١) في (ب) و(ج): (ونحوه).

وإنَّما كان سُنَّة: لأنَّ النبي - ﷺ - واظب عليه[(١)]، وبه يثبت[(٢)] السُّنية[(٣)].

(وما) نافية (سُنَّ فِيه عَدَدٌ) بَلْ المعتبر فيه هو الإنقاء حتَّى لو حصل بمرة أو مرتين يكفي، وإنْ لم يحصل؛ يكرر إلى أنْ يحصل النقاء.

ولهذا قال [المصنِّف - رحمه الله تعالى -]:[(٤)] (بَلْ يَمْسَحُه)؛ أي: موضع الاستنجاء (بِنَحْوِ حَجَرٍ) مِنَ المدر، والتراب، والخشب، ونحوها (حَتَّى يُنَقِّيهِ) مِن الإنقاء، وهو جعل الشَّيء نقيّاً طاهراً.

و[(٥)] قال الشافعي[(٦)] - رحمه الله تعالى -: لا بدّ مِنْ ثلاث مسحات ولو بحجَر واحد، أو ما يقوم مقامه، مِمَّا يزول به الخارج، وينقى به المحلّ، كالخرقة، والصوف، والتراب، ونحو ذلك.

وأيّاً ما كان، فصفته أنْ (يُدْبِرُ بِالحَجَرِ الأَوَّلِ)؛ أي: [أنْ][(٧)] يبدأ مِنْ مقدم الدبر ذاهباً إلى الوراء (ويُقبِلُ بالثَّاني) بعكس الأول (ويُدْبِرُ بالثَّالثِ) أيضاً؛ يعني: إذا احتاج في إقامة السُّنة إلى العدد.

ويفعل كذلك (فِي الصَّيفِ) إنَّما يُدْبِرُ بالحَجَر الأول في الصيف؛ لأنَّ

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ «دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة، هو أصغرنا، فوضعها عند سدرة، فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء» كتاب: الطَّهارة، باب: الاستنجاء بالماء، وبرقم: (٢٧٠) ٢٢٧/١؛ وأخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء، أتيته بماء في تور أو ركوة، فاستنجى» كتاب: الطَّهارة، باب: الرَّجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، وبرقم: (٤٥)١/١٢.

(٢) الصحيح (تثبت السنية).

(٣) في (ج): (السنة).

(٤) سقط من: (أ).

(٥) في (أ): (أو).

(٦) ينظر: الأم: ٣٦/١، واللباب في الفقه الشافعي: ٨١/١.

(٧) سقط من: (ج).

الخصية فيه مُدَلَّاة، فلا يُقبِلُ احترازاً عن تلوثها، ثمَّ يُقبِلُ، ثمَّ يُدبِر مبالغة في تنظيفه[(١)]، وهذا ليس مخصوصاً بالصيف، بل كلما كانت الخصية مُدَلَّاة.

(**ويُقبِلُ الرَّجُلُ**) إنَّما قيد به؛ لأنَّ المرأةَ تُدبِر (**بِالأوَّلِ**) في كل أزمنةٍ؛ لِئَلا يتلوث فَرْجها بالأول.

(**ويُدْبِرُ بِالثَّانِي وَالثَّالِثِ في الشِّتَاءِ**)؛ لأنَّها في الشتاء غير مُدَلَّاة، فيُقبِلُ بالأول؛ لأنَّ الإقبال أبلغ في التنظيف، ثمَّ يُدبِر مرّتين بحَجَرين للمبالغة، [وفي سائر الكتب[(٢)] المعتبرة: ويُقبِلُ بالثالث في الشتاء، وهو أمر استحبابي، والغرض هو: الإنقاء بأي وجه كان، وكُلُّ أَحد أَعرفُ بتنقية نفسه][(٣)].

(**وغَسْلُهُ**)؛ أي: غسل موضع الاستنجاء (**بِالمَاءِ بَعدَ**) استعمال (**الحَجَرِ أَفْضَلُ**) إنْ أمكن بلا كشف العورة، وأنْ لا يترك حتَّى لا يصير فاسقاً، ثمَّ الغسل وحده أيضاً أفضل مِنْ التنقية بالحَجَر؛ لإزالته[(٤)] النجاسة بالكلية.

ثم أراد [المصنِّف][(٥)] ـ رحمه الله تعالى ـ تفسير كيفية الاستنجاء بالماء فقال:

(**يَغْسِلُ يَدَيهِ أَوَّلاً**)؛ أي: قبل الاستنجاء بالماء إنْ كان فيهما[(٦)] شبهة

---

(١) في (ج): (في التنظيف).
(٢) ينظر: البناية: ١/٧٤٠، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمدُ بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ): ١/٩٠، وتبيين الحقائق: ١/٧٧.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (أ): (لإزالة).
(٥) سقط من: (أ).
(٦) في (ج): (فيها).

نجاسة، ويريد أنْ يدخلهما الإناء الَّذي فيه الماء.

(ثُمَّ) يغسل (المَخْرجَ بِبَطْنِ أُصْبُعٍ) واحدٍ إنْ حصل به النقاء.

(أو أُصْبُعَينِ) إنْ احتيج إلى زيادة.

(أو ثَلاثٍ) إنْ احتيج إلى أزيد مِن أصابع يده اليسرى.

(لا بِرُؤوسِهَا) كي لا تدخل النجاسة في شقوق الأظفار.

(ويُرْخِي) إرخاءً (مُبَالَغَةً) في التنظيف (إنْ لمْ يَكُنْ) المستنجي (صَائِماً)؛ إذ في الصوم خوف الفساد؛ لوصول الماء إلى الباطن، وليس فيه أيضاً عدد، بل مبنى[(١)] الأمر على النقاء [اللّهم إلَّا أنْ يكون المستنجي مُوَسْوَساً، فيُقدَّر الغسلات المذكورة بالثلاث في حقه، وقيل[(٢)]: بالسبع][(٣)].

(ويَجِبُ)؛ أي: يفرض الغسل (إنْ جَاوَزَ النَّجَسُ المَخْرَجَ)، وكان النجس المجاوز (أَكْثَرَ مِنْ) قَدْر (دِرْهَمٍ)؛ لأنَّه اكتفى بالمسح في المخرج للضرورة بكثرة الوقوع، ولا ضرورةً في المجاوز إذا كان أكثر؛ لقلة وقوعه، فيجب الغَسل، (ويُعْتَبرُ ذلك)؛ أي: كون المجاوز أكثر (وَرَاءَ مَوْضِعِ الاستِنْجَاءِ)، فلو كان مع المخرج أكثر مِن قَدْر الدرهم؛ يكفي الاستنجاء بالحَجَر عندهما[(٤)]؛ لأنَّ المخرج كالباطن، وما عليه ساقط العبرة.

وعند محمّد ـ رحمه الله تعالى ـ: يجب غسله بناءً على أنَّ المَخْرَجَ كالطاهر[(٥)].

---

(١) في (ج): (بنى).

(٢) قال صاحب البناية: «يُقدَّر في حقه سبع مرات اعتباراً بالحديث الَّذي ورد في ولوغ الكلب، كذا قاله الأترازي والأكمل أيضاً». البناية شرح الهداية: ١/٧٥٧.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) يقصد: أبو حنيفة وأبو يوسف.

(٥) في (ب) و(ج): (كالظاهر).

والحاصل: أنَّ موضع خروج النجاسة يكون داخلاً في مقدار الدرهم عنده، وخارجاً عنه عندهما، وهو الأحوط.

(ولا يَسْتَنجِي بِعَظْم)؛ لأنَّ النبي - ﷺ - نهى عن ذلك حيث جعل - ﷺ - في ليلة الجنّ ٱلعَظْم طعاماً لهم، والروث علفاً لدوابّهم[١].

(وَرَوثٍ)؛ لأنَّه [نجس][٢]، فينافي التنقية.

(وطَعَامٍ) للإنسان لِما فيه من إضاعة وإسراف، وقد نهى عنهما، والاستهانة بنعمة الله تعالى ممنوعة نقلاً وعقلاً، وللبهائم[٣] كالحشيش لِما فيه مِنْ تنجيس الطاهر بلا ضرورة.

(ويَمِينِهِ)[٤] إلّا عند فقد اليسار؛ لقوله ﷺ -: «اليَمينُ للوجه واليسار للمقعد»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: عن ابن مسعود - ﷺ -، قال رسول الله ﷺ: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم»، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم» كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، وبرقم: (٤٥٠) ١/٣٣٢.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) في (ج): (البهائم).

(٤) في (ج): (بيمينه).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه: عن عمر بن أبي سلمة - ﷺ -: قال لي النبي ﷺ: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين، وبرقم: (٥٣٧٦) ٧/٦٨؛ وفي النهي عن استعمال اليمين، أخرج البخاري في صحيحه: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» (بهذا اللفظ من الحديث) كتاب: الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، وبرقم: (١٥٤) ١/٤٢.

ولا يستنجي أيضاً بالآجر، والخزف[(١)]، والفحم، والزّجاج، وورق الشجر.

(وكُرِهَ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ) والشمس والقمر **(واسْتِدْبارُها لِبَولٍ[(٢)] ونَحوِهِ)** كالغائط والجماع؛ لقوله [أ/٣٩] - ﷺ -: «**إذا أتيتم الغائط؛ فعظموا قِبْلة الله، ولا تستقبلوها، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**»[(٣)] وفيه إشارة إلى ما ذُكِر في الأجناس[(٤)(٥)]: أنَّه إذا لم يكن للحدث، بل لإزالته[(٦)]؛ لم يكن مكروهاً.

(ولَو فِي الخَلاءِ) وهو [بالحدّ][(٧)]: بيت التغوط.

إنَّما قيَّد به؛ لِيُعْلَم الكراهة في الصحراء بطريق الدلالة، ولو أطلق لتوهم اختصاصها بما إذا كان في الصحراء.

وفي النهاية[(٨)]: يكره للمرأة أنْ تمسك ولدها نحو القِبْلة ليبول، هذا إذا كان ذاكراً للقِبْلة، ولو غفل عنها، فاستقبلها، فقضى حاجته؛ لا يكره.

---

(١) في (ج): (والخذف).

(٢) في (ج): (البول).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القِبْلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا**» كتاب: الصلاة، باب: قِبْلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، وبرقم: (٣٩٤) ٨٨/١؛ وأخرجه مسلم في صحيحه باللفظ نفسه، كتاب: الطَّهارة، باب: الاستطابة، وبرقم: (٢٦٤) ٢٢٤/١.

(٤) الأجناس، في الفروع الحنفية، للشيخ، أبي العباس: أحمد بن محمَّد الناطفي، الحنفي (ت: ٤٤٦هـ) جمعها: لا على الترتيب.
ينظر: كشف الظنون: ١/١.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٦٨/٢.

(٦) في (أ): (لإزالته).

(٧) سقط من: (ج).

(٨) ينظر: النهاية، للإمام: حسين بن علي، السغناقي (ت: ٧١٠هـ) مخطوطة، الجزء الأول: ل/٨٠.

وعند الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّ المكروه هو الاستقبال والاستدبار في الصحراء، وأمَّا في الأبنية فلا؛ لضيقها ولزوم الحرج[1]، والحديث حجة عليه، ولأنَّ ما يتعلّق بالقِبْلة لا يختلف بالصحراء والبناء في الاستقبال وغيره.

❖ ❖ ❖ ❖

(١) الأم: ١/١٧٦، والحاوي الكبير: ١/١٥١.

[كتَابُ الصَّلاةِ]

وهي: لغة الدعاء[١]، وشرعاً: الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة[٢]، سُمِّيت تلك الأفعال بها؛ لاشتمالها عليه.

ثمَّ لَمَّا كانت الأوقات أسباباً للصلاة وجوباً، والسبب مقدَّم على المسبب؛ ناسب تقديم الأوقات على الصَّلاة بياناً.

فبدأ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ به وقال:

(وَقْتُ) صلاة (الفَجْرِ) قَدَّمه؛ لعدم الاختلاف فيه بخلاف سائر الأوقات؛ ولأنَّه وقت أول صلوات اليوم، وأحق بالمحافظة؛ لأنَّه وقت نوم وغفلة.

ومَنْ قَدَّم الظُّهر؛ [نَظَر][٣] إلى أنَّ الصَّلاة فيه أولى الواجبات.

(مِنْ) وقت (طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي، وهُو البَيَاضُ المُعْتَرِضُ)؛ أي: المنتشر (في الأُفِقِ) المُسَمَّى: بالصبح الصادق[٤]، لا المستطيل الَّذي يعقبه

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٤٠٢/٦.

(٢) العناية شرح الهداية: ٢١٦/١.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) سُمِّي به؛ لأنه صدق عنه؛ إذ هو البياض المنتشر في الأفق، وخرج الكاذب، وهو المستطيل الَّذي يبدو، ثمَّ يعقبه ظلام، وهو الخيط الأبيض، وبه يحرم الطعام على الصائم، وتحل صلاة الفجر. ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ١٥٨/١، وتاج العروس: ٤٥٥/١٢.

الظلام[(١)] المُسمَّى: بالكاذب[(٢)]؛ إذ لا عبرة به إلى قبيل طلوع الشمس.

والأفق هو: الخط المستدير الفاصل بين المرئي مِنَ[(٣)(٤)] الفَلَك وغير المرئيّ، أو[(٥)] بين السماء والأرض في رَأْيَ العين[(٦)].

فأول وقت الفجر هو: الصبح الصادق الثاني، ثمَّ يمتد ويزيد بياضاً (إلى طُلُوع الشَّمسِ)، فهناك ينتهي الفجر، وهو آخر وقت الصبح.

والأصل في الأوقات قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: فرضاً مؤقتاً، وإمامة جبرائيل[(٧)] - ﷺ - النَّبي - ﷺ[(٨)] - [في][(٩)] يومين؛ لِيُعَرِّفَه أول كل وقت وآخره، فإنَّه أمَّ

---

(١) في (ب): (انظلام).

(٢) الصبح الكاذب: هو البياض الَّذي يبدو طولاً، ثمَّ يعقبه الظلام، والتفاوت بينهما بثلاث دَرَج في غالب البلاد كما بين الشفقين الأحمر والأبيض بعد غروب الشمس. التعريفات الفقهية: ١٢٦/١.

(٣) في (ج): (عن).

(٤) في (أ): (و) وهي زائدة.

(٥) في (أ): (و).

(٦) هو فِي اللُّغَة: جانب، قَال فِي الْمعرفَة والرأي فلَان وَاسع الْأُفق أَو ضيق الْأُفق. دستور العلماء: ١٠٠/١، والمعجم الوسيط: ٢١/١.

(٧) في (ج): (جبريل).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه: عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قَدْر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي؛ يعني: المغرب، حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثمَّ التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين» كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت، وبرقم: (٣٩٣) ١٠٧/١؛ وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصَّلاة عن النبي ﷺ، وبرقم: (١٤٩) ٢٧٨/١؛ قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه الحاكم في المستدرك نحوه، كتاب: الطَّهارة، باب: في مواقيت الصَّلاة وبرقم: (٦٩٣) ٣٠٦/١.

(٩) سقط من: (ج).

النبي ﷺ في اليوم الأول بصلاة الفجر حين طلع الفجر الثاني، وصلى به في اليوم الثَّاني حين أسفر[١] جداً، وكادت الشمس تطلع، ثمَّ قال له: «**ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأُمَّتِكَ**».

ثمَّ لا تزال الشمس بعد طلوعها تصعد وترتفع[٢] فوق الأفق في رَأْيَ العين، وذلك الوقت مهمل؛ أي: ليس معيار الفرض إلى وقت الظهر، وهو نهاية صعودها، ويُسمَّى ذلك: وقت الاستواء ـ.

(وَوَقْتُ) صلاة **(الظُّهرِ مِنْ)** وقت **(زَوَالِها)**؛ أي: زوال الشمس عن وسط السماء **(إلى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ)**.

أمَّا الأول؛ فلقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ أي: لزوالها[٣]، وعليه الأكثرون؛ ولإمامة جبرائيل ـ ﷺ ـ في اليوم الأول وقت الزوال.

[وأمَّا الثاني][٤]؛ فلإمامته ـ ﷺ ـ في [اليوم][٥] الثَّاني في ذلك الوقت.

والظلّ[٦] هو: السواد الحادث مِنْ حيلولة شخص بين الشمس ووجه الأرض، ممتداً على البسيطة[٧]، وذلك أنَّه إذا طلعت الشمس يكون ممتداً

---

(١) الإسفار في الفجر: هو وقت ظهور النور بعد الغَلَس وانكشاف الظلمة، سُمّي به لأنه يسفر؛ أي: يكشف عن الأشياء. التعريفات الفقهية: ٢٧/١.

(٢) في (ج): (ترفع).

(٣) في (ج): (زوالها).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) الظل كل ما لم تطلع عليه الشمس، والفيء لا يدعى فيئاً إلا بعد الزوال إذا فاءت الشمس؛ أي: رجعت إلى الجانب الغربي، فما فاءت منه الشمس، وبقي ظلاً؛ فهو فيء، والفيء شرقي، والظل غربي، وإنما يدعى الظل ظلاً من أول النهار إلى الزوال، ثمَّ يدعى فيئاً بعد الزوال إلى الليل. تاج العروس: ٤٠٤/٢٩.

(٧) في (ج): (البسيط).

إلى غاية، ثمَّ كلَّما ارتفعت الشمس تناقص إلى وقت الاستواء، فإنَّه يلبث هنيئة[(١)(٢)]، لا يظهر فيه نقص، ثمَّ يشرع في الزيادة، ففي بعض الأمكنة والأزمنة لا يبقى منه شيء وقت الاستواء، أمَّا في أكثر المعمورة خصوصاً في هذه الديار يبقى [منه][(٣)] مقدار، لكنْ [لا][(٤)] يظهر فيه زيادة ولا نقص[(٥)]، وذلك هو المُسمَّى: بفيء الزوال، ثمَّ إنَّه يشرع في الزيادة إلى خلاف الناحية الأولى، فإذا صار ظل كلّ قائم مثليه، بحيث إذا قيس طول القائم، فكان عشرة أشبار مثلاً؛ يكون طول ظله المنبسط على البسيطة عشرين شبراً.

وذلك (**سِوى فَيءِ الزَّوالِ**) المذكور حتّى لو فرضنا إنَّ فيء[(٦)] الزوال ثلاثة أشبار، والمسألة بحالها يكون الظلّ المنبسط ثلاثة وعشرين شبراً؛ فذلك آخر وقت الظهر.

والفيء لغةً: الرجوع[(٧)]، وعُرفاً: ظلٌّ راجع مِنَ المغرب إلى المشرق حين يقع على خط[(٨)] نصف النهار[(٩)]، [وإضافته إلى الزوال[(١٠)] لأدنى ملابسته؛ لحصوله عند الزوال، فلا يعد تسامحاً.

ولمعرفة الفيء طرق، أيسرها: أنْ تغرز خشبة في مكان مستوي غاية

---

(١) هنيئة: أي: شيء يسير. تاج العروس: ٥١٦/١.
(٢) في (أ): (يثبت فئته)، وفي (ب): (يثبت هنيئة).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) في (ج): (نقصان).
(٦) في (ب): (في).
(٧) كتاب العين: ٤٠٧/٨.
(٨) سقط من: (ج).
(٩) مجمل اللغة لابن فارس: ٧٠١/١.
(١٠) هو الَّذي يتحرك في مشيته كثيراً، وما يقطعه من المسافة قليل، يقال: زال الشَّيء من مكانه، يزول، زوالاً، وأزاله: غيَّره. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: ١٨/١.

الاستواء، فلها ظلٌّ قطعاً، فما دام ظلٌّ ينقص، فهو ما قبل الزوال، وإذا أخذ في التزايد، فهو بعد الزوال، وإذا لم يزد ولم ينقص؛ فهو وقت الزوال، والظلّ الحاصل حينئذٍ هو: الفيء، والظل الأصلي][1].

(وَقَالا: إِلى[2] أَنْ يَصِيرَ) ظل كل شيء (مِثلاً) واحداً له سوى فيء الزوال، وهو رواية عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وبه قال زفر والشافعي[3] ـ رحمهما الله تعالى ـ، فحينئذٍ يخرج وقت الظُّهر.

ولا يدخل وقت العصر ما لم يصر مثليه، فيكون بينهما وقت مهمل، وهو [الذي][4] يُسمِّيه النَّاس: بين الصلاتين، فالحاصل: أنَّ أول وقت الظُّهر مُتَّفق عليه، وأمَّا آخره فمختلف فيه، وقد عُلِم ذلك مما قررناه.

(وَوَقْتُ العَصْرِ مِنْ انتِهاءِ وَقتِ الظُّهرِ) على القولين؛ أعني: عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا صار ظل كل شيء مثليه يدخل وقت العصر.

وعندهما: إذا صار ظل كل شيء مثله يدخل (إلى غُروبِ الشَّمسِ)؛ لقوله ﷺ ـ: «مَنْ أدرك ركعة مِنَ العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[5].

---

(١) من قوله: (وإضافته إلى) إلى قوله: (والظل الأصلي) سقط من: (ج).

(٢) في (ج): (إلا).

(٣) ينظر: الأم: ٩١/١، اللباب في الفقه الشافعي: ١١٢/١.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر» كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، وبرقم: (٥٧٩) ١٢٠/١، وأخرجه مسلم في صحيحه باللفظ نفسه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك تلك الصلاة، وبرقم: (٦٠٨) ٤٢٤/١.

(وَوَقْتُ المَغرِبِ مِنْ غُرُوبِها)؛ أي: غروب الشمس (إلى[١] مَغِيبِ الشَّفَقِ)؛ لقوله ﷺ ـ: «أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الشفق»[٢].

وهو: خط نوراني مستدير بين طرف السّماء والأرض في رَأْيَ العين، يكون لونه في الأول أحمر، ثمَّ يكون في الأخر أبيض، ثمَّ يضمحل، فلا يرى بعكس الفجر الصادق[٣].

فالمُعتَبر في آخر وقت المغرب عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: آخره (وَهُو)؛ أي: الشفق عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ.

(البَيَاضُ الكَائِنُ في الأُفُقِ بَعدَ الحُمْرَةِ) الكائنة بعد الغروب؛ لقوله ﷺ ـ: «وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق»[٤]، وإليه ذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى[٥] ـ.

(وَقَالا:) الشفق (هوَ الحُمْرَةُ)؛ لقوله ﷺ ـ: «الشفق هو

---

(١) في (ج): (لا).

(٢) هو جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي في سننه: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس» أبواب الصلاة، باب منه، وبرقم: (١٥١) ٢٢٠/١؛ وأخرجه الدارقطني في سننه باللفظ نفسه، كتاب: الصلاة، باب: إمامة جبرائيل، وبرقم: (١٠٣٠) ٤٩٢/١، ثمَّ ذكر في أنَّ إسناده عن الأعمش، عن مجاهد، أصح من قول ابن فضيل.

(٣) دستور العلماء: ١٥٩/٢.

(٤) ينظر: شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي: ٤٩/١، والدراية: ١٠٣/١.

(٥) الأم: ٩٣/١، والإقناع في الفقه الشافعي: ٣٤/١.

الحمرة»[١] وعليه إطباق أهل العربية، وهو رواية أسد بن عمر[٢]، وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ.

(قِيلَ:) قائله صاحب الوقاية[٣]، (وبِه)؛ أي: بقولهما (يُفتَى) تيسيراً.

[ويقال: إنَّ أبا حنيفة رجع إلى هذا القول أيضاً؛ لما ثبت [أ/٤٠] عنده أنَّ جمعاً من الصّحابة[٤] اتفقوا على أنَّ الشفق هو الحمرة.

ووجه قوله الأول: ما روي عن النبي ـ ﷺ ـ أنَّه قال: «وآخر وقت

---

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: (الشفق الحمرة) كتاب: الصلاة، باب: دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، وبرقم: (١٧٤٢) ٥٤٨/١؛ قال في الدراية «قال البيهقي والصحيح موقوف»، وروي عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع ـ رضي الله عنه ـ، قال رسول الله ﷺ: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» وكذلك أخرجه الدارقطني موقوفاً، مرة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وبرقم: (١٠٥٥) ٥٠٦/١، وأخرى عن ابن عمر، وبرقم: (١٠٥٧) ٥٠٧/١، وكلتا الروايتين في كتاب: الصلاة، باب: في صفة المغرب والصبح، وقال ابن حجر: «حديث غريب». الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٠٣/١.

(٢) هو أسد بن عمرو بن عامر، أبو المنذر، القشيري البجلي، قاض من أهل الكوفة، من أصحاب أبي حنيفة، سمع أبا حنيفة وتفقه عليه، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، وهو أول من كتب كُتب أبي حنيفة، ولي القضاء بواسط ثمَّ ببغداد، وثقه يحيى بن معين، قال الدارقطني: «يُعتبر به»، مات ١٨٨هـ.

ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٢٠٧/١، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٨٦/٢، وتاج التراجم: ١٢٩/١.

(٣) الوقاية شرح الهداية، مخطوطة: ل/٩.

(٤) أخرج البيهقي في السنن الصغير، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنه ـ وَفِيهِ: «وَالشَّفَقُ الَّذِي يَدْخُلُ بِغَيْبُوبَتِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ الآخِرِ هِيَ الْحُمْرَةُ» قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وبرقم: (٢٧٠) ١١٥/١.

المغرب إذا اسودّ الأفق»(١)، والسّوداء(٢) إنّما يكون ضدّه البياض](٣).

(وَوَقْتُ العِشَاءِ) - بالكسر - والمدّ (والوترِ مِنْ انتهاءِ وَقْتِ المَغْرِبِ) وهو غيبوبة الشفق على الاختلاف السابق (إلى الفَجْرِ الثَّانِي)؛ أي: الصبح الصادق؛ [يعني: يدخل وقت العِشاء](٤) بغيبوبة الشفق، ويمتد(٥) إلى طلوع الفجر؛ لقوله ﷺ -: «وآخر وقت العِشاء حين يطلع الفجر»(٦).

وهذا الوقت هو بعينه وقت الوتر، لكنْ المكَلَّف مأمور بتقديم العِشاء، حتّى لو صلّى الوتر قبل العِشاء لا يجزئه [اللّهم إلّا أنْ يكون ناسياً، هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -.

وعندهما: أول وقت الوتر بعد صلاة العِشاء.

وثمرة الخلاف: تظهر فيما إذا صلّى العِشاء فأحدث وتوضأ وصلى الوتر، ثمّ تَذكّر أنّه صلى العِشاء بغير وضوء، فإنّه يُصَلِّي العِشاء وحدها، عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعندهما: يُعيد الوتر أيضاً.

---

(١) جاء في المعجم الأوسط، للطبراني، عن أبي مسعود - رضي الله عنه -، وهو يحكي صلاة رسول الله ﷺ فقال: (فرأيت رسول الله ﷺ بعد يصلي الهاجرة حين تزيغ الشمس، ربما أخرها في شدة الحر، والعصر والشمس بيضاء مرتفعة، يسير الرَّجل حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب إذا وجبت الشمس، ويصلي العشاء إذا اسود الأفق) باب الميم، مَنْ اسمه مطلب، وبرقم: (٨٦٩٤) ٢٩٩/٨؛ وهكذا ذكره الشيباني، الآحاد والمثاني: أبو بكر بن أبي عاصم، وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، وبرقم: (١٩٨٧) ٤١/٤، والزيلعي قال: حديث: (ويصلي المغرب إذا اسود الأفق) «غريب»، نصب الراية: ٢٣٤/١.

(٢) في (ب): (السواد).

(٣) من قوله: (ويقال: إن) إلى قوله: (ضده البياض) سقط من: (ج).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) في (ج): (وتمد).

(٦) ذكر الزيلعي بأنه: «حديث غريب». نصب الراية: ٢٣٤/١.

وقول المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ][(١)]: (ولا يُقدَّمُ الوِتْرُ عليها)؛ أي: لا يصحّ تقديمه[(٢)] على العِشاء (للتَّرتيبِ)؛ أي: لأجل وجوب الترتيب ينتظم [على][(٣)] المذهبين.

أمَّا على قولهما؛ فالمعنى: أنَّه كما يجب؛ [أي:][(٤)] الترتيب بين الفرائض، فلا يجوز تقديم العصر على الظُّهر، كذلك لا يجوز[(٥)] تقديم الوتر على العِشاء قطعاً، وهو ظاهر.

[وأمَّا على قوله؛ فالمعنى: أنَّ الترتيب بين العِشاء والوتر، إنَّما يجب في حال التذكُّر، وأمَّا في حال النسيان فلا، كما إذا ترك الظُّهر ناسياً ثمَّ صلّى العصر مِنْ غير أنْ يتذكَّر الظُّهر، ثمَّ بعد الفراغ منها تَذكَّر، فإنَّه لا يجب عليه إعادة العصر بالاتفاق، وإنْ كان صاحب ترتيب][(٦)].

(ومَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتهما)؛ أي: وقت العشاء والوِتر، بأنْ كان في بلد يطلع فيه الفجر قبل أنْ يغيب الشفق في أقصر ليال السَّنة، كبلاد بلغار[(٧)]، فيكون آخر وقت المغرب متصلاً بأول وقت الفجر، ولا يوجد وقت يسع العشاء والوتر؛ (لا يَجِبانِ عَلَيه)؛ أي: على مَنْ لم يجد وقتهما مِنَ المُكلَّفين؛ لعدم السبب وهو الوقت.

قوله: (ويُسْتَحَبُّ الإِسفَارُ بالفَجرِ) شروع في بيان الأوقات المستحبّة

---

(١) من قوله: (اللهم إلا أن) إلى قوله: (وقول المصنف) سقط من: (ج).
(٢) في (ج): (تقديم).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) سقط من: (أ) و(ب).
(٥) في (ب): (لا تجوز).
(٦) من قوله: (وأما على قوله) إلى قوله: (صاحب ترتيب) سقط من: (ج).
(٧) إحدى دول البلقان، على ساحل بحر مانيطس، تقع جنوب شرقي أوروبا مطلة على البحر الأسود من جهته الغربية، شديدة البرد لا يكاد الثلج يقلع عن أرضها صيفاً، ولا شتاء، وقلّ ما يرى أهلها أرضاً ناشفة، خضعت لحكم العثمانين من سنة (٧٩٩هـ).
ينظر: معجم البلدان: ٤٨٥/١، وآثار البلاد وأخبار العباد: ٦١٢/١.

والمكروهة بعد بيان أوائلها وأواخرها[١].

والإسفار في الأصل؛ بمعنى: الكشف[٢]، ومنه أسفرت المرأة عن وجهها: إذا أزالت[٣] البرقع عنه[٤]، وهو هاهنا: تأخير صلاة الفجر إلى أنْ يظهر الضوء، وتتعارف الوجوه؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[٥]؛ ولأنَّه قد يكون ضوء القمر أو غيره غالباً، فيُظنُّ أنَّه الفجر الصادق، وهو بعد لم يبدُ، فتقع الصَّلاة قبل الوقت.

وعند: الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ تعجيل الصلوات في أول أوقاتها أفضل[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله ـ ﷺ ـ: «**أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله**»[٧]، والعفو يكون بعد التقصير؛ ولأنَّ فيه إحرازاً لفضيلة وصوناً لفريضة عن عروض المانع، وإظهار الرغبة في طاعة الله تعالى.

ولنا: ما رويناه آنفاً، وما تقدم مِن إمامة جبرائيل ـ ﷺ ـ في آخر

---

(١) في (ج): (وآخرها).

(٢) التعريفات الفقهية: ٢٧/١.

(٣) في (أ) و(ج): (زالت).

(٤) في (ج): (عنها).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، وبرقم: (٢٨٩) ١٥٤/١، قال الترمذي: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح»؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الإسفار بالفجر حتَّى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضاً، وبرقم: (٢١٥١) ٦٧١/١.

(٦) الحاوي الكبير: ٦٤/٢، والوسيط في المذهب: ٢٢/٢.

(٧) أخرجه أبو بكر البيهقي في معرفة السنن والآثار، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله**» كتاب: الصلاة، باب: الأذان المغرب، والعشاء، وبرقم: (٢٧٥٠) ٢٢٨٩، قال الزيلعي: «قال النووي في الخلاصة: وأحاديث أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله كلها ضعيفة»، نصب الراية لأحاديث الهداية: ٢٤٣/١.

الوقت، ولاشتمال التأخير على فضيلة الانتظار، قال ـ ﷺ ـ: «**المنتظر للصلاة في الصَّلاة ما دام ينتظرها**»(١)، وعلى فضيلة تكثير الجماعة.

[وأما المسارعة؛ فمعناها: تهيئة(٢) أسباب العبادة من الطَّهارة وغيرها، ويروى عن محمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب التغليس(٣) بالفجر، كقول الشافعي(٤) ـ رحمه الله تعالى ـ.

وَوَفَّقَ الطحاوي(٥) بين الروايتين، فقال: يبدأ بغلس، ويطول القراءة إلى الإسفار، وهو اختيار حسنٌ](٦).

ثم حدُّ الإسفار: أنْ يبدأ (**بِحَيثُ**)؛ أي: في وقت(٧) (**يُمْكِنُ أداءُه**)؛ أي: أداء فرض الصبح (**بِتَرتِيلِ أَربعِينَ آيةٍ**) سوى الفاتحة، وهذا أدنى سنة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث**» أبواب الصلاة، باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصَّلاة من الفضل، وبرقم: (٣٣٠) ٢/١٥٠، قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح»؛ وأخرج البخاري حديثاً يؤيد هذا المعنى، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له، اللهم ارحمه لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصَّلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة**» كتاب: الأذان، باب: من جلس ينتظر الصَّلاة وفضل المساجد، وبرقم: (٦٥٩) ١/١٣٢.

(٢) في (أ): (فمعناه التهيئة).

(٣) الغَلَسُ: ظلمة آخر الليل، والتَّغْليسُ: السير من الليل بغَلس. الصحاح تاج اللغة: ٣/٩٥٦.

(٤) ينظر: الأم: ٧/١٧٤، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ٣/٥٢٠.

(٥) قال الطحاوي: «فهذا سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول الله ﷺ باستخلاف رسول الله ﷺ إياه، يصلي بالناس صلاة الصبح هكذا، يطيل فيها القراءة، حتَّى يصيب فيها التغليس والإسفار جميعاً، وقد روي أيضاً، عن أبي الدرداء من هذا شيء». شرح معاني الآثار: ١/١٨٣.

(٦) من قوله: (وأما المسارعة) إلى قوله: (اختيار حسن) سقط من: (ج).

(٧) في (ج): (مكان).

القراءة في الفجر، والترتيل هو القراءة تأنياً (أَو أَكْثَرَ) منه.

(ثم إنْ ظَهَرَ فَسادُ الطَّهارةِ) في أثناء الصّلاة أو بعد إتمامها، بأنْ تَذكَّر أنَّه صَلَّى بغير وضوء [مثلاً][(١)]؛ (يُمْكِنُه)؛ أي: المُصلّي (الوُضُوءُ) ولو قال: الطَّهارة مكان الوضوء؛ لكان أشمل.

(وإعادتُه)؛ أي: فرض الفجر (على الوَجْهِ المَذْكُورِ) في القراءة آنفاً قبل طلوع الشمس، هذا[(٢)] هو المختار في حد الإسفار، كذا فعله أبو بكر[(٣)] وعمر[(٤)] ـ رضي الله عنهما ـ.

(و) يُسْتَحبُّ (الإبرادُ بِظُهرِ الصَّيفِ)؛ [أي: تأخيره][(٥)]؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «أبردوا بالظُّهر، فإنَّ شدَّة الحرّ مِن فيح جهنم»[(٦)]، والظاهر أنَّ المراد منه: وقت الحرِّ في أيّ زمان كان لطالب الجماعة في مسجد يأتيه النَّاس مِنْ بعيد، وهو خاص بصلاة الظُّهر، لا يشمل صلاة

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).

(٢) في (ج): (وهذا).

(٣) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، مِن تيم قريش، أول مَن آمن برسول الله ﷺ وصحبه في هجرته، وأول الخلفاء الراشدين، ولي الخلافة بمبايعة الصَّحابة له، حارب المرتدين، ورسخ قواعد الإسلام، توفي سنة ١٣هـ.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٦١٤/٤، ووفيات الأعيان: ٦٤/٣، والأعلام: ١٠٢/٤.

(٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص الفاروق وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر، ففتح الله في عهده الفتوح، وضع التاريخ الهجري، ودون الدواوين، قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح سنة ٢٣هـ.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١١٤٤/٣، والإصابة: ٤٨٤/٤، والأعلام، للزركلي: ٢٠٤/٥.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم» كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، وبرقم: (٥٣٨) ١١٣/١.

الجمعة؛ لأنَّ الحَضَرَ[(١)] في فواتها شديد، فيكون تعجيلها أفضل تحرزاً عنه؛ ولأنَّه - ﷺ - صرَّح[(٢)] بالظُّهر.

(وَ) يُستحبُّ (تَأخِيرُ العَصْرِ) في الصيف والشتاء، لِما في تأخيره مِنْ تكثير النوافل؛ لكراهة النوافل بعدها وثواب الانتظار.

(ما لم تَتَغيَّرِ الشَّمْسُ) المعتبر تغير القرص، وهو أن يصير بحال لا تحارّ[(٣)] فيه الأعين هو الصحيح، والتأخير إليه مكروه.

(وَ) تأخير (العِشَاءِ إلى) آخر (ثُلُثِ اللَّيلِ) الأول بأنْ يكون ابتداؤها ما قبل آخر الثلث [الليل][(٤)]، وانتهاؤها في آخر الثلث ولو بالتخمين، والدليل لاستحبابه قوله - ﷺ -: «**لولا أن أشقَّ على أُمَّتي؛ لأخَّرت العِشاء إلى ثُلُث اللَّيل**»[(٥)]، والتجاوز عنه إلى النصف غير مكروه، لكنْ ما بعده مكروه تحريماً إنْ لم يكن له عذر يوجب التأخير.

وقيل[(٦)]: التعجيل في الصيف أفضل؛ لئلا تقل الجماعة (وَ) تأخير (الوِترِ إلى آخِرِه)؛ أي: الليل (لِمَنْ يَثِق)؛ أي: يعتمد (بالانتباه) قبل الصبح،

---

(١) في (ب) و(ج): (الحظر).

(٢) في (أ): (حرقي).

(٣) في (أ): (تخار).

(٤) سقط من: (ب) و(ج).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل**» كتاب: الصلاة، باب: مواقيت الصَّلاة ذكر الوقت الَّذي كان يستحب المصطفى ﷺ تأخير صلاة العشاء الآخرة إليه، وبرقم: (١٥٣٨) ٤٠٥/٤؛ وأخرجه الترمذي بلفظ قريب منه، وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**» أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة، وبرقم: (١٦٧) ٣١٠/١، قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

(٦) قال أبو جعفر: «والاختيار في صلاة العشاء التعجيل» شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٥٢٠/١.

(وإلَّا)؛ أي: وإنْ لم يثق بالانتباه (فَقَبْل النَّومِ)؛ أي: فيوتر قبله؛ لقوله ﷺ: «مَنْ خاف أنْ لا يقوم آخر الليل؛ فليوتر أوله، ومَنْ طمع أنْ يقوم آخره؛ فليوتر آخره»[(١)].

(و) يُستحبُّ (تَعْجِيلُ ظُهرِ الشِّتاءِ) المراد بالتعجيل: أنْ يكون الأداء في النصف الأول.

(و) تعجيل (المَغْرِبِ) في كل الأوقات، وكُرِه تحريماً أداؤها بعد اشتباك النجوم؛ لأنَّ في التأخير إليه تشبها باليهود[(٢)]؛ لأنَّهم يؤخِّرون عباداتهم إلى[(٣)] أنْ تظهر النجوم، إلَّا من عذر كالسفر، وكونه على الأكل، و[(٤)] نحوهما، أو بكون التأخير قليلاً، وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف.

(و) يُستحبُّ (تَعْجِيلُ العَصْرِ) حذراً عن الأداء حال التغيير (والعِشَاءِ يَومَ الغَيمِ)؛ أي: السحاب حذراً عن تقليل الجماعة؛ لأجل توقع المطر.

(و) يُستحبُّ (تَأْخِيرُ غَيرِهِما)؛ أي: العصر والعِشاء في يوم الغيم.

وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: إنَّ التأخير في الكل مستحبٌّ؛ للاحتياط؛ إذ في التعجيل توهم وقوع الأداء قبل الوقت، فلم يكن محبوباً[(٥)] [أ/٤١] بخلاف التأخير؛ لأنَّها تجوز بعد خروج الوقت [لا قبله][(٦)].

---

(١) وجدناه بلفظ مقارب، أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل؛ فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره؛ فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**» كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، وبرقم: (٧٥٥) ١/٥٢٠.
(٢) في (أ): (ليهود).
(٣) في (أ): (لا).
(٤) في (أ): (أو).
(٥) في (ب) و(ج): (محبوب).
(٦) سقط من: (أ) و(ب).

ثمَّ إنَّ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ شرع في بيان الأوقات الَّتي تمنع فيها الصَّلاة كراهة وبطلاناً على الطريقة السابقة فقال:

(ومُنِعَ) المكلَّفُ (عنِ الصَّلاةِ)؛ أي: المفروضة؛ لأنَّ التطوع جائز[١] مكروهاً[٢].

(وسَجْدَةِ التِّلاوَةِ)؛ أي: [ما][٣] وجب[٤] بالتلاوة في وقت غيره[٥] مكروه (وصَلاةِ الجَنَازَةِ) حضرت في وقت غير مكروه (عِندَ الطُّلُوعِ) [حتّى ترتفع، وقوله: (عند)][٦] ظرف؛ لقوله: (ومنع إلى آخره)، (وَ) [عند][٧] (الاستِواءِ) [إلى أنْ تزول، (وَ)عند][٨] (الغُرُوبِ) [إلى أنْ تغيب][٩]؛ لأنَّها وجبت كاملة، فلا تتأدّى[١٠] ناقصة، أمَّا لو تليت في وقت مكروه، أو حضرت فيه، فتجوزان مع النقصان؛ لأنَّها وجبت ناقصة، فأُديت كما وجبت، اللّام في الثلاثة بدل عن المضاف إليه الَّذي هو الشمس.

وأمَّا[١١] منع [عن][١٢] هذه المذكورات في هذه الأوقات؛ للنهي الوارد عنها في الحديث[١٣]؛ بناءً على أنَّها أوقات يعبد فيها عبدة الشمس.

---

(١) في (أ): (جاز).
(٢) في (ب) و(ج): (محسوبا).
(٣) سقط من: (ب) و(ج).
(٤) في (ج): (وجبت).
(٥) في (ب) و(ج): (غير).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) سقط من: (ج).
(٨) سقط من: (ج).
(٩) سقط من: (ج).
(١٠) في (ب): (تأدى).
(١١) في (ب) و(ج): (وإنما). وهو الصواب.
(١٢) سقط من: (أ) و(ب).
(١٣) أخرج مسلم في صحيحه عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ، يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتَّى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتَّى تميل الشمس، وحين تضيف=

(إِلَّا عَصْرَ يَومِهِ)؛ أي: يوم ذلك الغروب، أو المصلّى، وهو استثناء مِن قوله: ومنع، فإن أداءها لا يكره وقت الغروب؛ لأنَّه أدّاها كما وجبت؛ لأنَّ سبب الوجوب آخر الوقت أنْ لم يؤدّ قبله، فإذا أدّاها كما وجب لا يكره فعلها فيه، وإنَّما يكره تأخيرها إليه كالقضاء، لا يكره فعله بعد خروج الوقت، وإنَّما يُحرم تفويته.

(و) منع (عَنِ التَّنفُّلِ وَرَكْعَتَي الطَّوافِ بَعدَ) أداء (صَلاةِ الفَجْرِ) إلى أنْ تطلع الشمس وترتفع، وبعد أداء صلاة العصر إلى أداء المغرب؛ لأنَّه ـ ﷺ ـ نهى عن الصَّلاة بعد الفجر حتَّى تطلع[1]، (و) بعد (العَصْرِ) حتَّى تغيب[2].

(لا)؛ أي: لا يمنع (عَنْ قَضَاءِ) صَلاةِ (فَائِتَةٍ) بعد صلاة الفجر والعصر، (و)لا عن (سَجْدَةِ تِلاوَةٍ و)لا (صَلاةِ جَنَازَةٍ)؛ لأنَّ كراهة المذكورات فيهما ليست لمعنى في الوقت، بل إكراماً للفرض الَّذي أُدِّي فيهما؛ أعني: الفجر والعصر حتَّى يكون كأنَّ الوقتَ مشغولاً بهما إلى آخره، فلم تظهر الكراهة في حق الفرض المقضيّ فيهما، ولا في حق ما وجب بعينه كسجدة التلاوة، ولا فيما وجب تعجيله كصلاة الجنازة؛ لأنَّ كلاً مِنْ هذه الثلاثة فيه قوة أقوى مِنْ جَعلِ الوقت مشغولاً بما أدى فيه.

= الشمس للغروب حتَّى تغرب» كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات الَّتي نهي عن الصَّلاة فيها، وبرقم: (٨٣١) ١/٥٦٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين وعن صلاتين: نهى عن الصَّلاة بعد الفجر حتَّى تطلع الشمس، وبعد العصر حتَّى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة، والملامسة» كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصَّلاة بعد الفجر حتَّى ترتفع الشمس، وبرقم: (٥٨٤) ١/١٢٠؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات الَّتي نهي عن الصَّلاة فيها، وبرقم: (٨٢٦) ١/٥٦٦، وليس فيه (عن بيعتين، وعن لبستين).

(٢) في (ج): (تغرب).

(و) منع (عَنِ النَّفْلِ[(١)] بَعدَ طُلوعِ الفَجرِ) الصادق (بِأَكْثَرِ مِنْ سُنَّتِهِ)؛ [أي:][(٢)] غير ركعتي الفجر[(٣)]؛ لأنَّه - ﷺ - لم يزد عليها مع حرصه على الصلاة، وكذا منع عن قضاء الفوائت أكثر من سُنّته.

(و) عن التنفل (قَبلَ) صلاة (المَغْرِبِ)؛ أي: بعد غروب الشمس قبل أداء فرض المغرب نهى عن التنفل أيضاً؛ لِمَا فيه مِنْ تأخير صلاة المغرب، مع استحباب تعجيلها.

(وَ) كذلك مَنع عن التنفل (وَقْتَ الخُطْبَة أيّاً كانَتْ)؛ أي: [أيَّ][(٤)] خُطبة كانت، فالتنكير فيه يفيد العموم، سواء كانت خُطبة جمعة، أو عيد، أو كسوف، أو استسقاء، ونحوها، منذ خروج الإمام للخُطبة إلى أنْ يفرغ، وإنَّما منع لما فيه[(٥)] مِنْ الاشغال[(٦)] عن استماع الخُطبة، وتجوز[(٧)] الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة مِنْ غير كراهة، وقوله: (أيّاً) منصوب[(٨)] على أنَّه خبر (كانت)، وفاعله مستتر راجع إلى (الخُطبة)، وقد يقال: [هو منصوب][(٩)] بمضمر يفسّره الظاهر.

---

(١) في (ج): (صلاة النفل).
(٢) سقط من: (أ) و(ب).
(٣) أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: أخبرتني حفصة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح، وبدا الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة» كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر، وبرقم: (٦١٨) ١/١٢٧؛ وأخرجه مسلم كذلك باللفظ نفسه في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، وبرقم: (٧٢٣) ١/٥٠٠.
(٤) سقط من: (أ).
(٥) في (ج): (فيها).
(٦) في (أ) و(ب): (الاشتغال).
(٧) في (ج): (يجوز).
(٨) في (ج): (نصب).
(٩) سقط من: (أ) و(ب).

(و)عن التنفل (قَبلَ صَلاةِ العِيدِ) في المُصلَّى بالاتفاق، وفي البيت عند أكثر المشايخ، وكذا لا يتنفل بعدها في المُصلَّى عند عامة المشايخ؛ لأنَّ النبي - ﷺ - لم يفعله لا في المصلى، ولا في بيته(١)، مع حرصه على الصلاة.

([و](٢) عن الجَمْعِ بينَ صَلاتَينِ في وَقْتٍ)؛ أي: منع عن الجمع بين صلاتين بحيث يكون كلٌّ واحد منهما مؤدى في وقته، [هذا القيد لا بدّ منه، وإلَّا فالجمع بينهما في القضاء أو بحيث يكون أحديهما أداء، والأُخرى قضاء](٣) جائز بالإجماع(٤)، وكأنه اعتمد على أنَّ ذلك القيد يفهم مِنْ قوله: (في وقت)، أو مِن الاستثناء في عرفة(٥) ومزدلفة(٦)، وليس بشيء.

وعند الشافعي(٧) - رحمه الله تعالى -: يجوز الجمع بين الظُّهر

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال» باب الصَّلاة قبل العيد وبعدها، وبرقم: (٩٨٩) ٢/٢٤.
(٢) سقط من: (أ) و(ب).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ١/١٦٩.
(٥) هو المَشْعر المعروف من مشاعر الحج، وهي فسيح من الأرض محاط بقوس من الجبال يكون وتره وادي عُرَنة لقريش، والوقوف به في اليوم التاسع من ذي الحجة، وقيل: إنَّ جبريل عليه السلام لمَّا علَّم آدم عليه السلام المناسك قال له: أعرفت؟ قال: نعم.
ينظر: الروض المعطار: ١/٤٠٩؛ معالم مكة التاريخية والأثرية: عاتق بن غيث بن زوير بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت: ١٤٣١هـ): ١/١٨٢.
(٦) هي من الازدلاف: أحد مشاعر الحج، بين منى وعرفة، يفيض الحاج إليها ليلة عشر من ذي الحجة فيصلي فيها المغرب والعشاء، قصراً وجمعاً، وتسمى المزدلفة جمعاً؛ لاجتماع النَّاس بها، وفيها المشعر الحرام، ومنها يسن للحاج أن يلتقط الجمار، والمزدلفة كلها مشعر إلا بطن محسر.
ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: ١/٥٤٢، ومعالم مكة التاريخية والأثرية: ١/٢٦٦.
(٧) ينظر: الأم: ١/٩٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/٤٨٩.

والعصر، والمغرب والعِشاء تقديماً وتأخيراً، بعذر المطر أو المرض أو السفر.

وعند أحمد[(١)] ـ رحمه الله تعالى ـ: مطلقاً بعذر وبغيره.

لكنْ عندنا: لا يجوز ذلك (إلَّا بِعَرَفَةَ) يجمع بين الظُّهر والعصر [تقديماً؛ أي: في وقت الظُّهر][(٢)]، فإنَّ الحاجّ يجمع بين الظُّهر والعصر في وقت الظُّهر في عرفة، وبين المغرب والعِشاء في وقت العِشاء في (مُزْدَلِفَة)، [ضرورة الوقت والسفر][(٣)]؛ إذ لا يمكن أداء كل منهما في وقتها[(٤)].

(ومَنْ طَهُرَتْ) عن[(٥)] حيضها أو نفاسها (في وَقتِ عَصْرٍ أو عِشَاءٍ صَلَّتْهُما فَقطْ)؛ أي: صَلَّت [صلاة][(٦)] ذلك الوقت لا صلاة ما قبله من الظُّهر والمغرب؛ لأنَّ الوقت إنَّما يكون سبباً للفرض الَّذي أُمر فيه وأُضيف إليه، لا لِما تقدمه[(٧)] كما لا يكون لِما تأخر عنه.

[وعند الشافعي[(٨)] ـ رحمه الله تعالى ـ: تقضى الظهر مع العصر، والمغرب مع العِشاء، بناءً على أنَّ وقت الظُّهر والعصر واحد عنده،

---

(١) بعد البحث في كتب الحنابلة وجدنا أنهم كالشافعية: لا يجيزون الجمع بين الصلوات إلا لأصحاب الأعذار.
ينظر: المبدع في شرح المقنع: ١٢٤/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: ٥/٢، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٢٩٨/١.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (ب): (ضرورة الوقوف والنفر) وفي (ج): (ضرورة الوقوف).
(٤) في (ج): (وقتهما).
(٥) في (ج): (من).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) في (ج): (تقدم).
(٨) ينظر: الأم: ٨٨/١، والحاوي الكبير: ٣٨٣/١.

وكذلك وقت المغرب والعِشاء، ولهذا جَوَّز الجمع بالعذر كما مَرَّ، ولنا: ما ذكرناه][(١)، ولو اكتفى بمسألة العصر؛ لَفُهِمَ منه حكم العِشاء.

(ومَنْ هُو أهْلُ فَرْضٍ)؛ أي: صار أهلاً للصلاة بأنْ بلغ، أو أسلم، أو أفاق، أو طهرت لأكثر الحيض، أو النفاس، وقد بقي قَدْر التحريمة، أو طهرت لأقلِّ مِن أكثر مدة، وبقي قَدْر الغسل والتحريمة - (في آخِرِ وَقْتٍ) متعلّق بنسبة الصلة.

(يَقْضِيه)؛ أي: ذلك الفرض؛ لأنَّ سبب الوجوب تحقق، وهو آخر جزء من الوقت حتّى لو[(٢)] صار أهلاً قبيل طلوع الشمس مثلاً، يلزمه قضاء صلاة الفجر؛ لأنَّه صار أهلاً للتكليف في آخر جزء مِنْ وقته فوجب عليه، وإذا لم يمكن أدائه فيه؛ لزمه القضاء بعده.

(لا)؛ أي: لا يقضيه (مَنْ حَاضَتْ) أو نفست، أو جنَّ (فِيه)؛ أي: في آخر الوقت؛ لانعدام أهليتها في وقت وجوبه.

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) في (ج): (إذا).

[بَابُ الأذان]

هو لغةً: بفتحتين مقصوراً: الإعلام[١]. وشرعاً: إعلام المكلَّفين بوقت الصلاة، ودعاؤهم إليها بوجه مخصوص معروف، ويطلق على الألفاظ المخصوصة[٢].

(سُنَّ) سُنَّة مؤكدة (لِلفَرائِضِ) وهي: الصلوات الخمس والجمعة (دُونَ غَيرِها) مِن الواجبات والسنن والنوافل، [كذا ورد][٣] به النقل المتواتر مِن عهد النبي ـ ﷺ ـ إلى هذا الآن[٤].

والوِتر وإنْ كان فرضاً عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ؛ لكنَّه يُؤدَّى في وقت العِشاء، فاكتفي[٥] بأذانه.

(ولا يُؤَذَّنُ لِصَلاةٍ قَبلَ وَقْتِها) عند أبي حنيفة ومحمَّد ـ رحمهما الله تعالى ـ، (ويُعَادُ) [أ/٤٢]؛ أي: يُؤذَّنُ مَرَّة أُخرى (فِيه)؛ أي: في الوقت (لَو فَعَلَ)؛ أي: لو أذن قبله؛ لعدم حصول الفائدة المقصودة، وهي الإعلام بدخول الوقت.

(خِلافاً لأَبي يُوسفَ) والشافعي[٦] ـ رحمهما الله تعالى ـ (في) أذان

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٠٦٨/٥.
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤٢/١.
(٣) في (ج): (وكذا أورد).
(٤) في (ج): (الزمان).
(٥) في (ج): (واكتفي).
(٦) الام: ٤٢/١، والإقناع في الفقه الشافعي: ٣٥/١.

(الفَجْر)؛ لأنَّه يجوز أذانه[(١)] في النصف الأخير من الليل؛ لأنَّ بلالاً[(٢)] ـ رضي الله عنه ـ كان يفعل ذلك[(٣)].

ولنا: قوله ـ ﷺ ـ لبلال ـ رضي الله عنه ـ: «لا تُؤذِّن حتَّى يستبين لك الفجر هكذا»[(٤)]، ومَدَّ يديه عرضاً.

(ويُؤذِّنُ لِلفَائِتةِ ويُقيمُ) أيضاً عند قضائِها إذا كانت واحدةً سواء أدَّى منفرداً، أو بجماعة؛ لأنَّه ـ ﷺ ـ قضى الفجر غداة ليلة التعريس[(٥)] بأذان وإقامة[(٦)]،

---

(١) في (أ): (أزاله).

(٢) هو بلال بن رباح أبو عبد الله، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان مؤذناً لرسول الله، وخازنه على بيت ماله، وهو سابق الحبشة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، توفي بدمشق سنة ٢٠هـ.
ينظر: معرفة الصحابة: ١/٣٧٣، والاستيعاب: ١/١٧٢، وأسد الغابة: ١/٢٤٣.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتَّى ينادي ابن أم مكتوم» كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر، وبرقم: (٦٢٠) ١/١٢٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه عن شدّاد مولى عِياض بن عامر عن بلال ـ رضي الله عنه ـ، أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذّن حتَّى يستبين لك الفَجر هكذا» ومدّ يَديه عَرضاً، كتاب: الصلاة، باب: أذان الأعمى، وبرقم: (٥٣٤) ١/٤٠١، إسناده ضعيف لجهالة شداد مولى عياض بن عامر، ثمَّ هو منقطع، وأخرجه البيهقي في السنن والآثار باللفظ نفسه، كتاب: الصلاة، باب: الأذان قبل طلوع الفجر، وبرقم: (٢٤٢٧) ٢/٢١٢.

(٥) هو نزولُ القوم في السفر من آخر الليل، يَقعون فيه وقعةً للاستراحة، ثمَّ يرتحلون، والموضعُ مُعَرَّسٌ ومُعْرَسٌ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/٩٤٨.

(٦) أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة» قال بلال ـ رضي الله عنه ـ: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال، أين ما قلت؟» قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: «إنَّ الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة»، =

[إلَّا][(١)] ظُهر[(٢)] يوم الجمعة في المصر، فإنَّ أداءها بأذانٍ وإقامة مكروه.

(وَكَذا) إذا كانت كثيرة يُؤَذِّن ويُقيم (لأُولَى الفَوائِتِ وَخُيِّر فيه)؛ أي: [في][(٣)] الأذان (لِلبَواقِي) مِنَ الفوائت، وفيه إشارة إلى أنَّه لا يُخَيَّر في الإقامة، بل يأتي[(٤)] بها في الكُل.

وفي الكفاية[(٥)]: هذا إذا قضى الفوائت في مجلس، وإنْ قضاها في مجالس يُشتَرَطُ لكلٍّ أذانٌ وإقامة.

(وكُرِهَ تَركُهُما)؛ أي: تركُ الأذان والإقامة معاً (لِلمُسَافِرِ)؛ لقوله - ﷺ - لِابْنَي أبي مليكة[(٦)]: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما»[(٧)]

= فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس، وابيضت، قام فصلى، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت، وبرقم: (٥٩٥) ١/١٢٢؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك وباللفظ نفسه، فصل في الأوقات المنهي عنها، باب: ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الصَّلاة الفائتة لا تؤدى عند طلوع الشمس حتَّى تبيض، وبرقم: (١٥٧٩) ٤/٤٤٧.

(١) سقط من: (ج).

(٢) في (أ) و(ب): (الظهر).

(٣) سقط من: (أ) و(ب).

(٤) في (ج): (يأتيها).

(٥) ينظر: الكفاية شرح الهداية، محمود بن عبيد الله بن إبراهيم، برهان الشريعة: ١/١٨٨.

(٦) ابنَا مليْكَةَ الْجُعْفِيَّانِ الْوافِدان على رَسول اللَّهِ ﷺ، وَهما قيْس بن سلمة بنِ شراحِيل بن الشيْطان بن الْحَارِث، وَاسْمه: عَوْف بْن كَعب بْن الْحارِث بن سعْدِ بْن عَمْرو بْن ذهل بن مروان بن جُعْفِيّ، وَسلمة بن يزِيد بْن مَشجعَة بْنِ الْمُجمع بن مالِك بن جُعفِيٍّ، وهما أخوان لِأم، وأُمَّهما: ملَيكَة بنْت الْحلوِ بن مالك بن بنِي حريم بن جعفِيٍّ.
ينظر: الطبقات الكبرى: ١/٢٤٧، ومعرفة الصحابة: ٦/٣٠٦٦، وأسد الغابة: ٥/٣٤٦.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه: عن مالك بن الحويرث، - بلفظ - قال: قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي، فقال لنا: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر، وبرقم: (٢٠٥)=

وإنَّما قال: تركهما؛ لأنَّه يجوز ترك الأذان، والاكتفاء بالإقامة للمسافر.

(لا)؛ أي: لا يكره [تركهما][(١)] (لِمُصَلٍّ فِي بَيْتِهِ فِي المِصرِ) هذا إذا أذن وأُقيم في مسجد حَيِّهِ؛ لقول ابن مسعود ـ ﷺ ـ: «أذانُ الحيّ يكفينا»[(٢)] وإنَّما قال: (في المصر)؛ لأنَّ في القرى قد لا يكون مسجد، فالمصلّي في بيته فيها حكمه حكم المسافر، وأمَّا إذا كان فيها مسجد، فحكمه حكم مَن صلّى في المصر، ومَنْ صلّى في المسجد منفرداً، فحكمه حكم المصلي في بيته في مصر في عدم كراهة تركهما معاً.

(ونُدِبَا)؛ أي: الأذان والإقامة معاً (لَهُمَا)؛ أي: للمسافر والمصلّي في بيته [في مصر][(٣)]؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة.

(لا)؛ أي: لم يندبا بل كرها (لِلنِّسَاءِ)؛ لأنَّهما مِن سنن الجماعة المستحبّة، وليس للنساء ذلك.

(وصِفَةُ الأَذَانِ مَعْرُوفَةٌ) [وهي:][(٤)] هو: «الله أكبر أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله مرتان، أشهد أن محمداً رسول الله مرتان، حي على الصَّلاة مرتان، حي على الفلاح مرتان، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

= ٣٩٩/١؛ وباللفظ نفسه، بإضافة (وقال مرة: أنا وصاحب لي)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»؛ قال الزيلعي: «أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مختصراً ومطولاً عن مالك بن الحويرث». نصب الراية: ٢٩٠/١.

(١) سقط من: (ج).

(٢) قال ابن حجر: «حديث ابن مسعود ـ ﷺ ـ قال: أذان الحي يكفينا وصلى في داره بغير أذان ولا إقامة لم أجده»، ولكن أخرج الطبراني في المعجم الكبير بلفظ جاء عن حماد، عن إبراهيم، أنَّ ابن مسعود، وعلقمة، والأسود: صلوا بغير أذان، ولا إقامة، قال سفيان: «كفتهم إقامة المصر» من مناقب ابن مسعود، وبرقم: (٩٢٧٣) ٢٥٧/٩.

ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٢١/١.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) في (ج): (هو).

(ويُزَادُ بَعْدَ فَلاحِ أذانِ الفَجْرِ الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ مَرَّتين[١])، ثمَّ يختمه[٢] بالتكبير والتهليل؛ لِما رُوي أنَّ بلالاً ـ ﷺ ـ أتى باب حجرة رسول الله ـ ﷺ ـ فوجده نائماً، فقال: الصَّلاة خير مِن النوم، فقال ﷺ ـ: «**ما أحسن هذا اجعله في أذانك**»[٣].

وخُصَّ الفجرُ به؛ لأنَّه وقت نوم وغفلة فخُصَّ[٤] بزيادة الإعلام، وأمَّا كونه بعد الفلاح فللتوارث؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ النبي ـ ﷺ ـ أمره بذلك.

(والإقَامَةُ)[٥] [أفعال مِن أقام][٦]؛ بمعنى: تشمَّر، أو [نَفِق، أو انتهض][٧] سُمِّي بها الأذان الأخير؛ إذ عنده تُشَمِّر النَّاس لها، ويرغبون فيها ويقومون لأدائها[٨]، [والتاء بدل من العين كتاء عدّة من الفاء][٩].

---

(١) في (ج): (مرتان).

(٢) في (ج): (يختم).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن بلال ـ ﷺ ـ، أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً، فقال: الصَّلاة خير من النوم مرتين، قال النبي ﷺ: «**ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك**» باب الباء، حفص بن عمر بن سعد القرظ، عن بلال، وبرقم: (١٠٨١) ٣٥٥/١؛ وفي سنن ابن ماجه، عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: «**الصلاة خير من النوم، الصَّلاة خير من النوم**» فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك، كتاب: الأذان، والسنة فيه، باب: السنة في الأذان، وبرقم: (٧١٦) ٢٣٧/١، وهذا هو التثويب في أذان الفجر.

(٤) في (ج): (وخصَّ).

(٥) الإقامة: مصدر أقام، وهو متعدي قام، فحقيقته: إقامة القاعد.
وفي الشرع: الإعلام بالقيام إلى الصَّلاة كأن المؤذن أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم، وهي إعلام لافتتاح الصَّلاة.
ينظر: الهداية: ٤٥/١، والمطلع على ألفاظ المقنع: ٦٥/١.

(٦) سقط من: (ج).

(٧) سقط من: (ج).

(٨) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: ٢٢/١.

(٩) سقط من: (ج).

(**مِثْلُه**)؛ أي: مِثلُ الأذان في كونه سُنَّة الفرائض، وفي عدد كلمات، وترتيبها، وذكرها مثنى مثنى.

(**ويُزادُ بَعدَ فَلاحِها**)؛ أي: حيّ على الفلاح الثَّاني (**قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ**)؛ أي: قرب قيامها (**مَرَّتَيْن**) ظرف لِيُزَاد.

هكذا فعل المَلَك الَّذي رآه عبد الله بن زيد[١] ـ رضي الله عنه ـ لَمّا نزل مِنَ السماء، فأذَّن، وأقام مثنى مثنى[٢].

(**ويَتَرَسَّلُ**[٣] **فيه**)؛ أي: يَفصِل المؤذن في الأذان بين كلماته.

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب، أبو محمد، الأنصاري، صحابي، وهو الَّذي قتل مسيلمة الكذاب، روى عن النبي ﷺ حديث الوضوء، وروى عنه سعيد بن المسيب وغيره، له ٤٨ حديثاً، قتل في وقعة الحرة، ٦٣هـ.
ينظر: الاستيعاب: ٣/٩١٣، والإصابة: ٤/٨٥، والأعلام: ٤/٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: وبرقم (٥٧٥)، ٩/٣٥٨، وقال: فيه نظر، عن عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ، وأخرجه أبو داود في سننه بلفظ: قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس فيعمل؛ ليضرب به للناس في الجمع للصلاة، أطاف بي وأنا نائم رَجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أدعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثمَّ استأخر عني غير بعيد، ثمَّ قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ما رأيت، فقال: «إن هذا رؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى منك صوتاً»، فقمت مع بلال، فجعلت ألقي عليه ويؤذن. كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، وبرقم: (٤٩٩) ١/٣٧١.

(٣) الترسل في القراءة: التمهل فيها، قال اليزيدي: الترسل والترسيل في القراءة: التحقيق بلا عجلة. التوقيف على مهمات التعاريف: ١/٩٥.

(ويَحْدُرُ[1] فِيها)؛ أي: يُوصل في الإقامة بين كلماتها على سبيل السرعة ـ؛ لِما روي أنَّه ـ ﷺ ـ قال لبلال ـ رضي الله عنه ـ: «إذا أذنت، فترسل، وإذا أقمت؛ فاحدر»[2] وهذا بيان الاستحباب.

(ويُكرَهُ التَّرجيعُ)[3] خلافاً للشافعي[4].

والتَّرجيعُ في الأذان هو: أنْ يخفض صوته بالشهادتين، ثمَّ يرفعه بهما.

(و) يُكرَه (التَّلحِينُ) بأنْ يزيد أو ينقص حرفاً، وكيفيته لها مِن الحركات والمدّات؛ لتحسين الصوت والتغني.

والأصل فيه: ما روي أنَّ ابن عمر[5][6] ـ رضي الله عنهما ـ أنكر على مَنْ فعل ذلك، وقال: أنت تغني في أذانك.

---

(١) (الحدور) بالفتح الهبوط، وهو المكان الَّذي (تنحدر) منه، و(حدر) السفينة: أرسلها إلى أسفل، وبابه نصر، ولا يقال: (أحدرها)، و(حدر) في قراءته وفي أذانه: أسرع، وبابه نصر، و(الانحدار): الانهباط، والموضع (منحدر) بفتح الدال. مختار الصحاح: ٦٨/١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال، إذا أذنت، فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قَدْر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتَّى تروني» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، وبرقم: (١٩٥) ٣٧٣/١ قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول»؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك، وباللفظ نفسه، كتاب: الطَّهارة، باب: في فضل الصلوات الخمس، وبرقم: (٧٣٢) ٣٢٠/١، قال: «هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، ولم يخرجاه، قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك».
ينظر: نصب الراية: ٢٧٥/١.

(٣) الترجيع في الأذان: هو تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفائهما، هكذا فسره الصاغاني، الترجيع أيضاً: ترديد الصوت في الحلق في قراءة أو غناء، أو غير ذلك مما يترنم به، وقيل: الترجيع: هو تقارب ضروب الحركات في الصوت. تاج العروس، ٧٦/٢١.

(٤) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي: ١١٠/١، والحاوي الكبير: ٤٣/٢.

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ

(٦) يستدل لذلك بقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لرَجل: إني أبغضك في الله؛ إنك تحسن=

[والشافعي[١] ـ رحمه الله تعالى ـ: يُجَوِّزُ ذلك، بل يراه مندوباً.

ويروى فيه عن أبي محذورة[٢] ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ـ ﷺ ـ أمره بالترجيع[٣].

ولنا: إنَّه لم يَرِد التَّرجيع في المنابير، فيكون بدعة، وما رواه كان تعليماً فظنه تَرجيعاً][٤]

وقال شمسُ الأئمة[٥]: لا بأسَ به في الحَيّعلتين.

= صوتك؛ يعني: في الأذان؛ لأجل الدارهم. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، الحنبلي: ٢١٩/٥.

(١) ما ذكر عند الشافعية: أنه يكره فيهما التطريب، والتلحين، والتفخيم، والتشادق، و(التمطيط)؛ أي: التمديد.
ينظر: الأم: ١٠٧/١، والحاوي الكبير: ٥٨/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٧٧/٢.

(٢) هو أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة، أبو محذورة الجمحي القرشي، مُؤذِّن رسول الله ﷺ بمكة، غلبت عليه كنيته، وورث الأذان عن أبي محذورة بمكة إخوتهم من بني سلامان، توفي سنة: ٦٠هـ.
ينظر: معرفة الصحابة: ٨١٤/١، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٢١/١، وأسد الغابة: ٣٢٩/١.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى في حديث طويل عن أبي محذورة ـ رضي الله عنه ـ «. . .، فقال: قم فأذن بالصلاة، فقمت، فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه قال: «قل: الله أكبر الله» هذا صريح في أنه ﷺ أمره بالترجيع عند أشهد أن محمداً رسول الله، ثمَّ قال: «ارجع فامدد صوتك» كتاب الأذان، كيف الأذان؟، وبرقم: (٦٣٢) ٥/٢؛ قال في شرح سنن النسائي المسمى: (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى): محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، «هذا صريح في أنه ﷺ أمره بالترجيع»: ١٢/٨.

(٤) من قوله: (الشافعي) إلى قوله: (فظنه ترجيعاً) سقط من: (ج).

(٥) هو شمس الأئمة الحلواني.
ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي: ٧٦/١.

(ويَسْتَقْبِلُ) المؤذِّن (بِهما)؛ أي: بالأذان والإقامة (القِبلَةَ) تبعاً لما فعله المَلَكُ، ولو تركه جاز؛ لحصول المقصود، لكنْ يكره؛ لمخالفته[1] السُّنة.

(ويُحَوِّلُ وَجْهَهُ)؛ أي: يلتفت (يَمْنةً ويَسْرَةً) مع ثبات قدميه في مكانه (عِندَ حَيَّ على الصَّلاةِ وحَيَّ على الفَلاحِ) واللَّفُّ والنّشر فيهما مُرتَّب؛ لأنَّه نداء وخطاب للقوم فيوجههم به، حتّى لو لم يكن أحد عن يمينه وشماله، يفعل ذلك، إعلاماً للملائكة وغيرهم مِن المخلوقات، وهو: مروي عن بلال - ﷺ - قوله: حيّ على الصّلاة؛ أي: عَجِّل إليها.

[وفي المغرب[2]: حيّ][3][4] مِن أسماء الأفعال، [ومعنى حيّ على الفلاح؛ أي: هلمّ وعَجِّل على الفوز[5]][6].

(ويَسْتَدِيرُ في صَومَعَتِهِ)؛ أي: [يدور][7] فوق المنارة، والمراد بها: بيت الأذان (إنْ لَمْ يَقدِرِ التَّحويلَ) حال كونه (وَاقِفاً)؛ يعني: إذا كانت [المأذنة][8] بحيث لو حوّل وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام،

---

(١) في (ج): (لمخالفة).

(٢) المغرب فِي تَرْتِيب المعرب فِي اللُّغَة، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد ابن علي، برهان الدين الخوارزمي، للمطرزي (ت: ٦١٠هـ) تكلم فِيهِ على الألفاظ الَّتِي يستعملها الْفُقَهَاء، اختصره من مصنف آخر له (المعرب) في اللغة، بعد الاستعانة بكتب أخرى.
ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، إدوارد كرنيليوس فانديك: ٣٢١/١، وهدية العارفين: ٤٨٨/٢، والأعلام: ٣٤٨/٧.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) سقط من: (أ) و(ب).

(٥) المغرب فِي تَرْتِيب المعرب: ١٣٧/١.

(٦) سقط من: (ج).

(٧) سقط من: (ج).

(٨) سقط من: (ج).

استدار فيها، فَيُخرِج رأسه من الكوّة[(١)] اليمنى، ويقول: حي على الصلاة، ثمَّ يذهب إلى الكوّة اليسرى، ويُخْرِج رأسه، ويقول: حي على الفلاح، وهذا؛ أي: الدوران مخصوص بالأذان، وأمَّا في الإقامة؛ فيكفي[(٢)] تحويل الوجه.

(وَيَجْعَلُ) المؤذن حال الأذان (أُصْبِعَيهِ في أُذُنَيهِ) استحباباً، لِما رُوي أنَّه ـ ﷺ ـ قال لبلال ـ رضي الله عنه ـ: «**اجعل أُصبعيك في أُذنيك، فإنه أرفع لصوتك**»[(٣)]، [وإنْ ترك فلا بأس؛ لأنَّه ليس بسُنَّة أصلية][(٤)].

(ولا يَتَكلَّمُ في أثنائهما)؛ أي: لا يفصل بين كلمات الأذان والإقامة بكلام غيرهما؛ لأنَّ كلاًّ منهما ذِكْر مُعَظَّم كالخُطْبة، فيُكره التكلم في خلاله.

(ويَجْلِسُ) المؤذن في كل صلاة (بينَهُما)؛ أي: بين الأذان والإقامة، والوصل مكروه؛ لقوله ـ ﷺ ـ لبلال ـ رضي الله عنه ـ:

«**اجعلْ بين أذانِك وإقامتِك قَدْرَ ما يفرغُ الآكلُ من أكلِهِ**».

(إلَّا في) صلاة (المَغرِبِ) فلا يجلس [بينهما][(٥)] بل (يَفْصِلُ) فيه بينهما (بِسَكْتَةٍ) قائماً قَدْر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار، أو آية

---

(١) هو الخرق في الحائط، والثقب في البيت، ونحوه. لسان العرب، ٢٣٦/١٥.

(٢) في (ج): (يكفي).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن بلال ـ رضي الله عنه ـ، أن رسول الله ﷺ قال له: «**إذا أذنت، فاجعل أصبعيك في أذنيك؛ فإنه أرفع لصوتك**» كتاب: الصلاة، باب: وضع الإصبعين في الأذنين عند التأذين، وبرقم: (١٨٥٦) ٥٨٢/١؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير باللفظ نفسه، باب: الباء، سعد القرظ، عن بلال ـ رضي الله عنه ـ، وبرقم: (١٠٧٢) ٣٥٣/١، وأخرجه ابن ماجه نحوه، كتاب: الأذان، والسنة فيه، باب: السنة في الأذان، وبرقم: (٧١٠) ٢٣٦/١؛ وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: «فيه عبد الرحمٰن بن عمار وهو ضعيف»: ٣٣٤/١.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) سقط من: (أ) و(ب).

طويلة، هذا عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ.

(وَقَالا:) يفصل بينهما (بِجِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ)؛ [للتمييز][1] [أ/٤٣] بينهما؛ إذ[2] الوصل مكروه، والجلسة شرعت للفصل كما للخُطبة[3]، ولا يقع بسكتة؛ لأنَّها تقع بين كلمات الأذان، فيفصل بالجلسة كما في سائر الأوقات.

وله: إنَّ التأخير مكروه، فيكتفي بأدنى الفصل تحرّزاً عنه، [وقال الشافعي[4] ـ رحمه الله تعالى ـ: يفصل بركعتين اعتباراً بسائر الصلوات، ولنا: إنَّ تأخير المغرب مكروه منهي عنه؛ لأنَّه أقصر مِنْ سائر الأوقات، وربما أدى التأخير إلى خروجه، ولهذا لم يَر أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ الفصل بالجلسة، فضلاً عن النفل، قال أبو يوسفَ: رأيتُ أبا حنيفة يُؤذِّن للمغرب، ويقيم الصَّلاة ولا يجلس][5].

(واسْتَحْسَنَ المُتَأَخِّرُونَ التَّثوِيبَ[6] فِي كُلِّ صَلَاةٍ) وفَسّره أصحابُنا بأنَّه قول المؤذن بين الأذان والإقامة: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح مرتين، وهو في الأصل: العود إلى الإعلام بعد الإعلام، لكنْ المروي عن السلف: أنَّه مخصوصٌ بصلاة الفجر[7]؛ لقول بلال ـ رضي الله عنه ـ:

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) في (أ) و(ج): (إذا).

(٣) في (ج): (في الخطبة).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١١٠/٢؛ حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: ٢٤١/١.

(٥) من قوله: (وقال الشافعي) إلى قوله: (ولا يجلس) سقط من: (ج).

(٦) التثويب: (الدعاء إلى الصلاة) وغيرها، وأصله أن الرَّجل إذا جاء مستصرخاً لوح بثوبه ليرى ويشتهر، فكان ذلك كالدعاء، فسُمي الدعاء تثويباً لذلك، وكل داع مثوب، وقيل: إنما سُمي الدعاء تثويباً من ثاب يثوب: إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فإن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة، فقد دعاهم إليها. لسان العرب: ٢٤٧/١، وتاج العروس: ١٠٨/٢.

(٧) ينظر: الهداية: ٤٣/١.

أمرني ـ ﷺ ـ أنْ أُثَوِّبَ لصلاة الفجر، ونهاني أنْ أُثوِّب في صلاة العشاء[(١)].

ووجه التخصيص: أنَّ وقتَ الفجر وقتُ غفلة، فاسْتُحِبَّ زيادة الإعلام فيه؛ رفقاً بالناس، وتكثيراً للجماعة، وأول مَن أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة، وذلك لتغيُّر أحوال الناس، والمتأخرون استحسنوه في كل الصلوات؛ لظهور التواني في الأمور الدِّينيّة.

(ويُؤَذِّنُ ويُقيمُ على طُهْرٍ)؛ لأنَّهما مِن مقدّمات[(٢)] الصلاة.

(وجَازَ أَذانُ المُحْدِثِ)؛ لأنَّه ذِكْر الله تعالى، فيُسْتَحبُّ فيه الوضوء (وكُرِهَ إقَامَتُه)؛ أي: إقامة المحدث؛ لأنَّه يصير داعياً إلى ما لا يجب بنَفْسه، وداخلاً تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤].

(و) كُرِه (أذانُ الجُنُبِ) وإقامته؛ لأنَّه ممنوع مِن دخول المسجد، وهما يفعلان في المسجد أو فيما هو في حكمه (ويُعَادُ) أذانه؛ أي: أذانُ الجنب؛ لأنَّ تكرار الأذانِ مشروع في الجملة كما في الجمعة[(٣)].

(كأذانِ المَرْأَةِ) في الكراهة والإعادة؛ لأنَّها إنْ رفعت في أذانها صوتها فقد باشرت منكراً، وإنْ لم ترفع؛ فلا يحصل الإعلام.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: عن بلال ـ رضي الله عنه ـ، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُثَوِّبَ في الفجر، ونهاني أن أُثَوِّبَ في العشاء» كتاب: الأذان، والسنة فيه، باب: السنة في الأذان، وبرقم: (٧١٥) ٢٣٧/١؛ وأخرجه الدارقطني باللفظ نفسه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، وبرقم: (٩٤٧) ٤٥٤/١؛ قال ابن حجر العسقلاني: «فقال شعبة: لا والله ما ذكر ابن أبي ليلى ولا ذكر إلا إسناداً ضعيفاً». إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي، لابن حجر العسقلاني: ٦٤٣/١.

(٢) في (ج): (متعلقات).

(٣) في (أ): (الجملة).

(وَ) كذا أذانُ (المَجنُونِ والسَّكرَانِ) في الكراهة والإعادة؛ لعدم الاعتماد على أذانهما؛ لأنَّهما لا يهتمانَ [ولا يراعيان][(١)] أمر[(٢)] دِينهما.

(ولا تُعَادُ الإقَامَةُ)؛ أي: إقامةُ الجُنُب وغيره؛ لعدم مشروعية تكريرها، (ويُستَحَبُّ كونُ المُؤذِّنِ عَالماً بالسُّنَّةِ والأوقَاتِ)[(٣)]؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «ويُؤذِّن لكم خياركم»[(٤)]، ولكونه مشابهاً للصَّلاة، يلزم فيه ما يلزم لها، ومعرفة بالأوقات؛ لئلا تقع الصَّلاة خارج الوقت، أو في الأوقات المكروهة.

(وكُرِهَ أذانُ الفَاسِقِ)؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «اجعلوا مؤذِّنكم أفضلكم في أنفسكم»[(٥)]، ولا فضيلة للفاسق.

(والصَّبيِّ) الذي لا يعقل؛ لأنَّ الأذان دعاء إلى الصلاة، والصبيّ ليس مِن أهلها.

(و) كُرِه أذانُ (القَاعِدِ)؛ أي: مَنْ يؤذِّن قاعداً ـ؛ لأنَّه لا يقدر على

---

(١) سقط من: (ب) و(ج).

(٢) في (ج): (لأمر).

(٣) في (ج): (والإقامة).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم» كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، وبرقم: (٥٩٠) ١/١٦١؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه باللفظ نَفْسه، كتاب: الأذان، والسنة فيه، باب: فضل الأذان، وثواب المؤذنين، وبرقم: (٧٢٦) ١/٢٤٠؛ قال المُنَاوِي «إسناده: الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي، وقد تكلّم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال الذهبي: ضُعِّف، وذكر الدارقطني أن الحسين ابن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان، وحسين بن عيسى منكر الحديث». كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخرِيجِ أحَادِيثِ المَصَابِيحِ: للمُنَاوِي: ١/٤٣٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: عن صفوان بن سليم أنَّ رسول الله ﷺ قال لبني خطمة من الأنصار: «يا بني خطمة اجعلوا مؤذنكم أفضلكم في أنفسكم» كتاب: الصلاة، باب: لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات النَّاس وأماناتهم على المواقيت، وبرقم: (٢٠٠١) ١/٦٢٧، قال أبو داود: «حديث مرسل».

الإعلام التام الَّذي هو غاية المرام من الأذان، وكراهة الإقامة بالطريق الأولى، إلَّا أنْ يؤذن ويقيم لنفسه.

(لا أَذانُ العَبدِ والأَعْمَى والأَعْرَابيِّ) الأعراب: اسم جمع، لا جمع عرب؛ لأنَّ الأعراب سكان البوادي من العرب(١)، والعرب غير العجم وإنْ لم يسكنوها، فلو كان جمعاً؛ له لكان المفرد أعمَّ من الجمع، وهو ممتنع.

(ووَلَدُ الزِّنَا)؛ أي: لا يُكرَه أذان هؤلاء؛ لأنَّ قولهم مقبول في الأمور الدِّينية، فيحصل به الإعلام، لكن لو وجد غيرهم؛ فهو أولى.

(وإذا قَالَ:) المقيم؛ أي: إذا بلغ إلى قوله: (حَيَّ على الصَّلاةِ؛ قَامَ الإِمَامُ والجَمَاعَةُ)؛ لأنَّه أمرٌ بالإقبال على الصلاة، فَيستحبُّ(٢) المسارعة إليه.

(وإذا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ؛ شَرَعُوا)؛ [أي:](٣) في الصَّلاة تصديقاً؛ للمقيم في إخباره عن قيام الصلاة، وهذا أمر استحبابيّ، وهو حسن، والأحسن أنْ يقوم الإمام عند قوله: حي على الصلاة، والقوم عند قوله: حي على الفلاح، ثمَّ يشرعوا معاً عند قوله: قد قامت الصلاة.

وقال أبو يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ: يشرع عند الفراغ مِنْ الإقامة، وهذا أعدل؛ لأنَّ معنى قد قامت الصلاة: قرب قيام الصلاة؛ ليتبادروا(٤) إلى الجماعة، ولا يلزم مِنْ تأخير الشروع تكذيب المقيم.

(وإنْ كَان الإِمَامُ غَائِباً أَو [كانَ](٥))؛ أي: الإمام (المُؤَذِّنُ)، فباشر

---

(١) في (ج): (الأعرب).
(٢) في (أ): (ويستحب).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (ج): (ليتبادرا).
(٥) سقط من: (أ) و(ب).

الإقامة (لا يَقُومُونَ)؛ أي: الجماعة (حَتى يَحْضُرَ)؛ [أي:][1] الإمام، ويقف مكانه، محافظة على تحقق الاتباع المأمور به في قوله ـ ﷺ ـ: «إنَّما جعل الإمام لِيؤتَمَّ بِهِ»[2] الحديث.

❖ ❖ ❖ ❖

(١) سقط من: (أ) و(ب).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، أنَّ رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات، وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: **«إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون»** كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، وبرقم: (٦٨٩) ١/١٣٩؛ وأخرج مسلم في صحيحه نحوه، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، وبرقم: (٤١٧) ١/٣١١.

باب
شروط الصَّلاة[(١)]

اعلم أَنَّ أَجزاءَ الصَّلاة الَّتي تتحقَّقُ بها، وإِذا عُدم شيء منها، بطلت الصَّلاة، ولا يجزئ[(٢)] سجود السَّهو عنه[(٣)].

---

(١) (الصَّلاة) لغةً: من (صلى) الصاد واللام والحرف المعتل أصلان: أحدهما النار وما أشبهها من الحمى، والآخر جنس من العبادة، هي الدعاء، وهو المراد هنا.
ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ٣/٣٠٠.
واصطلاحاً: عبادة اشتملت على الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة، وسمِّيت بالصَّلاة لاشتمالها على المعنى اللغوي.
ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ١/١٩٠، والعناية شرح الهداية، للبابرتي: ١/٢١٦، والبناية شرح الهداية، للعيني: ٢/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ١/٢٥٦، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي: (ص: ١٧٢).

(٢) في (أ، ب): (يجزي)، وما أثبتناه من (ج) هو الصَّواب؛ لأَنَّه من أَجْزَءَ يجزئ؛ أي: يكفي هذا عن هذا، وليس من جازى، يجازي.
ينظر: تهذيب اللغة، للهروي: بَاب الْقَاف وَالنُّون: ١١/١٠٠، ومختار الصحاح، للرازي: (ص: ٥٨)، والمحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده: ٧/٥٠٠.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة، للحدادي: ١/٤٦، والبناية، للعيني: ٢/١١٧، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو: ١/٥٧.

إن كانت خارجةً عنها[١] تُسمَّى: شروطاً، وإن كانت داخلة فيها تُسمَّى: أركاناً[٢]، والمصنِّف عقد هذا الباب لبيان الأُولى، فقال:

(هِيَ)؛ أَي: شروط الصَّلاة (طَهَارَةُ بَدَنِ المُصلِي من حَدَثٍ)؛ أَي: نجاسة حكميَّة[٣] (وَخَبَثٍ، وَ) طهارة (ثَوبِهِ، وَمَكَانِهِ).

أَمَّا الأَوَّل[٤]: فالدليل على شرطيَّته وفرضيَّته، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦][٥].

فقد أَمر المكلَّف بتطهير بدنه عن الحدث بالوضوء، وعن الجنابة بالغُسل إن أَمكنا، وإلَّا فبما يقوم مقامهما [من التيمُّم][٦].

والخبث: هو ما زاد على الدِّرهم من النَّجاسة المغلظة

---

(١) في (أ، ب): (عنه)، وفي (ج): (عنها)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٢) (أركان) لغةً: جمع ركن يدل على قوة، فركن الشيء: جانبه الأقوى، وهو يأوي إلى ركن شديد؛ أي: عِز ومنعة.
ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤٣٠/٢.
قال السرخسي: وأَمَّا الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة، والنفي والإثبات؛ لأَنَّ ركن الشَّيء ما يقوم به ذلك الشيء، وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة، إذا لا مقابلة للضعيف مع القوي. ينظر: أصول السرخسي: ١٢/٢.

(٣) (النجاسة الحكميَّة) اصطلاحاً: وهي الحدث الأكبر والأصغر، يزول بالغسل مرة، ولا يشترط فيه العدد.
ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٧٤/١.

(٤) أي: طهارة البدن.

(٥) في (ب): (الآيات)، والمثبت هو الصَّواب.

(٦) سقط من (أ، ب)، وما أثبتناه هو ما يقتضيه السياق.

وزناً[(١)]، أو مساحة[(٢)]، وما فحش[(٣)] من المخففة[(٤)].

وأمَّا الثَّاني: وهو الثوب.

والثَّالث: وهو المكان الَّذي تلاقيه، وتماسُّه أعضاء السُّجود[(٥)]، فلقوله عزَّ وعلا[(٦)]: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ٤]؛ لملابسته بهما كبدنه، ولأنَّه يناجي ربَّه، فلا بدَّ من أن يتطهَّر داخلاً وخارجاً؛ ليحصل له نوع استعداد وقَبُول لذلك لأنَّه[(٧)] وإن لم يرَ ربَّه، لكنَّ ربَّه يراه[(٨)]، وعطف

(١) أي: اعتبار الدرهم من حيث الوزن، وهو الدرهم الكبير المثقال، وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً، والوزن للكثيف غير السائل كالعذرة.
ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٦٤/١، والهداية للمرغيناني: ٣٧/١.

(٢) أي: الدرهم من حيث المساحة، وهو قَدْر عرض الكف، وهذا للرقيق المائع كالبول.
ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٦٤/١، والهداية للمرغيناني: ٣٧/١.

(٣) (الفحش) لغةً: كلمة تدل على قبح في شيء وشناعة، من ذلك الفحش والفحشاء والفاحشة، يقولون: كل شيء جاوز حده فهو فاحش.
ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (فحش) ٤٧٨/٤، والصحاح تاج اللغة للجوهري، مادة (فحش) ١٠١٤/٣.
واصطلاحاً: الفحش: أصله الزِّيادة بالخروج عن الحدِّ، وهو كل ما اشتد قبحه من الذنوب، وخرج من مقداره حتَّى يستقبح ويدخل فيه القول والفعل والصفة، يقال: فلان طويل فاحش الطول: إذا أفرط في طوله، ولكن استعماله في القول أكثر. ويطلق غالباً على الزنا، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢].
ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: ١١٢/١٦، ٢٨٧/٢٣، ١١٦/٢٢.

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى، للسُّغْدي: ٣٣/١، والمبسوط، للسَّرخسي: ٤٦/١.

(٥) في (أ): (سجود)، وفي (ج): (سجوده)، وفي (ب): (السجود)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٦) في (ج): (ﷻ) كلاهما صواب.

(٧) في (ج): (لأنه) سقط.

(٨) يريد الشَّارح معنى قوله ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ في حديث الإحسان، وهو حديث مشهور: «أن تَعبُد اللَّهَ كأنَّك تراهُ، فإن لم تكُن تراهُ فإنَّه يراك...» قطعة من حديث=

الثَّوب، والمكان على البدن؛ للاعتماد على ظهور المراد ـ وهو طهارتهما عن الخبث ـ؛ لأَنَّ الحدث لا يتصوَّر فيهما.

(وسِترُ عَوْرَتِهِ)[1] بالرفع معطوف على طهارة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أي: خذوا ما يستر عوراتكم[2] عند كلِّ صلاة[3].

(وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ)[4]؛ لقوله ـ عَجَلَّ ـ: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ أي: جهة البيت، [والوقت][5].

(وَالنِّيَّةُ)[6]؛ أعني الإرادة: وهي أن يعلم بقلبه أيَّ صلاة يصلِّيها[7]، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥][8].

وقوله ـ ﷺ ـ: «**الأعمال بالنِّيَّات**»[9]، فهذه المذكورات هي شروط الصَّلاة [ب/٤٥] المُتقدِّمة عليها[10].

= طويل، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، برقم: (٥٠): ١/١٩.

(١) المُؤلِّفُ تركَ ما بدء به، حيث قال: أولاً، ثانياً، ثالثاً، ثمَّ ترك التَّرقيم، وهذا الرَّابع من شروط الصَّلاة.

(٢) وفي (ج): (عورتكم) مفرد.

(٣) ينظر: تفسير الجلالين، (ص: ١٩٧)، وقال صاحب البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، (هذا قول: مجاهد والسدي والزجاج): ٥/٤٠.

(٤) وهذا الشرط الخامس من شروط الصَّلاة.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) وهذا الشَّرط السَّادس من شروط الصَّلاة.

(٧) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/٦٢، والبحر الرائق، لابن نجيم: ١/٢٩٢.

(٨) في (أ): (وما أمرو إلّا يعبدو الله مخلصين له الدّين).

(٩) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**». صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي، برقم: (١) ١/٦.

(١٠) ينظر: بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، للمرغيناني، (ص: ١٣).

ثمَّ شرع في بيان هذه الشُّروط الثَّلاثة على طريق التَّفصيل بعد الإجمال، فقال:

(وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ: مَنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ إلَى تَحْتِ رُكْبَتِهِ)[1]؛ أي: ما بينهما؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «عورة الرَّجل ما بين سرَّته إلى ركبته»، [ويُروى: «ما دون سرَّته[2] حتَّى

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي: ٤٥/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ٧٨/١، ٩٥.

(٢) أخرجه الحارث في مسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: «عورة الرَّجل من سرته إلى ركبته». بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب: الصَّلاة، باب: ما جاء في العورة، برقم: (١٤٣): ٢٦٤/١. قال ابن الملقن في البدر المنير: روي أنه ـ ﷺ ـ قال: «عورة الرَّجل ما بين سرته وركبته» هذا الحديث رواه الحارث بن أبي أسامة، عن شيخه داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «عورة (الرجل) ما بين سرته إلى ركبته» وذكر معه أحاديث، وداود هذا هو (ابن) المحبر ـ بحاء مهملة ثمَّ باء موحدة ـ صاحب كتاب (العقل) وقد ضعفوه، وأما يحيى بن معين فقال: ثقة، وقال أبو داود فيه: شبه الضعيف. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير، لابن الملقن: ١٥٨/٤، وما ورد من روايات قريبة من هذا اللفظ عن طريق سوار بن داود أبو حمزة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ ما رواه البيهقي في السنن الصغير بلفظ: «ما دل على أن عورة الرَّجل ما بين السُّرة والركبة» برقم: (٣٢٢) ١٣٠/١، وفي الكبرى: «مروا صبيانكم بالصَّلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج الرَّجل منكم عبده أو أجيره فلا يرين ما بين سرته وركبته، فإن ما بين سرته وركبته من عورته». السنن الكبرى، للبيهقي، أحمد بن الحسين، برقم: (٣٢٣٣) ٣٢٣/٢. والدارقطني في سننه كلفظ البيهقي في السنن الكبرى، برقم: (٨٨٧) ٤٣٠/١. وفي مكارم الأخلاق للخرائطي مثلهما بلفظ: «... فلا يرى ما بين سرته وركبته؛ فإنه من العورة» مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، برقم: (٤٥٧) (ص: ١٥٥). وفي الحلية بلفظ: «مروا صبيانكم بالصَّلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم خادمه عبداً، فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإنه عورة»، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للأصبهاني: ٢٦/١٠. وأبو داود بلفظ: «إذا زوج أحدكم خادمه ـ عبده، أو أجيره ـ فلا ينظر إلى ما دون السرة، وفوق الركبة»، قال أبو داود: «وصوابه سوار بن داود المزني الصيرفي، وهم فيه وكيع»، سنن أبي داود، برقم: (٤١١٤): ٦٤/٤. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، «إذا زوج أحدكم عبده أمته، =

يجاوز ركبته»][(١)]، وبهذا تبيَّن أنَّ السُّرَّة ليست[(٢)] من العورة، والرُّكبة منها، خلافاً[(٣)] للشَّافعيِّ فيهما[(٤)].

وكلمة إلى بمعنى مع[(٥)]، بدليل (حتَّى) في الرِّواية الأُخرى[(٦)]،

= فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة، إلى ركبته من العورة» برقم: (٤٠٦٨) (١٤٧/٣)، وفيه أيضاً، قال الشافعي: «وعورة الرجل، ما دون سرته إلى ركبته» برقم: (٤٠٩٤) ١٥١/٣، قال الزيلعي في نصب الراية: رواه العقيلي في ضعفاءه، ولين سوار بن داود، قال صاحب التنقيح: وسوار بن داود أبو حمزة البصري وثقه ابن معين. وابن حبان، وقال أحمد: شيخ بصري لا بأس به، انتهى. وله طريق آخر عند ابن عدي في الكامل أخرجه عن الخليل بن مرة عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب به، ولين الخليل بن مرة، ونقل عن البخاري أنه قال: فيه نظر، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، فإنه ليس بمنكر الحديث، انتهى. نصب الراية برقم: (٢) ٢٩٦/١. وأخرج الحاكم في مستدركه برواية عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الطيار ﷺ بلفظ: «ما بين السُّرة والركبة عورة»، وقال عنه الذهبي: الحديث موضوع. المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري، (٦٤١٨) ٦٥٧/٣، والطبراني في المعجم الأوسط، برقم: (٧٧٦١) ٣٧٢/٧، الروض الداني (المعجم الصغير)، للطبراني، برقم: (١٠٣٣) ٢٠٥/٢، كلاهما باللفظ نفسه. وقال ابن الملقن في البدر المنير: حديث منكر: ١٥٩/٤، وقال ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد: ضعيف، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، برقم: (٢٢٣٥) ٥٢/٢.

(١) من (ويروى: «ما) إلى (ركبته») سقط من: (ج).

(٢) في (أ، ب): (ليس)، وفي (ج): (ليست)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٣) ينظر: الأم، للشافعي: ١٠٩/١.

(٤) لا خلاف بين السَّادة الحنفية والسَّادة الشَّافعية في ما بين السُّرة والركبة، ولكن النِّزاع هل السُّرة والرُّكبة منها أو لا؟ ففي السُّرة والرُّكبة ثلاثة أقوال عند السَّادة الشَّافعية: أحدها: أنَّهما من العورة. والثَّاني: أنَّ السُّرة من العورة، دون الرُّكبة. والثَّالث: وهو الأصح أنَّهما ليستا من العورة، ولكن يجب ستر شيء من السُّرة وشيء من الركبة؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب. ينظر: المهذب، للشيرازي: ١٢٤/١، والبيان في المذهب الإمام الشافعي: ١١٧/٢.

(٥) ينظر: مختار الصحاح للرازي، مادة (إ ل ى) (ص: ٢١).

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية: وقوله: يروى: ما دون سرته حتَّى يجاوز ركبتيه، غريب. نصب الراية: ٢٩٧/١. وابن حجر قال في الدراية: ويروي ما دون سرته حتَّى تجاوز ركبته لم أجده. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٢٢/١.

أو بقوله ﷺ: «الركبة[١] من العورة»[٢]، رواه عليّ - كرّم الله وجهه -.

(وَ) عورة (الأَمَةِ[٣]): قِنّاً[٤] كانت، أو مُدبَّرَةً[٥]، أو أُمَّ ولد[٦]، أو مُكاتبة[٧] (مِثْلَهُ)؛ أي: عورة الأَمة [كعورة الرَّجل في القَدْر][٨] (مَعَ زِيَادَة بَطْنِهَا، وَظَهرِهَا[٩])[١٠].

---

(١) في (ج): (والركبة).

(٢) أخرجه الدارقطني برواية علي ﷺ، قال: ضعيف. سنن الدارقطني، برقم: (٨٨٩) ٤٣١/١.

(٣) (الأَمَةُ) لغةً: «المَمْلوكةُ خلاف الحُرَّة».
ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٤٤/١٤.

(٤) لغةً: مأخوذ من (قن): قال اللَّيث: القِنُّ: العَبْدُ للتَّعْبِيدةِ، والجمع الأَقْنانُ: وهو إذا ملكته وأبويْهِ.
ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، بَاب: الْقَاف وَالنُّون: ٢٣٥/٨، وأساس البلاغة، للزمخشري: ١٠٥/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ١١٦/٤.
واصطلاحاً: الرقيق المملوك لمولاه مع أصْلَيه، وهما والداه، دون أي شائبة خالصاً، وهذا الصنف صفةُ الرق فيه كاملة، لذلك قدّمه على الأصناف الباقية الَّتي سيأتي بيانها، والتي فيهن صفة الرق ناقصة مع انعقاد أسباب التحرر وهي الَّتي ذكرها.

(٥) (المدبَّر) اصطلاحاً: والتدبير، أن يتعلَّق عتقه بِمُطلَقِ موت المولى؛ أي: أن يعلق السيد عتق عبده بوفاته.
ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٨٠/٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي: ٩٧/٣.

(٦) (أم الولد) اصطلاحاً: وهي أمة إذا ولدت من مولاها فقد صارت أم ولد له، وتكون بالولادة مستحقة للحرية بوفاة سيدها، ويسمونها الفقهاء الاستيلاد.
ينظر: العناية للبابرتي: ٣٠/٥، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٢٧٣/٢.

(٧) (المكاتب) اصطلاحاً: وهو العبد أو أمة اشترى نَفْسه من مولاه بمال على دفعات منجماً شَرَطهُ عليه، وقَبِل العبدُ ذلك، صار مكاتباً، وبتمام الأداء يكون حرّاً.
ينظر: البناية للعيني، ٣٥٨/١٠، وبدائع الصنائع، للكاساني: ١٣٤/٤.

(٨) سقط من: (ج).

(٩) قول الماتن (مع زيادة ظهرها وبطنها)، قدّم (ظهرها) على (بطنها) في (ج).

(١٠) ينظر: تحفة الملوك، للرازي، (ص: ٥٣).

[فتكون(١) عورة الأمة](٢) من تحت سرَّتها إلى تحت رُكبتها، وظهرها، وبطنها(٣)، وما سوى ذلك فليس بعورةٍ؛ لقول(٤) عمر(٥) ـ رضي اللهُ عنه ـ للإماء: (اكشفن رؤوسكنَّ، ولا تتشبَّهن بالحرائر)(٦).

وإنَّما أُلحق بطنها، وظهرها بالعورة؛ لأنَّهما محلُّ الشَّهوة، واعتبر حالها بحال(٧) ذوات المحارم في حقِّ الأجانب؛ دفعاً للحرج؛ لاحتياجها إلى الخروج في ثياب المهنة(٨).

(وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجهَهَا، وَكَفَّيهَا)؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «الحرَّة عورة مستورة»(٩).

واستثناء الوجهِ، والكفَّين مُستفادٌ من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

---

(١) في (أ، ب): (فيكون)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) في (ج): من قوله: (من تحت) إلى (وظهرها، وبطنها) متقدم على قول الماتن (مع زيادة ظهرها وبطنها).

(٤) في (ج): (ولقول)، بواو العطف والمثبت هو الصَّواب.

(٥) سبق ترجمته في ص ٣٧٣ من خليج البحار.

(٦) أخرجه عبد الرزاق بصيغة المفرد عن أنس، أنَّ عمر ﷺ، ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة قال: (اكشفي رأسك، لا تشبهين بالحرائر).
ينظر: المصنف، للصنعاني، برقم: (٥٠٦٤) ١٣٦/٣.

(٧) في (ب): (حال) بدون حرف الجر، والمثبت هو الصَّواب.

(٨) في (أ): (المهنته)، وفي (ب): (المهنة)، والمثبت هو الصَّواب.

(٩) أخرجه الترمذي بلفظ آخر عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشَّيطان» قال: هذا حديث حسن صحيح غريب. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، برقم: (١١٧٣) ٤٦٨/٣. وأخرجه ابن حبان عن عبد الله، بلفظ آخر عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها»، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، برقم: (٥٥٩٩) ٤١٣/١٢. قال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

قال ابن عبَّاس[(١)] ـ رضي الله عنهما ـ: (هو الكحل والخاتَم)[(٢)].

فالكحل[(٣)]: عبارة عن الوجه، والخاتَم[(٤)]: عن اليدين.

(وَقَدَمَيْهَا فِي رِوَايَةٍ) عن أَبي[(٥)] حنيفة، وهو الأَصحُّ[(٦)]، وإِنَّما استثنى

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس، ولد بمكة سنة (٣ق هـ)، ونشأ في بدء عصر النبوّة، لازم النبي ـ ﷺ ـ، حتَّى توفي النبي ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ وهو ابن ثلاث عشرة، كان يُسمَّى: الحبر والبحر لكثرة علمه، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة (٦٨هـ).
ينظر: معرفة الصحابة، لابن منده: ١٧٠٣/٣، ١٦٩٩، والأعلام، للزركلي: ٩٥/٤.

(٢) أخرجه البيهقي من طريق مسلم الملائي، عن سعيد بن جبير، وخصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] . قَالَ: «الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ».
ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: النكاح، باب: تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة، برقم: (٣٢١٦ ـ ٣٢١٧): ٣١٩/٢، والوسيط في تفسير القرآن المجيد، للنيسابوري (٣١) ٣١٦/٣، والدر المنثور، للسيوطي: ١٨٢/٦، وتفسير القرآن، للسمعاني: ٥٢١/٣.

(٣) (الْكَحَلُ) لغةً: سَوَادُ هُدْبِ الْعَيْنِ خِلْقَةً، وهو (الْكُحْلُ) مَعْرُوفٌ.
ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (كحل): ١٦٣/٥، ومختار الصحاح، للرازي، (كحل): (ص: ٢٦٦).

(٤) (خَتَمَ) لغةً: وَهُو بلوغ آخر الشَّيء، يُقال: ختمتُ العمل، والْخَاتَمُ مشتقٌّ منه؛ لِأَنَّ به يُختم، والخَتَمُ والخاتِمُ والخاتَمُ والخاتامُ والخَيْتامُ: من الحلي كأنه أول وهلة ختم به، فدخل بذلك في باب الطابع، ثمَّ كثر استعماله لذلك، وإن أعد الخاتَم لغير الطبع.
ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢٤٥/٢. ولسان العرب: ١٦٣/١٢.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٤٧/١، والبناية، للعيني: ١٢٥/٢، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٢٨٥/١، والعناية، للبابرتي: ٢٥٩/١.

(٦) (الأصح، والصحيح): من مصطلحات السادة الحنفية، يستعملان للترجيح بين الأقوال، (والأصح) يشعر أن بقية الأقوال صحيحة، وقائل الأصح متفق مع الآخرين بأن الأقوال الأخرى صحيحة، لكن الفتوى على أصحها.
ينظر: الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، جمع وإعداد: عبد الإله بن محمَّد الملا، ص٧١.

الأعضاء الثَّلاثة؛ لعموم البلوى[(١)] [إلى كشفها][(٢)] في المعاملات، والمصالح اللَّازمة[(٣)].

(وَكَشْفُ رُبْعِ عُضْوٍ هُوَ عَوْرَةٌ) غليظة أو خفيفة (يَمْنَعُ)؛ أي: يمنع جواز الصَّلاة ابتداءً، ويبطلها إذا وقع في أثنائها، واستمرَّ زماناً كثيراً، وقدَّر الكثير: ما يؤدَّى فيه ركن[(٤)].

[وقال الشَّافعيّ: انكشاف العورة يفسد الصَّلاة، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنَّ ستر العورة مطلقاً شرط صحَّتها، ولم يوجد[(٥)].

(١) (عموم البلوى) مركب من: (العموم) و(البلوى)، فـ(العموم) لغةً: من عم الشَّيء يعم عموماً: شمل الجماعة، أو إذا أصاب القوم أجمعين.
ينظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري، مادة (عمم) ١٩٩/٥، ومقاييس اللغة لابن فارس، مادة (عم) ١٨/٤.
و(البلوى) لغةً: «(البلية) و(البلاء) واحد والجمع (البلايا)، و(بلاه) جربه، واختبره، وبابه عدا، وبلاه الله: اختبره يبلوه (بلاء) بالمد، وهو يكون بالخير والشر».
ينظر: مختار الصحاح لزين الدين الرازي، مادة (بلل) (ص: ٤٠).
و(عموم البلوى) اصطلاحاً: كل حال البلوى فيه عاماً تشمل كل النَّاس أو أكثرهم، ويتعذر الاحتراز عنها والتدارك غير ممكن، وبالإعادة حرج.
ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٦١/١، والهداية للمرغيناني: ١٨٣/١. وسماه صاحب تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٣٧١/٣: «الضرورة العامة». وسماه الزيلعي في تبيين الحقائق: ١٧/٦: «الضرورة الماسة». وعرفه البزدوي في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، ٣٩٧/٢، وقرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» ١٦/٣: «فيما يمس الحاجة إليه في عموم الأحوال».
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، للملا خسرو: ٥٠/١، والمحيط البرهاني: ٢٧٩/١.
(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ٢٨٧/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ٩٦/١.
(٥) ينظر: الأم للشافعي: ١٠٩/١.

ولنا[١]: إنَّ انكشاف القليلِ معفُو عنه؛ للزوم الحرج باعتباره، والرُّبع يحكى حكاية الكلِّ، فأُقيم مقامه، هذا إذا كان الانكشاف اختيارياً[٢].

أمَّا لو هبَّت الرِّيح مثلاً، فانكشفت العورة، ثمَّ تدارك في الحال، وسترها؛ لم تفسد صلاته[٣] بالإجماع][٤][٥].

والأعضاء المذكورة هي:

(كَالبطنِ، والفَخذِ، والسَّاقِ)؛ لأنَّ للرُّبع حكم الكلِّ[٦].

(وَشَعْرِهَا النَّازِلُ)؛ أي: شَعر المرأة المسترسل من الرَّأس لا المعقوص[٧] المجتمع على رأسها[٨]، هو الأصحُّ[٩].

---

(١) (ولنا، وعندنا): من المصطلحات الَّتي يستخدمها الشارح للدلالة على المذهب الحنفي بمقابل المذاهب الأخرى.
(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٢٧٩/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ١١٧/١.
(٣) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٠٤/١.
(٤) من قوله: (وقال) إلى (بالإجماع) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٠٤/١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: ٢٧٢/١، والمبدع في شرح المقنع: ٣٢٤/١، وشرح التلقين: ٦٥٢/١.
(٦) في (ج): (لأنَّ للرُّبع حكم الكلِّ) سقط.
و(للربع حكم الكلِّ أو للأكثر حكم الكل ـ الآتي ـ): من ضوابط الفتوى والعمل عند فقهاء الحنفية والتي يستخدمها السَّادة الحنفية للتَّرجيح عند فقد المرجح؛ لضبط ما هو كثير في الشرع في موضع الاحتياط، وذلك في أحكام الشرع.
ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٦٥/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٨٠/١، والمحيط البرهاني: ٢٨١/١.
(٧) في (أ): (المفقوص)، وفي (ب، ج): (المعقوص)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٨) قال ابن الأثير: «العَقِيصةُ الشَّعرُ المعقوص، وهو نحو مَنِ المَضْفور، وأصل العَقْص اللَّيُّ وإِدخالُ أطراف الشَّعْرِ في أُصوله».
ينظر: لسان العرب لابن منظور، فصل: العين المهملة: ٥٦/٧.
(٩) ينظر: البناية، للعيني: ١٣٠/٢، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٤٠٥/١.

(وَذَكَرُهُ بِمُفْرَدِهِ)؛ أي: ذَكَرُ الرَّجُل وحده، قيَّد به احترازاً عمَّا قيل إنَّه مع الخصيتين[١] عضو واحد.

(والأُنْثَيَيْنِ)[٢]؛ أي: الخُصيتين[٣] (وَحْدَهُمَا)؛ أي: كلٌّ من الذَّكر والخصية، عورة على حِدَةٍ على الأصحِّ كما في الدِّيَة[٤].

(وَحَلَقَةُ الْدُّبُرِ بِمُفَرَدِهَا)؛ أي: لا مع الإليَة، فإنَّ الصَّحيح أنَّ كلَّ إلْيَةٍ عورة على حِدة، والحلقة عورة ثالثة من الرَّجُل والمرأة[٥].

فهذه الأعضاء المذكورة؛ لكُلِّ واحد منها حكم العورة المبيَّنة[٦] قبل هذا من الرَّجُل، والأَمَة، والحُرَّة.

فإذا انكشف مقدار الرُّبع من أيِّها [أ/٤٦] كان؛ يُفْسِدُ الصَّلاة عند أبي حنيفة ومحمَّد[٧].

(وَعِندَ[٨] أَبي يُوسُفَ): لا يمنع انكشافُ[٩] [مقدار][١٠] الرُّبع، بل (إنَّما يَمْنعُ) جواز الصَّلاة (انْكِشافُ الأَكثرِ) من كُلِّ واحد منها؛ لأنَّ للأكثر حكم الكُلِّ[١١].

---

(١) في (أ، ب): (الخصتين) بدون ياء الاثنين، وما أثبتناه من: (ج)، وهو الصَّواب.
(٢) في (أ، ب): (وانثيين) بدون أل التعريف، وما أثبتناه من: (ج)، وهو الصَّواب.
(٣) ينظر: العين، للفراهيدي ٢٤٤/٨، الصحاح تاج اللغة، للجوهري، مادة (الأنيث): ٢٧٣/١.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٩٦/١، والعناية، للبابرتي: ٢٦٢/١.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٩٦/١.
(٦) في (أ، ج): (المبنية)، وفي (ب): (المبينة)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٧) ينظر: خليج البحار: ص ١٢٨.
(٨) ينظر: العناية، للبابرتي: ٢٦٢/١.
(٩) في (أ): (الانكشاف)، وما أثبتناه من: (ب، ج).
(١٠) في (ب، ج): (مقدار) سقط.
(١١) قوله: (للأكثر حكم الكل): وهذا الضابط أيضاً من ضوابط الفتوى، والعمل عند فقهاء الحنفية، ووضح الشَّارح هذا الأمر في قوله الآتي: (أحدهما: المنعُ؛=

(وَفِي) انكشاف (النِّصْفِ عَنْهُ[١] رِوَايتانِ)[٢]:

أَحدهما: المنعُ؛ لِخروجه عن حدِّ القلَّة.

والأُخرى: عدم المنعِ؛ لعدم دخوله في حَدِّ الكثرة[٣].

(وَعَادِمُ مَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ) الحقيقية عدماً حقيقياً أَو حكمياً، كما إِذا كان[٤] ماء، لكن يخاف العطش[٥]، ويجوزُ في ماء[٦]: المَدُّ[٧]، والتَّنوين، والقَصر[٨]، وهو أَولى؛ أَي: من كان على ثوبه أَو بدنه نجاسةٌ؛ لكنَّه لا يجد ما يغسلها به؛ (يُصَلِّي مَعَهَا)؛ أَي: مع النَّجَاسة؛ للضَّرورة[٩].

(وَلا يُعِيدُ)[١٠] الصَّلاةَ عند وجدان المُزيل، وإِن كان الوقت باقياً؛ لأَنَّهُ أَدَّى كما وجب عليه، فلا يُطالب بالإِعادة؛ إِذ لا يُكلِّف الله عبده ما ليس في وسعه، وإِذا لم يجد ما يحصل به التَّطهير؛ سقط عنه التَّكليف به.

= لِخروجه عن حدِّ القلَّة. والأُخرى: عدم المنعِ؛ لعدم دخوله في حَدِّ الكثرة).
ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٧١/٦، والهداية، للمرغيناني: ٥٤٦/٤، والمعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، للثعلبي (ص: ٣٥٦). وكتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: ١٤٣/٢.

(١) الهاء ضمير المفرد للغائب في (عنه) يعود إِلى أبي يوسف.

(٢) ينظر: العناية، للبابرتي: ٢٦٠/١.

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى، للسغدي: ٦١/١، بدائع الصنائع، للكاساني: ١١٧/١، المحيط البرهاني: ١٨٥/١.

(٤) كان: هنا تامة وليست ناقصة بمعنى (وجد).

(٥) لا خلاف بين السَّادة الحنفية وغيرهم في الماء المطلق، إلا إذا فُقد أو عزَّ استعماله أو الماء المستعمل، ونقل الإجماع في هذا الأمر صاحب البحر الرائق.
ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٢٣٣/١.

(٦) في (ج): (ما) كلاهما صواب.

(٧) في (ب): (حد).

(٨) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، مادة (موه): ٥٠٧/٣٦.

(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١٦/١، والاختيار، لابن مودود الموصلي: ٤٦/١.

(١٠) ينظر: البناية، للعيني: ١٣٤/٢، ومتن بداية المبتدي، للمرغيناني: (ص: ١٣).

(وَلَو وَجدَ ثَوباً رُبْعُهُ طَاهِرٌ، وصلَّى عارياً لا يُجزيه)؛ لأَنَّ ربع الشَّيء يقوم مقام الكُلِّ، فكأَنَّ طهارةُ ربعه، كطهارة كلِّه في موضع الضَّرورة[(١)].

(وفي أَقلَّ مِن رُبعهِ، يُخيَّرُ)؛ أَي: إن كان الموضع الطَّاهر أَقلَّ من ربع الثوب - فعند الشيخين[(٢)]: يُخيَّر بين أَن يُصلِّي عُرياناً، وبين أَن يُصلِّي فيه؛ لأَنَّ لكلٍّ واحد منهما مانع جواز الصَّلاة حالة الاختيار، فيستويان[(٣)].

(وَالأَفضلُ الصَّلاةُ بِهِ)؛ أَي: ذلك الثوب[(٤)]؛ لأَنَّ فرض السَّتر عام لا يختصُّ بالصَّلاة[(٥)]، وفرض الطَّهارة مُختصٌّ بها؛ وإِنَّما قال به دون فيه؛ تنبيهاً على أَنّ الفضيلة في كونه مع المُصلِّي ساتراً عورته لا في وقوع الصَّلاة[(٦)].

(وَعندَ مُحمَّدٍ تَلزَمُ)؛ [أَي: تلزمُ][(٧)] الصَّلاةَ في الثَّوب الَّذي أَقلُّ من رُبعه طاهرٌ -[(٨)].

وهو أَحد قولَيّ[(٩)] الشَّافعيِّ[(١٠)]؛ لأَنَّ في الصَّلاة فيه ترك فرض

---

(١) ينظر: العناية، للبابرتي: ٢٦٣/١، والجوهرة النيرة، للحداد: ٤٧/١.
(٢) (الشيخان): هما أبو حنيفة وأبو يوسف.
ينظر: أنيس الفقهاء، (ص: ١١٥). ومعجم لغة الفقهاء، (ص: ٢٦٨). ومصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، المؤلف: مريم محمَّد صالح الظفيري، (ص: ٩٣).
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٨٧/١.
(٤) في (ج): (مع) سقط من قوله: (ذلك الثوب)؛ أي: تكون الجملة (مع ذلك الثوب)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٥) في (ج): (بها) كلاهما صواب.
(٦) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٤٧/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ٩٧/١.
(٧) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٨٧/١.
(٩) في (ج): (قول) مفرد وليس مثنى، والمثبت هو الصَّواب.
(١٠) ينظر: البيان، لأبي الخير الشافعي: ٩٧/٢، والمجموع شرح المهذب، للنووي: ١٤٢/٣.

واحد، وهو طهارة ثوب المصلِّي، وفي الصَّلاة عرياناً ترك فروض متعددة بالنَّظر إلى صلاته قاعداً يُومئ[(١)].

(وَإِن لَم يَجد مَا)؛ أي: ثوباً أو غيره من الورق، والحشيش (يَسترُ عَورتَهُ، فَصلَّى قَائماً بِرُكوعٍ وسُجودٍ؛ جازَ)؛ لأنَّ في القعود ستر العورة الغليظة، وعدم أداء الأركان، وفي القيام كشفها، وأداء الأركان، فيميل إلى أيِّهما[(٢)] شاء[(٣)].

وفي لفظ الجواز نوع إشارةٍ إلى تساوي الصَّلاة بهذا الوجه مع الصَّلاة قاعداً بالإيماء، ورجحان الثَّاني، ولهذا قال المُصنِّف:

(وَالأَفضَلُ أَنْ يُصلِّيَ قَاعداً) [ماداً رِجليه إلى القِبْلة؛ ليكون أسترُ][(٤)] (بإِيماءٍ)؛ [لأنَّ السَّتر وجب لحقِّ الصَّلاة، وحقِّ النَّاس][(٥)]، والرُّكوع والسُّجود لم يجبا إلَّا لِحقِّ الصَّلاة[(٦)].

[ثمَّ لمَّا فرغَ - رحمهُ[(٧)] اللهُ[(٨)] - من[(٩)] بيان رُكن[(١٠)] ستر العورة؛ شرع في بيان الاستقبال، فقال][(١١)]:

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ١/٤٧.

(٢) في (ج): (أيهنّ)، كلاهما صواب.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٩٨.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٩٩.

(٧) الهاء ضمير المفرد الغائب في (رحمه) يعود على الماتن.

(٨) في (أ): (رضي الله تعالى)، بدل (رَحِمَهُ اللهُ)، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): (عن) كلاهما صواب.

(١٠) الشَّارح سمَّاه في بداية المبحث شروط، ثمَّ سمَّاه هنا: بالركن، وهذا الأمر من باب الخلط بين الشُّروط والأركان وعدم التفريق بينهما كما عند كثير من المتقدمين من السَّادة الحنفية، ولكنَّ أصحاب الكتب المعتبرة في المذهب يفرقون بينهما كالمرغيناني في الهداية وغيره.
ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٤٦.

(١١) من قوله: (ثمَّ لمَّا فرغَ) إلى (الاستقبال، فقال) سقط من: (ج).

(وَقِبلةُ مَنْ) كان (بمكّةَ) من مقيم أو مسافر (عَينُ الكَعبةِ) إجماعاً[١]، من[٢] أيِّ جهة كان، حتَّى لو صلَّى في بيته؛ يجب أن يُصلِّي بحيث لو أُزيل الجدران؛ وقع الاستقبال على عين الكعبة.

(وَ) قِبْلة (مَنْ بَعُدَ) عن[٣] الكعبة، وهو الآفاقي[٤] (جِهَتُهَا)، فإنَّ الموانع لو أُزيلت؛ لم يجب أن يقع الاستقبال على عينها، بل على جهتها في الصَّحيح؛ [ب/٤٦]؛ إذ ليس التَّكليف إلَّا بقدْرِ الوُسع[٥].

وقيل: قِبلةُ مَن بَعُد عين الكعبة أيضاً[٦].

والدَّليل على وجوب استقبالها قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ أي: وجِّهوا وجوهكم في الصَّلاة إلى المسجد الحرام[٧].

---

(١) نقل الإجماع صاحب المبسوط السرخسي: ١٠/١٩٠، وبدائع الصنائع، للكاساني: ١/١١٧.

(٢) في (أ): (من) سقط، وفي (ب): (في)، وفي (ج): (من)، وما أثبتناه كلاهما صواب.

(٣) في (ج): (عين) والمثبت هو الصَّواب.

(٤) (آفاقي) لغةً: «من هو خارج المواقيت، والصَّواب أفقي».
ينظر: المُغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، (ص: ٢٦)، وتاج العروس، للزبيدي: ٢٥/١٢ ـ ١٣.
واصطلاحاً: هو من كان خارج المواقيت، قيل: الصَّواب يبقى نسبة إلى المفرد، وهي جمع أفق، والآفاقي واحد وهو ما يظهر من السماء، والأرض ونواحيها، والنسبة إليه أفقي، وإنما نسبه الفقهاء إلى الجمع؛ لأن الآفاق صار كالعَلَم على ما كان خارج الحرم من البلاد.
ينظر: البناية، للعيني: ٤/١٦١، والموسوعة الفقهية الكويتية: ١/٩٥.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٠/١٩٠، بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١١٧.

(٦) القول منسوب إلى أبي عبد الله الجرجاني.
ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٠/١٩٠، وبدائع الصنائع، للكاساني: ١/١١٧، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١/١١٩، والجوهرة النيرة، للحداد: ١/٤٨، ودرر الحكام، للملا خسرو: ١/٦٠.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/١٤٦، وتنوير المقباس من تفسير ابن عباس، (ص: ٢٠).

(فَإِنْ جَهِلَها)؛ أي: الجهة (وَلَمْ يَجِدْ مَن يَسألُه عَنها) ولو قال: (من يعلمه)، مكان (من يسأله)؛ لكان أولى؛ إذ لا عبرة بوجود من يسأله[1]، إذا لم يكن عالماً بالمسؤول عنه (تَحَرَّى)؛ أي: يجتهد برأيه، فأيُّ جهة ترجَّح عنده أنَّ الكعبة في جانبها؛ توجَّه إليها وصلَّى[2].

فإن لم يظهر له بعد ذلك أنَّه أصاب[3] أو أخطأ، لا يقضي تلك الصَّلاة بالإجماع[4].

[ولا يجوز التَّحرِّي مع وجود المَحارب[5][6].

قيَّد بقوله: (ولم يجد من يسأله)؛ لأنَّه لو وجده لا يجوز التَّحرِّي، بل يجب السُّؤَال، فلو لم يكن حاضراً عنده؛ لا يجب أن يطالبه[7].

هذا إذا كان المسؤول من أهل ذلك الموضع؛ لأنَّه لو كان مسافراً

---

(١) في (ب): (يسأل)، كلاهما صواب.

(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٤٧/١، والعناية، للبابرتي، ٢٧١/١.

(٣) في (أ): (أحساب)، وفي (ب): (أصابه) وما أثبتناه هو الصَّواب؛ لتوافقه مع سياق الجملة.

(٤) أجمع السَّادة الحنفية: أنَّه يُعيد بعد علمه أنَّ تحريه على غير الجهة الَّتي صلَّى إليها، ومنهم من قال: لا يعيد وإن علم خطأه، فكان إذا لم يعلم لا يعيد من باب أولى.
ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١١٩/١، والمحيط البرهاني: ٤١٥/٥، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠١/١، ودرر الحكام، للملا خسرو: ٦١/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٠٢/١.

(٥) لم ينص أصحاب اللغة في جمع (المحراب) على (محارب)، بل قالوا: جمع (محاريب)، ولكن أهل التفاسير نقلوا ذلك بصيغة التضعيف بقولهم: قيل: يجمع المحراب محارب. و(المحراب) صدر المجلس، ومنه محراب المسجد، و(المحراب) أيضاً الغرفة، وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ﴾ [مريم: ١١] قيل: من المسجد.
ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي: ١٦٢/٤. وجامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: ٣٥٨/٦، ومقاييس اللغة: ٤٨/٢، ومختار الصحاح: (ص: ٦٩).

(٦) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٤٧/١.

(٧) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٤٩/١.

مثله؛ لا يلتفت إلى قوله؛ لأنَّه يقول باجتهاده غالباً، ولا يلزم عليه ترك اجتهاده باجتهاد غيره(١).

وفي الخلاصة: إذا لم يسأله وتحرَّى وصلَّى، فإن أصاب القبلة جاز، وإلَّا فلا، وسأله ولم يخبره، وتحرَّى وصلَّى، ثمَّ أخبره بأنَّه لم يُصب، لا إعادة عليه](٢)(٣).

(فَإِنْ عَلِمَ بِخَطَئِهِ)؛ أي: تحقّق(٤) (بَعدَها)؛ أي: بعد تمام الصَّلاة بالتَّحرِّي؛ (لَا يُعِيدُ) عندنا(٥).

[وقال الشَّافعيُّ: يُعيدها إذا ظهر له أَنَّهُ استدبرها لتيقُّنه بالخطأ(٦).

ونحن نقول: ليس في وسعه إلَّا التَّوجُّه إلى جهة التَّحرِّي](٧)، والتَّكليف بحسب الوسع، ولا وسع(٨) في إصابته الجهة حقيقة، فصارت جهة التَّحرِّي هنا، كجهة الكعبة للغائب عنها.

وقد قيل: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ أي: قِبْلة الله، نزلت في الصَّلاة حال(٩) الاشتباه.

(وَإِنْ عَلِمَ بِهِ)؛ أي: بخطئه (فِيهَا)؛ أي: في أثناء الصَّلاة، بأن

(١) ينظر: البناية، للعيني: ٢/١٥٠.
(٢) من قوله: (ولا يجوز) إلى (لا إعادة عليه) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى [أ/٢٩].
(٤) في (ج): (يتحقق).
(٥) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٤٧، والجوهرة النيرة، للحداد: ١/٤٩، والبناية، للعيني: ٢/١٥٠، العناية، للبابرتي: ١/٢٧٢.
(٦) ينظر: الأم، للشافعي: ١/١١٤.
(٧) من قوله: (وقال الشَّافعيُّ) إلى (إلى جهة التَّحرِّي) سقط من: (ج).
(٨) في (ج): قوله: (لأن التكليف بقدر الوسع) بدل عن قوله: (والتَّكليف بحسب الوسع، ولا وسع).
(٩) في (أ): (حالة): وفي (ب، ج): (حال)، وما أثبت هو الصَّواب.

أخبره عارفاً بها أو نحو ذلك؛ (اسْتَدَارَ) في الصَّلاة إلى جهة الصَّواب (وَبَنى) على ما صلَّى، ولا يستأنف؛ لأنَّ أهل قُبَاء[(١)] لمَّا سمعوا بتحويل القِبْلة عن بيت المقدس إلى الكعبة، وكانوا حينئذٍ في صلاة الظُّهر أو العصر ـ وفي رواية: «في الرُّكوع، استداروا كهيئَتهم[(٢)] واستحسنه[(٣)] النَّبي ـ ﷺ ـ منهم[(٤)]»[(٥)].

(وَكَذا) الحكم (إِنْ تَحوَّلَ رَأْيُهُ) عن الجهة الَّتي كان توجَّه إليها، وثبت على الرَّأي الثَّاني، فإنَّه يستدير إلى الجهة[(٦)] الثَّانية ويبني؛ لوجوب العمل بالاجتهاد اللَّاحق من غير نقض[(٧)] المُؤَدَّى قَبْله[(٨)].

---

(١) في (أ): (قبل)، وما أثبتناه من (ب) وهو الصَّواب.
و(قُبَاءُ): بالضَّمِّ والمدِّ، اسم بئر هناك عرفت القرية بها في المدينة المنورة.
ينظر: المغرب للمطرزي: (ص: ٣٧٢)، والبلدان، لليعقوبي: (ص: ١٥١)، ومعجم البلدان للحموي: ٣٠١/٤، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للبكري الأندلسي: ١٠٤٥/٣.

(٢) في (أ): (كهيئتم)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصَّواب.

(٣) (الاستحسان): هو اسمٌ لدليل من الأدلة الأربعة، يعارض القياس الجلي، ويُعمل به إذا كان أقوى منه؛ سموه بذلك لأنَّه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياساً مستحسناً.
ينظر: التعريفات، للجرجاني: (ص: ١٨)، وفتح القدير، لابن الهمام: ٣٩٥/٨.

(٤) أخرجه البخاري برواية ابن عمر ﵄، يقول: بينا النَّاس في الصبح بقباء؛ إذ جاءهم رَجل فقال: «أنزل الليلة قرآن، فأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، واستداروا كهيئتهم، فتوجهوا إلى الكعبة، وكان وجه النَّاس إلى الشام»، صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾﴾ [البقرة: ١٤٩] برقم: (٤٤٩٣) ٢٢/٦، قال صاحب الدراية: لم أجد فيه الاستحسان وأصله في الصحيحين، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، برقم: (١٣٧) ١٢٥/١.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٩٤/١٠، وبدائع الصنائع، للكاساني: ١١٩/١.

(٦) في (ج): (الجبهة) والمثبت هو الصَّواب.

(٧) في (ج): (نقص) والمثبت هو الصَّواب.

(٨) ينظر المصدرين السابقين.

(وَإِنْ شَرعَ)؛ أَي: جاهل القِبْلة في الصَّلاة (بِلا تَحرٍّ؛ لَا تَجوزُ)؛ أَي: صلاته؛ لأَنَّ قِبْلته جهة تحرِّيه، فلم يُوجد، (وَإِنْ) - وصليَّةٌ[1] - (أَصَابَ)؛ يعني: إِن علم ذلك قبل الفراغِ، هذا عند أَبي حنيفة ومحمَّد[2].

(وَعندَ أَبِي يُوسُفَ: إِنْ أَصَابَ) القِبْلة؛ (جَازَتْ)؛ أَي: صلاته؛ لأَنَّه لو استأنف لصلَّى إِلى هذه الجهة، فلا فائِدة في القطع، ثمَّ الاستئنافُ[3]؛ لأَنَّه تحصيل الحاصل[4].

ولهما: إِنَّ حاله بعد العِلْم، أَقوى من حاله قَبْله، فلو مضى فيها؛ لزم بناء الأَقوى على الضَّعيف، وإِنَّه لا يجوز، كاقتداء القائم بالمُومئ، والقاري بالأُمِّي، وأَمَّا إِذا علِمَ[5] بعد الفراغ [أ/٤٧] فتجوزُ؛ لحُصول المَقصُود[6].

(وَإِنْ تَحَرَّى قَوْمٌ) في صلاة[7] يصلُّونها جماعة (جِهَاتٍ) مختلفة، بأَن توجَّه كلٌّ إِلى جهة تحرِّيه (وَجَهِلُوا حَالَ إِمَامِهِم) في التوجُّه لمانع، كالظُّلمة، ثمَّ زال في آخر صلاتهم؛ (جَازَتْ صَلاةُ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمَهُ)؛ أَي: يحكم بجواز صلاة من وقع متأخراً عن الإِمام، سواء كان متوجِّها إِلى جهة

---

(١) (وصلية) «أي: الزائدة؛ لوصل الكلام بعضه ببعض، وتقوية معناه فلا تعمل شيئاً، ويمكن الاستغناء عنها ما لم يمنع وزن الشِّعر، ويكثر هذا الوصل حين تتوسط بين «ما» النافية، وما دخلت عليه من جملة فعلية أو اسمية، كقول الشاعر يصف وجه غادة: ما إن رأيتَ ولا سمعتَ بمثله... دُرّاً يَعودُ من الحياء عقيقاً».
والشاهد في البيت (إِن) زائدة لوصل ما بعد (ما) بها.
ينظر: النَّحو الوافي، لعباس حسن: ٤٣٣/٤.
(٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٦٢/١، والبحر الرائق، لابن نجيم، ٣٠٣/١.
(٣) في (أ): (الاسيئاف)، وفي (ب): (الاستيناف)، وفي (ج): (الاستئنافُ) وهو الصَّواب.
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٤١٤/٥.
(٥) في (أ، ب): (علمه)، وفي (ج): (علم)، أثبتناه كلاهما صواب.
(٦) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٦١/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٠٣/١.
(٧) في (ج): (صلوات) كلاهما صواب.

الإمام، أو[١] إلى جهة غيرها[٢]؛ لوجود التَّحرِّي[٣].

وهذه المخالفة غير مانعة لصحَّة الاقتداء (بِخِلافِ مَن تَقدَّمَهُ)؛ أي: من وقع مُتقدِّماً على إمامه؛ فصلاته[٤] لا تجوز[٥]؛ لتركه فرض المقام؛ لأَنَّ مقام المأْمُوم خلف الإمام[٦].

(أَو عَلِمَ حَالَهُ)؛ أي: حال الإمام في التَّوجه ولو بعدما جهل حاله (وَخَالفَهُ) ابتداء، أو بعد زوال جهله بطريق، فإِنَّ صلاته أيضاً لا تجوز؛ لأَنَّه اعتقد أَنَّ إمامه على الخطأ، واقتدى به[٧]، فهو أيضاً مخطئ، وصلاته فاسدة[٨].

[وفي الخلاصة: رَجل صلَّى في مفازة بالتَّحرِّي، فاقتدى به رَجل من غير تحرٍّ، إن أَصاب الإمام القِبْلة؛ جازت صلاتهما، وإن أَخطأ؛ جازت صلاة الإمام دون المُقْتَدِي][٩][١٠].

(وَقِبْلَةُ الخَائفِ) من عدوٍّ، أو لصٍّ[١١]، أو غير ذلك (جهةُ قُدْرَتِهِ)؛ أي: يتوجَّه إلى أيِّ جهة قَدر في صيانة نَفْسه أو ماله ـ؛ لتحقُّق عجزه عن الاستقبال[١٢].

ولو قال: وقبلة العاجز، مكان قوله: (وقبلة الخائف)؛ لكان أشمل؛

---

(١) في (ج): (أولى) والمثبت هو الصَّواب.
(٢) في (ج): (غيره) والمثبت هو الصَّواب.
(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٣٠٦/١.
(٤) في (ج): (وصلاته) والمثبت هو الصَّواب.
(٥) في (أ): (يجوز)، وفي (ب، ج): (تجوز)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٣/١.
(٧) في (أ): (به) سقط، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصَّواب.
(٨) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٣٠٦/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٣/١.
(٩) من قوله: (وفي الخلاصة) إلى (دون المقتدي) سقط من: (ج).
(١٠) ينظر: مخطوط كتاب خلاصة الفتاوى [ل ـ ٢٩أ].
(١١) في (أ): (نص)، وما أثبتناه من: (ب) هو الصَّواب.
(١٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠١/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٠٢/١.

لأَنَّ من كان على [خشب][(١)] في البحر، والمريض الَّذي لا يجد من يحوِّله إليها، والأسير، إذا لم يقدر على الاستقبال، عاجز، وإن لم يكن خائفاً[(٢)].

[ثمَّ إنَّ المصنِّف شرع في بيان النِّيَّة، فقال][(٣)]:

(وَيَصِلُ) المُصلِّي (قَصدَ قَلبِهِ)؛ أي: نيَّته[(٤)] (الصَّلاةَ) بالنَّصب مفعول قصد، هذا بيان كيفيَّة النِّيَّة.

وما قيل: إنَّ الأحسن أن يذكر ذلك عقيب ذكر النِّيَّة، تَوهُّمٌ؛ لأَنَّه لمَّا ذكر شروط الثَّلاثة من ستر العورة، والاستقبال، والنِّيَّة؛ ذكر الأحكام المتعلقة بها على ترتيب ذكرها (بِتَحرِيمَتِها) متعلِّق بِيَصل، أراد بها: تكبيرة الافتتاح.

يعني: ينبغي أن لا يفصل بين النِّيَّة، وتكبيرة الافتتاح بعمل ينافيها، كالأكل، والشُّرب، ولو لم يكن يُنافيها؛ لا يضره، كالوضوء، والمشي إلى المسجد.

وأمَّا النِّيَّة المُتقدِّمة على التَّكبير، فكالقائمة عنده[(٥)] إذا لم يفصل بما

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) في (أ، ب): قوله: (ولم يكن خائف) بدل: (وإن لم يكن خائفاً)، وما أثبتناه من (ج)؛ لأنَّه أكثر استقامة للمعنى، وأصوب لغةً؛ لأنه خبر يكن، وهو منصوب.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) في (ج): (نيت).

(٥) قال اللكنوي: ضميرُ: (عنده)؛ في قول الفقهاءِ هذا الحكم عنده، أو هذا مذهبه إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقاً يرجعُ إلى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يسبق له ذكر؛ لكونه مذكوراً حكماً، وكذا ضمير: (عندهما)؛ يرجعُ إلى أبي يوسفَ ومحمّد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يرادُ به أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمَّد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالفِ ذلك الحكم، مثلاً: إذا قالوا: عند محمّد كذا، وعندهما كذا، يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة: يعني: الشيخين، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا: يراد به أبو حنيفةَ ومحمّد: يعني: (الطرفين). ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، للكنوي: ٧٧/١.

ينافيه، ولا تعتبر النِّيَّة المتأخِّرة عن التَّكبير في ظاهر[١] الرِّواية[٢].

وقال الكَرخي[٣]: يصحُّ ما دام في الثَّناء[٤].

(وَ) لكن (ضَمُّ التَّلفُّظِ)؛ أَي: تلفُّظ ما نوى (إِلى القَصدِ) القَلبيّ (أَفضلُ)، فَإِنَّ النِّيَّة هي: القَصد والإِرادة.

وَالشَّرطُ: أَن يعلم بقلبه أيّ صلاة هو شارع فيها.

أَمَّا الذِّكر باللسان، فلا مُعتبر به، لكنَّه يحسن؛ لاجتماع العزيمة بالقلب، واللِّسان[٥].

وفي شرح[٦] الطَّحاوي[٧]: الأَفضلُ أَن يشتغل قلبه بالنِّيَّة، ولسانه بالذِّكر، ويداه[٨] بالرَّفع[٩].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ٢٨٩/١.

(٢) (ظاهر الرِّواية) هي روايات، وكتب الطبقة الأولى من طبقات السادة الحنفية، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، وهي مسائل الأصول، وهي مسائل (المسبوط) لمحمّد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) ويقال له (الأصل)، ومسائلُ (الجامع الصغير)، ومسائل (الجامع الكبير)، و(السير)، و(الزيادات) كلُّها تأليفُ محمّد. ينظر: عمدة الرعاية بحاشية شرح الوقاية: ٣٤/١.

(٣) ينظر: خليج البحار: ص ١٥٣.

(٤) نقله الشلبي وصاحب البناية عن الكرخي.
ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٩٩/١، والبناية، للعيني: ١٣٩/٢.

(٥) ينظر: العناية: للبابرتي: ٢٦٥/١ ـ ٢٦٦، والهداية، للمرغيناني: ٤٦/١.

(٦) مختصر الطَّحاوي للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١)، له شروح كثيرة منها: شرح المُسمَّى بشرح الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) مخطوط، وشرح أبو نصر الإسبيجابي (ت: ٤٨٠هـ) مخطوط، وشرح الصيمري (ت: ٤٣٦هـ)، وشرح السرخسي صاحب المبسوط (ت: ٤٨٣هـ) مخطوط، وشرح علاء الدين علي بن محمَّد السمرقندي الإسبيجابي (ت: ٥٣٥هـ) مخطوط، وغيرهم. والمقصود هنا شرح الإسبيجابي الأخير.

(٧) ينظر: خليج البحار: ص ١٥٣.

(٨) في (ب): (يده).

(٩) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٤٨/١.

وفي القُنية[١]: لو شرع في الفرض، وشغله الفكر في التِّجارة؛ لا يعيد، ولم ينقص[٢] أجره؛ لأنَّه لم يكن التَّقصير منه[٣].

(وَيكْفي مُطلقُ النِّيَّةِ) مثل: نويت الصَّلاةَ (لِلنَّفلِ):

وهو ما ليس براتب[٤]، بل يفعله الإنسان لقصد[٥] زيادة الثَّواب؛ لأَنَّه أدنى أَنواع الصَّلاة، فينصرف مطلق النِّيَّة إِليه[٦].

(وَالسُّنَّةُ) المؤكَّدة: وهو ما له ترتُّب، ومحلٌّ متعين، كركعتي الفجر، [أ/٤٨] والأَربع قبل الظُّهر (وَالتَّراويحُ في) القول (الصَّحيحِ[٧])؛ لأَنَّهما

---

(١) (القنية) هو كتاب للفتاوى في فروع الحنفية، لمختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، الغزميني، نجم الدين، أبي الرجاء (ت: ٦٥٨هـ) مطبوع بدون تاريخ وطبعة.
ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٦٢٨/١، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا: (ص: ٢٩٥).
(٢) في (أ): (ينقض)، وفي (ب، ج): (ينقص)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٣) ينظر: القنية، (ص: ٢٢).
(٤) (سنن الراتب، أو الرواتب) من الصلوات المشروعة قبل الفرائض وبعدها، ووقتها وقت المكتوبات الَّتي تتبعها، وهي من السنن المؤكدة.
ينظر: العناية: للبابرتي، ٣٥٧/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٢٦٩/١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/٢٢. وقال زين الدين الرازي في منحة السلوك (ص: ١٤٤). وما ليس براتب: وهي «السنن غير المؤكدة».
(٥) في (أ): (لقضي)، وما أثبتناه من (ب).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٢٨/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ٧٨/١.
(٧) أي: القول الصحيح في صلاة التراويح: أن ينوي مطلق النِّية، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد قالا: لا يكفيه مطلق النية؛ لأنها سنة وصف زائد على أصل الصَّلاة، فلا تحصل بمطلق النية، وعامة المشايخ يقولون خلافهما.
ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٩٩/١، والمبسوط، للسرخسي: ١٤٦/٢، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٢٨٨/١.
وقد نقل ذلك صاحب الاختيار، لابن مودود الموصلي عن أبي يوسف: ٦٨/١ قال: «وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف، قال: سألت أبا حنيفة عن التَّراويح وما فعله عمر؟ فقال: التراويح سنة مؤكدة».
والظاهر أنَّ للإمام أبي حنيفة في التَّراويح قولين: أصحهما: أنَّها من السنن المؤكدة الَّتي تكفيه مطلق النِّية. والله أعلم.

نوافل في الأَصل[١].

(وَللفرضِ) متعلِّق بما بعده، وكذا الجمعة، والواجب[٢] (شُرِطَ تَعيينُهُ)؛ ليمتاز كلٌّ منها عمَّا يشاركه في أخصِّ أوصافه، وهو الفريضة، أو الوجوب، وذلك لأَنَّ الوقت ظرف للمؤدَّى[٣]، لا معيار له، فيحتمل أداءُ فرض الوقت، وقضاء فرض غيره[٤]، والنَّفل، فلا بُدَّ من التَّعيين[٥]؛ ليتميَّز[٦] المؤَدَّى عن غيره.

(كالعَصرِ مَثَلاً) منصوب على أَنَّه مفعول مطلق، تقديره: أَمثل مثلاً، [أو أَضرب له مثلاً، مثل به][٧]؛ لأَنَّ المؤدَّى فيه يحتمل أَن يكون فرض الظُّهر تأَخَّر لعذر، أَو الأَربع قبل العصر، أَو فرض العصر، فلا يتميَّز إِلَّا بتعيينه[٨].

---

(١) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٦٣/١.

(٢) (الواجب): عبارة عما ثبت وجوبه بدليل مظنون، كخبر الواحد، وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر، حتَّى يضلل جاحده ولا يكفر به.
ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، للمروزي: ١٣١/١، والتعريفات، للجرجاني: (ص: ٢٤٩).

(٣) عند السَّادة الحنفية ينقسم الواجب من حيث الوقت إلى:
أ ـ واجب موسع: وهو الوقت الَّذي يتسع للواجب وغيره، كوقت صلاة الظُّهر.
ب ـ واجب مضيق: وهو الوقت الَّذي يتسع للواجب فقط، ولا يتسع لغيره، كوقت الصَّوم في رمضان، فإِنَّك لا تستطيع أَن تصوم إِلَّا الفرض.
ينظر: الكسب، للشيباني، (ص: ٧٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني: ١٨٠/١، والمحيط البرهاني: ٥٢٩/١.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٢٥/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ١٢٨/١، تبيين الحقائق، للزيلعي: ٩٩/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٢٩٤/١.

(٥) في (أ، ب): (التعين)، وفي (ج): (التعيين)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٦) في (ب): (يتميز).

(٧) سقط من: (ج).

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

وفي المحيط[(١)]: الأولى في نيَّة[(٢)] الفرض مثلاً، أن يقول: ظُهر اليوم؛ لأنَّه لو قال: ظهر الوقت، أو فرضه، فكان الوقت خارجاً، وهو لا يعلمه، لا يجزيه، أمَّا إذا قال: ظهر اليوم، فيجزئه، سواء كان الوقت خارجاً أو باقياً[(٣)].

(وَالمُقتدي)؛ أي: المؤتمُّ مطلقاً؛ أي: في الفرض والنَّفل (يَنْوِي المُتَابَعةَ)؛ أي: متابعة الإمام لأنَّه يبني صلاته على صلاة الإمام؛ فلا بدَّ من أن ينويها، حتَّى لو لحقه ضرر الفساد من جهة الإمام كان ضرراً ملتزماً[(٤)].

(أَيضاً)؛ أي: ينوي الصَّلاةَ ومتابعة إمامه أيضاً، وهو نصب على المصدرية[(٥)]، فإنَّه من المفاعيل[(٦)] . . . .

---

(١) هو المحيط البرهاني في الفقه النعماني في فروع فقه الحنفية، لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر، الشهيد، برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) مطبوع.
ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١٦١٩/٢.

(٢) في (أ): (نيته)، وما أثبتناه من (ب، ج) وهو الصَّواب.

(٣) المحيط البرهاني: ٢٨٦/١.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٧٨/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٢٥٦/١.

(٥) في (أ، ب): (المصدر)، وفي (ج): (المصدرية)، وما أثبتناه وكلاهما الصَّواب.

(٦) المفاعيل الَّتي يجب حذف فعلها هي:

● المفعول المطلق: وإنما يجب حذف العامل في المصادر النائبة عن فعلها في المواضع الآتية:

١ ـ في الطلب أمراً أو نهياً أو دعاءً أو استفهاماً.

٢ ـ مصادر مسموعة شاع استعمالها ولا أفعال معها، ولكن القرائن دالة عليها.

٣ ـ في تفصيل مجمل أو بيان عاقبة.

٤ ـ بعد جملة يؤكد المصدر مضمونها أو يدفع احتمال المجاز فيها.

٥ ـ إذا كرر المصدر أو حصر أو استفهم عنه وكان عامله خبراً عن اسم عين.

٦ ـ أن يكون فعلاً علاجياً تشبيهياً بعد جملة مشتملة عليه وعلى صاحبه: مررت على أخيك فإذا له بكاءٌ بكاءَ ثكلى، استمعت إلى خالد فإذا له سجعٌ سجعَ حَمَام.

=

الَّتي يجب حذف فعلها[١]، مثل: سَقياً أو[٢] رَعياً، من آضَ يَئِيضُ أيضاً؛ أي: عاد ورجع، [وغلب في معنى مثلُ ما[٣] سبق][٤][٥].

(وَلِلجنَازةِ ينوي الصَّلاةَ لله تعالى، والدُّعاءُ للميْتِ) بأَن يقول: اللهمَّ إنِّي أُريد أَن أُصلِّي لك، فأَدعو لهذا الميت، فيسِّره لي، وتقبَّله منِّي، هكذا نُقل عن[٦] السَّلف[٧].

لكن إن كان الميت معلوماً له، فإِن كان ذَكَراً كبيراً، أو صغيراً، يقول: لهذا الميت، ويُتَصوَّره بقلبه، وإِن كان أُنثى كذلك، يقول: لهذه الميت، وإِن لم يكن معلوماً له، يقول: لمَّا[٨] صلَّى عليه الإِمام[٩].

= • والمفعول به: يحذف فعله قياساً مطرداً في تراكيب الإغراءِ والتَّحذير، وتراكيب الاختصاص وتراكيب الاشتغال وفي النَّعت المقطوع، ـ فلم أذكره ـ وذكرت ما يجب حذف فعله في الآتي.

• وإنما يجب حذف الفعل في مواضع ثلاثة:

١ ـ إذا كرِّر المُغْرى به أو المحذر.

٢ ـ إذا عطف على المُغْرى به أو المحذر منه.

٣ ـ إذا كان في التركيب الضمير «إياك» وفروعه.

ينظر: ألفية ابن مالك، (ص: ٢٩)، والموجز في قواعد اللغة العربية، للأفغاني: (ص: ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١).

(١) في (ج): (عامله).

(٢) في (ب، ج): (و).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٧٨/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٢٥٦/١.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ١٦٤/١، ومختار الصحاح، للرازي: (ص: ٢٧)، ولسان العرب، لابن منظور: ١١٦/٧، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص: ٦٣٧).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) في (أ): (من)، وما أثبتناه من: (ب، ج).

(٧) ينظر: كنز الدقائق، للنَّسفي: (ص: ١٥٩)، والبناية، للعيني: ١٤١/٢.

(٨) في (أ، ب): (مما)، وما أثبتناه من: (ج)؛ لأن المأموم يقول: لما صلى عليه الإمام.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٠/١، والبناية، للعيني: ١٤١/٢، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٢٩٩/١.

(وَلا يُشتَرطُ نِيَّةُ عددِ الرَّكعاتِ)؛ أَي: لا يلزم أَن يقول مثلاً: نويت أَن أُصلِّي ظهر هذا اليوم أَربع ركعات[١]؛ لأَنَّهُ لمَّا نوى الظُّهر مثلاً؛ فقد نوى عدد الركعات[٢]، فلا حاجة إِلى تعيينه[٣].

والخطأ [في عددها][٤] لا يضرُّ، حتّى لو نوى الفجر أَربعاً أَو الظُّهر ركعتين أَو ثلاثاً، جاز؛ ويلغوا نيَّة[٥] التَّعيين[٦][٧].

وكذلك لا تُشترط الإِضافة إِلى الله تعالى في غير صلاة الجنازة، ولا إِلى اليوم؛ لأَنَّ ذلك متعيِّنٌ قطعاً، فيكون تعيينه كتحصيل الحاصل[٨].

[ولَمَّا فرغ من المسائل[٩]؛ شرع في بيان المقاصد][١٠].

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (أ): (راكعات)، وما أثبتناه من (ب، ج).
(٢) في (ب، ج): (ركعاته) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢٩٨/١.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) في (أ): (نيته) وهو تصحيف، وما أثبتناه من (ب، ج).
(٦) في (أ، ب): (التعين)، وما أثبتناه من (ج).
(٧) ينظر: البناية، للعيني: ١٤٢/٢.
(٨) أي: الإضافة تدل على السببية، وكذلك تكون للاختصاص، فيكون التعيين تحصيل حاصل.
ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢٩٩/١.
(٩) فالظاهر لمَّا فرغ من الوسائل شرع في المقاصد، وليس المسائل، والله تعالىٰ أعلم.
(١٠) سقط من: (ج).

باب
صفة الصَّلاة

ـ أي: بيان هيئتها الَّتي تكون عليها ـ، ولا يصحُّ الإتيان بها، إلَّا إذا وُجدت كذلك.

وذلك[١] يستدعي بيان فروضها، وسننها، ومستحبَّاتها، وآدابها؛ إذ هي: أفعال مخصوصةٌ، وأقوال، وأركان معلومة.

فلا بدَّ من بيانها، [ولذلك قال المصنِّف:

(فَرضُهَا التَّحرِيمَةُ) الفرض[٢]: ههنا بمعنى الجنس[٣]، يَصدُق على القليل والكثير][٤]، ولذلك أتى به مفرداً.

---

(١) في (أ): (وذلك) سقط، وأثبتناه من (ب، ج) وهو الصَّواب وهو عائد إلى قوله: (بيان هيئتها....).

(٢) (الفرض) لغةً: بمعنى: التقدير، والقطع.
ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (فرض) ٢٠٣/٧.
واصطلاحاً: حكم تكليفي، ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويفسق تاركه بلا عذر، ويكفر جاحده، ويستحق العقاب، وحكمه لزوم العمل به، والاعتقاد به، وعند الشافعية هو مرادف للواجب.
ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٠٣/٢، ودرر الأحكام، للملا خسرو، ٦/١، والتعريفات، للجرجاني: (ص: ١٦٥)، وعلم أصول الفقه، (ص: ١١٥).

(٣) ينظر: خليج البحار: ص ١١٣.

(٤) من قوله: (ولذلك قال المصنِّف) إلى: (القليل والكثير) سقط من: (ج) والمقصود بالقليل كالركعتين، وبالكثير كالأربع مثلاً.

التَّحريم[١]: «جعل الشَّيء محرَّماً، والهاء لتحقيق الاسميَّة، وخُصَّت التَّكبيرة الأُولى بها؛ لأنَّها تُحرِّمُ الأشياء المباحة قبل الشُّروع»[٢].

وفرضيَّتُها ثابتةٌ بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣]؛ وبقوله ـ ﷺ ـ: «تَحريمُها التَّكبيرُ»[٣].

(وهي شرطٌ) عندنا[٤]، وعند الشَّافعيِّ: هي رُكن[٥]، [أ/٤٨] [وثمرةُ الخلاف: تَظهرُ [فيمن يُحرِمُ للفرض، وأتمَّه، ثمَّ شرع في التَّطوع قبل السَّلام من غير تحريمة جديدة؛ يصير شارعاً في التَّطوع عندنا،[٦][٧]][٨] حتَّى لو أدركَ الإمام وهو راكع، فكبَّر، وهو إلى الرُّكوع أقرب؛ فسدت صلاته؛ لأنَّ القيام فرضٌ حالة الافتتاح كما بعده[٩]، كذا في

(١) في (ج): قوله: (فرضها التحريم) بدل من قوله: (التحريم).
(٢) ينظر: درر الأحكام، للملا خسرو: ٦٥/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٠٦/١.
(٣) (أخرجه) الترمذي عن علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ، عن النبي ﷺ، بلفظ قال: «مفتاح الصَّلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصَّلاة وتحليلها، برقم: (٢٣٨) ٤٦٣/٢. وقال: وفي الباب عن علي وعائشة، وحديث علي بن أبي طالب أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، سنن ابن ماجه، كتاب: الطَّهارة وسننها، باب: مفتاح الصَّلاة الطهور، برقم: (٢٧٥) ١٠١/١. قال النووي في خلاصة الأحكام: حديث حسن، رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، برقم: (١٠٥١) ٣٤٨/١.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٣/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٠٦/١.
(٥) ينظر: الأم، للشافعي: ١٢٢/١.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٨٩/١، تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٩٦/١.
(٧) في: (أ، ب): (وعند الشَّافعيِّ) وهي زائدة.
(٨) من قوله: (فيمن يحرم) إلى قوله: (في التَّطوع عندنا) سقط من: (ب).
(٩) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٣٠٨/١.

التَّجْنيس[١][٢]][٣].

(وَالقِيامُ) في الفرض دون النَّفل، حتَّى يجوز أداؤه بدونه[٤] كما سيأتي في بابه[٥].

(والقِراءَةُ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، فإنَّها نَزلت في حقِّ الصَّلاة[٦]، والأمر للوجوب[٧].

(والرُّكوعُ والسُّجودُ)؛ لقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧][٨].

(والقُعودُ الأخيرُ) خلافاً[٩] لمالك[١٠] (قَدْرَ) ما يقرأُ فيه

---

(١) في (ب): (التنجيس).
والنص في التجنيس: (فكبر الرَّجل وهو إلى الركوع أقرب، فصلاته فاسدة؛ لأنَّه لم يوجد الافتتاح قائماً)، و(التجنيس والمزيد) هو كتاب في فروع الحنفية للمرغيناني مسألة (٤٤) (ص: ٤٣٢).

(٢) في: (أ، ب): (وَعند الشَّافعيِّ: هي رُكنٌ) زائدة.

(٣) من قوله: (وثمرةُ الخلاف) إلى (التجنيس) سقط من: (ج).

(٤) ضمير الغائب المفرد راجع إلى القيام؛ أي: بدون القيام.

(٥) أي: في باب النفل. ينظر: تحفة الملوك لزين الدين الرازي (ص: ٦٩)، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٤/١، ودرر الحكام، للملا خسرو: ٦٧/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٠٨/١.

(٦) هذا القول وجدناهُ في كتب التَّفاسير.
ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٧٩/٤، وتفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لحافظ الدين النسفي: ٥٥٩/٣.

(٧) (الأمر للوجوب): يعني: الأمر المطلق يدل على الوجوب إلا إذا جاءتَ قرينة صارفة لَهُ عَن مُوجبه.
ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١٣٨/١، ورد المحتار، لابن عابدين: ٣٩٩/١، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال ابن الهمام: ٣٠٧/١، المبسوط، للسرخسي: ١٨/١، والمحيط البرهاني: ٢٩٠/١.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٠٥/١، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٩٦/١.

(٩) الجلوس الأخير عند السَّادة المالكية: الواجب منه بقدر ما يعتدل فيه ويسلِّم.
ينظر: الذخيرة، للقرافي: ١٩٨/٢، والتاج والإكليل، لمختصر خليل: ٣٣٣/٢.

(١٠) ينظر: خليج البحار: ص ١٥١.

(التَّشهُّدِ)[١] من قوله: التَّحيَّات إِلى عبده ورسوله؛ لقوله ـ ﷺ ـ: **«إِذا رفعت رأسك من السَّجدة الأَخيرة، وقعدت مقدار التَّشهُّد، فقد تمَّت صلاتك»**[٢].

(وَهي)؛ أَي: الأَفعال الخمسة بعد التَّحريمة (أَركانٌ) أَصليَّة داخلة في ماهيَّة[٣] الصَّلاة؛ لأَنَّ ما قبل السَّلام داخل، والفرض الدَّاخل يكون ركناً[٤].

(وَالخُروجُ)؛ أَي: خروج المصلِّي عن الصَّلاة (بِصُنْعِهِ)؛ أَي: بفعله الاختياريِّ (فَرضٌ) عند أَبي حنيفة، سواء كان بلفظ السَّلام أَو غيره[٥].

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ٢٣/١، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٩٦/١.

(٢) الشارح أوردها يريد الاستدلال على فرضية القعدة للتَّشهد، ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود ـ ﷺ ـ الَّذي أخرجه أبو داود أَنَّ ابن مسعود ﷺ ذكر أن النبي ﷺ أخذ بيده، فعلمه التشهد: **«التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك، فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد»**. سنن أبي داود، السِّجِسْتاني، برقم: (٢٧٣) ٢٢٠/١، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: رواه الدارقطني وقال: الصحيح أن قوله: (إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك) من كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، برقم: (٨٤٤) ٢٦٦/٢، وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده من دون هذه الزيادة، برقم: (٢٠٣) ١٤٨/١، وأخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٤٠٠٦ ـ ٤٣٠٥) ١٠٩/٧، وقال البزاز في مسنده: وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد: ١٨/٥.

(٣) في (أ): (ماهيته)، وفي (ب، ج): (ماهية)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٠٥/١، وتحفة الملوك لزين الدين الرازي (ص: ٥٤).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٤/١، والجوهرة النيرة، للحداد: ٦٥/١، ودرر الحكام، للملا خسرو: ١٠٠/١.

وعند الشَّافعيِّ: بلفظ السَّلام فرض[(١)].

(خِلافاً لَهُمَا)[(٢)] له: إنَّ الخروج فرع من فروع الدِّين، كالحجِّ، وخروج الحاجِّ منه[(٣)]، كان فرضاً بفعل، وكذا[(٤)] المصلِّي[(٥)].

ولهما: إنَّ الخروج من الصَّلاة قد يكون بفعل هو معصية، كالحدث العمد، والقهقهة فيها، فلا يجوز وصفه بالفرض[(٦)].

(وَوَاجِبُهَا)؛ أي: واجب الصَّلاة، ترك الواجب لا يُفسد الصَّلاة[(٧)]، لكن يُوجب الإثم، إن كان عمداً، وسجدة السَّهو، إن كان سهواً[(٨)]؛ جبراً لنقصانه.

(قِراءةُ الفاتحةِ) فلا تفسد الصَّلاة بتركها عندنا[(٩)]، خلافاً للشَّافعيِّ، فإنَّها فرض تفسد الصَّلاة بتركها عنده[(١٠)].

(وَضمُّ سُورةٍ)[(١١)] أو ثلاث آيات من أيِّ سورة شاء[(١٢)].

---

(١) ينظر: الأم، للشافعي: ١/٢٠٤.
(٢) يقصد بقوله (خلافاً لهما): أبو يوسف، ومحمد.
ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/١٢٥.
(٣) في (ج): (من) والمثبت هو الصَّواب.
(٤) في (ب، ج): (فكذا) كلاهما صواب.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٥١.
(٦) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ١/٦٥، ودرر الحكام، للملا خسرو: ١/٩٨.
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢/١١١، والمحيط البرهاني: ١/٥٠٨، والبناية، للعيني: ٢/٦٢٣.
(٨) ينظر: البناية، للعيني: ٢/٦٢٣.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٠٥، والبحر الرائق، لابن نجيم: ١/٣١٢.
(١٠) ينظر: الأم، للشافعي: ١/١٢٤.
(١١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٠٥، ودرر الحكام، للملا خسرو: ١/٦٩.
(١٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٥٠، وبداية المبتدي، للمرغيناني: (ص: ١٤)، ودرر الحكام، للملا خسرو: ١/٦٩.

وهو فرض عند مالك[١]، ومُستحبٌّ[٢] عند الشَّافعيِّ[٣].

(**وَتَعْيينُ القِرَاءَةِ في**) الرَّكعتين (**الأُوْلَيَينِ**)؛ أَي: تخصيصهما بالقراءة الواجبة في الرُّباعيَّة والثُّلاثيَّة، غير الوتر، والنَّوافل، كما سيجيء إن شاء الله تعالى[٤].

أَمَّا قراءة[٥] الفاتحة، وضمُّ السُّورة؛ فلقوله ـ ﷺ ـ «**إِلَّا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها**»[٦]، وذلك لأَنَّ الفرض هو قراءة ما تيسَّر، وهو ثابتٌ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾ [المزمل: ٢٠].

---

(١) فرضية القراءة مع الفاتحة عند السَّادة المالكية كما نقلها الشَّارح وجدنا أنهم اختلفوا ما بين القائلين: بالوجوب وتركها يوجب سجود السهو، والقائلين: بسنيتها، والأخيرة أكثرهم يقولون به.
ينظر: المدونة: ١/١٦٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١/٥٢٥، والكافي في فقه أهل المدينة: ١/٢٠٩، والمقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي: ١/٢٢٧.

(٢) (المستحب) لغة: من الاستحباب؛ أي: آثره، وأحبه.
ينظر: مختار الصحاح للرازي، مادة (حبب) (ص: ٦٥).
واصطلاحاً: عند السَّادة الحنفية لا فرق بينه وبين المندوب والنفل والتطوع والسنَّة والأدب، حيث إن الشارع يحبه ويؤثره، حكمه: الثواب على الفعل وعدم اللوم على التَّرك. ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١/١٢٣.
والاستحباب عند الأصوليين غير الحنفية: اقتضاء خطاب الله العقل اقتضاء غير جازم، بأن يجوز تركه، وضده الكراهية.
ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣/٢١٤.

(٣) ينظر: الأم، للشافعي: ١/١٢٤.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٠٥، والبحر الرائق، لابن نجيم: ١/٣١٣.

(٥) في (ج): (قرأه) والمثبت هو الصَّواب.

(٦) أخرجه الترمذي ولكن بلفظ آخر عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصَّلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة في فريضة أو غيرها**»، وفي الباب عن علي ـ رضي الله عنه ـ، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ، وحديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، =

والحديث المذكور لا يكون ناسخاً للآية، وهو ظاهر، ولا مُبيِّناً لها؛ لأنَّ معناها بيِّنٌ لا يحتاج إلى بيان، ولا يجوز إهماله، فعملنا بالدَّليلين؛ أعني: الآية، والحديث، بأن جعلنا الآية دليل الفرضية، والحديث دليل وجوب العَمل.

وأمَّا تَعيين القراءة في الرَّكعتين الأُوليين؛ فلمُواظبته ـ ﷺ ـ على ذلك من غير ترك[1]، ولقوله[2] ـ ﷺ ـ: «**لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب**»[3]، ولهذا جاز أن لا يقرأ في الأُخريين[4].

(**وَرعَايةُ التَّرتِيبِ فِي فِعلٍ مُكرَّرٍ**) في ركعة واحدة، كسجدة، حتَّى لو ترك السَّجدة الثَّانية، وقام إلى الرَّكعة الثَّانية؛ لا تفسد صلاته، وعليه أن

= وإسحاق: إن تحريم الصَّلاة التكبير، ولا يكون الرَّجل داخلاً في الصَّلاة إلا بالتكبير «سمعت أبا بكر محمد بن أبان، يقول: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي، يقول: «لو افتتح الرَّجل الصَّلاة بسبعين اسما من أسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ، ثمَّ يرجع إلى مكانه ويسلم، إنما الأمر على وجهه» وأبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة». سنن الترمذي، باب: ما جاء في تحريم الصَّلاة وتحليلها برقم: (٢٣٨) ٤/٢.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية في تعليقه على مواظبته ـ ﷺ ـ قال: هذا معروف، ولم ينقل الترك. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: ١٧٢/٢، وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجد في هذا حديث هكذا، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢٠٨/١.

(٢) في (أ): (بقوله)، وفي (ب، ج): (لقوله)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٣) أخرجه الترمذي عن عبادة بن الصامت ـ ﷺ ـ، عن النبي ﷺ بلفظ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبدالله بن عمرو حديث عبادة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهم، قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، برقم: (٢٤٧) ٢٥/٢.

(٤) من قوله: (وأما تعيين) إلى: (في الأُخرين). سقط من: (ج).

يسجد السَّجدة المتروكة، ويسجد للسَّهو(١).

وأَمَّا(٢) ترتيب القيام على الرُّكوع، وترتيب الرُّكوع على السُّجود، ففرض(٣).

(وَ) من [ب/٤٨] واجبها (تَعْدِيلُ الأَرْكَانِ) وهو تسكين(٤) الجوارح في الرُّكوع، والسُّجود، والقومة بينهما، والقعدة بين السَّجدتين، حتَّى تطمئنَّ(٥) مفاصله، وأدناه مقدار تسبيحة(٦).

ووجه كونه واجباً: إنَّه شرع لتكميل ركن، ومُكمِّل(٧) الفرض لا يكون أدنى من أن يكون واجباً(٨).

وعند (أَبي يُوسُفَ)(٩) والشَّافعيّ(١٠): (هُوَ فَرضٌ) عمليٌّ(١١)؛

(١) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٧٧/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٥/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣١٣/١.
(٢) في (أ، ب): (أما) بدون واو العطف، وما أثبتناه من: (ج).
(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٣١٤/١، ودرر الحكام، للملا خسرو: ٧٧/١.
(٤) في (ج): بزيادة حرف العطف (و)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٥) في (ب، ج): (يطمئن)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٣١٦/١.
(٧) في (ج): (والمكمل).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٦/١، والنَّهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ١٩٩/١.
(٩) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٣٣/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ١٠٥/١.
(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي: (٨٦/٢)، ومتن أبي شجاع المُسمَّى الغاية والتقريب، (ص: ٩)، اللباب في الفقه الشافعي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ص: ٩٩).
(١١) هكذا سماه صاحب البحر بأنَّه (فرض عملي). قال ابن عابدين: والذي دعا صاحب البحر إلى هذا الحمل هو التَّقصي عن إشكال قوي، وهو أنَّ أبا يوسف أثبت الفرضية بحديث المسيء صلاته وهو خبر آحاد، والدليل القطعي أمر بمطلق الركوع والسجود، فيلزم الزيادة على النص الخاصّ بخبر الواحد، وأبو يوسف لا يقول به، وإذا حمل قوله بفرضية تعديل الأركان على الفرض العملي الَّذي هو أعلى قسمي الواجب؛ اندفع الإشكال وارتفع الخلاف.
ينظر: الدر المختار، وحاشية ابن عابدين: ٤٥١/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ١١/١.

لقوله ـ ﷺ ـ لمن أخفَّ الصَّلاة: «قُم[(١)] فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ»[(٢)].

ولهما[(٣)]: إنَّ قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، أمر بالانحناء، والانخفاض، فتعلَّق الركنيَّة بالأدنى منهما، وزيادة التَّعديل عليهما بالفرضِية بخبر[(٤)] الواحد[(٥)] لا يجوز.

(وَالقُعودُ الأَوَّلُ)[(٦)] قَدْر التَّشهُّد في الصَّلاة كلِّها، وهو في الرُّباعيَّة من النَّفل، فرض عند محمَّد[(٧)]، وزفر، والشَّافعيِّ[(٨)] ـ رحمهم الله تعالى ـ[(٩)].

(وَالتَّشهُّدانِ)؛ أي: قراءة التَّشهُّد في القعدتين[(١٠)(١١)].

وذكر في الهداية[(١٢)]: أَنَّ التَّشهُّد في القَعدة الأُولى سنَّة، وفي الثَّانية

---

(١) في (ب): (ثم).
(٢) قطعة من حديث المسيء صلاته (أخرجه) مسلم عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ: أنَّ رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رَجل فصلى، ثمَّ جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل...». صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم: (٣٩٧) ١/٢٩٧.
(٣) ويقصد بقوله (ولهما): أبو حنيفة ومحمد.
ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١/٩١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٠٥.
(٤) (الخبر الواحد): هو الحديث الَّذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً؛ ما لم يبلغ الشهرة والتواتر، وجاحد خبر الواحد لا يكفر بالاتفاق.
ينظر: أصول الشاشي (ص: ٢٨٤)، والتعريفات للجرجاني (ص: ٩٦).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٠٦.
(٦) ينظر: المصدر السابق، والبحر الرائق، لابن نجيم: ١/٣١٧.
(٧) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٥٣.
ينظر: الجواهر المضية، لعبد القادر القرشي: ١/٢٤٣، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا: (ص: ١٧٠).
(٨) ينظر: الأم، للشافعي: ١/١٣٩.
(٩) في (ب): (رحمهم الله)، وفي (ج): (رحمة الله)، وما أثبتناه هو الصواب.
(١٠) في (أ): (القعدتيين)، وما أثبتناه من (ب، ج).
(١١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١/٣١٨، والهداية، للمرغيناني: ١/٧٤.
(١٢) ينظر: خليج البحار: ص ١٢٧.

واجبة؛ لأنَّ القعدة الأخيرةَ لمَّا كانت فرضاً؛ كانت قراءة التَّشهُّد واجبة، والقعدة الأُولى لمَّا كانت واجبة، كانت قراءة التَّشهُّد فيها سنَّة؛ لأنَّ الأقوال زين الأفعال، وكانت أحطَّ مرتبة منها(١).

لكنَّ المصنِّف نظر إلى أنَّ قوله ـ ﷺ ـ لابن مسعود(٢): «قل: التَّحيَّات لله»، يُوجبُ الوُجوب في كليهما.

[وإنَّما سَمَّى هذا الدُّعاء بالتَّشهُّد؛ لاشتماله عليه، كما سيأتي ذكره تسمية للشَّيء ببعض أجزائِه](٣).

(وَلفظُ السَّلامِ)(٤)؛ أي: ختم الصَّلاة بلفظ السَّلام، والمراد به هو السَّلام الأوَّل؛ لأنَّ الثَّاني سُنَّة(٥).

(وَقُنوتُ الوِترِ)؛ أي: قراءة دعاء القنوت في الرَّكعة الثَّالثة في الوتر(٦).

(وتَكبِيرَاتُ) صلاة (العِيدَينِ)(٧)؛ أي: تكبيرات الزَّوائد، وهي ثلاث في الرُّكعة الأولى قبل القراءة، وثلاث في الثَّانية بعدها(٨).

ومن واجبها (الجَهرُ في مَحلِّهِ)؛ أي: القراءةُ جهراً في محلِّ الجهر، وهو ركعتا الفجر، والأُوليان من العِشاءين، وركعتا الجمعة، والعيدين(٩).

---

(١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٤٧/١.
(٢) ينظر: خليج البحار: ص ٢٥٣.
(٣) من قوله: (وإنَّما سمَّى) إلى: (ببعض أجزائِه) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٩٤/١، والمحيط البرهاني: ٥٠٧/١.
(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٠٣/٢.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٦/١، والعناية، للبابرتي: ٢٧٧/١.
(٧) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٩٧/١، والمحيط البرهاني: ٣٣٨/١.
(٨) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: ٣٧٢/١، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٦٧/١.
(٩) ينظر: المحيط البرهاني: ٥٠١/١، والهداية، للمرغيناني: ٤٧/١.

(والإِسْرَارُ فِي مَحلِّهِ) وهو ما عدا المذكورات من الصَّلوات، والجهر، والإسرار في محلِّهما، واجبان على الإمام مُؤدِّياً، أو قاضياً[١]، دون المُنفرد؛ لأنَّه[٢] مخيَّر في موضع الجهر بين المخافتة والجهر[٣].

(وَسُنَنُها)؛ أي: سنن الصَّلاة: (رَفعُ اليَدينِ)[٤] في أوَّل الصَّلاة (لِلتَّحريمَةِ) إنَّما كان سُنَّة[٥]؛ لأنَّ النَّبيَّ - ﷺ - واظب[٦] عليه[٧].

روى الطَّحاوي: عن أبي يوسف: أنَّه يكون مع التَّكبير[٨].

---

(١) مؤدياً؛ أي: أداء الصَّلاة في وقته، وقاضياً؛ أي: قضاء الصَّلاة الفائتة.

(٢) في (ب، ج): (فأنَّه).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٢٢/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣١٩/١.

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى، للسغدي: ٦٣/١، والمبسوط، للسرخسي: ١١/١.

(٥) أخرجه مسلم برواية ابن جريج - ﷺ - «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتَّى تكونا حذو منكبيه ثمَّ كبر»، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين، برقم: (٣٩٠) ٢٩٢/١.

(٦) علل الزيلعي في نصب الراية قوله: (وَاظبَ عليه) بقوله: هذا معروف في أحاديث صفة صلاته - ﷺ -.

ينظر: نصب الراية، الحديث: (٣) ٣٠٨/١. وأخرج الترمذي عن علقمة، قال: قال عبدالله بن مسعود - ﷺ -: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة». وفي الباب عن البراء بن عازب. حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. السنن الكبرى للنسائي، أبواب الصَّلاة عن رسول الله ﷺ، باب: رفع اليدين عند الركوع، برقم: (٢٥٧) ٤٠/٢. وفي السنن الكبرى، برقم: (٦٤٩) ٣٣٢/١. وقال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. سنن أبي داود، كتاب: الصَّلاة، باب: من لم يذكر الرَّفع عند الركوع، برقم: (٧٤٠) ١٩٩/١، والسنن الكبرى، للبيهقي، برقم: (٣١٨) ١١٢/٢.

(٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٣٢/١.

(٨) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٤٨/١، ودرر الحكام، للملا خسرو: ٦٥/١.

لكنَّ الأَصحَّ أن يكون مقدَّماً على التَّكبير؛ لأنَّ معناه: نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والتَّكبير إثباته له ﷻ، و«النَّفي[١] مقدَّم على الإثبات»[٢].

(وَنشرُ أَصَابِعِهِ)؛ أَي: بسط أَصابع اليدين في التَّكبير[٣]؛ لما رُوي أَنَّه - ﷺ - «كان إِذا كبَّر رفع يديه ناشراً أَصابعه»[٤].

---

(١) في (ج): (والنفل).

(٢) قوله (النَّفي مقدم على الإثبات): تندرج تحت قاعدة الإثبات والنفي [الأُصولية الفقهية] ومعناها: إذا تعارض خبران أحدهما مثبت والآخر نافٍ يرجح النَّافي على المثبت، ورجَّح الشَّارح هنا تقديم النَّفي على الإثبات مع أنَّ المسألة مختلفٌ فيها، والأكثر على العكس من ذلك، وهو تقديم الإثبات على النَّفي، ومنهم الكمال ابن همام، وابن أمير حاج.
ينظر: فتح القدير، لابن الهمام: ١١٩/١، ومُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة: ١٧٢/١/١. والهداية، للمرغيناني: ٤٨/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٢/١، والبرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين: ٢٠٤/٢، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي: ٣٩٦/٢، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٢٤/٣.

(٣) «نشر أصابعه»: أي: بسطها.
ينظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي، لجلال الدين السيوطي: ١٣٥/١.

(٤) (أخرجه) الترمذي عن أبي هريرة - ﷺ - بغير هذا اللفظ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه». قال: وقد روى غير واحد هذا الحديث، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة ﷺ، «أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصَّلاة رفع يديه مدّاً»، وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ ابن اليمان في هذا الحديث، سنن الترمذي، باب: في نشر الأصابع عند التكبير، برقم: (٢٣٩): ٥/٢. وأخرجه ابن خزيمة بلفظ آخر: «كان ينشر أصابعه في الصَّلاة نشراً» قال أبو بكر: قد كان محمد بن رافع قبل رحلتنا إلى العراق حدثنا بهذا الحديث عنه، قال حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج أبو سعيد الكندي غير أنه قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصَّلاة نشر أصابعه نشراً. صحيحُ ابن خُزَيمة: ٢٣٣/١. وابن حبان بهذا اللفظ. صحيح ابن حبان، برقم: (١٧٦٩): ٦٦/٥. والحاكم في مستدركه، برقم: (٨٥٧) ٣٥٩/١. وقال: سعيد بن سمعان تابعي معروف من أهل المدينة، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم: (٢٣١٨) ٤٢/٢.

وكَيفيّتُه[١]: أن لا يضم، ولا يفتح[٢]، بل يتركها على حالها منشورة[٣].

(وَجهرُ الَإمامِ بَالتَّكبيرِ)؛ لحاجته إلى الإعلام بالدُّخول[٤].

ولهذا سُنَّ رفع اليدين قبل التَّكبير؛ للأَصمِّ، والجهر بالتَّكبير[٥]؛ للأَعمى.

(وَالثَّناءُ)؛ أي: قراءته، وهو سبحانك اللَّهمَّ إلى آخره[٦].

---

(١) في (أ): (كيفية)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصَّواب.

(٢) في (ج): (ولا يفتح) سقط.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٠٦، والبحر الرائق، لابن نجيم: ١/٣٢٠.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ١/٣٣٨، ودرر الحكام، للملا خسرو: ١/٦٧.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/١٢، وبدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٩٩.

(٦) هذه قطعة من حديث (أخرجه) مسلم أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، صحيح مسلم، كتاب: الصَّلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، برقم: (٥٢) ١/٢٩٩. والترمذي، وابن ماجه وأصحاب السنن عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصَّلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، وكذا عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة بالليل كبر، ثمَّ يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم يقول: «الله أكبر كبيراً»، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»، وفي الباب عن علي، وعائشة، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وجبير بن مطعم، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ، «وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث» وأما أكثر أهل العلم، فقالوا: إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» وهكذا روي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين، وغيرهم» وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. سنن الترمذي، في الصَّلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، برقم: (٢٤٢) (١/٣٢٣، ٣٢٤)، قال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير: الحديث هو في الباب عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: =

(وَالتَّعوذُ)؛ أي: قوله: أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم في أوَّل القراءة[(١)] قبل[(٢)] البسملة[(٣)].

(وَالتَّسمِيَةُ)؛ أي: ذكر اسم الله تعالى، والظَّاهر أنَّ المراد قوله: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم [٤٩/أ][(٤)].

(وَالتَّأمِينُ)؛ أي: قوله: آمين بعد ختم الفاتحة، حال كون كلٍّ منها[(٥)] (سرّاً)[(٦)]؛ أي: خفيته[(٧)] مطلقاً؛ أي: سواء كان في الفرض أو النَّفل،

= كان النبي ﷺ إذا استفتح الصَّلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» رواه أبو داود والحاكم ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع، وأعله أبو داود بأنه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، وبأن جماعة رووا قصة الصَّلاة عن بديل بن ميسرة، ولم يذكروا ذلك فيه، وقال الدارقطني: ليس بالقوي انتهى، وله طريق أخرى رواها الترمذي وابن ماجه من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة نحوه وحارثة ضعيف. قال ابن خزيمة: حارثة مدني نزل الكوفة، وليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه، وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي ﷺ وأما قول الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ فمعترض بطريق أبي الجوزاء السابقة وبما رواه الطبراني عن عطاء، عن عائشة نحوه، وفي الباب عن ابن مسعود، وعثمان، وابن سعيد، وأنس، والحكم بن عمير، وأبي أمامة، وعمرو بن العاص، وجابر، قال الحاكم: وقد صح ذلك عن عمر ثمَّ ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة كما مضى، وفي صحيح مسلم أيضاً ذكره في موضع غير مظنته استطراداً، وفي إسناده انقطاع. التلخيص الحبير: ٥٥٩/١، ٥٦٠، ٥٦١.

(١) أي: أنَّه تبع للقراءة، بمعنى: يتعوذ وبعدها يقرأ، عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، فإنه يقول: تبع للثناء.
ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٤٩/١.

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى، للسغدي: ٦٣/١، تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٩٧/١.

(٣) في (ج): (التسمية).

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى، للسغدي: ٦٣/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٢٠/١.

(٥) أي: الأربعة (الثناء، والتعوذ، والتسمية، والتأمين).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٧/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٢٠/١.

(٧) في (ب): (خفيه).

وسواء كان إماماً أو منفرداً[(١)]، وسواء كانت جهريةً أو غير جهرية.

والظَّاهر: أنَّ قوله: (سرّاً) قيدٌ[(٢)] للتَّسمية، والتَّأمين، والأولى تعميمه لما بعد التَّكبير.

(وَوَضعُ يَمِينُهُ على يَسارِهِ)؛ أي: يده اليُمنى على اليُسرى (تَحت سُرَّتِه)[(٣)]، وعند الشَّافعيِّ: فوقها[(٤)].

(وَتَكْبِيرُ الرُّكُوعِ)[(٥)]، وقيل: واجب[(٦)].

(وَتَسْبِيحَهُ)؛ أي: تسبيح الرّكوع، وهو قوله: «سبحان ربِّي العظيم ثلاثا[(٧)]»[(٨)].

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٠٧/١.

(٢) في (ج): (قيّد).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٧/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٢٠/١.

(٤) ينظر: الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمَّد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، والمدونة، لمالك بن أنس، (ص: ٣٨)، والمجموع شرح المهذب: ٥١٦/٣.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٧/١، ودرر الحكام، للملا خسرو: ٧١/١.

(٦) وهو رواية عن أبي حنيفة.
ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم :٣٢٠/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٧/١.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٣٤/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٢٠٨/١.

(٨) أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود ـ ﷺ ـ بلفظ: قال رسول الله ﷺ «إذا ركع أحدكم، فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه، وإذا سجد أحدكم، فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده، وذلك أدناه»، سنن ابن ماجه، كتاب: الصلاة: باب: التسبيح في الركوع والسجود: ٢٨٧/١. وأخرجه الترمذي، عن ابن مسعود ـ ﷺ ـ بلفظ، أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه»، سنن الترمذي، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود: ٤٧/٢. وقال: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلقَ ابن مسعود. مسند أبي داود=

قال مالك: لا تسبيح في الرُّكوع أصلاً[١].

(وَالرفعُ مِنه)؛ أي: رفع الرَّأس من الرُّكوع[٢].

وعند الشَّافعيِّ[٣]، وفي رواية عن أبي حنيفة: رفع الرّأس من الرُّكوع والسُّجود، فرض، وهو قول محمَّد[٤].

(وَأَخذُ رُكبَتيه بِيديهِ)؛ أي: وضع الكفَّين على الرُّكبتين[٥].

(وَتَفريجُ أَصَابِعِهِ)[٦]؛ أي: نشر[٧] أصابعه؛ لقوله ـ ﷺ ـ لأنس[٨] ـ رضي الله عنه ـ: «إِذا ركعت؛ فضع يديك على ركبتيك[٩]، وفرِّج أَصابعك»[١٠].

= الطيالسي ٢٧٣/١، والدعاء، للطبراني: (ص: ١٨٢)، وسنن أبي داود: ٢٣٤/١، وسنن الدارقطني: ١٤٦/٢.

(١) جاء في المدونة عن ابن قاسم عن الإمام مالك في السجود والركوع: في قول النَّاس في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، قال: لا أعرفه وأنكره، ولم يجد فيه دعاء موقوتاً. المدونة، لمالك بن أنس: ١٦٨/١.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٧/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٢٠/١.

(٣) ينظر: الأم، للشافعي: ١٣٣/١.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٧/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٢٠/١.

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

(٦) ينظر: المصدران السابقان.

(٧) في (ب، ج): (ناشراً).

(٨) ينظر: خليج البحار: ص ٢٥٦.

(٩) في (أ): (على ركبتيك) سقط، وفي (ج): (ركبتك)، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن القاسم بن أبي بزة، عن رَجل، عن النبي ﷺ أنه قال لرَجل: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك»، كتاب: الصَّلاة، باب: كيف الركوع والسجود؟: ١٥١/٢. وفي معرفة السنن والآثار، للبيهقي: عن رفاعة بن رافع من غير (وفرج بين أصابعك). برقم: (٣٣٧١) ٤٣٧/٢.

وأخرجه صاحب إتحاف الخيرة عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال لرَجل...الحديث، وقال: هذا إسنادٌ ضعيف، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الشافعي، كتاب: افتتاح الصلاة، باب: في الركوع وصفة وضع اليدين، برقم: (١٣١٠) ١٨٧/٢.

(وَتكبيرُ السُّجُودِ، وَتَسْبِيحِه)؛ أَي: تسبيح السُّجود (ثَلاثاً)[١].

وقال مالك: إِنَّه فرضٌ[٢].

(وَوضعُ يَدِيهِ، وَرُكبَتيه) على الأَرض حالة السُّجود[٣]؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «أُمرت أَن أَسجد على سبعة أَعظم[٤]»[٥]، وعدَّ منها: اليدين، والرُّكبتين، وهو سُنَّة عندنا[٦]؛ لتحقُّق السُّجود بدون وضعهما، وأَمَّا[٧] وضع القدمين؛ ففرض[٨].

(وَافتراشُ رِجلِه اليُسْرَى) بأَن يجعل ظهرها[٩] نحو الأَرض، ويجلس على باطن القَدَم في التَّشهدين، والقعدة بين السَّجدتين[١٠].

---

(١) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٧٥/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٢٠/١.

(٢) قال مالك: لا أعرف وأنكره، كما ذُكر في المدونة عند الكلام على تسبيح الركوع فيما سبق، وليس بفرض عنده كما ذكر الشارح هنا، ولعل المقصود بقول الشَّارح عند مالك (فرض) هو تكبيرة السجود، والسادة علماء المالكية يقولون بسنية تكبيرة السجود والتسبيح فيه وفي الركوع.
ينظر: متن الرسالة، للقيرواني: (ص: ١٤٦)، والتلقين في الفقه المالكي، لأبي محمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي: ٤٤/١، الكافي، لابن عبد البر: ١٦٣/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢١٠/١. وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٧/١.

(٤) في (ج): (أعضاء)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٥) (أخرجه) البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة**، وأشار بيده على أنفه، **واليدين والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشَّعر»**. صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف، برقم: (٨١٢) ١٦٢/١.

(٦) وعند الشافعي: فرض.
ينظر: الأم، للشافعي: ١٣٦/١.

(٧) في (ج): (أما).

(٨) نقله صاحب الهداية عن القدوري رحمه الله تعالى.
ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٥١/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٧/١.

(٩) في (ج): (ظهر رجله اليسرى).

(١٠) المحيط البرهاني: ٣٣٩/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٧/١.

(وَنَصبُ) رِجله (اليُمنى) بأن يجعل أصابعها على الأرض، وعقبها إلى فوق، وهذا القُعود على هذه الهيئة يُسمَّى:[١] الافتراشُ[٢].

(وَالقَومَةُ) بين الرُّكوع والسُّجود، لا يُقال: هذا تكرار[٣]؛ لأنَّ قوله: (والرَّفعُ منه)؛ أي: من الرُّكوع هو هذا؛ لأنَّا نقول:

الرَّفعُ: هو إقامة الرَّأس بعد خفضه.

والقَومة: هي الرُّجوع إلى الحالة الأُولى قبل الرُّكوع.

(وَالجَلسةُ) بين السَّجدتين[٤].

(والصَّلاةُ على النَّبي ـ صَلَّى اللهُ تَعالى عَليه وسَلَّمَ ـ) بعد التَّشهُّد الأَخير[٥].

(وَالدُّعاءُ)، إذا فرغ من التَّشهُّد، والصَّلاة بما يشبه ألفاظ القُرآن، والأدعية المأثورة، لا بما يشبه كلام النَّاس، تحرُّزاً عن الفساد[٦].

فهذه المذكورات كلُّها سننٌ؛ لأنَّ النَّبي ـ ﷺ ـ وأصحابه واظبوا عليها، وفي بعضها خلاف، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(وَآدابُها)؛ أي: آدابُ الصَّلاة، والأدبُ: هو ما في فعله ثوابٌ، وليس في تركه عقابٌ، ولا عتابٌ.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢١١/١.

(٢) ينظر: البناية، للعيني: ٢٦٢/٢.

(٣) أي: تكرار ما قاله عند الكلام على قوله: (والرفع منه)؛ أي: من الركوع.

(٤) والصحيح في المذهب: أنَّها واجبة وهي القعدة بين السجدتين؛ لأنهما من تعديل الأركان، وقد ذكرها في تعديل الأركان من الواجبات، وهذا قول أبو حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، فإنه يقول: بفرضيته.
ينظر: المحيط البرهاني: ٣٣٩/١.

(٥) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ٥٤/١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢٤٧/١.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٣٩/١، وتبين الحقائق، للزيلعي: ١٢٤/١.

(نَظَرُهُ إِلى مَوضعِ سُجودِهِ) في حال القيام، وإلى [ظهر][(١)] قدميه حال الرُّكوع، وإلى أَرْنَبَته[(٢)] حال السُّجود، وإلى حِجْره في قُعوده، وإلى منكبه الأيمن حال التَّسليمة الأُولى، وإلى الأيسر عند الثَّانية؛ لأنَّ المقصود الخشوع[(٣)].

(وَكَظْمُ فَمِهِ عِند التَّثَاؤُبِ)؛ أي: إذا اقتضت الطَّبيعة التَّثاؤب، يُطبق فمه؛ لقوله - ﷺ -: «التَّثاؤب في الصَّلاة من الشَّيطان، فإذا تثاءب أَحدُكم؛ فليُكظم ما استطاع»[(٤)] الحديث[(٥)].

وكذلك إذا جاء العطاسُ، يُطبق أسنانه بعضها على بعض لدفعه، وإن غلبه شيءٌ من هذه؛ فلا شيء عليه[(٦)]؛ لكنَّه يجتهد أن لا يظهر منه حرفان فما [ب/٤٩] فوقهما، تحرُّزاً عن الفساد[(٧)].

(وَإِخراجُ كَفَّيهِ مِن كُمَّيهِ[(٨)] عِندَ التَّكبِيرِ)؛ أي: تكبير الافتتاح؛ لأنَّه

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) في (ب): (أرنبة). وكلمة (أرنبته) أصله: (رنب) الراء والنون والباء كلمة واحدة لا يشتق منها ولا يقاس عليها، لكن يشبَّه بها، فالأرنب معروف، ثمَّ شبهت به أرنبة الأنف؛ أي: طرفه.
ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (رنب) ٤٤٣/٢، والصحاح، للجوهري ١٤٠/١.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٨/١، ودرر الحكام، للملا خسرو: ٧٩/١.

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة - ﷺ -، كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، برقم: (٢٩٩٤ ٢٢٩٣/٤، والترمذي في سننه، باب: ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، برقم: (٣٧٠) ٤٧٩/١.

(٥) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٧٩/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٢١/١.

(٦) في (أ، ب): (عليه) سقط، وأثبتناه من (ج)، وهو الصَّواب.

(٧) الصحيح في العطاس والجُشاء: العفو؛ لأنَّهما مما لا يمكن دفعهما.
ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣٣/١، والهداية، للمرغيناني: ٦٢/١.

(٨) (كميه): أصله: (كَمِيَ) يدل على خفاء شيء وكتمها، ومن ذلك كمى فلان الشهادة: إذا كتمها، ويقال: تكمت الفتنة الناس: إذا غشيتهم، وهو ذراعا القميص الساتران لليدين.
ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (كمى): ١٣٧/٥.

أقرب إلى التواضع، وأبعدُ من التَّشبُّه بالجبابرة، هذا في حقِّ الرِّجال[١].

أمَّا في حقِّ المرأة؛ فتُدخل[٢] يديها في كمَّيها، وفي كلامه[٣] إشعارٌ بأنَّه يجوز إدخالهما في الكُمَّين في غير حال التَّكبير؛ لكنَّ الأولى إخراجهما في جميع الأحوال، إذا لم يتضرر بذلك من البرد.

(وَدفعُ السُّعالِ مَا اسْتَطَاعَ)[٤]؛ لأنَّ الصَّلاة مبنيٌّ[٥] على السُّكون، والخشوع، فيُراعى ذلك فيها ما أمكن، ويحترز عمَّا يُخِلُّ به؛ [لأنَّه ليس من أفعال الصَّلاة، ولهذا لو كان بغير عذر، فحصلت منه حروف؛ تفسد صلاته][٦].

(وَالقِيامُ)؛ أي: قيام المصلِّين إلى الصَّلاة (عَند: حيَّ على الصَّلاةِ)؛ أي: حين يُقالُ ذلك؛ لأنَّهُ أمر به باسم الفعل، فتستحبُّ المسارعة إليه[٧].

(وَقيلَ): قائله صاحب[٨] الكنز[٩]، يقومون (عِند: حيَّ على الفَلاح)[١٠]؛ أي: لا قَبْله؛ لأنَّه شبيهٌ باليهود[١١]، ولا بعده؛ لأنَّه تقصيرٌ.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٥٢/١، ودرر الحكام، للملا خسرو: ٨٠/١.
(٢) في (ب، ج): (فتجعل)، كلاهما صواب.
(٣) في (ب): (كلاه).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٥٢/١، ودرر الحكام، للملا خسرو: ٨٠/١.
(٥) الصَّحيح أن تكون كلمة (مبني) إمَّا (مبنية) أو (مبناها).
(٦) من قوله: (لأنَّه ليس) إلى: (تفسد صلاته) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٨٠/١.
(٨) (صاحب الكنز) هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي الحنفي من المتأخرين، صاحب التصانيف، وله كنز الدقائق في الفقه، والمنار في أصول الفقه، وله المنار في أصول الدين، توفي سنة (٧١٠هـ) رحمة الله تعالى.
ينظر: الجواهر المضية، لعبد القادر القرشي: ٢٧٠/١، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا: (ص: ١٧٤).
(٩) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٨/١.
(١٠) ينظر: المصدر السابق، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٢١/١.
(١١) في (ب، ج): (التهود)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(وَالشُّرُوعُ)؛ أي: شروع الإمام (عِنْدَ) قول المؤذن: (قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ) في المرَّة[1] [الأولى، فإن قيل: هذا بعينه قد تقدَّم في آخر باب الأذان، فذكره ههنا تكرارٌ[2]، قلنا: ذُكر هناك لبيان النِّيَّة، وذكره ههنا لبيان سُنيَّته][3].

❊ ❊ ❊

فصل

لمَّا ذكر فروض الصَّلاة، وواجباتها، وسننها وآدابها؛ عقد هذا الفصل لبيان هيئاتها[4]، والإتيان بكلٍّ من المذكورات في محلِّه فقال:

(يَنْبَغِي) للمُصلِّي (الخُشُوعُ فِي الصَّلاةِ) وهو: السُّكون، وغض البصر، وعدم الالتفات يَمنة ويَسرة، وعدم تحريك الأعضاء، وترك العبث بيده، وحَكُّ شيءٍ من بدنه بظفره أو غيره.

والكون على هيئة المحزون، أو[5] الخائف؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢][6].

(وَإِذا أَرَادَ)؛ أي: شرع المصلِّي (الدُّخولَ فِيهَا)؛ أي: في الصَّلاة؛ أيِّ صلاة كانت (كَبَّرَ)؛ أي: يقول: اللهُ أكبرُ، أو ما يؤدِّي [معناه][7]

---

(١) في (أ): (المرأة)، وفي (ب): (المرة)، وهو الصَّواب.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: /١٠٩، ودرر الحكام، للملا خسرو: ١/٨٠.
(٣) من قوله: (الأولى، فإن قيل) إلى: (سنيته) سقط من: (ج).
(٤) في (أ، ب): (هيئتها)، وفي (ج): (هيئاتها)، أثبتناه وهو الصَّواب.
(٥) في (أ): (و)، وفي (ب، ج): (أو)، أثبتناه وهو الصَّواب.
(٦) قال صاحب الكنز: ترك الخشوع لا يخل بالصحة، بل بالكمال.
ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/١٥.
(٧) سقط من: (ب).

قائماً، فلو كبَّر قاعداً ثمَّ قام، لا يصير شارعاً[(١)].

(حَاذِفاً) حال من الضَّمير في: (كبَّر)، فالمراد بالحذف: «أن لا يأتي بالمدِّ في همزة الله أكبر، ولا في باء أكبر»[(٢)]؛ لأنَّ المدَّ في الأوَّل: خطأٌ فاحشٌ؛ إذ هو [حينئذ][(٣)] يشبه لفظ الاستفهام، كما في قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩].

وفي الثَّاني: لحنٌ[(٤)] من حيث اللُّغة[(٥)]؛ فإذا أتى بلفظ التَّكبير سريعاً؛ يصير كأنَّه حذف الألِفَين المُفسدتين المذكورتين.

قوله: (بَعد رَفعِ يَدَيهِ) ظرف لقوله[(٦)]: (كبَّر) (مُحاذياً)؛ أي: مقابلاً (بِإِبهَامَيْهِ) الباء للتَّعدية (شَحْمَتَي أُذنِيه)؛ لما روى أنَّه ـ ﷺ ـ فعل كذا حين كبَّر[(٧)].

وقال الشَّافعيُّ: يرفع يديه إلى منكبيه[(٨)]؛ [لما روى أنَّه ـ ﷺ ـ فعل كذا[(٩)]،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٣١/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٩/١.
(٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٦٥/١.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (أ): (نحن)، وفي (ب، ج): (لحن)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٥) ينظر: تاج العروس، لمرتضى الزبيدي: ٤٠٣/٣١.
(٦) في (أ): (قوله)، وفي (ب، ج): (لقوله)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٧) أخرج الحاكم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر، فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثمَّ ركع حتَّى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتَّى سبقت ركبتاه يديه»، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب: الطَّهارة، برقم: (٨٢٢) ٣٤٩/١. والبيهقي قال: وروينا عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود في وضع الركبتين قبل اليدين من فعلهما. السنن الكبرى، للبيهقي برقم: (٢٦٣٢) ١٤٣/٢، والدارقطني في سننه، برقم: (١٣٠٨) ١٥٠/٢.
(٨) ينظر: الأم، للشافعي: ١٢٥/١.
(٩) أخرجه البخاري عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود. صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة، برقم: (٧٣٥) ١٤٨/١.

وهو محمول على حالة العُذر[١].

وقال مالك: حذاء رأسه[٢].

وعلى هذا الخلاف تكبير القنوت، والأعياد، والجنائز][٣].

(وَقِيلَ): قائله صاحب الوقاية[٤].

(ماسّاً) بإبهاميه شحمتي أُذنيه؛ [يعني: أن السُّنَّة هو: رفع اليدين مع مسِّ الإبهامين الشَّحمتين][٥]، وقد نصَّ قاضي خان[٦] أيضاً بالمسِّ[٧]، [لكنَّه لم يُذكر في الكافي[٨]، والهداية، وغيرهما، فلعل التنصيص؛ لتحقُّق المُحاذاة بالأُذنين][٩].

(وَعَند أَبي يُوسف: يَرفَعُ) يديه (مع التَّكبير [لـ٥٠ب] لا قَبلَهُ) وهو

---

(١) هذا رأي السَّادة الحنفية: إنَّ ما فعله النبي - ﷺ - برفع يديه حذو منكبيه إنَّما كان لعذر.
ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٢/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ١٩٩/١.

(٢) في المدونة عن مالك: يرفع يديه شيئاً خفيفاً، وفي البيان والتحصيل: فكبر ورفع يديه حذو صدره.
ينظر: المدونة، لمالك بن أنس: ١٦٥/١، والبيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي: ٤١٣/١. وفي المجالس لابن القاسم قال: قلت لمالك: كيف يرفع الرَّجل يديه في الصلاة؟ قال: حذو منكبيه. مجالس ابن القاسم الَّتي سأل عنها مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ، (ص١٠٤).

(٣) من قوله: (لما روى أنَّه) إلى (والجنائز) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: مختصر الوقاية في مسائل الهداية: (ص: ١٣).

(٥) من قوله: (يعني: أن السُّنَّة) إلى (الإبهامين الشَّحمتين) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: خليج البحار: ص ١٣١.

(٧) ينظر: فتاوى قاضيخان، (ص: ٨٢).

(٨) (الكافي) هو كتاب في فروع الحنفية، للحاكم الشَّهيد، وهو مخطوط موجود في عدة مكتبات منها مكتبة السليمانية، تسلسل (٤٤٩٠٢)، رقم الحفظ: (٥٨٠).
ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١٣٧٨/٢. وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٣٧/٢.

(٩) من قوله: (لكنَّه لم يُذكر) إلى: (المُحاذاة بالأُذنين) سقط من: (ج).

اختيار الصَّفَّار[١]، وخواهر زاده[٢]، لتكبير الرُّكوع، والسُّجود[٣].

والأَصحُّ[٤]: أَنَّه يرفع قبل التَّكبير بزمان يسير[٥].

(وَالمرأَةُ تَرفعُ) يديها (حِذَاء مَنكِبِيها) هو الصَّحيح؛ لأَنَّه أستر لها[٦].

(وَمُقارنَةُ تَكبيرِ المُؤتمِّ) سرّاً (تَكبيرَ الإِمَامِ) جهراً (أَفْضَلُ) عند أَبي حنيفة؛ لأَنَّه شريكه في الصَّلاة، وحقيقة المشاركة تقتضي المُقارنة في الجملة[٧].

(خِلَافاً لَهما)؛ أَي: قالا: تكبير المؤتمِّ بعد تكبير الإِمام أَفضل؛ لأَنَّه تبعٌ للإمام، فلو كبَّر قَبْله؛ لا يكون شارعاً[٨].

(وَلَو قَالَ:) المصلِّي مطلقاً (بَدَلَ التَّكْبِيرِ: الله أَجلُّ، أَو) قال: الله (أَعظَمُ، أَو الرَّحمنُ أَكبرُ) بتبديل[٩] الجزء الثَّاني، أَو الجزء الأَوَّل (أَو) قال: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

---

(١) هو أبو إسحاق: إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق البخاري، ركن الإسلام، المعروف بالصفَّار، ولد ببخارى (٤٦٠هـ) وبها توفي، من تصانيفه: تلخيص الزاهدي، وكتاب السنة والجماعة، توفي سنة (٥٣٤هـ).
ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٩/١، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: (ص: ٧).

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمَّد البخاري المعروف ببكر خواهر زاده شيخ الإسلام كان إماماً فاضلاً، بحراً في مذهب أبي حَنِيفَةَ وهو عالم ما وراء النهر. ومن تصانيفه: المختصر، والتجنيس، والمبسوط (ت ٤٨٣هـ).
ينظر: الجواهر المضية، لعبد القادر القرشي: ٤٩/٢، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا: (ص: ٢٥٩).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٢٩١/١.

(٤) في (ب): (صح).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١/١، والهداية، للمرغيناني: ٤٨/١.

(٦) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٤٨/١.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٠٠/١، والاختيار، لابن مودود الموصلي: ٤٩/١.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٢٥/١.

(٩) في (ب): (تبديل).

وفي الخانية[١]: لو قال: الله، ولم يزد عليه؛ يكون[٢] شارعاً[٣].

(أَو كَبَّر بِالفَارسيَّةِ) بأَن يقول: الله العظيم[٤]؛ (صَحَّ) مطلقاً[٥]، ويكون شارعاً في الصَّلاة سواء كان يُحسن التَّكبير أو لا، هذا عند أبي حنيفة، ومحمَّد[٦].

وقال أَبو يوسف: إن كان يُحسن التَّكبير؛ لم يجز[٧] إِلَّا الله أَكبر، أَو الله كبير[٨] أَو الله [الكبير][٩]، أَو الله الأَكبر[١٠][١١]، [وقال الشَّافعيُّ: لا يجوز إِلَّا الله أَكبر، أَو الله الأَكبر[١٢].

---

(١) (الخانية) هي الفتاوى الخانية: وتسمى: فتاوى قاضي خان، هو كتاب في الفروع الحنفية، للعلامة الْحسن بن مَنْصُور بن مَحْمُود بن عبد الْعَزِيز الفرغاني الأوزجندي، المعروف بـقاضي خان أو قاضيخان (ت٥٩٢هـ)، فتاوى ضخمة في أربعة أسفار، مطبوع.
ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١٢٢٧/٢، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا: (ص: ١٥١).

(٢) ينظر: البناية، للعيني: ١٧٦/٢.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان: (ص: ٨٢).

(٤) في (أ، ب): (خدا برزك است) باللغة الفارسية، وفي (ج): (خدا برزكت). ويريد (خدا بزركت): ومعناه (الله العظيم).
ينظر: الترجمة الفارسية العربية، المصدر: الشبكة العنكبوتية الإنترنيت.

(٥) في(أ): (مطلق)، وفي (ج): سقط.

(٦) بحثنا ووجدنا في هذه المسألة أن محمداً يقول كقول أبي يوسف، وليس كقول أبي حنيفة.
ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣٦/١، والمحيط البرهاني: ٢٩٣/١.

(٧) في (أ، ب): (يجزه)، وفي (ج): (يجز)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٨) في (أ، ج): (أو الله كبير) سقط، وما أثبتناه من: (ب).

(٩) سقط من: (ج).

(١٠) في (ج): (الله للأكبر).

(١١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٩/١.

(١٢) ينظر: الأم، للشافعي: ١٢٢/١.

وقال مالك: لا يجوز إلَّا الله أكبر؛ لأَنَّه هو المنقول، والأَصل فيه التَّوقيف[(١)].

والشَّافعيّ يقول[(٢)]: إدخال الأَلِفِ واللَّام أبلغ في الثَّناء، فقام مقام الأَوَّل[(٣)].

وقال أبو يوسف: إنَّ أفعلَ وفَعيلا في صفات الله تعالى سواء، بخلاف ما إذا كان لا يُحسنُ؛ لأَنَّه لا يقدر إِلَّا على المعنى[(٤)].

ولأَبي حنيفة، ومحمَّد: إنَّ التَّكبير: هو التعظيم لغة[(٥)]، وهو حاصل][(٦)(٧)].

(وَكَذَا) يصحُّ (لَو قَرأَ بِها)؛ أَي: بالفارسيَّة حال كونه (عاجزاً عن العربيَّة) بأَن كان لا يُحسن العربيَّة[(٨)]، بشرط أَن لا يخلَّ بالمعنى.

---

(١) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس: ١٦١/١.

(٢) في (أ): بدل (يقول) قوله: (لا يجوز)، وما أثبتناه من: (ب، ج)، وهو الموافق لسياق الجملة.

(٣) الزيادة المقبولة عند السَّادة الشافعية: هي الَّتي لا تغيِّر ولا تحيل المعنى كزيادة الألف واللام، ولا تمنع اسم التكبير، وتدل على زيادة مبالغة في التعظيم، وهو الإشعار بالتخصيص، وتضر إذا أخلَّ بحرف من الله أكبر، أو زيادة حرف يغير المعنى.
ينظر: الإقناع، للماوردي: ١٣١/١، ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني: ٣٤٤/١.

(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٤٨/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٢٣/١.

(٥) ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين الرازي: (ص: ٢٦٥).

(٦) من قوله: (وقال الشافعي) إلى (حاصل) سقط من: (ج).

(٧) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٤٨/١، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، للغزنوي (ص: ٣٥).

(٨) هذا على قول أبي يوسف ومحمد.
ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣٦/١، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٢٤/١.

(أَو ذَبَحَ وسَمَّى بِها)؛ أي: بالفارسيَّة، بأن يقول: بسم الله[١] ونحوه؛ لأَنَّ الذِّكر يحصل بكلِّ لسان.

(وَغَيْرُ الفَارسيَّةِ مِن الأَلْسُنِ مِثلها في الصَّحيحِ)؛ لأَنَّ المعنى لا يختلف باختلاف اللغات.

(ولو شَرع باللَّهمَّ اغْفِر لي؛ لَا يَجُوزُ) ـ أَي: لا يصحُّ الشُّروع في الصَّلاة بهذا القول؛ لأَنَّه يدل على الدُّعاء، وهو مَنسوبٌ لحاجته، ولم يكن تعظيماً خالصاً لله[٢].

[ولو سُلِّم أَنَّه يدُل على التَّعظيم، فكونه مثوباً بالدُّعاء مانعٌ؛ لأَنَّ الظَّاهر منه أَنَّ ذلك ليس بتعظيم[٣] عبادة][٤]، بل هو لأَجل طلب المغفرة، فكان كتعظيم مخلوق لطمع شيءٍ منه، فلم يتحقَّق العبادة الَّتي هي الفرض من خلق المكلَّف.

(وَقَالَ أَبو يوسفَ: إِن كان يُحسنُ التَّكْبِيرَ) ويعرف أَنَّ الشُّروع يصحُّ بها؛ (لا يجوزُ)؛ أَي: الشُّروع (إِلَّا بِهِ)؛ أَي: بقوله: الله أَكبر، أَو الله الأَكبر، أَو الله الكبير[٥].

(ثُمَّ)؛ أَي: بعد التَّكبير (يَعْتَمِدُ بِيَمينِه عَلى رُسغِ يَساره)؛ يعني: يضع[٦] باطن كفِّ يده اليمنى، ويُحلِّق بالإِبهامِ، والخنصر على رسغ يده اليسرى، ويضعهما (تَحتَ سُرَّتِهِ)؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «إِنَّ من السُّنَّة، وضع اليمين على الشِّمال تحت السُّرَّة»[٧].

---

(١) في (أ، ب، ج): مكتوب بالفارسية (بنام خداي)، بمعنى: بِسم اللّه.
ينظر: فرهنگ أبجدي = المنجد الأبجدي، لفؤاد إفرام البستاني: ٦٢٠/١.

(٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٦٦/١.

(٣) في (ب): (تعظيم).

(٤) من قوله: (ولو سُلِّم أَنَّه) إلى (بتعظيم عبادة) سقط من: (ج).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣٥/١، وبداية المبتدي، للمرغيناني: (ص: ١٤).

(٦) في (أ، ب): (يعقد)، وفي (ج): (يضع)، وهو الصَّواب.

(٧) (أخرجه) البيهقي والدارقطني وغيرهما من أصحاب السنن والمسانيد عن علي ﷺ=

والحديث حجَّةٌ على الإمام مالك في إرسال اليدين من غير وضع[١]، وآخره حجَّةٌ على الإمام الشَّافعيِّ في وضعهما فوق السرَّة[٢].

= أنه كان يقول... الحديث، وقال البيهقي: عبد الرحمٰن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، والبخاري وغيرهم، ورواه أيضاً عبد الرحمٰن، عن يسار، عن أبي وائل، عن أبي هريرة كذلك، وعبد الرحمٰن بن إسحاق متروك. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصلاة، برقم: (٢٣٤٢): ٤٨/٢. قال الذهبي في التنقيح: وهذا لا يصح، عبد الرحمٰن واه. وأبو داود عن علي ـ ﷺ ـ بلفظ: «من السنة وضع الكف على الكف في الصَّلاة تحت السرة». سنن أبي داود، كتاب: الصَّلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، برقم: (٧٥٦) ٢٠١/١. وتنقيح التَّحقيق، للذهبي: ١٤٠/١. والدارقطني بطريق عبد الرحمٰن بن إسحاق أيضاً، سنن الدارقطني، برقم: (١١٠٢): ٣٤/٢. وأحمد، برقم: (٨٧٥) ٢٢٢/٢. وقال الزيلعي في نصب الراية: رواية ابن داسة، ولذلك لم يعزه ابن عساكر في الأطراف إليه، ولا ذكره المنذري في مختصره، ولم يعزه ابن تيمية في المنتقى إلا لمسند أحمد فقط. والنووي في شرح مسلم لم يعزه إلا للدارقطني. والبيهقي في سننه لم يروه إلا من جهة الدارقطني، ولم أرَ من عزاه لأبي داود إلا عبد الحق في أحكامه، ولم يتعقبه ابن القطان في كتابه من جهة العزو على عادته في ذلك، وإنما تعقبه من جهة التضعيف، فقال عبد الرحمٰن: ابن إسحاق هو ابن الحارث أبو شيبة الواسطي، قال فيه ابن حنبل. وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: فيه نظر، وزياد بن زيد هذا لا يعرف، وليس بالأعسم، انتهى. ورواه أحمد في مسنده، والدارقطني، ثمَّ البيهقي من جهته في سننهما، قال البيهقي في المعرفة: لا يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك، انتهى. وقال النووي في الخلاصة ـ وفي شرح مسلم: هو حديث متفق على تضعيفه، فإن عبد الرحمٰن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق، انتهى. واعلم أن لفظة السُّنة يدخل في المرفوع عندهم، قال ابن عبد البر في التقصي: واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السُّنة، فالمراد به سُنة النبي ﷺ، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم يضف إلى صاحبها، كقولهم: سُنة العمرين، وما أشبه ذلك، انتهى كلامه. نصب الراية: ٣١٤/١.

(١) هذا هو القول المشهور، كما نقل عنه في المدونة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام، فلا بأس بذلك يعين به نَفْسه.
ينظر: المدونة، لمالك بن أنس: ١٦٩/١.

(٢) الإقناع للماوردي (ص: ٣٨)، والمجموع، للنووي: ٣١٣/٣.

[والمرأةُ تَضعُهما فوق[١] السُّرة][٢]؛ لأنَّه أقربُ إلى الاستتار، ثمَّ إنَّ هذا الاعتماد سُنَّةٌ عند الشَّيخين[٣][٤].

(فِي كُلِّ قِيام سُنَّ فِيهِ ذِكْرٌ) [مسنونٌ][٥]، وما لم يُسنَّ فيه ذكرٌ لم يُسن فيه ذلك، والمرادُ من القيام ما هو أعمَّ من الانتصاب على الرِّجلين؛ [ب/٥٠] لأنَّ المُصلِّي قاعداً يركعُ ويسجد، أو يُومئ، والرَّاكبُ كذلك يفعله.

(وَعِندَ مُحمَّدٍ) يعتمد (فِي) كُلِّ (قِيامٍ شَرعَ فيه قِراءةٌ) كقيام سائر المكتوبات، والسُّنن، والنَّوافل[٦].

(فَيَضَعُ فِي القُنُوتِ، وَصلاةُ الجَنَازةِ) تفريعٌ على قوله: (في كل قيام سُنَّ فيه ذكرٌ)؛ أي: يضع يديه تحت سُرَّته بعد التَّكبير في ثَالثَة الوتر حال قراءة دعاء القُنوت عند الشَّيخين[٧]؛ لأَنَّ فيه دعاء القُنوت أو بدله.

(خلافاً له)؛ أي: لمحمَّد فإنَّ عنده: لم يُشرع فيه قراءةٌ، فيُرسل فيهما عنده؛ ولدفع تَوهّم أنَّ في القومة، وعند القيام[٨]، ولتكبيرات العيد ذكراً مسنوناً، فيُسنُّ فيه الاعتمادُ، صرَّح بقوله:

---

(١) في(أ): (حرق).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) (الشيخان) هو اصطلاح يُطلق على إمام المذهب أبي حنيفة وصاحبه القاضي أبي يوسف، وسُمّيا بذلك؛ لأنَّهما أكبر شيوخ المذهب.
ينظر: الكواشف الجلية، لعبد الإله محمَّد الملا: (ص: ٣٣).
(٤) النتف في الفتاوى: ٧١/١، والبناية، للعيني: ١٨٣/٢.
(٥) سقط من: (ج).
(٦) البحر الرائق، لابن نجيم: ٣٢٦/١.
(٧) ينظر: البناية، للعيني: ١٨٣/٢.
(٨) ينظر: المصدر السابق.

(وَيُرسل) يديه (فِي قَومَةِ الرُّكُوعِ)؛ أي: في القيام عنده؛ إذ الذِّكر سُنَّة الانتقال لا القَومَة.

(وَ) يُرسل (بَينَ تكبيراتِ) الزَّوائد في صلاة (العِيدِ اتِّفاقاً[١])؛ إذ ليس هناك ذكرٌ، ولا قراءةٌ.

(ثُمَّ يَقْرَأُ)[٢] دُعاء الافتتاح، وهو: (سُبحَانَكَ اللهمَّ... إلى آخره) إلّا[٣] قوله: (وَجلَّ ثَناؤك) فلا يأتي به في الفرائض؛ لأنَّه لم يأتِ في المشاهير.

وإنَّما أتى بثمَّ للتَّفاوت بين المعطوفين، فإنَّ الوضع والإرسال من الأفعال، والثَّناء من الأذكار، لا للتراخي؛ فإنَّه لا يلزم أن يكون الثَّناء متراخياً منهما.

(ولا يضمُّ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ...﴾ الآية إلى آخره)؛ أي: لا يضمُّ إلى دعاء الافتتاح المذكور؛ يعني: سُبحانك اللَّهمَّ [وبحمدك][٤] إلى آخره.

هذا الدُّعاء وهو في سورة الأنعام [آيتان، أو ثلاث آيات على هذا الترتيب: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢]، ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٣].

فيحذفون لفظ (إنِّي)، وربَّما زادوا (مُسْلماً) بعد (حنيفاً)، وحذفوا

---

(١) أي: باتفاق العلماء الثلاثة، وهم: شمس الأئمة السرخسي، وبرهان الأئمة، والصدر الشهيد.
ينظر: البناية، للعيني: ١٨٤/٢، والعناية، للبابرتي: ٢٨٨/١.
(٢) في (أ): (بقراء)، وفي (ب): (يقرأ)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٣) في (أ، ب): (إلى)، وفي (ج): (إلا)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٤) سقط من: (ج).

(قل) قبل (إنَّ صلاتي)، وبدَّلوا (أوَّل) بِمَن فيلزمُ الإثم، بذلك منع أئمتنا إلحاقه][1].

(خِلافاً لأبي يُوسفَ) فإنَّه يُجوِّزه، بل يجعله مندوباً[2]؛ لأنَّه يروي بإسناده عن ابن[3] عمر ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبي ـ ﷺ ـ كان يستفتح الصَّلاة بقوله: «إنِّي وجَّهتُ وجهي... إلى آخر الآيات»[4] ثمَّ يقول: «سبحانك اللَّهمَّ... إلى آخره».

[ودليله حُجةٌ عليه؛ لأنَّه يقول: إن شاء قدَّم الاستفتاح بالتوجُّه، وإن شاء قدَّمه بالتسبيح، والعطف في الرِّواية بثمَّ يُنافيه.

ولأبي حنيفة، ومحمَّد قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨].

---

(١) من قوله: (آيتان، أو ثلاث) إلى: (أئمتنا إلحاقه) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٢٧/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٢٠٢/١.

(٣) في (أ): (أبي)، وفي (ب، ج): (ابن)، ما أثبتناه هو الصَّواب.

(٤) قوله الآتي: «سبحانك اللَّهمَّ إلى آخره». الآثار، لأبي يوسف (ص: ٢١). والجزء الأول أخرجه الطَّبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ: إذا استفتح الصَّلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، سبحانك اللهم بحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين». المُعْجَمُ الكَبِير، للطبراني، برقم: (١٣٣٢٤) ٣٥٣/١٢، والدعاء للطبراني، برقم: (٥٠٠ ـ ٥٠٨) ١٧١/١ ـ ١٧٣. قال ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، برقم: (٢٦٢٠) ١٠٧/٢. والحديث أصله في صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين...». صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم: (٢٠١) ٥٣٤/١.

قيل: هو سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، وهو المنقول عن أبي بكر(١)، وعمر، وابن مسعود ـ ﷺ ـ(٢)، وما رواه أبو يوسف محمولٌ على النَّافلة](٣)(٤).

(ثُمَّ)؛ أي: بعد الثناء (يَتَعَوذُ)؛ أي: يقول (سِرّاً)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].

[وقد ورد في التَّلفظ به روايات أولاها: أن يقول: أستعيذُ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، ليُوافق المأمور لفظ الأمر، ويقرب منها: أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، وهي المتداولة، وقوله: (سرّاً)؛ لقول ابن مسعود ـ ﷺ ـ: «أربع يخفيهنَّ الإمام، وذكر منها التَّعوّذ، والتَّسمية، [أ/٥١] وآمين(٥)»](٦).

ثُمَّ إنَّ التَّعوُّذَ هل هو تابعٌ لِلقراءة، أو للثَّناء؟

ذهب أبو حنيفة، ومحمَّد، إلى الأوَّل، وهو الأنسبُ بسياق الآية الكريمة؛ أعني: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] الآية.

ولهذا [اختاره](٧) المصنِّف حيث قيَّده بقوله: (لِلقِراءةِ)؛ يعني: أنَّ التَّعوذ تبعٌ للقراءة، لا للثَّناء.

---

(١) ينظر: خليج البحار: ص ٣٧٣.
(٢) هذا المنقول ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ.
ينظر: تفسير السمعاني: ٢٨١/٥، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي: ٤٣٩/٧.
(٣) من قوله: (ودليله حُجةٌ) إلى: (محمولٌ على النَّافلة) سقط من: (ج).
(٤) يروى عن أبي يوسف روايتين أحدها: الجواز، والثانية: المنع.
ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٠٢/١.
(٥) قال الزيلعي في نصب الراية: غريب. وقال ابن حجر العسقلاني في الدِّراية: لم أجده.
ينظر: نصب الراية: ٣٢٥/١، والدراية، برقم: (١٥٠) ١٣١/١.
(٦) من قوله: (وقد ورد في التَّلفظ) إلى: (وآمين) سقط من: (ج).
(٧) سقط من: (ج).

فيتفرَّع على هذا ثلاث مسائل أشار إليها ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ بقوله: (فَيَأْتِي بِهِ)؛ أي: بالتَّعوذ[1] (المَسبُوقُ)[2]، وهو: من فاته أوَّل الصَّلاة[3] (عِندَ قَضاء مَا سَبَقَ)؛ أي: إذا قام إلى قضاء ما فاته[4].

(لا المُقتَدِي)؛ أي: لا يأتي به المقتدي؛ لأنَّه ممنوع عن القراءة؛ لأنَّ المسبوق يقرأ ولا يُثني؛ لأنَّه أثنى حال اقتدائه، فيتعوذ، والمقتدي يثني ولا يقرأ، فلا يتعوذ[5].

(وَيُؤَخِّرُ) الإمام التَّعوذ (عن تَكبِيرَاتِ العِيدِ)؛ أي: الزَّوائد في الرَّكعة الأُولى؛ لأنَّها بعد الثَّناء، فينبغي أن يكون التَّعوذ مُتصلاً بالقراءة، لا بالثَّناء.

هذا كُلُّه عند أَبي حنيفة، ومحمد، مُتفرِّعٌ على أصلهما المذكور؛ أعني: أنَّ التَّعوذ تابعٌ للقراءة عندهما[6].

(وَعِندَ أَبي يُوسُف هو)؛ أي: التَّعوذ (تَبَعٌ للثَّناء)؛ أي: دعاء الافتتاح؛ أعني: سُبحانك اللّهمَّ إلى آخره، فيُقدَّمُ[7] عليه؛ لأنَّ الاستعاذة عند القراءة كانت لدفع وسوسة الشَّيطان، والمُصلِّي أحوجُ من القارئ إليه، (فَيَأْتِي بِهِ)؛ أي: بالتَّعوذ (المُقْتَدِي)؛ لأنَّه يُثني وإن لم يقرأ[8].

---

(١) في (ب): (التعوذ).

(٢) المَسبُوقُ: وهو من فاته أوَّل الصَّلاة، وعكسه اللاحق، أو المدرك: وهو من فاته آخر الصَّلاة.
ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٢١٥/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٩٩/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤٨/١.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٣/١.

(٥) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٦٨/١.

(٦) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٤٩/١، والمصدر السابق.

(٧) في (ج): (فيتقدم).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٥٨/١.

(ويُقدِّمُ[١] عَلى تَكْبِيراتِ العِيدِ) المذكورة عند أَبي يوسف؛ لتقَدُّم الثَّناء عليها، فيأتي[٢] بالثَّناء، ويتعوذ، ثمَّ يُكبِّر.

قال في الخلاصة: وقول أَبي يوسف أَصح[٣].

(ويُسمِّي)؛ أي: يقرأُ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم (سرّاً)[٤].

اعلم أَنَّ التَّسمية من سنن الصلوات[٥] كما سبق بيانُه؛ لكن اختلفوا في محلِّها، والمصنِّف بيَّن ذلك في أَثناء كلامه كما ستقف على ذلك بكماله، أَمَّا كونه سرّاً فبالاتفاق عند أَئمتنا، ولذلك قيَّد به مطلقاً.

(أَوَّلَ كُلِّ رَكعَةٍ)؛ لأَنَّ كُلَّ ركعةٍ بمنزلة صلاة مبتدأَة (لا) يُسمِّي (بين الفَاتحة والسُّورة)؛ لعدم إِمكان تقدير الابتداء ثَمَّة[٦] (خلافاً لمحمَّد) فإِنَّ عنده يُسمِّي بين الفاتحة والسُّورة (فِي) كُلِّ (صلاةِ المُخَافَتَةِ)؛ لأَنَّه أَقرب إِلى مُتابعة المُصحف[٧].

(وَهِيَ)؛ أَي: التَّسمية آيةٌ من القرآن مع مُتعلِّقها المُقدَّر، وإِنَّما ذكر هذا وإِن كان محلُّه موضعاً آخر لمناسبة هذا، وهي أَنَّ الجهر بها والإِسرار مُتفرعٌ على كونها (آيَةٌ) من الفاتحة، ومن كُلِّ سورة، أَم لا !؟

فالمُثبِتُ يجهر بها حيثُ يجهرُ بالفاتحة، ويسرها حيث يسر بالفاتحة، ويلتزم قراءَتها معها[٨]، والنَّافي ليس كذلك.

---

(١) في (ج): (ويتقدم)، كلاهما صواب.

(٢) في (ج): (فيأتي به؛ أي:).

(٣) ينظر: مخطوط كتاب خلاصة الفتاوى: [أ/٢٥].
ينظر: المحيط البرهاني: ٣٥٨/١.

(٤) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٦٩/١.

(٥) في (ج): (الصلاة).

(٦) في (أ، ج): (ثم)، وفي (ب): (ثمة)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٠٤/١، والبناية، للعيني: ٢٠٨/٢.

(٨) في (أ): (معا)، وفي (ب، ج): (معها)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(أُنزِلَتْ[١] لِلفَصْلِ بَينَ السُّوَرِ)؛ إذ بها يُعرف أنَّ ما بعدها سورة أخرى.

(لَيْسَتْ) جُزءاً (مِن الفَاتِحة، ولا مِن كُلِّ سُورة) سوى سورة النَّمل، فإنَّ الَّتي فيها آيةٌ منها، لا الَّتي في أوَّلها، هذا هو المختار[٢].

وقال الشَّافعيُّ: وهي آية تامَّة من الفاتحة، ومن أوَّل كلِّ سورة[٣].

(ثُمَّ)؛ أي: بعد التَّسمية (يَقرأُ) المصلِّي سورة (الفَاتِحَةَ، وَسُورَةً) أُخرى بعدها (أَو ثَلاثَ آيَاتٍ) قصار، أو طويلة من [ب/٥١] أيِّ سورة شاء.

وقراءةُ الفاتحة لا تتعينُ رُكناً عندنا[٤]، خلافاً للشَّافعيِّ[٥]، وكذا ضمُّ السُّورة إليها، خلافاً لمالك فيهما[٦].

له: قوله ـ ﷺ ـ: «لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب، وسورة معها»، وللشَّافعيِّ صدرُ هذا الحديث فقط.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، والزِّيادةُ على الكتاب بخبر الواحد لا يجوزُ[٧]؛ لكنَّه[٨] يُوجب العمل، فقلنا بوجوبهما.

---

(١) في (ج): (بما نزلت)، وما أثبتناه من: (أ، ب).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١/٣٣٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، للماوردي: ٢/١٠٥، وروضة الطالبين، للنووي: ١/٢٤٢.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/١٩، والهداية، للمرغيناني: ١/٥٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٢٥، والبيان في المذهب الإمام الشافعي: ٢/٢٥٩.

(٦) والصحيح عند السَّادة المالكية: ضمُّ السُّورة سُنَّة.

ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب: ١/٤٣، والكافي، لابن عبد البر: ١/٢٢٧، والبيان والتحصيل، لابن رشد: ٢/٣٥، وشرح مختصر الخليل، للخراشي: ١/٢٧٥.

(٧) في (ج): قوله: (لا يجوزُ) قبل عبارة (بخبر الواحد) وما أثبتناه من: (أ، ب).

(٨) في (أ): قوله: (وعند مالك) بدل قوله: (لكنَّه)، وما أثبتناه من: (ب، ج).

(فإذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] أَمَّنَ هُوَ)؛ أي: يقول الإمامُ: آمين، المدُّ والقصر لُغتان فيه، المدُّ اختيار الفقهاء(١)، والقصر اختيار أهل اللُّغة مبنيٌّ على الفتح كائن(٢).

قال الزَّمخشري(٣): «هو اسمُ فعل معناه: استجب»(٤).

[وفي الخُلاصة: أصلُه ـ يا آمين استجب لنا(٥) ـ جعل آمين اسماً(٦) من أسماء الله تعالى، فلمَّا أُسقط حرف النِّداء أُدخل المدَّ(٧).

وقال مالك: لا يُؤمِّن الإمام(٨).

وهو قول الحسن عن أبي حنيفة ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ](٩)(١٠).

(و) أَمَّنَ (المُؤتَمُّ) أيضاً؛ لحديث أبي هريرة(١١) ـ رضي الله عنه ـ: «إذا قال

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ١/٣٣١، الهداية، للمرغيناني: ١/٥٠.
(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (ص: ٦٥).
(٣) هو محمود بن عمر بن محمد، الخوارزمي، أبو القاسم، ولد في زمخشر سنة (٤٦٧هـ)، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، كبير المعتزلة، صاحب «الكشاف» و«المفصل» وتصانيف كثيرة، توفي سنة (٥٣٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٥/١٧، والأعلام، للزركلي: ٧/١٧٨.
(٤) آمين: صوت سُمّي به الفعل الَّذي هو: استجب.
ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري: ١/١٧.
(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ١/٣٣١.
(٦) في (أ): (أسماء)، وفي (ب): (اسما)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١١٤.
(٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: ١/١٥٥، وجامع الأمهات، لابن الحاجب: (ص: ٩٤).
(٩) من قوله: (وفي الخُلاصة) إلى (عن أبي حنيفة ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ) سقط من: (ج).
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١١٣.
(١١) هو عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه، ولد سنة (٢١) قبل الهجرة، كان من أكثر الصَّحابة حفظاً للحديث ورواية له، أسلم سنة ٧هـ، وكان أكثر مقامه في المدينة، وتوفي فيها سنة (٥٩هـ).
ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ٤/١٧٧١، والأعلام، للزركلي: ٣/٣٠٨.

الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين»[١]، ويكون تأمين كلٍّ منهما (سرّاً)؛ لأنَّه دعاء، والأولى بالدُّعاء الإخفاء.

(ثمَّ يُكبِّرُ) المُصلِّي حال كونه (رَاكِعاً) فيه إشارة إلى أنَّ التَّكبير ينبغي أن يكون مع الانخفاض[٢]؛ لأنَّه ـ ﷺ ـ «كان يُكبِّرُ عند كلِّ خفض ورفع»[٣]، ويُراعي في هذا التَّكبير أيضاً [ما][٤] ذُكر في تكبير الافتتاح من الحذف، وعدم المدِّ.

(وَيعتمدُ بِيديه على رُكبتَيه، وَيُفرِّجُ أصابَعه)؛ أي: يضعهما مع القبض على ركبتيه[٥] ـ.

(بَاسِطاً ظَهْرَهُ)؛ أي: مسوِّياً ظَهْره حتَّى لو وضع عليه قدح لاسْتقرَّ[٦].

(غَيرَ رَافعٍ رَأسَهُ) كالَّذي ينظر إلى السَّماء[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ بلفظ «إذا قال الإمام: .... ولا الضالين، فقولوا: آمين، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، برقم: (٤٤٧٥): ١٧/٦.

(٢) في (أ، ب): (الانحطاط)، وفي (ج): (الانخفاض)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ، بلفظ آخر أنَّه كان «يصلي بهم، فيكبر كلما خفض، ورفع»، فإذا انصرف، قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: التكبير في الركوع والسجود، برقم: (٧٨٥) ١٥٧/١. والنسائي بلفظ آخر عن عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، ويسلم عن يمينه وعن يساره»، وكان أبو بكر وعمر ﷺ يفعلانه، كتاب: التطبيق، باب: التكبير للسجود سنن النسائي، برقم: (١٠٨٣) ٢٠٥/٢.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) في (ج): (ركبتين).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٠٨/١.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٣٦/١.

(ولا مُنكّسٍ لَهُ) كالَّذي ينظر إلى ما بين فخذيه؛ ليكون[(١)] ركوعه تامّاً واقعاً على الشَّكل المقبول[(٢)] المنقول عن السَّلف، لا مُقصراً عليه، ولا مُتكلِّفاً، مع [أنَّه يُروى][(٣)]، أنَّه - ﷺ - قال لأنس يُعلِّمه الرُّكوع: «إذا ركعت؛ فضع يديك على رُكبتيك[(٤)]، وفرِّج بين أصابعك[(٥)]»[(٦)].

وأيضاً كان - ﷺ - «إذا ركع بسط ظهره، ولا يُصوِّب رأسه، ولا يُقنِّعُه»[(٧)].

(وَيَقُولُ)؛ أي: في ركوعه مرَّات (ثَلاثاً، سُبحانَ ربِّيَ العَظِيم)؛ لقوله: «من قال في رُكوعه: سبحان ربِّي العظيم ثلاثاً، فقد تَمَّ رُكوعه» قَدَّم

---

(١) في (ج): (يكون).

(٢) في (ج): (لقول).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) في (ج): (ركبتك).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١١٤.

(٦) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، عن أنس بن مالك - ﷺ - بلفظ «ويا أنس إذا ركعت فأمكن كفيك من ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع مرفقيك عن جنبيك»، مسند أبي يعلى، برقم: (٣٦٢٤) ٦/٣٠٦، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، وقال: لم يروِ هذا الحديث بهذا التمام عن سعيد بن المسيب إلا علي بن زيد، ولا عن علي بن زيد إلا عبد الله بن المثنى، تفرد به مسلم بن حاتم، عن الأنصاري، عن أبيه، وتفرد به محمد بن الحسن بن أبي يزيد، عن عباد المنقري، المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني: ٦/١٢٤. قال ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١/٢٧٢: رواه أبو يعلى، والطبراني في الصغير، وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو ضعيف.

(٧) أخرجه ابن ماجه برواية وابصة بن معبد، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، «فكان إذا ركع سوى ظهره، حتَّى لو صب عليه الماء لاستقر». سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة، برقم: (٨٧٢) ١/٢٨٣. قال صاحب مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: هذا إسناد ضعيف فيه طلحة بن زيد، قال فيه البخاري وغيره منكر الحديث، وقال أحمد وابن المديني يضع الحديث، قلت: وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في مسنده. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ١/١٠٨، والطبراني برقم: (٤٠٠) ٢٢/١٤٧.

التَّمييز؛ لئلا يُتوهمَّ أنَّه قيدٌ[1] للعظيم، كما لا يخفى على ذي الفهم السَّليم.

(وَهوَ)؛ أَي: الثلاث (أَدْنَاهُ)؛ أَي: أدنى عدد التَّسبيح المشروع فيه، يعني أدنى كماله فيجوز النقصُ[2] عنه، ويُكره؛ لأَنَّه نقصٌ عن الكمال، وعمَّا ورد عليه العمل، إلَّا إذا رفع الإمام رأسه قبل أن يُتمَّ المُقتدي ثلاثاً، فحينئذ يكتفي بما دونه ليُتابع الإمام في الرَّفع[3].

(وتُستحبُّ الزِّيادةُ)؛ أَي: زيادة التَّسبيح على الثَّلاث لكن مع (الإِيتَارِ)؛ أَي: بعد أن يكون الختم وتراً، كالخمس، والسَّبع، والتِّسع؛ لأَنَّه ورد في بعض الآثار: «إِنَّ الله وتر يحب الوتر»[4].

(للمُنفرد)؛ أَي: استحباب الزيادة على الثَّلاث مخصوصٌ بمن يُصلِّي مُنفرداً؛ لأَنَّ الإمام لا يُسنُّ له تطويل الصَّلاة؛ لقوله - ﷺ -: «من أَمَّ قوماً؛ فليُصلِّ بهم صلاة أَضعفهم، فإنَّ فيهم المريض، والكبير، وذا الحاجة»[5]؛ ولأَنَّ في الإطالة تقليل الجماعة، فلا يزيد على وجه يملُّ القوم به.

---

(١) في (ج): (قيّد).

(٢) في (أ، ب): (نقض) وما أثبتناه من: (ج).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٠٧.

(٤) (أخرجه) مسلم عن أبي هريرة - ﷺ - بلفظ آخر عن النبي ﷺ، قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مئة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة»، وزاد همام، عن أبي هريرة - ﷺ -، عن النبي ﷺ: «إنه وتر يحب الوتر». صحيح مسلم: كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها برقم: (٦) ٤/٢٠٦٣.

(٥) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي العاص الثقفي ﷺ بلفظ: «أم قومك، فمن أم قوماً؛ فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده، فليصل كيف شاء»، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، برقم: (١٨٦) ١/٣٤١.

[قال سفيان الثوري[(١)]: ينبغي للإمام أن يقول خمساً][(٢)][(٣)].

(ثمَّ يَرفعُ الإمامُ رَأسَهُ) عن الرُّكوعِ (قَائِلاً سَمِعَ اللَّهُ) شاكراً (لِمَن حَمِده) بجزم [أ/٥٢] الهاء، [ولا يقولُ: هُو[(٤)]].

قال الرَّضي[(٥)]: إنَّ (سمع)؛ بمعنى: استمع، واللامُ، بمعنى: إلى.

وقيل: بمعنى: قَبِلَ؛ فاللامُ بمعناه[(٦)].

وأشار المُصنِّفُ بقوله: (قائِلاً)، إلى تقارن الرَّفع[(٧)] والتَّسميع][(٨)].

(وَيَكْتَفِي) الإمام (بِهِ)؛ أي: بالتَّسميع مرَّة واحدةً، هذا[(٩)] عند أبي حنيفة[(١٠)].

(وَقَالَا: يَضُمُّ)[(١١)] الإمام (إليه) مُتَّصلاً[(١٢)] قوله: (رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ) سرّاً؛ لما روى أبو هريرة أنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ «كان يجمعُ بين المذكورين»[(١٣)]؛

---

(١) ينظر: خليج البحار: ص ٢٣٤.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٧٣/١، والبناية، للعيني: ٢٢٤/٢، ومختصر اختلاف العلماء، للطحاوي: ٢٠٩/١.
(٤) أي: لا يقول: (سمع الله لمن حمدَ هو) بل يقول: (سمع الله لمن حمده).
(٥) هو محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي، (ت نحو ٦٨٦هـ) نجم الدين: عالم بالعربية، من أهل أستراباذ (من أعمال طبرستان) اشتهر بكتابيه: (الوافية في شرح الكافية، لابن الحاجب ـ ط) في النحو جزآن، أكمله سنة ٦٨٦هـ و(شرح مقدمة ابن الحاجب ـ ط) وهي المسماة بالشافية، في علم الصرف.
ينظر: الأعلام، للزركلي: ٨٦/٦.
(٦) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني: ٣٢٠٩/٥.
(٧) أي: يقرن الإمام بين رفع رأسه من الركوع، وقوله: (سمع الله لمن حمده).
(٨) من قوله: (ولا يقول) إلى (والتسميع) سقط من: (ج).
(٩) سقط من: (ج).
(١٠) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٧١/١.
(١١) ينظر: المصدر السابق.
(١٢) في (أ): (متصيلا)، وما أثبتناه من: (ب، ج).
(١٣) أخرجه البخاري ومسلم برواية هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى=

أي: بين التَّسميعِ والتَّحميد؛ ولأنَّه يُحرِّض غيره، فلا ينسى نَفْسه؛ لأنَّ معنى التَّسميع: أنَّ الله تعالى يسمع حمد الحامدين؛ فاحمدوه، فلو لم يحمد هو، كان كمن يأمر بالبِرِّ وينسى نَفْسه[1].

(وَيكْتَفي المُقْتَدي بِالتَّحمِيدِ)؛ أي: يقول: ربَّنا لك الحمد، ولا يأتي بالتَّسميع (اتِّفاقاً)[2]؛ لما روي أنَّه - ﷺ - قال: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمدهُ، فقولوا: ربَّنا لك الحمد**»[3] رواه البخاري[4]، ومُسْلم[5].

= الصَّلاة يكبر حين يقوم، ثمَّ يكبر حين يركع، ثمَّ يقول: «**سمع الله لمن حمده**»، حين يرفع صلبه من الركعة، ثمَّ يقول وهو قائم: «**ربنا لك الحمد**» قال عبد الله بن صالح، عن الليث: «**ولك الحمد**»، ثمَّ يكبر حين يهوي، ثمَّ يكبر حين يرفع رأسه، ثمَّ يكبر حين يسجد، ثمَّ يكبر حين يرفع رأسه، ثمَّ يفعل ذلك في الصَّلاة كلها حتَّى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس». صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذا قام من السجود، برقم: (٧٨٩) ١/١٥٧. وصحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، برقم: (٢٨) ١/٢٩٣.

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١١٥.

(٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/٧١. والمدونة: ١/١٦٧. والتلقين في الفقه المالكي: ١/٤٦. والمجموع شرح المهذب: ٤/٢٣٤. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/١٥٨. والكافي في فقه الإمام أحمد: ١/٢٥١. وقال ابن قدامة في المغني: وجملته أن يشرع قول: (ربنا ولك الحمد) في حق كل مصل، في المشهور عن أحمد. المغني، لابن قدامة: ١/٣٦٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد، برقم: (٧٩٦) ١/١٥٨. وصحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: التسميع، والتحميد، والتأمين، برقم: (٤٠٩) ١/٣٠٦.

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، ولد سنة (١٩٤هـ) في بخارى، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، ومصنفات أُخرى، توفي سنة (٢٥٦هـ).
ينظر: الأعلام، للزركلي: ٦/٣٤.

(٥) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، أبو الحسين، ولد بنيسابور سنة (٢٠٤هـ)، حافظ، من أئمة المحدثين، أشهر كتبه: (صحيح مسلم)، وتوفي بظاهر نيسابور سنة (٢٦١هـ).
ينظر: الأعلام، للزركلي: ٧/٢٢١.

[قَسَّم ـ ﷺ ـ بينهما، والقِسمةُ تُنافي الشِّركة][١].

وفي المحيط: اللَّهمَّ ربنا لك الحمد أفضل؛ لزيادة الثَّناء[٢].

(والمُنْفَردُ يَجمعُ بَينَهُما)؛ أَي: بين التَّسميع والتَّحميد؛ لأَنَّه إِذا قال: سمع اللّٰهُ لمن حمده؛ كان كمن استدعى أن يحمد الله تعالى حامد، ولمَّا لم يكن هناك غيره؛ تعيَّن هو للإِجابةِ، وإِنَّما قال:][٣] (فِي الأَصَحِّ)؛ لأَنَّ في هذا عن أَبي حنيفة روايتين:

أَحدهما: هذه.

والأُخرى: ما أَشار[٤] إِليها بقوله: (وَقِيلَ: كَالمُقتَدِي)؛ أَي: رُوي عن أَبي حنيفة ـ: أَنَّ المُنفرد يكتفي بالتَّحميد؛ أَي: بقوله[٥]: ربَّنا لك الحمد فقط كالمقتدي[٦].

لكن لضعف هذه الرِّواية[٧] جداً، وقوَّة[٨] تلك، قال: هناك في الأَصحِّ، وأَتى في هذه بلفظ: قيل: مؤخِّرة.

(ثمَّ يُكبِّرُ) هاوياً من القَومة (وَيَسجُدُ) مجاز؛ أَي: يميل إِلى السَّجدة ـ وهيئةُ السُّجود هي ما بيَّنهُ بقوله:

(فيَضعُ رُكبَتيهِ) على الأَرض أَوَّلاً (ثمَّ) يضع (يَدِيهِ) ملاقياً الأَرض بكفَّيه (ثمَّ) [يضع][٩] (وَجهَهُ بين كفَّيه ضَامّاً) حَال من الضَّمير المُستتر الرَّاجع إِلى المُصلِّي (أَصابعَ يَديه)؛ أَي: مُلصقاً بعضها ببعضٍ منشورة

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ١/٣٦٢.
(٣) من قوله: (لأَنَّه إِذا قال) إلى: (وإِنَّما قال:) سقط من: (ج).
(٤) في (ج): (يشار)، والمثبت هو الصَّواب.
(٥) في (ج): (يقول)، كلاهما صواب.
(٦) ينظر: العناية، للبابرتي: ١/٢٩٩.
(٧) في (ج): (هذه الرواية ضعيفة).
(٨) في (ج): (ولا قوة) والمثبت هو الصَّواب.
(٩) سقط من: (ج).

(مُحاذيةً أُذنيهِ) يجوز في المُحاذية التَّنوينُ، والإضافةُ، وأيّاً ما كان فهي منصوبةٌ على الحاليَّة من المفعول؛ أعني: أَصابع، وفي بعض النُّسخ: مُحاذياً[١] بالألف، فهي حينئذٍ منصوبةٌ على الظَّرفيَّة.

(ويُبْدِئ[٢] ضَبْعيْهِ) الضَّبعُ: «بسكون الباء العَضُد»[٣]؛ أي: يُجافي مرفقيه عن جنبيه[٤]، وهذا اللفظ يُروى بالهمزة؛ أي: يُبدئ من الإبداء.

وبغير الهمزة مُشدَّد الدَّال؛ أي: يبدّ؛ لقوله ـ ﷺ ـ لمن علَّمه السُّجود: «وأبد[٥]»[٦]، من الإبداء: وهو الإظهارُ[٧]، [وفي روايةٍ: «وأبِدّ»، بكسر الباء وتشديد الدَّال، وهو حينئذ من الإبداو، وهو: الإبعادُ؛ ليكون على هيئة النِّشار[٨]، ويتميَّز عن سُجود المرأة][٩].

---

(١) في (ب، ج): (محاذاة)، والمثبت هو الصَّواب.

(٢) في (ب، ج): (يبدي)، وهو الصواب في كليهما.

(٣) ينظر: المغرب للمطرزي (ص: ٢٨٠).

(٤) في (ب): (جنبه).

(٥) في (أ): (وأبّد)، وفي (ج): (وأبده)، وفي (ب): (وأبد)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٦) أخرجه عبد الرزاق عن آدم بن علي قال: رآني ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض، بذراعي فقال: «يا ابن أخي، لا تبسط بسط السبع، وادعم على راحتيك، وأبد ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك»، قال الزيلعي في نصب الراية: وهذا حديث غريب، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، (٣٠) ٣٨٦/١. وأخرجه ابن حبان عن آدم بن علي البكري، عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «وجاف» بدل: «وأبد» تعليق شعيب الأرناؤوط، إسناده قوي صحيح ابن حبان، برقم: (١٩١٤) ٢٤٢/٥. وأصله في البخاري عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرَّج بين يديه حتَّى يبدو بياض إبطيه»، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، برقم: (٣٩٠) ٨٧/١.

(٧) ينظر: المغرب، للمطرزي: (ص: ٣٦).

(٨) أي: الانتشار، بأن يكون جسمه منتشراً وليس مضموماً، وهذه الكلمة تفرَّد بها المؤلف عن باقي كتب السادة الحنفية.

(٩) في (ج): من قوله: (وفي روايةٍ) إلى: (سُجود المرأة) سقط.

(ويُجافي)؛ أي: يُباعدُ (بَطنَهُ عَن فَخذَيهِ)؛ لأَنَّه - ﷺ - كان يفعلُ هكذا[١].

(ويُوجِّهُ أَصابعَ رِجليهِ نحو القِبلةِ)؛ لقوله - ﷺ -: «إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه، فليوجِّه من أعضائه القِبْلة ما[٢] استطاع»[٣].

[قيَّد الأَصابع بكونها أَصابع الرِّجلين، تبعاً لصاحب الهداية[٤]، وأَطلقها بعضهم[٥].

---

(١) (أخرج) أبو داود عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد، بهذا الحديث قال: «وإذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه» قال أبو داود: رواه ابن المبارك، حدثنا فليح، سمعت عباس بن سهلي، حدث فلم أحفظه فحدثنيه، أراه ذكر عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرت أبا حميد الساعدي، بهذا الحديث. سنن أبي داود، كتاب: الصَّلاة، باب: افتتاح الصلاة، برقم: (٧٣٥) ١٩٦/١. وقال البيهقي: وكذلك رواه إسماعيل بن عياش، عن عتبة إلا أنه قال في إسناده: عيسى بن عبد الله وهو الصحيح. السنن الكبرى، برقم: (٢٧١٢) ١٦٦/٢.

(٢) في (ج): (من).

(٣) (أخرجه) الزيلعي في نصب الراية، وقال: غريب. وقال صاحب الدراية: لم أجده وأظن قوله: (فليوجه) من كلام المصنف مدرج. نصب الراية للزيلعي، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة: ٣٨٧/١، والدراية، كتاب: الصَّلاة ١٤٧/١. وأخرج البخاري ما يدل على توجيه الأصابع نحو القِبْلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ: «رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثمَّ هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتَّى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القِبْلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» عن صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد، برقم: (٨٢٨) ١٦٥/١.

(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٥٢/١.

(٥) قال الشرنبلالي في نور الإيضاح: موجهاً أصابع يديه ورجليه نحو القِبْلة. ينظر: نور الإيضاح ونجاة الأرواح، للشرنبلالي الحنفي: (ص: ٦٠).

وقال بعض العُلماء في توجيه الإطلاق: ليعمَّ أصابع يديه ورِجليه.

وأقول في توجيه التقييد: إنَّ أصابع اليدين قد علم [أ/٥٢] حالها آنفاً من بيان هيئة السُّجود، حيث يجعل وجهه بين يديه، فيكون التعرض للدلالة عليها هنا، ولو التزاماً كالمستدرك][١].

(والمرأة **تَنخَفِضُ**) في السُّجود؛ لأنَّ ذلك أستر لها، وهو أليق بها[٢].

(**وتُلزِقُ**): من الإلزاق، يُقال: لزق به: إذا اتَّصل، ولسق، [ولصق][٣] لغتان فيه[٤] (**بَطنَها بِفخذيها**) هذه الجملة بيانٌ للجملة الأولى[٥].

(**ويقولُ**:) السَّاجد في سجوده: (**سَبحَان ربي الأعلى**) مرَّات (**ثَلاثاً، وَهُوَ**) [أيضاً][٦] (**أَدْنَاهُ**)؛ لأنَّ النَّبيَّ - ﷺ - واظب على فعل ذلك، وقال: «**إذا سجد أحدكم، فليقل في سجوده: سبحان ربِّيَ الأعلى ثلاثاً**»[٧].

---

(١) من قوله: (قيد الأصابع) إلى (التزاماً كالمستدرك) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٥٢/١.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٣٢٩/١٠.

(٥) تبيين الحقائق، للزيلعي: ١١٨/١.

(٦) سقط من: (ج).

(٧) (أخرجه) ابن ماجه عن ابن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ركع أحدكم، فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه، وإذا سجد أحدكم، فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده، وذلك أدناه**» ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود، برقم: (٨٩٠) ٢٨٧/١. والترمذي حيث قال: وفي الباب عن حذيفة، وعقبة بن عامر. حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلقَ ابن مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات. وروي عن ابن المبارك أنَّه قال: «أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات» وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم، سنن الترمذي، برقم: (٢٦١) ٤٦/٢. وأبو داود حيث قال: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله. سنن أبي داود، برقم: (٨٨٦) ٢٣٤/١.

[وقول المُصنِّف: وهو أدناه تنبيهٌ على استحباب الزِّيادة بعد أن يختم بالوتر كما في تسبيح الرُّكوع؛ لأنَّه ـ ﷺ ـ «كان يختمُ بالوِتر»[(١)].

فقولُه: أدناه؛ أي: أدنى التَّسبيح المسنون من الخمس، والسَّبع، والتِّسع ـ، ولا يَرِد الإشكالُ على أصل الفعل بالنسبة إلى التِّسع؛ لأنَّه على التَّغليب، ولا على إفراد المُضاف إليه المعرّف لاسم التفضيل؛ لكونه كناية عن الجمع][(٢)].

(وَيَسْجُدُ) عطف على (يكبِّر) (بِأَنْفِهِ، وجَبْهَتِهِ)؛ أي: عليهما؛ لمواظبته[(٣)] ـ ﷺ ـ[(٤)] قدَّم الأنف على الجبهة، وإن كانت أقوى منه في السُّجود؛ لقُربه من الأرض إذا سجد.

(فإِنِ اقْتَصرَ) في سجوده (عَلى أَحَدِهما) من الأنف والجبهة، بأن أصاب أحدهما [إلى الأرض][(٥)] دون الآخر بلا عذرٍ (أَو) قصر سجوده[(٦)] (على كَورِ عَمَامَتِهِ)؛ أي: دورها؛ (جَازَ مَع الكَراهَةِ) عند أبي حنيفة؛ لأنَّ

---

(١) قال الزيلعي نصب الراية: غريب جداً، وقال صاحب الدراية: لم أجده.
ينظر: نصب الراية للزيلعي: ٣٨٨/١، والدراية، لابن حجر العسقلاني: ١٤٧/١.

(٢) من قوله: (وقول المُصنِّف) إلى (كناية عن الجمع) سقط من: (ج).

(٣) في (ب، ج): (المواظبة).

(٤) (أخرج) الترمذي وغيره عن أبي حميد الساعدي ـ ﷺ ـ، «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض...»، وقال: وفي الباب عن ابن عباس، ووائل بن حجر، وأبي سعيد ـ ﷺ ـ، «حديث أبي حميد حديث حسن صحيح» والعمل عليه عند أهل العلم: أن يسجد الرَّجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقال قوم من أهل العلم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتَّى يسجد على الجبهة والأنف. سنن الترمذي، باب: ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، برقم: (٢٧٠) ٦٠/٢. وكذا (أخرجه) أبو داود، بلفظ «...ثم سجد، فأمكن أنفه وجبهته...»، قال أبو داود: روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم، عن عبدالله بن عيسى، عن العباس بن سهل، لم يذكر التورك، وذكر نحو حديث فليح، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح، وعتبة، سنن أبي داود، برقم: (٧٣٤) ١٩٦/١.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) في (أ): (سجوده) طمس.

المأمور به السُّجود، وهو يتحقَّقُ بوضع بعض الوجه[(١)].

وعند الشَّافعيِّ: لا يجوز السَّجدة عليه[(٢)]، والخلاف فيما إذا وجد حجمُ الأَرض، أمَّا بدونه، فلا [إجماعاً][(٣)(٤)].

(وَقَالا: لا يَجُوز الاقْتِصَارُ على الأَنْفِ مِن غَيرِ عُذرٍ) وهو روايةٌ عن أبي حنيفة أيضاً؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم»، وعدَّ منها الجَبهةُ، والفتوى[(٥)] على قولهما[(٦)].

(وَيَجُوزُ)؛ أي: السُّجودُ (عَلى فَاضِلِ ثَوبِهِ) كَكُمِّه[(٧)]، وذيله[(٨)].

ويجوز السُّجود (عَلى شِيءٍ يَجدُ) السَّاجد، ويُحسُّ (حَجمهُ)؛ أي: حجم ذلك الشَّيء، بحيث لو بالغ لا يتسفَّلُ رأسُه أكثر من ذلك[(٩)].

(وتستقرُّ جَبْهَتُهُ عليه) تفسيرُ [لِوجْدان الحجم، وحدُّ الاستقرار: أَنَّ

---

(١) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/٧٣.

(٢) الإقناع في الفقه الشافعي: (ص: ٣٩)، والحاوي الكبير: ٢/١٢٧.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: البناية، للعيني: ٢/٢٤٢. وأظن المقصود من الإجماع، إجماع علماء الحنفية، والله تعالى أعلم.

(٥) (الفتوى) مصطلح قال عنه ابن عابدين: قوله: (فلفظ الفتوى)؛ أي: اللفظ الَّذي فيه حروف الفتوى الأصلية بأي صيغة عبر بها آكد من لفظ الصحيح؛ لأنَّ مقابل الصحيح أو الأصح ونحوه، ثمَّ نقل قول ابن الهمام: والفرق بينهما: أنَّ الأول يفيد الحصر، والمعنى: أن الفتوى لا تكون إلا بذلك، والثاني: يفيد الأصحية.
ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ١/٧٣.

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ١/٥٣.

(٧) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/٧٢.

(٨) (ذيله): (ذيل) الذال والياء واللام أصيل واحد مطرد منقاس، وهو شيء يسفل في إطافة، من ذلك الذيل ذيل القميص وغيره، وذالت المرأة تذيل؛ أي: جرت ذيلها على الأرض وتبخترت.
ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (ذيل) ٢/٣٦٦، والصحاح، للجوهري، مادة (ذيل) ٤/١٧٠٢.

(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/٢٠٥، وبدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢١٠.

الساجد إِن بالغ يسجد لا يُنزِّلُ رأسه أَسفل من ذلك][(١)].

(لَا)؛ أَي: لا يجوز السُّجودُ (على ما لا تستقِرُّ) [يجوز أَن يكون حرفُ المُضارعة ههنا مُثنَّاةٌ فَوقيَّة، أَو تحتيَّة؛ أَي: لا يستقرُّ هو، أَو لا تَستقرُّ الجبهةُ عليه][(٢)]، كالقُطن المحلوج[(٣)]، والتِّبن[(٤)]، والرَّمل، والذُّرة، ونحوها، إِلَّا أَن يجد حجمه، كالحنطة، والشَّعير[(٥)].

(وإِن سجد للزَّحْمَةِ على ظَهرِ مَن هُوَ مَعَهُ)؛ أَي: مُشارك مع السَّاجد (فِي صَلاتِهِ، جَازَ)؛ يعني: إِذا كان النَّاسُ كثيراً بحيثُ لا يُمكن السُّجودُ على حجم الأَرض لمُزاحمتهم، فحينئذٍ يجوزُ السُّجودُ على ظهر من هو معه في الصَّلاة ضرورةً[(٦)].

كما إِذا صلَّيا الظُّهر مثلاً حتَّى إِذا لم يُصلِّيا، أَو صلَّى المسجود عليه غير صلاة السَّاجد، أَو لم يكن الزِّحامُ؛ لم يَجُز؛ لعدم الضَّرورة[(٧)].

(وهي)؛ أَي: السَّجدةُ - (تَتِمُّ بِالرَّفعِ)؛ أَي: رفعُ رأسِه، هذا فرعٌ وقع فيه اختلافٌ بين الإِمامين[(٨)] [أ/٥٣] وهو أَنَّ السَّجدة هل تتمُ بوضع الجبهة على الأَرض، أَو برفعها!؟

---

(١) من قوله: (لوجدان الجحيم) إلى: (أسفل من ذلك) سقط من: (ج).

(٢) من قوله: (يجوز أن يكون) إلى: (الجبهة عليه) سقط من: (ج).

(٣) (القطن المحلوج): من حلَج القطنَ؛ أي: خلَّصه من بذره.
ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (حلج) ٥٤٣/١.

(٤) في (ج): (أو).

(٥) المقصود من هذه الأمثلة ضابط: ما تتم به السجود، وهو: أن يكون في الشَّيء المسجود عليه فيه معنى الأرض، وأن تستقر عليه جبهته وأنفه، وأن يجد حجمه، وهذه الأشياء فيها معنى الرَّفع والوضع اللَّتين هما ضابطا السجود عند الإمامين، كما سيأتي خلافهما فيهما، فإذا وجدت هذه الضوابط في هذه الأشياء الَّتي ذكرها أم غيرها، فالحكم حينئذ واحد.
ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠٥/١، والمحيط البرهاني: ٣٦٥/١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢١٠/١.

(٧) ينظر: المبسوط، للشيباني: ٢٠٩/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٢١٠/١.

(٨) المقصود بالإمامين: محمد وأبو يوسف.

فتمامُها بالرَّفع (عِندَ مُحَمَّدٍ)؛ لأَنَّ السُّجود فعلٌ يقع في زمان له أَوَّل وآخر، [فأَوَّله الوضعُ][١] وآخره الرَّفعُ[٢].

(وَعِندَ: أَبي يُوسُفَ) تتمُّ (بِالوَضعِ)؛ لأَنَّ حقيقة السُّجود إمَّا الخُرور، وإمَّا وَضعُ الجبهة على الأَرض، وأَيّاً ما كان فالرفعُ انتقالٌ عنه، ومُضادٌّ له، فلا يكون جزء منه، بل هو نهاية الإطالة، وهي غير الحقيقة[٣].

[وثمرةُ هذا الخلاف: تَظهرُ فيما إذا قام إلى الخامسة ناسياً من غير قُعود، ثمَّ سجد لها فسبقه الحدثُ قبل الرَّفع.

فعند مُحمَّد: يتوضأ[٤]، ويجلس قَدْر التَّشهُّد، ويُسلِّم، ويسجد للسَّهو.

وعند أَبي يوسف: بمجرد وضع رأسه للسَّجدة تفسد صلاته، فيستأنفُ][٥][٦].

(ثمَّ يَرفعُ) المُصلي (رأسَهُ) من السُّجود حال كونه (مُكبِّراً) لما مرَّ أَنَّه ـ ﷺ ـ «كان يُكبِّرُ عند كُلِّ خَفضٍ ورفع»[٧]، تكلَّموا[٨] في مقدار هذا الرَّفع.

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ١/٥١٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) في (ب): (يتوضأ).

(٥) من قوله: (وثمرة هذا) إلى: (فيستأنف) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: العناية، للبابرتي: ١/٥١١.

(٧) (أخرجه) مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أنه كان يكبر كلما خفض ورفع»، ويحدث «أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك». صحيح مسلم، كتاب: الصَّلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصَّلاة إلا رفعه من الركوع، فيقول فيه: «سمع الله لمن حمده» برقم: (٣٢) ١/٢٩٤، والبخاري بمعناه عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ، قال: صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة، فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع. صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع برقم: (٧٨٤) ١/١٥٦.

(٨) في (ج): (فكلموا).

والأَصحُّ: أَنَّه إِن كان إِلى السُّجود أَقربُ، لا يُجزيه؛ لأَنَّه يُعدُّ أَنَّه في السَّجدة الأُولى بعد؛ إِذ[١] ما قرُب إِلى الشَّيء يأخذ حكمه، وإِن كان إِلى الجُلوس أَقرب جاز؛ لأَنَّه يُعدُّ[٢] جالساً، فتتحقَّق[٣] السَّجدة الثَّانيةُ[٤].

وقيل[٥]: إِذا زالت جبهته من الأَرض بحيث يجري الرِّيحُ بين جبهته وبين الأَرض، جاز عن[٦] السَّجدتين[٧].

(ويجلُس) بين السَّجدتين (مُطمئنّاً)؛ أَي: ساكناً بقَدْر تسبيحة.

(ويُكبِّر) للسَّجدة الثَّانية (وَيسجدُ مطمئِناً).

(ثمَّ يكبِّر للنُّهوضِ)؛ أَي: للقيام إِلى الرَّكعة الثَّانية.

ثُمَّ إِنَّ اللَّام في قوله: للنُّهوض، تدلُّ على المُقارنة بين التَّكبير والقيام إِلى الركعة الثَّانية، ودليلُ الكُلِّ حديثُ التَّكبير عند كُلِّ رفع وخفض.

(فَيرفعُ وجهَهُ، ثمَّ يديهِ، ثُمَّ رُكبَتَيهِ) على عكس السُّجود.

(وينهضُ قائِماً) بعد السَّجدة الثَّانية؛ يعني: (مِن غَيرِ قُعودٍ) قليل، لا يجب به شيء، ولا كثير يُلزم منه سُجود السَّهو؛ لتأخير رُكن القيام عن[٨] محلِّه.

---

(١) في (ج): (إذا).
(٢) في (أ): (بعد)، وفي (ب، ج): (يعد)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٣) في (أ، ب): (فتحقق)، وفي (ج): (فتتحقق)، وكلاهما صواب.
(٤) هذا عند أبي حنيفة ومحمد.
ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٥٢/١.
(٥) في (ج): (وفيه) والمثبت هو الصَّواب.
(٦) في (ج): (عند)، والمثبت هو الصَّواب.
(٧) هذا عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه إذا رفع رأسه مقدار ما يُسمَّى به رافعاً جاز، وقال محمد بن سلمة: لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر أنَّه رفع رأسه ليسجد أخرى، فإن فعل ذلك جاز عن السجدتين، وإلا يكون عن سجدة واحدة، وهو قريب.
ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢١١/١، والمحيط البرهاني: ٣٦٣/١.
(٨) في (ج): (عند)، والمثبت هو الصَّواب.

(ولا اعتمادَ بِيَديه عَلى الأرضِ) أمَّا الاعتماد على فخذيه أو ركبتيه، فلا بأس به اتِّفاقاً[١].

(والثَّانيةُ كَالأُولى)؛ أي: الرَّكعة الثَّانية كالرَّكعة الأُولى في القيام، والقراءة، ويفعلُ فيها ما يفعل في الأُولى[٢].

(إِلَّا أَنَّه)؛ أي: المُصلِّي فيها (لا يُثْنِي، وَلا يَتَعَوَّذُ)؛ أي: لا يقرأُ سُبحانك الَّلهمَّ وبحمدك[٣] إلى آخره، ولا يتعوذُ قبل القراءة فيها؛ لأَنَّهما لم يُشرعا في الصَّلاة إِلَّا مرَّةً واحدةً، وقد وُجدا في أوَّل الرَّكعة الأُولى، وفي هذا التَّنصيص إِشارةٌ إِلى أنَّه يأتي بالتَّسمية[٤].

(ولا يَرفعُ يَديهِ) كما في الرَّكعة الأُولى؛ لأَنَّ رفعهُما في الصَّلاة لم يُشرع إِلَّا عند تكبيرة الافتتاح.

قوله: (إِلَّا في فقعس صمعج) هذه حروفٌ وضعها بعضُ الفُقهاء تدلُّ على المواضع الَّتي تُرفع فيها الأَيدي، ثلاثةٌ منها[٥] في الصَّلاة، وأَربعةٌ منها[٦] في الحجِّ[٧].

أَخذ من اسم كُلِّ موضعٍ حرفاً يدلُّ عليه اختصاراً، أمَّا الثَّلاثة الَّتي في الصَّلاة، فقد أَشار:

بالفاء إِلى الأُولى منها وهي: تكبيرةُ الافتتاح، وقد سبق بيانها في محلِّها.

---

(١) صاحب التحفة ذكره وقال: عندنا. لعله يريد به اتفاق علماء الحنفية. ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٣٦/١.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١١٩/١.
(٣) في (أ): قوله: (وبحمدك) سقط، وما أثبتناه من: (ج).
(٤) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٧٣/١.
(٥) في (أ، ج): (منها) سقط، وما أثبتناه في: (ب).
(٦) في (أ): (رابعة). وما أثبتناه من: (ب)، وفي (ج): (خمسة وأربعةٌ منها).
(٧) البحر الرائق، لابن نجيم: ٣٤١/١.

وبالقافِ إلى الثَّانية [منها][١]، وهي: تكبيرةُ القُنوت، وسيأتي بيانُها في محلِّها إن شاء الله تعالى.

وبالعين الأُولى إلى الثَّالثة منها[٢]، وهي: تكبيراتُ[٣] الزَّوائد في العيدين.

وأَمَّا الأَربعةُ[٤] الَّتي في الحجِّ، فقد أشار:

بالسِّين إلى الرَّابعة، وهي: عند استلام الحَجَر الأَسود.

وبالصَّاد [ب/٥٣] إلى الخامسة، وهي على الصَّفا.

وبالميم إلى السَّادسة، وهي على المروة.

وبالعين الثَّانية إلى السَّابعة، وهي عند الوُقوف بعرفة.

وبالجيم إلى الثَّامنة، وهي: بجمع؛ أي:[٥] بمزدلفة، وسيأتي [بيان كُلٍّ منها في محله][٦] إن شاء الله تعالى.

ورفعُ اليدين في هذه المواضع ثبت بقوله ـ ﷺ ـ: «**لا تُرفع الأَيدي إلَّا في سبعِ مواطنَ**»[٧] الحديث.

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) في (أ، ب): قوله: (منها) سقط، وما أثبتناه من: (ج).

(٣) في (ج): (تكبيرة)، والمثبت هو الصَّواب.

(٤) في (ج): بدل عبارة (الأربعة)، قوله: (الخمسة الأربعة).

(٥) في (أ): بدل قوله: (بجمع، ـ أي:) قوله: (الجمرتين)، وفي (ج): (الجمرة والمزدلفة)، وما أثبتناه من: (ب).

(٦) سقط من: (ج).

(٧) (أخرجه) الطبراني في معجمه عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن...»، المعجم الكبير، للطبراني، «١٢٠٧٢» (١١/٣٨٥)، قال: الهيثمي في تعليقه على تخريج الطبراني كما في مجمع الزوائد: محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه، وقد وثق. كتاب: الصلاة، باب: التكبير، برقم: (٢٥٩٣) ٢/١٠٣. و(أخرجه) ابن أبي شيبة، عن ابن عباس قال: «**لا ترفع الأيدي**=

وذكر هذه المعدودات؛ لكنَّه جعل الَّتي على الصَّفا والَّتي على المروة واحدةً.

(فَإذا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانيةِ من الرَّكعة الثَّانِيَةِ) أو الثَّالثة، أو الرَّابعة، جلس للتَّشهُّد[1] وصفةُ الجُلوس ما ذكر بقوله: (افترشَ رِجْلَهُ اليُسرى، فَجَلسَ عَليهَا)؛ أي: يجعل ظهر قدميه[2] الأَيسر نحو الأَرض، وباطنُه إلى فوق، فيصير كالفراش، ويجلسُ عليه بإليَتَيه جميعاً مادّاً رُكبتيه نحو القِبْلة.

وقال مالك: يتورَّك في القعدتين[3].

(ونَصبَ يمنَاهُ نَصْباً)؛ أي: مستوياً (وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا[4])؛ أي: أصابع رجله اليُمنى (نحو القِبلةِ) بقَدْر ما استطاع؛ أي: يجعلُ عقبها إلى فوق، وأَصابعها نحو الأَرض، موجِّهاً رؤوسها إلى القِبْلة، غير مُعتمد عليها، فهذه الجلسةُ تُسمَّى: الافتراشُ، وهو المسنون عندنا في القَعدتين جميعاً[5].

وقال الشَّافعيُّ: يجلس في القعدة الأُولى هكذا، وفي الثَّانية يتورَّك[6]، وصفةُ التَّورُّك سيذكُره المصنِّف.

= إلا في سبعة مواطن..» مصنف ابن أبي شيبة، برقم: (٢٤٥٠) ٢١٤/١، قال الزيلعي في نصب الراية: رواه ابن أبي شيبة موقوفاً.
ينظر: نصب الراية، للزيلعي: ٣٩١/١.

(١) سقط من: (ج).

(٢) في (ج): (فيه)، والمثبت هو الصَّواب.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (ت: ٦٨٤هـ): ٢١١/٢، والقوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، (ص: ٤٦)، وصاحب بداية المجتهد نقل عن الإمام مالك كأبي حنيفة في الافتراش بالأخيرة، أخذاً بحديث الَّذي رواه أبو حميد في صفة صلاته ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ «أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك».
ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: ١٤٧/١.

(٤) في (ج): (أصابعه).

(٥) ينظر: البناية، للعيني: ٢٦٢/٢.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٢٣٠/٢، وروضة الطالبين، للنووي: ٢٦١/١.

(ووضعُ يَديهِ على فَخذيهِ) في قعدة الافتراش، بحيث يكونُ أطرافُ الأَصابع عند الرُّكبة، فيما رُوي عن مُحمَّد[١].

وفي شرح الطَّحاوي[٢]: يضعهُما على رُكبتيه كما في الرُّكوع[٣].

(وَبسَطَ أَصَابعَه)؛ أَي: أَصابع يديه (موجَّهةً نَحوَ القِبلَةِ) لرواية وائل بن حَجَر[٤]: أَنَّه ـ ﷺ ـ كان يفعل ذلك[٥]، ولاشتماله على توجيه الأَصابع نحو القِبْلة، فيكون أَحبُّ.

(وقرأَ) المصلِّي (تَشَهُّدَ ابنِ مَسعودٍ[٦] ـ رضي الله تعالى عنه ـ) وهو

---

(١) ينظر: البناية، للعيني: ٢٦٣/٢، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٤٢/١.

(٢) ينظر: خليج البحار: ص ٤١٩.

(٣) ينظر: البناية، للعيني: ٢٦٣/٢، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٤٢/١.

(٤) (وائل بن حجر) هو وائل بن حجر بن سعد بن مسروق أبو هنيدة الحضرمي (نحو ٥٠هـ)، أحد الأشراف، كان سيد قومه، له: وفادة، وصحبة، ورواية، نزل العراق، ووفد على النبي ﷺ، فرحب به وبسط له رداءه، فأجلسه معه عليه، وقال: اللَّهمّ بارك في وائل وولده.
ينظر: معرفة الصحابة، لابن منده: ٢٧١١/٥، والأعلام، للزركلي: ١٠٦/٨.

(٥) (أخرج) الترمذي عن وائل بن حجر ﷺ بلفظ: «افترش رِجله اليسرى، ووضع يده اليسرى؛ يعني: على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى» قال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وابن المبارك. سنن الترمذي، أبواب: الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهد، برقم: (٢٩٢) ٨٥/٢. وابن خزيمة في صحيحه بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ حين جلس في الصَّلاة افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى» برقم: (٦٩١) ٣٤٣/١. والنسائي بلفظ: «جلس في الصلاة، فافترش رجله اليسرى، ووضع ذراعيه على فخذيه، وأشار بالسبابة يدعو بها» برقم: (١٢٦٤) ٣٥/٣. وأبو داود في سننه بلفظ: «ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض اثنتين، وحلّق حلقة، ورأيته يقول: هكذا»، برقم: (٩٥٧) ٢٥١/١.

(٦) (أخرجه) البخاري، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: كنا نقول: التحية في الصلاة، ونسمي، ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله ﷺ، فقال: «قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، =

أولى من تشهُّد ابن عبَّاس(١)، وابن عمر(٢) - رضي الله عنهما -(٣).

(وهو:)؛ أي: تشهُّد ابن مسعود: (التَّحيَّاتُ لله)؛ أي: الثَّناء بأنواعه له تعالى، (والصَّلواتُ)؛ أي: التَّعظيمات(٤) بالجوارح، كالرُّكوع، والسُّجود.

(والطَّيباتُ)؛ أي: الكلماتُ الطَّيِّبةُ كالأذكار، والتَّسبيحات.

(السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)؛ أي: السَّلامةُ عن الآفات، والمكاره، وإيصال الخيرات، والمنافع.

= السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك نقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض»، كتاب: فضل الصَّلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: من سمى قوماً، برقم: (١٢٠٢) ٢/ ٦٣.

(١) (أخرجه) مسلم، عن ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام...». صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، برقم: (٦٠) ١/ ٣٠٢.

(٢) ينظر: خليج البحار: ص ٢٨٤.

(٣) أخرج أبو داود والبيهقي واللفظ لأبي داود وغيرهم عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته - قال: قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، سنن أبي داود، كتاب: الصَّلاة، باب: التشهد، برقم: (٩٧١) ١/ ٢٥٥. وقال البيهقي في السنن الكبرى: لفظ حديث أبي داود ورواه ابن أبي عدي، عن شعبة فوقفه إلا أنه رده إلى حياة النبي ﷺ، فقال: كنا نقولها في حياته، فلما مات قلنا: السلام على النبي ورحمة الله، وكان محمد بن إسماعيل البخاري يرى رواية سيف، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود هي المحفوظة دون رواية أبي بشر، والله تعالى أعلم وروي عن عبد الله بن بابي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ عنه كذا إلا أنه أخَّر قوله: (لله)، وزاد في الأصل: (وبركاته) وروي عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، عن أبي بكر الصديق مختصراً.

(٤) في (أ): (التعظيمان)، وما أثبتناه من: (ب، ج).

قيل: لمَّا أثنى النَّبيُّ - ﷺ - ليلة المعراج على الله تعالى بالأشياء المذكورة، رَدَّهُ بقوله: السَّلامُ، بمقابلة: التَّحيات لله، والرَّحمةُ بمُقابلة: الصَّلوات[(١)]، والبركةُ بمقابلة: الطيِّباتُ.

(السَّلامُ عَلَينا، وَعَلى عِبادِ الله الصَّالِحِينَ) وهذا السَّلام مقول النَّبيِّ - ﷺ - في تلك الليلة[(٢)].

(أَشهدُ أن لا إِلَه إِلَّا الله) وفي منيَّة المُفتي[(٣)]: رفع سبَّابة[(٤)] اليُمنى في التَّشهّد عند النَّفي، ووضعها عند الإثبات، مكروهٌ[(٥)].

وفي الخلاصة: المختارُ: أنَّه لا يُشيرُ[(٦)].

وفي التَّجنيس: وعليه الفتوى[(٧)].

(وأَشهدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُهُ) قال ابن مسعودٍ: أخذ بيدي رسول الله - ﷺ - وعلَّمني التَّشهُّد، وقال - ﷺ -: «أَخذ بيدي جبرائيل - ﷺ - [أ/٥٤] وعلَّمني التَّشهُّد»[(٨)].

[وقال الشَّافعيُّ: الأخذ بتشهُّد ابن عباس - رضي الله عنهما - أولى[(٩)]، وهو:

---

(١) في (ج): (الصلاة).
(٢) أي: ليلة الإسراء والمعراج.
ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ٣١٩/٤.
(٣) (منية المفتي) هو كتاب في فروع الحنفية، للشيخ، الإمام: يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، الفقيه الحنفي نزيل سيواس، المتوفى سنة (٦٣٨هـ)، وكتب فيه ما هو المعتمد عليه في المذهب، وصنف غنية الفقهاء، هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي ٥٥٤/٢. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١٨٨٧/٢، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا: (ص: ٣١٩).
(٤) في (ج): (سبابته).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٢١/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٤٢/١.
(٦) ينظر: مخطوط كتاب خلاصة الفتاوى: [أ/٢٦].
(٧) ينظر: التجنيس والمزيد للمرغيناني، مسألة «٥٨٤»: (ص: ٥٢١).
(٨) قد سبق تخريج تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ص ٤٧٩ من خليج البحار.
(٩) ينظر: مختصر المزني: ١٠٨/٨، ونهاية المحتاج: ٥٢٥/١.

«التَّحيات المباركات الصَّلوات الطَّيبات للَّه، سلامٌ عليك أَيُّها النَّبيُّ - ﷺ - ورحمة الله، وبركاته، سلامٌ علينا... إلى آخره»(١).

وتشهُّد عمر - رضي الله عنه -: «التَّحياتُ لله، الزَّاكيات لله، الطَّيِّبات لله، الصَّلوات لله، السَّلام عليك أَيُّها النَّبيُّ... إلى آخره»(٢).

والأخذ بتشهُّد ابن مسعود أَرجح، وأَولى؛ لما قلنا.

والألف واللام اللَّذان في: السَّلام عليك، هُما(٣) للاستغراق.

وزيادةُ الواو الَّتي هي(٤) للتَّأسيس، وتجديد الكلام، وتأكيد التَّعليم.

وكلٌّ هذه مُرجِّحاتٌ لما اشتمل عليها، على ما خلا عنها](٥).

---

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنه - صحيح مسلم، كتاب: الصَّلاة، باب: التشهد في الصَّلاة، برقم: (٦٠) ٣٠٢/١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو على المنبر، وهو يعلم النَّاس التشهد، يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، كتاب: الجمعة، باب: التشهد في الصلاة، برقم: (٤٩٩) ١٩٣/١. قال النووي في خلاصة الأحكام: رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح. خلاصة الأحكام برقم: (١٤٠٦) ٤٣٢/١. والحاكم في مستدركه عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب، يعلم النَّاس التشهد على المنبر فيقول: «التحيات لله، الزاكيات لله...»، المستدرك، كتاب: الطَّهارة، برقم: (٩٧٩) ٣٩٨/١، وأخرج عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، بزيادة (بسم الله خير الأسماء) في بدايته، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وإنما ذكرته لأن له شواهد على ما شرطنا في الشواهد الَّتي تشهد على سندها». والتعليق - من تلخيص الذهبي: على شرط مسلم وله شواهد. المستدرك على الصحيحين للحاكم برقم: (٩٨٠) ٣٩٨/١.

(٣) في (ب، ج): (وهما)، كلاهما صواب.

(٤) في (أ): قوله: (هي) سقط، وما أثبتناه من: (ب، ج).

(٥) من قوله: (وقال الشَّافعيُّ: الأخذ بتشهُّد) إلى (ما خلا عنها) سقط من: (ج).

(وَلَا يَزِيدُ) شيئاً (عَلِيه)؛ أَي: [على][١] التَّشهُّد (في القَعْدَةِ الأُولى)؛ لأَنَّه ـ ﷺ ـ لا يزيد عليه، وفي تخصيص عدم الزِّيادة بالقعدة الأُولى، إشارةٌ إلى جواز الزِّيادة في الثَّانية.

[فقول ابن مسعود: علَّمني رسول الله ـ ﷺ ـ «التَّشهُّد في وسطِ الصَّلاة، وآخرها، فإذا كان وسط الصَّلاة نهض إذا فرغ من التَّشهُّد، وإذا كان في آخر الصَّلاة، دعا لنَفْسه بما يشاء»[٢] ممَّا يشبه لفظ القرآن][٣].

(وَيَقْرأُ فِيمَا بَعدَ) الرَّكعتين (الأُولَيينِ) عبَّر به؛ ليتناول صلاة المغرب (الفاتحة خَاصَّةً)[٤]؛ أَي: يكتفي بها، ولو قرأ فيها[٥] معها السُّورة؛ لا سهو عليه[٦].

قوله: (خاصَّةً) نصبٌ على الحاليَّة (وَهِيَ)؛ أَي: قراءتها (أَفضلُ) من السُّكوت، ومن التَّسبيح[٧]؛ لأَنَّه ـ ﷺ ـ «قرأَ في الأُخريين[٨] الفاتحةَ»[٩].

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) (أخرجه) أحمد عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصَّلاة وفي آخرها...» مسند أحمد برقم: (٤٣٨٢) ٣٩٢/٧. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: قلت: هو في الصحيح باختصار عن هذا، رواه أحمد ورجاله موثقون.
ينظر: مجمع الزوائد لابن حجر الهيثمي برقم: (٢٨٦٠) ١٤٢/٢.
(٣) من قوله: (فقول ابن مسعود) إلى (لفظ القرآن) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٤٠٢/١.
(٥) في (ج): (فيه)، والمثبت هو الصَّواب.
(٦) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٧٤/١.
(٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٣٤٤/١.
(٨) في (أ): (الآخرين)، وفي (ب، ج): (الأخرين)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٩) (أخرجه) مسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين... ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب»، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، برقم: (١٥٥) ٣٣٣/١.

(وإن سبّحَ) فيه ثلاثاً على ما في[(١)] النِّهاية[(٢)].

(أَو سَكتَ) قَدْرها، على ما في[(٣)] الكفاية[(٤)]، وقَدْر تسبيحة على ما في النِّهاية (جَازَ)[(٥)].

أَطلق الجواز؛ لكن[(٦)] في رواية الحسن بن زياد عن أَبي حنيفة: أَنَّه إن سكت عمداً أَساء، وتكون صَلاته على النُّقصان، وإن ترك القراءة ساهياً؛ وجب عليه سجود السَّهو، كالأحوط أن لا يترك القراءة، وإن كان الصَّحيحُ عدمُ وجُوبِها[(٧)].

(والقُعُودُ الثَّاني) في الصَّلاة (كالأَوَّل) في هيئته؛ أَعني: في افتراش رِجله اليُسرى، ونصبِ اليُمنى إلى آخره، وإلَّا فالقعود الأَوَّل من الواجبات، وهذا من الفرائض، وإلى ما ذكرنا أَشار المصنِّفُ بقوله:

---

(١) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٧٤/١.

(٢) (النِّهاية في شرح الهداية) للسِّغناقي، حسام الدِّين مخطوط، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ رقم الحفظ: (٠٧٢٦٥).

ينظر: خزانة التراث ـ فهرس مخطوطات: ٧٧٧/١١، وكشف الظنون، لحاجي خليفة ٢٠٢٢/٢، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا: (ص: ٢٨٩)، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٣١٤/١: ٤٠٩/٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٧٣/١.

(٤) هو كتاب الكفاية في شرح الهداية في فروع الحنفية، لمحمود بن عبيد الله بن إبراهيم، المحبوبي برهان الشريعة (ت: ٦٧٣هـ) والكتاب ما زال مخطوطاً، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ: (٠٠٥٣٠)، وقيل: لمحمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة، مؤلف الوقاية (ت: ٧٧٥).

ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٢٠٢٢/٢، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا: ٢٩١/١.

(٥) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٧٥/١.

(٦) في (أ): (لأن)، وفي (ب، ج): (لكن)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(وَالمَرأَةُ تَتَورَّكُ فيهما)؛ أي: في القُعود الأَوَّل، والثَّاني، (وَهُوَ)؛ أي: التَّوركُ (أَن تَجْلِسَ)؛ أي: المرأَةُ (على إِلْيَتِها اليُسرى) بل على إِلْيَتَيها[(١)] (وتُخرجَ كِلتَا رِجْلَيهَا مِن الجَانب الأَيمَنِ) وتُمكِّن وركها من الأَرض؛ لأَنَّ الجلوس على هذه الهيئة أستَرُ لها، أو مبنى[(٢)] حالها على السِّتر (فإذا أَتَمَّ) المُصلِّي (التَّشهُّدَ فيه)؛ أي: في القُعود الثَّاني، وتمَامُه عند قوله: ورسوله (صلَّى على النَّبيِّ - ﷺ -).

وكيفيَّة الصَّلاة أن يقول: اللَّهمَّ صلِّ[(٣)] على مُحمَّد وعلى آل مُحمَّد، كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إِنَّك حميدٌ مَجيد، اللَّهمَّ بارك على مُحمَّد وعلى آل محمَّد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إِنَّك حميدٌ مجيد[(٤)].

واعلم أَنَّ الصَّلاة على النَّبيِّ - ﷺ - فرضٌ؛ لقوله[(٥)] تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية.

لكن لمَّا كان الأمر لا يقتضي التِّكرار قال أَصحابنا: هي فرض العُمر، أَمَّا مرةً واحدةً، كما قال[(٦)] الكرخي.

أو كلَّما ذُكر النَّبيُّ - ﷺ - [كما اختاره[(٧)] الطَّحاوي][(٨)].

---

(١) في (ج): (إليتها).
(٢) في (أ، ب): (وبنى)، وفي (ج): (أو مبنى) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٣) في (أ، ب): (صلي)، وفي (ج): (صل) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٤) (أخرجه) مسلم برواية كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد...». صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الصَّلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، برقم: (٦٦) ٣٠٥/١.
(٥) في (أ): (بقوله)، وفي (ب، ج): (لقوله)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٦) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٥٣/١.
(٧) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ١٠٢/١. والعناية، للبابرتي: ٣١٧/١.
(٨) سقط من: (ج).

هذه[١] خارج الصَّلاة.

وأمَّا فيها [ب/٥٤] [في هذا المحل][٢]، فقيل[٣]: واجبٌ عندنا، وقيل: سُنَّة.

[وهي عند الشَّافعيِّ[٤]: فرضٌ، كما هي خارج الصَّلاة][٥].

(وَدَعَا) لنَفْسه وغيره من المؤمنين **(بِما شَاءَ)** بعد الصَّلاة على النَّبيِّ - ﷺ - ليكون أقرب إِلى الإجابة؛ لكن ينبغي أن يكون الدُّعاء **(ممَّا يُشبِهُ ألفَاظَ القُرآنِ)** لفظاً ومعنًى، كأن يقول: اللَّهمَّ اغفر لي ولوالديّ، [أو يقول: اغفر لأبي][٦].

(والأَدْعِيةِ المَأثورةِ)؛ أي: المنقولة بالأثر عن النَّبيِّ - ﷺ - وأصحابه[٧]، كما روي عن أبي بكر أنَّه قال: يا رسول الله علِّمني دعاء

---

(١) في (أ، ب): (وهذا)، وفي (ج): (هذه) وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) قال السرخسي: والآية؛ أي: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] تدل على أنَّ الصَّلاة واجبة عليه في العمر مرة، وبه قال الكرخي، كما نقله المرغيناني والزيلعي، ونقل السرخسي عن الطحاوي: أو كلما ذُكر النبي عليه الصَّلاة والسلام.
ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٩/١، والهداية، للمرغيناني: ٥٣/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٨/١.

(٤) ينظر: الأم، للشافعي: ١٢٥/١.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) سقط من: (ج).

(٧) قال العيني في البناية: ومن الأدعية المأثورة في هذا اليوم ما رواه الترمذي في «جامعه» مسنداً إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - قال: **«خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»**. البناية شرح الهداية ٢٢٢/٤. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد هو: محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني وليس هو بالقوي عند أهل الحديث. سنن الترمذي، أبواب: الدعوات عن رسول الله ﷺ، برقم: (٣٥٨٥) ٥٧٢/٥.

أدعو به في صلاتي فقال ـ ﷺ ـ: «(١) قُل(٢): اللَّهمَّ إنِّي ظلمت نفسي ظُلماً كثيراً، إنَّه لا يغفِرُ الذُّنوب إلَّا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، إنَّك أنت الغفور الرَّحيم»(٣).

[و](٤) (لَا) يدعو (بِما يَشْبَهُ كَلامَ النَّاسِ)؛ لأنَّه يُفسد الصَّلاة.

الأَصلُ فيه عندنا(٥): إنَّ كُلَّ ما لا يستحيل سؤاله من العباد، فهو كلامهم، نحو: اقض دَيني، أو زوجني، وما يستحيل، فليس بكلامهم، نحو: اللهمَّ اغفر لي(٦).

ثمَّ المُفسد إنَّما يُفسد إذا لم يقعد قَدْرَ التَّشهُّد في آخر الصَّلاة(٧).

أمَّا(٨) إذا قعد فصلاته تامَّةٌ؛ لوجود الخروج بصنعه، وإذا فرغ من(٩) الدُّعاء يحوِّل وجهه أوَّلاً.

(ثُمَّ يُسلِّمُ)(١٠) المصلِّي (عن يمينه)؛ أي: جانبها حتَّى يرى بياض

(١) في (أ، ب): لفظة (قال)، وهي زيادة لم يرد في الحديث الآتي تخريجه عند البخاري.
(٢) في (أ، ب): قوله: (قل) سقط، وما أثبتناه من: (ج).
(٣) (أخرجه) البخاري، عن أبي بكر الصديق ﷺ: أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني...»، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام، برقم: (٨٣٤) ١/١٦٦.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) وعند السَّادة الشافعية: يستحب الدعاء بالمأثور وغير المأثور مما فيه خيري الدنيا والآخرة، والمأثور أفضل.
ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير، للسنيكي: ١/٥٤.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٢٤.
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/١٢٧.
(٨) في (ب، ج): (وأما) بواو العطف، والمثبت هو الصواب.
(٩) في (أ): (عن)، وفي (ب، ج): (من)، والمثبت هو الصواب.
(١٠) التسليمة الأولى واجبة عند السادة الحنفية والثانية سُنَّة كما في واجبات الصلاة، ولكن لفظةُ السلام سُنَّة. ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١/١٣٩.

خدِّه الأيمن؛ لما رُوي أنَّه ـ ﷺ ـ «إذا سلَّم[(١)] يُرى بياضُ خدِّه الأيمن، وكذا إذا سلَّم الأيسر»[(٢)] (مع الإمام)؛ [أي][(٣)]: مُقارناً سلامه بسلام [الإمام][(٤)] لا يتقدَّمُ عليه، ولا يتأخَّرُ عنه، كما في التَّحريمة.

وفي رواية عنه: بعد الإمام[(٥)].

وعندهما: يُسلِّمُ بعده كما يُكبِّرُ بعده للتَّحريمة؛ ليتحقَّق المُتابعةُ[(٦)].

(فيقولَ: السَّلامُ عليكُم وَرحَمَةُ اللّهِ) قال في الظَّهيرية[(٧)]: المُختار أن يكون السَّلامُ بالألف واللَّام، كما في التَّشهد[(٨)].

ويسلِّم (عن يَسَارِه كذَلكَ)؛ أي: كالمذكور، لكنَّ التَّسليمةَ الثَّانية

---

(١) في (أ): قوله: (إذا سلَّم) سقط، وأثبتناه من: (ب، ج).

(٢) (أخرجه) النسائي، عن عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله حتَّى يرى بياض خده الأيمن»، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله حتَّى يرى بياض خده الأيسر». سنن النسائي، كتاب: السهو، باب: كيف السلام على الشمال، برقم: (١٣٢٥) ٦٣/٣. و(أخرجه) الترمذي عن عبد الله بدون لفظة: (حتى يرى بياض خده الأيمن)، عن النبي ﷺ أنه «كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»»، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، وعمار، ووائل بن حجر، وعدي بن عميرة، وجابر بن عبد الله، حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق». سنن الترمذي، أبواب: الصَّلاة عن رسول الله ﷺ، برقم: (٢٩٥) ٨٩/٢.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) والأخرى مع الإمام كسائر الأفعال.
ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣٨/١.

(٦) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٧٩/١.

(٧) ينظر: خليج البحار: ص١٨١.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٢٦/١، والبناية، للعيني: ٢٨٣/٢.

أخفض من الأُولى، وهو الأحسن[(١)].

(وينوي الإمامُ به)؛ أي: بالتَّسليم (مِن عَن يَمِينِهِ)[(٢)]؛ أي: من وجد جانب يمينه (وَيَسارَهِ مِن) الملائكة (الحَفَظَةِ): وهم: الملائكة الَّذين يحفظونه من غير تَعيين عدد؛ لاختلاف الآثار في عددهم، كالأنبياء ـ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ـ[(٣)].

فقيل: مع كُلِّ مُؤمن خمسةٌ من الحفظة[(٤)].

وقيل: مَلَكان، وقيل: ستون مَلَكاً، وقيل: مئةٌ وستون[(٥)].

(وَ) كذلك ينوي الأمام (النَّاس الَّذينَ) كانوا (مَعَهُ فِي الصَّلاةِ) من الرِّجال والنِّساء، فلا ينوي من لا شركة له في صلاته، هو الصَّحيح[(٦)].

(والمُقْتَدِي) ينوى (كذَلك)؛ أي: كنيَّة الإمام[(٧)].

(وَيَنوِي) المُقتدي أيضاً (إِمَامَهُ) حين سلَّم (في الجَانبِ الّذي هُوَ)؛ أي: الإمام (فيه)؛ أي: في ذلك الجانب يميناً أو شمالاً[(٨)].

[وإنَّما خصَّ المأموم بالنِّية مع دخوله في الحاضرين؛ لأنَّه أحسن إليه بأن يلتزم صلاته صحّة وفساداً][(٩)].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) في (أ، ب): قوله: (يمينه) سقط، وأثبتناه من: (ج).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢١٤/١، والبناية، للعيني: ٢٨٨/٢.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٥٦/١.

(٥) ينظر: العناية، للبابرتي: ٣٢١/١.

(٦) ونقل السرخسي عن الحاكم الشهيد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: ينوي الحفظة وجميع البشر من أهل الإيمان ممن يشاركه، ومن لا يشاركه.
ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣١/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٢١٤/١.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٣٩/١.

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣١/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٢٩٨/١.

(٩) من قوله: (وإنَّما خصَّ) إلى (صحة وفساداً) سقط من: (ج).

(وَ) ينوي (فِيهِمَا)؛ أَي: في الجانبين أو التَّسليمتين[(١)] عند مُحمَّد[(٢)] (إِن حَاذَاهُ)؛ أَي: إِن كان إِمَامُهُ أَمَامَهُ، سواء كان المُقتدي في الصَّف الأَوَّل أو فيما وراءهُ بعد أَن يكون قُدَّامه، وهذه روايةٌ عن أَبي حنيفة، وهو قولُ مُحمَّد؛ لأَنَّ للإِمام حظّاً من الجانبين.

وعن أَبي يوسف: إنَّه ينوي في الأُولى[(٣)] فقط[(٤)]؛ ترجيحاً لجانب[(٥)] اليمين.

(وَ) ينوي (المُنفردُ الحَفظَةَ فقط)؛ إِذ ليس معه حاضر سِواهم، ولا يَصِحُّ خِطاب الغائب، سُمُّوا به؛ لحفظهم ما يصدُرُ من الإِنسان قولاً وفعلاً، أَو لحفظهم إِيَّاهُ من المَعاطِب[(٦)].

❊ ❊ ❊

فصل
في الأَحكام المُتعلقة بالقراءة

(يَجهرُ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ) وجوباً[(٧)] إسماعاً للقوم: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، (فِي الجُمُعَة، والعِيدَينِ، وَالفَجْرِ، وَأُولَيي العِشَاءَينِ)؛ أَي: في الرَّكعتين الأُوليين من المغرب

---

(١) في (أ): (التسلمين)، وفي (ب، ج): (التَّسليمتين) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣١/١.
(٣) في (ج): (الأول).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣١/١.
(٥) في (أ): (بجانب)، وفي (ب، ج): (لجانب) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٦) (المعاطب): المهالك، وأعطبه: أهلكه. وفي حاشية الطحطاوي: المعاطب: المهالك وكذا المؤذيات.
ينظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري، مادة (عطب) ١٨٤/١. تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٢٦/١. وحاشية الطحطاوي (ص: ٢٧٥).
(٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٠٤/٢.

والعِشاء، هذا هو المتوارث من لدن رسول الله - ﷺ - إلى هذا[(١)] الزَّمان[(٢)].

قوله: (أَداءً وقضاءً[(٣)])[(٤)] قيدٌ للفجر والعِشاءين؛ أي: يجهر الإمام في هذه المواضع المذكورة [إذا كانت][(٥)] أداءً؛ لأنَّه المُتوارث، وإذا كانت قضاء؛ فكذلك بدليل ما روي أنَّه - ﷺ - «قضى صلاة الفجر بعدما طلعت الشَّمس غداة ليلة التَّعريس بالجماعة، وقرأ فيها جهراً»[(٦)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٦٠، ودرر الحكام، للملا خسرو: ١/٨٠.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: قوله: ويجهر بالقراءة في الفجر، والركعتين الأوليين من المغرب، والعشاء إن كان إماماً، ويخفي في الأخريين، هذا هو التوارث.
ينظر: نصب الراية، للزيلعي: ٢/١.

(٣) سيأتي تعريفهما في باب إدراك الفريضة، ينظر: خليج البحار: (ص: ٦٣٤).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٢٧، والبحر الرائق، لابن نجيم ١/٢٧٦.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) هو يشير إلى حديث أبي هريرة وأبي قتادة، وعمران بن حصين ﷺ وغيرهم، والذي أخرجه الإمام مسلم وغيره بألفاظ مختلفة تدل على قضاء الفروض والرَّواتب وهي: عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتَّى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل»، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتَّى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: «أي بلال» فقال بلال: أخذ بنفسي الَّذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: «اقتادوا»، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثمَّ توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصَّلاة قال: «من نسي الصَّلاة فليصلها إذا ذكرها»، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] قال يونس: وكان ابن شهاب: «يقرؤها للذكرى»، وعنه أيضاً، قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتَّى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، قال: ففعلنا، ثمَّ دعا بالماء فتوضأ، ثمَّ سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثمَّ صلى سجدتين، ثمَّ أقيمت الصَّلاة فصلى الغداة، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصَّلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم: (٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢) ١/٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦.

وكذا يجهر الإمام بالقراءة في التَّراويح، والوتر بعدها[١].

[(وَخُيِّرَ][٢] المُنفَرِدُ) بين الجهر والإخفاء (فِي نَفْلِ الليلِ) فإن شاء قرأ جهراً؛ لِيُوقظ الوَسْنَانَ[٣]، ويطرد الشَّيطان، وإن شاء خافت؛ لأَنَّ من يناجيه يعلم السّر وأخفى[٤].

(و) خُيِّرَ أَيضاً (في الفَرضِ الجَهْرِيِّ)؛ [أعني: الفجر وأُولي العِشاءين (إِنْ كَانَ)؛ أي: أداء الفرض الجهريِّ][٥] (فِي وَقْتِهِ)؛ لأَنَّ الجهر لإسماع المُقتدي، فلا يجب لغير الجماعة إِلَّا أَنَّه يجوز[٦].

وحقُّ النَّوافل أن تكون على صفة الفرائض، فيُخفي نوافل النَّهار كفرائضه.

ويجهر [الإمامُ][٧] ليلاً، فللمنفرد أن [يختار][٨] هيئة الجماعة فيه، فيُخيَّرُ فيما ذُكر.

(وفُضِّلَ الجهرُ)؛ لأَنَّه إمامٌ [في حق][٩] نَفْسه، فكان إسماعُه لنَفْسه أَفضلُ[١٠].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٢٧، ودرر الحكام، للملا خسرو: ١/٨٠.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) (الوسنان): أصله (وسن) الواو والسين والنون: كلمتان متقاربتان، الوسن: النعاس، وكذا السِّنة؛ ورَجل وسنان، وتوسن الفحل أنثاه: أتاها نائمة.
ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (وسن): ٦/١١١.
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/١٧.
(٥) من قوله: (أعني: الفجر) إلى (الفرض الجهريِّ) سقط من: (ج).
(٦) ينظر: المصدر السابق، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٢٧.
(٧) سقط من: (ج).
(٨) سقط من: (ج).
(٩) سقط من: (ج).
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٢٧.

(ويُخْفِيَانِ)؛ أَي: الإِمام، والمنفرد ـ يخافتان القراءة (حَتْماً)؛ أَي: وجوباً[(١)] (فِيمَا سِوى ذلك) وهو: نفل النَّهار[(٢)]، والقضاء بلا تخيير، وبعد الأُولَيين في[(٣)] العِشاءين، وفيهما أَيضاً في الظُّهر والعصر.

(وَأَدنَى الجَهرِ) عند أَبي جعفر الهندواني[(٤)]، والفضلي[(٥)]: (إِسمَاعُ غَيرِهِ)[(٦)]؛ أَي: واحدٌ عن يمينه، وواحدٌ[(٧)] عن يساره، وأَعلاه: أن يُسمع الكلَّ[(٨)]، لكنَّ الأَولى أن لا يجهد نَفْسه بالجهر؛ فإِنَّ سماع بعض القوم يكفي[(٩)].

(وَأَدنى المُخافتَةِ) عندهما[(١٠)]: (إِسماعُ نَفْسه) فقط؛ لأَنَّ مجرَّد حركة اللِّسان لا يُسمَّى قراءةً بدون الصَّوت[(١١)].

---

(١) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٨١/١.
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ١٦٠/١ ـ ١٦١.
(٣) في (ج): (فمن).
(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمَّد أبو جعفر الهندواني، من أهل بلخ لقب بأبي حنيفة الصغير لفقهه، تفقه على أبي سعيد المعروف بالأعمش، وتفقه عليه أبو الليث الفقيه، حدث ببلخ وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلات وشرح المعضلات، وكشف الغوامض مات ببخارى في ذي الحجة (ت٣٦٢هـ) وهو ابن اثنتين وستين سنة.
ينظر: الجواهر المضية، لعبد القادر القرشي: ٦/٢، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا: (ص: ٢٦٤).
(٥) هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري العلَّامة الكبيرة، قدم نيسابور وأقام بها متفقهاً، ثمَّ قدمها حاجاً فحدث بها، ومات ببخارى يوم الجمعة لست بقين من شهر رمضان سنة: (٣٨١هـ) وهو ابن ثمانين سنة رحمه الله تعالى.
ينظر: الجواهر المضية، لعبد القادر القرشي: ١٠٧/٢، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٥٢/٢.
(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٣١١/١.
(٧) في (ب): (واحد)، وفي (ج): (آخر)، والجميع صواب.
(٨) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٨١/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٥٦/١.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٢٧/١.
(١٠) أي: الهندواني والفضلي.
(١١) هذا عند أبي جعفر الهندواني، وإليه ذهب عموم علماء المذهب، والشَّارح أكد ما قال. ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٥٥/١.

وقال الكرخي: تصحيح الحروف؛ لأنَّ القراءة فعل اللِّسان دون[١] الصِّماخ[٢].

لكنَّ الأوَّل هو الصَّحيح؛ لأنَّه لو صحَّح الحروف بلسانه ولم يكن بحالٍ لو وضع أحدٌ صماخه [على فمه][٣] يسمع مقاطع الحروف؛ لا يسمَّى [ذلك][٤] قراءة، بل إنَّما يُقال له: تحريك اللِّسان، وهو كالكتابة على الماء[٥].

وإنَّما قال المصنِّف: (في الصَّحيح)؛ ردّاً لقول الكرخي، ولا يخفى أنَّه لو ترك لفظ أدنى لكان أولى.

(وَكَذا)؛ أي: كالقراءة يُعتبرُ الجهرُ والمخافتةُ في (كُلُّ ما يتعلَّقُ بالنُّطْقِ) من الأحكام الشَّرعية.

(كَالطَّلاقِ، والعِتَاقِ والاستثناء، وغيرِها) كالتَّسمية على الذَّبيحة، والإيلاء[٦]، والبيع، ووجوب السَّجدة في التِّلاوة[٧].

فلو طلَّق امرأته، أو أعتق أمته، وصحَّح الحروف، [ولم يُسْمِع نَفْسه؛ لا يقع، ولو طلَّق جهراً ووصل به إن شاء الله تعالى، وصحَّح

(١) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٨٢/١.
(٢) (الصماخ): «الأُذن».
ينظر: اللطائف في اللغة معجم أسماء الأشياء، لأحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي، (ص: ١٦٥).
(٣) سقط من: (ب).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٦٢/١.
(٦) (الإيلاء): هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر، وقالوا: «هو الحلف على ترك قربان المنكوحة، أربعة أشهر فصاعداً». ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٤١)، المبسوط، للسرخسي: ١٩/٧، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٦١/٢.
البناية، للعيني: ٤٨٨/٥.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٢٧/١.

الحروف، ولم يُسمع نَفْسه؛ يقع الطلاقُ، ولا يصحُّ الاستثناء(١).

وفي الكافي: أَنَّه قيل: الصَّحيحُ](٢) أَنَّه في بعض التَّصرُّفات يكتفي بسماعه، [ب/٥٥] وفي بعضها: شرطُ سماع غيره، كما في البيع، فلو أدنى المُشتري أُذُنَه إلى فم البائع وسمع؛ يكفي، ولو سمع البائع فقط؛ لا يكفي(٣).

(ولو تَركَ) المُصلِّي (سُورَةَ أُولَيي العِشاءِ) بأن قرأ الفاتحة فقط، ولم يقرأ بعدها السورة فيهما، أو في أحدِهما؛ (قضاها)؛ أَي: السورة (في الأُخْرَيَينِ) أو في أحدِهما (مَعَ الفَاتِحَةِ)؛ أَي: مع فاتحة الأُخريين(٤).

وفي التَّعبير بمع؛ إشارةٌ إلى أَنَّه يجوز أن يأتي بالسُّورة المقضيَّة قبل الفاتحة وبعدها، وقد تكلَّموا في ذلك.

وكذلك تصريحه بقوله: (وَجَهَرَ بِهِمَا)؛ أَي: بالسُّورة المَقضيَّة مع الفاتحة إن أَمَّ، وهو الصَّحيحُ.

أَمَّا السَّورةُ؛ فلأَنَّها وجبت كذلك في الأَداء، فتقضى كما وجبت، وأَمَّا الفاتحةُ؛ فلِئَلَّا يلزم الجمع بين الجهر والإسرار في ركنٍ واحدٍ، وهو شنيعٌ لا يليقُ بالعبادة(٥).

(ولو ترك فاتحتَهُما)؛ أَي: فاتحة أُولَيي العِشاءين(٦)، بأن قرأ السورة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٥٤/٣، وحاشية تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٢٧/١.

(٢) من قوله: (ولم يسمع) إلى (الصحيح) سقط من: (ج).

(٣) قال صاحب الدرر: قلت: قد ضعفه في الكافي حيث قال: وقيل: الصحيح إن في بعض التصرفات يكتفى بسماعه. . .إلخ.
ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٨٢/١، والمحيط البرهاني: ٢٩٧/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٥٧/١.

(٤) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٨٢/١.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) في (أ، ب): (العشاء)، وفي (ج): وما أثبتناه هو الصَّواب.

وحدها، ولم يقرأ الفاتحة، (لا يَقضيها)؛ أي: الفاتحة في الأُخريين؛ لأنَّه لو قرأها[(١)] فيهما، يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، وذا غير مشروع، بخلاف ما إذا ترك السورة؛ لأنَّه أمكن قضاؤُها على الوجه المشروع[(٢)].

(وَفرضُ القِراءةِ آيةٌ)؛ أي: أدنى [ما][(٣)] يُجزئ من القراءة في الصَّلاة آية قصيرةٌ كانت، أو طويلةٌ، وسواءٌ كانت من الفاتحة أو غيرها[(٤)].

والمُكتفي بالآية يأثَمُ[(٥)]؛ لتركه الواجب، وهو قراءةُ الفاتحة، هذا عند أبي حنيفة[(٦)].

(وَقَالا[(٧)]): فرضُ القراءة (ثَلَاثُ آياتٍ قِصَارٍ) من الفاتحة أو غيرِها (أَو آيَةٌ طَوِيلَةٌ)؛ لأنَّه لا يُسمَّى قارئاً بدون هذا المقدار، فأشبه قراءتُه ما دون الآية [الطويلة أو الآيات القصار أن لا يقرأ][(٨)(٩)].

وله: قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠] من دون فصل، إلَّا أنَّ ما دون الآية خارج، والآية ليست في معناه.

وقال الشَّافعيُّ: قراءة الفاتحة في كُلِّ ركعةٍ فرضٌ[(١٠)].

وقال مالك: الفاتحة وضمُّ السّورة فرضٌ[(١١)].

---

(١) في (ج): (قراء).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٧٢/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١٢٨/١.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: بداية المبتدي، للمرغيناني: (ص: ١٦)، والمحيط البرهاني: ٢٩٨/١.
(٥) في (ج): (أثم).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٢٨/١.
(٧) أي: أبو يوسف ومحمد.
(٨) سقط من: (ج).
(٩) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٢٨/١.
(١٠) ينظر: المهذب، للشيرازي: ١٣٨/١، والمجموع، للنووي: ٣٦٠/٣.
(١١) قال صاحب البناية: (ونصب خلاف مالك على هذا الوجه غير صحيح؛ لأن «صاحب الجواهر» قال: وضم السورة إلى الفاتحة سُنَّة عند مالك خلاف ما نقله عنه أصحابنا).
ينظر: البناية، للعيني: ٢٠٩/٢.
=

(وَسُنَّتُها)[(١)]؛ أَي: القراءةُ (فِي السَّفَرِ)؛ أَي: في صلاة السَّفر (عَجَلَةً) منصوبةٌ على الظَّرفيَّة؛ أَي: وقتُ العجلة من السَّير، أو خائفاً من عدوٍّ (الفَاتِحَةُ وَأَيُّ سُورَةٍ شَاءَ)؛ لما روي أَنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ «قرأَ في صلاة الفجر في السَّفر بالمعوذتين»[(٢)].

ولأَنَّ السَّفر أَثرٌ في إسقاط شطر الصَّلاة، فلأَن يُؤثِّر في تخفيف القراءة كان أَولى، وهذا إذا كان على عجلة من السَّفر[(٣)].

(وَ) سُنَّة القراءة (أَمَنَةً) بالتَّحريك؛ أَي: وقت الأمن، ويجوز أَن يكون أَمنةً وعجلةً حالان من فاعل السَّفر؛ أَي: سُنَّتها في سفره حال كونه عاجلاً، وآمناً (نَحوَ) سورة: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ

= وربما هو الصحيح عند السَّادة المالكية، ولم نجد ما يدل على الفرضية من أقوال علماء المذهب المالكي، ونهاية ما قاله الإمام مالك فيها هو: (من تركها في الركعتين الأولتين سجد للوهم).
ينظر: المدونة لمالك بن أنس: ١/١٦٣، والرسالة، للقيرواني: (ص: ٣٨)، وخلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، للمنشليلي: (ص: ٢٠).

(١) في (ب، ج): (سننها)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٢) (أخرجه) أبو داود عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ بلفظ، قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قُرئتا»، فعلمني قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، قال: فلم يرني سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للنَّاس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصَّلاة التفت إلي، فقال: «يا عقبة، كيف رأيت؟». سنن أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: المعوذتين، (١٤٦٢) ٢/٧٣. قال المناوي في كشف المناهج: قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الصَّلاة من حديث القاسم مولى مُعَاوية عن عقبة، والقاسم هو: أبو عبد الرحمٰن القاسم بن عبد الرحمٰن القرشي وثَّقَه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد. ينظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، للمُنَاوِي، برقم: (٦٠٣) ١/٣٥٨. و(أخرجه) ابن حبان عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ بلفظ أن النبي ﷺ أمهم بالمعوذتين في صلاة الصبح، وقال ابن حبان: إسناده قوي. صحيح ابن حبان: ٥/١٢٦. والنسائي في سننه: ٨/٢٥٢، وأحمد في مسنده: ٢٨/٦١٤، والطبراني في المعجم الكبير: ٣٣٥، والبيهقي في السنن الصغير: ٣٤٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١/٣٥٩.

﴿انشَقَّتْ﴾ (فِي الفَجرِ)؛ أي: في ركعتي الفجر الفرض بعد الفاتحة؛ لأَنَّه يُمكنه مراعاة السُّنَّة مع التَّخفيف[(١)].

(وَ) سننها[(٢)] (فِي الحَضَرِ) حال السَّعة (أَرْبَعونَ آيَةٍ، أَو خَمْسُونَ)؛ أَي: يقرأ في الحضر في ركعتي الفجر بأربعين آية في كلّ ركعة عشرين آية، أَو بخمسين في كُلّ رَكعةٌ خمساً وعشرين سوى فاتحة الكتاب[(٣)].

[ويُروى من أَربعين إِلى ستِّين، ومن ستِّين إِلى مئة على ذلك القياس، وبكلٍّ[(٤)] من ذلك ورد الأَثرُ، ووجه التَّوفيق بين الرِّوايات، أن يقرأ بالراغبين مئَة، وبالكُسالة أربعين [أ/٥٦]، وبالأوساط ما بين خمسين إِلى ستِّين، وقيل: ينظر إِلى طول الليالي وقصرِها، وإِلى كثرة الاشتغال وقلَّتِها][(٥)(٦)].

(وَاستَحسَنوا)؛ يعني: المُتأخرين للإمام والمُنفرد (طِوَالَ) السَّبع (المُفَصَّلِ) وهو السَّبعُ الآخر من القرآن، يُسمَّى[(٧)] به؛ لكثرة الفواصل فيه، والكلام مُشعرٌ بأَنَّ هذا ليس بيان السُّنَّة[(٨)].

وفي الخُلاصة: إِنَّ هذا بيانُ الأَولويَّة[(٩)] (فِيهَا)؛ أَي: في صلاة الفجر.

(وفي الظُّهْرَ) مثلُ ذلك[(١٠)] لاستوائهما في سعة الوقت.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٢٩.
(٢) في (أ): (سنتها)، وفي (ب، ج): (سننها)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٣) البحر الرائق، لابن نجيم: ١/٣٦١.
(٤) سقط من: (ب).
(٥) من قوله: (ويروى) إلى (وقلتها) سقط من: (ج).
(٦) البحر الرائق، لابن نجيم: ١/٣٦١.
(٧) في (ج): (سمي).
(٨) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/٧٠.
(٩) ينظر: مخطوط كتاب خلاصة الفتاوى [ب/٣٢].
(١٠) في (ج): (بذلك).

وقال في الأَصل(١): أو دونه(٢)؛ أي: يكون القراءة في الظُّهر، دون قراءة الفجر؛ لأَنَّه وقت الاشتغال(٣)، فيَنقُص(٤) عنه تَحرُّزاً عن الإِملال(٥).

(وَأَوسَاطُهُ)؛ أي: استحسنوا أوساطَ المُفصَّل (فِي العَصْرِ، وَالعِشَاء)؛ لأَنَّه(٦) يُستحبُّ فيهما التَّأخيرُ، لكن قد يقعان بسبب التطويل في وقت غير مُستحبٍّ فيُوقَّت فيهما بالأوساط ليحصُل الأَمران(٧).

(وَ) استحسنوا (قِصَارُهُ فِي المَغرِبِ)؛ لأَنَّه أَضيقُ وقتاً منهُما فالتَّخفيفُ أليَقُ بها(٨)، ثُمَّ إنَّه بيَّن أَقسام المُفصَّل المذكورة فقال:

(وَمِنَ الحُجرات إِلى البُرُوُجِ طِوالٌ)؛ أي: أَجمعوا(٩) على أَنَّ طوال

---

(١) ينظر: خليج البحار: ص ١٥٨.
(٢) في (أ، ب): (أمر دونه)، وفي (ج): (أم دون)، لكن في كتاب الأصل للشيباني: (أو دونه) فأثبتناه وهو الصَّواب.
ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٦٣/١، للشيباني: ١٦٢/١.
(٣) في (ج): (اشتغال).
(٤) في (ج): (فينتقص).
(٥) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٥٥/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٦١/١.
(٦) في (أ، ب): (لأنهما)، وفي (ج): (لأنه).
(٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٣٦٠/١.
(٨) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٥٦/١.
(٩) في قول الشارح (أجمعوا) نظر، وذلك للأقوال الآتية:
الأَوَّل: قال الشرنبلالي في حاشيته على درر الحكام: (هذا على ما قيل هو عند الأكثر من الحجرات، وقيل: من سورة محمَّد ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، أو من الفتح، أو من: (ق) كما في البرهان، وقيل: إلى عبس، وقيل: أوساطه من كوِّرت إلى الضحى، والباقي قصاره، ذكره في البرهان عن شرح الطحاوي). ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٧٠/١.
والثَّاني: قال صاحب البناية: (إنه ذكر في «جامع قاضي خان» قيل: أول الطوال من قاف، قال الخطابي: روي هذا في حديث مرفوع، وحكى القاضي عياض: إنه من الجاثية، وهو غريب).
ينظر: البناية، للعيني: ٣٠٧/٢.
والثَّالث: قال ابن عابدين في منحة الخالق: (قال: في الفتح اختلف في أول=

المُفصَّل من سورة الحُجرات - الَّتي أَوَّلُها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ﴾ [الحجرات: ١] إلى سورة ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، وهي سبعٌ وثلاثون سورة، فالغاية داخلةٌ في المُغيَّا[١][٢].

(ومنها)؛ أي: من سورة [البُروج][٣] (إلى) سورة (﴿لَمْ يَكُنِ﴾ أَوْسَاطٌ) وهي ثلاث عشرة سورة[٤].

(وَمِنها إلى الآخر[٥])؛ أي: [إلى][٦] آخر[٧] القرآن، وهو[٨]: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١]، (قِصَارٌ) وهي ستُّ عشرة سورة،

= المفصل، فقيل: سورة القتال، وقال الحلواني وغيره من أصحابنا: الحجرات، فهو السبع الأخير، وقيل: من «ق»، وحكى القاضي عياض: إنه الجاثية، وهو غريب فالطوال من أوله على الخلاف إلى البروج، والأوساط منها إلى لم يكن، والقصار الباقي، وقيل: الطوال من أوله إلى عبس، والأوساط منها إلى والضحى، والباقي القصار) اهـ.

(وقيل: غيرها، قال الرملي: ونظم ابن أبي شريف الأقوال في المفصل في بيتين فقال:

مفصل قرآن بأوله أتى ... خلاف فصافات وقاف وسبح
وجاثية ملك وصف قتالها ... وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح

زاد السيوطي في الإتقان قولين، فأوصلها إلى اثني عشر قولاً، الرحمن قال: حكاه ابن السيد في أماليه على الموطأ، والإنسان) اهـ.

ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٣٦٠/١.

(١) أي: إن سورة البروج داخلة فيما قبلها، وقد ردَّ هذا القول ابن عابدين في منحة الخالق قال: (الغاية ليست مما قبلها، فالبروج من الأوساط لا الطوال لما قال في الكافي).

ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٣٦٠/١، وحاشية ابن عابدين: ٥٤٠/١.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٠٥/١.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) في (ج): (الأخرى).

(٦) سقط من: (ب).

(٧) في (ج): قوله: (إلى آخر) سقط.

(٨) في (أ، ب): قوله: (هو) سقط، وأثبتناه من: (ج).

فجملة المُفصَّل ستٌّ وستُّون[(١)] سورة[(٢)]، هذا ما عليه الأكثر[(٣)].

(وَفي) حال (الضَّرُورَةِ) لا تَعيين في شيءٍ من الصَّلاة؛ بل يقرأ (بِقَدْرِ) مُقتضى (الحَالِ)؛ يعني: ما ذكر من التَّخصيص بالطِّوال، والأوساط، والقصار إنَّما يُستحبُّ حالُ الاختيار، وعدم الموانع[(٤)].

وأمَّا إذا اضطرَّ المُصلِّي إلى التَّعجيل لمصلحة دِينية، أو دنيوية؛ فتكون القراءة على حسب ذلك، بدليل ما سبق من أنَّه ـ ﷺ ـ «صلَّى الفجر بالمعوذتين»، وإنَّما كان ذلك منه ـ ﷺ ـ على سبيل التَّعليم[(٥)].

(وَتُطَالُ) الرَّكعةُ (الأُولَى عَلى) الرَّكعة (الثَّانِيَةِ فِي) صلاة (الفَجرِ فَقَط)[(٦)]؛ أي: لا أُوْلىٰ سائر الصَّلوات؛ لأنَّها سُنَّةٌ في الفجر إجماعاً[(٧)]؛ ليُدرك النَّاس الجماعة، وسُنَّة الفجر؛ لأنَّه وقت القيام من النَّوم، ولا يخلو[(٨)] عن الكسل، بخلاف سائرها، قيَّدها[(٩)] بالأُولى؛ لأنَّ إطالة الثَّانية على الأُولى تُكره إجماعاً[(١٠)]، وما ذُكر من تطويل الأُولى عند الشَّيخين[(١١)].

---

(١) في (ب، ج): (خمس وستون).

(٢) المحيط البرهاني: ١/٣٠٥.

(٣) قوله: (هذا ما عليه الأكثر) يريد به جملةً لا تفصيلاً، وذلك لما نُقل من الإجماع في طوال المفصل في بداية الكلام عن الآيات، والله تعالى أعلم.

(٤) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ١/٥٦، ودرر الحكام، للملا خسرو: ١/٧٠.

(٥) في (ج): من قوله: (إنما) إلى (التعليم) سقط.

(٦) تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٣٠، والبحر الرائق، لابن نجيم: ١/٣٦١.

(٧) هذا الإجماع نقله علماء الحنفية كالعيني حيث قال: (وهذا بالاتفاق بين أصحابنا)، وابن نجيم قال: (وهذا أعني إطالة الركعة الأولى من الفجر متفق عليه للتوارث على ذلك من لدن رسول الله ـ ﷺ ـ إلى يومنا هذا).
ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١/٣٦١، والبناية، للعيني: ٢/٣٠٩.

(٨) في (أ): (يخ)، وفي (ب، ج): (يخلو) وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٩) في (أ، ب): (قيد)، وفي (ج): (قيَّدها) وما أثبتناه هو الصَّواب.

(١٠) ينظر: الجوهرة النيرة: ١/٥٨، والبحر الرائق: ٢/٤١٨.

(١١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٥٦.

(وعند مُحمَّد:) تُطال الرَّكعة الأُولى على الثَّانية (في الكُلِّ)[(١)]؛ أي: في الصَّلاة كُلِّها، لما رُوي أنَّه ـ ﷺ ـ «كان يُطيلُ الرَّكعةِ الأُولى على الثَّانية في جميع الصَّلوات»[(٢)].

ولهما: إنَّ الرَّكعتين استَويا في استحقاق القراءة، فيستويان في مقدارها، بخلاف الفجر؛ لأنَّه وقتُ النَّوم والغفلة[(٣)].

[وحديث التطويل مطلقاً محمولٌ على الإطالة من حيث الثَّناء والتَّعوذ، فإنَّ الرَّكعة الأُولى لاشتمالها عليهما تكون أطول في رَأْيَ العين، [ب/٥٦] ثُمَّ إنَّ التطويل إذا كان بزيادة آية أو آيتين، لا يُعتبرُ به؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج، وإنَّما كان[(٤)] بثلاث آيات فما فوقها][(٥)][(٦)].

(وَلا يَتعَيَّنُ شِيءٌ مِن القُرآنِ لصلاة) من الفرائض (بحيثُ لا يجوزُ غَيرُهُ)؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، والتَّعيين ينافي ذلك[(٧)].

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن والمسانيد بغير هذا اللفظ عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه ـ ﷺ ـ، قال: واللفظ للبخاري: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية». صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر، برقم: (٧٥٩) ١/١٥٢. ومسلم عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح. صحيح مسلم، كتاب: الصَّلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، برقم: (١٥٤) ١/٣٣٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٣٠.

(٤) في (ب): (يكون).

(٥) من قوله: (وحديث التطويل) إلى (آيات فما فوقها) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: المصدر السابق: ١/١٣١.

(٧) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ١/٥٧.

(وَكُرِهَ التَّعْيِينُ)؛ أي: تخصيص[(١)] بعض السُّور ببعض الصَّلوات سوى الفاتحة[(٢)].

[مثلُ أن يقرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢]، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١] في صلاة الفجر يوم الجمعة، وسورة الجمعة، والمنافقين في صلاة الجمعة، وإنَّما كُرِهَ لما فيه من هَجْرِ[(٣)] الباقي[(٤)].

قالوا: هذا إذا رآه حتماً بحيث لا يجوز غيرها، أو رأى غيرها مكروهاً، أمَّا لو قرأها لكونها أيسر عليه، أو تبركاً بقراءته - ﷺ -؛ فلا كراهة فيه؛ لكن بشرط[(٥)] أن يقرأ غيرها أحياناً؛ لئَلا يَظُنَّ الجاهلُ أنَّ غيرها لا يجوز][(٦)(٧)].

(وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤتَمُّ) ما دام مُقتدياً، سواءٌ كانت الصَّلاةُ سِرِّيَّةً، أو جهرِيَّةً[(٨)].

وقال مالكٌ: يقرأُ في السِّرية لا في الجهرية[(٩)].

وقال الشَّافعيُّ: يقرأُ الفاتحة في الجهرية بعد قول الإمام آمين، وفي السِّرية مع الإمام في سائر الرَّكعات[(١٠)].

---

(١) في (أ، ب): (التخصيص)، وفي (ج): (تخصيص).
(٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٨٣/١.
(٣) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ٥٧/١، ودرر الحكام، للملا خسرو: ٨٣/١، ومجمع الأنهر: ١٦٠/١.
(٤) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٨٣/١.
(٥) في (ب): (يشرط).
(٦) من قوله: (مثلُ أن يقرأ) إلى (غيرها لا يجوز) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: المصدر السابق.
(٨) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٣١/١.
(٩) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد: ١٦٤/١.
(١٠) ينظر: البيان، لأبي الخير العمراني: ١٩٤/٢، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٣٦٢/١.

له[١]: إنَّ القراءة رُكنٌ من أركان الصَّلاة، فيشترك فيه الإمام والمُؤتمُّ، كالرُّكوع والسُّجود، وغيرهما من الأَركان.

ولنا: قوله - ﷺ -: «من كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة»[٢].

وعليه إجماع الصَّحابة[٣]، وهو وإن كان ركناً مشتركاً بينهما، لكنَّه مقسومٌ، فحظ الإمام منه[٤] التَّلفظ باللسان، وحظ المأموم منه الاستماع بالأذان[٥].

(بَل يَسْتَمِعُ وَيُنصِتُ)؛ أي: يسكت؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ

---

(١) أي: للشافعي - رحمه الله تعالى -.

(٢) (أخرجه) ابن ماجه عن جابر ﷺ، كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، برقم: (٨٥٠) ٢٧٧/١. والطبراني في المعجم الوسط عن جابر قال. قال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة» لم يرفع هذا الحديث أحد ممن رواه عن ابن علية إلا سهل بن العباس، ورواه غيره موقوفاً». المعجم الأوسط برقم: (٧٩٠٣) ٤٣/٨. والدارقطني وقال: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة وهما ضعيفان. سنن الدارقطني برقم: (١٢٣٣) ١٠٧/٢. وفي معرفة السنن والآثار: ٧٩/٣، فصَّل البيهقي الكلام عن سند هذا الحديث حيث قال: قال الشيخ أحمد: هذا الكلام في هذه القصة الأخيرة، قد رواه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة وأبو عوانة، وجماعة من الحفاظ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وروى جابر الجعفي، وهو متروك، وليث ابن أبي سليم، وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة».

(٣) نقل هذا الإجماع المرغيناني في الهداية، ورد عليه أكمل الدين البابرتي في العناية.

ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٥٦/١، والعناية، للبابرتي: ٣٣٩/١.

(٤) في (أ): (من)، وفي (ب، ج): (منه) وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٥) في (ج): من قوله: (وقال مالكٌ: يقرأُ في السِّرية لا في الجهرية) إلى (الاستماع بالأذان) سقط.

﴿ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] الآية فإنَّ أكثر أهل التَّفسير ذهبوا[١] على أنَّه خطابٌ للمُقتدين، ومنهم من حمل على حالة[٢] الخُطبة، ولا تنافي بينهما، [وإنَّما أُمروا بها؛ لما فيها[٣] من قراءة القرآن][٤][٥].

(وإن) وصليَّة (قَرَأَ إِمَامُه آيَةَ التَّرغِيبِ أَو التَّرهِيبِ) وإنَّما وصل هذا بما قبله؛ لأنَّ بعض النَّاس اتَّخذ عادة أنَّه إذا سمع آيةً فيها ذكر الجنَّة يقول: اللهمَّ أرزقني الجنَّة، أو نحو ذلك، وإذا سمع ذكر النَّار يقول: اللهمَّ أجرني من النَّار[٦].

وهذا لا بأس به خارج الصَّلاة، وأمَّا فيها؛ فهو ممنوعٌ احترازاً عن الفساد؛ [لأنَّ الاستماع فرض بالنَّص؛ أعني: قولُه تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] الآية، والقراءة وسؤال الجنَّة، والتَّعوذ من النَّار، كلُّ ذلك مُخلٌّ بالاستماع][٧][٨].

وكذلك الحال في استماع الخطبة، وإليه أشار بقوله:

(أَو خَطَبَ) عطفٌ على قوله: قرأ؛ لمَّا كانت[٩] الخُطبة قائمةٌ مقام ركعتي الظُّهر نُزِّل مَن حَضَرها مَنزلة المُؤتَمِّ[١٠].

---

(١) في (ب، ج): (ذهبوا) سقط.
(٢) في (أ): (حال)، وفي (ب، ج): (حالة).
(٣) في (ب): قوله: (لما فيها) مكررة.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ١٦٤٦/٥، وتفسير القرآن من الجامع لابن وهب لأبي محمَّد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري القرشي: ٦٧/١، والتفسير الوسيط، للواحدي: ٤٤٠/٢، والمبسوط، للسرخسي: ١٩٩/١.
(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٩٩/١.
(٧) من قوله: (لأنَّ الاستماع فرض) إلى (مُخلٌّ بالاستماع) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٣٥/١.
(٩) في (أ): (كانت) أثبتناه، وفي: (ب، ج): (كان).
(١٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٩٩/١ .

(وَصلَّى على النَّبيِّ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلام ـ)؛ [أي: إذا][١] ذكر الخطيب النَّبيَّ ـ ﷺ ـ وصلَّى عليه، لا يُصلِّي عليه المُستمع؛ لفرضيَّة الاستماع، لكن إذا قرأ الخطيبُ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فيُصلِّي السَّامعُ [في سِرِّه][٢] مِن غير تلفُّظ.

[وكذا لا يُشَمِّتُ العَاطسَ، ولا يَردُّ السَّلام؛ لأنَّه لم يقع في محله.

وعن أَبي يوسف: يردُّه، ويُشمِّت في نَفْسه[٣].

وعن مُحمَّد: ردُّه بعد الفراغ من الخُطبة[٤].

واختلفوا فيه ـ في البعيد عن المنبر ـ، هل هو أيضاً كذلك ممنوع عن التَّكلم أو لا؟ واختار المصنِّفُ ما هو الأَولى، فقال][٥]:

(والنَّائِي)؛ أي: البعيد[٦] عن المنبر الَّذي لا يسمعُ الخُطبة (والدَّاني)؛ [أي][٧]: القريبُ[٨] [منه][٩] (سَواءٌ) في وجوب الاستماع والإِنصات؛ امتثالاً للأَمر[١٠].

❊ ❊ ❊

(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٣٢/١.
(٤) ينظر: المصدر السابق.
(٥) من قوله: (وكذا لا يُشَمِّتُ العَاطسَ) إلى (الأَولى، فقال) سقط من: (ج).
(٦) ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة (نأى): ٢٤٩٩/٦.
(٧) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة (دنا): ٢٣٤١/٦.
(٩) سقط من: (ج).
(١٠) ينظر: البناية، للعيني: ٣٢٣/٢.

فصل
في الصَّلاة بالجماعة وبيان أَحكامها

اعلم أَنَّ السُّنَّة في اللغة هي[(١)]: «الطَّريقة المسلوكة»[(٢)]، وفي الشَّرع: يقال على معنيين:

سُنَّةُ الهُدى[(٣)]: وتركها يُوجب إِساءة، وكراهية[(٤)].

وَسُنَّةُ الزوائد[(٥)]: وتركها لا يُوجب ذلك، كسير النَّبيّ - ﷺ - في لباسه وقيامه وقعوده[(٦)].

وما نحن فيه من القسم الأَوَّل: وهي أَيضاً نوعان:

سُنَّة مُؤكَّدة، وهي[(٧)]: ما فعله النَّبيُّ - ﷺ - تعليماً للأُمَّة ولم يتركه.

وسُنَّةٌ مُطلقةٌ غير مُؤكَّدة، وهي[(٨)]: ما فعله النَّبيُّ - ﷺ - وتركه أَحياناً، فلذلك قال المُصنِّف:

---

(١) في (ج): (أي) والمثبت هو الصَّواب.
(٢) مختار الصحاح، لزين الدين الرازي: (ص: ١٥٥)، وتاج العروس، لمرتضى الزبيدي: ٢٣١/٣٥.
(٣) (سنة الهدى): «ما يكون إقامتها تكميلاً للدِّين، وهي الَّتي تتعلق بتركها كراهةً أو إساءة». ينظر: التعريفات للجرجاني: (ص: ١٢٢).
(٤) ينظر: البناية، للعيني: ٣٢٤/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١٠٣/١.
(٥) (سنة الزوائد): «هي الَّتي أخذها هدى - أي: إقامتها حسنة - ولا يتعلّق بتركها كراهة ولا إساءة كسير النبي ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه وأكله». ينظر: التعريفات للجرجاني: (ص: ١٢٢).
(٦) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٠٣/١.
(٧) في (ب، ج): (وهو) والمثبت هو الصَّواب.
(٨) في (ب، ج): (وهو) والمثبت هو الصَّواب.

(الجَمَاعَةُ) في الفرائِض (سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ)؛ أي: «قويةٌ تُشبه الواجب في القوَّة»[(١)]، فلا ينبغي تركها ما دام يمكن أداؤها؛ لقوله - ﷺ -: «**الجماعةُ من سنن**[(٢)] **الهدى لا يتخلَّفُ** - أي: يتأخر[(٣)] -[(٤)] **عنها إلَّا مُنافق**»[(٥)]، وتسقط بالأعذار منها: المطر، والطِّين، والبرد الشَّديد، والظُّلمة الشَّديدة[(٦)].

(وأَوْلَى النَّاسِ بالإمَامَةِ) بين الحاضرين (أَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ)؛ أي: أعلمهم بأحكام الصَّلاة صحَّةً وفساداً، بعدما يُحسن من القراءة قَدْر ما يجوز به الصَّلاة؛ لأنَّ الحاجة[(٧)] بالعلم أكثر بالنَّظر إلى غيره، هذا إذا لم يُطعن في دِينه، سواء يجتنب الفواحش الظَّاهرة أو لا[(٨)].

(ثُمَّ) إن كانوا سواء في العِلْم بها، فالأولى (أَقرَأُهُم)؛ أي: أعلمُهم بالقراءة.

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢٤/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١٣٢/١.

(٢) في (ج): (السنن) والمثبت هو الصَّواب.

(٣) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر: ٣٢٩/١. ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، للفَتَّنِي الكجراتي: ٥٧٣/٣.

(٤) في (أ، ب): قوله: (أي: يتأخر) سقط، وأثبتناه من: (ج) وهو الصَّواب.

(٥) قال ابن حجر العسقلاني في الدراية: لم أره مرفوعاً وإنما لمسلم من حديث ابن مسعود. (أخرج) الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى...»، صحيح مسلم، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، برقم: (٢٥٧) ٤٥٣/١، الدراية، كتاب: الصلاة، باب: الإمامة، برقم: (٢٠٠) ١٦٦/١، وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، نصب الراية، كتاب: الصلاة، باب: الإمامة برقم: (٥٩) ٢١/٢.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي: ١٣٣/١.

(٧) في (ج): (الاحتياج) والمثبت هو الصَّواب.

(٨) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٥٩/١.

(وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: بِالعَكسِ)؛ أَي: أَولاهم أقرأهم، ثمَّ إن لم يُوجد أَقرأهم؛ فأَعلمهم بالسُّنَّة؛ لأَنَّ القراءة في الصَّلاة ركنٌ لا بُدَّ منه في كلِّ ركعة، [والحاجة لا تعدو إلى العِلْم، إلَّا عند عُروض نائبة[١]، فالحاجة إلى الإقراء أَمَسُّ][٢][٣].

ولأبي حنيفة، ومُحمَّد: أَنَّ القراءة يحتاج إليها لركن واحد، والعِلْم[٤] يحتاج إليه لسائر الأركان، فكانت الحاجة إلى العِلْم أكثر[٥].

[فإن تساووا في العِلم؛ فأقرأهم لكتاب الله تعالى؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «يَؤُمُّ القَوم أَقرأَهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا سواء؛ فأَعلمهم بالسُّنَّة»[٦].

فإن قيل: دليلكم مُلزمٌ لكم، فإنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قدَّم الإقراء في الحديث!

قُلنا: تقديمُه ليس لكونه إقراء فقط، بل لأَنَّ الإقراء في الصَّدر الأَوَّل كان هو الأَعلم؛ لأنَّهم كانوا يحفظون القُرآن بأَحكامه][٧][٨].

(ثُمَّ) إن كانوا سواء فيها، فالأَولى (أَوْرَعُهُم)؛ أَي: أَشدُّهم خوفاً من الله تعالى واجتناباً من الشُّبهات؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «من صلَّى خلف عالِم، تقيٍّ؛ فكأَنَّما صلَّى خلف نبي»[٩]، (ثُمَّ) إن كانوا سواء فيه، فالأَولى

---

(١) في (ب): (نائية).
(٢) من قوله: (والحاجة لا تعدو) إلى (الإقراء أَمَسُّ) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٥٧/١.
(٤) في (أ): (المعلم)، وفي (ب): (العلم) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٥) نقل العيني: إنه قول الجمهور مع قولهما، وهو قول عطاء، والأوزاعي، ومالك، والشافعي.
ينظر: البناية، للعيني: ٣٢٨/٢.
(٦) (أخرجه) الإمام مسلم عن ابن مسعود ﷺ، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، برقم: (٢٩٠) ٤٦٥/١.
(٧) من قوله: (فإن تساووا في العلم) إلى (القُرآن بأحكامه) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٤٢/١. والمحيط البرهاني: ٤٠٥/١.
(٩) قال الزيلعي: غريب، وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجده. و(أخرج) البيهقي=

(أَسَنُّهُمُ)؛ لقوله - ﷺ - لابني[١] أبي مُليكة: «وليؤمَّكُما، أكبرُكما سناً[٢]»[٣].

(ثُمَّ) إن كانوا سواء فيه، [فالأولى][٤] (أَحسنُهم خُلُقاً)؛ أي: أُلفةً بالنَّاس الخُلُق، بضم الخاء المُعجمة واللام [معاً][٥]، أو بفتح الأوَّل وسكون الثَّاني؛ لأنَّ الإمام إذا كان حسن الأخلاق[٦] تُقبِلُ عليه القُلوب، وإذا كان جميل المنظر تبتهج برؤيته[٧] العيون؛ فيكون ذلك سبباً لتكثير الجماعة، خصوصاً إذا كان مع ذلك عنده علمٌ من الكتاب؛ لما في الطَّبائع من الميل إلى تقديم أهل الكمال، [والنُّفرة][٨] عن الاقتداء بأُولي القُبح والضَّلال.

وإن تساووا فيه؛ [فأشرفهم نَسَباً، فإن تساووا فيه؛ فأنظفهم ثوباً، فإن

= عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم». وقال: ضعيف. السنن الكبرى، برقم: (٥١٣٣) ١٢٩/٣، ونصب الراية للزيلعي، برقم: (٦١) ٢٦/٢، والدراية، لابن حجر العسقلاني: ١٦٨/١.

(١) ينظر: خليج البحار: ص٣٨٤.

(٢) هذا الخطاب لمالك بن الحويرث، ولعل الشارح تابع صاحب الهداية للمرغيناني: ٤٥/١، والحديث أخرجه الستة عنه بألفاظ، ففي الصحيحين عن مالك بن الحويرث بألفاظ أيضاً، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده، قال لنا: «إذا حضرت الصلاة، فأذنا، ثمَّ أقيما، وليؤمكما أكبركما» صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: اثنان فما فوقهما جماعة، برقم: (٦٥٨) ١٣٣/١. وصحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، برقم: (٢٩٣) ٤٦٦/١. قال الزيلعي في نصب الراية: وقول المصنف فيه: لابني أبي مليكة غلط، وصوابه مالك بن الحويرث. نصب الراية، (١١) ٢٩٠/١.

(٣) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٨٥/١.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) في (ج): (الخُلق)، وكلاهما صواب.

(٧) في (أ): (برؤية)، وفي (ب، ج): (برؤيته) وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٨) سقط من: (ب).

تساووا فيه؛ يُقرع أو الخيار إلى القوم][(١)] [ب/٥٧]، كذا في معراج[(٢)] الدِّراية[(٣)].

(وتُكرهُ إِمَامَةُ العَبْدِ)؛ لأَنَّهُ لا يتفرّغ للعِلْم، فيغلب الجهل عليه، فتقديمه [يؤدِّي][(٤)] إلى تقليل الجماعة[(٥)].

(وَ) إمامة (الأَعْرَابِيِّ) هو الَّذي يسكن في البادية، عربياً كان، أو عجميّاً؛ لأَنَّ الغالب عليه الجهل، أَمَّا إِن[(٦)] كان عالماً مُتَّقياً، فهو كغيره[(٧)].

(وَ) إمامة (الأَعْمَى)[(٨)]؛ لأَنَّه لا يُمكنُه[(٩)] التَّوقِّي عن النَّجاسة، ولا يهتدي إلى القِبْلة بنَفْسه، ولا يقدر على [استيعاب][(١٠)] الوُضوء غالباً، فتنفر الطَّبائع عن الاقتداء به[(١١)].

(وَالفَاسِقُ)؛ لأَنَّه لا يهتَمُّ لأَمر دِينه؛ ولأَنَّ الإِمامة أَمانةٌ وكرامةٌ، والفاسقُ ليس من أَهل أَمانة، فلا يُؤَهَّلُ لهذه الكرامة، الَّتي هي من أَعلام الإِسلام؛ بل أَعلى شعائره العظام[(١٢)].

---

(١) من قوله: (فأشرفهم نسباً) إلى (الخيار إلى القوم) سقط من: (ج).
(٢) درر الحكام، للملا خسرو: ١/٨٥.
(٣) هو كتاب معراج الدراية إلى شرح الهداية في فروع الحنفية، للمرغيناني في فروع الحنفية، للكاكي (ت: ٧٤٩هـ) مخطوط، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية ـ الرياض، رقم الحفظ: ٠٨٤٥ ـ فب، خزانة التراث ـ فهرس مخطوطات: ٢٢/٥٩٠.
ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٢/٢٠٢٢.
(٤) سقط من: (ب).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/٤٠.
(٦) في (ج): (إذا)، كلاهما صواب.
(٧) ينظر: المحيط البرهاني: ١/٤٠٦.
(٨) بعد كلمة (الأعمى) في (ج): قوله: (لا يَتحذَّر عن النَّجاسةِ).
(٩) في (أ، ب): (لا يمكن له)، وفي (ج): (لا يُمكنُه) وهو الصَّواب.
(١٠) سقط من: (ج).
(١١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١/٣٦٩.
(١٢) ينظر: المصدر السابق.

وقال مالك: لا تجوز[١] الصَّلاة خلفه[٢].

(والمُبْتَدِعُ)؛ أَي: صاحب هوى لا يُكفَّر به صاحبه، كمن يُفضِّل علياً ـ رضي الله عنه ـ على غيره[٣]؛ لأَنَّه أَسوأ حالاً من الفاسق[٤].

(وَوَلَدُ الزِّنا)؛ إذ ليس له أَبٌ ينفقه[٥] ويؤَدِّبُه[٦]، فيغلبُ عليه الجهل؛ ولأَنَّ في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة، فتُكره إمامتهم[٧].

(فإن تَقَدَّمُوا جَازَ) مع الكراهة ضرورةً؛ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «صلُّوا خَلْف كلِّ برٍّ وفاجرٍ»[٨]، ولأَنَّ الإِتيان بالعبادة مع الكراهة أَولى من تركها رأساً،

---

(١) في (ج): (يجوز)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٢) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب: ٤٨/١.

(٣) قوله: (على غيره) المقصود منها الخلفاء الثلاثة سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان ـ رضي الله عنهم ـ فعند أهل السُّنه والجماعة هؤلاء الثلاثة يقدمون على سيدنا علي ـ رضي الله عنه ـ وهو يقدم على باقي الصَّحابة ـ رضي الله عنهم جميعاً.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٥٧/١.

(٥) في (أ، ب، ج): (ينفقه)، والصحيح (يثقفه) كما أورده المرغيناني في الهداية: وولد الزنا «لأنه ليس له أب يثقفه، والعيني في البناية: وولد الزنا: (لأنه ليس له أب يثقفه)؛ أي: يؤدبه ويعلمه، وابن نجيم في النهر الفائق: لأنه لا أب له يثقفه؛ أي: يؤدبه؛ فيغلب عليه الجهل، قاله العيني.

ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٥٧/١، والبناية، للعيني: ٣٣٤/٢، والنهر الفائق، لابن نجيم: ٢٤٤/١.

(٦) في (ج): (ويؤدي به).

(٧) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٥٧/١.

(٨) (أخرجه) البيهقي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر» قال علي: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، ومن دونه ثقات قال الشيخ: قد روي في الصَّلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول، عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني رحمه الله. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الجنائز، باب: الصَّلاة على من قتل نَفْسه، برقم: (٦٨٣٢) ٢٩/٤. وأخرجه الدارقطني وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ومن دونه ثقات. سنن الدارقطني، كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصَّلاة معه، برقم: (١٧٦٨)=

عملاً بأدنى ما يُمكن من الطَّاعة[(١)].

(ويُكره تَطْوِيلُ الإمامِ الصَّلَاةَ) على القوم؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «من أَمَّ قوماً، فليُصلِّ بهم صلاة أَضعفهم؛ فإنَّ فيهم المريض، والكبير، وذا الحاجة»، وأراد بالتَّطويل ما زاد على القَدْر المسنون[(٢)].

(وكذا) تُكره (جَمَاعةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ)؛ أي: حال انفرادهنَّ جماعة، إذ يلزم أحد المحظورين: قيام الإمام وسط الصَّفِّ، وهو مكروه، أو تقدُّم الإمام، وهو أيضاً مكروه في حقِّهنَّ[(٣)].

(فَإِنْ فَعَلْنَ) وارتكبن الكراهة (تَقِفُ) المرأة (الإِمَامُ): هو اسم لا صفة يستوي فيه المذكر والمؤنث[(٤)] (وَسَطَهُنَّ)؛ إذ بعض الشَّر أهون من بعض (كالعُرَاةِ) جمع عار، فإنَّهم إذا صلُّوا لم يتقدَّم أمامهم[(٥)].

(ولا يَحضُرنَ الجَماعات) في الصَّلوات، والعجائز وغيرهنَّ في ذلك سواءٌ؛ لخوف الفتنة خصوصاً في زماننا.

وهذا جواب الفتاوى[(٦)]؛ لكن جواب الأَصل[(٧)] يُخالفه؛ ولهذا استثنى المُصنِّفُ بقوله:

= ٤٠٤/٢. وأبو داود بلفظ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر». سنن أبي داود برقم: (٥٩٤) ١٦٢/١. والطبراني بلفظ: «الجهاد واجب عليكم مع كل بر وفاجر، وإن هو عمل الكبائر، والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت، براً كان أو فاجراً، وإن هو عمل الكبائر». مسند الشاميين للطبراني (١٥١٢) ٣٦٩/٢، والطحاوي في معرفة السنن والآثار وقال: وهذا إسناد صحيح، إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول، وأبي هريرة: (٥٩٢١) ٢١٤/٤.

(١) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٥٩/١.

(٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٨٦/١.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٣٥/١.

(٤) المغرب، للمطرزي: (ص: ٢٨).

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٦٠/١.

(٦) مراد الشَّارح من الفتاوى، فالإمام: يُجوز حضور العجوز صلوات الليلية، وهما: يجوزان خروجهن في كل الصَّلوات.
ينظر: البناية، للعيني: ٣٥٥/٢، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٨٠/١.

(٧) ينظر: المبسوط، للشيباني: ٣٨٢/١.

(إِلَّا العجوزُ) فإنَّها تحضر (في الفجرِ، والمَغرب، والعِشاءِ) فقط[١]، وتَخصيصُ[٢] العجوز يُفهمُ منه كراهة خروج الشَّوابّ[٣] إلى الجماعة مطلقاً؛ لأَنَّه لا يُؤمَّن وقوع الفتنة بخروجهن، فيكره؛ لإفضائِه غالباً إلى ذلك[٤].

وأمَّا العجوزُ فقال أبو حنيفة: يجوز لها حضور الجماعة في المغرب، والعِشاء، والصبح، والعيدين، ولا تحضر في الظُّهر، والعصر، والجمعة[٥].

(وجوَّزَا)؛ أَي: أَبو يوسف ومحمَّد (حُضُورَهَا)؛ أَي: العجوز (في الكُلِّ)؛ أَي: في كل الصَّلوات[٦]؛ لأَنَّه لا فتنة؛ لقلَّة الرَّغبة، فلا يكره، كما في العيد.

وله: إنَّ خوف الفتنة قائمٌ في الظُّهرين والجمعة؛ لأَنَّه وقت انتشار الفُسَّاق[٧].

[وقد يحمل فرط الشَّبق[٨] الفاسق على الرَّغبة في ما لا يرغب فيه، فتقع الفتنة، بخلاف باقي الصَّلوات.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٧٥/١.

(٢) في (ج): (وتخصيصه).

(٣) في (أ): (الثوائب)، وفي (ب، ج): (الشَّوابّ) وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٤) ينظر: بداية المبتدي: (ص: ١٧).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ١٠٢/٢.

(٦) في (ج): (الصلاة).

(٧) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٥٨/١.

(٨) (الشبق) لغة: وهو شهوة النكاح. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (شبق) ٢٤٢/٣.

واصطلاحا: الشَّبق: هيجان الشَّهوة. ينظر: طلبة الطلبة، لنجم الدين النسفي (ص: ٤٧).

أَمَّا في الفجر والعِشاء، فهم نائمون، وفي المغرب بأكل الطَّعام مشغولون، وفيها اختلاف الرِّوايات، أمَّا في العيد [أ/٥٨] فإنَّ الجبَّانة[١]؛ أي: مواضع[٢] المصلَّى مُتَّسعةٌ، فيمكنها الاعتزالُ عن الرِّجال، فسقطت الكَراهة][٣].

وفي الكافي: أنَّ الفتوى اليوم على الكراهة في جميع الصَّلوات[٤][٥]؛ لظهور الفساد، فيُعملُ بقوله - ﷺ -: «بيوتهُنَّ خيرٌ لهُنَّ[٦]»[٧].

(وَمَن صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ)؛ أَي: أَمَّ به[٨] (أَقَامَهُ عَن يَمِينِهِ)؛ أَي: يمين الإمام بأن يُشير إليه ليُحاذيه؛ لأنَّه - ﷺ - صلَّى بابن عبَّاس - رضي الله عنهما - فأقامه عن يمينه[٩].

---

(١) (الجبانة): الأصل في الجبّانة عند أهل الكوفة اسم للمقبرة، وفي الكوفة عدّة مواضع تعرف بالجبانة. ينظر: معجم البلدان للحموي ١٠٠/٤. وقال المطرزي في المغرب (ص: ٧٤): (الجبانة) المصلى العامّ في الصحراء. والمقصود مصلىٰ العيد خارج المدينة.

(٢) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ٨٣/١.

(٣) من قوله: (وقد يحمل فرط) إلى (فسقطت الكَراهةُ) سقط من: (ج).

(٤) في (ج): (الصلاة)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٥) ينظر: مختصر الكافي للحاكم الشهيد، [ب/٢١] مخطوط.

(٦) (أخرجه) أبو داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم: (٥٦٧) ١٥٥/١. والإمام أحمد في مسنده برقم: (٥٤٦٨) ٣٣٧/٩. وابن خزيمة في صحيحه برقم: (١٦٤٨) ٩٢/٣. والحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بالعوام بن حوشب، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر، ولم يخرجا فيه الزيادة، وبيوتهن خير لهن «وشاهده». المستدرك على الصحيحين برقم: (٧٥٥) ٣٢٧/١. والبيهقي في السنن الكبرى، برقم: (٥٣٥٩) ١٨٠/٣. وصحيح ابن خزيمة: ٩٢/٣.

(٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٣٨٠/١.

(٨) في (أ): قوله: (أي: أَمَّ به) سقط، وأثبتناه من: (ب، ج).

(٩) (أخرجه) البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: بت عند خالتي «فقام النبي ﷺ=

وعن مُحمَّد: أَنَّه يضع أصابعه عند عَقَبِ الإمام[١].

وإن كان المُقتدي أطول، فوقع سُجوده أمام الإمام؛ لم يضُرَّه؛ لأنَّ العبرة بموضع الوُقوف لا بموضع السُّجود[٢]، وإن صلَّى في يساره أو خلفه جاز، وأساء فيهما في الأصحِّ؛ لمخالفته[٣] السُّنَّة[٤].

(ويتقدَّمُ)؛ أي: الإمام (عَلى الاثْنَينِ فَصَاعِداً) فيه إشارة إلى أنَّه لا يأمرُهُما بالتَّأخر[٥] حتَّى لو صلَّى منفرداً، فاقتدى به أكثر من واحد من غير[٦] تأَخُّرٍ، تقدَّم هو.

وقوله: (فصاعداً) ـ بكسر العين؛ أي: فلذهاب عدد من اقتدى صاعداً ، والفاء عاطفة؛ لكون المقتدي اثنين وصاعداً.

[وفسَّر بعضُهم بزائد، فيكون الفاء للتَّعاقُب، وانتصابه على الحاليَّة، وعاملُها مُضمرٌ تقديره: وكونها صاعداً، ولا يتصرَّفُ سواءً كان حالاً من مُذكَّرٍ أو مُؤنث.

وقيل: يجوز أن يكون مصدراً، نحو: قُم، قائماً؛ أي: فصعد الاثنين صاعداً؛ أي: صعوداً][٧].

(ويُصَفُّ الرِّجَالُ) خلف الإمام؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «ليلني منكم أُولو

= يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه»، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثمَّ جاء قوم فأمهم، برقم: (٦٩٩) ١/١٤١.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/٤٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) في (أ، ج): (لمخالفة)، وفي (ب): (لمخالفته) وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٤) ينظر: البناية، للعيني: ٢/٣٤٠.

(٥) في (أ): (بالتأخير)، وفي (ب، ج): (بالتَّأخر) وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٦) في (ج): (غير) سقط.

(٧) من قوله: (وفسَّر بعضُهم بزائد) إلى (أي: صعوداً) سقط من: (ج).

الأحلام والنُّهى»[(١)]؛ [أي][(٢)]: ليتقرَّب منِّي البالغون[(٣)].

(ثُمَّ الصِّبيَانُ): بالكسر، جمعُ صبيٍّ، [على المشهور، وحكى ابن دُريد[(٤)]: الضمَّ أيضاً][(٥)(٦)].

(ثُمَّ الخَنَاثَى): [بالفتح][(٧)] جمع الخُنثى[(٨)]، [كحُبالى وحبلى، قدَّم الصِّبيان][(٩)]؛ لتمحُّضهم في الذُّكورة.

(ثُمَّ النِّسَاءُ)؛ لأنَّ محاذاتهنَّ مفسدةٌ؛ ولذلك[(١٠)] قال - ﷺ -: «أَخِّروهنَّ مِن حيثُ أَخَّرهنَّ اللهُ»[(١١)].

---

(١) (أخرجه) الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم، أولو الأحلام والنهى، ثمَّ الَّذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق»، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، برقم: (١٢٣) ١/٣٢٣.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ١/٤٣٤، ولسان العرب، لابن المنظور: ١٢/١٤٦.

(٤) هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، أبو بكر، من أئمة اللغة والأدب، ولد في البصرة سنة (٢٢٣هـ)، ثمَّ رحل إلى نواحي فارس، وعمان، ثمَّ رجع إلى بغداد، فأقام إلى أن توفي سنة (٣٢١هـ)، من كتبه: (الاشتقاق - ط)، و(المقصور والممدود - ط)، و(شرحه - خ)، و(الجمهرة - ط) في اللغة وأخرى، كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٥/٩٦، والأعلام، للزركلي: ٦/٨٠.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: جمهرة اللغة ابن دريد: ٣/١٢٧٦.

(٧) سقط من: (ج).

(٨) الخنثى: «من الخنث، وهو اللين، وفي الشريعة: شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلاً».

ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٠١).

(٩) سقط من: (ج).

(١٠) في (أ، ب): (كذلك)، وفي (ج): (ولذلك) وما أثبتناه هو الصَّواب.

(١١) (أخرجه) عبد الرزاق عن ابن مسعود - ﷺ - قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها،=

[ثُمَّ فرَّع المُصنِّف على ذلك مسألة فساد الصَّلاة بالمُحاذاة، فقال][(١)]: (فإن حَاذَتهُ)؛ أي: قرنت المصلِّي امرأة (مُشتَهَاةٌ)[(٢)] مَحرماً كانت أو أَجنبيَّة، إذا كانت عاقلة[(٣)].

والمعتبر في المحاذاة السَّاق والكعب على الصَّحيح، وبعضُهم اعتبر القَدَم[(٤)]، والظَّاهرُ أَنَّ الضَّمير في قوله: (حاذته)، لمن فيه وصفُ الذُّكورة فيعمُّ: الرِّجال، والصُّبيان، والخناثى.

والمُشتهاة احتراز عن العجوز وما في حُكمها ممَّا لا يميل إليها الطَّبعُ، ومن كانت مريضةٌ، أو بها علَّةٌ تنفر عنها النَّفس كذلك.

وإن كانت في نَفْسها ممَّن يميل إليها الطَّبعُ (فِي صَلاةٍ مُطْلَقةٍ)؛ أي: ذات ركوع وسُجود ولو[(٥)] بالإيماء، حتَّى إنَّ المحاذاة في صلاة الجنازة لا تُفسد.

(مُشتركةٍ) بينهما (تَحريمةً وأَداءً) بأن كان أَحدُهما إماماً لآخر، أو لهما إمام، سواءً كانت الشِّركةُ حقيقيةً كالمُدرك، أو حُكماً، كاللاحق في

= فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود ـ ﷺ ـ يقول: «أخروهن حيث أخرهن الله»، فقلنا: لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: «رفيصين من خشب»»، مصنف عبد الرزاق، برقم: (٥١١٥) ١٤٩/٣. قال الزيلعي: غريب مرفوعاً، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود. نصب الراية، برقم: (٦٩) ٣٦/٢. والطبراني في الكبير، برقم: (٩٤٨٤) ٢٩٥/٩.

(١) سقط من: (ج).

(٢) (المشتهاة) اصطلاحاً: البنت تسع سنين أو أكثر فهي مشتهاة من غير تفصيل. وعليه الفتوى، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت الصبيّة بنت خمس وتشتهى مثلها فهي مشتهاة، فلا توقيت فيه، ورواه عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

ينظر: المحيط البرهاني: ٦٤/٣، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي: ١٥٤٧/٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٣٦/١.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ١٣٧/١.

(٥) في (ب، ج): (أو).

فرض: أداء، أو قضاء، أو واجب كصلاة العيد، والوتر في رمضان، أو سُنَّة كالتَّراويح.

(فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ) فلو كان على دُكَّان[١] قَدْر قامة الرَّجُل، وهي على الأرض؛ لا تفسد.

(بِلا حَائِلٍ) احتراز عن أن يكون بينهما إزار أو ساريةً، بحيث لا يجد أحدهما ريح الآخر، ولا يحسُّه.

وحدَّه في الطُّول: أن يكون مقدار ذراع، وغلظه مثل غلظ[٢] الإصبع[٣]، فإذا وقعت المحاذاة على هذا الوجه المذكور [أ/٥٨] بهذه الشَّرائط؛ (فَسَدتْ صَلاتُه)؛ أي: صلاةُ الرَّجل دون صلاتها[٤]؛ لتركه فرض المقام؛ لأنَّه مأمورٌ بالتَّأخير؛ لقوله ـ ﷺ ـ: [«أَخِّروهنَّ من حيث][٥] أَخَّرهنَّ الله».

(إِن نُوِيَ إِمَامَتُها) إشارةٌ إلى شرط آخر، وهو أن ينوي الإمام إمامتها بعينها، أو نوى الإمامة لكلِّ من تبعة من النِّساء وقت الشُّروع لا بعده.

(وَلا تَدخلُ) المرأة المُحاذية[٦] (فِي صَلاتِهِ)؛ أي: صلاة الإمام (بِلا نِيَّته إِيَّاها)؛ أي: بلا نيَّة إمامتها على الوجه الَّذي ذكرناهُ آنفاً، هذه المسألةُ كالتَّعليل لما قبلها، وإن كان الإمام لم ينوِ إمامتها، لكن هي نوت الاقتداء تصحُّ صلاتُها بنيَّتها، وصلاةُ الرَّجُل المُحاذي لها؛ لعدم اشتراكهما بعدم نيَّة الإمام إمامتها.

---

(١) (والدُّكَّانُ) بالضم: بناءٌ يسطَّحُ أعلاه للمقعد، الَّذي يقعد عليه.
ينظر: القاموس المحيط البرهاني: (ص: ٩٣٩)، ومختار الصحاح لزين الدين الرازي: (ص: ١٠٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٣٨/١. والجوهرة النيرة، للحداد: ٦١/١.

(٣) في (ج): (أصبع)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٤) في (ج): (المرأة)، كلاهما صواب.

(٥) سقط من: (ب).

(٦) في (ج): (المحاذات)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(وفَسَدَ اقتداءُ رَجُلٍ بامرأةٍ)؛ لأنَّه مأمور بتأخيرها[(١)]، ولا تجوز إمامة الخنثى بمثله أيضاً[(٢)].

(أَو صبيٍّ) فرضاً كانت الصَّلاةُ أو نفلاً على الصَّحيح؛ لأنَّه مُتنفِّل[(٣)]؛ لأنَّه ما لم يبلغ الحُلُم، لا يكون مخاطباً بأداء العبادات، وما تعبَّد[(٤)] به قبل البلوغ يكون ثوابُه لأبويه، وله حُكم النَّافلة[(٥)].

(وَ) فسد اقتداء (طَاهِرٍ بِمَعْذُورٍ)؛ لأنَّه من بناء القويِّ على الضَّعيف، وكذا اقتداءُ معذورٍ بمعذور[(٦)] إن اختلف عذرهما، وإن اتَّحد؛ جاز[(٧)].

(وَ) فسد أيضاً اقتداء (قارئٍ بأُمِّيٍّ) وهو في اللُّغة: منسوبٌ إلى أُمَّةِ العرب[(٨)]، وهي الأُمَّةُ الخالية عن العِلم والقراءة، ثمَّ استعير لكلِّ مَن لا يعرف الكتابة، والقراءة[(٩)(١٠)].

وقيل: منسوبٌ إلى الأُمِّ[(١١)]؛ يعني: هو كما وُلِدَ من أُمِّه.

(وَ) فسد اقتداء (مُكْتسٍ)؛ أي: لابس (بعارٍ)؛ لقُوَّة حال المقتدي بوجود اللِّباس.

---

(١) في (ب): (بتأخيرها) سقط، وفي (ج): (بتأخير).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/ ١٤٠.
(٣) في (ب، ج): (متفضل)، وفي (أ): (متنفل)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٤) في (أ): (يعبد)، وفي (ب، ج): (تعبد) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١/ ٣٨٠.
(٦) في (أ): قوله: (بمعذور) سقط، وأثبتناه من: (ب، ج).
(٧) البحر الرائق، لابن نجيم: ١/ ٣٨٢.
(٨) ينظر: المغرب للخوارزمي، مادة (أم م) ١/ ٢٨.
(٩) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١/ ٣٨٢.
(١٠) ينظر: المصدر السابق.
(١١) في (أ، ب): (أم)، وفي (ج): (الأم)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

وفي هاتين [الصُّورتين][(١)] يكون الأَقوى تابعاً للأَضعف، وهو عكس الموضع[(٢)]، فلا يجوز[(٣)].

(وَ) كذلك اقتداء (غَيرِ مُومئٍ بِمومئٍ) - أَي: [فسد][(٤)] اقتداءُ من يركع، ويسجُد قائماً، أَو قاعداً، بمن يُصلّي بالإِيماء -؛ لأَنَّ حال المُقتدي أَقوى، فيلزم بناء الأَقوى على ما هو الأَضعف، وفيه خلافُ زفر[(٥)].

(وَ) فسد اقتداء (مُفتَرِضٍ بمُتنفِّل) لما قلنا: (أَو بمفترضٍ فرضاً آخَرَ)؛ لانتفاء الاشتراك[(٦)].

[وعند الشَّافعيِّ: يصحُّ في جميع ذلك[(٧)]؛ لأَنَّ الاقتداء عنده أَداءٌ على سبيل الموافقة[(٨)].

وعندنا: معنى التَّضمُّن مُراعى؛ يعني: أَنَّ صلاة الإِمام مُتضمِّنةٌ لصلاة المأموم صحةً وفساداً، كما هي مُتضمِّنة إِيَّاها ذاتاً وصورةً، والمغايرة بينهما تقتضي المنافاةُ، فلا بُدَّ من الاتِّحاد؛ لتحصل الصِّحة][(٩)(١٠)].

(ويَجوزُ اقتداءُ غَاسِلٍ) رِجليه (بِمَاسِحٍ) على خُفيه؛ يعني: أَنَّه إِذا كان الإِمامُ لابس خُفَ، فمسح عليه في الوُضوء، والمقتدي بلا خفٍّ، فغسل في الوضوء رِجليه؛ جاز اقتداءُ الثَّاني بالأَوَّل؛ لأَنَّ الخُفَّ مانعٌ عن سراية

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) في (أ): (الموضع)، وفي (ب، ج): (الموضوع)، كلاهما صواب.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٤١/١.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٥٩/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٨٢/١.
(٦) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٨٨/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١٤٢/١.
(٧) هذا النقل عن الإمام الشَّافعي من الشَّارح بهذا التَّعميم غير دقيق وفيه نظر؛ لأن الشَّافعي يمنع في بعض الصور كاقتداء القارئ بالأُمي مثلاً.
(٨) ينظر: المجموع، للنووي: ٢٦٨/٤، ومنهاج الطالبين، للنووي: (ص: ٣٩).
(٩) من قوله: (وعند الشَّافعيِّ) إلى (لتحصل الصِّحة) سقط من: (ج).
(١٠) الهداية، للمرغيناني: ٥٩/١.

الحدث إلى القَدَم، وما حلَّ بالخُفَّ، يُزيلُهُ المَسْحُ، فاستوى الغاسلُ، والماسح.

(وَ) اقتداء (مُتنفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ)؛ لأنَّ الحاجة في حقِّه إلى أصل الصَّلاة، وهو موجودٌ في حق الإمام، فيتحقَّقُ البناء.

(ومُومئٍ بِمِثْلِهِ)؛ أي: صحَّ اقتداءُ من يُصلِّي بالإيماء بآخر مثله يصلِّي بالإيماء؛ لاستوائِهما في الحال.

ولم يقل بموم؛ ليُخرج اقتداءُ قاعدٍ [أ/٥٩] بمُضطَّجع؛ فإنَّه لا يجوز، لأنَّ[1] حالُ المضطَّجع دُون حال القاعد، فيلزمُ بناءُ القويِّ على الضَّعيف[2].

(وَقَائِمٍ بِأَحْدَبَ[3])؛ يعني: يجوز اقتداء مُنتصب القامة بمُنحنيها، سواءً كان أحدب، أو أَقْعَسَ[4]، وكذلك الصَّحيح بالأعرج وما أشبه ذلك؛ لاستواء النِّصف الأسفل[5].

(وَكَذا[6]) يجوز (اقتداءُ المُتوضئِ بالمُتيمِّمِ)، فإنَّ التُّراب خَلَفٌ عن الماء، فيعمل عمله عند فقده[7].

---

(١) في (أ، ب): (لا)، وفي (ج): (لأن) وما أثبتناه وهو الصَّواب.
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢١٥/١.
(٣) (الحدب) لغة: الغلظ من الأرض في ارْتفاع، وجمع الحدب: أحداب وحداب.
ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد، مادة (حدب): ٢٧٣/١.
واصطلاحاً: الرَّجل ارتفع ظهره، فصار ذا حدبة، ويقال: حدب ظهره، فهو أحدب، وهي حدباء.
ينظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب: (ص: ٧٩).
(٤) (القعس) لغة: رجل أقعس وامرأة قعساء، وهو دخول العنق في الصدر.
ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد، مادة (قعس) ٨٤٠/٢.
(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٤١١/١.
(٦) في (أ، ب): (كذلك)، وفي (ج): (وكذا)، كلاهما صواب.
(٧) ينظر: المحيط البرهاني: ١٦٠/١.

(وَالقَائِمِ بِالقَاعِدِ) عند الشّيخين[١]، (خلافاً لمُحمَّدٍ فيهما)[٢]؛ أي: في المسألتين الأخيرتين:

أمَّا الأوَّلُ: فلأنَّ التَّيمُّم طهارةٌ ضروريةٌ، والطَّهارةُ بالماء أَصليَّة، والأَصلي لا يُبنى على الضَّروريّ[٣].

ولهما: إنَّ كِلَيهما طهارةٌ مُطلقةٌ، وهما مُتساويان في استباحة الصَّلاة، ولذلك لا يقتصر التَّيَمُّم على الحاجة، بل يجوز أن يُصلِّي المتيمِّم بتيمُّم واحدٍ ما شاء من فرضٍ ونفلٍ، فيتساويان في البناء[٤].

وأمَّا الثَّاني: فإنَّ[٥] عدم الجواز هو القياسُ؛ لقوَّة حال القائِم، فلا يكون تبعاً للقاعد.

لكنَّا نقول: القياس لا يعارض فعل الشَّارع، فإنَّه ثبت أنَّ النَّبيَّ - ﷺ - صلَّى آخر صلاته[٦] قاعداً، والقوم خلفه قيام[٧][٨].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٢٥/٢.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٢/١.
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١١/١، والمحيط البرهاني: ١٦٠/١.
(٤) ينظر: العناية، للبابرتي: ٣٦٧/١.
(٥) في (ج): (فلان).
(٦) في (أ): (صلواته)، وفي (ب، ج): (صلاته) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٧) (أخرجه) البخاري عن عائشة - ﵂ -، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»... وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر ﵁. صحيح البخاري، كتاب: الآذان، باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم النَّاس بالمأموم: برقم: (٧١٣) ١٤٤/١. و(أخرجه) الترمذي عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً، حتَّى كان قبل وفاته ﷺ بعام، فإنه كان يصلي في سبحته قاعداً، ويقرأ بالسورة ويرتلها، حتَّى تكون أطول من أطول منها»، وفي الباب عن أم سلمة، وأنس بن مالك، «حديث حفصة حديث حسن صحيح»، سنن الترمذي، باب: فيمن يتطوع جالساً، برقم: (٣٧٣) ٢١١/٢.
(٨) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٥٩/١.

(وَإِن عَلِمَ)؛ المأموم بعد فراغه من الصَّلاة (أَنَّ إمامَه كان مُحْدِثاً)؛ أي: حين صلَّى؛ (أَعَادَ)؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «من أَمَّ قوماً ثمَّ ظهر أَنَّه كان مُحدثاً، أَو جُنباً؛ أَعاد صلاته، وأَعادوا[1]»[2].

[وفيه خلاف الشَّافعيِّ[3]: بناءً على أَنَّ كُلَّ واحدٍ من الإِمام والمُقتدي مُستقلٌّ بصلاته، فلا يلزم من فساد أحدِهما، فساد الأُخرى.

ونحن نقول: صلاة الإِمام مُتضمنةٌ لصلاة المُقتدي صحةً وفساداً، فإذا فسدت صلاة الإِمام فسد ما ابتُني عليها][4][5].

(وإِن اقتدى أُمِّيٌّ وقارئٌ بأُمِّيٍّ، فَسَدت صلاةُ الكُلِّ) عند أَبي حنيفة[6].

(وَقَالا:) إِنَّما تفسد (صَلاةُ القَارئِ فقط)؛ أَي: لا صلاة الإِمام، [و][7] الأُمِّي، وأَمَّا صلاةُ الإِمام والمُقتدي الأُمِّيّ؛ فجائزةٌ؛ لأَنَّه معذور[8]

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/١٨٠.
(٢) قال الزيلعي: غريب. نصب الراية للزيلعي، برقم: (٧٢) ٢/٥٨، وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجده مرفوعاً، وأخرجه محمد بن الحسن عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار أن علياً قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً، قال: يعيد ويعيدون، وأخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار لكن قال عن أبي جعفر: إن علياً صلى بالناس وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا، فلعلهم أثران. وأخرج الدارقطني من وجه آخر عن علي أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثمَّ أمرهم فأعادوا وإسناده واه، وروى عبد الرزاق من طريق القاسم عن أبي أمامة أن عمر صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، فرجعوا إلى قول علي، قال القاسم، وقال ابن مسعود: مثل قول علي، وإسناده واه الدراية، برقم: (٢١٤) ١/١٧٣. والأثر في الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني: ١/٣٥٩.
(٣) ينظر: الأم، للشافعي: ١/٢٠٣.
(٤) من قوله: (وفيه خلاف الشَّافعيِّ) إلى (فسد ما ابتُني عليها) سقط من: (ج).
(٥) الهداية، للمرغيناني: ١/٥٩.
(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١/٣٨٨.
(٧) سقط من: (ج).
(٨) في (ج): (معذور أم معذور).

أو غير معذور، فصار كما إذا أَمَّ العاري عُراةً ولابسين، صحَّت صلاة العُراة[١].

ولأبي حنيفة: إنَّ الإمام والمأموم الأُمِّيين كانا قادرين على تقديم القارئ؛ ليكون قراءته قراءة لهما، فلما لم يُقدِّماه؛ لزم منه ترك القراءة مع القدرة عليها، فتفسد صلاته[٢].

(ولو استخلفَ الإمامُ القارئ أُمِّيّاً فِي الأُخرَيين) بعدما قرأ في الأوليين **(فَسَدَتْ)**؛ أي: صلاتهم، خلافاً لزفر؛ لتأدية فرض القراءة[٣].

ولنا: إنَّ كلَّ ركعة صلاة، فلا تخلو[٤] عن القراءة، إمَّا تحقيقاً، أو تقديراً، ولا تقدير في حقِّ الأُمِّي؛ لانعدام الأهليَّة[٥].

وعلى هذا الخلاف: لو قدَّمه في التَّشهُّد؛ خصَّ الأُخريين بالذِّكر؛ لدفع توهُّم أن يُصلِّي[٦] الأُمِّيُ في الأُخريين للاستخلاف؛ لعدم وجوب القراءة فيهما.

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١/٣٨٨.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٤٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢٢٧.

(٤) في (ب): (تخلى).

(٥) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٥٩.

(٦) في (أ، ب): (يُصلِّح) وما أثبتناه هو الصواب.

باب
الحدث في الصَّلاة

أَي: بيان ما يحدث في الصَّلاة من الإمام، أو المقتدي، ممَّا يُفسدها، أو لا، وليس الحدث ههنا ما يقابل الطَّهارة، وإن كانت[(١)] أكثر مسائل الباب تتعلَّق[(٢)] به.

(مَن سَبَقَهُ)؛ أي: عرض له[(٣)] بلا اختيار (حَدَثٌ فِي الصَّلاةِ؛ تَوَضَّأَ) يشير أنَّ المراد بالحدث: هو الحدث الموجب [ب/٥٩] للوضوء دون الغُسل؛ إذ فيه لا يصحُّ البناء.

(وَبَنَى) على ما مضى منها؛ أي: يشرع من الموضع الَّذي لَحِقه الحدث، حتَّى لو كان راكعاً، فوقع له ذلك، فإنَّه يذهب ويتوضأ، ويرجع فيركع، ويصنع ما كان يصنعُه، لولا سَبْقه[(٤)] الحدث[(٥)].

ولا يُعيد ما سبق من التَّحريمة، والثَّناء، والقراءة؛ لقوله - ﷺ -:

(١) في (أ، ب): (كان)، وفي (ج): (كانت) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٢) في (أ): (بتعلق)، وفي (ب، ج): (يتعلق)، وما أثبتناه هو من تصويباتنا.
(٣) في (أ، ب): (له) سقط، وما أثبتناه من: (ج)، وهو الصَّواب.
(٤) في (ب، ج): (سبق)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٨٣/١، والهداية، للمرغيناني: ٥٩/١، وقال صاحب البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الخير العمراني: ٣٠١/٢: وهذا هو القول القديم للشافعي.

«مَنْ قَاءَ(١)، أَو رَعَفَ(٢)، أَو أَمْذَى(٣) في صلاته؛ فلينصرف، وليتوضَّأ، وَلْيَبْنِ على صلاته، ما لم يتكلَّم»(٤)، فالأنسب أن يقيِّده بما لم يتكلَّم.

(وَالاستِئنَافُ أَفْضَلُ)؛ أَي: لو أهمل ما قدَّم واستأنف الصَّلاة من(٥) أوَّلها، لكان أفضل؛ لأنَّه هو القياس(٦).

[وهو قول الشَّافعيِّ في الجديد(٧)؛ لأنَّ الحدث نافى الصَّلاة، والمشي، والانحراف عن القِبْلة، يفسدانها، فأشبه تعمد الحدث؛

---

(١) (قاء) لغة: يقيء قيئاً، واستقاء: استفعل من القيء.
ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (قيأ) ٥/٤٤.
واصطلاحاً: القيء: «ما قذفته المعدة مما فيها عن طريق الفم».
ينظر: معجم لغة الفقهاء، (ص: ٣٧٢).

(٢) (رعف) لغة: الدم يخرج من الأنف.
ينظر: مختار الصحاح لزين الدين الرازي، مادة (رعف) (ص: ١٢٤).

(٣) في (أ، ب): (أندى)، وفي (ج): (أمذى) وما أثبتناه هو الصَّواب.
و(مذي) لغة: سهولة في جريان شيء مائع. منه المذي، وهو أرق ما يكون من النطفة، والفعل منه مذيت وأمذيت.

(٤) (أخرجه) ابن ماجه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي...». والطبراني والدارقطني عنها بلفظ: «إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس فلينصرف فليتوضأ، ثمَّ ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم» قال ابن جريج: «فإن تكلم أعاد الصلاة». قال: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا إسماعيل بن عياش. المعجم الأوسط: ٥/٣٢١، وسنن الدارقطني: ١/٢٨٠. والبيهقي في سننه وقال: ورواه جماعة عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً وعنه، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ موصولاً. السنن الكبرى، للبيهقي: ٢/٣٦٢. وقال الطحاوي: ورواه مرة ثالثة عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلاً، وهو المحفوظ. معرفة السنن والآثار، برقم: (١١٧٧) ١/٤٢٢، وقال الزيلعي: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ صحيح، برقم: (١٨) ١/٣٨.

(٥) في (أ): قوله: (أقلّها) وأظنه زائدة، وسقط من: (ب)، (ج).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/١٦٩.

(٧) ينظر: الأم، للشافعي: ٧/٢٦١.

ولأنَّ شرط الصَّلاة قد انعدم وهو الطَّهارة، فانعدمت هي، فيلزم[(١)] الاستئناف[(٢)].

ولنا: ما روينا، وكثرة البلوى في سبق الحدث، ومع ذلك فالاستئناف[(٣)] أفضل؛ تحرزاً عن شبهة الخلاف[(٤)].

وقيل: إنَّ المنفرد إذا سبقه الحدث، يستقبل، والإمام والمقتدي يبنيان؛ صيانة لفضيلة الجماعة][(٥)(٦)].

(وَإِنْ كَانَ) المُحدِثُ (إِمَاماً جَرَّ آخَرَ إِلى مَكَانِه)[(٧)].

صورةُ الاستخلاف: أن يتأَخَّر مُحْدَوْدِباً، واضعاً يده على أنفه، يُوهم أَنَّه رعف، فينقطع عنه الظُّنون، ويُقدِّم من الصَّفِّ الَّذي يليه بالإشارة، ولو تكلَّم بطلت صلاتهم[(٨)].

وله أن يستخلف ما لم يجاوز الصُّفوف في الصَّحراء، وما لم يخرج من المسجد فيه، فلو لم يستخلف حتَّى جاوز هذا الحدَّ، بطلت صلاة القوم[(٩)]، وفي صلاة الإمام روايتان[(١٠)].

---

(١) في (ب): (فلزم)، كلاهما صواب.
(٢) ينظر: العناية، للبابرتي: ٣٧٨/١.
(٣) في (ب): (بالاستئناف).
(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٠/١.
(٥) من قوله: (وهو قول الشافعي) إلى (الجماعة) سقط من: (ج).
(٦) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٠/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٩٢/١.
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٦٩/١.
(٨) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٣٩١/١.
(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٧٦/١.
(١٠) الرواية الأولى: صلاته فاسدة هذا ما ذكره الطحاوي، والثانية: ذكر أبو عصمة أن صلاته لا تفسد، قال صاحب الظهيرية: الثانية هو الأصح.
ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٧٦/١، ودرر الحكام، للملا خسرو: ٩٥/١.

(فَإذا تَوَضَّأَ) الإمام (عَادَ) إلى القوم (وأتمَّ) الصَّلاة (فِي مَكَانِهِ الأَوَّل[١]) (حَتْماً)؛ أي: وجوباً[٢] (إِنْ كَانَ إِمَامُهُ) الَّذي استخلف (لم يَفرُغْ) عن الصَّلاة؛ لأنَّ الَّذي استخلَفَهُ صار إماماً له، وللجماعة[٣]، فالمقتدي يرجع إلى الموضع الَّذي كان فيه، والإمام يرجع إلى موضع من استخلفه؛ لأنَّه لمَّا شرع في الصَّلاة بذلك المكان؛ صار له نوع اختصاص به، فهو أحق بالمكان، والمكان أحقُّ به[٤].

وإن لم يمكن، بأن كان في رجوعه إلى مكانه مانعٌ في الجملة، أتمَّ حيث أمكن، هذا إذا كان إمامه لم يفرغ من الصَّلاة[٥].

(وَإِلَّا)؛ أي: وإن كان إمامه قد فرغ منها تغيَّر ذلك الحكم، (فَهُوَ)؛ أي: الإمام المُحدث (مُخيَّرٌ) حِينئِذ (بَينَ العَوْدِ) إلى مكانه (وَبينَ الإِتمَام، حَيثُ)؛ أي: في مكان (تَوَضَّأَ) فيه إن كان طاهراً، تصحُّ فيه الصَّلاة، وإلَّا فحيث أمكن.

وإنَّما خُيِّر؛ لأنَّ في الأوَّل: أداء الصَّلاة في مكان واحد، وفي الثَّاني: قلَّة المشي، فيميل إلى أيُّهما شاء[٦].

(كَالمُنْفَرِدِ) فإنَّه مُخيَّرٌ أيضاً بين العود وبين الإتمام حيث توضَّأ، أو حيث أمكن[٧].

(ولو أَحدَثَ) المصلِّي (عَمداً)؛ أي: باختياره وقصده، استأنف؛ لأنَّ البناء ورد في السَّبْق على خلاف القياس؛ لعموم البلوى، فلا يلحق به العمد؛ ولأنَّه حينئذٍ جان، والجاني لا يستحقُّ التَّخفيف[٨].

---

(١) في (ج): (الأولى)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٢) ينظر: الدرر الحكام، للملا خسرو: ٩٥/١.
(٣) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني ١٧٢/١.
(٤) ينظر: المصدر السابق.
(٥) ينظر: المصدر السابق.
(٦) ينظر: المصدر السابق.
(٧) ينظر: حاشية الحكام، للملا خسرو: ٩٥/١.
(٨) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني: ١٦٨/١، والمحيط البرهاني: ٤٨١/١.

(وكذا) يستأنف (لو جُنَّ) على صيغة [أ/٦٠] المبني للمفعول، كان القياس [بناءُ الفاعل][(١)]، إلَّا أنَّه مهجور، كأنَّه قصد الإشعار بأنَّه[(٢)] مسلوب الاختيار[(٣)].

(أَو أُغميَ) عليه (أَو احْتَلَمَ) بأن نام في الصَّلاة نوماً لا ينقض وضوءه، فاحتلم، فإنَّ كلّاً[(٤)] ذلك يُوجب الاستئناف؛ لأنَّها أشياء يَندر وجودها، فلم تكن في معنى ما ورد به النَّص؛ أعني: سبق الحدث[(٥)].

(أَو قَهْقَهَ) عامداً أو غير عامد؛ لأنَّ القهقهة كالكلام في أنَّها قاطعة للصَّلاة إذا وقعت في أثنائها كما أُشير إليه فيما سبق[(٦)].

(أَو أَصَابَتهُ نَجَاسَةٌ مَانِعةٌ) حدُّها: أن تكون فوق الدِّرهم (أَو شُجَّ).

قال أبو حنيفة ومحمَّد: إذا انتضح البول على المصلِّي أكثر من قدر الدِّرهم، غسله، ثمَّ استأنف[(٧)].

وقال أبو يوسف: يبني اعتباراً بسبق[(٨)] الحدث، فإنَّهما مانعان عن المُضيِّ في الصَّلاة[(٩)].

[ولهما: إنَّ إصابة ذلك المقدار من النَّجاسة في الصَّلاة نادر، وسبق الحدث غالب، فلم يكن في معناه من كلِّ وجه[(١٠)].

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) في (أ): (لأنه)، وفي (ب، ج): (بأنه)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٨٢/١، والاختيار، لابن مودود الموصلي: ٦٣/١.
(٤) في (أ): (كان)، وفي (ب، ج): (كل) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٨٢/١.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٣٧/١.
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٩٥/١.
(٨) في (أ، ب): (بسبق)، وفي (ج): (السبق)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٩) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٩٧/١.
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٢١/١.

والبناءُ حكمٌ ثابتٌ على خلاف القياس، فلا يلحقُ به إلَّا ما كان في معناه من كل وجهٍ، دلالةً لا قياساً.

وعلى هذا القياس لو أَصابه حَجَر[١] أو نحوه، فُشَجَّ رأسُه، وسال منه دمٌ؛ يبني عنده، ويستأنفُ عندهما؛ لأَنَّ هذا العذر[٢] ممن له الحقُّ، وهو لا يسقط من[٣] نَفْسه][٤][٥].

وقوله: (أَو ظَنَّ أَنَّهُ) [هو][٦] (أَحْدَثَ) بأَن ظنَّ مخاطه رعافاً[٧] مثلاً، (فَخَرجَ مِنَ المَسجِدِ) على هذا الظَّنِّ، إن كان شرع في الصَّلاة داخل المسجد (أَو جَاوَزَ الصُّفوفَ خَارجَهُ)؛ أَي: حال كون شروعه خارج المسجد، فظنَّ أَنَّه أَحدث، فذهب ليتوضَّأ إلى أن جاوز الصُّفوف (ثُمَّ)؛ أَي: بعد الخروج، والتَّجاوز (ظَهرَ) أَنَّه (لم يُحْدِث) معطوف كُلُّه على ما سبق.

وجواب الجميع ما يُفهم من قوله سابقاً: استأنف؛ أَي: استقبل الصَّلاة؛ لأَنَّه عمل كثير من غير ضرورة[٨].

(وَلَو) ظنَّ الحدث لكن (لَمْ يَخْرُجْ) عن المسجد (أَو لم يُجاوز) عن (الصُّفوف) حين صلَّى في غير المسجد؛ بنى[٩].

والقياسُ في الصُّورتين هو: الاستئناف[١٠]، وهو مرويٌّ عن محمَّد؛ لوجود الانصراف مِن غير عُذر[١١].

---

(١) في (ب): (حجراً).
(٢) في (أ): (تعذر)، وفي (ب): (العذر) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٣) في (ب): (حق)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٤) من قوله: (ولهما: إنَّ إصابة) إلى (لا يسقط من نَفْسه) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٩٦/١.
(٦) في (أ): قوله: (هو)، ولعلها زائدة، وسقط من: (ب، ج).
(٧) في (ب): (المخاط رعافه)، وفي (ج): (المخاط رعافا).
(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٩٢/٢.
(٩) ينظر: البناية، للعيني: ٣٧٩/٢.
(١٠) في (ب، ج): (الاستقبال)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(١١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٤٨/١.

لكنَّ الاستحسان هو البناء، ووجهُهُ: أَنَّه انصرف على قصد الإصلاح، أَلا يرى أَنَّه لو تحقق ما توهمه من سبق الحدث؛ لكان يبني بعد التَّوضؤ، فأُلحق قصد الإِصلاح بحقيقته في البناء أيضاً[١].

(ولو سَبَقه)؛ [أَي: المصلّي][٢] **(الحدثُ بعد)** ما قعد قَدْر **(التَّشهدِ)** في آخر الصَّلاة **(تَوَضَّأ)** بلا توقف؛ لأَنَّه لو مكث ساعةً، يخرج من الصَّلاة **(وسلَّم)**؛ لأَنَّه لسبق الحدث لم يخرج من الصَّلاة، فيتوضَّأ ويُسلِّم؛ لأَنَّ التَّسليم واجب عليه، فلا بدَّ مِن التوضؤ[٣] ليأتي به[٤].

(وإِن تعمَّدهُ)؛ أَي: الحدث **(في هذه الحالةُ)**؛ أَي: بعد ما قعد مقدار التَّشهُّد **(أَو عمل ما يُنافيها)**؛ أَي: ينافي الصَّلاة، كالتَّكلُّم بكلام النَّاس، أَو الأَكل، أَو الشُّرب **(تمَّت صَلاتُه)**[٥]؛ لخروجه عنها بصنعه[٦]، خلافاً للشَّافعيِّ[٧].

(وتَبطلُ) الصَّلاة **(عِندَ الإِمَامِ)** أَبي حنيفة، أَشار بتصريحه إِلى أَنَّ المأخوذ قوله، لا قولهما.

(إِن رَأَى)؛ أَي:[٨] المصلِّي **(في هَذهِ الحَالةِ)**؛ أَي: بعد التَّشهُّد قبل السَّلام **(وَ)** الحال **(هو مُتَيمِّمٌ، ماءً)** مفعول (رأى)، والمراد بالرُّؤية: القدرة [ب/٦٠] على الاستعمال؛ إِذ بهما البُطلان، لا بمجرد الرُّؤية، وقد مرَّ هذا في باب التَّيمُّم[٩].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (ج): (التَّوضّاء).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١/٢٢٠، والهداية، للمرغيناني: ١/٦٠.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٤٨.
(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/١٩٦.
(٧) ينظر: الأم، للشافعي: ٧/١٧٥.
(٨) في (أ): قوله: (أي) سقط، وما أثبتناه من: (ب، ج).
(٩) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٦٠.

(أَو تَمَّت مُدةُ) مسح (المَاسِحِ) وهو واجد للماء؛ إذ بدونه لا يبطل؛ لأَنَّه لا حظَّ للرَّجل من التَّيمم[(١)].

(أَو نَزعَ) الماسح (خُفَّيهِ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ)، هكذا وجدنا عبارة النُّسخ الَّتي وقفنا عليها[(٢)].

والظاهر: أنَّ ذلك من خطأ الكتبة[(٣)]، أو هو على المسامحة، وحق العبارة أن يقال: أو بطل حكم المسح بعمل قليل، أو بغير عمل.

كما إذا كان الخف واسعاً، فخرج أَكثر القَدَم إلى ساق الخُف في تلك الحالة، أَو انْفَتَقَ[(٤)] وخرج منه قَدْر ثلاث أصابع من أصابع الرِّجل (أَو تعلَّم الأُمِّيُّ سورةً)؛ أَي: تذكَّره، أَو حفظه بالسَّماع من غيره بلا اشتغال بالتَّعلُّم، وإلَّا تمَّت صلاته؛ لوجود الخروج بصنعه[(٥)].

اعلم أَنَّ قوله: (سورة) وقع اتِّفاقاً، أَو هو على قولهما، أَمَّا عنده، فالآية تكفي، (أَو وَجدَ العاري ثوباً)؛ أَي: صلَّى عُرياناً، فلمَّا قعد مقدار التَّشهُّد؛ وجد ثوباً [يجوز فيه الصَّلاة، بأَن كان طاهراً، ساتراً للعورة][(٦)(٧)].

(أَو قدَرَ المُومئ عَلى الأَرْكَانِ)؛ أَي: شرع في الصَّلاة بالإيماء؛ لعجزه، فلمَّا وصل إلى آخرها؛ قدر على الإتيان بالرُّكوع والسُّجود قاعداً، أَو قائماً، فإنَّ آخر صلاته قويّ؛ فلا يجوز بناؤُهُ على الضَّعيف[(٨)].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٦٥/١.
(٢) ينظر: العناية، للبابرتي: ٣٨٥/١.
(٣) في (أ): (الكتابة)، وفي (ب، ج): (الكتبة) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٤) في (ب): (انتفق).
(انْفَتَقَ) من فتقت الشَّيء فتقاً؛ أي: شققته، وفتقته تفتيقاً مثله، فتفتق وانفتق.
ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (فتق): ١٥٣٩/٤.
(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٣٩٧/١.
(٦) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: البناية، للعيني: ٣٩٢/٢.
(٨) ينظر: البداية، للمرغيناني: (ص: ١٨).

(أَو تذكَّرَ صاحبُ التَّرتيبِ) صلاةً فائتَةً عليه قبل هذه، وكانت في الوقت سعة[(١)].

(أَو اسْتَخلفَ) الإمام القارئ أُمِّيّاً حين أحدث؛ لأَنَّه لا يصلح لإمامته[(٢)].

(أَو طَلعت الشَّمسُ) وهو (في) صلاة (الفجر)؛ لأَنَّها تفسد بخروج الوقت.

(أَو دخلَ وقتُ العَصر) وهو (في) صلاة (الجُمعة)[(٣)].

فعندهما: بعدما قعد قَدْر التَّشهُّد إذا صار الظِّلُّ مثله، يُتمُّ صلاته[(٤)].

وعندهُ: إذا صار الظلُّ مِثْلَيه، تبطل، إنَّما قيَّد بها؛ لأَنَّ الوقت شرط لصّلاة الجمعة، بخلاف ما إذا دخل[(٥)] وقت العصر في صلاة الظهر فإنَّها لا تبطل[(٦)].

(أَو زَالَ عُذرُ المَعذُوُرِ) بأن تَوضَّأ صاحب جرح مع السَّيلان، وشرع في الظُّهر، وقعد قَدْر التَّشهُّد، فانقطع السَّيلان، ودام الانقطاع إلى غروب الشَّمس، يعيد الظُّهر عنده[(٧)].

(أَو سَقَطَتْ الجَبيرةُ عن بُرْءٍ) قيَّد به؛ لأَنَّها لو سقطت لا عن بُرء، لا تبطل صلاتُه[(٨)]، وقالا: تمَّت صلاتُه[(٩)].

---

(١) ينظر: البناية، للعيني: ٣٩٢/٢.
(٢) في (ج): (لأمّته).
(٣) ينظر: العناية، للبابرتي: ٣٨٦/١.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٢٢/١.
(٥) في (أ): (أدخل)، وفي (ب، ج): (دخل)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٦) ينظر: العناية، للبابرتي: ٣٨٦/١.
(٧) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٤٩/١.
(٨) ينظر: البداية، للمرغيناني: (ص: ١٨).
(٩) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦١/١.

وهذه المسائل[(١)] تُلقَّب باثني عشريَّة[(٢)]، والنِّسبة إلى المركَّب في المركَّب العددي للضَّرورة؛ إذ حذف الجزء منه مخلٌّ بفهم[(٣)] المراد، ففي جميع هذه الصُّور بطلت الصَّلاة عند أبي حنيفة[(٤)]، وتمَّت بلا فساد صحيحة عندهما[(٥)].

قالوا: الأصل فيه أنَّ الخروج بفعل المصلِّي فرض عنده لا عندهما، فاعتراض هذه المذكورات في تلك الحالة، كاعتراضها في خلال الصَّلاة عنده، وكوقوعها بعد السَّلام عندهما[(٦)].

لهما: ما سبق من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ: «**إذا قلت هذا أو فعلت هذا؛ فقد تمَّ صلاتك**»[(٧)].

وله: أنَّ المصلِّي لا يمكنه أداء صلاة أُخرى إلَّا بالخروج من هذه، وما لا يُتوصَّل إلى الفرض إلَّا به يكون فرضاً، ومعنى قوله ـ ﷺ ـ في الحديث: «تَمَّت صلاتُك» إنَّها قاربت من[(٨)] التَّمام[(٩)]؛ إذ لم يبقَ

---

(١) في (ج): (المسألة)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٢) (المسائل اثني عشرية): هي اثنى عشرة مسألة تَبطل الصَّلاةُ بهن عند الإمام أبي حنيفة: (١ ـ إن رَأَى هو مُتَيَمِّمٌ ماءً، ٢ ـ أو تَمَّت مُدةُ المَاسِحِ، ٣ ـ أو نَزَعَ الماسح خُفَّيهِ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ، ٤ ـ أو تعلَّم الأُمِّيُّ سورةً، ٥ ـ أو وَجَدَ العاري ثوباً، ٦ ـ أو قَدَرَ المُومئ عَلَى الأَرْكَانِ، ٧ ـ أو تذكَّرَ صاحبُ التَّرتيبِ صلاةً فائتَةً عليه قبل هذه، ٨ ـ أو اسْتَخلفَ الإمام القارئ أُمِّياً حين أحدث، ٩ ـ أو طَلعت الشَّمسُ وهو في صلاة الفجر، ١٠ ـ أو دخلَ وقتُ العَصر وهو في صلاة الجُمعة، ١١ ـ أو زَالَ عُذرُ المَعذُورِ، ١٢ ـ أو سَقَطَتْ الجَبيرةُ عن بُرْءٍ). وينظر: مجمع الأنهر: (١/٣٥٢).

(٣) في (أ): (محل يفهم)، وفي (ب، ج): (مخل بفهم) وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٤) ينظر: العناية للبابرتي: ١/٣٨٥، والبناية، للعيني: ٢/٣٩١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢٣٨.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ١/١٥٢.

(٧) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٦١.

(٨) سقط من: (ب).

(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٢/٤٥٢.

إِلَّا الخروج بصُنعه[1] [٦١/أ].

(ولو استخلفَ الإِمَامُ مَسْبُوْقاً) وهو الَّذي لم يدرك أَوَّل صلاة الإِمام؛ (صحَّ) استخلافه؛ لوجود المشاركة في التَّحريمة[2].

والأَولى له أَن يُقدِّم مُدركاً؛ لأَنَّه أَقدر[3] على إِتمام صلاته، وينبغي لهذا المسبوق أَن لا يتقدَّم لعجزه عن التَّسليم، ومع ذلك لو تقدَّم يبتدئُ من حيث انتهى إِليه الإِمام؛ لقيامه مقامه، فيُراعي ترتيبه[4].

(فإِذا أَتمَّ) المسبوق المستخلف (صلاةَ الإِمام) بأَن انتهى إِلى موضع السَّلام (يُقدِّمُ مُدركاً)؛ أَي: يستخلفه ويَجُرُّ مكانه (لِيُسلِّمَ بهم)، فيقوم هو لقضاء ما سبق[5].

(ثُمَّ لو فعل) ذلك المسبوقُ الَّذي استخلفَهُ الإِمام السَّابق (مُنافياً)؛ أَي: ما ينافي الصَّلاة كالقهقهة، والكلام ونحوهما (بعدَهُ)؛ أَي: بعد إِتمام صلاة إِمامه (يَضُرُّه)؛ أَي: يُفسد المنافي صلاته[6].

(والأَوَّلَ) بالنَّصب لا معطوفاً على الضَّمير المنصوب في (يضره)؛ لعدم التَّأكيد بالضَّمير المنفصل، وطول الكلام بالفاصل؛ بل ـ يفعل ـ مقدَّر فعل الأَوَّل[7]؛ أَي: يضرُّه ذلك المنافي، ويضرُّ الإِمام الأَوَّل؛ لأَنَّ[8] المنافي وجد في خلال صلاتهما (إِن لم يَكن) الإِمام الأَوَّل (فَرغَ) من صلاته في منزل الوضوء[9].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٥١.
(٢) درر الحكام، للملا خسرو: ١/٩٦.
(٣) في (ب): (يقدر)، كلاهما صواب.
(٤) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/٩٦.
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/١٧٢.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢٢٨.
(٧) في (أ): قوله: (فعل الأَوَّل) طمس، وأثبتناه من: (ب، ج).
(٨) في (ج): (إِنّ)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٩) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/٩٦.

(ولا يَضرُّ)(١)؛ أي: ما فعله(٢) الخليفة من المنافي (مَنْ فرغ) بأن توضَّأ وأدرك إمامه بحيث لم يسبقه شيء، وأتمَّ صلاته خلف الخليفة؛ لأنَّ المفسد في حقِّه وقع بعد إتمام أركان الصَّلاة، فلا تفسد صلاته.

(ولو قَهقَه الإِمَامُ عِنَدَ الاختِتامِ)؛ أي: حين أَتمَّ الصَّلاةَ(٣).

هذه المسألة لا تعلُّق لها بما قبلها؛ بل هي مبتدأة؛ أي: لو فعل إمام الصَّلاة مُنافياً لها بأن قعد في آخر الصَّلاة قَدْر التَّشهُّد، ثمَّ قهقه (أَو أَحدث عمداً) في ذلك الحين، قيَّد بالعمد احترازاً عن الَّذي يسبق من غير اختيار، وقد سبق بيان أحكامه (فَسَدَتْ صَلاةُ مَن كَان مَسْبوقاً) من المقتدين به عند أبي حنيفة(٤).

وقالا: لا تفسد؛ لأنَّ صلاة الإمام لم تفسد، فلا تفسد المبني عليها؛ أعني: صلاة المسبوق، فصار كالسَّلام والكلام(٥).

ولأبي حنيفة: إنَّ القهقهة مفسدة للجزء الَّذي تلاقيه من صلاة الإمام، فيفسد مثله من صلاة المُقتدي، غير أنَّ الإمام لا يحتاج إلى البناء لتمام صلاته(٦).

وكذلك من كان مدركاً معه، والمسبوق يحتاج إليه، و«البناء على الفاسدِ فاسدٌ، بخلاف السَّلام»(٧)؛ لأنَّه المنهي للصَّلاة متمِّم لها، والكلام في معناه(٨)(٩).

---

(١) في (ج): (يضره)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٢) في (ج): (فعل)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٣) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٩٧/١.
(٤) ينظر: البناية، للعيني: ٣٩٨/٢.
(٥) ينظر: العناية، للبابرتي: ٣٨٩/١.
(٦) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٦٥/١.
(٧) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦١/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٤٠٤/١.
(٨) في (أ، ب): (معناها)، وفي (ج): (معناه) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٩) ينظر: البناية، للعيني: ٣٩٩/٢، ودرر الحكام، للملا خسرو: ٩٦/١.

والمصنِّف لم يذكر في هذه المسألة خلافاً، وهو مذكور في الهداية[(١)] وغيرها.

(لا إنْ تَكلَّمَ)؛ أي: لا تفسد صلاة المسبوق إن تكلَّم إمامه (أو خرج من المَسجد)؛ أي: عند الاختتام؛ لأنَّ الكلام بعد التَّشهُّد، والخروج منه للصَّلاة، لا مفسد لها في قولهم جميعاً؛ لأنَّ صلاة الإمام تمَّت بذلك من غير فساد شيءٍ منها، فلا تفسد صلاة المسبوق المبنيَّة عليها[(٢)].

(ومَن سبَقه الحدثُ في ركوعٍ، أو سُجود) فانصرف وتوضَّأ وعاد إلى الصَّلاة (أعادهما) بعد التَّوضؤ (حَتماً)؛ أي: يجب عليه إعادة ما أحدث [ب/٦١] فيه؛ لأنَّ الانتقال من ركن إلى ركن مع طهارة شرطٌ، فلم [يوجد][(٣)]، فيلزم[(٤)] إتمام الرُّكوع أو السُّجود بعد الطَّهارة، وذا لا يمكن إلَّا بالإعادة إن بنى على صلاته، وإن استأنفها فهو أفضل[(٥)].

(وَمَن تَذَكَّرَ سَجْدَةً) نسيها في الرَّكعة الأوَّلى وهو (في رُكوعٍ، أو سُجُودٍ، فَسَجدَها)؛ أي: قضاها في ذلك الرّكوع أو السُّجود [(نُدِبَ إعادتَهُما)؛ أي: لا يجب عليه إعادة الرُّكوع أو السُّجود][(٦)] الَّذي تذكَّر فيه؛ لأنَّ أداء شيءٍ من الصَّلاة بعد تذكُّر السَّجدة جائز، فإنَّه لو أخَّر تلك السَّجدة إلى آخر الصَّلاة، تجوز صلاته؛ لكن إن أعاده تكن مندوباً؛ لتقع الأفعال مرتبة[(٧)] بقَدْر الإمكان[(٨)].

---

(١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦١/١.
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (أ، ب): (فيلزمه)، وفي (ج): (فيلزم) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٦٨/١.
(٦) سقط من: (ج).
(٧) في (أ): (مرتبتها)، وفي (ب، ج): (مرتبة) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٨) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ أي: إن لم يعد أجزأه من ركوع وسجود، خلافاً لزفر: لا يجزئه وإن أعادهما. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٦٨/١.

(ومَن أَمَّ فرداً) من أفراد الإنسان؛ أي: اقتدى به واحد فقط، (فأَحْدَثَ) الإمام؛ أي: سبقه الحدث في أثناء الصَّلاة وخرج من المسجد (فإن كان المأمُومُ)؛ أي: المقتدي رَجلاً (تَعَيَّنَ) المأموم (للاستِخلافِ) بعد انصراف إمامه؛ أي: تعيَّن لخلافة الإمام[١]؛ لصيانة الصَّلاة[٢].

(وإن) - وصليَّة - (لم يَستخلفْهُ) فعلاً، بأن لم[٣] يجرَّه إلى مكانه مثلاً أو نيَّة؛ لأنَّ تعيين الإمام؛ لقطع المُزاحمة عند الكثرة، ولا مزاحم[٤] هنا، ويُتمُّ الأوَّلُ صلاته مقتدياً به كما إذا استخلفه حقيقة[٥].

(وإلَّا)؛ أي: وإن لم يكن المأموم رجلاً، بل كان صبيّاً أو امرأة، أو خنثى، فانصرف الإمام ولم يستخلفه (فقيل: يتعيَّنُ) ذلك الفرد للاستخلاف؛ لأنَّه يحتاج إلى إصلاح صلاته، (فتَفْسُدُ صَلاتُهُمَا)؛ أي: الإمام والمأموم[٦].

فوجه فساد صلاة الإمام؛ لاستخلافه من لا يصلح للإمامة، وعلَّة فساد صلاة المأموم؛ لخلوِّ مكان إمامه عن الإمام.

(والأصحُّ) المختار للفتوى[٧] (أنَّهُ)؛ أي: ذلك المأموم (لا يَتعيَّنُ)

---

(١) في (ب، ج): (متعين لخلافة الأول) بدل قوله: (تعيَّن لخلافة الإمام) وهو الصَّواب.

(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦١/١.

(٣) في (ب، ج): (لم) سقط.

(٤) في (أ): (تزاحم)، وفي (ب، ج): (مزاحم) وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٥٤/١.

(٦) أما فساد صلاة الإمام، ذكره الطحاوي رحمه الله، وفساد المأمومين ذكره محمَّد رحمه الله، وذكر الكرخي في مختصره: أنه لا تفسد صلاة الإمام، ولم ينسب هذا القول إلى أحد. قال الشرنبلالي في حاشية الدرر: لأنه صرّح قاضي خان بأنَّ الأصحَّ من الروايتين الفساد.
ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٩٥/١، والمحيط البرهاني: ٤٩٠/١.

(٧) (المختار للفتوى)، من مصطلحات السَّادة الحنفية، «هو المختار في زماننا: وتوسم=

للاستخلاف؛ لأَنَّه إِنَّما يتعين للاستخلاف[١]؛ إذا كان صالحا له، وإذا لم يصلح؛ لا يتعيَّن، فتفسد (صَلاتُهُ)؛ أي: صلاة المأموم؛ لكونه مقتدياً بلا إمام (دُونَ) صلاة (الإمام)، فإِنَّه لا تفسد صلاته؛ لعدم بنائها على فاسد؛ إذ لم يوجد منه الاستخلاف قصداً.

وكذا الحكم فيما إذا كان ذلك المأموم أُمِّيّاً، أو مُتنفِّلاً خلف المفترض، أو مقيماً خلف المسافر في القضاء[٢].

(ولو حَصِرَ) الإمام بفتح الحاء، والضَّمُّ خطأ، نصَّ عليه في المغرب[٣] (عن القِراءَة)؛ [أي: عجز عن القراءة][٤] الَّتي تجوز بقَدْرها الصَّلاة، كما إذا نسي، أو اشتبهت عليه الآيات، أو لم ينطلق لسانه للتَّلفّظ[٥]؛ (جَازَ لَه الاستِخْلافُ) عند أبي حنيفة[٦].

(خلافاً لهُما)[٧]؛ لأَنَّ الاستخلاف شرع في الحدث على خلاف

= الفتوى بهذا الاصطلاح في حكم مسألة معينة، للدلالة على اختيارهم لهذه الفتوى دون غيرها من بقية الفتاوى؛ لا لقوة الدليل؛ وإنما للضرورة أحياناً أو لعموم البلوى، أو لتغير الزمان وفساده».

ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمَّد صالح الظفيري، (ص: ١١٧).

(١) في (أ، ب): قوله: (لأَنَّه إِنَّما يتعين للاستخلاف) سقط، وما أثبتناه من: (ج) وهو الصَّواب.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٥٤.

(٣) ينظر: المغرب المطرزي، مادة (حصر) (ص: ١١٨).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) في (ب): (ليلفظ).

(٦) قال الكاساني في البدائع: (في قولِ أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمَّد لا يجوز)، ونظن إما خطأ من النُّساخ أو الطبع أو توهم، لأن الخلاف بين أبي حنيفة والصَّاحبين كما ذكر الشَّارح.

ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢٢٦.

(٧) أي: أبو يوسف ومحمد، قاله صاحب البداية، وعنه صاحب الهداية للمرغيناني، وملا خسرو في الدرر، بخلاف ما ذكر صاحب البدائع.

ينظر: بداية المبتدئ للمرغيناني: ١/١٧، والهداية، للمرغيناني: ١/٦٠، ودرر الحكام، للملا خسرو: ١/٩٥.

القياس، وهذا ليس في معناه؛ ولأَنَّ الحصر عن القراءة يَندرُ وجوده، والنَّادر كالمعدوم، فلا[١] يُبنى عليه حكم[٢].

ولأَبي حنيفة: إنَّ الاستخلاف في الحدث [شرع][٣] لإِصلاح الصَّلاة بواسطة العجز، وقد تحقَّق العجز في القراءة، والعجز عن القراءة غير نادر، فيكون الحصر في معناه[٤].

والخلاف فيما إذا لم يقرأ ما يجوز به الصَّلاة، أَمَّا إِذا قرأ؛ فعليه أن يركع، ولا يجوز الاستخلاف بلا خلاف؛ لعدم الحاجة إِليه[٥].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) في (ب، ج): (لا).
(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٦٠.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ١/٤٩٤.
(٥) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٦٠.

باب
ما يفسد الصَّلاة، وما يكره فيها

وذلك ثلاثة أقسام، أو أربعة:

أحدها: أقوال.

وثانيها: أفعال.

وثالثها: زيادةٌ، أو نقصٌ في الصَّلاة.

ثمَّ إنَّ المُفسد: هو ما لا ينجبرُ بسجود السَّهو[١]؛ بل تخرج الصَّلاة به عن الصِّحَّة، ويسري الفساد إلى جميع أجزائها، فتبطل، ويلزم استئنافها.

والمكروه: هو ما لا تَخرج به الصَّلاةُ عن سَمتِ الصِّحَّة، و[٢] تَنجبر بسجود السَّهو، ثمَّ إنَّ المصنِّف شرع في تفاصيل[٣] ذلك فقال:

(يُفسدها الكلامُ)؛ أي: يفسد الصَّلاة التَّكلُّم فيها بما يشبه كلام النَّاس، سواءٌ كان خطاباً، أو حكايةً، أو غير ذلك، وذلك إذا كان قبل أن يقعد قَدْر التَّشهُّد[٤].

(ولو) ـ وصليَّة ـ كان ذلك الكلام (سهواً) أو عمداً، أو خطأً، أو

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٨٧/٢.
(٢) في (أ): (و) سقط، وأثبتناه من: (ب، ج) وهو الصَّواب.
(٣) في (ج): (تفاصيلها)، كلاهما صواب.
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣٣/١.

نسياناً؛ لأَنَّ الكلام قاطع للصَّلاة مطلقاً[(١)].

(أَو في نَوم) معطوفٌ على قوله: (سهواً) تقديره: ولو في حالة السَّهو، أَو حالة النَّوم، خلافاً للشَّافعيِّ[(٢)] في اليسير عند الخطأ والنِّسيان، ودليله الحديث المشهور: «رُفع عن أُمَّتي ثلاث: الخطأ، والنِّسيان، وما استكرهوا عليه»[(٣)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٣٣/١.

(٢) ينظر: الأم، للشافعي: ١٤٨/١.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدناه بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً»، رواه ابن عدي في «الكامل» من حديث أبي بكرة، وسيأتي، وأكثر ما يروى بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان»، هكذا روي من حديث ابن عباس، وأبي ذر، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي بكرة، أما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن ماجه في «سننه في الطلاق» عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الثامن والستين، من القسم الثالث عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً، وكذلك الحاكم في «المستدرك في الطلاق»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. نصب الراية، برقم: (٧٦) ٦٤/٢. والبيهقي في الصغير كذلك، وقال: وفي رواية عقبة بن عامر: «وضع الله عن أمتي». السنن الصغير للبيهقي، (٢٦٨٩) ١٢٣/٣. وفي السنن الكبرى عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، وما أكرهوا عليه، إلا أن يتكلموا به، أو يعملوا به». كذا قال عن أبي هريرة، والظاهر: أن عطاء سمعه من الوجهين جميعاً، وهما حديثان يؤدي كل واحد منهما ما قصد به من المعنى وفيهما جميعاً طرح الإكراه، وقد رواه ابن أبي أوفى عن أبي هريرة ﷺ، يرفعه في حديث النفس والوسوسة بمعناه، وقوله: «إلا أن يتكلموا به، أو يعملوا به» يرجع إلى حديث النفس، دون الإكراه، والله تعالى أعلم. السنن الكبرى للبيهقي، برقم: (٢٠٠١٤) ١٠٤/١٠. وابن حبان عن ابن عباس بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». صحيح ابن حبان، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصَّحابة ﷺ أجمعين، باب: فضل الأمة، برقم: (٧٢١٩) ٢٠٢/١٦. والطبراني عن ثوبان بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه». والمعجم الكبير، للطبراني: (١٤٣٠) ٩٧/٢.

ولنا: [قوله - ﷺ - لابن مسعود - رضي الله عنهما - لمَّا قَدِم على النَّبيِّ - ﷺ - فوجده في الصَّلاة، فسلَّم عليه، فلم يَردَّ عليه، ثُمَّ قال له: «يا ابن مسعود - رضي الله عنه -[1] إنَّ الله سبحانه و[2] تعالى يُحدث من أمره ما يشاء وإنَّ ممَّا أَحدث، أَن لا يتكلَّم في الصَّلاة»[3]، وقوله - ﷺ -: «إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام النَّاس، وإنَّما هي التَّسبيح، والتَّهليل، وقراءة القرآن]»[4][5][6].

وما رواهُ الشَّافعيُّ محمولٌ[7] على رفع الإثم.

[فإن قِيل: سيأتي أنَّ السَّلام ساهياً لا يُفسد الصَّلاة، مع أنَّه كلام وخطاب، مع المُسَلَّم عليه.

قلنا: لفظ السَّلام من الأذكار، وفيه أيضاً معنى الخطاب، فيُعتبر كونه ذكراً في حالة السَّهو، والنِّسيان، فلا يفسد، ويكون كلاماً في حالة التَّعمُّد، لما فيه من كاف الخطاب[8].

وكذا التَّكلُّم ولو بكلمةٍ في حالة النَّوم؛ لأنَّ ذلك يدل على عدم

---

(١) في (أ، ب): (رضي الله عنه) سقط، وما أثبتناه من: (ج).
(٢) في (أ، ب): قوله: (سبحانه و) سقط، وما أثبتناه من: (ج).
(٣) (أخرجه) البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث: أن لا تكلموا في الصَّلاة» صحيح البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]: ١٥٢/٩.
(٤) أخرجه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه بلفظ: «إن هذه الصَّلاة لا يصلح فيها شيء...»، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، برقم: (٣٣) ٣٨١/١.
(٥) من قوله: (وقوله - ﷺ -) إلى (وقراءة القرآن) سقط من: (ج).
(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٨٢/١.
(٧) في (ج): (محموله).
(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٧١/١.

تقيُّده بالعبادة، فجعل مُفسداً؛ زجراً له؛ لئَلا يُهمل أَمر العبادة حتَّى يصل إِلى ذلك الحدِّ[(١)](٢).

(وكذا) يُفسدها (الدُّعاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلامَ النَّاسِ) [لما روينا في جواب الشَّافعيِّ، ثُمَّ إِنَّه](٣) فَسَّر الدُّعاء المذكور بقوله: (وَهُوَ)؛ أَي: (مَا) يُشبه(٤) (يُمْكِنُ(٥) طَلَبُهُ مِنهُم)؛ [أَي: من النَّاس نحو أَن يقول: اللَّهمَّ هب لي مالاً، أَو زوجني فلانة، أَو ملِّكني فرساً كذا، أَو داراً، وما أَشبه](٦) ذلك(٧).

وعند الشَّافعيِّ: لا يُفسد(٨).

(وَ) يُفسدها (الأَنِينُ) هو أَن يقولَ: آه(٩).

(والتَّأَوُّهُ) هو أَن يقول: أَوَّاه، بالمدِّ، والتَّشديد(١٠).

(والتَّأْفِيفُ) هو أَن يقول: أُفّ، مُشدَّداً كان، أَو مُخفَّفاً، وكذا يُفسدها ما له صوتٌ وحرف.

فهذه الثَّلاثةُ تُفسدُ الصَّلاة عند أَبي حنيفة، ومحمَّد، وهو قول أَبي يوسف الأَوَّل(١١)، ثُمَّ إِنَّ الكلمات المذكورة تقطع الصَّلاة(١٢).

---

(١) من قوله: (فإن قيل) إلى (ذلك الحد) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٨٣/١.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (أ): (يشبهها)، في (ج): (يشبهه)، وفي (ب): (يشبه) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٥) في (ج): (ما يمكن)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٦) من قوله: (أي: من النَّاس) إلى (وما أشبه) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٩٨/١.
(٨) ينظر: الأم، للشافعي: ١٤٨/١.
(٩) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٢٨/١٣.
(١٠) ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين الرازي، مادة (أوه) (ص: ٢٦).
(١١) في (أ): (القول الأول لأبي يوسف)، وفي (ب، ج): (قول أبي يوسف الأوَّل)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(١٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٨٧/١.

(وَلو كَانتْ) كُلُّ واحدٍ مِنها (بِحَرْفَين)؛ لأَنَّها من كلام النَّاس (خلافاً لأَبي يوسُف) في قوله الأخير، فإِنَّه قال: لا يُفسدها ما كان على حرفين[١].

(وَ) يفسدها (البُكاءُ بِصوتٍ)؛ [ب/٦٢] لأَنَّ فيه إِظهار الجزع، والتَّأَسُّف، فكان من كلام النَّاس، إِذا كان (لِوجعٍ، أَو مُصِيبَةٍ[٢]، لا)؛ أَي: لا يُفسدُ الأَنين، أَو التَّأَوُّه[٣]، أَو التَّأفيف، أَو البكاء بصوت، إِن كان (لِذكرِ جنَّةٍ، أَو نَارٍ)؛ لأَنَّ الأَنين ونحوه إِذا كان من ذكرهما، صار كأَنَّه يقول: اللَّهمَّ إِني أَسالك الجنَّة، أَو[٤] أَعوذ بك من النَّار[٥]، ولو صرَّح به، لا يفسد صلاته[٦]، وإِن كان من وجع، أَو مصيبة، صار كأَنَّه يقول: أَنا مُصابٌ فعزُّوني، ولو صرَّح به يفسد، كذا في الكافي[٧].

(وَ) يفسدها (التَّنَحنُح[٨] بِلا عُذرٍ) بأَن لم يكن مُضطرّاً إِليه في القراءة إِن حصل به الحُروف، كما إِذا قال: أَحْ، بالفتح، والضَّم[٩].

---

(١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٢/١.
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٢٢١/١.
(٣) في (أ): قوله: (التَّأَوُّه) سقط، وما أثبتناه من: (ب، ج).
(٤) في (أ، ج): (و)، وفي (ب): (أو) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٥) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٠١/١.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٤٣/١.
(٧) هذا النَّص منقول عن الكافي، نقله صاحب الدرر.
ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٠٢/١.
(٨) في (أ، ب): (التنخنخ)، وفي (ج): (التنحنح) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(التنحنح) لغةً: من النحيح: صوت يردده الإنسان في جوفه. وقد نح ينح نحيحا. وشحيح نحيح، إتباع له، والتنحنح معروف، والنحنحة مثله.
ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (نحح) ٤٠٩/١.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٥٦/١.

[وذكر شيخ الإِسلام[١]: أَنَّ التَّنحنُح[٢] لتحسين الصَّوت، لا يُفسدها[٣]؛ لأَنَّه للقراءة معنى[٤].

وفي القُنية[٥]: هو الأَصحُّ[٦].

وكذا إِن كان بعذر فهو عَفوٌ، كالعطاس، والجُشاء[٧]، إِذا حصل من ذلك شيء من الحروف][٨][٩].

(وَ) يفسدها (تَشْمِيْتُ عَاطِسٍ) التشميت يُروى بالسِّين المهملة، وبالمعجمة، والثَّاني أفصحُ[١٠]، وهو عبارةٌ عن [قول][١١] سامع [العطسةِ

(١) (شيخ الإِسلام) قال صاحب الجواهر المضية: (شيخ الإِسلام: لُقِّب به جماعة من العلماء الأَئِمَّة، واشتهر بها عند الإِطلاق على (علي بن محمَّد بن إِسماعيل بن عليّ بن أحمد الإسبيجابي السمرقندي، المعروف بشيخ الإِسلام). سكن شيخ الإِسلام الإسبيجابي سمرقند وصار المفتي بها، ولم يكن أحد بما وراء النَّهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة، ولم يكن مثله في عصره، تفقه عليه صاحب الهداية المرغيناني، وله: شرح مختصر الطحاوي، ومصنفات أخرى، توفي بسمرقند سنة (٥٣٥هـ).

ينظر: الجواهر المضية، لعبد القادر القرشي: ٣٧١/١: ٣٧٥/٢. وتاج التراجم، لابن قطلوبغا: (ص: ٢١٢).

(٢) في (أ، ب): (التنخنخ)، وهو من تصويبنا.

(٣) في (ب): (يفسد).

(٤) وعند أبي حنيفة ومحمد: تفسد إذا حصل به الحروف المهجاة مثل: أُح بالضم والفتح، وإن لم تظهر لا تفسد، وكذا متعمداً لتحسين صوته.

ينظر: البناية، للعيني: ٤١١/٢، ودرر الحكام، للملا خسرو: ١٠٢/١.

(٥) في (ب): (في الغنية والقنية).

(٦) ينظر: القنية، (ص: ٣٣).

(٧) (الجشاء): صوت من ريح يخرج من الفم عند الشبع، والتجشؤ تكلف ذلك. ينظر: المغرب للمطرزي، مادة (ج ش أ) (ص: ٨٣).

(٨) من قوله: (وذكر شيخ الإِسلام) إلى (من الحروف) سقط من: (ج).

(٩) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٢/١.

(١٠) ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين الرازي: (ص: ١٥٣).

(١١) في (ج): (قول) سقط من: (ج).

بالسين المُهملة][١]: يَرحَمُك الله[٢].

ووجه[٣] فسادِهِ: أنَّه يجري في مخاطبات النَّاس، فكان من كلامهم، [بخلاف ما إذا قال العاطس أو السَّامع: الحمدُ لله، على ما قالوا، فإنَّه لا يُفسدُ؛ لأنَّه لم يتعارف جواباً][٤][٥].

(وقصدُ جَوَابٍ) كلام سارٍّ (بالحَمدلةِ، أو الهَيللة، أو السَّبحَلة[٦]، أو الاسترجاعِ، أو الحَوقلةِ) مُفسدٌ عند أبي حنيفة، ومحمَّد[٧].

فالحمدلة: لفظٌ مُتولِّدٌ من: الحمد لله، وضع موضع المصدر.

والهيللة: كذلك من: لا إله إلَّا الله.

والسَّبْحلة: كذلك من: سبحان الله.

والاسترجاع: من: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

والحوقلة: من لا حول ولا قُوَّة إلَّا بالله العلي العظيم.

ووجه إفسادها الصَّلاة مع كونها ثناءً، وهو لا يُنافي الصَّلاة: أنَّها مما أُخرجت مخرج الجواب، جُعلت أجوبةً لصلاحيَّتها لذلك، وتضمُّنها لتلك الإخبارات معنى.

والثَّناء إذا اقترن بالقصد يصير كلاماً مُفسداً، كما يخرج القرآن العظيم عن القُرآنيَّةِ[٨] بقصد المخاطبة، كما إذا كان عند المُصلِّي كتابٌ

(١) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢١١/٣. ودرر الحكام، للملا خسرو: ١٠٢/١.
(٣) في (ب، ج): (وجه)، كلاهما صواب.
(٤) من قوله: (بخلاف ما إذا) إلى (لم يتعارف جواباً) سقط من: (أ).
(٥) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٢/١.
(٦) في (ب): (السجدة)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠١/١.
(٨) في (أ): (القرآنيته)، وفي (ب، ج): (القُرآنيَّةِ)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

موضوع، وجاء رَجلٌ اسمُه يَحيَى، وطَلبه، فقال المصلِّي قاصداً خطابه: يا يحيى خذ الكتاب؛ فسدت صلاته بالاتِّفاق، فكذلك الخمسة المذكورة، إذا قصد بها الجواب[١][٢] **(خلافاً لأبي يوسف)**[٣].

ودليله: أنَّ هذا الكلام ثناء بأصله، فلا يخرج بإرادة الجواب عن الثَّناء، كما أنَّ كلام النَّاس لا يصير بالقصد ثناء[٤].

(ولو أَراد) المصلِّي **(بذلك)**؛ أي: بالتَّحميد ونحوه **(إعلامَهُ)**؛ أي: السَّائل **(أنَّه)**؛ أي: القائل **(في الصَّلاةِ، لا تَفسدُ اتِّفاقاً)**؛ لقوله ـ ﷺ ـ: **«إذا نابَتْ أَحدكم نائبة في الصَّلاة؛ فليُسبِّح[٥]»**[٦].

كما إذا سهى الإمام فأراد أن يزيد أو يُنقص من الصَّلاة، فالمأمومُ يقولُ: سُبحان الله، أو نحو ذلك، قيَّدَ بالتَّحميد ونحوه[٧]؛ لأنَّ الجواب بما ليس ثناءٌ مُفسدٌ اتِّفاقاً[٨].

(ولو فَتَحَ) المُصلِّي **(على غَيرِ إمَامِه، [أ/٦٣] فَسَدَتْ)** صلاة الفاتح؛ لأنَّه تعليم من غير ضرورة منه، وهو كلام معه، والكلام مناف للصَّلاة[٩].

---

(١) من قوله: (أنها مما أخرجت) إلى (بها الجواب) سقط من: (ج)، وبدل عنه قوله: (أمَّا إذا اقترن بالقصد يصير كلاماً).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠١/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٣٥/١.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠١/١.

(٥) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٣/١.

(٦) أخرجه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي بلفظ... **«ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء...»** صحيح البخاري، كتاب: الآذان، باب: من دخل ليؤم الناس، برقم: (٦٨٤) ١٣٨/١.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٣٥/١.

(٨) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٠٣/١.

(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٩٤/١.

قوله: على غير إمامه يشمل فتح المُقتدي، على[١] غير المُصلِّي، أو[٢] على المُصلِّي وحده، وفتحُ الإمام والمنفرد على أي شخصٍ كان، وكُلُّ ذلك مُفسد؛ [إلَّا إذا قصد به التِّلاوة دون الفَتح، ونظيره، ما لو قيل له: مَا لَك، فقال: الخيل، والبغال، والحمير، فإنَّه تفسد صلاته إن أراد به جواباً، وإلَّا فلا][٣][٤].

(لا)؛ أي: لا تفسد صلاة الفاتح (إن فَتَحَ على إمامه) الَّذي حصر عن القراءة[٥] (مُطلقاً)؛ أي: سواء قرأ الإمام قَدْر ما يجوزُ به الصَّلاةُ، أو لم يقرأ، وسواءٌ فتح مَرَّةً، أو مراراً ـ، وسواءٌ انتَقل[٦] إلى آيةٍ أُخرى، أو لم ينتقل (في) المذهب (الأصح)؛ لأنَّ ذلك ليس بكلام مع الإمام استحساناً[٧]؛ لأنَّه مُضطرٌ إلى إصلاح صلاة نَفْسه، فكان من أعمال صلاته معنًى، فلا يفسد.

[وينبغي للمُقتدي أن لا يَعْجَل بالفتح؛ إذ[٨] رُبَّما تذكر[٩] الإمامُ، فيكون التَّلقين بلا حاجة، وللإمام أن لا يَلتَجِئهم إليه؛ بل يركع إذا قرأ قَدْرَ الفرض، وإلَّا انتقل إلى آية أُخرى][١٠][١١]

(و) ممَّا يُفسدها (السَّلامُ)؛ أي: سلامُ المُصلِّي للصَّلاة[١٢] (عَمْداً)

---

(١) في (أ، ب): (وعلى)، وفي (ج): (على)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٢) في (ب): (و)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٣) من قوله: (إلَّا إذا قصد) إلى (وإلَّا فلا) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٥٦.
(٥) في (ب): بعد هذه الكلمة (لأنه).
(٦) في (ج): (ينتقل)، والمثبت هو الصَّواب.
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/١٩٣.
(٨) في (ب): (أو)، والمثبت هو الصَّواب.
(٩) في (ب): (يتذكر)، كلاهما صواب.
(١٠) من قوله: (وينبغي للمُقتدي) إلى (إلى آية أُخرى) سقط من: (ج).
(١١) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٠٣.
(١٢) أي: للخروج من الصلاة؛ لأنَّه لو سلَّم على إنسان مطلقاً تفسد.
ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٠٠.

قيَّد به؛ لأنَّ السَّلام سهواً غير مفسد؛ لأنَّه من الأذكار، وهي غير مُفسدةٌ، ففي [غير العمد][(١)] يجعل ذِكْراً، وفي العمد كلاماً[(٢)].

[ولو سلَّم على رَجلٍ تفسد مطلقاً؛ لأنَّه كلامٌ؛ لما فيه من كاف الخطاب][(٣)].

(أَو[(٤)] رَدُّهُ)، ولم[(٥)] يُقيِّدهُ بالعمد؛ لأنَّه ليس من الأذكار، بل هو كلامٌ وتخاطبٌ[(٦)].

(وقراءته مِن مُصحفٍ) مُفسدٌ للصَّلاة عند أبي حنيفة **(خلافاً لهُما)**؛ لأنَّ النَّظر إلى النُّقوشِ[(٧)] في الصَّلاة غير مُفسد، فالنَّظر إلى المصحف أولى؛ لأنَّه عبادةٌ، إلَّا أنَّه يُكره؛ لأنَّه يشبه بصنيع أهل الكتاب، وله: إنَّه يَتلقَّنُ من مُصحف، فأشبه التَّلقين[(٨)] في صلاته من غيره[(٩)].

(وأكلَه، وشُربَه)؛ لأنَّهما ينافيان الصَّلاة، ولا فرق بين العمد، والنِّسيان؛ لأنَّ حالة الصَّلاة مُذَكِّرةٌ[(١٠)]، هذا إذا لم يكن بين أسنانه مأكول، وأمَّا لو كان فابتَلعَهُ، لا يفسد صلاته[(١١)].

(وسُجوده) على مَحلٍّ **(نَجسٍ)** يُفسد الصَّلاة عند أبي حنيفة، ومحمَّد **(خلافاً لأبي يوسف فيما إذا أعاده)**؛ أي: السُّجود **(على)** موضعٍ

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٠٠.
(٣) قوله: (ولو سلَّم على رَجلٍ تفسد مطلقاً؛ لأنَّه كلامٌ، لما فيه من كاف الخطاب) سقط من: (ج).
(٤) في (ج): (و)، والمثبت هو الصَّواب.
(٥) في (ب): (لم) بدون واو العطف، والمثبت هو الصَّواب.
(٦) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٠١.
(٧) في (ج): (النفوس)، والمثبت هو الصَّواب.
(٨) في (أ، ب): (التلقن)، وفي (ج): (التلقين)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٥٨.
(١٠) ينظر: المصدر السابق: ١/١٥٩.
(١١) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٠٤.

(طَاهر)[١]؛ لأنَّه يقول: إنَّما تفسد السَّجدة وحدها، دون الصَّلاة، فإذا سجد ثانياً على مكان طاهر، جازت صلاته[٢].

ولهما: إنَّ السَّجدة جزء من الصَّلاة، فإذا فسدت هي؛ فسدت الصَّلاة بفسادها؛ لأنَّ فساد الجزء يستلزم فساد الكلِّ، والسَّجدة الثَّانية وقعت في حال الفساد فلا يُعتدُّ بها، ولا يصلح الفاسد بسببها[٣].

(والعملُ الكثيرُ) أيضاً يُفسد الصَّلاة؛ لأنَّه يقطع قلب المصلِّي عمَّا اشتغل فيه.

واختلف في تفسيره، وعامَّة المشايخ[٤]: على أنَّه يظنُّ[٥] ناظرهُ أنَّ عامله غير[٦] مُصلٍّ[٧].

وقيل: ما يَستَكثِرُه المصلِّي[٨].

[قال الإمام السَّرخسي[٩]: هذا أَقرب إلى مذهب أبي حنيفة، فإنَّ دأبه التفويض إلى رأي المصلِّي[١٠].

---

(١) في (ب): (طَاهر) سقط.

(٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٠٤/١.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) (المشايخ): من المصطلحات السادة الحنفية، يطلق على من لم يدرك الإمام أبا حنيفة من علماء مذهبه. ينظر: رد المحتار، لابن عابدين: ٤٩٥/٤.

(٥) في (ب، ج): (ما يظن).

(٦) قال الشرنبلالي: أقول: كذا في الخلاصة والخانية، وقال في البدائع: وهذا أصح، وتابعه الزيلعي والولوالجي، وقال في المحيط: إنه الأحسن، وقال الصدر الشهيد: إنه الصَّواب.
ينظر: حاشية درر الحكام، للملا خسرو: ١٠٤/١.

(٧) قال الصدر الشهيد: وهكذا روى البلخي عن أصحابنا، وهو اختيار الفضلي.
ينظر: المحيط البرهاني: ٣٩٥/١.

(٨) ينظر: المصدر السابق.

(٩) في (أ): (السرختي)، وفي (ب): (السرخسي) وما أثبتناه هو الصَّواب.

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٩٥/١.

وقيل: ما يحتاج إلى اليدين[(١)(٢)].

(وشروعُه في غيرها)؛ أي: شروع المصلِّي إلى صلاة أُخرى، كما إذا كان يصلِّي الظُّهر[ل/٦٣] فافتتح[(٣)] العصر، أو التَّطوُّع بتكبيرة جديدة، فإنَّ ظُهْرَه تفسد؛ لأنَّه صحَّ[(٤)] شروعه في غير ما هو فيه[(٥)].

(لا)؛ أي: لا يفسد (شُرَوعه فيها ثانياً) مثلاً صلَّى ركعة من الظُّهر، فكبَّر وشرع فيها على وفق نيَّته[(٦)] أوَّلاً، لا يُفسدها ذلك الشُّروع؛ لأنَّه أراد أن يأتي عين ما هو فيه؛ فَتُلغى نيَّتُه، وتبقى ركعةً صحيحةً، فَيُتِمُّ[(٧)] ما بعدها، ولا يلزمُ إعادة ما أدَّاه؛ لأنَّه يكون تحصيل الحاصل مع أنَّه لم يفسد[(٨)].

[أمَّا إذا كبَّر وهو مُنفردٌ، ينوي الاقتداء، أو كبَّر وهو مُقتد يريد الانفراد، يصير شارعاً في غير ما هو فيه، ويبطل [ما][(٩)] صلَّى قبل الاستئناف[(١٠)]؛ لتغاير المشروعين.

وقوله: (ثانياً): نصب على الظَّرفية؛ أي: بعد شُروعه أوَّلاً][(١١)].

(ولا) تفسد (إن نظرَ إلى مكتوبٍ وفَهِمَهُ)؛ يعني: إذا كان قُدَّام المصلِّي شيء مكتوب على الجدار، أو كتاب منشورٌ، أو مصحفٌ، أو غير ذلك بأيِّ لسان كان، فنظر فيه وهو في الصَّلاة، وفهم معناه، لا تفسد

---

(١) من قوله: (قال الإمام) إلى (ما يحتاج إلى اليدين) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤١/١.
(٣) في (أ): (فافتح)، وفي (ب، ج): (فافتتح) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٤) في (أ): (صبح)، وفي (ب، ج): (صح) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٥) ينظر: منحة الخالق حاشية البحر الرائق، لابن نجيم: ٢٩٦/١.
(٦) في (أ، ب): (نية)، وفي (ج): (نيته)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٧) في (ج): (فيتمم) المثبت هو الصَّواب.
(٨) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٣/١.
(٩) سقط من: (ب).
(١٠) ينظر: البناية، للعيني: ٤١٩/٢.
(١١) من قوله: (أما إذا كبر) إلى (بعد شروعه أولاً) سقط من: (ج).

صلاته بالإجماع[١]؛ لأنَّ هذا القَدْر ليس بتلقُّنٍ وعمل كثير، فلا يكون مُنافياً للصَّلاة.

(أَو أَكَل) ما كان (بين أَسنَانِهِ) وهو (دون الحِمَّصَةِ)؛ أي: لو[٢] كان بين أسنانه شيءٌ من الطَّعام، فابتلعه وهو في الصَّلاة، فإن كان دون الحمَّصة، لا يفسد الصَّلاة، كما أَنَّه لا يفسد الصَّوم؛ لكونه في حكم الرطوبة اللعابيَّة الَّتي في الفم، فيُتبع لريقه ضرورةً، إذ لا يمكن الاحتراز عنه[٣].

(وتَفْسُدُ) الصَّلاةَ (في) أكل (قَدْرِها)؛ أي: الحمَّصة؛ لأَنَّه بمنزلة ما يُؤكل، ويشرب من الخارج، ولا ضرورة فيه، فتفسد[٤].

وإِنَّما[٥] اعتبروا مقدار الحمّصة؛ لأنَّ ما هو أَقلُّ منها يمكن[٦] دخوله بين الأَسنان، فكان ضرورياً، فجعل عفواً، بخلاف الأَكثر[٧] [منه][٨].

(وإِن مرَّ مارٌّ) مطلقاً، سواء كان ذلك[٩] رَجلاً، أَو امرأَةً (في مَوضع سُجوده) تكلَّموا في الموضع الَّذي يكره المرور فيه، والأَصحُّ: أَنَّه موضع

---

(١) وإن نقل الشَّارح الإجماع عن السَّادة الحنفية كما صاحب المحيط، إلَّا أنَّه على قياس اليمين عند محمد، تَفسُد، وهو إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان، فنظر فيه حتَّى فهم، عند أبي يوسف: لا يحنث، وعند محمد: يحنث.
ينظر المحيط البرهاني: ١/٣١٢.

(٢) في (أ): (ولو)، وفي (ب، ج): (لو) وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/٩٠.

(٤) والقول الثالث: قال بعضهم: لا تفسد صلاته بما دون ملء الفم، وفي الخلاصة حيث قال: وقال الإمام خواهر زاده: ولو أكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتَّى شرع في الصلاة، وابتلع الباقي لا تفسد صلاته، ما لم يكن ملء الفم.
ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/١٩٥.

(٥) في (ج): (وأنها)، والمثبت هو الصَّواب.

(٦) في (أ): (يمكن)، وما أثبتناه من: (ب، ج).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢٤٢.

(٨) سقط من: (ج).

(٩) في (ب، ج): (ذلك) سقط.

صلاته في الصَّحراء، وهو من قدمه إلى موضع سجوده[١] (إذا كَانَ) المصلِّي قائماً (عَلى الأرض)؛ [أي: وهو على الأرض][٢] بلا حائل، كالأسطوانة[٣] وغيرها.

(أو حاذى الأعضاءُ) من المارِّ (الأعضاءَ) من المصلِّي، ولو بعضه[٤] بعضاً (إذا كان)؛ أي: فيما إذا كان المصلِّي (على الدُّكان) والمارُّ على الأرض (أَثِمَ المَارُّ، وَلا تُفْسدُ) صلاة المصلِّي[٥].

يعني: إذا كان المصلِّي قائماً على الأرض، أو قاعداً، أو راكعاً، فمرَّ أحد عُرضاً من اليمين إلى الشَّمال، أو بالعكس، بين المصلِّي وبين موضع سجوده، أو كان المصلِّي قائماً على دكان[٦]؛ أي: مكان مرتفع[٧] دون قامة، فمرَّ أحد [كذلك][٨] من تحت، بحيث يقابل أعضاء المارِّ أعضاء المصلِّي، أو شيئاً منها؛ لم تفسد الصَّلاة[٩]؛ لقوله - ﷺ -:

«لا يقطع الصَّلاة مرور شيء، لكنَّ المارَّ، يأثم[١٠]»[١١]، ولقوله - ﷺ -:

---

(١) وهو اختيار صاحب الهداية، وشمس الأئمة السرخسي، وقاضي خان، وفي المحيط: أنه الأحسن؛ لأن ذلك القدر موضع صلاته دون ما وراءه.
ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٦/٢، والمحيط البرهاني: ٣٢٢/١.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) (الأسطوانة): شكلٌ تحيط به دائرتان متوازيتان من طرفيه، هما قاعدتاه، يصل بينهما سطحٌ مستديرٌ يفرض في وسطه خط موازٍ لكل خط يفرض على سطحه بين قاعدتيه.
ينظر: التعريفات، للجرجاني: (ص: ٢٤).

(٤) في (أ، ب): (بعض)، وفي (ج): (بعضه) وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٥/٢.

(٦) في (ج): (الدكان)، كلاهما صواب.

(٧) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: (ص: ١٦٦).

(٨) سقط من: (ج).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٥٩/١.

(١٠) في (ج): (يأثم المار).

(١١) (أخرجه) أبو داود عن أبي سعيد بلفظ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصَّلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان»، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة،=

«لو علم المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه من الوزر؛ لوقف أربعين[١]»[٢].

وإنَّما يأثم إذا مرَّ بين المصلِّي وبين موضع سجوده، أو بمُحاذاته، أمَّا لو مرَّ من وراء موضع السُّجود، أو تحت سطح الدُّكَّان، بحيث لا تُحاذي أعضاؤه أعضاء المصلِّي، فإنَّه لا يأثم[٣].

ولذلك قال المصنِّف: (وينبغي) للمصلِّي[٤] أن (يَغرِزَ) بكسر الرَّاء المهملة بعد الغين [أ/٦٤] المعجمة (أَمَامَهُ) بفتح الهمزة؛ أي: قُدَّامه حال كونه مصلياً (في الصَّحراء، سُترةً) بالضَّمِّ مفعول (يغرز)؛ أي: ندب لمن يصلِّي في الصَّحراء أن ينصب بين يديه شيئاً؛ يكون علامة ليراه المارُّ، فيرجع، أو يصبر، إلى أن يفرغ المصلِّي من صلاته، بدليل قوله ـ ﷺ ـ: «إذا صلَّى أحدُكم في الصَّحراء، فليجعل بين يديه[٥] سُترةً[٦]»[٧].

= باب: من قال: لا يقطع الصَّلاة شيء، برقم: (٧١٩) ١٩١/١. قال الزيلعي: قلت: روي من حديث الخدري، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي أُمامة، ومن حديث أنس، ومن حديث جابر، وأما حديث الخدري، فرواه أبو داود في سننه من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصَّلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنَّما هو شيطان»، انتهى. ومجالد بن سعيد فيه مقال، وأخرج له مسلم مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي، وأخرجه الدارقطني، ثمَّ البيهقي. نصب الراية، كتاب: الصلاة، باب: ما يفسد الصَّلاة، وما يكره فيها، الحديث: (٢٩) ٧٦/٢. ولقد أوردت حديث أبي سعيد الخدري لمطابقته للنَّص المورود دون البقية.

(١) في (ب): (أربعين سنة).

(٢) (أخرجه) البخاري عن بسر بن سعيد، ولكن بلفظ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي، برقم: (٥١٠) ١٠٨/١.

(٣) البناية، للعيني: ٤٢٧/٢.

(٤) في (ب): (المصلي).

(٥) في (أ): (يدي)، وفي (ب، ج): (يديه) وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٦) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٠٥/١.

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية: قلت: غريب بهذا اللفظ، ويقرب منه حديث أبي=

وينبغي أن تكون (طولُ ذراعٍ) فصاعداً[١]؛ [لقوله ـ ﷺ ـ في رواية أُخرى: «أَيَعجزُ أَحدكم إِذا صلَّى في الصَّحراء أَن يكون أَمامه مثل مُؤخرة الرَّحل[٢]»[٣]، وهي الطرفُ المُؤخر من رِجل البعير، والمراد، مماثلتها في الطُّول، كذا ذكره كثيرٌ من المُحدِّثين[٤]، والفقهاء[٥]][٦].

(و) أَمَّا كونها (غِلَظُ إِصبع) فهو أَمر[٧] استحبابي؛ لأَنَّ الدَّقيق رُبَّما لا يبدو للنَّاظر من بعيد، فلا يحصل به الغرض[٨].

= داود حديث أبي داود عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً...». نصب الراية، كتاب: الصلاة، باب: ما يفسد الصلاة، برقم: (٨١) ٨٠/٢، وسنن أبي داود، برقم: (٦٨٩) ١٨٣/١. وقال ابن حجر العسقلاني: لم أره بقيد الصحراء. الدراية، كتاب: الصلاة، باب: ما يفسد الصلاة، برقم: (٢٢٣) ١٧٩/١.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٩٠/١.

(٢) في (أ، ب): (الرجل)، وفي (ج): (الرحل) وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٣) قال الزيلعي: قلت: غريب بهذا اللفظ. نصب الراية، كتاب: الصلاة، باب: ما يفسد الصلاة، برقم: (٨٢) ٨١/٢. وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجده بهذا اللفظ. الدراية، برقم: (٢٢٤) ١٨٠/١. وللإمام مسلم قريب من هذا اللفظ عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك»، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، برقم: (٢٤١) ٣٥٨/١.

(٤) قال ابن حجر في الفتح: اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذراع، وقيل: ثلثاً ذراع، وهو أشهر، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قَدْر ذراع. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: باب: الصَّلاة إلى السرير: ٥٨١/١. وقال النووي في شرح مسلم: أنَّ أقل السترة مؤخرة الرحل؛ وهي قَدْر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلى والندب إلى الصَّلاة إلى سترة والنهي عن المرور: ٢١٦/٤.

(٥) في (ب): (الفقهاء)، دون واو العطف.

(٦) سقط من: (ج).

(٧) في (ج): (فأمر)، المثبت هو الصَّواب.

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٩١/١.

(ويَقرُبُ منها)؛ أي: ينبغي أن يكون المصلِّي قريباً من السُّترة؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «من صلَّى إلى سُترة؛ فليدن منها[1]»[2].

(ويَجعلَها على أَحدِ حاجِبيه)؛ أي: حاجبه الأيمنُ أو الأيسرُ؛ لأنَّه به وَرد الأثرُ[3].

[والظاهر[4]: أنَّ المُراد بهذا[5] القيد أن تكون السُّترة بحيث يقابل وجهه، وذلك بأن لا يكون خارجةً عن محاذاة أحد حاجبيه، لا أن كونها بين الحاجبين، ممنوعٌ عنه][6].

(ولا يَكفي الوضعُ)؛ أي: لا يكفي وضع السُّترة ملقاة على الأرض من غير غرز؛ لأنَّ الموضوعة لا تبدو للنَّاظر[7].

(ولا) يكفي (الخطُّ) بأن يخطَّ في الأرض خطاً أمامه؛ لأنَّ المقصود وهو منع المرور بين المصلِّي وبينها لا يحصل بذلك[8].

---

(١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٣/١.

(٢) (أخرجه) أبو داود والبيهقي عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن أبيه ﷺ بلفظ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، برقم: (٦٩٨) ١٨٦/١. والسنن الكبرى برقم: (٣٤٤٦) ٣٧٨/٢. قال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود بإسناد صحيح. خلاصة الأحكام، برقم: (١٧٣٤) ٥١٨/١. و(أخرجه) النسائي عن سهل بن أبي حثمة ولكن بلفظ أخر وهو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته». سنن النسائي، كتاب: القِبْلة، باب: الأمر بالدنو من السترة، برقم: (٧٤٨) ٦٢/٢. قال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. برقم: (١٧٣٢) ٥١٨/١.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٣٣/١.

(٤) في (ب): (الظاهر)، دون واو العطف والمثبت هو الصَّواب.

(٥) في (ب): (بهذه).

(٦) من قوله: (والظاهر) إلى (ممنوعٌ عنه) سقط من: (ج).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٣٣/١.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٦١/١.

[وفي مبسوط شيخ الإسلام(١): لو كانت الأرض صلبةً بحيث لا يمكن الغرز، يضع طولاً لا عرضاً، ولو لم يكن معه خشبة يخطُّ طولاً(٢).

وقيل: يخُطُّ شبه المحراب(٣)، ثمَّ إذا وضع السُّترة أمامه على الوجه المذكور، أو لم يكن سُترةٌ، فأراد أحدٌ أن يمرَّ بين يديه، فله أن يمنعه، أو يدفعه بأي وجه كان، لكن ينبغي أن يكون بالتَّدريج كما قال المصنِّفُ](٤) (ويدرأُ المارَّ)؛ أي: يدفع المصلِّي من أراد المرور بين يديه؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «فادرؤوا ما استطعتم(٥)»(٦).

وينبغي أن يكون الدَّرءُ (بالإشارة، أو بالتَّسبيح) بأن يشير إليه بيد واحدة كما فعل رسول الله ـ ﷺ ـ بولدَي(٧) . . . .

---

(١) (مبسوط شيخ الإسلام) هو كتاب مبسوط خواهر زاده، لمحمد بن حسين بن محمَّد البخاري، الحنفي، المعروف: ببكر خواهر زاده شيخ الإسلام (ت: ٤٨٣هـ) في: خمسة عشر مجلداً، وقيل: له مبسوطان. لم نعثر عليه. قال صاحب كشف الظنون: اعلم أن نسخ المبسوط للسرخسي المروية عن: محمَّد متعددة، وأظهرها: مبسوط أبي سليمان الجوزجاني. وشرح (المبسوط للسرخسي) جماعة من المتأخرين، مثل: شيخ الإسلام، أبي بكر، المعروف: بجواهر زاده، ويسمى: (مبسوط البكري).
ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٢/١٥٨٠ ـ ١٥٨١.

(٢) نقله صاحب البناية، وأحاله إلى مبسوط شيخ الإسلام.
ينظر: البناية، للعيني: ٢/٤٣٢.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/١٩٢.

(٤) من قوله: (وفي مبسوط) إلى (كما قال المصنِّفُ) سقط من: (ج).

(٥) في (أ): (ما ستطعم)، وفي (ب، ج): (ما استطعتم) وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٦) سبق تخريجه (ص: ٥٥٤).
وينظر: البناية، للعيني: ٢/٤٣٣.

(٧) (ولدي أم سلمة) هما (سلمة وعمر) الأوَّل: سلمة بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزوم، أمه سلمة زوج النبي ـ ﷺ ـ وكان سلمة أكبر من أخيه عمر في السن، وزوجه رسول الله ﷺ أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب، وقال رسول الله ﷺ حين زوجها من سلمة: «هل جزيت سلمة» وذلك أن سلمة هو الَّذي كان زوج رسول الله ﷺ أمه، وكانت وفاته بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان. =

أمِّ[١] سلمة[٢]، أو بأن يقول: سبحان الله، أو نحو ذلك؛ لقوله[٣] ـ ﷺ ـ: «إذا نابت أحدكم نائبة في الصَّلاة؛ فليسبِّح[٤]»[٥].

(لا بِهما)؛ أي: لا يجمع بين الإشارة والتَّسبيح تحرزاً عن العمل الكثير[٦].

= والثاني: عمر بن أبي سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد بن مخزوم يكنى أبا حفص، وهو أخو سلمة بن أبي سلمة أم سلمة ربيب رسول الله ﷺ، وأمه أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية أم المؤمنين، وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان.

ينظر: تلخيص المتشابه في الرسم، للبغدادي: ٨٦٨/٢ ـ ٨٧٥. والإصابة، لابن حجر العسقلاني: ٢٣/٨.

(١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة، أم سلمة، القرشية، المخزومية، أم المؤمنين، (٦١هـ)، زوج النبي ـ ﷺ ـ، تزوجها في جمادى الآخرة سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث، موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب، كانت آخر أمهات المؤمنين موتاً، وذلك آخر سنة إحدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين بن علي ﷺ.

ينظر: الإصابة، لابن حجر العسقلاني: ٢٢١/٨ ـ ٢٢٥، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ٣٢٩/٧ ـ ٣٣١.

(٢) أخرجه ابن ماجه وأحمد والطبراني وابن أبي شيبة عن أم سلمة ـ ﵄ ـ واللفظ لابن ماجه قالت: كان النبي ﷺ، «يصلي في حجرة أم سلمة» فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال: بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب». سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، برقم: (٩٤٨) ٣٠٥/١. ومسند أحمد، برقم: (٢٦٥٢٣) ١٤٣/٤٤، والمعجم الكبير، للطبراني، (٨٥١) ٣٦٢/٢٣. ومصنف ابن أبي شيبة برقم: (٢٩١٨) ٢٥٣/١. قال صاحب مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا ورواه أحمد بن منيع عن عبد الوهاب بن عطاء عن أسامة بن زيد به. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ١١٦/١.

(٣) في (أ): (بقوله)، وفي (ب، ج): (لقوله)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٤) أخرجه مسلم عن سهل بن سعد الساعدي بلفظ، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم... «من نابه شيء في صلاته، فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء»، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة، برقم: (١٠٢) ٣١٦/١.

(٥) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٣/١.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٦٢/١.

وقوله: (**إِن عُدمتِ السُّتْرَةُ، أَو قَصَدَ**) المارُّ (**المُرورَ بينَهُ**)؛ أَي: المصلِّي (**وبينها**)؛ أَي: السُّترةُ قيدٌ؛ لقوله: (**يدرأُ المارَّ**) إلى آخره، [حتَّى لو كانت السترة مَوجودةً، ولم يقصد المارُّ المرور بين المُصلِّي وبينها، فحينئذٍ لا ينبغي الإشارة ولا التسبيح؛ لأَنَّه إن كان يسيراً كره، وإن كان كثيراً ربَّما أَفسد الصَّلاةَ](١)(٢).

(**وجاز تركُها**)؛ أَي: السُّترةُ (**عند أَمْنِ المُرور**)؛ لأَنَّ الدَّاعي إليه قد عُدم(٣)، وفي عبارة الجواز إشعارٌ بكونها مشروعةٌ؛ لما أَنَّ النَّبيَّ - ﷺ - فعلها(٤)، ولم يكن هناك [ب/٦٤] من يمرُّ بينه وبينها(٥).

(**وسُترةُ الإِمام مُجزِئَةٌ**)؛ أَي: كافيةٌ (**عن القَوم**)؛ أَي: الجماعة؛ لأَنَّه - ﷺ - «صلَّى ببطحا(٦) مكة(٧) . . . .

---

(١) من قوله: (حتَّى لو كانت) إلى (ربَّما أفسد الصَّلاةَ) سقط من: (ج).

(٢) أي: إذا لم يمتنع المار بين يدي المصلي بالتسبيح ولا الإشارة، فإنه لا يزيد على ذلك. ينظر: المحيط البرهاني: ٤٣١/١.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٤٣٣/١.

(٤) (أخرج) الإمام أحمد عن ابن عباس: أن رسول الله - ﷺ - صلَّى في فضاء ليس بين يديه شيء. مسند أحمد، برقم: (١٩٦٥) ٤٦٥/٢. والطبراني في الأوسط، برقم: (٣٠٩٨) ٢٦٤/٣. قال ابن حجر الهيثمي في الزوائد: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، برقم: (٢٣١٥) ٦٣/٢. والبيهقي وقال: وله شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس. السنن الكبرى، للبيهقي، برقم: (٣٤٨٠) ٣٨٧/٢. قال المحقق أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٥) ينظر: منحة الخالق حاشية البحر الرائق: ١٨/٢.

(٦) في (ب): (ببطحاء)، وفي (ج): (ببطاء).
وهي بطحاء مكّة، هي ما حاز السيل من الردم إلى الحنّاطين يمينا مع البيت؛ وليس الصّفا من البطحاء.
ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (بطحاء مكة): ٢٥٧/١.

(٧) في (أ): (ومكة)، وفي (ب، ج): (مكة)، وأثبتناه هو الصَّواب.
و(مكة) سميت مكّة بكّة لازدحام النَّاس بها، وقيل: سميت مكّة لجذْب النَّاس إليها، وأخرى كثيرة، وسماها الله تعالى في كتابه العزيز بأسماء عديدة: ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ، وأم القرى، والبلد الأمين، والبيت العتيق، وادٍ غَيْرِ ذِي زرع، وهي مدينة في واد والجبال=

إلى عَنَزة[(١)]»[(٢)]، لم يكن للقوم سترةٌ، فعُلم منه أنَّها تجزئ عن الإمام والمأموم[(٣)].

(ولو صلَّى على ثوبٍ بطانَتُهُ نَجِسَةٌ صحَّ) ما صلَّى؛ أي: صلاتُه؛ لأنَّ البطانة مُنفصلةٌ عن محلِّ الصَّلاة، فلا تقع على محلِّ النَّجس[(٤)] (إنْ لَمْ يَكُن)؛ [أي: الثَّوب المذكور][(٥)] (مُضرَّباً)؛ أي: مُخيَّطاً ما بين جانبيه بخيوط[(٦)]، قيَّد به؛ لأنَّ جوانبه لو كانت مخيطةً، ولم يكن وسط مخيطاً؛ لا تفسد؛ لكونه في حكم ثوبين[(٧)].

(وكذا) يصحُّ (لو صلَّى على الطَّرَفِ الطَّاهرِ من بساطٍ) أو حصيرٍ، أو نحو ذلك[(٨)].

= مشرفة عليها من جميع النواحي محيطة حول الكعبة، أصل ساكنها إسماعيل عليه السلام وأمه حملهما إليها إبراهيم الخليل عليه السلام، وجاءت جرهم وقطوراء وهما قبيلتان من اليمن وهما ابنا عمّ وسكنا معهما، وكل ما نزل عن المسجد الحرام يسمونه المسفلة، وما ارتفع عنه يسمونه المعلاة، وعرضها سعة الوادي، والمسجد في ثلثي البلد إلى المسفلة والكعبة في وسط المسجد، وليس بمكة ماء جار، وفيها بئر زمزم.
ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: (١٨٢/٥، ١٨٧، ١٨٨)، والأضداد، لأبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري: (ص: ٧، ٢١١).

(١) في (أ، ب، ج): (عشرة)؛ والظاهر أنه يريد العصا الَّتي كان بيدي رسول الله ـ ﷺ ـ وهي (عنزة) وليست (عشرة).
و(العَنَزة) شبيه العكازة وهي أطول من العصى وأقصر من الرمح.
ينظر: المغرب للمطرزي (ص: ٣٢٩)، ومختار الصحاح لزين الدين الرازي (ص: ٢١٩).

(٢) (أخرجه) البخاري عن أبي جحيفة، بلفظ قال: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عَنَزة وتوضأ، فجعل النَّاس يتمسحون بوضوئه» صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: السترة بمكة وغيرها، برقم: (٥٠١) ١٠٦/١.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٦١/١.

(٤) وهو مروي عن محمد، وروي عن أبي يوسف: إنه لا يجوز مطلقاً.
ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٨٣/١.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٤٧/١.

(٧) في (ج): من قوله: (قيَّد به) إلى (حكم ثوبين) سقط.

(٨) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢٨٢/١.

قوله: (طرفٌ) آخر (مِنه نجسٌ) صفةٌ جاريةٌ على غير من هي له؛ أي: لو كان طرفٌ منه طاهرٌ، أو طرفٌ آخر نجساً، فصلَّى على الطَّرف الطَّاهر؛ صحَّت صلاته لطهارة مكانها، ولا يضُر مجاورة النَّجس، (سواءً تَحرَّك أَحدُهُما)؛ أَي: أَحد طرفيه (بحركةِ الآخر أَوْ لا) يتحرَّك[1].

يعني: عدم التَّحرك ليس بشرط على المختار؛ لأَنَّ شرط صحَّة الصَّلاة كون أَعضاء السُّجود ملاقيةٌ لمكان طاهرٍ، وقد وجد فلا يضرُّ كون الطرف الآخر نجساً؛ [إِذ البساط بمنزلة الأَرض في اختلاف مكانته.

لمَّا فَرغَ مِن بيان ما يُفسدها، وما لا يُفسدها؛ شرع في بيان ما يُكره فيها وما لا يُكره، وفصل حيث قال][2]:

❁ ❁ ❁

فصل

(وكُرِهَ في الصَّلاة عَبَثُهُ)؛ أَي: لعب المصلّي (بِثوبِهِ أَو بَدنِهِ)؛ لقوله - ﷺ -: «إِنَّ الله تعالى كره لكم ثلاثاً»[3]، وذكر منها العبث في الصَّلاة؛ ولأَنَّه خارج الصَّلاة منهيٌّ عنه، فما ظنُّك فيها[4].

---

(١) ينظر: البناية، للعيني: ٧٠١/١.

(٢) من قوله: (إِذ البساط) إلى (حيث قال) سقط من: (ج).

(٣) طرف حديث (أخرجه) ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير من غير هذا اللفظ، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر». الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، باب: فضل ذكر الله ﷻ، برقم: (١٥٥٧) ٥٤٣/١. والقضاعي في مسند الشهاب، برقم: (١٠٨٧) ١٥٥/٢. قال الزيلعي في نصب الراية: رواية ابن المبارك عن طريق يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلاً. وفي مسند شهاب برواية ابن طاهر: وهذا منقطع. نصب الراية، كتاب: الصلاة، باب: ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها، برقم: (٨٨) ٨٦/٢. وكذا قال صاحب الدراية، برقم: (٢٢٨) ١٨١/١.

(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢١/٢.

(وَقَلْبُ الحَصَى)؛ أي: تسويتُه؛ لأَنَّه نوع عبث (إِلَّا مرَّةً) بأن يكون بحيث لا يمكنه وضع الجبهة عليه؛ لخُشونته، أَو سُخونته، فَيُسوِّيه مرَّة (لِيُمكنَهُ السُّجودُ) سأَل أبو ذرّ[١] خير البشر عن تسوية الحَجَر، فقال: «يا أَبا ذرّ مرةً، أَو ذر»[٢]؛ ولأَنَّ فيه إِصلاح الصَّلاة، فكان عفواً[٣].

(وفَرقعةُ الأصابعِ)؛ أَي: غمزها، أَو مدَّها حتَّى تُصوت[٤] ـ؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «لا تُفرقَع أَصابعك، وأَنت تُصلِّي»[٥]؛ ولأَنَّه نوع عبث، فيكره[٦].

(والتَّخصُّرُ[٧]): وهو وضع اليد على الخاصرة من ناحية، أَو ناحيتين، ومجافاة المرفق، وذلك من أَوضاع الجبابرة، والمعجبين بأَنفسهم، ولا يليق ذلك بأَهل الأَدب، والمُروءة، فكيف بأَهل الطاعة

---

(١) واسمه جندب بن جنادة بن كعيب بن صعير أبو ذر الغفاري الصحابي من أوائل المسلمين، كان وعاء ملئ علماً فربط عليه، كان رَجلا آدم، توفي بالربذة، فولي غسله وتكفينه والصَّلاة عليه عبد الله بن مسعود في نفر ثمان، سنة (٣٢هـ)، ودفن بها، رحمه الله تعالى.
ينظر: معرفة الصحابة، لابن منده: ٥٥٨/٢، والطبقات الكبرى، لابن سعد: ١٦٥/٤.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: قلت: غريب بهذا اللفظ، نصب الراية، كتاب: الصلاة، باب: ما يفسد الصلاة، برقم: (٨٩) ٨٦/٢. و(أخرجه) أحمد عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتَّى سألته عن مسح الحصى، فقال: «واحدة، أو دع». مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، برقم: (٢١٤٤٦) ٣٥١/٣٥. قال ابن حجر الهيثمي: وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٨٦/٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٦٢/١.

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٢٥١/٨.

(٥) (أخرجه) ابن ماجه عن علي ﷺ، بلفظ: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة»، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة، برقم: (٩٦٥) ٣١٠/١. قال العراقي: إسناده ضعيف. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للعِراقي: ٣٦١/١.

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢١/٢.

(٧) في (ب): (التخصر) دون واو العطف، والمثبت هو الصَّواب.

والعبادة، لا سيَّما وقد نهى النَّبيُّ - ﷺ - عن ذلك[١]، وفيه ترك الوضع المسنون، فكان مكروهاً[٢].

(و) كذلك **(الالتِفاتُ)** بأن يلوي عنقه لا لحاجة؛ لقوله - ﷺ -: **«لو علم المصلِّي من يناجي لما التفت»**[٣].

ولأنَّ[٤] ذلك مناف للخضوع[٥] والخشوع فيُكره، أمَّا لو نظر يَمنةً[٦] أو[٧] يسرة من غير أن يلوي عنقه؛ فلا يكره؛ لأنَّ النَّبيِّ - ﷺ - «كان يلاحظ أصحابه في صلاته بِمُوق[٨] عينيه[٩]»[١٠]، . . . .

---

(١) (أخرجه) البخاري عن أبي هريرة ﷺ، قال: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً». صحيح البخاري، كتاب: فضل الصَّلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: الخصر في الصلاة، برقم: (١٢٢٠) ٦٧/٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢٢/٢.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية: قلت: غريب، نصب الراية، كتاب: الصلاة، باب: ما يفسد الصلاة، برقم: (٩٢) ٨٨/٢. وأقرب لفظ لهذا الحديث ما أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء ﷺ، قال: **«يا أيها النَّاس إياكم والالتفات فإنه لا صلاة لملتفت، فإن غلبتم في التطوع، فلا تغلبن في الفريضة»** مسند أحمد، برقم: (٢٧٤٩٧) ٤٨٩/٤٥. قال الهيثمي المجمع: وفيه ميمون أبو محمَّد قال الذهبي: لا يعرف. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢٧٨/٢. وما يدل عليه معنًى ما (أخرجه) البخاري عن عائشة ﷺ، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: **«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»**، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة، برقم: (٧٥١) ١٥٠/١.

(٤) في (ب): (لأن) دون واو العطف، والمثبت هو الصَّواب.

(٥) في (أ): (المخضوع)، وفي (ب، ج): (للخضوع)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٦) في (أ): (يمنته)، وفي (ب، ج): (يمنة)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٧) في (ج): (و) والمثبت هو الصَّواب.

(٨) (المُوقُ): مؤخر العين، والماق: مقدمها، ومؤخر العين: مما يلي الصدغ، ومقدم العين: ما يلي الأنف. ينظر: العين، لخليل الفراهيدي: ٢٣٤/٥.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢١٥/١.

(١٠) قال ابن حجر في الدراية: لم أجده بلفظ: مؤق العين، وأقرب ما يمكن أن يراد=

ولو[(١)] حوَّل صدره عن القِبْلة؛ فسدت صلاته[(٢)].

(والإقعاءُ) وهو أن يضع إِلْيَتَيه[(٣)] على الأرض، وينصب ركبتيه، كقعود الكلب[(٤)].

وقيل: هو أن يعتمد بيديه على الأرض، ويجمع رُكبتيه إلى [أ/٦٥] صدره، وأيّاً ما كان؛ فهو مكروهٌ[(٥)].

(و) كذلك (افتراشُ ذِراعيه)؛ أي: بَسْطَهُما في حال السُّجود، ودليل الكراهة في هذين، قول أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ: «نهاني خليلي عن ثلاث، أن أنقر نقر الدِّيك، وأن أقعي إقعاء الكلب، وأن أفترش افتراش الثَّعلب[(٦)]»[(٧)].

= حديث علي بن شيبان خرجنا إلى رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينيه رَجلاً لم يقم صلبه في الركوع والسجود، فقال: إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه، أخرجه ابن ماجه وابن حبان وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يلحظ في الصَّلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره، أخرجه الترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني، ورجح إرساله الترمذي، وقد أخرجه البزار وابن عدي من وجه آخر في ترجمة مندل بن علي. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، برقم: (٢٣٣) ١/١٨٣. وسنن ابن ماجه، برقم: (٨٧١) ١/٢٨٢. ومسند أحمد، برقم: (١٦٢٩٧) ٢٦/٢٢٤. وصحيح ابن حبان، برقم: (١٨٩١) ٥/٢١٧. وفي السنن الكبرى، للبيهقي، برقم: (٥٢١٣) ٣/١٤٩. وصحيح ابن خزيمة، برقم: (٥٩٣) ١/٣٠٠، وغيرهم.

(١) في (ج): (لو) دون واو العطف، والمثبت هو الصَّواب.

(٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٠٧.

(٣) في (أ): (إليته)، وفي (ب، ج): (إليتيه)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/٢٦.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٦٣.

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/٢٥.

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية: غريب من حديث أبي ذر، كتاب: الصلاة، باب: ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها، برقم: (٩٤) ٢/٩٢. وأقرب لفظ لهذه الرواية عند أبي يعلى الموصلي عن أبي هريرة، وليس عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ ذكر الشارح بلفظ: «نهاني خليلي عن ثلاث، وأمرني بثلاث: نهاني أن أنقر، نقر الديك، وأن التفت التفات=

والمراد من نقر[١] الدِّيك: رفع الرَّأس سريعاً من[٢] السَّجدة[٣].

والافتراش: هو أن يُلصق ذراعيه بالأرض، من غير أن يُجافي مرفقيه، هذا في حقِّ الرَّجل، أمَّا المرأة، فينبغي أن تفترش ذراعيها[٤]؛ لأنَّه أستر لها[٥].

(ورَدُّ السَّلام بيدِهِ)؛ يعني: إذا سلَّم عليه أحدٌ، وهو في الصَّلاة،

= الثعلب، أو أقعي اقعاء السبع، وأمرني بالوتر قبل النوم، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى»، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف جدّاً، مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ): (٣٠/٥). وأخرجه الإمام أحمد بلفظ آخر عن أبي هريرة، يقول: أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث: «أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى»، قال: «ونهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك» مسند أحمد، برقم: (٧٥٩٥) ٣٨/١٣. وفي صحيح مسلم عن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ «يستفتح الصَّلاة بالتكبير والقراءة، بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد، حتَّى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتَّى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصَّلاة بالتسليم» وفي رواية ابن نمير، عن أبي خالد، وكان ينهى عن عقب الشيطان. صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصَّلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، برقم: (٢٤٠) ٣٥٦/١.

(١) في (أ، ب): (نقر) سقط، من: (ج) والمثبت هو الصَّواب.

(٢) في (ج): (عن) والمثبت هو الصَّواب.

(٣) في (أ، ب): (السجود)، وفي (ج): (السجدة)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

و(نقر الديك): التقاطه الحب عن سرعة، وفي النقر في الصَّلاة: تخفيف السجود كنقر الديك.

ينظر: البناية، للعيني: ٤٤١/٢.

(٤) في (أ، ب، ج): (ذراعيه) دون ألف التأنيث، وذلك مخالف لقواعد اللغة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢١٠/١.

يشير بيده إلى ردِّ السَّلام، وإنَّما قيَّد به؛ لأنَّه باللسان مُفسدٌ[(١)].

(والتَّربُّع بلا عُذرٍ)؛ أي: الجلوس في الصَّلاة مُربَّعاً من غير عذر، مكروه؛ لأنَّ فيه ترك سُنَّة القعود الَّذي سبق بيانه في صفة الصَّلاة[(٢)].

[أمَّا لو كان لعذر بحيث لا يقدر على جلوس الافتراش المسنون، فذلك لا يكره على أيِّ وجه أمكن؛ لأنَّ العذر مؤثرٌ في التَّخفيف][(٣)(٤)].

(وَكَفُّ ثَوبِهِ) وهو رفع ذيله من بين يديه، أو من خلفه عند السُّجود؛ لأنَّه نوع تَجبُّرٍ[(٥)].

(وسَدلُهُ) وهو أن يضع القَباء[(٦)] على كتفيه، ولم يدخل يديه في الكُمَّين؛ لأنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ نهى عنه[(٧)]؛ ولأنَّه من صنيع[(٨)] أهل الكتاب والرُّهبان، فيُكره ذلك الوضع لأهل الإيمان[(٩)].

(والتَّثاؤُبُ) وهو حَالةٌ تَعتري الإنسان، فيفتح فاهُ من غير اختيارٍ،

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٩/٢.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٦٤/١.
(٣) من قوله: (أمَّا لو كان) إلى (مؤثرٌ في التَّخفيف) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢٥/٢.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٦٤/١.
(٦) (القَباءُ) لغة: الَّذي يُلبس. ينظر: الصحاح، للجوهري: ٢٤٥٨/٦.
واصطلاحاً: ثوب يلبس فوق الثياب، أو القميص.
ينظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب: (ص: ٢٩٥).
(٧) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرَّجل فاه»، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، برقم: (٦٤٣) ١٧٤/١. وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ «نهى عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه». قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة. قال الذهبي: على شرطهما، المستدرك، برقم: (٩٣١) ٣٨٤/١.
(٨) في (أ): (ضيع)، وفي (ب، ج): (صنيع)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٩) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢٦/٢.

وهو مكروه إذا وقع اختياراً؛ لأنَّه من التَّكاسل والامتلاء[(١)]، وإذا اضطرَّ إليه ينبغي أن يكظم فاه ما استطاع؛ ليندفع، أو وضع يده، أو كُمَّه على فمه[(٢)].

(والتَّمطِّي) وهو [أن][(٣)] يَمُدَّ يديه[(٤)]، ويتلوى[(٥)]، وكلُّ ذلك مُناف لأوضاع [الصَّلاة][(٦)]، فينبغي دَفعُه بكُلِّ ما أَمكن[(٧)].

(وتَغميضُ عَينَيهِ) مكروهٌ إذا لم يكن لقصد الخُشوع، أمَّا إذا قصد بذلك عدمُ النَّظر إلى ما يُلهِيه عن الصَّلاة، أو ليتشوَّش[(٨)] فكره؛ فلا بأس به[(٩)].

(والصَّلاةُ) حال كونه (مَعقُوصَ الشَّعرِ) مكروهٌ، وهو: أن يجمع شَعره على هامته، ويشُدَّهُ بخيط، أو يُلطِّخه[(١٠)] بالصمغ لِيَتلبَّدِ[(١١)].

وكراهتُه؛ لأنَّ النَّبيَّ - ﷺ - نهى عن أن يُصلِّي الرَّجُل وهو معقوص الشَّعر[(١٢)]

---

(١) في (ب): (الامتلاء) بدون واو العطف، والمثبت هو الصَّواب.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٦٤.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: الصحاح، للجوهري: ٦/٢٤٩٤.
(٥) في (ج): (يلتوي) والمثبت هو الصَّواب.
(٦) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٦٤.
(٨) في (ب، ج): (يشوش) كلاهما صواب.
(٩) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/٢٧.
(١٠) ينظر: البناية، للعيني: ٢/٤٤٣.
(١١) (التلبد): الملبد الَّذي يجعل في رأسه لزوقاً من صمغ أو نحوه ليتلبد شَعره؛ أي: يتلصق فلا يقمل.
ينظر: المغرب للمطرزي، مادة (ل ب د)، (ص: ٤٢٠).
(١٢) (أخرج) ابن ماجه برواية رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي ﷺ وهو يصلي وقد عقص شَعره، فأطلقه أو نهى عنه، وقال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شَعره»، سنن ابن ماجه كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: كف الشَّعر والثوب في الصلاة، برقم: (١٠٤٢) ١/٣٣١. قال ابن الحجر العسقلاني في المطالب العالية: والظاهر أنه حسن كما قال الترمذي، بمجموع هذه الطرق، =

(أَو حَاسرَ الرَّأسِ)؛ أَي: كاشِفاً إِيَّاهُ أَو بغيرِ[(١)] عِمامةٍ[(٢)].

وهذا إِذا كان للتَّكاسل][(٣)] وقلَّة رعايتها (لا)؛ أَي: لا يُكره إِذا كان (تَذلُّلاً)؛ أَي: للتَّذلُّل[(٤)]، والافتقار إِلى ربِّه سواءً كان ذلك في اللَّيل، أو في النَّهار[(٥)].

(أَو) صلاته في (ثيابِ البِذلة)[(٦)] معطوفة على قوله: (حاسر)؛

= وبشواهده الصحيحة السابقة. المطَالِبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ: ٥٩٦/٣. ويعضده ما (أخرجه) البخاري عن ابن عباس ﵄، «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شَعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرِّجلين» صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: السجود على سبعة أعظم، برقم: (٨٠٩) ١/ ١٦٢.

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٧٧/١، والبناية، للعيني: ٤٤٣/٢.

(٢) أورد صاحب تنزيه الشريعة قوله: إنَّ صلاة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بغير عمامة، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بغير عمامة، إن الملائكة يشهدون الجمعة متعممين، ولا يزالون يصلون على أصحاب العمائم حتَّى تغرب الشمس، من حديث ابن عمر ﵄، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: هذا حديث منكر بل موضوع، وفي سنده من لم أعرفه ولا أدري الآفة ممن؟
ينظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لنور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمٰن لابن عراق الكناني (ت: ٩٦٣هـ): (١٣٩) ١٢٤/٢.
وقد اتفق الفقهاء على استحباب ستر الرأس في الصَّلاة للرجل بعمامة وما في معناها؛ لأنَّه ﷺ كان يصلي بالعمامة.
ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٠٤/٣٠.

(٣) من قوله: (أي: كاشِفاً إِيَّاهُ) إلى (كان للتَّكاسل) سقط من: (ج).

(٤) في (ج): (للتذليل)، والمثبت هو الصَّواب.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٧٧/١.

(٦) (أخرج) عبد الرزاق في مصنفه: عن نافع، أن ابن عمر ﵄ كساه ثوبين، وهو غلام قال: فدخل المسجد، فوجده يصلي متوشحاً به في ثوب، فقال: «أليس لك ثوبان تلبسهما؟» فقلت: بلى. فقال: «أرأيت لو أني أرسلتك إلى وراء الدار لكنت لابسهما؟» قال: نعم قال: «فالله أحق أن تتزين له أم الناس؟» قال نافع: فقلت: بل الله. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، برقم: (١٣٩٠) ٣٥٧/١. والطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليلبس=

لأنَّ في الحال معنى الظَّرفية، وإضافته من قبيل إضافة العامِّ إلى الخاصِّ، وثياب البذلة: ما لا يذهب لابسه[1] معه إلى الأكابر[2].

من هنا يفهم أنَّ الكراهةَ إنَّما تكون إذا كان له ثوب آخر.

(ومسحُ جَبهَتِهِ فيها)؛ أي: في الصَّلاة (مِن التُّراب) لا من العَرَق[3]، الظَّاهر: أنَّهُ معطوفٌ على المكروهات؛ أي: يكره[4].

[لكن قال في الخلاصة: ولا بأس بأن يمسح جبهته من التُّراب في خلال الصَّلاة[5].

= ثوبيه، فإن الله أحق من يزين له، فإن لم يكن له ثوبان، فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود». شرح معاني الآثار، برقم: (٢٢١٨) ١/٣٧٨. والطبراني المعجم الأوسط عن ابن عمر قال: قال عمر بن نافع: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليصل في ثوبين، فإن لم يكن عليه إلا ثوب فليأتزر به، ثمَّ ليصل، ولا تشتملوا اشتمال اليهود، فإن الله أحق أن يتزين له» لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن نافع إلا عبد الله بن جعفر، تفرد به: سهل بن عثمان. المعجم الأوسط، برقم: (٧٠٦٢) ٧/١٢٧. وعنه أيضاً قال: قال النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له، فمن لم يكن له ثوبان، فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود» لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة إلا حفص بن ميسرة، تفرد به زهير بن عباد. المعجم الأوسط برقم: (٩٣٦٨) ٩/١٤٤. والبيهقي في السنن الكبرى عن نافع، عن عبد الله ـ ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله ﷺ ـ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله ﷻ أحق أن يزين له...» الحديث. السنن الكبرى، للبيهقي: (٣٢٧١) ٢/٣٣٣. وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، برقم: (٢٣٧٣) ٥/٥٣.

(١) في (أ): (ما يلبس في المبيت، لا يذهب) بدل قوله: (ما لا يذهب لابسه)، وأثبتناه من: (ب، ج).

(٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٠.

(٣) (العَرَق): الَّذي يرشح، وقد عرق، ورَجل عرقة ـ مثال همزة ـ: إذا كان كثير العرق. ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (عرق): ٤/١٥٢٢.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٦٢.

(٥) ينظر: مخطوط كتاب خلاصة الفتاوى، [٢٦/أ].

وعن أبي يوسف: [ب/٦٥] أحبُّ إليَّ أن يَدعه[١].

والحاصل: إن كان يُؤذيه التراب لم يكره، وإن كان لا يؤذيه، فتركه خيرٌ له انتهى][٢][٣].

(وَ) يُكره (نَظَرُهُ إِلى السَّماءِ)؛ لأنَّه تَشبُّهٌ[٤] بالصَّابئين، وعبدة الكواكب، [فإنَّ الصَّابئة يتوجَّهون إلى جهة القُطب الشَّمالي في عبادتهم، وعبدة كلِّ كوكب إلى معتقدهم، كالشعري اليمانيَّة وغيرها][٥][٦].

(وَعَدُّ الآياتِ) بمدِّ الهمزة جمع آية[٧].

(أَو)[٨] عدُّ (التَّسبيحُ بِيَدِهِ) [مُتعلقٌ بالعدِّ][٩][١٠].

وكذا عدُّ السُّور مكروه عند أبي حنيفة (خِلافاً لَهما)؛ لأنَّ فيه رعاية سُنَّة القراءة[١١].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٧/١.

(٢) من قوله: (لكن قال في الخلاصة) إلى (خيرٌ له انتهى) سقط من: (ج).

(٣) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٠٩/١.

(٤) في (أ): (تشبها)، وفي (ب، ج): (تشبه)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٥) من قوله: (فإنَّ الصَّابئة) إلى (اليمانيَّة وغيرها) سقط من: (ج).

(٦) إنَّ كراهة النَّظر إلى السماء جاء لنهي النبي ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ كما جاء في صحيح البخاري برواية أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**»، فاشتد قوله في ذلك، حتَّى قال: «**لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**». وعلماء المذهب الحنفي، قالوا: بكرهة رفع الرأس، أو النظر إلى السماء، وأن يكون منتهى بصره إلى موضع السجود حال القيام، وفي حالة الركوع إلى رؤوس أصابع رجليه، وفي حالة السجود إلى أرنبة أنفه، وفي حالة القعدة إلى حِجْره؛ لأن هذا كله تعظيم وخشوع، والله تعالى أعلم.
ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٥/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٢١٥/١.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٤٣/١.

(٨) في (ج): (و)، والمثبت هو الصَّواب.

(٩) سقط من: (ج).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢١٦/١.

(١١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٥/١.

وله: إنَّ العَدَّ ليس من أعمال الصَّلاة، ورعاية السُّنَّة ممكنةٌ بالعدِّ قبل الشُّروع فيها[(١)].

[قيِّد باليد؛ لأنَّ العدَّ بالقلب لا يكره اتِّفاقاً، والعدُّ باللسان يفسد اتِّفاقاً][(٢)(٣)].

(وقيامُ الإمامِ في طَاقِ[(٤)] المَسجِدِ)؛ أي: محرابه مُمتَازاً عن القوم؛ لما فيه من التَّشبُّه بأهل الكتاب من حيث تخصيصهم الإمام بالمكان[(٥)] وحده، بخلاف ما إذا كان قيامه في المسجد، وسجوده في الطَّاق؛ فإنَّه يكون مع القوم في مكان واحد وهو المسجد[(٦)].

(وانفِرادُهُ)؛ أي: قيام الإمام وحده (على الدُّكان): وهو المكان المرتفع[(٧)]، والقوم على الأرض[(٨)].

(أو) على (الأرض)؛ أي: مساوياً للقوم؛ لكنَّه منفردٌ وحده مكروه أيضاً؛ للعلَّة المذكورة[(٩)].

وكذا على القلب؛ أي: يكون الإمام وحده قائماً في مكان منخفض، والجماعة في مكان أعلى منه؛ لأنَّه ازدراءٌ وتحقير[(١٠)] للإمام[(١١)].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٧٨/١.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) نقل الاتفاق ابن نجيم البحر الرائق. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٣١/٢، والعناية، للبابرتي: ٤١٨/١.

(٤) (والطاق) ما عطف من الأبنية، والجمع الطاقات. والطاق: عقد البناء حيث كان، والجمع أطواق وطيقان.
ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٢٣٣/١٠.

(٥) في (أ): (أيا مكان)، وفي (ب): (بالمكان)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٦) ينظر: بداية المبتدي، للمرغيناني: ١٩/١.

(٧) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، (ص: ١٦٦).

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣٩/١.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٨١/١.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢١٦/١.

(١١) في (ب، ج): (الإمام).

هذا إذا كان بعض أعضاء الإمام محاذية لبعض أعضاء القوم، أمَّا إذا لم يحاذ، فإن كان الإمام منخفضاً والجماعة مستعلين كالمؤذِّنين في المحفل[(١)]؛ جازت الصَّلاة مع الكراهة، وإن على العكس؛ لا يجوز[(٢)].

[ولا يصحُّ الاقتداء؛ لعدم اطِّلاع القوم على حال الإمام في ركوعه، وسجوده، بخلاف الأوَّل؛ لأنَّهم يشاهدونه، فيصحُّ اقتداؤُهم به، ثمَّ قدَّر الارتفاع بقامة الرَّجل، ولا بأس بما دونها[(٣)].

وقيل: بالذِّراع، وعليه الاعتماد][(٤)][(٥)].

وإن كان مع الإمام بعض القوم، لا يكره في الصَّحيح؛ لزوال المعنى الموجب للكراهة[(٦)].

(والقِيامُ خلفَ صفٍّ فيه)؛ [أي: في ذلك الصَّف][(٧)] فُرجة الحائط ونحوه، يُقال: بينهم (فُرجةٌ)[(٨)]؛ «أي: انفراج[(٩)]، ذكره الجوهري[(١٠)].

(١) في (أ): (المخفل)، وفي (ب، ج): (المحفل)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٦٥.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢١٦.
(٤) من قوله: (ولا يصح) إلى (وعليه الاعتماد) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: العناية، للبابرتي: ١/٤١٣.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٦٦.
(٧) قوله: (أي: في ذلك الصَّف) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٠٩.
(٩) ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (فرج): ١/٣٣٤.
(١٠) هو أبو النَّصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) من فاراب، أقام بنيسابور مدة، فبرز في اللغة، وتعلم الكتابة، وحسن الخط، ومات متردياً من سطح داره، له الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مطبوع.
ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٢/١٠٧٣.

[وفي بعض الشُّروح[١]: فُعلةٌ بالضَّم، بمعنى مفعولٌ، كالقبضة؛ بمعنى: المقبوض.

قال النووي[٢]: الضَّم والفتح فيها لغتان][٣][٤]؛ يعني: إذا تكاملت الصُّفوف وجاء أَحدٌ بعد ذلك فوقف وحده مُقتدياً، قيل: يكره مطلقاً[٥].

وقيل: إنَّما يكره إذا وجد فُرجةً تَسَعُه[٦] فلم يَدخُل الصَّفَّ، وهذا اختيار المصنِّف[٧].

وفي شرح القُدُوريِّ[٨] للزَّاهديِّ[٩]: دخل فرجة الصَّف أَحدٌ، فتجانب

---

(١) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني: ٢٤/٢، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني: ١٦٤/١.

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدِّين، ولد في نوى (من قرى حوران، بسورية)، وإليها نسبته سنة (٦٣١هـ)، علامة بالفقه والحديث، له مصنفات كثيرة منها: «المنهاج والمجموع شرح المهذب» كلاهما في فقه الشافعية، و«التبيان: في آداب حملة القرآن» و«شرح صحيح مسلم» وغيرها كثير، توفي سنة (٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى.
ينظر: الأعلام، للزركلي: ١٤٩/٨، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٣٩٥/١٠٨.

(٣) من قوله: (وفي بعض الشُّروح) إلى (والفتح فيها لغتان) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: المجموع، للنووي: ٥٤٦/٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢١٨/١.

(٦) في (أ): (سعة)، وفي (ب، ج): (تسعه)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢١٨/١.

(٨) (شرح القدوري) هو كتاب شرح مختصر القدوري للزاهدي الغزميني (٦٥٨هـ)، مخطوط برقم ٤٦٩، في مكتبة السليمانية في إستانبول تركيا.
ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١٦٣١/٢، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا: (ص: ٢٩٥).

(٩) هو مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، الغزميني، نجم الدين، أبو الرجاء، شرح «مختصر القدوري» وله كتاب «القُنْية» وله رسالة سماها «الناصرية» صنفها لبركة خان، توفي سنة (٦٥٨هـ).
ينظر: الجواهر المضية، لعبد القادر القرشي: ١٦٦/٢، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا: (ص: ٢٩٥).

المُصلِّي توسعةً له، فسدت صلاته؛ لأَنَّه امتثل لغير الله في الصَّلاة(١).

(ولُبسُ ثَوبٍ [أ/٦٦] فيه تصاوِيرُ) يكره في الصَّلاة(٢)؛ لئلًا يشتغل بالنَّظر إليها، أَمَّا هو، أو مُقتد آخر.

[وربَّما يُقال: إنَّ فيه تشبُّهاً بحامل الصَّنم، أو بعبَّاد الأصنام(٣)، خصوصاً إذا كان اللابس هو الإِمَامُ](٤).

(وَ) كذلك يُكره (أَن يكون فوق رأَسه)؛ أَي: في سقف (أَو بينَ يَدَيهِ) بأَن تكون(٥) مُعلَّقةٌ، أَو موضوعة في حائط القِبْلة(٦).

(أَو بِحِذائِهِ)؛ أَي: على أَحد جانبيه (صُوْرَةٌ) بحديث جبرائيل - ﷺ -: «إِنَّا لا نَدْخُلُ بيتاً فيه كلبٌ، أَو صورةٌ»(٧)، ولأَنَّ في ذلك من التَّشبُّه بعبدة(٨) الصُّور(٩).

وأَشدُّها كراهةً: أَن تكون أَمام المصلِّي، ثمَّ فوق رأسه، ثمَّ على يمينه، ثمَّ على يساره، ثمَّ خلفه(١٠).

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ) الصُّورةُ(١١) (صَغِيرَةً)، أو(١٢) يكون نَقشُها غير ظاهرة؛

---

(١) ينظر: البناية، للعيني: ٤٤٢/٢.
(٢) سواء كان هذا التصوير في ثوب صلى فيه، أم لم يُصَلِّ.
ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢٩/٢.
(٣) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٠٩/١.
(٤) من قوله: (وربَّما يُقال) إلى (اللابس هو الإِمَامُ) سقط من: (ج).
(٥) في (أ): (يكون)، وفي (ب، ج): (تكون)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٦٦/١.
(٧) (أخرجه) مسلم عن عائشة ﵂، أنها قالت: «واعد رسول الله ﷺ جبريل ﵇ في ساعة يأتيه فيها... إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، برقم: (٨١) ١٦٦٤/٣.
(٨) في (ب، ج): (بعبد)، والمثبت هو الصَّواب.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٦٦/١.
(١٠) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢٩/٢.
(١١) في (ج): (الصُّورةُ) سقط.
(١٢) في (أ): (إذ)، وفي (ب، ج): (أو)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

لأنَّها حينئذ لا تُعبد عادة، بحيث (لا تَبدو لِلنَّاظِرِ) إليها إلَّا بالتَّأمُّل، والكراهة باعتبار العبادة[١].

(أَو) إذا كانت الصُّورةُ (لِغيرِ ذي رُوحٍ) كالشَّجر، والزَّهر، والأبنية ونحوها[٢].

(أَو) إذا كانت (مَقطوعةُ الرَّأس)؛ أَي: مَمحُوَّة؛ فإنَّها إذا كانت كذلك، لا يُعبد، فلا يكره[٣].

وما أُدِّيت مع الكراهة تُعاد على وجه غير مكروه، كذا في الكافي[٤] وكتب الأُصول، فليُحفظ هذا فإنَّ أكثر النَّاس عنه غافلون[٥].

(لا)؛ أَي: لا يُكره (قَتلُ الحيَّةِ والعَقربِ) في الصَّلاة؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «أُقتلوا الأَسودين، ولو كنتم في الصَّلاة»[٦] ولأَنَّ فيه إزالة شغل القَلب، فأَشبه دَرءَ المارِّ، [ويستوي في ذلك جميع الحيَّات

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٦٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١١٦.

(٣) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٠٩.

(٤) لعله يريد كتاب الكافي للسغناقي في الأصول، وهو مطبوع، وهو الكافي شرح البزدوي لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت ٧١٤هـ)، دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمَّد قانت، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض ـ طريق الحجاز ـ السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م. ينظر: ١/٢٨٦.

(٥) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري: ١/١٢٩، والأشباه والنظائر، لابن نجيم: (ص: ١٤٠).

(٦) (أخرجه) ابن حبان، وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ بلفظ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»، صحيح ابن حبان، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بقتل الحيات والعقارب، برقم: (٢٣٥٢) ٦/١١٦. وكذا (أخرجه). سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة، برقم: (٩٢١) ١/٢٤٢. قال الحافظ في التلخيص: أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ضمضم بن جوس عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «اقتلوا الأسودين في الصَّلاة الحية والعقرب» وعن ابن عباس مرفوعاً نحوه رواه الحاكم وإسناده ضعيف، وفي صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر عن إحدى نسوة النبي ﷺ: أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة=

والعقارب، هو الصَّحيحُ؛ لإطلاق النَّص][1][2].

(وَ) لا يُكره أيضاً (قيامُ الإمام في المَسجدِ، سَاجداً في طاقه)؛ أي: حال كون سجوده في محراب المسجد؛ لعدم الانفراد مكاناً؛ [لأنَّ العبرة في الدخول والخروج هو القَدَمُ، فلا كراهة؛ لعدم التَّشبُّه بأهل الكتاب، والكراهةُ إنَّما تدور عليه وجوداً وعدماً][3][4].

(وَالصَّلاةُ) متوجِّهاً (إلى ظَهرِ قاعدٍ يتحدَّثُ) يجوز من غير كراهة، إلَّا إذا رفعوا أصواتهم بحيث يخاف المصلِّي أن يَزِلَّ في القراءة من صوتهم، فحينئذ يكره[5].

[قيَّد بالظَّهر؛ لأنَّ الصَّلاة إلى وجهه مكروه[6].

قوله: (يتحدث)، قيدٌ اتِّفاقي[7].

وإلَّا[8] فالصَّلاة إلى ظَهر القاعد تجوز، سواء كان يتحدث، أو كان ساكتاً، أو مشغولاً بعملٍ، أو عبادةٍ ونحو ذلك][9].

= والغراب والحية، وقال: في الصلاة، وعن أبي داود بإسناد منقطع عن رَجل من بني عدي بن كعب أن النبي ﷺ قال لهم: «إذا وجد أحدكم عقربا، وهو يصلي، فليقتلها بنعله اليسرى».
ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، برقم: (٤٥٥) ٦٧٧/١. وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤٢/١.

(١) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٥/١.
(٣) من قوله: (لأن العبرة) إلى (وعدماً) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٢٤/١.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٦٧/١.
(٦) ينظر: البناية، للعيني: ٢٨٤/٣.
(٧) (قيد اتفاقي)؛ أي: لا يمكن أن يكون موجوداً بغير الاتفاق.
ينظر: تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي: ٧٩/١١.
(٨) في (ب): (إلا) بدون واو العطف، والمثبت هو الصَّواب.
(٩) من قوله: (قيَّد بالظَّهر) إلى (عبادةٍ ونحو ذلك) سقط من: (ج).

(وإِلى مُصحفٍ، أَو سَيفٍ مُعلَّقٍ) صفةٌ للسَّيف، ويجوز أن يكون للمصحف أيضاً على طريق البدل؛ أي: ولا تُكره الصَّلاة متوجِّهاً إِلى أحدهما.

[وذَكرَ التَّعليق باعتبار العادة، حتَّى لو كانا مَوضُوعِين على شيءٍ لا تُكره أيضاً؛ لأنَّهما لا يُعبدان، والكراهة باعتبارها، وإِن قال[1] بعضٌ بكراهتِهِما][2][3].

(أَو إلى شمعٍ، أَو سِراجٍ)؛ أي: لا تُكره الصَّلاة إِليهما، وإِنَّما المكروه هو الصَّلاةُ إِلى كانون[4] أَو تنُّور فيه نار تتوقَّد؛ لأنَّ نار المجوس الَّتي يعبدونها تكون في كانون، أو تنُّور، فَكُره التَّشبُّه بهم[5]، أمَّا الشَّمع أو السِّراج المُشتَعِلين، فلا يَصلُّون إِليهما، فانتفت الكراهة عنهما[6]، وقيل: الكلُّ مكروهٌ، وصحَّحه صاحب الخزانة[7][8].

(أَو)[9] لا تُكره الصَّلاة أيضاً (على بساطٍ ذي تَصاويرَ)؛ لأنَّه إهانة، وتحقير للصُّور، وليس بتعظيم[10] (إِن لم يَسجُد عليها)؛ أي: الصُّورةُ بأَن

---

(١) قيل: هو قول ابن عمر، وقيل: هو قول إبراهيم النخعي.
ينظر: البناية، للعيني: ٤١٤/١.
(٢) من قوله: (وذَكرَ التَّعليق) إلى (بعضٌ بكراهتِهِما) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١١٠/١.
(٤) (الكانون) والكانونة: الموقد. ينظر: الصحاح، للجوهري: ٢١٨٩/٦.
(٥) ينظر: البناية، للعيني: ٤٥٩/٢.
(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٠٨/٥.
(٧) هو صاحب خزانة الفقه نصر محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، الملقب بإمام الهدى، له تصانيف نفيسة، منها «تفسير القرآن ـ خ» و«عمدة العقائد ـ خ» و«بستان العارفين» ـ و«خزانة الفقه ـ ط» رسالة، و«شرعة الإسلام ـ خ» فقه، و«النوازل من الفتاوى ـ خ» وغيرها.
ينظر: الأعلام، للزركلي: ٢٧/٨، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٤٩٠/٢.
(٨) ينظر: خزانة الفقه، للسمرقندي، المكروه في الصَّلاة: (ص: ٥٨).
(٩) في (ب، ج): (و).
(١٠) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٤/١.

كان [ب/٦٦] في موضع جُلوسه، وقيامه، فإنَّ السُّجود عليها تَشَبُّهٌ بعبدة الأَوثان(١).

(وَكُرِهَ البولُ، وَالتَّخلِّي)؛ أَي: التَّغَوطُ(٢) (والوَطءُ فوق مَسجد)(٣). [هذه أَحكامٌ تتعلق بالمسجد ذكرها استطراداً، والمشايخ أفرزوها، وأفردوا لها باباً على حدة، وهو الأَوْلى](٤).

ووجه الكراهة: أنَّه ينافي احترامه؛ لأَنَّ سطح المسجد في حكم المسجد حتَّى يصحَّ اقتداءُ من فوقه بمن تحته في المسجد(٥).

ولا يبطل الاعتكاف بالصُّعود إليه، ولا يحلُّ للجنب والحائض الوقوف عليه، كما لا يحلُّ لهما دخول المسجد(٦)(٧).

(وَغلقُ بابِهِ)؛ أَي: بابُ المسجد ليلاً أو نهاراً؛ لأَنَّه مصلَّى المسلمين، فلا يصحُّ مَنعَهُ عنهم(٨).

(والأَصحُّ جَوَازُهُ)؛ أَي: الغلق ـ في غير أَوان الصَّلاة (عِندَ الخَوفِ على مَتاعِهِ)؛ أَي: متاع المسجد؛ صيانةً له، فإنَّ هذا الزمان زمان الفساد، والحكم قد يختلف اختلاف الزَّمان(٩).

(وَيجوزُ نَقشُهُ) ظاهراً، وباطناً، وعلى جداره، وسقفه (بالجُصِّ) إشارةٌ إلى [أَنَّ](١٠) جواز النَّقش(١١)، إنَّما هو إذا كان بالبياض فقط لا بالحُمرة،

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ٦٥/١.
(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٦٤/١.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٦٨/١.
(٤) من قوله: (هذه أَحكامٌ تتعلق) إلى (حدة وهو الأَوْلى) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١١٠/١.
(٦) في (ج): (دخول في المسجد) بدل قوله: (دخول المسجد).
(٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٣٧/٢.
(٨) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٥/١.
(٩) ينظر: البناية، للعيني: ٤٧٠/٢.
(١٠) سقط من: (ج).
(١١) ينظر: المحيط البرهاني: ٣١٦/٥.

والصُّفرة، والسَّواد ونحوها؛ لأنَّ الأوَّل قلَّما يَقع التَّحديق فيه، بخلاف الألوان المختلفة؛ لكن قد عَمَّت البلوى بذلك، فصار الكُلُّ عَفواً غير مكروه؛ ولعل قوله: (وماءُ الذَّهبِ) إشارة إلى جواز تعدُّد الألوان[(١)][(٢)].

وبالجُملة: «فما رآهُ المؤمنون حسناً، فهو عند الله حسن»[(٣)].

وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ «دعا بخير لِتميم الدَّاري[(٤)][(٥)] لمَّا اصطنع القناديل، وعلَّقها في مسجد النَّبيِّ ـ ﷺ ـ»[(٦)]، ولو كان في ذلك حرمةٌ أو

---

(١) في (أ): (ألوان)، وفي (ب، ج): (الألوان)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٢٧/٥.

(٣) هذه قطعة من حديث (أخرجه) الإمام أحمد والحاكم عن عبد الله بن مسعود ﷺ بلفظ، قال: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنَفْسه، فابتعثه برسالته، ثمَّ نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دِينه، فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ»، مسند أحمد، برقم: (٣٦٠٠) ٨٤/٦، وصحيح المستدرك، كتاب: معرفة الأصحاب، برقم: (٤٤٦٥) ٨٣/٣. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. والتعليق ـ من تلخيص الذهبي: صحيح.

(٤) هو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن عَدِيِّ بْنِ الدَّارِ بن كعب، أبو رقية، صحابي، وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ ومعه أخوه نعيم بن أوس سنة (٩ من البعثه المباركة) فأسلما، غزا مع رسول الله ـ ﷺ ـ وحدَّث عنه ـ ﷺ ـ مات سنة (٤٠هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٨٦/٧، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤٤٨/٢.

(٥) في (أ، ب): (الدار)، وفي (ج): (الداري)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٦) ذكر هذا الأثر الإمام القرطبي في تفسيره وغيره برواية سعيد بن زبان حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبي هند ﷺ قال: حمل تميم ـ يعني: الداري ـ من الشام إلى المدينة قناديل وزيتاً ومقطاً، فلما انتهى إلى المدينة، وافق ذلك ليلة الجمعة، فأمر غلاماً يقال له: أبو البزاد، فقام، فنشط المقط، وعلق القناديل، وصب فيها الماء والزيت، وجعل فيها الفتيل، فلما غربت الشمس أمر أبا البزاد فأسرجها، وخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فإذا هو بها تزهر، فقال: «من فعل هذا؟» قالوا: تميم الداري يا رسول الله، فقال: «نورت الإسلام نور الله عليك في الدنيا والآخرة أما إنه لو كانت لي ابنة لزوجتكها». قال نوفل بن الحارث: لي ابنة يا رسول الله تُسمى=

كراهةٌ؛ لَبيَّنَه[١] النَّبيُّ ـ ﷺ ـ، وحيث سكت عن ذلك صار الجواز مقرراً؛ [ولأَنَّ في النَّقش ترغيب النَّاس للجماعة، وتعظيم بيت الله تعالى.

وقيل: يكره؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «من أشراط السَّاعة تزين المساجد][٢]»[٣].

(والبولُ) عطف على (نقشه)؛ أي: ويجوز البول **(وَنَحوُهُ، فَوقَ بيتٍ فيه مَسْجِدٌ)** والمراد منه: الموضع الَّذي أُعدَّ للصَّلاة في البيت[٤]، بأن كان له محراب[٥]، والتَّقييد بفوق اتِّفاقيٌّ؛ لجواز المجامعة، ودخول الجنب، والحائض في مسجد البيت من غير كراهة؛ [لأَنَّه ليس في حكم المسجد، حتَّى جاز بيعه، فلم يكن له حرمة المساجد، كذا في الكافي[٦]. خاتمة لهذا الباب:

= المغيرة بنت نوفل، فافعل بها ما أردت، فأنكحه إياها. قال ابن حجر في الإصابة: سنده ضعيف.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ٢٧٤/١٢. والإصابة ابن حجر العسقلاني: ٦٨٣/٢. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: وأخرج ابن ماجه بإسناد ضعيف، عن أبي سعيد، قال: أوَّل من أسرج في المساجد تميم الدَّاريّ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٨/٢.

(١) في (أ): (لنبه)، وفي (ب، ج): (لبينه)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٢) في (ج): من قوله: (ولأنَّ في) إلى (تزين المساجد) سقط من: (ج).

(٣) أخرجه النسائي والبغوي عن أنس ﷺ بلفظ، أن النبي ﷺ قال: «**من أشراط الساعة: أن يتباهى النَّاس في المساجد**»، سنن النسائي، كتاب: المساجد، باب: المباهاة في المساجد، برقم: (٦٨٩) ٣٢/٢. شرح السنة، للبغوي: (٤٦٥) ٣٥٠/٢. قال الحافظ في المطالب العالية: الأثر بهذا الإسناد فيه رَجل مبهم لم يسم، وباقي رجاله ثقات، فهو ضعيف حتَّى يعرف هذا المبهم، وقد جاء نحو قصة حديث الباب عن أيوب عن أبي قلابة، فسمى من حدثه، لكن أورد الحديث مرفوعاً، وسندها حسن لغيره ـ كما بينا في التخريج ـ وصح قوله ـ ﷺ ـ: «**لا تقوم الساعة حتَّى يتباهى النَّاس بالمساجد**»، وهذا كله فيه تقوية لحديث الباب. المطالب العالية: ٥٠٣/٣.

(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٥/١.

(٥) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١١٠/١.

(٦) نقل عن الكافي صاحب الدرر.
ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١١٠/١.

الصَّلاة في الحمَّام، قالوا: إن كان فيه صورةٌ، وتَماثيلُ، تكره الصَّلاةُ فيه مُطلقاً، وإن لم يكن فيه شيء من ذلك، وكان فيه موضع طاهرٌ لا تجري عليه الغَسَّالاتُ، فلا بأس بالصَّلاة، ثمَّ إذا خيف خروج الوقت، وكثير من أئِمة بُخارى[(١)] كانوا يفعلون ذلك][(٢)][(٣)].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) وهم من يسكنون بخارى، وهم عند السادة الحنفية مشايخ ما وراء النهر، وهم كثر ومن أشهرهم، قال صاحب الجواهر: مشايخ بخارى مثل أبي بكر محمد بن الحسين بن منصور النسفي وأبي بكر محمد بن عبد الله بن عاقل السرخكتي وأبي بكر محمد بن علي الحلواني، مسعود بن الحسين ببخارى وعلي البرهان عبد العزيز بن عمر بن مازة.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ٣٨٠.

(٢) من قوله: (لأنَّه ليس في) إلى (يفعلون ذلك) سقط من: (ج).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٥/٣٠٨.

باب
الوتر[١] والنَّوافِل[٢]

قال أَبو حنيفة: الوتر فرض في حقِّ العمل، واجب في حقِّ العِلْم، سُنَّةٌ مؤكدةٌ باعتبار السَّبب[٣].

وهذا أَحسن ما قيل فيه، والمصنِّف اختار كونه واجباً؛ عملاً بقاعدة[٤]

---

(١) (الوتر): إنما سميت وتراً؛ لأنها واحدة أو ثلاث على قول من يراها ثلاثاً، والله جل ثناؤه هو الوتر، وهو الفرد، ثلاث المغرب، وكل مفرد وتر.
ينظر: حلية الفقهاء لابن فارس: (ص: ٨٠).

(٢) (النوافل) لغةً: هو النفل: اسم للزيادة، ولهذا سُمِّيت الغنيمة نفلاً؛ لأنه زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد، وفي الشرع اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المُسمَّى: بالمندوب والمستحب والتطوع.
ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٢٤٥).

(٣) ينظر: البناية، للعيني: ٢/٤٧٤.

(٤) أصل هذه القاعدة هو خبر مرفوع. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «خير الأمور أوسطها»، رواه البيهقي في شعب الإيمان من رواية مطرف بن عبد الله معضلاً، ورواه الحافظ أبو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني في الأربعين العلوية من طريق أهل البيت من حديث علي، ولا يصح اهـ وراوه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي مرفوعاً، وهو عند ابن جرير في التفسير من قول مطرف بن عبد الله ويزيد بن مرة الجعفي وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً: «خير الأعمال أوسطها» في حديث أوّله: «دوموا على أداء الفرائض» وللعسكري من طريق معاوية بن صالح عن الأوزاعي قال: «ما من أمر، أمر الله به إلا عارض الشيطان فيه بخصلتين لا يبالي أيهما أصاب الغلو=

خير الأُمور[١] أوسطُها[٢]، فقال: (الوِتْرُ وَاجِبٌ)[٣]؛ لقوله - ﷺ -: «**إِنَّ الله - سبحانه و[٤]تعالى - زاد لكم صلاةً أَلا وهي الوتر، فصلُّوها ما بين العِشاء إِلى طلوع الفجر**»[٥].

والزَّائد لا يكون إِلَّا من جنس المزيد عليه، فيكون فرضاً[٦].

وقوله - ﷺ -: «صلُّوا» أَمر، وهو للوجوب، ولهذا [ب/٦٧] وجب قضاؤه بالإِجماع[٧].

وإِنَّما لا يكفَّر جاحده؛ لأَنَّه ثبت بخبر الواحد، وهو لا يعرى عن الشُّبهة[٨].

= أو التقصير»، ولأبي يعلى بسند رجاله ثقات عن وهب بن منبه قال: «**إن لكل شيء طرفين ووسط، فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر، وإذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان، فعليكم بالأوساط من الأشياء**».

ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، برقم: (٢٤٤٧) ١٥٨٤/٤.

(١) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام: ٤٦٦/٧.

(٢) في (ب، ج): (أوسطها) سقط.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٧٢/١.

(٤) في (أ): (سبحانه و) سقط، وأما أثبتناه من: (ب، ج).

(٥) (أخرجه) الطبراني في الكبير عن عمرو بن العاص ﷺ، يقول: أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله ﷻ قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر**». المعجم الكبير للطبراني ٢٧٩/٢. قال ابن حجر الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان عند أحمد، أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر، برقم: (٣٤٣٥) ٢٣٩/٢.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٦٩/١.

(٧) قال صاحب العناية: المراد بالإجماع، إجماع أصحابنا على ظاهر الرواية، فإنه نقل عن أبي يوسف: أنه لا يُقْضَى خارج الوقت، وعن محمَّد أنه قال: أحب إلي أن يُقْضَى، وقيل: المراد بالإجماع: إجماع السلف.

ينظر: العناية، للبابرتي: ٤٢٦/١.

(٨) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٦/١.

(وقالا: سُنَّةٌ)؛ لظهور آثار السُّنن فيه، حيث لا يُؤَذَّن له[١]، ولا يكفَّر جاحده[٢].

ولقوله - ﷺ - للَّذي سأله عن الصَّلوات المَفروضة فقال - ﷺ -: «خمس صلواتٍ في كل يوم، وليلة» فقال: هل عليَّ غيرهنَّ؟ قال: «لا، إلَّا أَنَّ تطوع »[٣] ولقوله - ﷺ -: «ثلاث كُتب عليَّ ولم تُكتب عليكم، وهي لكم سُنَّة: الوتر، والضُّحى، والأضحى»[٤].

ولَمَّا تعارضت الأَدلَّة؛ وفَّق الإمامُ[٥] - قدَّس الله تعالى سرَّه - بما ذكرناه آنفاً.

(وهو ثلاثُ رَكعاتٍ بسلامٍ واحدٍ)؛ لما روي أَنَّه - ﷺ - «كان يوتر بثلاث، لا يسلِّم إلَّا في آخرهنَّ[٦]»[٧].

---

(١) في (أ): (له) سقط، وما أثبتناه من: (ب، ج).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٥٧/١.

(٣) (أخرجه) البخاري من رواية طلحة بن عبيد الله ﷺ، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، برقم: (٤٦) ١٨/١.

(٤) (أخرجه) الحاكم عن ابن عباس ﷺ ولكن بلفظ آخر، أن رسول الله ﷺ، قال: «ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر». قال الحاكم: «الأصل في هذا حديث الإيمان وسؤال الأعرابي النبي ﷺ عن الصلوات الخمس، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، وحديث سعيد بن يسار عن ابن عمر - ﷺ - في الوتر على الراحلة، وقد اتفق الشيخان على إخراجها في الصحيح»، التعليق - من تلخيص الذهبي برقم: (١١١٩) - ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر، المستدرك، كتاب: الصلاة، باب: الوتر، برقم: (١١١٩) ٤٤١/١.

(٥) المقصود بـ(الإمام) أبي حنيفة.

(٦) (أخرجه) الحاكم عن عائشة - ﷺ -، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، «وعنه أخذه أهل المدينة». المستدرك على الصحيحين للحاكم، وعنها أيضاً (أخرج) الحاكم «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾...» [الأعلى: ١] قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين. المستدرك، كتاب: الوتر، برقم: (١١٤٠ - ١١٤٤) ٤٤٧/١. وأحمد عنها أيضاً بلفظ: «يوتر بخمس ركعات، لا يجلس إلا في آخرهن». مسند أحمد، برقم: (٢٥٧٠٢) ٤٦٤/٤٢.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٧٠/١.

(يقرأُ) المصلِّي (في كُلِّ رَكعَةٍ منه)؛ أي: من الوتر (الفاتحةَ وسُورةً)؛ لأنَّه المروي عن النَّبيِّ - ﷺ -؛ ولأنَّ وجوبه لمَّا كان بالسُّنَّة، وجب القراءةُ في الجميع احتياطاً[(١)].

(وَيَقنُتُ في) ركعة (ثالثَتِهِ دائِماً) منصوب على الحاليَّة؛ أي: في كلِّ السَّنة (قَبلَ الرُّكُوعِ)[(٢)].

وعند الشَّافعيِّ: إنَّما يقنت في الوتر في النِّصف الأَخير من رمضان، بعد الرُّكوع في حالة الاعتدال، كما في الفجر عنده[(٣)].

[وهو: بتسليمتين عند مالك[(٤)].

والحجَّة عليهما ما روته عائشة - ﵂ - ووجه الاستدلال: أنَّها قالت: يوتر بثلاث ولو كان بتسليمتين، لقالت[(٥)]: يوتر بواحدة][(٦)][(٧)].

وأَمَّا كونه قبل الرُّكوع عندنا[(٨)]، فلما رُوي عن عليٍّ، وابن مسعود، وابن عبَّاس - ﵃ -: أَنَّ كُلَّ واحدٍ منهم رأى صلاة رسول الله - ﷺ - بالليل «وهو يَقنتُ قبل الرُّكوع»[(٩)] (بعد ما كبَّر ورَفَعَ يَديْهِ)؛ أي: القانت في الوتر.

---

(١) (أخرج) الترمذي وغيره من أصحاب السنن عن عائشة - ﵂ -، أنها سُئلت بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان يقرأ في الأولى: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين». قال: وهذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقرأ في الوتر، برقم: (٤٦٣) ٣٢٦/٢. وقال الحاكم في مستدركه، برقم: (١١٤٤) ٤٤٧/١: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٦/١.

(٣) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي: ١٣٧/١، والمجموع شرح المهذب: ٤٩٢/٣.

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد: ٢١٠/١.

(٥) في (أ): (والقانت)، وفي (ب، ج): (لقالت)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٦) من قوله: (وهو: بتسليمتين عند مالك) إلى (لقالت: يوتر بواحدة) سقط من: (ج).

(٧) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٦/١.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٧٣/١.

(٩) أَمَّا حديث علي - ﵁ - (أخرجه) الطحاوي عن أبي عبد الرحمٰن السلمي: أنَّ علياً=

عندنا: إذا فرغ من القراءة في الرَّكعة الثَّالثة يُكبِّر رافعاً يديه، كما يفعل في تكبيرة الافتتاح، ثمَّ يقرأ دُعاء القنوت(١)، خلافاً للشَّافعيِّ، فإنَّ القنوت عنده: بعد رفع الرَّأس من الرُّكوع(٢).

(ولا يَقْنُتُ في صَلاةٍ غَيْرَها)؛ أي: غير صلاة الوتر(٣).

وقال الشَّافعيُّ: يقنت في صلاة الفجر أيضاً في الرَّكعة الثَّانية بعد الرُّكوع(٤)؛ لحديث أَنس ـ ﷺ ـ أَنَّه ـ ﷺ ـ «كان يقنت في صلاة الفجر إلى أن فارق الدُّنيا»(٥).

ولنا: حديث ابن مسعود ـ ﷺ ـ أَنَّه ـ ﷺ ـ «قنت في صلاة الفجر شهراً، ثمَّ تركه»(٦)، . . . .

= «كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع» قال الطحاوي: فكان هذا مما يعلم أن علياً وعبد الله لم يقولاه استنباطاً، ولا استخراجاً؛ إذ كان مثله لا يقال بالاستنباط ولا بالاستخراج، وإنما يقال بالتوقيف الَّذي وقف رسول الله ﷺ النَّاس عليه، فكان ذلك عندنا لا يجب تركه، ومما يجب أن يحمد عليه قائلوه. شرح مشكل الآثار، للطحاوي، ٣٧٣/١١ ـ ٣٧٤. وأمَّا حديث ابن مسعود ـ ﷺ ـ (أخرجه) الدارقطني عن عبدالله، قال: «بت مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع ثمَّ بعثت أُمي أُمَّ عبد، فقلت: تبيتي مع نسائه، وينظري كيف يقنت في وتره فأتتني فأخبرتني أنَّه قنت قبل الركوع». أبان متروك. سنن الدارقطني، ك: الوتر، برقم: (١٦٦٢) ٣٥٦/٢. وأمَّا حديث ابن عباس ـ ﷺ ـ (أخرجه) أبو نعيم عن ابن عباس قال: «أوتر رسول الله ﷺ بثلاث، قنت فيها قبل الركوع» غريب من حديث حبيب والعلاء، تفرد به عطاء.

(١) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١١٢/١.

(٢) ينظر: الأم للشَّافعي: ١٦٨/١.

(٣) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٦/١.

(٤) ينظر: الأم للشَّافعي: ١٤٨/٧.

(٥) أخرجه البيهقي عن أنس ـ ﷺ ـ، قال أبو عبد الله الحافظ: هذا إسناد صحيح سنده، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، برقم: (٣١٠٥) ٢٨٧/٢.

(٦) هذه الرواية عن ابن مسعود ـ ﷺ ـ أخرجها الطبراني والطحاوي عن طريق أبي حمزة وغيرهما وأقربها لفظاً للطبراني عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ ثلاثين يوماً=

والتَّرك دليل النَّسخ، والتَّرجيح لفقه[١] الرَّاوي[٢].

(ويَتبعُ المُؤتَمُّ) في القنوت إماماً (قانِتَ الوِتْرِ، ولو) كان قنوته (بعدَ الرُّكُوعِ) ساهياً، أو كان المؤتمُّ حنفيّاً، والإمام شافعيّاً؛ لأنَّه التَزمَ المتابعة باقتدائه، فلا يتركها[٣].

(وَلا يَتْبَعُ قَانِتَ الفَجرِ)؛ أي: لا يتبع المُؤتمُّ الحنفي، الإمامَ

= يدعو، ثمَّ تركه». المعجم الكبير للطبراني، برقم: (٩٩٧٤) ٦٩/١٠. وفي شرح معاني الآثار للطحاوي بألفاظ، أقربها هذا اللفظ «قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على عصية وذكوان» فلما ظهر عليهم ترك القنوت. شرح معاني الآثار، للطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، برقم: (١٤٤٦، ١٤٦٥، ١٤٦٦) ٢٤٥/١، ٢٤٣. و(أخرجه) الإمام أحمد، وأبو داود عن أنس بن مالك بلفظ: «أن النبي ﷺ قنت شهراً، ثمَّ تركه» مسند أحمد، (١٢٩٩٠) ٣٠١/٢٠. قال ابن حجر في المطالب العالية: أبو حمزة هو ميمون الأعور ضعيف. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، برقم: (٤٨٣) ٩١/٤. و(أخرجه) البخاري بلفظ آخر عن أنس ـ ﷺ ـ، «أن رعلاً، وذكوان، وعصية، وبني لحيان، استمدوا رسول الله ﷺ على عدو، فأمدهم بسبعين من الأنصار، كنا نسميهم القُرَّاء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتَّى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم، فبلغ النبي ﷺ «فقنت شهرا يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب، على رعل، وذكوان، وعصية، وبني لحيان» قال أنس: «فقرأنا فيهم قرآناً، ثمَّ إن ذلك رفع: بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا» صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه. برقم: (٤٠٩٠) ١٠٥/٥. و(أخرجه) مسلم بلفظ آخر عن أنس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثمَّ تركه»، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصَّلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم: (٣٠٤) ٤٦٩/١.

(١) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١١٤/١.

(٢) (فقه الراوي) هذا شرط من شروط التَّرجيح في مذهب السَّادة الحنفية عند تعارض الأدلة، فالتَّرجيح يكون بحسب حال الرَّاوي من فقهه، وحسن ضبطه، وإتقانه للحديث، من ضبط معناه لغة وفقها وشريعة، أو بالمروي.

ينظر: أصول السرخسي: ٢٥٣/٢، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ١٥٦/٨.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٧١/١.

الشَّافعي الَّذي يقنت في الفجر عند أبي حنيفة، ومحمَّد[(١)].

(خلافاً لأبي يوسف) فإنَّه يقول: إنَّ المقتدي التزم متابعة الإمام باقتدائه؛ فلا يتركها فيما هو مجتهد فيه؛ لاحتمال كونه مشروعاً، أو القنوت مجتهد فيه؛ فصار كالاقتداء في العيد بمن يكبِّر أكثر، أو أقلَّ ممَّا يعتقده، فإنَّه يلزمه متابعته، فكذا هذا[(٢)].

ولهما: إنَّ القنوت في الفجر منسوخ، ولا متابعة في المنسوخ، كما لو كبَّر في صلاة الجنازة خمساً، فإنَّه لا يُتابعه (بل يَقِفُ) عطفٌ على (لا يتبع) (ساكِتاً) ليُتابعه فيما يجب [ب/٦٧] متابعته فيه (في) القول (الأظهرِ)[(٣)].

وإنَّما قال: في الأظهر احترازاً عن قول من قال: إنَّه يقعد تحقيقاً للمخالفة؛ إذ[(٤)] القائم السَّاكت تابع للدَّاعي[(٥)].

[ووجه الأظهرية: أنَّه إذا قعد كان مخالفاً لإمامه من جهتين: القيام، والقنوت، وإذا بقي قائماً ساكتاً، كان مخالفاً من جهة قراءة القنوت، تابعاً من جهة القيام، فدلَّت هذه المسألة على جواز الاقتداء بالشَّافعيِّ المذهب[(٦)].

ولمَّا فرغ من الوتر، شرع في بيان النَّوافل، وكأنَّه مال إلى كون الوتر سُنَّة، كما هو قولهما، ورواية عن شيخهما[(٧)]، فلذلك جمع بينهما في باب واحد][(٨)].

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٤٨/٢.
(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٦/١.
(٣) ينظر: العناية، للبابرتي: ٤٣٥/١.
(٤) في (أ): (إذا)، وفي (ب، ج): وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٤٨/٢.
(٦) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٦/١.
(٧) قال السغدي في النتف: وفي رواية نوح بن مريم الجامع عنه؛ أي: أبي حنيفة، قال: الوتر سنة.
ينظر: النتف في الفتاوى، للسغدي: ٤٧/١.
(٨) من قوله: (ووجه الأظهرية) إلى (في باب واحد) سقط من: (ج).

وقوله: (والسُّنَّةُ) أراد به الجنس الشَّامل لأنواع السنن والنَّوافل، مؤكدة وغير مؤكدة.

قال بعض العلماء[١]: أقوى السُّنن: رُكعتا الفجر، ثمَّ الَّتي بعد المغرب، ثمَّ الَّتي بعد الظُّهر، والَّتي قبله مختلف فيها.

وقيل: إنَّها للفصل بين الأذان والإقامة[٢]، ثمَّ الَّتي بعد العِشاء، ثمَّ الَّتي قبل الظُّهر، ثمَّ الَّتي قبل العصر، ثمَّ الَّتي قبل العشاء[٣].

ورتبة الأربع قبل الجمعة، كالأربع قبل الظُّهر[٤]، والَّتي بعد الجمعة كالَّتي بعد الظُّهر[٥].

والمصنِّف اقتصر على بيان عددها مرتبة حسب وجودها، مع قطع النَّظر عن فضيلتها، ومواقعها فقال: (قَبلَ) فريضة (الفَجرِ وَبعدَ) فريضة (الظُّهرِ، وَبَعدَ) فريضة (المَغربِ) وبعد فريضة (العِشاءِ: رَكعتَانِ، وقَبْلَ) فريضة (الظُّهرِ و) قبل فريضة (الجُمعةِ، وبعدها)؛ أي: بعد الجمعة (أَربعٌ) بتسليمة واحدة[٦].

(وَعِندَ أَبي يُوسُف) السُّنَّة (بَعدَ) صلاة (الجُمُعَةِ سِتٌّ) ركعات، أربعٌ

---

(١) قال صاحب تبيين الحقائق، والجوهرة النيرة: أن الحلواني ذكر ذلك، وقال صاحب البحر الرائق: إن القائل الحلبي.
ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٥٢/٢، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١٧٢/١، والجوهرة النيرة، للحداد: ٧٢/١.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٧٢/١.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٧٢/١.

(٤) ينظر: البناية، للعيني: ٥٠٧/٢.

(٥) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١١٥/١. ولكن قال ابن نجيم صاحب البحر الرائق: «أمَّا الأربع بعد الجمعة؛ فغير مسلَّم؛ بل هي كغيرها من السنن، فإنَّهم لم يثبتوا لها تلك الأحكام المذكورة».
ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٣٤٦/١.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٧١/١.

منها بتسليمة، ثمَّ اثنتان بتسليمة[(١)]، لكنَّ الأَوْلى سردُها على ما ورد في الحديث على «مَن ثابر ـ أي: داوم[(٢)] ـ[(٣)] على اثنتي[(٤)] عشرة ركعة بنى اللهُ تعالى له[(٥)] بيتاً في الجنَّة، ركعتان قبل الصُّبح، وأَربعٌ قبل الظُّهر، وركعتان بعده، [وركعتان][(٦)] بعد المغرب، وركعتان بعد العِشاء»[(٧)].

والمراد بالمثابرة[(٨)]: الإتيان بها دائماً في مواضعها، وأداء فروضها[(٩)].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٩٢/١.

(٢) ينظر: المغرب للمطرزي، مادة (ث ب ر)، (ص: ٦٥)، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٣٨٦/٢.

(٣) في (أ، ب): قوله: (أي: داوم) سقط، وأثبتناه من: (ج).

(٤) في (أ): (اثني)، وفي (ب، ج): (اثنتي)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٥) في (أ): (له) سقط، وأثبتناه من: (ب، ج).

(٦) سقط من: (ج).

(٧) (أخرجه) ابن ماجه والنسائي والترمذي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، برقم: (١١٤٠) ٣٦١/١. سنن النسائي، برقم: (١٧٩٥) ٢٦١/٣. قال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر: «حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». سنن الترمذي، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، برقم: (٤١٤) ٢٧٣/٢. وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٥٩٧٥) ١٩/٢. قال ابن حجر في التلخيص: حديث عائشة: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع قبل الظهر...». والباقي كما في حديث ابن عمر، الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن زياد، عن عطاء عنها، والمغيرة؛ قال النسائي: ليس بالقوي. وقال الترمذي: غريب؛ ومغيرة قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقال أحمد: ضعيف «وكل» حديث رفعه فهو منكر. وقال النسائي: هذا خطأ، ولعل عطاء قال: عن عنبسة فتصحف بعائشة؛ يعني: أن المحفوظ حديث عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، وقد أخرجه مسلم والنسائي وأكثر من تخريج طرقه، والترمذي أيضاً، وفسره النسائي وابن حبان، ولم يفسره مسلم. التلخيص الحبير، برقم: (٥٠٢) ٢٥/٢.

(٨) في (ج): (الثَّابرة)، والمثبت هو الصَّواب.

(٩) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي: ٨٠/١.

(وَنُدِبَ)؛ أي: حُبِّب (الأَربَعُ) بتسليمة (قَبْلَ العَصرِ، أَو رَكعتَانِ) إِنَّما عبَّر بالنَّدب؛ لعدم ذكرها في الحديث، [وكذلك سمَّاه في الأَصل: حسناً[1].

والتَّخيير بين الأَربع، أَو الرَّكعتين؛ لاختلاف الآثار، لكن أَفضلية الأَربع أَظهر، وكون الأَربع قبل العِشاء مُستحبةٌ؛ لعدم مواظبته - ﷺ - عليها، بخلاف المذكورات.

وذكر في الأَصل أَيضاً: ركعتين بعد العشاء[2]، وفي غيره أَربع، فلذلك خُيِّر أَيضاً مع أَنَّ الأَربع أَفضل، خصوصاً عند أَبي حنيفة][3][4].

(وَ) نُدب (السِّتُّ)؛ أي: ستّ[5] ركعات (بَعدَ المَغرِبِ) بتسليمة، وهذه صلاة[6] الأَوَّابين[7].

(وَ) نُدب (الأَربَعُ قبلَ العِشاءِ، وَبَعدَها) بتسليمة، ووجه نَدبه؛ لعدم مواظبته - ﷺ - عليها مع فعله إِيَّاها[8].

[وإِذا تقرَّر ما تحرر؛ فنقول: الاثنتي عشرة ركعة المذكورة في الحديث مؤكَّدة، تلزم بالشُّروع، وتُقام في السَّفر، والحضر، ولا يسوغ

(١) ينظر: المبسوط، للشيباني: ١/١٥٦.
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) من قوله: (وكذلك سمَّاه في الأَصل) إلى (عند أَبي حنيفة) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٦٧.
(٥) في (أ، ب): (أي: ستّ) سقط، وما أَثبتناه من: (ج).
(٦) ينظر: الدر المختار، وحاشية ابن عابدين: ٢/١٣.
(٧) (الأَوَّاب) لغةً: الرجَّاع التَّواب، من آب: إذا رجع.
ينظر: المغرب، للمطرزي: (ص: ٣٠).
واصطلاحاً: هو الَّذي إذا أَذنب ذنباً بادر إلى التَّوبة.
ينظر: مراقي الفلاح لحسن الشرنبلالي: (ص: ١٤٦).
(٨) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٦٧.

تركُها عمداً حين القدرة عليها، بخلاف البواقي. وفي النَّوازل[١]: ترك سنن الصَّلوات الخمس إن لم يرها حقاً، [أ/٦٨] يُكفَّرُ، وإن رآها حقاً ومع ذلك تركها تهاوناً، أو تكاسلاً، فالصَّحيحُ: أنَّه يأثَمُ، وإن لم يُعاقب على تركها[٢].

لكن][٣] قالوا: يجوز للعالِم أن لا يتنَفل غير ركعتي الفجر، ويشتغل بالعِلْم، إذا كان ممَّن يُرجع إليه في الفتوى[٤].

(وكُره الزِّيادَةُ عَلى أَرْبَعِ) رَكعاتٍ (بِتسلِيمَةٍ) واحدة (في نَفلِ النَّهَارِ لا)؛ أي: لا تُكره الزِّيادةُ عليها في (نَفْلِ الليلِ إلى ثمانٍ) رَكعاتٍ بتسليمةٍ[٥].

(خِلافاً لهما) فإنَّهما يقولان: لا يزيد على ركعتين بتسليمة؛ لأنَّه ـ ﷺ ـ لم يزد[٦] على ذلك[٧]؛ إذ لولا الكراهة لزاد، تعليماً[٨] للجواز[٩].

---

(١) هو كتاب فتاوى النَّوازل، في فروع الحنفية، لأبي ليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه (ت: ٣٧٣ ـ ٣٩٣هـ) مطبوع.
ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١٢٨٢/٢، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا: ٣١٠/١.

(٢) ينظر البناية: ٥٠٦/٢، البحر الرائق، لابن نجيم: ١٢٣/٤.

(٣) من قوله: (وإذا تقرَّر ما تحرر) إلى (تركها. لكن) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٧٧/١.

(٥) ينظر: المصدر السابق: ١٧٢/١.

(٦) في (ج): (لا يزيد)، كلاهما صواب.

(٧) (أخرجه) البخاري عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: سأل رَجل النبي ﷺ وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل، قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى»، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الحِلَق والجلوس في المسجد، برقم: (٤٧٢) ١٠٢/١.

(٨) في (أ): (وتعليماً)، وفي (ب، ج): (تعليماً)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٧٢/١.

(وَلا يُزادُ على الثَّمَانِ) بتسليمةٍ عند أبي حنيفة؛ لأَنَّ السُّنَّة وردتْ في صلاة الليل إلى ثمان، وفي صلاة النَّهار إلى أربع، ولم يُرو بالزِّيادة، فيُكره؛ لأَنَّ ما لا دليل عليه لا يثبُت هكذا(١).

ذكر بعض أصحابنا: [وأكثرهم على أنَّ اللازم إنَّما هو القعود على رأس كل ركعتين(٢)؛ لأنَّ كلَّ ركعتين صلاة](٣)(٤).

(والأفضلُ فِيهِمَا)؛ أي: في الليل والنَّهار (رُباعٌ)؛ أي: أربعةٌ بسلام؛ لما روت(٥) عائشة رضي الله عنها أنَّه ـ ﷺ ـ «كان يُصلِّي بعد العِشاء»(٦) وكان ـ ﷺ ـ

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٥٨/٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٥٧/٢.

(٣) من قوله: (وأكثرهم على) إلى (ركعتين صلاة) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٧٣/١.

(٥) في (ج): (وردت).

(٦) (أخرجه) أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، أنها سُئِلتْ رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل فقالت: «كان يصلي العشاء في جماعة، ثمَّ يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثمَّ يأوي إلى فراشه، وينام وطهوره مغطى عند رأسه، وسواكه موضوع، حتَّى يبعثه الله ساعته الَّتي يبعثه من الليل، فيتسوك، ويسبغ الوضوء، ثمَّ يقوم إلى مصلاه، فيصلي ثماني ركعات، يقرأ فيهن: بأم الكتاب، وسورة من القرآن، وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتَّى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثمَّ يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعوه، ويسأله، ويرغب إليه، ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثمَّ يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثمَّ يقرأ الثانية، فيركع ويسجد وهو قاعد، ثمَّ يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثمَّ يسلم وينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتَّى بدن، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الست والسبع، وركعتيه وهو قاعد، حتَّى قبض على ذلك ﷺ». سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، برقم: (١٣٤٦) ٤٢/٢. قال الزيلعي في نصب الراية: أخرجه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، قال: وهذه الرواية هي المحفوظة عندي، فإن أبا حاتم الرازي، قال: سمع زرارة من أبي هريرة، وابن عباس، وعمران بن حصين، وهذا ما صح له. نصب الراية، برقم: (١٢١): ١٤٥/٢. وأخرج أبو داود عنها أيضاً بطريق شريح بن هانئ وعند البيهقي في السنن الكبرى كذلك، قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل علي إلا صلى أربع ركعات، أو=

يُواظب على الأربع في الضُّحى[١]؛ ولأَنَّ الرُّباع أدوم تحريمةً من المثنَّى، فكان أَعظم مشقَّة، وأَكثر فضيلة.

(وَقالا: في نفل الليل المَثنَّى أَفضل)؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[٢][٣].

وله: ما روي أَنَّه ـ ﷺ ـ «كان يصلِّي بعد العِشاء أَربعاً، وفي النَّهار أَربع أَربع»[٤]، [ولم يذكر هذا اكتفاء بكونه كذلك عند أَبي حنيفة،

= ست ركعات، ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعاً، فكأني أنظر إلى ثقب فيه ينبع الماء منه، وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط». سنن أبي داود، برقم: (١٣٠٣) ٢/٣١، والسنن الكبرى للبيهقي، برقم: (٤١٨٧) ٢/٦٧١. وابن المبارك في الزهد والرقائق، برقم: (١٢٧٢) ١/٤٥١. والإمام أحمد في مسنده، برقم: (٢٤٣٠٥) ٤٠/٣٥٢، والنسائي في الكبرى وسكت عنه، برقم: (٣٩٠) ١/٢٣١.

(١) (أخرجه) مسلم عن عائشة ـ ﵂ ـ، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله». صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، برقم: (٧٩) ١/٤٩٧.

(٢) (أخرجه) مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ ﵁ ـ، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، برقم: (١٤٧) ١/٥١٦.

(٣) ينظر: البناية، للعيني: ٢/٥١٦.

(٤) وفي نفل النَّهار (أخرج) ابن ماجه والترمذي في سننهما عن عاصم بن ضمرة السلولي، ـ واللفظ لابن ماجه ـ قال: سألنا علياً، عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار فقال: إنكم لا تطيقونه، فقلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا، قال: كان رسول الله ﷺ «إذا صلى الفجر يمهل، حتَّى إذا كانت الشمس من ههنا ـ يعني: من قبل المشرق ـ بمقدارها من صلاة العصر من ههنا ـ يعني من قبل المغرب ـ قام فصلى ركعتين، ثمَّ يمهل حتَّى إذا كانت الشمس من ههنا، ـ يعني: من قبل المشرق ـ مقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» قال علي: فتلك ست عشرة ركعة، تطوع رسول الله ﷺ بالنهار، وقل من يداوم عليها، قال وكيع: زاد فيه أبي: فقال حبيب بن أبي ثابت يا أبا إسحاق ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً. وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وأم حبيبة: «حديث علي حديث حسن».

لاشتراكهما في الدليل، وهو][1] مُواظبتُه[2] - ﷺ - على الأربع في الضُّحى[3].

(وَطُولُ القيامِ أَفضَلُ مِن كَثرَةِ الرَّكعاتِ)[4] لأَنَّ الصَّلاة مناجاة، وتضرُّعات بين يديّ عالِم الخَفيَّات، [وكون مثل ذلك على وتيرةٍ واحدةٍ أَولى من التَّغيير والانتقال من وضع إِلى آخر، ولأَنَّ القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الرُّكوع والسُّجود يكْثر التَّسبيح، والقراءة أفضل منه][5].

(وَالقِرَاءَةُ فرضٌ في رَكْعَتَيْ الفَرْضِ)؛ يعني: فرض القراءة في ركعتين من الفرض غير متعيِّن، حتَّى لو لم يقرأ في الكلِّ، أو قرأ في ركعة [فقط][6]؛ فسدت، ووجبت في الأُوليين، حتَّى لو تركها فيهما وقرأ في الأُخريين[7]؛ جازت[8] صلاته، ويجب عليه سجود السَّهو إِن سها، ويأثم إِن عمد[9].

(وَ) كذلك هي فرضٌ في (كلِّ) ركعات (النَّفلِ) راتب، أو غير راتب[10].

(وَ) في جميع (الوِتْرِ) وإِنَّما كانت القراءةُ فرضاً في المواضع

---

(١) من قوله: (ولم يذكر) إلى (الدليل، وهو) سقط من: (ج).
(٢) في (ج): (ومواظبته).
(٣) (أخرجه) مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله» صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، برقم: (٧١٩) ١/٤٩٧.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢٩٥.
(٥) من قوله: (وكون مثل) إلى (أفضل منه) سقط من: (ج).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/١٠٩.
(٨) في (أ، ب): (بجاز)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٧٣.
(١٠) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١١٧.

المذكورة، بل في كل صلاة تامَّةٍ مكتوبةٍ، أو غير مكتوبة؛ لإجماع[(١)] أهل السُّنَّة[(٢)] على ذلك.

[وله][(٣)]: من لدُن رسول الله - ﷺ - إلى هذا الآن، وهَلُمَّ جراً.

[وقال الشَّافعيُّ: إنَّها فرضٌ في كلِّ صلاةٍ، كُلِّ ركعة صلاة[(٤)]، ودليله قوله - ﷺ -: «لا صلاة إلَّا بقراءة»[(٥)].

وقال مالك: هي فرضٌ في ثلاث ركعاتٍ من الرُّباعية، إقامةً للأكثر مقام الكُلّ تيسراً[(٦)].

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والأمر بفعل لا يقتضي تكراره، فثبت أنَّ القراءة فرض في الرّكعة الأولى، وإنَّما أوجبناه في الرّكعة الثَّانية [ب/٦٨] استدلالاً بالأولى؛ لتشاكُلِهما من كُلِّ وجه[(٧)].

وأمَّا الأُخريان فتُفارقانهما في حقِّ السقوط بالسَّفر، وفي صفة القراءة، وقَدْرها، فلا تُلحقان بهما، والصَّلاة مذكورة فيما روى صريحاً، فتنصرف إلى الكاملة[(٨)]، وهي الرّكعتان عُرفاً، كمن حلف لا يُصلِّي صلاةً، بخلاف ما إذا حلف لا يُصلِّي، وهو مُخيَّرٌ في الأُخريين إن شاء قرأ، أو

---

(١) هذا الإجماع ذكره صاحب البحر قال: لتصريح الجم الغفير بالوجوب. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٦٠/٢.

(٢) في (ج): (الملّة)، وكلاهما صواب.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: الأم، للشَّافعي: ٢٥١/٧.

(٥) (أخرجه) مسلم عن أبي هريرة - ﷺ -، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة» قال أبو هريرة: (فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم). صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما أسمعه رسول الله ﷺ من القراءة وما أخفاه، برقم: (٤٢) ٢٩٧/١.

(٦) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: ٦/٢.

(٧) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٨/١.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٧٣/١.

شاء سبَّح، أو شاء سكت[(١)].

كذا روى عن إمامنا أبي حنيفة، وهو المأثور عن علي، وابن مسعود، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ[(٢)]؛ لكنَّ الأفضل أن يقرأ؛ لأنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ دَاوَمَ[(٣)] على ذلك[(٤)].

ولهذا لا يجب سجود السَّهو بترك القراءة فيهما، وأمَّا كون القراءة فرضاً في جميع ركعات النَّفل الرُّباعي؛ فلأَنَّ كلَّ شفع منه صلاة على حدة، والقيام إلى ثالثة، كتحريمة مبتدأة[(٥)].

ولهذا لا تَجب بالتَّحريمة الأُولى إلَّا الرَّكعتان في المشهور عن أَصحابنا، وعن هذا قالوا: يستفتح في الثَّالثة، ويتعوذُ، وأَمَّا فرضيتها في جميع ركعات الوتر؛ فللاحتياط][(٦)(٧)].

(ويلزم إتمامُ نفلٍ شرع فيه قصداً) احترازاً[(٨)] عن الشُّروع ظنّاً، كما

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) (أخرج) ابن أبي شيبة عن علي وعبد الله ـ رضي الله عنهما ـ، أنهما قالا: (اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين). مصنف ابن أبي شيبة، برقم: (٣٧٤٢) ٣٢٧/١. قال الزيلعي في نصب الراية: وفيه انقطاع، وهو عن عائشة غريب. نصب الراية، كتاب: الصلاة، باب: النوافل: ١٤٨/٢. وقال الحافظ في الدراية: لم أجده عن عائشة وأما علي وابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة. الدراية، برقم: (٢٥٢) ٢٠١/١.

(٣) ويشهد لدوامه ـ ﷺ ـ على القراءة في الأخريين، ما رواه البخاري عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح». صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، برقم: (٧٧٦) ١٥٥/١.

(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٨/١.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) من قوله: (وقال الشَّافعيُّ: إِنَّها فرضٌ في كلِّ صلاةٍ) إلى (فللاحتياط) سقط من: (ج).

(٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٦٠/٢.

(٨) في (ج): (احتراز)، وكلاهما الصَّواب.

إذا ظنَّ أنَّه لم يصلِّ فرض الظُّهر، فشرع فيه، فتذكرَّ أنَّه قد صلَّاه؛ صار ما شرع فيه نفلاً[(١)]، لا يجب إتمامه، حتَّى لو نقضه؛ لا يجب القضاء[(٢)].

(وَلَو) كان الشُّروع (عِندَ الطُّلوعِ، والغُروبِ) والاستواء[(٣)]، فلو أفسده يجب عليه القضاء[(٤)].

[وقال الشَّافعيُّ: لا قضاء عليه؛ لأنَّه مُتبرِّعٌ، ولا لُزوم على المُتبرِّع[(٥)(٦)]، ولنا[(٧)]: إنَّ المُؤدى وقع قُربةً، فلزمه الإتمامُ؛ ضرورة صيانَتهُ عن البطلان، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]][(٨)].

(لا)؛ أي: لا يلزم إتمامه (إن شرع) في صلاةٍ (ظاناً أنَّه عليه) تَصريحٌ لمَا فُهم ممَّا قَبْله؛ أي: لو ظَنَّ أنَّ عليه شيئاً من النَّوافل المؤكَّدة، نحو ركعتي الفَجر، فَشرع فيه ظانّاً أنَّه تَركه وعليه قضاؤه، ثُمَّ تَذكَّر قبل التَّمام أنَّه لم يكن عليه شيءٌ فقطعه، فهذا لا يلزمه إعادته؛ لأنَّه لم يكن شُروعه فيه قصداً[(٩)].

[وأمَّا قوله: (ولو عند الطُّلوع والغُروب) ـ هكذا وقع في عبارة كثير

---

(١) في (أ): (نفل)، وفي (ب، ج): (نفلاً)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١١٧.
(٣) (الاستواء): هو حال قيام الشَّمس وقت الظهيرة في كبد السماء، ففي هذه الحالة، ظلُّ الأشياء لا يظهر. ينظر: تحفة الفقهاء، لمحمد السمرقندي: ١/١٠١، والقاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب: (ص: ٣١٠).
(٤) ينظر المصدر السابق.
(٥) ينظر: الأم، للشَّافعي: ١٧/٤٧٨.
(٦) ينظر: العناية، للبابرتي: ١/٤٥٥.
(٧) ينظر: المصدر السابق.
(٨) من قوله: (وقال الشافعي: لا قضاء عليه) إلى (﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾) سقط من: (ج).
(٩) وبما يدل على معنى هذه المقالة ـ وأظن أنَّهما استنبطاها منها ـ قاعدة: (لا عبرة بالظنِّ البيِّنِ خطؤُهُ منه)، كما لو ظن أنَّ عليه دَيناً فبان خلافه، رجع بما أدَّى، أو ظنَّ أنَّ عليه المهر، ثمَّ تذكر عدمه، رُد المهر.
ينظر: مجمع الضمانات: ١/٤٥٤، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، الحنفي: ٣/٤٤٨.

من المشايخ ـ ومُرادُهم به: بيانُ تأكيد لُزومه؛ لأنَّ ذِينَك الوقتين لا تصحُّ فيهما الصَّلاة، ومع هذا لو شرع قاصداً إقامة نفلٍ فيهما؛ ثُمَّ أَفسدَهُ؛ فلا بُدَّ من الإتيان به، فما ظَنُّك لو كان شُروعُه في وقت تصحُّ فيه الصَّلاة؛ فإنَّه يَلزمُه بالطَّريق الأولى][1].

(ولو نوى) في النَّفل (أَربَعاً، وَأَفسَدَ بَعد القُعُودِ الأَوَّلِ)؛ أَي: إن شرع في أربع ركعاتٍ، وقرأ في الأُوليين، وقعد، ثمَّ أفسد أُخريين (أو قَبْله)؛ أَي: قَبْل القُعود الأَوَّل؛ (قَضَى رَكعَتَينِ) عند أَبي حنيفة، ومحمَّد[2].

(وقال أَبو يوسف: يقضي) ركعات (أَربعاً لو أَفسد قبله)؛ أَي: قبل القعود الأَوَّل؛ لأَنَّ الشُّروع ملزمٌ كالنَّذر، [فكما][3] لو نذر أن يصلِّي أَربعاً يلزمه، فكذا إذا شرع في الأَربع[4].

ولهما: إنَّ النذر ملزم بالذَّات، والشُّروع ملزمٌ لما شرع، ويتوقَّفُ صحَّةُ ما شرع فيه بالرَّكعة الثَّانية، فيلزم، ولا يتوقَّف[5] بالثَّالثة والرَّابعة[6] [٦٩/أ]، فلا يلزم؛ لأَنَّه لم يشرع[7] في الشَّفع الثَّاني[8].

(وكذا الخلافُ لو جَرَّد) المصلِّي (الأَربع من القراءة)[9]؛ أَي:

---

(١) من قوله: (وأما قوله: ولو عند) إلى (بالطَّريق الأولى) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٦٣/٢.
(٣) سقط من: (ب).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٧٤/١.
(٥) في (أ): (تتوقف)، وفي (ب، ج): (يتوقف)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٦) في (ب، ج): قوله: (الثانية) بدل (بالثالثة والرابعة).
(٧) في (أ): (شرح)، وفي (ب، ج): (يشرع)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٨) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٦٣/٢.
(٩) هذه المسألة الأُولى من المسائل المعروفة بـ(ثمان المسائل) عند علماء الحنفية، أو المعروفة بـمسألة (قراء، لا) أو بـ(الملقبات الثمانية) أو (الأوجه الثمان).
ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٨/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٢٩٣/١، والمحيط البرهاني: ٣١٢/١.

يلزمه[١] قضاء ركعتين عندهما؛ أعني: الشَّفع الأوَّل؛ لأنَّه لزمه بالشُّروع، والثَّاني لم يصحّ الشُّروع فيه، فلا يلزم قضاؤه، وقضاء أربع عند أبي يوسف اعتباراً للشروع بالنَّذر[٢].

(أَو قَرأَ في إِحدَى الأُخرَيَين فَحَسب) معطوفٌ على قوله: (لو جَرَّد إلى آخره)؛ أي: يلزمه قضاء ركعتين عندهما، وقضاء أربع عند أبي يوسف على قياس ما سبق[٣].

(وَلَو قَرأَ فِي الأُولَيَين، أَو الأُخرَيَين فَقَط)؛ أي: قرأ في كلا الأُوليين، ولم يقرأ في الأُخريين، أو قرأ في كلا الأُخريين، ولم يقرأ في الأوليين[٤].

(أَو تَرَكَها)؛ أي: القراءة **(في إِحدى الأوليين، أو إِحدى الأُخريين فقط، قضى رَكعتين اتِّفاقاً)**؛ لبقاء التَّحريمة وصحَّة الشُّروع في الشَّفع.

أمَّا إذا كان قرأ في الأُوليين فهما صحيحتان، ويقضي الأُخريين فقط، وإن كان قرأ في الأُخريين فقد صحَّتا، ويقضي الأُوليين فقط، وإن كان قرأ في واحدة فقط من الأُوليين، مع أنَّه قرأ في الأُخريين تماماً، أو في واحدة من الأُخريين فقط، مع أنَّه قرأ في الأُوليين تماماً، فإنَّه يكون قاضياً للَّتي لم يقرأ، إلَّا في واحدة منهما[٥] وأيّاً ما كان، فيكونُ المَقضي ركعتين فقط[٦].

(ولو قرأ في إِحدى الأُولَيَين لا غير) بأن تركها في ركعات ثلاث **(أَو)** قرأ **(في إِحدى الأُولَيَين، وإِحدى الأُخرَيين؛ قضى أَربعاً)** عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

---

(١) في (ج): (يلزم)، والمثبت هو الصَّواب.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢٩٣.
(٣) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٦٩.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٧٤.
(٥) في (أ): (منها)، وفي (ب، ج): (منهما)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢٩٤.

(وَقَال مُحمَّد: يَقضِي رَكعَتين)؛ أي: الأُولين؛ لأنَّ ترك القراءة في إحدى الرَّكعتين[١]، يوجب فساد التَّحريمة عنده، فلم يصحُّ الشُّروع في الشَّفع الثَّاني، فيجب عليه قضاء الأُولين فقط[٢].

لهما: إنَّه لمَّا ترك في إحدى الأوَّل فسد الأداء، وبقي التَّحريمة، فصحَّ الشُّروع في الثَّاني، وإذا لم يقرأ في الثَّاني فسد أيضاً، فلزم[٣] قضاء الأربع في الأولى، وفي الثَّانية لمَّا لم يقرأ في إحدى كُلٍّ منها، فسد أداء كلٍّ مع صحَّة الشُّروع، فلزم قضاء الرَّكعات، والمشايخ اختاروا قول مُحمَّد، وهذه المسألة من المُلقَّبات[٤] [الثَّمانية][٥]، وتُعرف

---

(١) في (أ): (بالركعتين)، وفي (ب، ج): (الرَّكعتين)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٧٤/١.

(٣) في (ج): (فيلزم)، كلاهما صواب.

(٤) (المُلقَّبات الثَّمانية): هي ثمان أوجه للمصلِّي في القراءة في الصَّلاة، ولكل وجه حكم، كما ألمح إليه الشارح. ينظر: خليج البحار: ص ٤٣٠. ويمكن بيانها في هذا الجدول:

المسألة					الحكم
ت	الركعة الأولى	الركعة الثانية	الركعة الثَّالثة	الركعة الرَّابعة.	
١	لا يقرأ	لا يقرأ	لا يقرأ	لا يقرأ	يقضي ركعتين عندهما، وعند أبي يوسف أربعاً.
٢	لا يقرأ	لا يقرأ	لا يقرأ	قرأ	يقضي ركعتين عندهما، وعند أبي يوسف أربعاً.
٣	قرأ	لا يقرأ	لا يقرأ	لا يقرأ	يقضي أربعاً عندهما، وعند محمَّد ركعتين.
٤	قرأ	لا يقرأ	قرأ	لا يقرأ	يقضي أربعاً عندهما، وعند محمَّد ركعتين.
٥	قرأ	قرأ	لا يقرأ	لا يقرأ	يقضي الأخرين، بالاتفاق.
٦	لا يقرأ	لا يقرأ	قرأ	قرأ	يقضي الأولين، بالاتفاق.
٧	قرأ	قرأ	لا يقرأ	يقرأ	يقضي الأخرين، بالاتفاق.
٨	قرأ	لا يقرأ	قرأ	قرأ	يقضي الأولين، بالاتفاق.

(٥) سقط من: (ج).

بمسألة: قرأ، لا[١].

(ولو ترك القعدة الأُولى فيه)؛ أي: في النَّفل الرُّباعي (لا تبطُلُ) عند الشَّيخين (خلافاً لمحمَّد)؛ لفساد الشَّفع الأَوَّل؛ لأَنَّ القعود الأَوَّل حتمٌ لازمٌ عنده، وهذا هو القياس؛ لأَنَّ كُلَّ ركعتين من النَّفل صلاةٌ، والقعدة فرضٌ في آخر كُلِّ صلاة، فتركها مُفسدٌ كالفجر[٢].

لهما: وهو الاستحسان: أَنَّ القعدة إِنَّما فرضت إِذا وجد بها الخروج، والتَّحلل، والمُتنفِّل لمَّا ترك القعدة، وقام إِلى الثَّانية صار الكُلُّ صلاةً واحدةً، كصلاة الظُّهر، فلم تصر[٣] القعدة الأُولى فرضاً[٤].

(ولو نذر صلاةً في مكان) بأَن قال: لله عليَّ صلاة كذا، في مكان كذا، كالمسجد الحرام مثلاً (فأَدَّاها في أَدْنَى)، أي: أَقلَّ (شَرفاً منه)؛ أي: من ذلك المكان (جاز) عندنا[٥]، خلافاً لزفر، وكذا الصَّوم، والصَّدقة[٦].

له: قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل: ٩١]، فيجب عليه [ب/٦٩] الإِتيان في أَعلى منه شرفاً[٧].

---

(١) (قرأ، لا): هذه تسمية يسميها علماء الحنفية للمسائل الثمانية، فكلمة (قرأ) تدل على أنه إذا قرأ في الركعات، كلهن أو بعض منهن، والحرف (لا) يدل على عدم القراءة فيهنّ أو بعض منهن. ينظر: البناية: ٢/٥٣٥.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ١/٤٣٥.

(٣) في (أ): (تصرف)، وفي (ب، ج): (تصر)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢٩٢.

(٥) للسَّادة الشافعية في المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى، يتعين النذر لعِظَم فضلهم وتعلق النسك بهم، ويقوم مسجد الحرام مقامهما، ومسجد المدينة مقام الأقصى، ولا عكس فيهما.
ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: ٨/٢٣٣.

(٦) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/٢١٢.

(٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/٦٣.

ولنا: إنَّ إيجاب العبد يُعتبر بإيجاب الله تعالى[(١)] ولا شيء من العبادات المذكورة مُختصَّةٌ بمكان دون مكان؛ لأَنَّ الأرض كلَّها لله تعالى، والأمكنة جميعها تصحُّ فيها العبادة[(٢)]، وفي الحديث: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[(٣)] [مع أَنَّ الأداء في المكان الَّذي عيَّنهُ أولى، إذا أمكن][(٤)(٥)].

(ولو نَذرتْ) امرأةٌ (صلاةً، أَو صوماً في غَدٍ) أَو في يوم مُعيَّن (فحاضتْ) النَّاذرة (فيه)؛ أَي: في الغد، أو في اليوم الَّذي عَيّنَتْهُ، فإنَّها لا تُصلِّي، ولا تصومُ مع الحيض، لكن[(٦)] (لزمها القضاءُ)[(٧)] عندنا[(٨)].

وقال زفر: لا تقضي شيئاً؛ لأَنَّها أَضافت العبادة إلى يوم تَعذَّر الأداء فيه؛ بسبب الحيض، وشرطُ صِحة النَّذر، قَبُول الزَّمان المضاف إليه، فصار كما لو قالت: لله عليَّ صومُ يومِ حيضي[(٩)]، أَو نذرتْ صوم الليالي، فإنَّه لا[(١٠)] يلزمها القضاء[(١١)] بالإجماع.

ولنا: إنَّها أَضافت العبادة إلى الغد، وهو باعتبار ذاته قابلٌ للأداء،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٥/٨٣.
(٢) في (ج): (العبادات).
(٣) (أخرجه) البخاري عن جابر بن عبد الله ﷺ، صحيح البخاري، كتاب: التيمم، برقم: (٣٣٥) ١/٧٤.
(٤) قوله: (مع أَنَّ الأداء في المكان الَّذي عيَّنهُ أولى، إذا أمكن) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٥/٩٣.
(٦) في (ج): (لكن) سقط.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٣٤٦.
(٨) وعند السادة الشافعية قولان: أحدهما: لا يلزمها؛ لأنه مستحق للفطر، فلا يلزمها قضاؤه كأيام العيد. والثاني: يلزمها؛ لأن الزمان محل للصوم.
ينظر: المهذب، للشيرازي: ١/٤٤٥.
(٩) في (أ): (حيض)، وفي (ب، ج): (حيضي) سقط.
(١٠) في (أ): (لا) مكررة.
(١١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/٣١٨.

فصحَّ النذرُ، ومن ضرورَتِه التزام العبادة في يوم يصحُّ وقوعها فيه، فيلزم فيه قضاء عنه[١]، بخلاف تعيين يوم الحيض، والليالي لعدم القَبُول؛ لوقوع العبادة فيه، فقد فات شرط صحّة النَّذر فيهما[٢].

(ولا يُصلِّي بعد صلاةٍ مِثلها)[٣] هذا لفظ الحديث؛ أي: يُصلِّي التَّطوع، ويقرأُ في الرَّكعات كُلِّها، ويصلِّي المكتوبة، ويقرأُ في الرَّكعتين فاتحة وسورة، وفي الأُخريين فاتحة وحدها.

فمعناه: لا يُصلِّي الفرض مثل النَّفل، ولا النَّفل مثل الفرض في الوصف الَّذي ذكرناه[٤].

[وقيل: المُرادُ به الزَّجرُ عن تكرر الجماعة في المساجد، وهو تأويلٌ حسنٌ، وقيل: لا يقضي ما أدى من الفرائض بِوَسْوَسَتِهِ، وقيل: كانوا

---

(١) في (أ): (عند)، وفي (ب، ج): (عنه)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٢) ينظر: الاختيار، ابن مودود الموصلي: ٧٧/٤، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٤٣/٢.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية: قال ﷺ: «لا يُصلي بعد صلاة، مثلها»، قلت: غريب مرفوعاً، ووقفه ابن أبي شيبة في «مصنفه» على عمر بن الخطاب، وابن مسعود، فقال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم، قال: قال عمر: لا يُصلي بعد صلاة، مثلها، انتهى. حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم، والشعبي، قال: قال عبد الله: لا يصلى على إثر صلاة مثلها، انتهى. نصب الراية، كتاب: الصَّلاة، باب: النوافل، برقم: (١٥) ١٤٨/٢. و(أخرج) أبو داود عن ابن عمر بلفظ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». سنن أبي داود، برقم: (٥٧٩) ١٥٨/١. وابن حبان عنه بلفظ: «وإن رسول الله ﷺ نهانا أن نعيد صلاة في يوم مرتين». صحيح ابن حبان، برقم: (٢٣٩٦) ١٥٦/٦. والنسائي أيضاً ولكن بلفظ: «لا تعاد الصَّلاة في يوم مرتين»، سنن النسائي، برقم: (٨٦٠): ١١٤/٢. قال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح. قال أصحابنا وغيرهم معناه: لا تجب الصَّلاة في اليوم مرتين، فلا يكون مخالفاً لما سبق من استحباب إعادتها في جماعة، وأما ابن عمر، فلم يعدها؛ لأنه كان صلاها جماعة، ومذهبه إعادة المنفرد كما سبق عنه. خلاصة الأحكام، برقم: (٢٣١٣) ٦٦٨/٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٦٦/٢.

يُصلُّون الفريضة، ثُمَّ يُصلُّون بعدها مثلها، يطلبون بذلك زيادة الأَجر، فنهوا عن ذلك][(١)(٢)].

(وصحَّ النَّفلُ قاعداً مع القُدرة على القيام) بلا كراهة، لما روى أَنَّه - ﷺ - «كان يُصلِّي ركعتين بعد الوتر قاعداً بلا عُذرٍ»[(٣)].

«اختلفوا في كيفيَّة القعود[(٤)]، والمُختار: أَن يَقعُد [كما يَقعُد في][(٥)] حالة التَّشهُّد؛ لأَنَّه هو الَّذي عهد مشروعاً في الصَّلاة»[(٦)]، فيُقاسُ عليه ما عداه.

---

(١) من قوله: (وقيل: المُرادُ) إلى (فنهوا عن ذلك) سقط من: (ج).

(٢) هذه المقولات الثَّلاثة نقلها صاحب التبيين، وأظن الشارح تبعه بهذا.
ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٧٥/١، وفي العناية: ٤٦٠/١ «ومن مشايخنا من قال:».

(٣) (أخرجه) ابن حبان، ولكن بلفظ آخر عن عائشة - رضي الله عنها - عندما سُئلت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: «كان يصلي ثماني ركعات، ثمَّ يوتر، ثمَّ يصلي ركعتين وهو جالس...» صحيح ابن حبان، كتاب: الصلاة، باب: النوافل، برقم: (٢٦٣٤) ٣٦٠/٦. و(أخرج) ابن ماجه عن أم سلمة، ولكن بلفظ آخر أيضاً: أن النبي ﷺ: «كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين، وهو جالس» سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً، برقم: (١١٩٥) ٣٧٧/١. قال النووي في خلاصة الأحكام: رويت صلاة الركعتين بعد الوتر عن النبي ﷺ من رواية عائشة رضي الله عنها، وأبي أمامة، وأنس، وأم سلمة، وثوبان رضي الله عنهم، ومعظمها ضعيف إلا حديث عائشة. خلاصة الأحكام، برقم: (١٩١٦ - ١٩١٧ - ١٩١٨ - ١٩١٩ - ١٩٢٠ - ١٩٢١) ٥٦٥/١.

(٤) روي عن أبي حنيفة: إنه يقعد كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبياً، وإن شاء متربعاً، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد، وعن أبي يوسف: إنه إذا افتتح تربع، فإذا أراد أن يركع فرش رِجله اليسرى وجلس عليها، وقال زفر: يفترش رِجله اليسرى في جميع صلاته.
ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٠٦/١.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٦٩/١.

قيِّد بالنَّفل؛ لأنَّ الفرض مع القدرة على القيام لا يجوز(١).

(ولو قعد بعدما افْتَتَحهُ)؛ أي: بعدما شرع في النَّفل (قائِماً)، ثمَّ قعد لعذر، أو لغير عذر (جاز) القعود عند أبي حنيفة استحساناً(٢)؛ لأنَّ القيام ليس بركن في النَّفل، فجاز تركه.

(ويُكْرَهُ)؛ أي: القعود في النَّفل (لو) قعد(٣) بعد الشُّروع قائماً (بِلا عُذْرٍ) عند أَبي حنيفة(٤).

(وَقَالا: لا يَجوزُ)؛ لأنَّ الشُّروع قائماً مُلزمٌ للقيام، فلا يجوز بغيره.

وله: إنَّ ابتداء النفل قاعداً جائز(٥)، [فبقاؤهُ أولى؛ لأَنَّه أسهل من الابتداء](٦) (إِلَّا لعذر)(٧)، فلا يكره(٨).

(ويَتنَّفلُ)؛ أي: يجوز النَّفل ولو من غير عذر (راكباً) والدَّابة تسير بنَفْسها، أو يسوقها بِرِجلٍ (خارج المِصر) والتَّقييد به ينفي اشتراط السَّفر، والجواز في المصر(٩).

(مُومِئاً)؛ أَي: حال كونه مُومِئاً للرُّكوع، والسُّجود، فيكون سجوده أَخفض [أ/٧٠] من ركوعه(١٠).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٧٦/١.
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) في (ب): (قصد) والمثبت هو الصَّواب.
(٤) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٣٠/١.
(٥) في (ج): (جاز)، كلاهما صواب.
(٦) قوله: (فبقاؤهُ أولى؛ لأنَّه أسهل من الابتداء) سقط من: (ج).
(٧) في (ج): (بعذر)، كلاهما صواب.
(٨) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٣٠/١.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٧٧/١.
(١٠) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١١٨/١.

(إلى أيِّ جِهَةٍ تَوجَّهَتْ دَابَّتُهُ)؛ لأَنَّ النَّوافل غير مختصَّة بوقت؛ لأَنَّه لو التزم النُّزول، واستقبال القِبْلة انقطع عنه القافلة، أَو ينقطع هو عن القافلة، بخلاف الفرائض، فإِنَّها مختصَّة بوقت، فلا يجوز على الدَّابَّة إِلَّا لضرورة[١].

وكذا الواجبات من الوتر، والمنذور وما شرع فيه، فأفسده، وصلاة الجنازة، وسجدة تليت على الأَرض[٢].

وأَمَّا السنن الرَّواتب فنوافل، وعن أَبي حنيفة: إِنَّه ينزل؛ لسُنَّة الفجر؛ لأَنَّها آكدُ من غيرها (وبَنَى بِنُزُولِهِ)؛ يعني: لو افتتح التطوُّع راكباً، ثُمَّ نزل، يبني ما بقى على ما صلَّى، ويُتم الصَّلاةَ، إِمَّا بالإِيماء كما التزم، أَو بالرُّكوع والسُّجود؛ لحصول القُدرة[٣].

(خِلافاً لأَبي يوسف) فإِنَّ عنده: يستقبل؛ لأَنَّ المُؤدَّى بالرُّكوع والسُّجود أَقوى من المُؤدَّى بالإِيماء، فلا يبني الأَقوى على الأَضعف، كالمريض ـ على ما سيجيء ـ إِذا شرع بالإِيماء، ثُمَّ صحَّ؛ فإِنَّه لا يبني بل يستقبل[٤].

(وبرُكوبِهِ لا يَبْني)؛ أَي: لو صلَّى ركعةً نازلاً يركعُ ويسجد مستقبلاً القِبْلة، ثمَّ ركب؛ لا يجوز أَن يبني بل يستقبلُ لأَنَّ إِحرام النَّازل انعقد موجباً للرُّكوع والسُّجود، فلا يجوز له ترك ما لزمه من غير عذر[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ١/٧٥.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٧٧.
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٧٧.
(٥) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٧٠.

فصل
في سنن مخصوصة ببعض [الأوقات](١)

(التَّراويح) جمع ترويحة: وهي في الأَصل اسمٌ للجلسة، وسُمِّيت بالتَّرويحة؛ لاستراحة النَّاس بعد أَربع ركعات بالجلسة، ثُمَّ سُمِّيت كُلُّ أَربع ركعات(٢) ترويحةً مجازاً؛ لما في آخرها من التَّرويحة(٣).

(سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ) وقال القَدوريُّ في مختصره(٤): يُستحبُّ(٥) أن يجمع النَّاس في شهر رمضان بعد العِشاء إلى آخره.

لكنَّ الأَصحَّ ما ذكره المُصنِّفُ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة(٦)؛ لمواظبة(٧) الخلفاء الرَّاشدين عليها(٨).

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: المغرب، للمطرزي: (ص: ٢٠١).

(٣) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١١٩.

(٤) مختصر القدوري (متن القدوري في فروع الحنفية)، (ص: ٤٥).

(٥) في (ب، ج): (مستحب).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ١/٤٥٦.

(٧) في (ب): (لمواظبته).

(٨) وردت آثار كثيرة تدل على مواظبة الخلفاء العظام والصحابة الكرام لهذه السنَّة العظيمة، وتوارثتها الأُمة جيلاً أثر جيل إلى يومنا هذا، منها ما رواه البخاري بما فعل عمر بن الخطاب الخليفة الثَّاني لرسول الله ـ ﷺ ـ؛ لجمع كلمة الأُمة ورصّ صفوفها، وبرواية عبد الرحمٰن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا النَّاس أوزاع متفرقون، يصلي الرَّجل لنفسه، ويصلي الرَّجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل» ثمَّ عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثمَّ خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: (نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من الَّتي يقومون) يريد آخر الليل وكان النَّاس يقومون=

والنَّبيُّ - ﷺ -[١] بيَّن العذر في تركها وعدم المواظبة عليها؛ وذلك خشية أن تُكتب علينا[٢].

والسُّنَّةُ فيها الجماعة[٣] (في كُلِّ ليلةٍ من رَمَضانَ) لفظة: (كل) ههنا واقعةٌ موقعها، وقد تفرَّد المصنِّف بوضعها موضعها، لكنَّ[٤] السُّنَّةُ فيها على سبيل الكفاية، حتَّى لو أقامها ثلاثةٌ من أهل المسجد، كفى عن الباقين، ولو تركها الكلُّ كانوا مُسيئين، ولو تركها البعض، كان تاركاً للفضيلة، ولا يُعَدُّ مُسيئاً؛ لأَنَّ بعض الصَّحابة تخلَّف[٥] عنها[٦].

ووقتُها (بعد) صَلاة (العِشاءِ) إلى آخر الليل؛ لكنَّها[٧] يجوز (قبلَ الوِتْرِ، وَبعدَهُ بِجَمَاعَةٍ)[٨]؛ لأَنَّها نوافلُ سُنَّت بعد العشاء[٩].

= أوله. صحيح البخاري، كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قيام رمضان، برقم: (٢٠١٠) ٣/٤٥.

(١) (أخرج) البخاري عن عائشة أم المؤمنين ﵂: أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثمَّ صلى من القابلة، فكثر الناس، ثمَّ اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الَّذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان، صحيح البخاري، كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم: (١١٢٩) ٢/٥٠.

(٢) في (أ): (عليها)، وفي (ب): علينها، وفي (ج): (علينا)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) في (أ): قوله: (الجماعة) طمس، وأثبتناه من: (ب، ج).

(٤) في (ج): (لأن) والمثبت هو الصواب.

(٥) ومما روي عن تخلف بعض الصَّحابة عنها، ما رواه الطحاوي عن ابن عمر - ﵄ - (أنه كان لا يصلي خلف الإمام في رمضان) وروى عن إبراهيم، وعروة، وعن أبي بشر، وعبيد الله بن عمر، والأشعث بن سليم، ثمَّ قال: وذلك الصواب.
ينظر: شرح معاني الآثار، برقم: (٢٠٦٠) ١/٣٥١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢٨٨.

(٧) في (ج): (ولكنها) والمثبت هو الصواب.

(٨) في (ب، ج): قوله: (بجماعة) سقط، وفي (أ) طمس، وما أثبتناه هو الصواب.

(٩) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٧٠.

وهي: (عُشرون ركعة)، وقال مالك: ستَّة[١] وثلاثون ركعة[٢] (بِعشرِ تَسليماتٍ)، وكلٌ[٣] شفع بتسليمة، والإمام والقوم يأتون بالثَّناء في كلِّ تكبيرة الافتتاح[٤].

(وجلسةٍ بعد كُلِّ أَرْبَعٍ) من الرَّكعات (بِقدرها)؛ أي: بقَدْر أربعة من ركعاتها[٥] مستحبٌ[٦]؛ لعادة أهل الحرمين بذلك[٧]، وكذلك بين أخرى التَّراويح[٨] وبين الوتر، فيكون المجموع خمس[٩] جلسات يُسبِّح فيهنَّ، أو يُهلِّل، أو يجلس هكذا، لكنَّ التَّسبيح أولى، واستحسن البعض جلسةً واحدةً؛ للاستراحة على رأس خمس تسليمات[١٠] فقط، لكنَّ الصَّحيح هو الأَوَّل[١١] [ب/٧٠].

(والسُّنَّة فيها)؛ أي: في التَّراويح من حيث القراءة (الختمُ مرَّةً) ويقرأُ في رَكعةٍ بعد الفاتحة عشر آيات حتَّى يَحصُل الختم في الليلة السَّابعة والعشرين؛ لكثرة الأَخبار[١٢] أَنَّها ليلةُ القَدْر (فلا يُتركُ) الخَتمُ مرَّةً

---

(١) في (ب، ج): (ستته) والمثبت هو الصواب.
(٢) ينظر: الكافي، لابن قدامة المقدسي: ٢٥٦/١.
(٣) في (أ، ب): (فكل)، وفي (ج): (بكل)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٤) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٢٠/١.
(٥) في (أ): (ركعات)، وفي (ب، ج): (ركعاتها)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٦) في (أ): (مستحب) طمس، وأثبتناه من: (ب، ج).
(٧) قال ابن حجر العسقلاني في الدراية: قلت: أخرجه محمد بن نصر المروزي في صلاة الليل. ينظر: ٢٠٤/١، والهداية، للمرغيناني: ٧٠/١.
(٨) (أخرى التراويح)؛ أي: آخر التراويح ونهايته، مثله مثل: (وأخرى المنون)؛ أي: آخر الدهر.
ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (آخر): ٥٧٦/٢.
(٩) في (ب): (جمع).
(١٠) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٥٧/١.
(١١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٧٠/١.
(١٢) (أخرج) مسلم برواية زر بن حبيش، يقول: سألت أبي بن كعب ﷺ، فقلت: إن أخاك ابن مسعود ﷺ يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر؟ فقال ﷺ: =

(لكسلِ القوم)[١].

وفي البدائع: وأمَّا في زماننا، فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرَّغبة والكسل[٢]، لكن لا يكون أقلَّ ممَّا يقرأُ في المغرب.

(ويُكره)؛ أي[٣]: أن يصلِّي التَّراويح (قاعداً مع القُدرة على القيام)؛ لأنَّها مؤكَّدةٌ ليست كسائر النَّوافل المُستحبَّة[٤]؛ [لكن إذا فعل الإمام؛ أي: صلَّى قاعداً؛ يجوز اقتداء الجماعة به قياماً.

وعن محمَّد: إذا صلَّى الإمام قاعداً، فالأولى أن يَقعُدَ الجماعةُ أيضاً، لكنَّ الصَّحيحَ: إنَّه لا يُستحبُّ قاعداً من غير عُذرٍ][٥][٦].

(ويُوتِرُ)؛ أي: يُصلِّي [الوتر][٧] (بجماعةٍ في رمضان)؛ لما ورد عليه إجماع[٨] المسلمين (فقط)؛ أي: لا يُوترُ بجماعة في بقِية الشُّهور[٩].

= أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثمَّ حلف لا يستثني، أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة، أو بالآية الَّتي أخبرنا رسول الله ﷺ: «أنها تطلع يومئذ، لا شعاع لها». صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، برقم: (٢٢٠) ٨٢٨/٢.

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٧٩/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٨٩/١.

(٣) في (أ): (أي) سقط، وأثبتناه من: (ب، ج).

(٤) ينظر: الاختيار، ابن مودود الموصلي: ٦٩/١.

(٥) من قوله: (لكن إذا فعل الإمام) إلى (قاعداً من غير عُذرٍ) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: الجوهرة، للحداد: ٩٩/١.

(٧) سقط من: (ج).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٨٠/١، والمجموع، للنووي: ١٥/٤، والمغني، لابن قدامة: ١٢٥/٢، والفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري: ٣٠٩/١. وقال ابن حجر العسقلاني في الدراية: قوله: ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان عليه الإجماع، كذا قال: ٢٠٤/١.

(٩) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٧٥/٢.

(والأفضلُ في السُّننِ المَنزِلُ)؛ أي: أن يصلِّي فيه لبعده عن الرِّياء (إلَّا التَّراويح) فإنَّ الأصل في إقامتها الجماعة، وهي في المسجد أفضل[١].

وفي القنية[٢]: لو لم يُصلِّ التَّراويح مع الإمام، فله أن يُصلِّي الوتر معه[٣].

وعن عين الأئمَّةِ الكرابيسي[٤]: إذا لم يصلِّ الفرض معه لا يَتْبعُهُ في التَّراويح؛ لأنَّها تبعٌ للجماعة، ولا في الوتر[٥].

وكذا إذا لم يَتْبعْه في بعض التَّراويح، لا يتبعه في الوتر، وعن أبي يوسف التَّرجماني[٦]: إذا صلَّى معه شيئاً من التَّراويح؛ يُصلِّي الوتر معه.

وكذا إذا لم يُدركه شيئاً منه، وكذا إذا صلَّى التَّراويح مع غيره؛ له أن يُصلِّي الوتر معه، وهو الصَّحيح.

---

(١) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ٧٠/١.

(٢) في (أ): (الغنية)، وفي (ب، ج): (القنبة)، وأثبتناه هو الصواب.

(٣) ينظر: القنية: (ص: ٤٤).

(٤) في (أ): (الكرمبيسي)، وفي (ب): (الكرنيسي)، وفي (ج): (الكرستبيّ)، وما أثبتناه هو الصواب.
و(الكرابيسي) هو أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، عين الأئمَّة، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت: ٥٧٠هـ)، له كتاب «الفروق» و«الموجز» في الفقه وهو شرح مختصر أبي حفص.
ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١٢٥٨/٢، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٢٠٤/١، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا: (ص: ١٣٢).

(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٧٥/٢.

(٦) هو محمد بن محمود بن محمد بن حسن علاء الدين الحنفي الترجماني المكي الخوارزمي، ولد سنة (٥٩٣هـ) كان إماماً مرجعاً للأنام، له يتيمة الدهر في فتاوى العصر، توفي بجرجانية خوارزم سنة ٦٤٥هـ.
ينظر: الفوائد البهية، لأبي الحسنات اللكنوي: (ص: ٢٠١)، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١٢٥/٢.

وعن الزعفراني[١]: أدرك الإمام في بعض التَّراويح، يصلِّي معه الوتر، ويصلِّي بقية التَّراويح بعده[٢].

❊ ❊ ❊

فصل[٣]
[في][٤] صلاة الكسوف

يقال: كسفت الشَّمس: إذا ذهب ضوؤها واسودَّت[٥]، [ويُقال أيضاً: كسف القَمر، إلَّا أنَّ الأجود فيه خسف.

لمَّا ذكر[٦] التَّراويح وهي سُنَّةٌ؛ شُرِّعتْ بجماعة؛ أردفها صلاة الكُسوف؛ بمنَاسبة أنَّها نفل؛ شُرع بالجماعة، فقال][٧]:

(**يُصلِّي إمامُ الجُمعةِ**) أو مأمور السُّلطان (**بِالنَّاسِ**)؛ أي: مُلابساً بهم ومُقتدى لهم[٨] (**عند كسوف الشَّمس**)؛ لما روي أنَّه ـ ﷺ ـ صلَّى في كسوف الشَّمس بالنَّاس، ودعا حتَّى انجلت [الشَّمس، وقال: «إنَّ][٩]

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس الزعفراني من أهل بغداد، وكان فقيهاً صالحاً ثقة، توفي سنة (٣٩٤هـ).
ينظر: الجواهر المضية، لعبد القادر القرشي: ٦/٢، والأنساب، للسمعاني: ٣٠٠/٦.
(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٧٥/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٤٣/٢.
(٣) في (ج): (باب)، كلاهما صواب.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، للمرسي، مادة (ك، س، ف) ٧٢٤/٦.
(٦) في (أ، ب): (ذكرت)، وفي (ج): (ذكر)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٧) من قوله: (ويُقال أيضاً) إلى (بالجماعة، فقال) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٤٦/١.
(٩) سقط من: (ج).

الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لا يكسفان لموت أَحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً من هذه الأفزاع؛ فافزعوا إلى الله»[(١)]، وفي بعض الرِّوايات: إنَّ ذلك كان يوم مات[(٢)] إبراهيم ابن[(٣)] النَّبيِّ ـ ﷺ ـ[(٤)].

---

(١) (أخرجه) البخاري عن عائشة ﵂، صحيح البخاري كتاب: الجمعة، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، برقم: (١٠٥٨) ٣٩/٢.

(٢) قال ابن كثير في السيرة النبوية: «وقال الواقدي: مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر، وهو ابن ثمانية عشر شهراً في بني مازن بن النجار في دار أم برزة بنت المنذر، ودفن بالبقيع».
ينظر: السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير): ٦١٥/٤.

(٣) في (ج): (بن) والمثبت هو الصواب.

(٤) (أخرجه) مسلم عن جابر ﵁، قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، بدأ فكبر، ثمَّ قرأ، فأطال القراءة، ثمَّ ركع نحواً مما قام، ثمَّ رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثمَّ ركع نحواً مما قام، ثمَّ رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثمَّ ركع نحواً مما قام، ثمَّ رفع رأسه من الركوع، ثمَّ انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثمَّ قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا الَّتي قبلها أطول من الَّتي بعدها، وركوعه نحواً من سجوده، ثمَّ تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه، حتَّى انتهينا، وقال أبو بكر: حتَّى انتهى إلى النساء، ثمَّ تقدم وتقدم النَّاس معه، حتَّى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف، وقد آضت الشمس، فقال: «يا أيها النَّاس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من النَّاس ـ وقال أبو بكر: لموت بشر ـ فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتَّى تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت، مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة الَّتي ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتَّى ماتت جوعاً، ثمَّ جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتَّى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثمَّ بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه» صحيح مسلم، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم: (٩٠٤) ٦٢٣/٢.

(رَكعتين) كهيئة النَّافلة من غير أذان، ولا إقامة، فيُكبِّر تكبيرةَ الإحرام، ويُثني بعدها، ثُمَّ يقرأ الفاتحة، وبعدها سورةٌ طويلةٌ، ثُمَّ يركعُ ويسجدُ كسائر الصَّلوات[(١)]، وهو معنى قول المُصنِّف: (في كُلِّ رَكعةٍ رُكوعٍ واحدٍ) عندنا[(٢)].

وعند الشَّافعيُّ[(٣)]: في كُلِّ ركعة ركوعان[(٤)]، فلا يكون على هيئة[(٥)] النَّافلة[(٦)]، والأدلة من الجانبين مذكورةٌ في المطولات[(٧)].

---

(١) ينظر: العناية، للبابرتي: ٢/٨٥.
(٢) ينظر: الجوهرة، للحداد: ١/٩٦.
(٣) ينظر: الأم، للشَّافعي: ١/٢٧٨.
(٤) (أخرج) البخاري عن عائشة ﵂، زوج النبي ﷺ، قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصف النَّاس وراءه، فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثمَّ كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثمَّ قال: «سمع الله لمن حمده»، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثمَّ كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول، ثمَّ قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم سجد، ثمَّ قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثمَّ قام، فأثنى على الله بما هو أهله ثمَّ قال: «هما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة» وكان يحدث كثير بن عباس، أن عبدالله بن عباس ﵄، كان يحدث يوم خسفت الشمس، بمثل حديث عروة، عن عائشة، فقلت لعروة: «إن أخاك يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح؟ قال: أجل؛ لأنه أخطأ السنة». صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: خطبة الإمام في الكسوف، برقم: (١٠٤٦) ٢/٣٥.
(٥) في (أ): (هيئته)، وفي (ب): (هيئة)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٦) ينظر: الأم، للشَّافعي: ١/٢٨٣.
(٧) وللسَّادة الحنفية حديث الَّذي أخرجه أبو داود والحاكم عن عبدِ الله بنِ عمرو، واللفظ لأبي داود قال: انكَسَفت الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ـ ﷺ ـ، فقامَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ لم يَكَد يَرْكَعُ ثمَّ رَكَعَ، فلم يَكَدْ يَرْفَعُ ثمَّ رَفَع، فلم يَكَد يَسجُدُ ثمَّ سَجَدَ، فلم يَكَد يرفع، ثمَّ رَفَعَ، فلم يَكَدْ يسجُدُ، ثمَّ سجد، فلم يَكَدْ يرفعُ، ثمَّ رَفَعَ، وفَعَلَ في الركعةِ الأُخرى مثلَ ذلك، ثمَّ نَفَخَ في آخرِ سجودِه، فقال: «أُفْ أُفْ»، ثم قال: «ربِّ، ألم تَعِدْني أن لا تُعذِّبَهُم وأنا فيهم؟ ألم تَعِدني ألا تُعذبَهُمْ وهم يستغفِرُون؟» ففرغ رسولُ الله ـ ﷺ ـ مِن صلاتهِ وقد أمحَصَتِ الشمسُ، وسَاقَ=

(ويُطيلُ) الإمام (القِراءَةَ) فيهما، نحو: أن يقرأَ في كُلِّ ركعة إحدى السَّبع الطِّوال[(١)]، أو مقدار ذلك [أ/٧١] من سور متعدِّدة، وهذا بيانٌ للأَفضلية، وإن شاء خفّف القراءة وأَطال الدُّعاء؛ لأَنَّ المسنون استيعاب الوقت بالصَّلاة والدُّعاء، فإذا خفَّف أَحدهما طَوَّل الآخر[(٢)].

(ويُخفيها)؛ أَي: القراءة عند أَبي حنيفة، (وقالا: يَجهرُ) في القراءة[(٣)].

[في بعض الكتب[(٤)]: إنَّ الخلاف في الجهر والمُخافتة بين أَبي حنيفة وأَبي يوسف، وعن محمَّد روايتان: أَحدهما: كقول أَبي حنيفة، والأُخرى: كقول أَبي يوسف، لأَبي يوسفَ][(٥)] رواية[(٦)] عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف»[(٧)]، وكذلك ورد الأَثر عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ[(٨)].

= الحديثَ. سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يركع ركعتين، برقم: (١١٩٤) ٣٩٤/٢. قال الحاكم في مستدركه: حديث الثوري، عن يعلى بن عطاء غريب صحيح. «فقد احتج الشيخان بمؤمل بن إسماعيل، ولم يخرجاه، فأما عطاء بن السائب؛ فإنهما لم يخرجاه». المستدرك على الصحيحين للحاكم، برقم: (١٢٢٩) ٤٧٨/١.

(١) في (ج): (الطويل) والمثبت هو الصواب.

(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٧/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٨١/١.

(٤) من هذه الكتب، كتاب بدائع الصنائع، للكاساني.
ينظر: ٢٨١/١.

(٥) من قوله: (في بعض الكتب) إلى (لأَبي يوسفَ) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٩٦/١.

(٧) (أخرجه) ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها، صحيح ابن حبان، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الكسوف، برقم: (٢٨٤٩) ٩٢/٧. قال صاحب تنقيح التحقيق: وقال البخاريُّ ـ فيما حكاه عنه التِّرمذيُّ ـ: حديث عائشة (أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف) أَصحُّ عندي من حديث سمرة (أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أَسرَّ القراءة فيها). ينظر: تنقيح التحقيق في أَحاديث التعليق، للذهبي: ٦٠٦/٢.

(٨) هذا الأثر (أخرجه) البيهقي في السنن الكبرى عن علي رضي الله عنه: «أنه جهر بالقراءة في=

ولأبي حنيفة قوله ـ ﷺ ـ: «صلاة النَّهار عجماء، أو صمَّاء»[١]؛ أي: لا يُسمع فيها قراءة الإمام.

(ثُمَّ يدعو بَعْدَهما) الإمام، ويؤمِّن القوم، والإمام يدعو، ما دام جالساً، أو قائماً، ومُستقبلاً القِبْلَةَ، والنَّاسَ[٢] (حتَّى تَنجلي)؛ أي: تنكشِف[٣] (الشَّمسُ) والسُّنَّة في الأدعية تأخيرها عن الصَّلاة[٤].

(ولا يخطبُ) الإمامُ[٥] قَبلها ولا بعدها؛ لأنَّه لم يُنقل من فعله ـ ﷺ ـ[٦].

(فإن لم يَحضُرْ) إمامُ الجُمعة (صَلُّوا)؛ أي: النَّاسُ (فُرَادى) جمع فَردٍ على غير قياس[٧]؛ لأنَّه[٨] جمع فردان (رَكْعَتَينِ، أو أَرْبَعاً) كذا في الكافي[٩].

= صلاة كسوف الشمس». وفيما حكى أبو عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف أصح عندي من حديث سمرة أن النبي ﷺ أسر القراءة فيها، قال الإمام أحمد رحمه الله: حديث عائشة ﵂ في الجهر ينفرد به الزهري، وقد روينا من وجه آخر عن عائشة، ثمَّ عن ابن عباس ﵄ ما يدل على الإسرار بها، والله تعالى أعلم. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: صلاة الخسوف، باب: من اختار الجهر بها، برقم: (٦٣٤٨) ٤٦٧/٣.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية: غريب، نصب الراية للزيلعي، كتاب: الصلاة، باب: في القراءة، برقم: (٥٣) ١/٢، وقال ابن حجر العسقلاني في الدراية: لم أجده، برقم: (١٩٣) ١٦٠/١.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ١٣٦/٢.

(٣) في (أ): (تنكسف)، وفي (ب، ج): (تنكشف)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٧/١.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٧/١.

(٧) ينظر: الصحاح، تاج اللغة: ٥١٨/٢.

(٨) في (ب، ج): (كأنه) والمثبت هو الصواب.

(٩) ينظر: مخطوط كتاب الكافي، للحاكم الشهيد، [٢٤/أ].

قوله: (كَالخُسوفِ) صفة مصدر محذوف؛ أي: صلُّوا صلاةً كصَلاةِ الخسوف، والتَّشبيه في مجرد التَّفرُّد؛ إذ ليس فيه جماعة؛ لتعذر الاجتماع باللَّيل(١).

[وقال الشَّافعيُّ: يصلِّي الإمام بالنَّاس عند الخسوف ركعتين في المسجد، في كلِّ ركعة ركوعان(٢).

وليس في الخُسوف خُطبة(٣).

وقال الشَّافعيُّ: يَخطبُ خُطبتين بعد السَّلام كما في العيدين](٤)(٥).

(و) كذلك في (الظُّلمةِ) الهائلةِ بالنَّهار، (والرِّيحِ) الشَّديدة، (والفَزَعِ)؛ أَي: الخوفُ الغالبُ من العَدوّ، وغيرِها من الأهوال، كالزَّلازل، والصَّواعق، وانتشار الكواكب، والضَّوءِ الهائلِ بالليل، والثَّلج، والأمطار الدَّائمةِ، وعُمومُ الأمراض، أَو سَيلٌ مُفرطٌ، أَو حرٌّ شديدٌ، أَو ما يحصل للعامَّة منه اضطِّراب وتَشويشٌ، فإِنَّهم يُصلُّون، ويدعون كما في خسوف القمر(٦).

ودليلُ الكُلِّ ما تقدَّم من قوله ـ ﷺ ـ: «إذا رَأيتُم من هذه الأهوال شيئاً؛ فَافزعوا إِلى الله(٧)»(٨) إِلى آخره.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: البناية، للعيني: ١٤٧/٣.
(٢) ينظر: الأم، للشَّافعي: ٢٨١/١.
(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٨٠/٢.
(٤) من قوله: (وقال الشَّافعيُّ: يصلِّي) إلى (كما في العيدين) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: الأم، للشَّافعي: ٢٦٠/١.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٣٠/١.
(٧) في (أ، ب): (الصلاة)، وفي (ج): (الله)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٨) قال الزيلعي في نصب الراية: غريب بهذا اللفظ، برقم: (٥) ٢٣٤/٢. وقال ابن حجر في الدراية: لم أجده بهذا اللفظ، برقم: (٢٩١) ٢٢٥/١.

فصل
في الاستسقاء

هو لغةً: طلب السَّقي[١]، وشرعاً: دعاء واستغفار عند أَبي حنيفة من غير صَلاة مشروعة[٢].

وعند أَبي يوسف، ومحمَّد: هما[٣]، مع الصَّلاة[٤]؛ لأَنَّه - ﷺ - استسقى، ولم تُرْوَ عنه الصَّلاة[٥].

ولهما: ما روى ابن عبَّاس - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبيَّ - ﷺ - صلَّى فيه ركعتين، كصلاة العيد»[٦].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، مادة (سقى) ١/١٥٠.

(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٨٧، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٢/١٨١.

(٣) في (ج): (دعاء) والمثبت هو الصواب.

(٤) ينظر: مختصر القدوري: ١/٤٤.

(٥) قال ابن حجر العسقلاني في الدراية: أما الاستسقاء فثابت، وأما نفي الصَّلاة فلا يوجد هكذا، الدراية لابن حجر العسقلاني، برقم: (٢٩٢) ١/٢٢٥. وما يدل على ذلك ما (أخرجه) البخاري عن أنس رضي الله عنه، أن رَجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الجمعة، وهو يخطب بالمدينة، فقال: قحط المطر، فاستسق ربك، فنظر إلى السماء وما نرى من سحاب، فاستسقى، فنشأ السحاب بعضه إلى بعض، ثمَّ مطروا حتَّى سالت مثاعب المدينة، فما زالت إلى الجمعة المقبلة ما تقلع، ثمَّ قام ذلك الرجل أو غيره، والنبي ﷺ يخطب، فقال: غرقنا، فادع ربك يحبسها عنا، فضحك ثمَّ قال: «اللهم حوالينا ولا علينا» مرتين أو ثلاثاً، فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يميناً وشمالاً، يمطر ما حوالينا ولا يمطر منها شيء، يريهم الله كرامة نبيه ﷺ وإجابة دعوته، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، برقم: (٦٠٩٣) ٨/٢٤. والشاهد فيه (استسقى ولم يُصلِّ).

(٦) (أخرجه) الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما حينما سئل عن استسقاء رسول الله ﷺ فقال: «إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتَّى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد» قال: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، أبواب السفر، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، برقم: (٥٥٨) ٢/٤٤٥.

قُلنا: فعله النَّبيُّ - ﷺ - مرَّةً، وتركه أُخرى، فلم يكن سنَّة[(١)]، ولهذا قال المُصنِّف:

(**لا صلاة بِجَمَاعةٍ فِي الاسْتِسقَاءِ**)؛ أي: ليس فيه صلاةٌ مَسنونةٌ عند أبي حنيفة[(٢)] (**بَلْ**) سنَّ له (**دُعاءٌ، واسْتِغْفَارٌ**)[(٣)] لقوله تعالى -: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠ - ١١] حيثُ جعله سبباً لإرسال السَّماء؛ أي: الغيث، (**فإِن صلَّوا فُرادى**)؛ أي: وحداناً؛ (**جازَ**) عنده[(٤)].

(**وَقالا: يُصلِّي الإِمَامُ**) أو نائبه (**بِالنَّاسِ**) [ب/٧١] (**رَكْعَتَينِ، يَجْهَرُ فِيهِما بِالقِراءَةِ**) اعتباراً بصلاة العيد[(٥)].

(**ويَخْطُبُ**) الإمامُ (**بَعْدَهُا خُطْبَتينِ كَالعِيدِ**)؛ يعني: في تكبيرات الزَّوائد[(٦)] [في العيد][(٧)]، والقراءة الجهريَّة، والخُطبةُ المُتأَخِّرةُ عن صلاته[(٨)] (**عند محمَّد**).

(**وعند أَبي يوسف**): يَخطبُ (**خُطبةً واحدةً**)[(٩)]؛ لما رُوي أنَّه - ﷺ -: «صلَّى فيه ركعتين كصَّلاة العيد وخطب[(١٠)]»[(١١)].

---

(١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٨٧.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٣٠.
(٣) ينظر: النتف، للسغدي: ١/١٠٥.
(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/١٨١.
(٥) ينظر: مختصر القدوري: ١/٤٤.
(٦) في (ج): (زوائد) والمثبت هو الصواب.
(٧) سقط من: (ب، ج).
(٨) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٨٧.
(٩) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/١٣٩.
(١٠) ينظر: المصدر السابق.
(١١) الحديث في سنن ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ بغير هذا اللفظ قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثمَّ خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القِبْلة رافعاً يديه، ثمَّ قلب رداءه، فجعل الأيمن على=

وله: أَنَّه ـ ﷺ ـ فعله مرَّةً ثمَّ تركه، فلا تكونُ سُنَّةً[١].

ولا يخطب عند أَبي حنيفة؛ إِذ هي تابعةٌ للجماعة، ولا جماعة عنده[٢].

(ولا يَقْلِبُ) الإِمام، ولا (القَوْمُ أَردِيَتِهم) عند أَبي حنيفة؛ لأَنَّه لا فائدة في التَّقليب، إِذ ليس فيه معنى الثَّناء والعبادة، والاستسقاءُ دُعاءٌ، فيُعتبرُ بسائر الأَدعية[٣].

(وَيَقْلِبُ الإِمَامُ عِنْدَ مُحمَّد)[٤] وحده، وصفته: إِن كان مربَّعاً يجعل أَعلاه أَسفله، وإِن كان مُدوَّراً، كالجُبَّة يجعل جانب الأَيمن على الأَيسر[٥]؛ لما رُوي: «أَنَّه ـ ﷺ ـ صلَّى في الاستسقاء، وقلَّب رداءه[٦]»[٧]؛ لعلَّ تقليبه ـ ﷺ ـ للتَّفاؤل؛ لتقليب حالهم من القحط إِلى الخصب[٨].

= الأيسر والأيسر على الأيمن». سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، برم (١٢٦٨) ٤٠٣/١. ومسند أحمد، برقم: (٨٣١٠) ٢٧٨/٨. وصحيح ابن خزيمة، برقم: (١٤٢٢) ٣٣٨/٢. والسنن الكبرى للبيهقي، برقم: (٦٤٠١) ٤٨٤/٣. وغيرهم. قال البويصري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: (١٨٨/١).

(١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٧/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٣٠/١.

(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٧/١.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: مختصر القدوري: ٤٤/١.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٩٧/١.

(٦) في (أ، ب): (ردآه)، وفي (ج): (رداءه)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٧) (أخرج) البخاري عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القِبْلة يدعو وحول رداءه، ثمَّ صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الجهر بالقراءة، برقم: (١٠٢٤) ٣١/٢.

(٨) (أخرج) الحاكم عن جابر ﵁، قال: «استسقى رسول الله ﷺ، وحول رداءه ليتحول القحط» قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين، كتاب: الاستسقاء، برقم: (١٢١٦) ٤٧٣/١. والشاهد: قوله: (ليتحول القحط).

(وَيَخْرُجُونَ)؛ أي: للاستسقاء (ثلاثَةَ أيَّامٍ) مُتتابِعات (فقط)؛ لأنَّه مُدَّةٌ ضُربت لإبلاء الأعذار، ويخرجون مُشاة في ثياب خَلِقٍ[1] غَسِيلة، أو مُرقَّعة، مُتذلّلين، مُتواضعين، خاشعين - لله تعالى -، ناكسي رُؤوسهم، ويُقدِّمون الصَّدقة في كُلِّ يومٍ قبل خُروجهم[2].

(وَلا يَحْضُرُهُ)؛ أي: الاستسقاء [جماعة][3] (أَهلِ الذِّمَّة)؛ لأنَّه لاسْتِنزال الرَّحمة، وإنما ينزل عليهم العذاب، واللعنة[4].

وقال مالك: إن خرجوا لم يُمنعوا[5]؛ لأنَّ دعاءهم قد يستجاب في أحوال الدُّنيا[6].

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) (ثوب خلق) «الثوب بلي وبابه سهل، و(أخلق) أيضاً مثله».
ينظر: مختار الصحاح لزين الدين الرازي مادة (خلق) (ص: ٩٦).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٣١/١.
(٣) سقط من: (ب، ج).
(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٧/١.
(٥) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: ٣٢٨/١.
(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٨٢/٢.

باب
إِدراك الفريضة

عقد[(١)] المُصنِّفُ هذا الباب؛ لبيان [أَنَّ][(٢)] من شرع الإمام والجماعة، في إقامة فرض حين كان مشغولاً بشيء[(٣)] من الصَّلوات فرضاً أو نفلاً كيف يفعل حتَّى يُدرك تلك الفريضة مع الجماعة؟! فقال:

([مَن][(٤)] شَرَعَ) مُنفرداً (في) صَلاة (فرضٍ، فأُقيمَ) ذلك الفرض؛ أي: شرع الإمام (إن لم يَسجد) الشَّارع (للأُولى؛ يقطعُ) الصَّلاة (وَيَقْتَدي) الإمام؛ لأَنَّ النَّقضَ لِلْإِكمَالِ [إكمالٌ][(٥)]؛ كهدم المسجد للبناء[(٦)].

(وإِنْ سَجَدَ) للأُولى (وَهُوَ فِي) الفرض (الرُّبَاعيِّ يُتمُّ شَفْعاً)؛ أَي: لا يقطع تلك الرَّكعة؛ بل يأتي بسجدة ثانية إلى الرَّكعة الثَّانية، ويُتمُّها أَيضاً؛ لأَنَّه أَتى بأَكثر الرَّكعة، وللأَكثر حكم الكُلِّ، فلا ينبغي قطعها؛ بل يُتمُّها، والرَّكعة الواحدة غير معتبرة ولا معهودة.

---

(١) في (ج): (عقده) كلاهما صواب.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (أ): (لشيء)، وفي (ب، ج): (بشيء)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٤) سقط من: (ب، ج).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) ينظر: العناية، للبابرتي: ١/٤٧١.

وقد ورد النَّهي عن التَّطوُّع بالرَّكعة الواحدة[(١)]، فيضمَّ إليها أُخرى؛ ليكون نافلة[(٢)].

(ولو) كان صلَّى ركعتين وتشهَّد وقام، فإن (سجد للثَّالثة)؛ أي: الرُّباعي، فأُقيمت؛ (يُتمُّ)؛ [أي: يَضمُّ إليها ركعة][(٣)] أُخرى؛ لأَنَّه قد أدَّى الأكثر، وللأكثر حُكم الكُلِّ، فلا يُحتمل النقض[(٤)].

(وَيَقْتَدي مُتَطوِّعاً)؛ أي: حال كونه مُتطوِّعاً بالإمام حتَّى لا يُتَّهم بالاجتناب عن الجماعة، فيكون قد صلَّى الفرض منفرداً، وينال فضيلة الجماعة بالاقتداء بعدها متطوِّعاً (إلَّا في العَصرِ)؛ أي: لا يقتدي مُتطوِّعاً بعد إتمامها منفرداً؛ لكراهة النَّفل بعد العصر[(٥)].

(ولو) كان الشَّارع (في) فرض (الفَجرِ، أَو المَغرِبِ) مُنفرداً، فأُقيم؛ (يَقطَعُ) الشَّارع، ويقتدي [أ/٧٢] بالإمام ألبتة[(٦)] (مَا لَمْ يُقَيِّد) الرَّكعة (الثَّانِيَةَ بِسَجْدَةٍ)؛ لأَنَّها لم تتم، ولو أضاف إليها الثَّانية تفوته الجماعة[(٧)].

---

(١) وما يدل على نهيه ـ ﷺ ـ عن الركعة الواحدة، وهي البتيراء على تفسير السَّادة الحنفية لها مستدلين بحديث عن ابن عمر رضي الله عنه ما (أخرجه) الطحاوي في شرح معاني الآثار: أن رَجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنه عن الوتر، فأمره أن يفصل، فقال الرَّجل: إني لأخاف أن يقول النَّاس هي البتيراء، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: تريد سنة الله وسنة رسوله ﷺ؟ هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ «وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في ذكرها وتر النبي ﷺ ما يدل على حقيقة ما ذكرنا». شرح معاني الآثار، (١٦٦٩) ١/٢٧٩. قال ابن حجر في الدراية: قلت: هذا من أعجب العجب أن يحتج بابن عمر في تفسير البتيراء ويترك نص ما أمر به ابن عمر من الفصل وشهادته بأنها سُنة الله ورسوله. ١/١٩٢.

(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٧١.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: المبسوط، للشيباني: ١/١٧٧.

(٥) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٢١.

(٦) في (ج): (النية) والمثبت هو الصواب.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٨١.

وبعد الإتمام لا يشرع[(١)] في صَلاة الإمام؛ لكراهة[(٢)] النَّفل بعد صَلاة الفجر؛ لأنَّ[(٣)] التَّنفُّل بثلاث مكروه، وفي جعلها أربعاً، بأن اقتدى في الثَّالثة، وقام بعد السَّلام فأتى بالرَّابعة، يكون قد خالف إمامه (فَإِن قَيَّدَ) الثَّانية بها (يُتِمُّ) الفجر، أو المغرب[(٤)].

(وَلَا يَقْتَدِي)؛ لكراهة التَّنفُّل بعد الفجر، وبثلاث ركعات[(٥)].

(وَلَوَ كَانَ) المصلِّي (فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ أَو) سُنَّة (الجُمُعة، فَأُقِيمَ) للظُّهر (أَو خَطَبَ)؛ أي: شرع الإمام في خُطبة الجمعة (يَقْطَعُ عَلى شَفْعٍ)؛ أي: إن كان صلَّى ركعة أو أقلَّ يتمُّ[(٦)] ركعتين، ويقطع[(٧)].

وذلك مرويٌّ عن أبي يوسف، (وَقِيلَ: يُتمُّها) أربعاً؛ لأنَّها بمنزلة صَلاة واحدة، والقطع ليس للإكمال، بخلاف الظُّهر، ثُمَّ يقتدي، أو يستمع[(٨)(٩)].

(وَكُرِهَ خُرُوجُهُ)؛ أي: خروج من في المسجد (مِنَ مَسجِدٍ أُذِّنَ فِيه)؛ أي: في ذلك المسجد؛ لصَلاةٍ من المكتوبات[(١٠)]، فإن كان متوضِّئاً؛ يكره له أن يخرج بعد تمام الأذان، وإن كان على غير طهارة؛ يجوز له.

[ويَجوز له][(١١)] الخُروجُ لأجل الطَّهارة بنِيةِ العَود؛ لأنَّ المكروه إنَّما هو الخروجُ بنيَّة الذهاب[(١٢)].

---

(١) في (ج): (شرع) والمثبت هو الصواب.
(٢) في (ب، ج): (لكراهية) كلاهما صواب.
(٣) في (ب، ج): (ولأن) كلاهما صواب.
(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٧٧/٢.
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٧٥/١.
(٦) في (أ): (أتم)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٧) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٧١/١.
(٨) في (أ، ب): (يسمع) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٨١/١.
(١٠) ينظر: المصدر السابق: ١٨٢/١.
(١١) سقط من: (ج).
(١٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٨٢/١.

(قَبلَ أن يُصلِّيَ مَا أُذِّن لها) من الصَّلاة؛ لأَنَّ المسجد صار له حقّ، ولذلك قال ـ ﷺ ـ: «لا يخرج من المسجد بعد النِّداء إِلَّا منافق، أَو رَجلٌ يخرج لحاجته يريد الرُّجوع[١]»[٢] (إِلَّا) خروج (مَن تُقامُ [به][٣] جماعةٌ أُخرى)[٤]؛ يعني: لا يكره خروج من انتظم به أمر[٥] جماعةٍ أُخرى بعد النِّداء، نحو إن كان إماماً، أو مُؤذناً[٦]، أو مَن يجتمعُ النَّاس عند حضوره[٧] في مسجد آخر؛ لأَنَّه ترك صورة لكنَّه تكميل معنى[٨].

(وَإِن) كان قَدْ (صَلَّى) هذا المذكور، تلك الصَّلاة الَّتِي أُذِّن لها في ذلك المسجد، أو في غيره؛ (لَا يُكْرَهُ) له الخروج بعدما أُذِّن في العصر والمغرب؛ لأَنَّه أَجاب داعي الله مرَّةً، فلا يَلزمه التقييد[٩] بعد ذلك مع أَنَّ التنفُّل بعد الفجر مكروه[١٠]، وبالثَّالث غير معهود، كما مرَّ بيانه (إِلَّا فِي

---

(١) في (ب): (للرجوع).

(٢) (أخرجه) أبو داود عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ قال: «**لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع**». المراسيل، برقم: (٢٥) ٨٤/١. والدارمي برقم: (٤٦٠) ٤١٠/١، وقال محقق كتاب سنن الدارمي، حسين سليم أسد الداراني: إسناده حسن. ومالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال: يقال: «**لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء، إلا أحد يريد الرجوع إليه، إلا منافق**». موطأ مالك، برقم: (٥٦) ١٦٢/١. والبيهقي في السنن الكبرى، برقم: (٤٩٣٩) ٨٠/٣. وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، برقم: (١٩٤٦) ٥٠٨/١. قال المتقي الهندي في كنز العمال: «عبد الرزاق قال عن سعيد بن المسيب مرسلاً». كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، برقم: (٢١٠٢٨) ٧٠٦/٧.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٢١/١.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) في (ج): (مؤقتاً) والمثبت هو الصواب.

(٧) في (ج): (حضور) والمثبت هو الصواب.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٨٢/١.

(٩) في (أ): (التعبد)، وفي (ب): (التيد). وفي (ج): (التقييد)، وما أثبتناه هو الصواب.

(١٠) في (ج): قوله: (كمرة) بدل قوله: (مع أَنَّ التنفُّل بعد الفجر مكروه).

الظُّهْرِ، وَالعِشاءِ)؛ لجواز الاقتداء فيهما نفلاً[١].

(إِنْ شُرِعَ) المُؤَذِّنُ (فِي الإِقَامَةِ)؛ فحينئذ يُكره الخروج؛ لأَنَّه يُتَّهمُ بمخالفة الجماعة، فيقتدي مُتنفِّلاً[٢].

(وَمَنْ خَافَ فَوتَ الفَجْرِ بِجَمَاعةٍ إِن أَدَّى سُنَّته، يَترُكُهَا)؛ أي: السُّنَّة، (وَيَقْتَدِي) بالإمام[٣]؛ لأَنَّ ثواب الجماعة أَعظم، والوعيد بتركها أَلزم، فكان إحراز فضيلتها أولى.

(وإِن رَجَا) قاصد الصَّلاة (إِدْرَاكَ رَكْعَةٍ) من فرض الفجر مع الإِمام (لَا يَتْرُكُ) السُّنَّة (بَلْ يُصلِّيها)؛ أي: سُنَّة الفجر وإِن فات عنه الرَّكعة الأُولى (عندَ بابِ المسجدِ)[٤] هذا يشمل[٥] داخله، وخارجه، فإِن وجد في خارجه موضع الصَّلاة، يُصلِّيها فيه؛ لأَنَّه لو صلَّى في المسجد؛ لصار مُتَّهماً بمخالفة الجماعة، وقد نهى - ﷺ -: «عن مواضع التُّهمة»[٦] وإِلَّا ففي[٧] الدَّاخل، وليَبعد[٨] عن الصُّفوف مهما أَمكن.

(ويقتدي) بعد ذلك بالإمام حيثُما[٩] وجده؛ ليكون جامعاً بين فضيلتي السُّنَّة والجماعة.

(وَلَا تُقْضَى) السُّنَّةَ المذكورة [ب/٧٢] إذا فاتت معه، وقضاها مع

---

(١) ينظر: البناية، للعيني: ٥٦٨/٢.
(٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٢١/١.
(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٧٨/٢.
(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٧١/١.
(٥) في (أ): (يشتمل)، وفي (ب، ج): (يشمل)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٦) أخرجه زين الدين العراقي بلفظ: «اتَّقوا مواضع التهم»، وقال: لم أجد لَهُ أصلاً.
ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للعراقي (ص: ٩١٤).
(٧) في (ب): (فهي) والمثبت هو الصواب.
(٨) في (أ، ب): (يبعد)، وفي (ج): (وليبعد)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٩) في (ج): (حيث) كلاهما صواب.

الجماعة أو وحداناً، فالقياس في السُّنَّة أن لا تُقضى؛ لاختصاص القضاء بالواجب، لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزَّوال، ولذا قال: (**إلَّا تبعاً للفرض**) وهو ما رُوي: «أنَّه ـ ﷺ ـ قضاها مع الفرض غداة ليلة التَّعريس، بعد ارتفاع الشَّمس».

فيبقى[(١)] ما رواه[(٢)] على الأصل، وفيما بعد الزَّوال اختلاف المشايخ[(٣)].

(**وَعِندَ محمَّد: تُقضَى**) سُنَّةُ الفجر إذا فاتت بلا فرض (**بعد الطُّلوع**) **إلى الزَّوال**[(٤)]؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «**مَن فاتته سُنَّة الفجر؛ فليقضها**[(٥)]»[(٦)].

والأبوان: يحملانه على ما إذا فاتت مع الفرض[(٧)].

---

(١) في (أ): (فبقي)، وفي (ب، ج): (فيبقى)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٢) في (أ): (واره)، وفي (ب): (رواه)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٣) قوله: (اختلاف المشايخ): قال العيني في البناية: أي: مشايخ ما وراء النهر، فاختلفوا في أنه هل تقضى سنة الفجر تبعا للفرض؟ فقال بعضهم: تقضى تبعاً، وقال بعضهم: لا تقضى إلا تبعاً ولا مقصودة، وفي «المحيط» لا تقضى السنة بعد الزوال وإن تذكر مع الفرض من غير ذكر خلاف، وفي «جامع بدر الدين الورسكي» لا يقضى بعد الزوال؛ لأن السُّنة جاءت بالقضاء في وقت مجمل، فلا يقاس عليه آخر. وفي تبيين الحقائق: قال صدر الشريعة ـ رحمه الله ـ لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو عند بعض المشايخ.
ينظر: البناية، للعيني: ٥٧٤/٢، تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٨٣/١.

(٤) في (أ): قوله: (الزوال) مكررة، وفي (ج): (أي: الزوال).

(٥) هذا الخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما، فاتته ركعتا الفجر فصلاهما بعد أن طلعت الشمس، أورده البيهقي موقوفاً، كما صرّح به في الحديث عن مالك، قال: قال مالك: وبلغني عن القاسم بن محمَّد مثل ذلك، رواه سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من أجاز قضاءهما بعد طلوع الشمس إلى أن تقام الظهر، برقم: (٤٢٣٤ ـ ٤٢٣٥) ٦٨١/٢ ـ ٦٨٢.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٩٦/١.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٨٧/١.

ولا تُقضى قبل طلوع الشَّمس بالإجماع[١]؛ لكراهة النَّفل بعد الصُّبح[٢].

(ويترك سُنَّة الظُّهر)؛ أي: الأربعُ المُتقدِّمة عليها (فِي الحَالَيِنِ) حال رجاء[٣] الإدراك وعدمه؛ لأنَّه يُمكنه أداؤُها في الوقت بعد الفرض، هذا هو الصَّحيح[٤].

وإنَّما الاختلاف بين أبي يوسف، ومحمَّد في تقديمها على الرَّكعتين وتأخيرها عنهما، والمصنِّف اختار تقديمها عليهما حيث قال: (ويقضيها)؛ أي: سُنَّةُ الظُّهر (في وقته)؛ أي: الظُّهر (قبل شَفعه)؛ أي: الرَّكعتين اللتين بعد الفرض، وهذا عند أبي يوسف؛ لأنَّه يَعتبر الحال، ومحمَّد: يعتبر المَحِلَّ[٥].

وقيل: إنَّ الخلاف على العكس، [ونَسبَهُ القائلُ إلى الجامع[٦] الصَّغير][٧].

وأيّاً ما كان فوجه التَّقديم: أنَّ الأربع مُقدَّمةٌ على الفرض، فيكون تقدُّمُها على السُّنَّة بالطريق الأَولى[٨].

[ووجه التَّأخير: أنَّ الرَّكعتين محلُّهما عقيب[٩] الفرض من غير فصل، فلو أُخِّرتا لحصل محذوران: تأخيرُ الأربع، وتأخيرُ الرَّكعتين][١٠][١١].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٨٣.
(٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٢٢.
(٣) في (ج): (بقاء) والمثبت هو الصواب.
(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٧١.
(٥) ينظر: البناية، للعيني: ٢/٥٧١.
(٦) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٢٢. ناقلاً هذا الكلام.
(٧) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: حاشية درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٢٢.
(٩) في (ب): (عقب) كلاهما صواب.
(١٠) من قوله: (ووجه التأخير) إلى (وتأخيرُ الرَّكعتين) سقط من: (ج).
(١١) ينظر: حاشية درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٢٢.

(وغيرِهما)؛ أي: غير سنة الفجر وسنة الظهر المذكورة (وغيرُ الفرائضِ الخَمس، والوَتر)(١) [من السُّنن](٢) (لَا يُقضى أَصلاً) [نصبٌ على أَنَّه صفةٌ لمصدر محذوف، فالتَّقدير](٣): لا يقضي غيرهما، قضاءً أصلاً(٤)؛ أي: لا تبعاً، ولا أصالةً، ولا في الوقت، ولا بعده؛ [لأَنَّ الشَّارع قد بيَّن لزوم قضاء بعض السُّنن، وما عدا ذلك بقي على أصل النَّفي؛ لأَنَّ الأَصل في أمثال ذلك العدم، حتَّى يقوم دليل الوجود، والأَصل في التعبدات عدم اللزوم، حتَّى يقوم الدَّليل على الوجوب](٥).

وفي الخلاصة: لو صلَّى سُنَّةَ الفجر، أَو الأَربع قبل الظُّهر، ثمَّ اشتغل بالبيع، أَو(٦) الشِّراء، أَو(٧) الأَكل؛ فإِنَّه يُعيد السُّنَّةَ(٨).

أَمَّا يأْكل لُقمةً، أَو شربةً(٩) ماءٍ، لا تُبطلُ السُّنَّة، وقيل: الظَّاهرُ أَنَّه لا يعيدها(١٠).

(ومَن أَدرك رَكعةً واحدةً من الظُّهر بجماعةٍ، لم يُصلِّه)؛ أَي: لم يكن يُصلِّيه (بجماعةٍ)؛ لفوات الأَكثر(١١).

[ولهذا لو حلف لا يُصلِّي الظُّهر مع الإِمام، ولم يُدرك الثَّلاث؛

---

(١) في (ب): قوله: (وغيرُ الفرائضِ الخَمس، والوَتر) سقط.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٨٨/١.
(٥) من قوله: (لأن الشارع) إلى (على الوجوب) سقط من: (ج).
(٦) في (ج): (و) وكلاهما صواب.
(٧) في (ج): (و) والمثبت هو الصواب.
(٨) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٢٣/١.
(٩) في (ج): (بشرب).
(١٠) في (أ، ب): (يعيده)، وفي (ج): (يعبدها)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(١١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٧٢/١.

لا يحنث؛ لأنَّ شرط حنثه أن يصلِّي الظُّهر مع الإمام، وقد انفرد عنه بثلاث ركعات، واختلف في مُدرك الثَّلاث، واللاحق][(١)(٢)].

(بل أدرك فَضْلَها) هكذا قال محمَّد؛ لأنَّ من أدرك آخر الشَّيء، فقد أدركَهُ، فصار[(٣)] مُحرِزاً[(٤)] لثوابه[(٥)]؛ لوجود الاشتراك معهم.

(ومَن أتى مسجداً ولم يُدرك جماعةً) بأن كانوا قد صلُّوا وتفرَّقوا، فإنَّه (يتطوَّع قبل الفرض) قَدْر (ما شاءَ) رجاء أن يأتي[(٦)] غيره، فيصير جماعةً أُخرى (ما لم يَخَفْ فَوْتَهُ)؛ أي: إن لم يخف [أ/٧٣] فَوْت وقت تلك الصَّلاة، وإن خاف الفوت بأن ضاق الوقت؛ فحينئذ يترك التَّطوُّع، ويصلِّي الفرض مُنفرداً[(٧)].

أقول: في هذا الإطلاق نظر؛ والصَّحيحُ: أن يَستثني منه وقت الفجر، فإنَّه لو أتى لصلاة الفجر، فوجد النَّاس قد صلُّوا؛ فإنَّه لا يتطوَّعُ بما شاء بل بركعتي الفجر فقط؛ إذ قد ورد النَّهي عن التَّطوُّع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر، كما بَيَّن ذلك في محلِّه.

(وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ) حال كونه (رَاكِعاً، فكبَّرَ) المُدرك تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداءُ (وَوَقَفَ حتَّى رَفَعَ) الإمام (رَأْسَهُ) من الرُّكوع، ثمَّ ركع هو، أو لم يركع (لم يُدْرِك تِلكَ الرَّكعة)[(٨)] خلافاً لزفر، والشَّافعيِّ؛ لأنَّهما يقولان: إنَّه أدرك الإمام فيما له حُكمُ القيام[(٩)]؛ أعني: أنَّ الإمام ما لم

---

(١) من قوله: (ولهذا لو حلف) إلى (مُدرك الثَّلاث، واللاحق) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٢٣.
(٣) في (ج): (فعل) والمثبت هو الصواب.
(٤) في (ج): (محرز) والمثبت هو الصواب.
(٥) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٧٢.
(٦) في (ج): (يؤتى).
(٧) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٨٤.
(٨) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/٨٢.
(٩) ينظر: الأم، للشَّافعي: ٧/١٤٨.

يَهْو إِلى السَّجدة، يُعد أَنَّه في القيام، فيكون قد اقتدى به في ذلك الرُّكوع[١].

ولنا: إنَّ شرط الاقتداء هو وجود المُشاركة بين الإمام والمأموم في أَفعال الصَّلاة، ولم توجد تلك المُشاركة فيما نحن فيه، لا في القيام ولا في الرُّكوع[٢].

وإنما قيَّد بقوله: (وقف)؛ لأَنَّه لو كَبَّر، ووافقه في الرُّكوع؛ فإِنَّه يكون مُدركاً لتلك الرَّكعة اتفاقاً[٣][٤].

(**وَمَن رَكَعَ قَبْلَ إِمَامَهِ**) ثـمَّ لـم يـرفـع رأسه حتَّى ركع (**فأَدْرَكَهُ إِمامُهُ فيه**)؛ أَي: في هذا الرُّكوع؛ (**صحَّ رُكُوعُه**)، وكذلك[٥] الحال في سجوده[٦].

وقال زفر: لا يجوز؛ لأَنَّ ما أتى به قبل الإِمام غير مُعتدٍّ به، فكذا ما يلحق به، ويبتنى عليه[٧].

ولنا: إنَّ الشَّرط هو المُشاركة بينهما في جزء واحدة من ركن، وقد وجد، فصحَّ الاقتداء[٨].

[وإِنَّما قيَّد بقوله: (فأدركه)؛ لأَنَّه لو رفع رأسه قبل أَن يلحقه الإمام، لا يجوز اتِّفاقاً.

---

(١) ينظر: البناية، للعيني: ٥٧٨/٢.
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٤٤/١.
(٣) من قوله: (لأنهما يقولان) إلى (تلك الركعة اتفاقاً) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢١٨/١.
(٥) في (ج): (وكذا) كلاهما صواب.
(٦) ينظر: بداية المبتدي: ٢٢/١.
(٧) ينظر: العناية، للبابرتي: ٥٨٣/١.
(٨) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٧٢/١.

ثمَّ المأمور به نوعان:

أداءٌ: وهو تسليم عين الواجب[١].

وقضاء: وهو تسليم مثل الواجب من عنده[٢].

فلهذا يُقال: الدُّيون تقضى بأَمثالها، ويُستعمل إِحدى العبارتين في الأُخرى[٣].

ولمَّا فرغ من الأَداء؛ شرع في القضاء][٤].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٢٤.

(٢) ينظر: البناية، للعيني: ٢/٥٨٢.

(٣) والمقصود من قوله: (الديون تقضى بأَمثالها)؛ أَي: إِنَّ الدَّين الواجب في الذمة مما لا يسقط بالقضاء، إِلَّا أَنَّ الطالب لا يطالب الغريم بعد القضاء.
ينظر: المحيط البرهاني: ٧/١١٨.

(٤) من قوله: (وإِنَّما قيَّد بقوله) إلى (في القضاء) سقط من: (ج).

فهرس الموضوعات
المجلد الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة